

اهدي هذا الكتاب الشريف من طرف حفرة اسماعيلية
محافظة المكتبة العمومية بلاستانه الى ائمة
الجزية العامة جراه له مجراً
اه مع الدين



﴿ الجزء الاول ﴾

من حاشية خاتمة المحققين الادباء * و خلاصة المدققين الالباء والبلغاء * الذي عقم بعد
نتاجه الزمن * وبخل وجود مثله ورض * الممتاز في قرون الكلام بطول الباع الجلي
الشيخ اسماعيل الكتوي المتوفى سنة (١٢٠٥) على شرح جلال الدين الدواني الصديقي
تقدمها الله بالرحمة والرضوان واسكنهما اعلى الجنان

ولاجل اتمام النوائد قدحلي هامشه بالحاشرين المفيدتين للمولى المرجاني والخطالي

مكتبة

المركز الثقافي العربي -

مادة الكتاب رقم ١٤٤١

رقم الكتاب ١٤٤١

عدد الصفحات ١٠٧

الرقم العام ١٧٧

قلبه

بقول المتوسل الى الله احمد رفعت بن عثمان حامي القره حصارى جملة شرح الجلال
فوق الصفحة وحاشية الكتوي تحتها مفضولاً بينهما مجداول وكذلك جملة حاشية
المرجاني فوق الهامش وحاشية الخطالي تحته مفضولاً بينهما مجداول

معارف نظارت جليله سنك (٣٨٦) نومرو و (١٩) جاذي الاولى سنة ٣١٧
و (١٣) ايلول سنة ٣١٥ تاريخي وخصته نامه سني حازدر

درسمات



١٣١٦

قال في كشف الظنون

المقائد المضدية


للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الابيجي المتوفى سنة (٧٥٦) ست وخمسين
وسبعمائة اوله الحمد لله على نواله وهي مختصر مفيد ولما تم فضى نحوه بعد اتي عشر
يوما فيكون آخر تأليفه كذا في بعض النشرواح واعتنى عليه الفضلاء فشرحه
جلال الدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني المتوفى سنة (٩٠٨) ثمان وتسعمائة قال
ان المقائد المضدية لم تدع قاعدة من اصول المقائد الدينية الا واثت عليها ولم تترك
من امهاتها ومهماتا مسئلة الا وقد صرحت بها او اومات اليها الخ وفرغ منه
في ربيع الاول سنة (٩٠٥) خمس وتسعمائة ببلدة جيرون وهو آخر تأليف الخلال
كما قيل وعليه حاشية للمولى يوسف بن محمد خان القره باغي المحمد شامى المتوفى
في نيف وثلاثين والف كتبها في حدود سنة (١٠٠٠) الف اوله كيف لا ١٠٥٠
وكيف احمد الخ ثم انه لما رأى تعليقة الخالخالى وطالع وجده متوجها فيها الى
ما كتبه فاستأنت العمل وعاق على حاشيته بالقول وفي اثنائه اشار على تعليقة
الخالخالى يقال واجاب عما اورد وسهاها تمة الخوانى في ازالة الفوائى اوله لك الحمد
يامتم كل الامور وفرغ في شوال سنة (١٠٣٣) ثلاث وثلاثين والف بخارى وعليا
حاشية الحسين الخالخالى الحسينى المتوفى سنة (١٠١٤) اربع عشرة والف اوله الحمد لله
الذى هدانا المنهج الرشيد الخ وعليه حاشية للمولى احمد بن محمد حفيد التفتازانى
المتوفى سنة (٩٠٦) ست وتسعمائة وفيه كلمات منقولة من كلام ميرصدر الشيرازى
والمولى حكيم شاه محمد بن مبارك الفزوينى المتوفى في حدود سنة (٩٠٢) اثنين
وتسعمائة ونصف المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائى شرحا مبسوطا
المتوفى سنة (٩٤٣) ثلاث واربعين وتسعمائة وكتب على اوله ابو بكر بن محمد والد
جلال الدين السيوطى شرحا وتوفى سنة (٨٥٥) خمس وخمسين وثمانمائة وشرح العلامة
على بن محمد السيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة (٨١٦) ست عشرة وثمانمائة
وعليه حاشية لعلاء الدين على الطوسى المتوفى سنة (٨٨٧) سبع وثمانين وثمانمائة
ومحمد بن فراموز المعروف بملاخسرو المتوفى سنة (٨٨٥) خمس وثمانين وثمانمائة
واحمد بن موسى المعروف بالخيلالى المتوفى سنة (٨٦٢) اثنين وستين وثمانمائة وهذه
غير حاشية شرح المقائد والمولى مصلح الدين مصطفى القسطلانى المتوفى سنة (٩٠١)
احدى وتسعمائة وشرحه محيى الدين محمد بن سليمان الكانجى المتوفى سنة (٨٧٩)
تسع وسبعين وثمانمائة وبعض اهل الهند شرح بمزوج اوله سبحانك يا نور النور
الخ الفه باسم السلطان محمود شاه ومن شروحه القواعد الشمسية في شرح المقائد
المضدية لافخار الدين محمد الداغاني الفه للصاحب الاعظم شمس الدين محمد
الداغاني وهو شرح بمزوج كاجلال اوله الحمد لله الذى احكم مباني احكام الخ انتهى

(الجزء الاول من فهرست حاشية الفاضل اسماعيل الكتنبوى على الجلال)

٧٨	بيان تفضيل الزمان عند المتكلمين	٥	معنى التأكيد
٨١	بيان جواز التسلسل في الامور الاعتبارية وعدم جوازه	٩	النسبة بين النبي والرسول
٨٢	معنى غير المتناهي والجواب بالوجه الثالث عن استدلالهم	١٠	معنى الوحي
٨٣	عدم صدور الحادث من القديم	١٥	المضارع المشتق من الفعل التدريجي
٨٦	جواز قيام العرض بالعرض عند الحكماء	١٧	ما يتعلق بعبارة المفسرين
٩٠	ما يتعلق بالحركة بمعنى القطع وعلّة عدم وجوده في الخارج	٢٣	التصرف في كلمة لا يبعد
٩١	عدم العلة علة العدم	٢٧	بيان ان الصحابي اى من يصح اطلاقه
٩٣	المصنف والشارح والمحضى يدعون اولية ما ذكره مما عداه	٣٠	للحكم ثلاثة معان
١٠٤	الجواب بالوجه الرابع عن استدلالهم	٣١	تعريف المفرد
١٠٧	الوجود اعم من الوجود على سبيل اجتماع الاجزاء او على سبيل تعاقب الاجزاء كون الحركة بمعنى القطع غير موجودة	٣١	التصرف في كلمة من غير
١٠٨	لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي ومنافي اللازم منافي للمزوم	٣٦	بيان لفظ الاشاعرة
١١٠	برهان تضاف	٣٩	الاحتمال الغير الناقص عن دليل
١١٣	تفصيل اقسام التسلسل واما التسلسل بالمعنى الاول فله ستة اقسام	٤٠	المعارضه تعارض
١١٥	السابقية والمسبوقية لا تعارضان لمرؤيهما في الخارج بل في الذهن	٤٢	معنى رؤية البصر
١١٨	حاصل بيان برهان التطبيق وبيان كيفية برهان التطبيق	٤٩	معنى قولهم العالم حادث
١٢٢	ايرادات قوية على برهان التطبيق مع اجوبتها	٥٢	تعريف العلة التامة البسيطة وتعريف العلة التامة المركبة وتعريف العلة مطلقا
١٢٩	السؤال بانه اذا تعارض الدليلان تساقتا فمن اين الجزم ببطلان الجواب عنه	٥٥	بيان البعدية الزمانية والقبلية الزمانية وبيان التأخر الزماني والتقدم الزماني عند الحكماء
		٥٨	بحث قدم العالم
		٦٤	الممانلة الاصطلاحية واللغوية
		٦٧	الزمان عند المتكلمين الجواب بالوجه الاول عن استدلالهم وبحث الامكان الازلي واللايزالي وازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية
		٦٩	الجواب بالوجه الثاني عن استدلالهم
		٧١	الجواب الحق عن استدلالهم
		٧٤	منشأ الخلاف بين المتكلمين والحكماء في قدم العالم وحدونه
		٧٧	معنى تعاليه وتنزهه

١٦٦	الله تعالى مرثى للمؤمنين يوم القيامة	١٠٧	الرضا بالقضاء واجب
	وبيان الرؤية في الدنيا	١٠٩	الامر قسمان امر تكويني وامر
١٦٨	المراد بالرؤية بلا كيف		تشريني وتكليفي
١٨٠	رؤية الجبل لله تعالى	١١٠	الله متكلم لاجماع الانبياء عليهم
١٨١	ماشاء الله كان وما لم يشأ الخ		السلام الله تعالى حي
١٨٣	ولاحكم عليه تعالى	١١٣	الله تعالى بصير وبيان ان السمع
١٩٢	ان ارباب الكشف ذهبوا الى		والبصر مغايران للعلم اذلى وحادث
	ماذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم	١١٨	بيان صفات سلبية
٢٠٩	ان للحسن والقبح ثلاثة معان	١٢٢	بيان ان كلمة قد اشارة الى الضمف
٢٢٦	الاختلاف في ان ابليس هل كان		وبيان حقيقة التوحيد في قوله
	من الملائكة ام لا وبيان قصة هاروت		لا اله الا الله
	وماروت	١٢٣	بيان برهان القانع وتفصيله
٢٢٦	القرآن كلام كله كلام الله تعالى	١١٤	بيان تقرير اثبات التوحيد
	وهو غير مخلوق	١٢٧	تحقيق مراد السلامة في قوله
٢٣١	بيان معنى مذهب المعتزلة في كلامه		تعالى لو كان فيهما آلهة الخ
	تعالى	١٣٩	قال المصنف ولا يظهر له ولا يحل
٢٣٢	بيان مذهب الكرامية في كلامه تعالى		في غيره
	ومذهب الاشاعرة	١٤٠	بيان معنى المكان على المذاهب
٢٦٣	بيان ايمان ابن سينا خلق الجنة والنار		الثلاثة
٢٦٨	ويخلد اهل النار فيها	١٤٣	قال المصنف ولا يقوم بذاته حادث
٢٧١	المقام المحمود	١٦٢	الله تعالى ليس بجوهر ولا عرض
٢٧٣	عذاب القبر		ولا يجسم ولا يمتحيز
٢٧٥	عذاب القبر عند السؤال موقوف	١٦٤	هل يجوز الخلف في الوعيد في حقه
	على الاحياء وبعد السؤال لالانه		تعالى ام لا الصدق والكذب صفة
	على الروح فقط		المتكلم لاصفة الكلام وصدق المتكلم
٢٨٥	الايمان في اللغة		والكلام متلازمان كالكذابين
٢٨٧	الفرق بين المعرفة والتصديق		

تمت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يامن وفقنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما هدانا الى سبيل الصواب * وارشدنا الى الحق بالسنة والكتاب * والصلاة
والسلام على نبينا محمد الهادي لاولى الالباب * وعلى آله وصحبه خير الال
وخير الاصحاب * وبعد * فان علم الكلام اشرف العلوم وارقاها * وفضل المعارف
واسناها * وقد صنف فيه الاعلام من الافاضل * من الاواخر والاولى * وانى
كنت صرفت جل همى في عنفوان الشباب * في الفنون العقلية والنقلية لحسن المآب *
وحررت ما يتعلق بفنى المنطق والآداب * وانتهى العمر الى اواسط الشيب
بلا رتياب * فكرهت ان تكون الآلات المهيسة مجردة عن الاثر * بحيث تكون
خلاقا بلاثر * ودار في خلدى ان اكتب بعض ما يتعلق بعلم الكلام * حسب ما يساعده
الطاقة في تحقيق المرام * فلما اتفقت على الشروع في تعليم شرح العقائد العضدية *
للمولى المحقق جلال الدين الدوانى البارع في المباحث العقلية والكلامية * قصدت
ان اجمع ما يتعلق به من كلام الاكابر * وما سنح في انشائه للفكر الفاتر * تذكرة للاجباب *
وتكملة لافكار الطلاب * والمرجو من الاخوان الامجاد * ان ينظروا اليه بعين الوداد
وعين الرضا عن كل عيب كليله * ولكن عين السخط تبدى المساويا

متوكلا على هادى السبيل * وهو نعم المولى ونعم الوكيل (قوله يامن وفقنا)
لما ذكره تعالى في البسمة موصوفا بالرحمة البالغة في الدارين وجد من نفسه

لا يعلم من خلق وورد في الدعاء المأثور يامن احسانه فوق كل احسان (قوله وفقنا) (محركا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قوله يامن) لما ذكر الله سبحانه في ضمن البسمة باسماء جسم وصفات عظام دالة على جلال النعم واصولها وفروعها عاجلها وآجلها وظاهرها وباطنها تتميزها عنده من سائر الذوات فتوجه اليه بالخطاب واقتبل على سبيل الالتفات انتقالا من الغيبة الى المشاهدة وترقيا من البرهان الى المكاشفة وناداه بما ينادى به البعيد وهو اقرب اليه من جبل الوريد تعظيما له تنزيل بعده قدرا ورفعة بمنزلة البعد مكانا وجهة وتنزيها وتقديسا له من قرب نفسه المكدرة بالكدورات الامكانية المتعممة في العواشي الجوازية الظلمانية وصدر الكلام بالموصلة دون ان يقول الموفق للتحقيق والمعاصم عن التقليد تحاشيا عن اطلاق ما لا اذن فيه عليه تعالى ولا منع من اطلاق الموصولات عليه من جهة العقل والشرع ناطق به قال الله تعالى

لتحقيق العقائد الاسلامية) التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ويخص عرفا بالخير فيقاله الخذلان والتحقيق من حقيقته اذا كنت فيه على يقين او انبته يعنى للوصول الى حقائق المعتقدات الثابتة في نفسها على ما هي عليها في حد ذاتها والتقليد اتباع الغير واقتفاؤه في القول او الفعل من غير دليل وانما دليل المقلد المرجح للعمل على الترك قوله من يسأله غير انهم منعوا العاصي عن العمل الا بقول امامه وصاحب مذهبه تحجزا عن الخلط وتحجزا عن الخط **هـ** وانما يجوز في العمليات لضرورة العجز عن الدليل فليس

لتحقيق العقائد الاسلامية * وعصمنا عن التقليد

محركا قويا موجبا الاقبال عليه فالتفت ونادى في مقام الحمد وقال يامن وفقنا لتحقيق الحق والتوفيق والعصمة المذكورين من اعظم الاوصاف الجميلة الاختيارية فذكرها حمد باعتبار انها وصف بالجميل ومحمود عليه باعتبار كونها جملا اختياريا والثناء الدال على المشاهدة يفيد ان عبادته التي هي الحمد والتصلة او الشروع في التأليف من العلم الجليل كانت بطريق الاحسان المشار اليه في الحديث النبوي القائل بان الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الحديث سواء كان كلمة بالعباداتي بها للدلالة على كمال البعد بين مرتبة الالوهية والعبودية او كانت مشتركة بين البعيد والقريب والمراد ههنا القريب بقرينة قوله تعالى ﴿ ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ﴾ والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسبب والمسبب ههنا هو تحقيق العقائد ففيه تجريد او توكيد لفائدة براعة الاستهلال والتلميح الى سبب التأليف كذا قيل وفيه ان التوفيق عبارة عن هذا الجمل الخاص والتقييد بالاسباب والمسبب خارج عنه خروج البصر عن مفهوم المعنى ولا معنى للتجريد عن المدلول الاتزامي وايضا المسبب المذكور عام لادلالته على خصوصية التحقيق باحدى الدلالات الثلاث والتأكيد اعادة المعنى المستفاد من اللفظ الاول لا اضمحلال العام المستفاد في الخاص كيف ولو احتيج في امثاله الى شيء من التجريد والتوكيد لاحتيج اليه في كل فصل موضوع للنسبة الى الفاعل لاسيما اذا كان ذلك الفعل من الاعراض النسبية كقيام وقعد زيد ولم يقل به احد (قوله لتحقيق العقائد) جمع عقيدة بمعنى المسئلة المتقدمة لتحقيق العقائد بمعنى اثبات المسائل الاعتقادية الاسلامية بدلائل قطعية (قوله وعصمنا عن التقليد) هو الاعتقاد الجازم الغير الثابت لعدم استناده الى دليل والتقليد بهذا المعنى يقابل الاستدلال والايان بطريق التقليد بهذا المعنى وان كان معتبرا شرطا عند البعض لكن التخليص عنه والايصال الى مرتبة الاستدلال انعام عظيم من الله تعالى وضمير المتكلم في عصمنا عبارة عن جماعة المستدلين من المكلفين

بتقليد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لظهور صدقه من معجزاته الباهرة ولا اقتفاء غيره فيما قرره من دليل ظاهر وقد يطلق المقلد على من ليس له قوة الاستنباط باستخراج الفرع من الاصل فيكون التقليد مقابل الاجتهاد واعم من المعنى الاول لشموله كثيرا مما لا يشمل بالمعنى الاول وانما آثر التوفيق لتحقيق الذي هو العصمة عن التقليد من نعم المستعان دون غيره اظهرا لجلالة قدره واصالة امره اذ هو العمدة في الاعتقاد والموجب لصلاح المبدأ والمعادواشعارا بان التقليد في العقائد غير سانح بل لا بد فيها من تحقيق قاطع كيف فان القول في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله

والتكلم في قدره وقضائه بلا علم فطري او برهان عقلي او تقلي يفيد اليقين بل بمجرد الظن والتخمين اما اخذا بما يهويه او تقليدا لغيره حرام مذموم ربما يؤدي الى الضلال ويوجب التحسر في ناني الحال قال الله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ناني عطفه ليضل عن سبيل الله وقال ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير

(قوله في الأصول والفروع الكلامية) أصول الكلام امهات مسائله التي تفيد التصديق بوجوده سبحانه وتعالى وسائر صفاته واسماؤه العلى على ما ورد به الكتاب والسنة في الاقتصار على ما ورد به الشرع وما لازمه حدوده في اثبات ما ثبتته ونفي ما نفاه والسكوت عما عداه وهذا هو الفقه الاكبر واصول الدين وفروعه ما حقاقتها التي اخترعها اراء المستأخرين واخترعها اوهام المتكلمين من ان وجوده زائد على ذاته او عينه وان صفاته كيت وكيت من الكيفية والكمية سبحانه وتعالى عما يصفون (قوله صل على سيدنا) جعل المقصود بالثناء طلب التعطف والرافة على سيد الانبياء اعتناء بشانه واهتماما في اداء حقه وانه يعم الرحمة على كافة الامة وبشمل الدعاء بحجة البرية فان حقيقة الصلوة المطلوبة منه لهي اعلاء ذكره ﴿ ٦ ﴾ واجناء شريعته وتضيف اجره

في الأصول والفروع الكلامية * صل على سيدنا محمد المؤيد بقواطع الحجج والبرهان * المشيد بلوامع السيف والسنان * وعلى آله واصحابه الاعيان *

الذين توجه اليهم الخطاب بالايان والفروع وعصمتهم عن التقليد لا ينافي عدم العصمة قبل التكليف وقد يطلق التقليد على مطلق الاعتقاد الغير المستند الى دليل جزما كان او ظنا وهو بهذا المعنى يقابل الاجتهاد (قوله في الأصول والفروع) يحتمل ان يكون المراد بالأصول والفروع هو المسائل التي بعضها يتوقف على البعض الآخر كالكلام والارسال المتوقفين على اثبات الواجب ويحتمل ان يكون الأصول هي المسائل التي يكفر جاحدها والفروع ما عداها مما ذكر في علم الكلام ويحتمل ان يكون الأصول ما هو من مسائل الكلام خاصة والفروع ما هو مشترك بين الفقه والكلام كبحث الامامة وما قبل ان الأصول عبارة عن الأدلة والفروع عن المسائل فإباه سياق كلامه بعد فصل الخطاب (قوله صل) جواب النداء ولا يخفى النداء ههنا ليس على طريق الحقيقة بل للاستغانة والاستعانة فالظاهر في جوابه ان يقال اهدنا الى سبيل الرشاد خصوصا في هذا التصنيف او غيره لكنه ادرج هذه الاستغانة في التصلة لان توفيق علماء امته في امثال هذا التصنيف من جملة الرحمة على النبي عليه السلام وفيه ايتاء الى ان الرحمة على النبي عليه السلام راجعة الى امته والى ان الدعاء له شامل للبرية ولذا جعل التصلة مقصودا اصليا من النداء وخرق عادة المصنفين من ذكر التصلة على سبيل التبعية ففيه غاية ايجاز بديع (قوله وعلى آله واصحابه) الظاهر ان الآل ههنا بمعنى كل مؤمن تقى ايم الدعاء

وقبول شفاعته (قوله) بقواطع الحجج الخ) هذا وما يتنوه من الفقرة على نهج حصول الصورة والاولى بالنظر الى الخواص فانهم يرون الحق فيتمونه ويجهلون اماما لنفسهم يهديهم الى الاصلح وزمانا ينهيهم عن الاقبح على ما ينبغي عنه قوله عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون والثانية بالنظر الى حال المساوم فانهم لا يهتدون بنظرهم الى الحق ولا يفرقون بينه وبين الباطل ولا يفهمون الادلة بل انما يرتدعون عن المنكر خوف المؤاخذة وحذر العقاب والى هذا

المعنى يلتفت قوله تعالى لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون فيه (بالرحمة) اشارة الى ان فيما جاء به النبي عليه السلام كفاية للفرقيين في صلاح امرهم وانتظام حالهم (قوله والبرهان) اما عطف على القواطع او يكون الصفة بالنسبة اليه موصحة لأمقيدة فان البرهان لا يفيد الا القطع واطلاقه على ما لا يفيد انما هو على المسامحة والتشبيه (قوله وعلى آله واصحابه) اعاد الجارة مع اغناء العطف عنها اشارة الى سقوط الدعوى الباطلة التي تدعيها الشيعة الاسماعيلية من عدم جواز الفصل بين النبي واله بعلى في الصحاح الال الرجل اهله وعياله واتباعه وفي القاموس اهله واتباعه واوليائه والشارح في حواشيه شرحه للهياكل عم الآل ممن هو بحسب النسب والنسبة وجعل الاول من يحرم عليه الصدقة الواجبة الصورية في الشريعة المحمدية

هم بنوهاشم عند أبي حنيفة ومالك كالمولية والعباسية رحمهم الله وبنو المطلب أيضاً عند الشافعي وأحمد
 ومالقة وجعل أنساني من يحرم عليه الصدقة المنعوية بمعنى تقليد الغير وهم بحسب الكمال الصوري
 العلماء المجتهدون وبحسب الكمال الحقيقي الأبناء السابقون والأولياء الكاملون والفقهاء الراسخون والحكام
 المارقون والأصحاب جمع صاحب عند سيديوه وصحبه الزمخشري والرضي وغيرهم من المحققين
 وخالفهم في ذلك أبو نصر الجوهري واتباعه وأما الصحابة فهي جمع أو اسم الجمع وفي النهاية لم يجمع فاعل على
 فصلة غيرها والصحابة بالنسبة إليها والقول بأن الأصحاب جمع الصحابة وهم (قوله المبشرين بالدخول والخلود
 في غرف الجنان) هذا الحكم أعلى حقيقته على أن يكون المراد من الأعيان خيار الصحابة وكبارهم يعني المشرة
 وأمام أهل بدر وبينة الرضوان ومن يخذو حذوهم في ورود التبشير وأما على التجوز فيكون الأعيان صفة كاشفة
 أي الذين ثبت البشارة الواردة ﴿ ٧ ﴾ بالخلود في أعلى الجنان فيما بينهم كما في قوله تعالى فريقاً كذبتم وفريقاً

قوله المبشرين بالدخول والخلود في غرف الجنان * وبعد فيقول الفقير إلى عفو ربه
 الغني * محمد بن أسعد الصديقي الدواني * ملكه الله نواصي الأمانى * إن العقائد العنصرية
 لم تدع قاعدة من أصول العقائد الدينية

تقتلون فلا يرد أن إضافة
 الجمع تقتضي الاستتراق
 وجميع الصحابة ما بشروا
 بذلك ولك أن تقول لما
 اعتبر بقاء الإيمان في حد
 الصحابة فلا محالة أن كل
 من يبقى معه الإيمان
 مبشر بدخول الجنة
 وذلك لا ينافي ما ورد من
 دخول بعضهم في النار
 بسبب ما صدر عنهم من
 المعاصي إلى أن ينقذه
 التوحيد ولم يعتبر ذلك
 في غيرهم حتى يكونوا
 سواء (قوله وبعد) الأولى
 أما بعد على ما هو الأثر
 الوارد به (قوله فيقول

بالرحمة لكل وقوله الأعيان بمعنى الإشراف صفة الأصحاب وكذا المبشرين
 لا صفة مجموع الآل والأصحاب أثلاً يتخصص الدعاء بالإشراف بالمبشرين
 من الآل كالمشرة المبشرة وشهداء بدر (قوله فيقول الفقير إلى عفو ربه الغني)
 لا يخفى أن الظاهر إلى رحمة ربه الغني أو العفو من جملة الرحمة فكانت أشمل وأيضاً
 ملايم الطابق بين الغني والفقر هو الرحمة ولكنه عدل عنها إلى العفو لاستعظام
 ذنوبه المحتاجة إلى العفو وللإشارة إلى أن عفو الذنوب يستوجب بوقى الرحمة
 ولو بواسطة الشفاعة (قوله الصديقي) أي منسوب إلى أبي بكر الصديق رضي الله
 تعالى عنه (قوله ملكه الله تعالى نواصي الأمانى) الأمانى جمع أمانة بمعنى المطلوب
 ولأم الاستتراق يجعلها شاملة للمطالب الدنيوية والأخرية والناسية سمر
 فوق الجبهة ويملك نواصي الأمانى كناية عن تملك أهدى الأمانى كالأسارى
 والخيل المقبوضتين في الأكثر بأخذ نواصيها ومن فسر النواصي بالإشراف فقد
 خصص المملوك وغفل عن أن نواصي الأمانى ليست بأمانى فضلاً عن كونها أشرفها
 كان نواصي الخيل ليست بخيل (قوله إن العقائد العنصرية) أي المسائل الاعتقادية
 التي ألفها قاضي عضد صاحب الموائف لم تدع قاعدة من أصول العقائد الدينية بعد المصادفة

إلى آخره) آثر العفو على الرحمة الشاملة له ولغيره استقصار منه لنفسه وإقراراً عليها بالتفريط هضماً لها فإن العفو
 يترك العقاب عن المستحق كيف ما كان الترك ثم في كلامه تلميح إلى قوله تعالى والله الغني وأتم الفقراء (قوله
 الصديقي) أحم نسبة نفسه إلى أبي بكر الصديق ليشهره أنه منسوب إلى ملازمة الصديق ترغيباً للطالب
 في الرجوع إلى مصنفاته وحسناً للمشتغل بمؤلفاته ليعتد بها ويهتم بظهور صدق مقالته وعلو مقامه في تحقيق ما يتعلق به
 الاعتقاد ويحصل للمعتني أثره نيل سبيل الرشاد (قوله ملكه الله تعالى نواصي الخ) جمع ناصية والمعنى الفوز
 بمطالب الدارين والظفر بجميعها على طريقته التمثيل بحال غلبة الأسارى المتوحشين والأعدى المتمردين
 والخيل الجالح المقبوض بنواصيهم المسخر بجوانبهم (قوله لم تدع قاعدة من أصول العقائد) المساعدة
 على منهاها اللغوي وهو الأساس والأصل وإنما آثرها عليه فنفساً في العبارة وروماً لتوافق الفقرة ورعاية
 للسجع ومقابلة

المسئلة والاستثناء في قوله الا وات عليها مفرع والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف عند المخشري وواو الحال عند بعضهم والمعنى انها لم تدع اصلا من الاصول التي يبنى عليها العقائد مقرونة بصفة من الاوصاف الا بصفة الاتيان عليها على الاول او لم تدع متبساً بحال من الاحوال الإبحال الاتيان عليها على الثاني يعنى به تآرود الأدلة عليها وتطابقها واقتضائها لصحتها وكونها على ما هي عليه في الواقع ولا يصح حل التساعدة على المعنى الاصطلاحى لما ان مسائل الفن ليست قواعد لعدم كونها كلية كما صرح به الشارح في بعض تعليقاته وحملها على المسئلة المعتقدة على نهج ماسبق في قوله في الاصول والفروع الكلامية او الضرورية في الدين على نحو ماسياتى يوجب الاعداء في الفقرة الثانية والاصل الحل على الافادة (قوله من امهاتها) اى مسائلها التي هي المقاصد بالذات في الفن ومهامها المقصودة بالعرض الا وقد صرحت كقوله هو عالم بجميع المعلومات او اومات اليها كقوله متصف بجميع صفات الكمال على ما صرح به الشارح هناك الا انه صريح في اثبات الصفات واما الزيادة على الذات فلا اشارة ولا ايماء اليها في العبارة اصلا وستطلع عليه انشاء الله تعالى ولك ان تقول انها لم تدع قاعدة ولم تترك مسئلة بمعنى انها اشتملت عليها واحاطت بها في الاستثناء غلو في مدحها بما هو خارج عن حدها الامكان وتأكد لشمولها واحاطتها في الاتيان بانها اتت بما دعت وصرحت بما تركزت او اومات اليه فكيف حالها بغيره على شاكلة قول الشاعر * واخفت اهل الشرك حتى انه * لتخافك النطف التي لم تخلق * (قوله وايفيا بحل المعاهد الخ) من الوفاء وهو القسام بمقتضى العهد ﴿ ٨ ﴾ والشرح لما كان شانه والفرص

من وضعه كشف المقاصد وحل المعاهد وبسط الفوائد فكأنه سبق منه العهد بذلك فوفى به ولم يغدر ويجوز ان يكون من وفي الشيء وقيامه وكل قارتباطه بما بعده بتضمين	الاولات عليها * ولم تترك من امهاتها ومهامها مسئلة الا وقد صرحت بها او اومات اليها * ولم اطلع على شرحها يكشف مقاصدها ويبسط فوائدها بل لم ار لها ما يعد في عداد الشروح * اذ كل ما وصل الى من ذلك مقدوح ومجروح * فخداني ذلك الى ان اشرحتها شرحا وايفيا بحل المعاهد وتبيين المغالقات * كافي في تحقيق المقاصد والتفصي عن المضائق * ولم استرسل مع شعب القيل والقال * على ما هو دأب اهل الجدال * القاصرين عن انتهاج طرق الاستدلال * بل في بيده العلم على حال من الاحوال الا حال كونها آتية عليها لا على نواحيها
---	--

معنى التعاقب ونحوه ويعنى بحل المعاهد ايضاح المراد من العبارة بازالة ما فيها من الخفاء الموجب لصعوبة (بخلاف) الفهم وتحقيق المقاصد اثباتها بالبراهين وتبيين المغالقات دفع مواخذات الخصم ومنافضاته اعنى المنع والنقض وبالتفصي عن المضائق جرح دلائل الخصم ومنع معارضاته كاستدلال المشائبة على قدم العالم ونحوه (قوله لم استرسل مع شعب القيل والقال) اسبان بمعنى القول وقال الفراء فعلان استعمال الاسماء وتركاع على ما كانا عليه من البناء وفي الحديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال اى عن فضول الكلام ولعل المراد ههنا من الاسترسال بشعبها اتباع الغير في ابتداء الكلام والجواب (قوله القاصرين عن انتهاج) صفة موصحة ان اريد بالجدال مجاهدة الحق ومخاصمة اطلاق ميلاً الى ما هو به وتصلبا بما هو فيه متجاوز النظر ومتغلبا في التقليد بحيث يشغله عما وراءه ويحمله على الإنكار بما عداه كما هو دأب المتفلسفة ومقيدة ان اريد ما يبع دعوة الخائف بالقاء المشهورات والمسلمات لتسكين لذه وتلين شغبه وتوهين عقيدته تخليصاً له عن الخائف ودفعاً له عن تصرف العامة بامثالهم الى الباطل وذلك هو الدعوة المأمورة بالشرع وسبيل الحكمة (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) افتتح كتابه بحديث الافتراق تيمناً وتبركاً وترغيباً وتنشيطاً لاكتساب ما ينجي وترهياً وتنبيطاً عن اقتراف ما يروى

(قوله وهو الخ) راجع الى مدلول اللفظ المذكور في ضمن المعهود فلا يكون تعريفا للجزئي الحقيقي ولا منافيا
للمسائيات في تعيين المراد به (قوله ﴿ ٩ ﴾ ﴿ ٩ ﴾ السان بعنه الله الى آخره) اعترض عليه بان النوع الحقيقي

لا يذكر في التعريفات
حدودا كانت او رسوما
واجب بان التعريف
نقضي وفي اتساع وبان
الانسان جنس بالنسبة الى
الاصناف المدرجة تحته
ولا مانع عن كونه نوعاً
حقيقياً بالنسبة الى الحقائق
المتأصلة جنساً بالنسبة الى
الماهية الاعتبارية ولعله
انما اختاره على الرجل
تنبها على انه لا يكون
ملكاً ولا خياً كما هو المختار
او ميلاً الى ما ذهب اليه
الاشعرية من تجويز كونه
انثى وتمسكوا بما لا يدل
على مدعاهم وهو ماروي
عنه م كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء
الا مريم بنت عمران
وآسية امرأة فرعون
والذي ذهب اليه الحنفية
انه لا يكون انثى وبؤيده
قوله تع ولو جعلناه ملكاً
لجعلناه رجلاً وقوله تع
وما ارسلنا من قبلك
الا رجلاً نوحى اليهم
وقد نقل الاجماع على عدم
نبوة النساء ذكره الكرماني
في شرح صحيح البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم)

اتبعت الحق الصريح وان خالف المشهور * واخذت بمقتضى الدليل وان لم يساعده
مقالات الجمهور * قال المصنف رحمه الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم) وهو انسان بعنه الله
بخلاف سائر المتون فانها لم تأت على جميعها بل اتت على بعضها وعلى نواحي البعض
الآخر منها بان آتت على ما يستلزمها او اومات اليها ولم تترك من امهاتها اى امهات
العقائد الدينية وهى الاصول ومهماتها وعلى الفروع مسألة الا وقد صرحت بها
ولعل المصرح بها هو الاصول وبعض الفروع اذا التبان على الاصول كما هو منطوق
الفقرة الاولى كناية عن التصريح بها ولما كانت المسئلة في هذه الفقرة اعم من الاصول
والفروع وقد صرح ببعض الفروع احتاج الى تميم الذكر من التصريح والايماء
فكلمة او في قوله او اومات اليها لتقسيم المذكور في الكتاب الى قسمين قسم صرح
بها وقسم مشار اليها فالقول بان قوله لم تدع يدل على انها اشتمت على جميع العقائد
فلا مجال حينئذ للاستثناء بقوله الا و آتت عليها وهم جلي واجلي منه ما قيل في دفعه
انه من قيل تأكيد المدح بما يشبه الذم اذ لم يسبق قبل هذا الكلام مدح ليؤكد به
ولا يتم الكلام قبل الاستثناء المتصل اذ الحكم بعد التنبها في التحقيق ولذا كان ذلك
التأكيد مخصوصاً بالاستثناء المنقطع ليدل صدر الكلام على مدح والاستثناء على مدح
آخر شبيه بالذم وقد حمل هذا القائل الاستثناء ههنا على المتصل (قوله قال النبي
عليه السلام الى آخره) هذا الكلام من المصنف الى قوله اجمع السلف كالمقدمة
للمرسلة قدمت للتغريب فيها لكونها عقائد الفرقة الناجية والتنفير عن غيرها لكونها
عقائد الفرقة الغير الناجية (قوله والنبي انسان بعنه الله الى آخره) اخذ الانسان
في الجنس لئلا يدخل الملك والجن اذ النبي لا يكون الا انسانا بخلاف الرسول حيث
جوز كونه مانكا ولذا قيل بالعموم من وجه بينهما والتفصيل انهم بعدما اتفقوا على
اختصاص النبي بالانسان وعلى انهما ليسا بمتباينين لاجتماعهما في نبي واحد كما دل
عليه قوله تعالى ﴿ ٩ ﴾ وكان رسولاً نبياً ﴿ ٩ ﴾ اختلفوا في انهما متساويان كما ذهب اليه جمهور
المعتزلة او النبي اعم مطلقاً من الرسول كما ذهب اليه جمهور اهل السنة لما دل عليه
العطف في قوله تعالى ﴿ ٩ ﴾ وما ارسلنا من رسول ولا نبي ﴿ ٩ ﴾ اذ لو كان مساوياً او اعم
لما عطف على الرسول لان نبي احد المتساويين يستلزم نبي الآخر وكذا نبي الاعم
يستلزم نبي الاخص بخلاف العكس ولما دل عليه الحديث حيث سئل النبي عليه الصلوة
والسلام عن عدد الانبياء فقال مائة واربعة وعشرون الفا وقيل كم الرسل منهم قال
ثلثمائة وثلاثة عشر جمعا غفيرا كذا في البضاوى وما كان افراده اكثر فهو اعم مطلقاً
وانت خير بان هذين الدليلين وان قدحا في المساواة بينهما لا يقدرحان في العموم
من وجه اما الاول فلان نبي احدهما لا يستلزم نبي الآخر واما الثاني فلجواز ان يكون

(قوله وهو انسان بعنه الله الخ) انضمير راجع الى مدلول لفظ النبي المذكور ضمناً فلا يتأني ذلك

مساياتى من ان المراد من النبي ههنا الفرد الكامل بمعونة المقام على ما لا يخفى

وغيره (قوله الى الخلق) اي الخلق قليلا كان او كثيرا انسانا ﴿ ١٠ ﴾ كان او جنبا وجعل اللام للعهد الذهني

تعالي الى الخلق لتبليغ

السؤال والجواب عن عدد الرسل منهم لاعتد مطلق الرسل فلهذا ذهب البعض الى العموم من وجه بينهما كما ذهب اليه ابو منصور الماتريدي في تأويلاته حيث جوز في قوله تعالي ﴿ جعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ كون الملك المبلغ الى قومه رسولا بالمعنى الشرعى لا بالمعنى اللغوي وذهب التفازاني الى ان للرسل مئينين احدهما مساو للنبي والآخر اخص مطلقا فاذهبوا اليه من المساواة ليس باعتبار ان النبي شامل للملك كالرسول كما وهم ههنا بل باعتبار ان الرسول محص بالانسان كالنبي واما ما قيل ان الاولى ان يقال رجل في الجنس لان النبي لا يكون من النساء على الاصح فدفع بان الرجل شامل للجن بدليل قوله تعالي ﴿ وان كان رجال من الانس يعوذون رجال من الجن الآية ﴾ ولا يكون النبي من الجن على الصحيح والتنبيه على الصحيح باخذ الانسان اهم من التنبيه على الاصح باخذ الرجل ثم البعث في الحقيقة هو الارسال من موضع الى آخر ولا يوجد في جميع المواد كما في بئس نبينا عليه الصلوة والسلام في مكة الى اهلها وان وجد في البض كبعث موسى عليه السلام من طور الى مصر فالبعث في التعريف بمعنى الحمل على التبليغ بل وحي اليه او الى رسول متبوع من باب ذكر اخص وارادة العام والخلق بمعنى الخلق الشامل للواحد والكثير اخص بطائفة او العام للثقلين واللام للعهد الذهني (قوله لتبليغ ما وحاها اليه الى آخره) هذه اللام متعلقة بالبعث الذي هو فعل الله تعالي فلا يكون لام الفرض عند الاشاعرة النابئين لتمثيل افعال الله تعالي بالاعراض ومنهم المصنف والشارح بل لام الفائدة على سبيل الاستعارة التبعية حيث شبه فائدة التبليغ على البعث ترتب الفرض على فعل فذكر اللام الموضوع للثاني واريد الاول كما اشار اليه البيضاوي في قوله تعالي ﴿ وما خافت الجن والانس الا ليعبوز ﴾ والتبليغ مصدر مضاف الى المنعول والفعل متروك هو ذلك الانسان المبعوث والموصول عبارة عن الاحكام من الاوامر والنواهي والوحي عند اهل الشرع ما يقسم الى ثلثة اقسام الاول ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني ما وضع باشارة الملك من غير بيان بالكلام والثالث بانها لله تعالي بان اراه بنور من عنده والذين يرون الاجتهاد للانبياء عليهم الصلوة والسلام من اهل الاصول جعلوا الاجتهاد تسما رابعاً وسماه حياً خفياً وما يقسم الى الثلثة الاول وحياً ظاهراً فالوحي في التعريف على المعنى الشرعى الشامل للاقسام لان ما بلغه الانبياء عليهم الصلوة والسلام الى الخلق شامل لجميع الاقسام لا مخصوص بما ثبت بكلام الملك او باشارته والجار في اليه ان كان متعلقاً بالوحي فالضمير المجرور طائد الى الانسان المبعوث وان كان متعلقاً بالتبليغ فهو طائد الى الخلق والظاهر هو الاول لقرب المتعلق واحتياجه الى الصلة وصله التبليغ تستفاد من قوله الى الخلق اذ البعث اليه يتبادر منه التبليغ اليه فهذه القرينة يجوز حذف صلته ولا قرينة على حذف صلة الايجاء ويؤيد تعلقه بالوحي قوله لا يشتمل من وحي اليه

وهم فان التعريف للطبيعة (قوله لتبليغ) متعلق بالبعث اعلم ان ما يرتب على الفعل من الاثر فمن حيث انه نتيجة الفعل وثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه على طرفه ونهايته يسمى غاية ثم ان كان سبباً باعثاً لاقدام الفاعل عليه يسمى بالنسبة الى الفاعل غرضاً ومقصوداً وبالنسبة الى الفعل علة غاية وقد يعتبر في الغاية عدم السببية فهي اخص منها بالمعنى الاول ومباين للفرض والعلة الغائية وفي تعليل افعاله تعالي بالاعراض مذاهب ثلثة الاول انها ليست بمعللة اصلاً ولكن يرتب عليها مصالح ومنافع وهو مذهب جمهور الاشعرية والثاني انها ليست بمعللة بامور مباينة له تعالي وهو مذهب الحنفية والحكماء والصوفية والثالث انها معللة بامور مباينة له تعالي عن ذلك وهو مذهب المعتزلة واليه ميسل صدر الشريعة من الحنفية وصاحب المقاصد من الاشعرية فاللام في التعريف لام الفرض استعملت في الفائدة على

(فيما)

سبيل الاستعارة التبعية على مذهب الاشعرية وعلى الحقيقة على مذهب الاخرين

وله ما اوحاه اليه الخ) في تعلق الصلة بالتبليغ والوحي نزاع وفي عود الضمير الى كل من الانسان والخلق مساغ والنحو
 في أعمال الفعل الثاني فالضمير يرجع الى الانسان والوحي اما ظاهر ثبت بمباراة الملك او اشارته او بالالهام واما
 حتى ثبت بالرأى والاجتهاد ويكون نصيلاً واجملاً كبعض انبياء بني اسرائيل امروا بتبليغ ما في التوراة (قوله
 وعلى هذا لا يشمل الخ) الظاهر ما ذكره بعض الناظرين وهو ان النبي على هذا التعريف لا يشمل من اوحى
 اليه لتكميل نفسه دون غيره اى لا يكون نبياً فلا ينقض التعريف بخروجه كما زعم اكثرهم لما قيل في زيد بن
 عمرو بن نفيل والد سعيد من العشرة المبشرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي وفي ملاقاته بعده
 خلاف والاظهر عدم نبوته وانه لم يوح اليه ويدل عليه ما في صحيح البخارى من قصة طلبه الدين وسؤاله
 عن الدين الحنبلى ثم تعبد به ودعوة الناس اليه ولهذا مرضه الشارح ويحتمل ان يكون عمره بضع سنين على كونه
 تبعوناً الى الخلق ايضا فانه لا شك في ديانتهم وتوحيدهم وصلاحيه فيكون نبياً عاملاً بما اوحى اليه والا فشرع ابراهيم
 عليه السلام قد انقطع بعد العهد ﴿ ١١ ﴾ واقراض ناقه واهل الكتاب يحرفون الكلام عن مواضعه

ثم انه كان يدعو الناس
 الى دينه فيكون مبعوثاً
 الى غيره ويؤيده ما نقل
 عنه في اثناء ذكر المحصلة
 من العرب في اواخر
 الملل والتجلى من انه كان
 يستند ظهره الى الكعبة
 ويقول ايها الناس هلموا
 الى فانه لم يبق على دين
 اخليل عليه السلام غيرى
 وكونه على دين اخليل
 لا يدل على عدم نبوته
 كيف ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم على دينه

ما اوحاه اليه وعلى هذا لا يشمل من اوحى اليه ما يحتاج اليه لكمالته في نفسه من غير
 ان يكون مبعوثاً الى غير كما قيل في زيد بن عمرو بن نفيل اللهم الا ان يتكلف
 فيما بعد لكن اورد على الاول ان التعريف على هذا لا يصدق على انبياء بني اسرائيل
 لطبعونين لتبليغ ما اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام للتبليغ ما اوحى اليهم واجيب
 بالاحتمال الثاني الغير الظاهر ويمكن دفعه على الاحتمال الاول ايضا بان انتفاء جميع اقسام
 الوحي هناك ممنوع ولو سلم فيجوز ان يكون المراد من الإيحاء الى ذلك المبعوث اعم
 من الإيحاء الى نفسه والى متبوعه من الرسول (قوله وعلى هذا) اى وعلى هذا
 التعريف (لا يشمل النبي من اوحى اليه ما يحتاج اليه لكمالته الى آخره) مع انه نبي
 فلا يصح هذا التعريف لعدم كونه جامعاً لافراده ويحتمل ان يكون المراد وعلى هذا
 الظاهر من التعريف لا يشمل التعريف ذلك النبي فلا يكون جامعاً ولا صحيحاً ووجه
 عدم الشمول بتبادر المفارقة الذاتية بين المبعوث والمبعوث اليه والمباغ اليه (قوله
 اللهم الا ان يتكلف الى آخره) الظاهر انه ظرف عدم الشمول اى لا يشمل في جميع
 الاوقات الا ان يتكلف ويحتمل ان يكون ظرف عدم الصحة المقدر في نظم الكلام

قال الله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه (قوله اللهم الا ان يتكلف الى آخره) اى يشمل
 نبي من اوحى اليه لكمالته في نفسه وقت التكلف بصرف العبارة عن المتبادر بان يجعل

قوله وعلى هذا لا يشمل من اوحى اليه الى آخره) وكذا لا يشمل بظاهره من اخر بمناجاة شرع غيره
 من قبله وتبليغ ما اوحى الى ذلك الغير كيوشع عليه السلام فانه كان نبياً مأموراً بمناجاة شريعة موسى عليه
 صلوة والسلام وتبليغ ما في التوراة الى الخلق (قوله كما قيل) اشارة الى جواز كونه مبعوثاً الى الخلق ويؤيده
 ما نقل انه كان يستند الى الكعبة ثم يقول ايها الناس هلموا الى فانه لم يبق على دين ابراهيم عليه السلام
 احد غيرى والى جواز منع كونه نبياً وعلى التقديرين لا ينقض التعريف به (قوله الا ان يتكلف) وذلك بان يجعل
 الخلق المبعوث اليه عاماتسوا لكل ما يباير المبعوث في الجملة سواء كانت المفارقة حقيقية او اعتبارية
 يشمل زيد بن عمرو بن نفيل فانه من حيث انه مبعوث اوحى اليه مفاير له من حيث انه يعمل به
 يكمل نفسه

الخلق المبعوث اليه اما متساوياً لمن يسايره بالاعتبار فمن بعث لتكميل نفسه فقط باعتبار انه اوحى اليه مبعوث وباعتبار انه يعمل به ويكمل نفسه مبعوث اليه (قوله والرسول قد الخ) توضيح بعد التعريف اعلم ان الرسول والنبي اما مترادفان وهو مذهب القاضى عياض من المسالكية وغيره او متساويان وهو مذهب المعتزلة او متباينان واليه ذهب شارح التأويلات وفرق بينهما بالانبيان بالشرع الجديد وعدمه فيكون اطلاق كل منهما مجازاً في الآخر او بينهما عموم وخصوص من وجه وهو مذهب ابى المنصور المازريدى وغيره من الحنفية وبعضه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقوله تعالى وكان رسولا نبياً ولا ينافيه الحديث وهو ماروى انه عليه السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكتم الرسول منهم قال ثلثائة وثلاثة عشر جاً غفيراً او الرسول اخص مطلقاً وهو مذهب عامة الاشاعرة فى الكشف اشترط فيه الكتاب ورد بان الرسول ثلثائة وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة كما ورد فى الحديث واجب تجوز تكرار نزول بعض الكتب وفى الانوار اشترط فيه الشريعة المجردة ورد بان اسماعيل عليه السلام كان رسولا نبياً ولم يكن له شريعة مجردة وقيل النبي من اوحى اليه سواء امر بتبليغه ام لا وقيل الرسول من ياتيه الملك بالوحى والنبي يقال له ولمن يوحى اليه فى المنام وقيل النبي اخص وهو من امره بالابلاغ بلا ازال كتبنا ولو صح ما ذهب اليه الشارح من ان للرسول معنيين احدهما مرادف للنبي والآخر اخص منه لانحلت الاشكالات واتضحت المقالات (قوله وقد يخص بمن هو صاحب كتاب او شريعة الخ) المراد ١٢ من الكتاب المأمور بتبليغه

<p>والرسول قد يستعمل مرادف له وقد يخص بمن هو صاحب كتاب او شريعة فيكون اخص من النبي فاشتقاقه من النبأ بمعنى الخبر او بمعنى الارتفاع كما اشترنا اى لا يصح هذا التعريف الا وقت ان يتكلف فعلى الاحتمال الاول وجه التكلف تعمم المغايرة من الذاتية والاعتبارية كما نقل عنه حيث قال بان يحمل التعريف على معنى</p>	<p>سواء ازل عليه او على غيره ومن الشريعة الجديدة سواء كان وحياً متلو او غير متلو ضرورة انه لا يبي بلا شرع يعمل به</p>
--	---

وعلى التعريف المذكور فى الكتاب هو صاحب شرع يدعو الناس اليه (انه) وأو الفاصلة اما لتقسيم المعرف وتوزيعه بانه نوعان نوع منه صاحب كتاب وآخر صاحب شرع واما التفصيل القول فى تخصيص الرسول بانه يخص بصاحب كتاب فى قول وبصاحب شريعة فى قول كما قد سلف وبينهما عموم وخصوص من وجه والنبي يعمهما بل اعم منهما لتناوله من بعث تقرير شرع سابق عليه بلا كتاب (قوله فيكون اخص الخ) يعنى يفرع على اختصاصه بصاحب الكتاب والشريعة وعدم اطلاقه على غيره ان يكون اخص من النبي (قوله واشتقاقه من النبأ) نيه بارجاع الضمير الى النبي المعرف وتصر البيان على اشتقاقه من احد الامرين دون ان يقول وهو مشتق على انه غير منقول اصلاً فانه ينافيه وبذلك الاعتبار حسن مقابلتهما وبالنظر الى لازم معنى النبي يثبت مناسبتها وعلى ان الاشتقاق متعين لاحالة وانه كالمستغنى عن البيان فيه ترجيح الاشتقاق على النقل على الاطلاق لانه خلاف الاصل ولا يرتكب من غير داع ولهذا اخره فى الذكر و اشار الى رد ما نقل عن الجوهرى من ان النبأ بمعنى الاخبار والى ان ما فى عبارة القاموس وغيره ما ارتفع من الارض مصدرية ولا يصح كونه بمعنى الخبر فان قيل بمعنى مفعول لم يثبت نص عليه الزمخشري عند تفسير قوله تعالى بديع السموات ولذلك فسروا الاليم بالمولم على صيغة المفعول حملاً على المبالغة واما قول (قوله واشتقاقه من النبأ بمعنى الخبر) فالنبي بمعنى الخبر على ان يكون فعلاً بمعنى الفاعل ويكون يانه منقلبة عن الهمزة (قوله او بمعنى الارتفاع) على ان يكون الهمزة فى النبأ منقلبة عن الواو الواقعة فى الطرف قال الجوهرى ان جعلت النبي مأخوذاً من النبأ بمعنى الارتفاع فاصله غير الهمزة

عن ابن مدي كرب * امن ربحانة الداعي السميع * بروقى واصحابى مجوع * فقد زفه بانه شاذ لا يصير سندا وبانه
 يجوز ان يكون وصف داعى الشوق بالسميع لانه سب السماع كجمل السكنى قاطعا ويجوز ان يكون وصفه
 به تليذا بانه سميع تلبية واجابة وبما قررنا ظهر ان الاعتراض عليه بان حق العبارة سوقها في كلا الموضعين
 على نهج واحد وبانه منقول في الاول ايضا والاعتذار عنه بان المقابلة انما هي بالنظر الى تفاوت المنقول عندها
 لمعوم التباين او تعين الاشتقاق وعدمه من سوء الفهم واستيلاء الوهم (قوله او النبوة) على وزن القومة
 وهو مرجوح والاول هو الحق وذكره الزمخشري والرضى وغيرها واليه ذهب سيويه ويؤيده جمعه على
 نحو كرماء واطراء وقراءة نافع على الهمزة غير انهم لما التزموا تبديلها بالياء روما للتخفيف وادغامها
 صار كالمثل اللام فجمع على انبياء وان كان جمع صحيح اللام كظرفاء فلذلك قدمه فان البداية دليل الضميمة
 (قوله للمهد الخارجى الخ) لانه الاصل الراجح اذ هو حقيقة التعيين وكال التميز فغناه الاشارة الى النبي الممهود
 الذى يعرفه الائمة وهو نبينا صلى الله عليه وسلم (قوله او المراد به الفرد الكامل) باو الفاصلة لباذ التعليلية على ما في بعض
 النسخ فان كون المراد منه نبينا صلى الله عليه وسلم على تقدير العهد من ضرورات العهد لا يقتصر الى
 التعاون بالمقام الخطابي يعنى ان اللام تعريف الجنس فغناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان معنى النبي
 ماهو من بين الاجناس لكن المراد الفرد الكامل من هذا الجنس بمعونة المقام الخطابي وفي هذا حل اللفظ على
 معناه واردة الحقيقة فان اللام ﴿ ١٣ ﴾ لا يدل الا على معناه والاسم لا يدل الا على معناه والعدول عن

او هو منقول من النبي بمعنى الطريق او النبوة واللام في النبي للمهد الخارجى اذ المراد
 به الفرد الكامل على ما ينساق اليه الذهن في المقام الخطابي

انه انسان بعينه الله تعالى لتبليغ ما اوحاه اليه الى غيره اعم من ان يكون ذلك الغير غيرا
 بالذات او بالاعتبار فزيد من حيث انه اوحى اليه مقابله من حيث انه عمل به انتهى
 اقول والاولى في التفريع ان يقول فزيد من حيث نفسه المطمئة مبعوث ومبلغ
 ومن حيث نفسه الامارة مبعوث اليه ومبلغ اليه وعلى هذا يتصور تبليغ شخص
 الى نفسه بلا امرية ويندفع الاوهام وعلى الاحتمال الثانى وجه التكلف كما يجوز ان يكون
 ذلك يجوز تخصيص المعرف بالافراد المشهورة وهم الذين بعثوا للتبليغ الى الغير وقد

او ذهنا مسبوقه بالذكر تحقيفا او تقديرا فهو لام العهد الخارجى كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وقوله
 تعالى وليس الذكر كالانثى او اليهما بما هي تلك فهو لام الجنس كما في قوله تعالى لا يحمل لك النساء من بعد
 او اليهما بما هي على الاطلاق فهو لام الطبيعة كقولك الانسان نوع او من حيث الانطباق على جميع الافراد
 فهو لام الاستغراق كقوله تعالى عالم الغيب والشهادة او على بعضها فهو لام العهد الذهنى كقوله تعالى مثل الذين
 حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فبالنظر الى الوضع لما ان اللام لا يدل الا على معناه والاسم
 الا على معناه حق ان يكون لام الجنس هي الحقيقة والاخرى بالتقديم غير ان الاحكام التكليفية والمحاورات
 العرفية لما كانت قلما تتعلق بنفس الحقيقة من حيث هي اضمحلت في مظان غيره فصار الاصل لام العهد
 الخارجى بشرط تقدم الذكر الا ان يستغنى بالقرائن كقولك خرج الامير حيث لم يكن في البلد الامير
 واحد اذ فيه الاخذ باليقين وترك الظن والتخمين ثم الاستغراق اذ هو المفهوم عند الاطلاق حيث لا عهد ثم لام الجنس

(قوله او منقول من النبي بمعنى الطريق) فانه عليه الصلوة والسلام طريق يوصل به الى الحق واصله على هذا الهمزة
 ايضا على ما في القاموس على ان يكون الياء منقلبة عن الهمزة (قوله اذ المراد الفرد الكامل على ما ينساق اليه الذهن)
 وهو نبينا محمد اكمل الانبياء عليه السلام وهذا القدر كاف في صحة الاشارة اليه بالام العهد الخارجى وانما
 حمل اللام ههنا على العهد الخارجى دون المطلق الذى هو الحقيقة عند المحققين تبنيها على ان هذا الحديث
 عالم يصدر عن سائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام

(قوله ستفرق امتي) يعني ان الافراق كائن لا محالة وان تأخر الى حين لمعنى يقتضيه فان الاصل في السين التاكيد لانه في مقابلة لن قال في الكشف عند قوله تعالى اولئك سيرحهم الله ﴿ ١٤ ﴾ السين تفيد وجود الرحمة لا محالة

(ستفرق امتي) اي امة الاجابة وهم الذين آمنوا به صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فان اكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب اريد به اهل القبلة قال بعض شراح الحديث ولو حمل على امة الدعوة لكان له وجه وانت تعلم بعده جدا فان فرق الكفرة اكثر من هذا العدد بكثير (ثلثا وسبعين فرقة) السين

اجيب عنه بمنع كون زيد نبيا ولو سلم فلان لم عدم صدق التعريف عليه كيف وقد روى عنه انه قال ايها الناس هلموا اليّ فانه لم يبق على دين الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام غيري فكان مبلغا الى غيره واقول تمام هذا الجواب مبني على ان اللام لام الفائدة وما من نبي الا وقد ترتب على بعثه كاله في نفسه او لا ثم ترتب عليه التبليغ الى الغير واما اذا حمل على لام الغرض فلا يصدق عليه التعريف وان ترتب عايه التبليغ الى الغير فان قوله لئكماله في نفسه على هذا يدل على ان الغرض الاصلى من بعث زيد كاله في نفسه لا التبليغ الى الغير كما لا يخفى (قوله اي امة الاجابة) وهم الذين آمنوا به في جميع ما جاء به واجابوا لدعوته عليه الصلاة والسلام وهو الظاهر الراجح على ارادة امة الدعوة فان اكثر ما ورد في جنس الحديث على هذا الاسلوب اي بالاضافة الى نفسه المشعرة بنوع التشريف والتعظيم اريد به اهل القبلة والظاهر ان ما نحن فيه من هذا الاكثر لا يقبل بل يدل على ارادة امة الاجابة ما يقفه البيضاوي في تفسير سورة الانعام عند قوله تعالى ﴿ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ حيث قال قال النبي عليه الصلاة والسلام افترق اليهود على احدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة وافترت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة وتفرقت امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة الحديث فان امة الدعوة شاملة لليهود والنصارى لا مقسمة لهما لانا نقول الظاهر من اليهود والنصارى امة موسى وامة عيسى عليهم السلام وهم اليهود والنصارى الذين قبل بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا يرجع هذا الحديث ارادة امة الدعوة ههنا فتأمل (قوله وانت تعلم بعده جدا) اقول ان اراد انه لغاية بعده لوجه حمل الحديث عليه فيأباه دعوى ظهور الامة الاجابة ورجحانها من قبل فانها تدل على جواز ارادة امة الدعوة مرجوحا وان اراد ان للحمل عليها وجهها لكنه بعيد جدا فالحامل لم يدع قربه بل بعده الواصل الى حد الامتناع كما دل عليه كلمة لو في كلامه الا ان يقال ليس المراد من هذا الكلام الاعتراض على الحامل بل توجيه البعد المشار اليه في كلامه (قوله فان فرق الكفر) اي اصولها اكثر من هذا العدد بمقدار كثير فانظرك في فرق مجموع الاسلام والكفر وفيه بحث لان الكفر ملة واحدة فليكن مجموع اهل الكفر بعد الامة فرقة واحدة والبواقي من اهل القبلة ويؤيده الحديث الذي نقلناه بالمعنى الظاهر منه كما اشرنا وايضا يتوجه عليه ما يذكره في دفع التوهم الآتي (قوله السين

فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد في قوله سانتقم منك يعني انك لا تفوتني وان ابطأ عنك ونحوه سيحمل ايم الرحمن ودأ وقوله فسيكفبكم الله (قوله السين) اقول عبارة الحديث في السين الاربعة وغيرها من امهات هذا الفن واصوله باسناده عن ابن عمرو ان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما نانا عليه واصحابي قال الترمذي حسن صحيح واما بهذه العبارة الواقعة في متن هذا الكتاب فانما يوجد في غير كتب الحديث خالية عن الاسناد كما وقع في الملل والنحل للشهرستاني وفيصل التفرقة للغزالي والمواقف للمصنف بل حكم النقاد

(قوله على هذا الاسلوب) وهو اضافة الامة الى نفسه (قوله وانت تعلم

(اما)

بعده جدا) اي بعد ان يكون له وجه فان الكفرة كلهم امة الدعوة

ايضا مع ان فرقهم اكثر من ثلث وسبعين بكثير فضلا عنهم وعن فرق المسلمين (قوله السين

اماللتأ كيد

اماللتأ كيد) اي بمعناه المجازي الذي هو تحقق الوقوع لتأكيد الحكم بوقوع الافتراق بهذا المدد لانه مجهول متردد فيه وان كان مطابق الافتراق الواقع في الحال معلوما وتحقيق هذا المقام يستدعي بسط هو ان الافتراق بهذا العدد ليس يأتي بل تدريجي وان المضارع المشتق من الفعل التدريجي يذهب حقيقة الى من انصف ببعض اجزائه وان لم يكن المشتق منه حقيقة في ذلك الجزء كما اذا شرع زيد في الصلوة واتى ببعض اركانها وقيل في هذه الحالة هو يصلى الآن كان نسبة المضارع هنا حقيقة وان لم يكن الصلاة حقيقة في بعض اركانها اذا تقرر هذا فنقول يحتمل ان يشرع الامة في الافتراق بهذا العدد وقت ورود الحديث ولا ينافيه ما يستفاد من سياق الحديث من اتفاق الاصحاب مع النبي عليه الصلوة والسلام لان امة الاجابة اعم من الاصحاب ويحتمل ان يشرعوا فيه بعد حياته عليه السلام فعلى الاول يكون شروعهم الواضح عند المحاطين بالحديث قريبة معينة لحمل المضارع على الحال وقريئة صارفة عن حمل السين على معناه الحقيقي الذي هو تقريب الاستقبال كاللام في قوله تعالى ﴿وَسَوْفَ يَطِيبُكَ﴾ الآية فانها قريبة معينة لحمل المضارع على الحال وصارفة عن حمل سوف على الاستقبال فالمنى ان الامة قد شرعوا في الافتراق المذكور ويؤيده الحديث الذي نقلناه عن البيضاوي حيث وقع المضارع فيه مجردا عن السين والمضارع المجرد عن حروف الاستقبال يتبادر منه الحال كما ذكره النحاة وحينئذ لا بد ان يحمل السين على معنى يؤكد الحكم وفائدة التأكيـد بالسين دون سوف وغيرها من ادوات التأكيد هي الاشارة الى ان الافتراق بهذا العدد شرع في الحال ويتم في زمان قريب الى زمان التكلم من ازمة الدنيا بخلاف التأكيد بسوف في الآية فانها تشير الى ان الاعطاء الذي يستعقبه الرضا وهو مجروح ما في الدنيا والآخرة وان شرع في الحال الذي هو زمان نزول هذه الآية ولكنه يتم في الآخرة وبخلاف سائر ادوات التأكيد اذ لا تشير الى الاستقبال اصلا ولا يلزم من حمل المضارع على الحال خلاف الواقع الذي هو وقوع الافتراق بهذا العدد في الحال ايضا لما اشترنا اليه في البسط وعلى الثاني يكون عدم شروعهم الواضح ايضا قريبة تعين المضارع المشترك بين الحال والاستقبال للاستقبال للاستقبال فيمتنع حمل السين على غير معناه الحقيقي بل يجب حمله على معناه الحقيقي الذي هو تقريب وقوع الافتراق المذكور الى زمان التكلم بالحديث اما بمعنى سنشرع الامة في الافتراق المذكور واما بمعنى سيقع شروعهم واتمامهم قريبا وهو الظاهر ولا شك ان هذا التقريب بالنسبة الى ازمة الدنيا لان الافتراق مستلزم للخروج عن عهدة التكليف ولا تكليف في الآخرة فيدل بظاهره على ان الافتراق المذكور يتم قبل منتصف ما بين البعثة وقيام الساعة ولقائل ان يقول لا وجه للشق الاول الذي هو حمل المضارع على الحال والسين على التأكيد كما ذكره صاحب الملل والنحل من ان الخوارج والغلاة ظهرتا في خلافة علي كرم الله وجهه وابتدأت منهما الضلالة والبدع وبعده

بعدم صحتها وموضوعيتها
وايم الله لقد الطاف الشارح
في تفسير السين الموضوعه
في الحديث وشرحه بالمعنى
الفاسد الذي لا يساعده
اللغة ولا ينجع هذه اللفظة
فكان هذا الطباق من
قضية حسن الاتفاق
(قوله اما للتأ كيد)
افاد بجمله في مقابلة المعنى
الحقيقي وببيان العلاقة
انه مجاز في التأكيد وانه
غير مبني على التجريد
وقد نص صاحب الكشاف
رحمه الله وغيره في مواضع
عديدة ان السين لمجموع
معنى التأكيد والاستقبال
وان مدلوله تأكيد
مضون الانبيات في
الاستقبال كما ان مدلول
ان لتأ كيد النبي في
اماللتأ كيد) اي لتأكيد
الافتراق وتحقيق وقوعه
فانما هو متحقق الوقوع
قريب بيان للعلاقة
التي بها استعمل السين
الموضوعه للاستقبال
القريب في معنى التأكيد

الاستقبال (قوله فان ما هو متحقق الوقوع) بيان للعلاقة ﴿ ١٦ ﴾ التي بها استعمل السين الموضوعة

فان ما هو متحقق الوقوع قريب كما قيل في قوله تعالى * وسوف يعطيك ربك فترضى

وقع اختلاف الامة في الامامة والاصول ويمكن دفعه بان صاحب الملل والنحل ذكر ايضا ان كل اختلاف وقع في آخر زمان كل نبي ناس من الاختلاف الواقع في اول زمانه واختلافات هذه الامة بعد على رضى الله تعالى عنه ناشئة من الاختلافات الواقعة في زمن النبي عليه السلام من المشركين والمنافقين واكثرها من المنافقين كاعتراض بعضهم على النبي عليه السلام في قسمة الغنائم وغيره فلعل هذا الشق من الشارح مبنى اما على حمل امة الاجابة على الذين آمنوا به عليه السلام في الظاهر ليشمل المنافقين كسائر الفرق الضالة الذين يحكم بكفرهم واما على حمل الافتراق على اعم من منشأه الواقع من المشركين والمنافقين في زمانه عليه السلام مجازا بقريته توجد هناك عند الاصحاب الخاطئين واحتمال القرينة كاف في احتمال الجواز والشق الاول ههنا مذكور على سبيل الاحتمال لا على سبيل القطع وهذا كما اعتاده المفسرون من حمل الآية اولا على المعنى الحقيقي ثم على معان مجازية اخر على طريق الاحتمال ببناء على احتمال القرينة حين نزولها فلا اشكال (قوله فان ما هو متحقق الوقوع قريب الى آخره) بيان للعلاقة بين المعنى الحقيقي للسين والمعنى المجازى المراد بان بين القرب وتحقق الوقوع عموما بحسب التحقق فان بعض متحقق الوقوع قريب وبالعكس وبعض المتحقق ليس بقريب بل بعيد كخاق العالم في الماضي البعيد فسواء كان بينهما عموم مطاق او من وجه يصلح علاقة بينهما ولذا حملوا السين في قوله تعالى ﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ على تأكيد الحكم اذ الكتابة في الحال لا في الاستقبال قطعاً وليس مراده ان كل متحقق الوقوع قريب اذ لا يدعيه عاقل ولا يحتاج اليه في المقام ولا ان متحقق الوقوع ههنا كالقريب في تحقق الوقوع ليكون اشارة الى علاقة المشابهة كما هي المتعارفة في تجوز الحروف لان وجه التشبيه يجب ان يكون اقوى في جانب التشبيه به وتحقق الوقوع ههنا اقوى في جانب المشبه على ان التشبيه في استعارة السين يجب ان يعتبر بين القرب وتحقق الوقوع لا بين القريب ومتحقق الوقوع اللهم الا ان يحمل كلامه على الاستعارة بالكناية في مدخول السين لا على الاستعارة التبعية في نفس السين وقد اشار الشريف اليهما في قوله تعالى ﴿ على هدى من ربهم ﴾ الآية (قوله كما في قوله تعالى الى آخره) اعلم ان اللام الداخلة على الفعل في امثاله لام موطئة للقسم اى هي داخلة على جواب قسم مقدرة قبله وتدل بالوضع على وقوع مدخولها في الحال ولا تدخل عليه الا مع احدى نونى التأكيد خلافا لابي على الفارسي فانه جوز دخولها مع مطلق التأكيد سواء كان التأكيد باحدى النونين او بحرف آخر كالسين وسوف المستعملين للتأكيد وان كانا موضوعين لتقريب الاستقبال ومدلول السين اقرب من مدلول سوف اذا تقرر هذا فنقول لما كان بين مدلولي اللام وسوف تناف وجهاً لجمع بينهما وذهب اكثر المفسرين الى ان كلمة سوف في الآية على معناها الحقيقي لان الاعطاء الذى يستعقبه الرضاء انما هو

للإلزام بمعنى الاستقبال القرب في الملزوم الذى هو التأكد ومحقق الوقوع فيما قبل اما بالتصرف في معنى السين او المضارع بان يراد منه المستقبل فيكون السين تأكيداً له ولا يكون على معناه الحقيقي الذى هو تقريب زمان الفعل المحتمل وتخصيصه للمستقبل مع كونه تكلفاً ما راد لا يرتبط بكلام الشارح اصلاً (قوله كما قيل في قوله تعالى وسوف يعطيك ربك) قال في الكشاف معناه ان الاعطاء كأن لا محالة وان تأخر لما في التأخر من المصلحة فان قات لام الابتداء على المضارع تعطى معنى الحال فكيف جاءت حرف الاستقبال قلت لم تجامعها الاخصاصة للتأكد كما خلصت الهزمة في ياء الله تعالى للتعويض واضمحلت عنهما معنى

وتحقق الوقوع (قوله كما قيل في قوله تعالى وسوف يعطيك ربك فترضى) قال ابو على الفارسي رحمه الله ليس هذه اللام هي التي في قولك ان زيدا لقائم بل هي

التي في قولك لاقومون فالفرق بينهما مع انهما لتقوية التأكيد فيهما هو ان اللام في لاقومون مؤكدة (في) بمعنى الفعل بخلاف اللام في لقائم ونابت وسوف عن احدى نون التأكيد فكانه قيل وليعطيك

حريف (قوله او بمعناه الحقيقي) وهو مجرد الاستقبال على زعمه اورد عليه بأنه لا يصح الترديد بين المعنى المجازي والحقيقي الا اذا كان المجازي متضمنا للنكته او يحتاج المعنى الحقيقي الى ارتكاب تكلف قلت والامر كذلك فانه اذا حمل على التأكيد المحض لا يرد ما اوردته المتوهم فان بناه انما هو على كون السين للاستقبال القريب فيلزم ان يكون وقوع الافتراق قريبا من زمان النبي عليه السلام وحاصلا قبل هذا الزمان بدهور وتببع الكتب المؤلفة في هذا الباب يدل على ان اصول الفرق لم تبلغ هذا العدد واما على تقدير تمحض السين للتأكيد فانما يدل على وقوع الافتراق ﴿ ١٧ ﴾ في مستقبل الزمان فدلله يبلغ بعد زمان المورد هذا العدد في هذا غنية عن

او بمعناه الحقيقي اشارة الى ان الاختلاف متراح عن حبوته صلى الله عليه وسلم وما يتوهم من انه ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل

تمحل الجواب (قوله انه ان حمل على اصول المذاهب ليس اصول المذاهب ولا فروعها مما يدخل تحت الضبط والحصر والذي في الملل والنحل من ان كبار الفرق الاسلامية اربعة الصفاتية والقدرية والظوارج والشيعية وفي التهديد من انها سبعة الجبرية والقدرية والروافض والظوارج والمطلية والمشبهة واهل السنة وفي المواقب من انها ثمانية هؤلاء والمرجبة والتجارية ليس بمبني على قانون واصل مستمر او نص مخبر عن الوجود فالتحكيم بقلة الاصول وكثرة الفروع مطالب بالبيان وانه صعب عليه ومتعذر فيجوز ان يكون تعيين العدد المذكور لمعنى بوجوب ذلك وهو محتمل

في الآخرة واللام ههنا ليس لام القسم الداخلة على الفعل لفقد شرطها الذي هو لحوق احدى التوئين بل لام الابداء الداخلة على الجملة الاسمية اى لانت سوف يمتطيك الى آخرة وهذه اللام ايضا موضوعة للحال فتحمل في الآية على معنى تحقق الوقوع فانها تدل على ان ذلك الاعطاء المستقبل كالامر الواقع في الحال في تحقق الوقوع فكلمة سوف في معناها الحقيقي واللام لتأكيد الحكم بالاغطاء المذكور وذهب ابو على الى عكس ذلك بناء على ان الظاهر من اللام لام القسم وهي داخلة على الفعل المؤكد بكلمة سوف وان لم يكن مؤكدا باحدى التوئين وعلى ان الظاهر من الاعطاء ليس مقصورا على الاعطاء المستقبل الذي في الآخرة بل مجموع ما في الدارين من كمال النفس وظهور الامر واعلام الدين وما يدخله في الآخرة مما لا يعرف كنهه سواء ولا شك ان بعض اجزاء هذا المجموع وقع في الحال فيحمل اللام على معناه الحقيقي وسوف على تأكيد الحكم والشارح ههنا اشار في تأييد كلامه الى مذهب اليه ابو على الفارسي من النجاة وهذا القدر يكفي ولا يلزمه ترجيح مذهب اليه في الآية على مذهب اليه جمهور المفسرين (قوله او بمعناه الحقيقي) الذي هو تقريب الاستقبال الى زمان التكلم فتدل بصراحته على ان الافتراق المذكور قريب من زمان التكلم وبشارته على طريق الكناية على انه متراح عن حبيته عليه الصلوة والسلام لان القريب الى زمان التكلم اعم مما في حبيته عليه الصلوة والسلام والمتراحى عنها فذكر الاعم اللازم واريد الملزوم فسقط الاوهام (قوله وما يتوهم الى آخرة) مورد هذا السؤال حمل الامة على امة الاجابة معارضة له وحاصله ان العدد الواقع في الحديث اما ان يحمل على اصول مذاهب الامة المذكورة فيه او على ما يشمل فروعها اذلا وجه للحمل على مجرد فروعها لخروج الاصل الذي لا فرع له كالجبرية المحضة وعلى التقديرين لا ينطبق ذلك العدد على عدد فرق امة الاجابة

ان يكون ما ذكره الشارح (٢) ﴿ كذبوى على الجلال ﴾ من كون المخالفة معتد بها ومحتمل ان يكون غيره

(قوله اشارة الى آخرة) يعنى ان المضارع لاشترائه بين الحسالم والاستقبال لاشارة فيه الى هذا التراخي بخلاف السين فانه موضوع للتراخي فيشير اليه لاحالة قال الامدى ان المسلمين عند وفاة النبي عليه الصلوة والسلام كانوا على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشأ الخلاف بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا ثم تدرج الخلاف وترقى شيئا فشيئا الى آخر ايام الصحابة حتى ظهر معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسفرائي وخالفوا في القدر واستناد جميع الاشياء الى تقدير الله تعالى

(قوله لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد بها) ﴿ ١٨ ﴾ قيد المخالفة بهذا القيد اشعاراً بمدح من هذا العدد وان حمل على ما يشتمل الفروع فهي اكثر منه توهم لاستدله لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد بها بهذا العدد

لان اصول فرقتها اقل وما يشمل فروعها اكثر فلا يصح حمل الامة على امة الاجابة ومنشأؤه امور * الاول استفادة بلوغ الافتراق الى هذا العدد في اوائل الاسلام من السنين سواء كان بمعناه الحقيقي او بمعناه المجازي للتأكيد كما اشيرنا الى تلك الاستفادة في فائدة التوكيد بالسين دون غيره من الادوات فالتوهم المذكور متوجه على كلا شق التردد السابق لاعلى الشق الثاني فقط كما وهم * الثاني كون زمان التوهم بعد اوائل الاسلام اذلا مجال للحكم باقلية الاصول قبل انقضاء اوائل لجواز البلوغ اليه الى وقت الانقضاء * الثالث توهم ان العدد الواقع في زمان يدوم بحيث لا يزيد ولا ينقص ابدا وقد اشار اليه في الجواب الثاني حيث قال وان زادوا او نقصوا الى آخره * الرابع توهم انحصار الاصول في الاقسام الاولية التي هي كبار الفرق الاسلامية او في الشاملة للاقسام الثانوية والفروع ماعداها والظاهر ان الاصول بمعنى الفرق التي بينها مخالفة معتد بها بحيث يضل بعضهم بعضا واشار اليه في الجواب الاول ولعله لاجل هذا الظهور عبر عنه بالتوهم اما اقلية ماجعله اهل الكلام اصولا فلانهم جعلوا الاصول الاولية وهم كبار الفرق الاسلامية ثمانية المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والتجارية والجبرية والمشبهة واهل السنة وجعلوا الشاملة للاصول الثانوية ثلثا واربعين عشرون للمعتزلة وثلاثة للشيعة كما صرح به المصنف في المواقف من ان اصولها ثلث وسبعة للخوارج وخمسة للمرجئة وثلاثة للتجارية وواحدة للجبرية وثلاثة للمشبهة وواحدة لاهل السنة فسواء حمل الاصول على الاصول الاولية او على ما يشتمل الاصول الثانوية يكون اقل من هذا العدد واما اكثرية ماجعلوه شاملة للفروع فلان المصنف في المواقف جعل الفرق التي بينها مخالفة معتد بها بحيث يضل بعضهم بعضا بالغة الى ثلث وسبعين عشرون للمعتزلة يكفر بعضهم بعضا واثنان وعشرون للشيعة يكفر بعضهم بعضا وثمانية عشر للخوارج وخمسة للمرجئة وثلاثة للتجارية وواحدة للجبرية المحضة وثلاثة للمشبهة وواحدة لاهل السنة والمجموع ثلث وسبعون وقد تشعب بعض تلك الفرق الى فرق اخرى كتشعب الامامية والمشبهة وكتشعب اهل السنة الى الاشاعرة والماتريدية فطلق الفرق الشاملة للاصول والفروع اكثر * الخامس توهم انحصار امة الاجابة في الانس لان ما بينها اهل الكلام هو فرق الانس مع انها شاملة للجن ايضا (قوله وان حمل على ما يشتمل الفروع الى آخره) ليس المراد منه ماهو المتبادر من عدل اصل ذي فروع فرقة مغايرة لفروعه اذا تقسم لا يعدم مع الاقسام لاضمحلاله فيها كما اشار اليه الشريف في شرح المواقف بل المراد هو الشامل للاصل الذي لا فرع له وفروع الاصول التي لها فروع كما اشيرنا اليه والمراد من الشمول شمول الكل لاجزائه لاشمول الكل لجزئياته (قوله توهم لاستدله الى آخره) اي صالحا للاستدابة والدليل الذي استند به غير صالح لان بعض مقدماته متنوعة وتحقق الجواب منع المتفصلة المسانعة الخلو

المورد فانه حمل الاصول على الطوائف المذكورة في الكتب المؤلفة في تمديد ارباب المقالات واطهارا بان المراد بالعدد المذكور في الحديث ليس اولئك الطوائف لان الافتراق الموجب لدخول النار هو الاختلاف في الاصول والعقائد ولو في بعضها فان العقائد الحققة المختصة باهلها الموجبة لنجاة اربابها التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم يزل الخلاف ينشعب والاراء تتفرق حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلث وسبعين فرقة (قوله لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد بها الخ) اشارة بتقيد المخالفة بالمعتد بها الى انه لا يلزم من كون الامة فرقا مختلفة ان يكون اكثر اصولهم وعقائدهم متخالفة حتى يلزم كونها اقل من هذا العدد ولا ان يكون الاصول والعقائد المختلفة بينهم متعابرة تغايرا تاما حتى يلزم كونها اقل من هذا العدد بل اللازم في ذلك كون بعض عقائد كل فرقة مخالفة لبعض عقائد مساوية مخالفة معتد بها

وحيث يجوز وصولهم باعتبار هذه الاصول الى هذا العدد فقط وان كانوا باعتبار الاصول التي (على

المتقوم بأصول كثيرة مثل اعتقاد انه سبحانه موجود وواحد وقديم وطالم وقادر ومريد وخالق وموجد لجميع
 سببه بالاستقلال الى غير ذلك فمن اخل بواحد او اكثر من هذه الاصول فقد فات عنه تلك العقائد الحقبة المنجية
 صار من المعتدين وضل عنها وفارق عن المهتمدين وهذه هي المخالفة المعتد بها في الاصول واما الاختلاف
 في جواز قسيم الصفات الى صفات الذات والى صفات الافعال وجواز تسميته صفة الكلام القائمة بذاته تعالى
 الكلام النفس والنظم المخصوص المتلو الممجز بالكلام اللفظي كما ذهب اليه الاشاعرة او عدم جواز هذه
 الاطلاقات كما ذهب اليه الحنفية وتسمية الصفات التي يسميها الاشاعرة بصفات الافعال باسم التكوين كما ذهب اليه
 حنيفة ما وراء النهر من اتباع ابي منصور المساردي او منيها كما ذهب اليه جمهور الحنفية من العراقيين وغيرهم
 خفا من قوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله سبحانه اسم ربك الاعلى وامثال ذلك فهي مخالفة غير
 معتد بها في الاصول (قوله وقد يقال لهم الخ) جواب باختيار كل من شق التردد يعني لو سلم ان المعتد
 في تمييز الفرق هو المذكور في تلك الكتب والضابط لاصولهم تخصص الطائفة باسم خاص ينبي عن نحتهم كالمعتدلة
 وفروعها الواسية والنظامية ﴿١٩﴾ والغلافية والجاحظية والجائية وغيرها ما يغتمه هذا الاصل وكالشعبة

وفروعها الامامية
 والاسماعيلية والبنائية
 والفلات وغيرها ممن
 يجمعهم هذا الاسم ونحو
 ذلك مما هو مذكور
 فيها لكن لانسلم ان
 اولئك الاصول جميع
 الفرق المرادة في الحديث
 وهي التي وقع الافتراق
 عليها في قريب من عهده
 عليه السلام فلعلهم بلغوا
 هذا العدد في قريب

وقد يقال لهم في وقت من الاوقات بلغوا هذا العدد وان زادوا او نقصوا في اكثر الاوقات
 على تقدير وعدم الانطباق على تقدير آخر بان يقال ان اريد بالاصول الاقسام الاولية
 لامة الاجابة او الشاملة لاقسامها الثانوية فقط وبالفرع ما عداها بكل من المعنيين فالترديد
 غير حاصر لجواز ان يحمل على الاصول بمعنى الفرق التي بينها مخالفة معتد بها بحيث
 يضال بعضهم بعضا وان كان بعضها من الاقسام الثالثة والرابعة بل هو الظاهر وان اريد
 بالاصول هي الاصول بهذا المعنى الظاهر وبالفرع ما عداها فنحار الشق الاول لكن
 لانسلم ان الاصول بهذا المعنى اقل من ذلك العدد لجواز ان يكون بهذا المعنى ما ليس
 بهذا العدد فقوله التي بينها مخالفة معتد بها صفة كاشفة للاصول لتكون تعريفها لاصفة
 مقيدة مسوقة لجرد الاشارة الى ان الاشاعرة مع المساريدية اصل واحد لا اعلان
 مختلفان لعدم الاعتداد بالمخالفة بينهما ولا مسوقة لاجل تخصيص الاصول حتى يتوجه
 ما قبل هذا الجواب لا يطابق السؤال فان مطلق الاصول اذا كانت اقل فالمقيدة بالطريق

من زمانه عليه السلام ثم انقضى اكثرهم ولم يعرف خبرهم. هذا على تقدير اختيار الاصول ولان جملة هؤلاء الفرق
 هي المرادة في الحديث فلعل منتهى الافتراق الواقع في قريب عصره عليه السلام كان على هذا العدد ثم ازدادوا هذا
 على تقدير اختيار الشق الثاني فقوله وان زادوا او نقصوا ليس تقسيما بل هو تعميم يعني لما كان المراد من الحديث
 الافتراق الواقع القريب لزمانه عليه السلام لا يضر الزيادة والنقصان في غيره من الازمان سواء كان المراد من الفرق
 اصولها او فروعها وهذا هو تقرير هذا الجواب على الوجه الصواب ولكن لا ينبغي عليك انه لا فائدة حينئذ
 في ذكر العدد الواقع في وقت دون غيره من الاوقات ويفوت المقصود بالحديث من الترغيب والترهيب اذ لا يظهر حال
 ملزاد من الفرق على هذا العدد ورجوع ضمير كلها الى الامة دون العدد المذكور او الاحالة الى العلم بالمقايسة

بينها مخالفة في الجملة ازيد منه (قوله وقد يقال الخ) يريد انه يجوز ان يحمل على اصول المذاهب ويريد بها الاصول
 التي بينها مخالفة في الجملة سواء كانت معتد بها ام لا ويقال انهم بلغوا باعتبار هذه الاصول في وقت ما هذا العدد
 وان زادوا عليه بعد البلوغ اليه او نقصوا عنه قبل الوصول اليه في اكثر الاوقات فان قلت فعلى هذا
 كان الاولى ونقصوا بالواو قلنا كلمة او بمعنى الواو باعتبار اكثرية الاوقات لا باعتبار الزيادة والنقصان هكذا
 ينبغي ان يفهم هذا الكلام لكن بقي الكلام في فائدة ذكر هذا العدد الواقع في وقت مادون الواقع في اكثر الاوقات

بعيد على الغاية لا يصلح للائنات اليه ولهذا نسب هذا الجواب الى غيره وأشار الى انه غير مرضى له ولم يتعرض على الجواب باختيار ان فرق الامة يباغون هذا العدد في الاستقبال ويتهون الى ذلك الحد في ثاني الحال لان بناء الاعتراض على كون السين للاستقبال القريب الموجب لتقدم وقوع الافتراق على زمان الورود (قوله من حيث الاعتقاد) بيان للمراد وحاصل المعنى فان ظاهر الحديث يدل على عليية الافتراق للحكم بالكيونة في النار ثم لما حمل العدد المذكور فيه للتحديد والغاية دون التكثير والمبالغة وحمل الفرق على هؤلاء الطوائف المهوددة المفترقة في العقائد والاصول وجب ان يكون كينونتهم في النار ﴿٢٠﴾ بحسب الاعتقاد لان الافتراق

(كلها في النار) من حيث الاعتقاد فلا يرد انه لو اريد

الاولى وافول والاولى للشارح ان يقول لجواز ان يكون الفرق التي بينها مخالفة معتد بها بهذا العدد ليكون جوابا باختيار الشق الثاني ايضا لكن مع تقييده بالتي بينها مخالفة معتد بها ولك ان تجعل هذه المقيدة شقا ثالثا ويمكن دفع التوهم بوجه آخر هو ان ما ذكره اهل الكلام من الاصول الاقل هو اصول فرق الانس وامة الاجابة شاملة للجن ايضا فلتكن تلك الاصول مع اصول فرق الجن بالغة الى هذا العدد لكن الحديث الذي نقلناه عن البيضاوي ظاهر في ان مجرد فرق الانس من امة الاجابة بالغة اليه لان موسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام ليسا بمبعوثين الى الثقلين (قوله كلها في النار) يحتمل ان يحمل على الدائمة كما هو المتبادر من الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبات اى هم كاشون في النار ماداموا موجودين بالايجاد الثاني عند الحشر فيدل على خلودهم فيها اذ لاموت لهم فهم موجودون ابد لكن حملها على الدائمة بهذا المعنى يأباه ان دخولهم في النار لا يستعقب الايجاد الثاني لانهم في العرصات ليسوا في النار وان رأوا علامتها الا ان يعمم النار من علامتها او يحتمل الدائمة على لازمها الذي هو خلودهم فيها بعد دخولهم وامثاله شائعة في الجمل الاسمية المحمولة على الدوام ويحتمل ان يحمل على المطلقة العامة اى كلها يكون في النار بالفعل في وقت من الاوقات سواء كان دائما ولا يبدل على مطلق الدخول لاعلى الخلود والترديد الآتى مبنى على هذا (قوله من حيث الاعتقاد) اى كونهم في النار لاجل اعتقادهم الفساد لاطلاقا سواء كان لاجل الاعتقاد لاجل العمل الغير الصالح فحيث للتعايل ومن منشاية (قوله فلا يرد الخ) هذا ايراد آخر على حمل الامة على امة الاجابة بان يقال لو حملت الامة في الحديث

في الفروع لا يوجب ذلك هذا (قوله فلا يرد) قبل وكذا لا يرد لو حمل الاستثناء على رفع الايجاب الكلي فيكون المعنى ان كل فرقة من هذه الفرق في النار الا الفرقة الواحدة وهذا كما يصدق بعدم دخول جميع افراد الفرقة الواحدة يصدق بعدم دخول بعضها ورد بان ضمير كلها راجع الى ثلث وسبعين فرقة وان الحكم في قوله كلها في النار على آحاد هذا العدد التي هي الفرق لانه مؤلف منها دون آحادها فيكون الاستثناء اخر اجالا للواحدة مقتضيا لعدم عصياتها او مغفرتها مطلقا قلت

انما يكون الاستثناء رفعا للايجاب الكلي اذا ورد السلب على ماورد عليه الايجاب (على)

وهو تلك الطوائف وليس الامر كذلك فيما نحن فيه نعم لو قيل ان الاستثناء لا يدل الا على خروج الفرقة الواحدة عن الحكم بالكيونة في النار وهو لا يدل على عدم الدخول في النار كما لا يدل على الدخول فيها على ماذهب اليه الحنفية من انه لاحكم في الاستثناء وانما يثبت

(قوله فلا يرد انه لو اريد الخ) وذلك لان دخول عصاة كل فرقة فيها لا يقتضى ان يكون ذلك الدخول من حيث الاعتقاد بل يجوز ان يكون ذلك في عصاة الفرقة الناجية من حيث معاصيهم فقط بخلاف سائر الفرق فانهم من حيث الاعتقاد داخلية فيها وان كان عصاتهم داخلية فيها من حيث المعاصي ايضا

هذا الحكمين بدليل خارج عن هذا الكلام فيصح اختلاف آحاد الفرقة الواحدة المستثناة في مقتضى الدليل
 قوله خلاف الاجماع) مبنى على عدم تكفير المتدعة من اهل القبلة وشركاء الكلمة وهو الحق الذي لا مرد له
 والتصوص عليه من اعظم الائمة وكبار الفقهاء المحققين واعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين كابي
 حنيفة والشافعي ورواه الحاكم الشهيد في مختصره عن ابى حنيفة وقال عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي
 كان ابو حنيفة رحمه الله يكف ﴿ ٢١ ﴾ لسانه عن اهل القبلة وبمظلم حرماتهم ويراعى حقوقهم ويتجاوز
 عن زلاتهم وهذا مذهبنا

ومذهب سلفنا الصالحين
 انتهى وهو مختار ابى
 الحسن الكرخي وابى بكر
 الرازي وابى الحسن
 الاشعري وغيرهم وقال
 احمد بن زاهر السرخسي
 لما حضرت الشيخ ابا
 الحسن الاشعري الوفاة
 في دارى ببغداد وقال لى
 اجمع اصحابي فجمعتهم
 فقال اشهدوا على ابي
 لاقول بتكفير احد
 من اهل القبلة لاني رأيتهم
 يشيرون الى معبود واحد
 والاسلام يشتملهم
 وقد نقل ابو بكر بن
 المنذر مايدل على اجماع
 الفقهاء على عدم التكفير
 وفي المحيط بعض الفقهاء
 لايكفر احدا من اهل
 البدع وبعضهم يكفر
 من خالف بيده دليلا
 قطعييا قال ابن الهمام
 والنقل الاول ثبت وابن

الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يتحدون فيها وان اريد مجرد الدخول
 فيها فهو مشترك بين الفرق اذا ما من فرقة الا وبعضهم عصاة

على امة الاجابة فاما ان يحمل قوله عليه السلام كلها في النار على الخلود او على مجرد
 الدخول فعلى الاول يلزم خلاف الاجماع الذي هو ان لاشئ من المؤمن الذي لا يؤدي
 اعتقاده الى انكار شئ من ضروريات الدين بمخلة في السار لان المعتزلة والجبورية
 مؤمنون بهذا المعنى ويلزم تخليد هم اذا حمل الفرقة الناجية على بعضهم وعلى
 الثاني لم يصح استثناء الفرقة الناجية اذ ما من فرقة الا وبعضها عصاة داخلية في النار
 فلا يكون حكم المستثنى مغايرا لحكم المستثنى منه فلوحلت الامة عليها يلزم اما خلاف
 الاجماع وعدم صحة الاستثناء واللازم بكلاشقيه باطل وكذا المزوم وانت خير بانه
 بعد حمل الفرق الناجية على بعض المؤمنين فعلى تقدير حمل الامة على امة الدعوة
 ايضا يتوجه هذا الايراد بالترديد ويندفع عنه ايضا بالاجوبة الآتية فالاراد
 والاجوبة عنه مشتركة بين الحليين لكن ذلك الاشتراك لا يقدح في معارضة
 المعارض لانه لا يلتزم صحة الحمل على امة الدعوة لينقض دليله بان يقال هذا الدليل
 جار في عدم صحة الحمل على امة الدعوة مع انه صحيح عندك وانما يلتزم ان الحمل
 على امة الاجابة غير صحيح وان لم يصح الحمل على امة الدعوة ايضا ولا يلزم
 من عدم صحة الحمل عليهما عدم صحة حملها على معنى ثالث لجواز ان يحمل على معنى
 آخر خال عن المحذور فلا يكون الايراد قدحاً في نفس الحديث من طرف اهل الطغيان
 ومنشأ هذا الايراد ايضا امور * الاول عموم كلمة ما في قوله عليه الصلوة والسلام
 ما لنا عليه واصحابي واستغراقها لكل من الاعتقاد والعمل فيفيد بواسطة التعليق
 على المشتق الذي تضمنه الظرف ان سبب النجاة عن النار هو الجمع بين الاعتقاد
 والعمل الصالح ويفهم منه ان سبب عدم النجاة هو الاخلال باحدهما فكونهم في النار
 حينئذ اعم من ان يكون لاجل اعتقادهم الفاسد او لاجل عملهم الكاسد * الثاني
 حمل الفرقة الناجية على طائفة مخصوصة من المؤمنين الذين لا يؤدي اعتقادهم الى
 انكار شئ من ضروريات الدين * الثالث حمل الخلود على معناه الحقيقي لا المجازي

النذر اصرف بالنقل نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون
 ولا عبرة بغير الفقهاء قلت والقدوة للفقهاء امير المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله عنه وقد سئل عن الخوارج
 المحكمة الذين هم اخب المتدعة وابعدهم عن الحق واضلهم عن السنة وقيل اكفارهم فقال من الكفر
 قروا فيسل فنناقون قال ان المناقين لا يذكرون الله الا قليلا ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى قيل فمن هم
 قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا

(قوله بعيد جدا) بل لاصح له في هذا المقام لان المسلمين كانوا الى آخر عهد الصحابة على العقيدة الصحيحة التي نزلها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما حصل الافتراق في اواخر عهدهم مع ان النبي عليه السلام قد اخبر عن بعضهم بانه جهنمي يدخل النار بسبب ما صدر عنهم من المعاصي كما قال لعلي رضي الله عنه قاتل ابن صفة بالنار وغير ذلك مما هو مشهور في كتب الاحاديث والسير والاكابر فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من الفرقة الواحدة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا شفاعا شافع لصحة عقائدهم ووفور طاعتهم وصالح اعمالهم لان من نوقش في الحساب فقد عذب ومن اقتصر الى الشفاعة فقد عرض على الذل على ما ورد في الحديث الصحيح قلت ما حمل العدد المذكور في هذا الحديث على التحديد دون التكرير واريده من الفرق الطوائف المتفرقة في العقائد واصول الدين لم يكن ان يراد من الفرقة ﴿ ٢٢ ﴾ المستنائة منهم الفرقة الموصوفة

والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا

الذي هو طول المكث * الرابع حل الاستثناء على التحقيق لاعلى التنزيل * الخامس ان لا يفر جميع معاصي الفرقة الناجية في الظاهر والفاء في قوله فلا يرد تفرير على التفسير السابق اى لما كان المراد كونهم في النار لاجل اعتقادهم فلا يرد الخ لان ذلك التفسير جواب عنه باختيار الشق الثاني بان يقال نختار ان المراد مجرد الدخول ولا نسلم انه يلزم حينئذ عدم صحة الاستثناء وانما يلزم ذلك لو كان المراد من هذا القول دخولهم في النار مطلقا سواء كان لاجل الاعتقاد او لاجل العمل وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد دخولهم لاجل الاعتقاد فقط وهذا الدخول المقيد غير مشترك بين الفرق بل خاص بما عدا الفرقة الناجية فان الفرقة الناجية الموافقة عقائدهم عقائد النبي عليه السلام واصحابه لا يدخلون النار لاجل عقائدهم وان دخلوا لاجل اعمالهم (قوله والقول بان معصية الخ) جواب آخر عن الايراد المذكور باختيار الشق الثاني ايضا لكن مع تعميم عاة الدخول من الاعتقاد والعمل كالفهمه السائل وحاصله نختار الثاني ونمنع لزوم عدم صحة الاستثناء اذ لا نسلم ان الدخول مطابقا ولولا لاجل العمل مشترك بين الفرق اى بين المستثنى والمستثنى منه كيف ومعصية الفرقة الناجية مطاقا صغيرة كانت او كبيرة مقارنة للتوبة او لا مغفورة بواسطة الشفاعة او بدونها فلا يدخل الناجية في النار لاجل الاعتقاد الفاسد ولا لاجل العمل الكاسد (قوله بعيد جدا) اى بعيد عن العقل بمعنى

وكيف يجوز ان يحكم على من نوقش في الحساب واحتاج الى الشفاعة

(قوله بعيد جدا) وذلك لعموم

المواعيد الواردة في دخول العصاة فيها واما ما قيل ان بعده انما هو على تقدير ان لا يكون المراد من الفرقة الناجية الفرقة التي تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعا لان من نوقش في حسابها فقد عذب فليس بنج ومن اقتصر الى شفاعا فقد عرض للذل فليس بنج مطابقا وعلى تقدير كون من نوقش في حسابها والمفتقر الى الشفاعة ناجيا

ايضا فلا يضرنا فيما لا مجال له هنا على ما يدل عليه سياق هذا الحديث فان المسلمين (مرجوح)

كانوا في زمان حياته عليه الصلوة والسلام وعند وفاته على العقيدة الواحدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم على تلك العقيدة مع انه عليه السلام كان يحجر بان بعضهم يدخل النار وانه جهنمي بسبب ما صدر عنهم من المعاصي على ما هو المسطور في اكثر كتب الاحاديث وما يذني ان يثبه عليه ههنا هو ان ضمير كلها راجع الى ثلثة وسبعين وان الحكم في قوله كلها في النار على كل واحد من احاد هذا الفرد التي هي الفرق والطوائف فان تألف هذا العدد منها دون غيرها فيكون قوله الواحدة استثناء لطائفة واحدة واخراجها عن هذا الحكم ولا شك ان خروجها عنه يقتضى عدم دخول ابعادها منها مطلقا فيها وهو مناف لكون عصيان العاصين منها سببا للدخول فلذا التزم في المناقاة

النار وانما حمل الغزالي في فصل التفرقة على ذلك نظرا الى عبارة الحديث الذي اورد فيه من قوله ستفرق امتي
 سبعين فرقة الناجية منها واحدة واما في هذا المقام فلا يصح ذلك اصلا اما اولا فلان الاستثناء عن الكائنين في النار
 عن المذنبين مطلقا واما ثانيا فلان الكلام على هذا التقدير يكون لغوا غير مفيد (قوله ولا يبعد الى آخر)
 ما من حجة الجواب السابق ورد لما عسى ان يقال كما يبعد هذا القول ببعد ارادة الدخول بسبب الاعتقاد
 لا من صرف عن الظاهر وحل اللفظ على غير المتبادر بانه عليه السلام اراد استقلال مكنتهم يعني ان من سحت عقيدته
 ودخل النار يكون مكنته قليلا اما بالنسبة الى سائر الفرق الفاسدة العقائد فبغير النبي عليه السلام عن قلة المكنت
 ما يدل على عدم الدخول اصلا لما ان القليل له حكم العدم فكأنهم لا يدخلون قط ترغيا لامته في تصحيح
 العقائد وملازمة طريق السنة ﴿٢٣﴾ والجماعة ومجانبة الهوى والبدعة او جواب آخر عن اليراد وتعليل

ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكنتهم في النار بالنسبة الى سائر

لغنى الورد اي لا يبعد
 ان يكون ايراد هذه
 العبارة الدالة بظواهرها على
 عدم دخول الفرقة الواحدة
 اصلا استقلالاً لمكنت من
 دخل منهم فيها وعده قليلا
 بالنسبة الى سائر الفرق فان
 دخولهم فيها لا يكون الا
 من حيث المعاصي بخلاف
 سائر الفرق فان دخولهم

مرجوح لا يبعد عن الحق بمعنى باطل اذا لاجماع المتعقد على ان طائفة من هذه الامة
 تدخل النار لا يدل على ان تلك الطائفة من الفرقة الناجية فلنكن من غيرها لكن
 الظاهر من آيات الوعيد ان بعض المؤمنين كاللججاء ويزيد وامثالهما يدخلها ايضا
 فان قلت قد كان الجواب المذكور منعا فالواجب على الشارح من طرف المعلن
 اثبات المنوع الذي هو دعوى الاشتراك او ابطال هذا السند المسامى لاستبعاده
 فانه خارج عن قانون التوجيه قلت لعله حمل الجواب على الاستدلال والمعارضة في المقدمة
 المدللة القائلة بان مطاق الدخول مشترك ثم زيفه باننا لنسلم ان مطلق معصيتهم
 مغفورة كيف وهو احتمال بعيد جدا وحمل الجواب على المنع كما قررنا ثم اجاب عنه
 بابطال المنع بان المقدمة المنوعة ظنية كالدعوى فتكون معلومة بالعلم المناسب للمطلب
 فان القول بالمغفرة احتمال مرجوح جدا لا يتسدد به المقدمة الظنية وابطال المنع
 موجب لاثبات المنوع وذلك لان المعارض قديمارض بالادلة الظنية ويجب
 على المعلن دفعها كالمعارضة بالادلة القطعية ولك ان تقول هذا الاستبعاد من الشارح
 مبنى على انه لم يجعل القول المذكور جوابا بمنع الاشتراك بل بمنع لزوم عدم صحة
 الاستثناء مستندا بجواز ان يحمل الاستثناء على القول المذكور ثم اجاب عنه بابطال
 ذلك السند بان حمل الاستثناء في الحديث على احتمال بعيد مع وجود الاحتمال القريب
 الذي ذكره غير صحيح (قوله ولا يبعد) اي كل البعد ونفى المقيد راجع الى
 القيد فيبقى اصل البعد ولذا قيل هذه العبارة تستعمل في البعيد ثم انه جواب ثالث

القول بان معصية الفرقة
 الناجية مطلقا مغفورة وبما
 نهينا عليه ظهر انه لا وجه
 لما قيل انه يجوز ان يكون
 الحكم في قوله صلى الله
 عليه وسلم كلها في النار
 على كل واحد من كل
 فرقة فيكون قوله عليه
 الصلوة والسلام الواحدة

رفعا للإيجاب الكلي فلا يلزم القول بان معصية الناجية مغفورة مطلقا (قوله ولا يبعد ان يكون استقلال مكنتهم الخ)
 اي لا يبعد ان يقال في دفع ما اورد ان المراد بعدم دخول الفرقة الناجية في النار كون مكنتهم فيها قليلا بالنسبة
 الى مكنت سائر الفرق فان دخولهم فيها لا يكون الا من حيث المعاصي بخلاف دخول سائر الفرق فانه يكون من حيث
 عقائدهم الباطلة قطعا وان كان بعضهم يدخلها بسبب معاصيهم ايضا ولا شك ان الدخول بسبب العقيدة الباطلة
 يوجب طول المكنت دون الدخول بسبب المعصية على ما اشار اليه المحقق الرباني

ما برور رانسكرم وقال را * مادرون رابنكرم وحال را

و بما ذكرنا ظهر ان من جوز دخول الفرقة الناجية في النار من حيث

يكون من حيث العقائد والمعاصي ولاخفاء في ان لقوة السبب تأثيرا في قوة المسبب وليس المعنى ان المراد بعدم دخولهم فيها قلة مكثهم حتى يلزم ان يكون المراد من قلة المكث عدم طول المكث فيكون مجازا في مجاز فتأمل واما تجوز دخول الفرقة الواحدة من حيث الاعتقاد فمضمحل لانهم هم الذين على ما عليه النبي عليه السلام واصحابه كافي الحديث ولايتوهم انه حينئذ يرجع هذا الجواب الى الجواب الاول لان القيد المذكور ملحوظ في نظم الحديث على الاول دون الثاني فان كون العقائد الفاسدة سببا للدخول وطول المكث حينئذ انما هو بحسب الواقع ولان كونهم على عقيدة النبي عليه السلام واصحابه لاينافي التفاوت وقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلمي شاهد صدق على التفاوت لانه لو سلم التفاوت في اصل اعتقاد الفرقة المستثناة فلا نسلم بطلانه الموجب لدخول النار ولا يبعد كل البعد ان يراد من استقلال المكث عدم مشاركة الفرق للفرقة الباقية المستثناة في كينونة النار لبقائهم فيها ﴿ ٢٤ ﴾ بعد خروج جميع من دخل من افراد

الفرق ترغيبا في تصحيح العقائد (الواحدة قبل ومن هم) اي الفرقة الناجية

مع تعميم علة الدخول من الاعتقاد والعمل اما اختيار شق ثالث متفرع على الاول بان المراد هو الخلود المستمر لطول المكث كخلود القتال للمؤمن متمدا فالعنى كلها كالحل والدمول عليه بالجملة الاسمية في طول المكث الواحدة او اختيار الشق الثاني بان المراد مطلق الدخول وصحة الاستثناء مبنية على تنزيل دخول الناجية لاجل عملهم بمنزلة عدم لقلة مكثهم بالنسبة الى غيرهم وتلك القلة بالنسبة الى غيرهم بسبب صحة اعتقادهم دون اعتقاد غيرهم وبهذا الاعتبار صح الترغيب في تصحيح العقائد وانعم علة الدخول للاعتقاد والعمل وطول مكث القتال متمدا من الفرقة الناجية كما يقتضيه عموم تلك الآية لاينافي قلته بالنسبة الى مكث الفرقة الغير الناجية لان البدعة في الاعتقاد اكبر من القتل كما قالوا هذا واورد على الاجوبة الثلاثة تقضى دخول سائر الفرق في النار البتة مع ان العفو والشفاعة جائزان في حق كل مؤمن عاص ولو كان عصيانه من جهة الاعتقاد واجيب بان قوله عليه السلام كلها في النار محمول على استحقاق الدخول فيها لاعلى الدخول بالفعل ومثله شائع في الآيات والاحاديث واما القول بان العفو والشفاعة لايجريان في ضلالة العقائد فبعد جدا (قوله قيل ومن هم) لعل هذه الواو عاطفة على المقدر كأنه قيل ما سبب نجاتهم ومن هم ففيه اشارة الى ان السائل انما يطلب

هذه الفرقة المستثناة الباقية فان السائر بالهمزة الاصلية اظهر اشتقاقا واشهر استعمالا واثبت لغة فيكون اقل مصداقا حتى قال صاحب الكشف ان استعمال السائر بمعنى الجميع غير ثابت فيكون حاصل المعنى ان جميع الفرق يطول مكثهم في النار الا الواحدة عبر عن طول المكث بالكون في النار وعن عدم الطول بعدم الكون فيها ترغيبا في تصحيح العقائد الاعتقاد وقال ان قلة مكثهم فيها يجب ان يكون لأمر مشترك بين جميع

آحادها لا يوجد في سائر الفرق وما ذلك الا الاعتقادات فلو كان الاعتقاد مثلا اقرب (العارض)

الى الحق ولم يصل الى مرتبة الحق فمن حيث انه لم يصل الى الحق يدخل النار ومن حيث انه اقرب الى الحق من سائر الاعتقادات يقل مكثه فقد بعد عن الحق وكيف وعقائد الفرقة الناجية هي ما عليه النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضی الله تعالى عنهم اجمعين (قوله ترغيبا في تصحيح العقائد) اي عبر عن استقلال المكث فيها بعدم الدخول ترغيبا للمسلمين بتصحيح عقائدهم بان يتسكوا فيها بالاحاديث الصحيحة المروية عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضی الله عنهم ولا يترسلوا مع عقولهم او مع النقل عن غير الصحابة ووجه كون القول بعدم دخول صاحب العقيدة الصحيحة ترغيبا في تصحيح العقائد ظاهر غير محتاج الى البيان

له القين هم على ماانا عليه واصحابي) * اعلم ان المصنف حمل الافتراق في الحديث على افتراق الامة في الحيوة
 بما يجب العقائد المختلفة التي اتحلها صاحبها وحمل العدد المذكور فيه على التحديد والغاية على
 ما يدل عليه قوله وهذه عقائد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة فاشاء الشارح المحقق في تنزيل الحديث على هذا المعنى
 ولكن الحق عندي ان المراد من قوله ثلاثا وسبعين ليس الغاية والتحديد بل المبالغة في التكثير اذ قد شاع
 استعمال السبعين فيه وورد على ذلك في الاحاديث والآيات وجرى مجرى الامثال في كلام العرب وارباب
 اللغات كما في قوله تعالى * ان تستغفروا سبعين مرة * وقوله * في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعا * وقوله صلى الله عليه
 وسلم استغفرا لله في كل يوم سبعين مرة وقوله من صبر على حرمة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم سبعين
 خريفا وذلك لاشتغال السبعة على جملة اقسام العدد من الوتر والشفع والعشرة على كاله والسبعين على
 كثرتها فكان كانه العدد بأسره وان المراد من ما عليه عليه السلام واصحابه هو الطريقة التي كانوا عليها من الاعتصام
 بالشرية والعمل بمقتضاها بالملازمة عليها ومحافظة حدودها باثبات ما اثبتته ونفي ما نفته والسكوت عما سكتت عنه
 مع مجانبة الهوى والبدعة فتكون ﴿٢٥﴾ اعم من العقائد وغيرها فيكون الافتراق بالدول عن هذه الطريقة
 والتجاوز عن حدودها

(قال الذين هم على ماانا عليه واصحابي) رواه الترمذي

العارض المشخص الذي هو سبب نجاتهم لامطلاق المميز ولذا اجاب النبي عليه السلام
 بالمميز السبب وهو كونهم على ما عليه النبي عليه السلام واصحابه وهو مع كونه سببا
 للنجاة وصف مميز يمتاز به الفرقة الناجية عن سائر الفرق عند السائل وان لم يعلم
 السائل عقائد سائر الفرق التي لم توجد بعد لان عقائدهم لاحالة مخالفة لعقائد
 الفرقة الناجية ولما كان اعتقاد النبي عليه السلام واصحابه معلوما في ذلك الوقت قبل
 افتراق الامة لم يسئل السائل مرة اخرى بان يقول وما ذلك الاعتقاد (قوله
 الذين هم على ماانا عليه الخ) اي هم كائنون مستقرون على ماانا كائن مستقر عليه
 واصحابي مستقرون عليه وانما قدرنا متعلق الطرفين اسما لان النبي عليه السلام
 عدل عن الجملة اقله في الصلة الى الاسمية لقصد الدوام والبات للتنبية على ان النجاة
 منوطة بدوام الاعتقاد لا بمجرد حدوده وذلك انما يستفاد من الاسم لان
 الفعل الماضي وهو ظاهر ولا من المضارع لانه وان دل على الاستمرار بمعونة

حدو الفعل بالتعل حتى ان كان فيهم من يأتي على امة علانية كان في امي من يصنع ذلك فقد حمل افتراق امته
 على تمام الموافقة وكال المطابقة على افتراق بني اسرائيل وبالغ في كثرة افتراقهم حيث جعله زائدا على
 غاية الكثرة وذكر من جملة افتراقهم اتيان الواحد منهم على امة علانية وزاد افتراق امته على افتراقهم
 ولاشك ان الافتراق بالاتيان على الام ونحوه من المعاصي ليس من الافتراق في العقائد وبالجملة ان الحديث
 يكون المراد منه المبالغة في كثرة الافتراق وسهولة وقوعه تحريضا وحثا على ملازمة طريقته والاعتصام بها
 لتلايقوا في امثال هذه الافتراقات المهلكة فينشذ لا يرد الاعتراض بان اصول الفرق اكثر وفروعها
 اقل من هذا العدد لانه لا يصح الحكم بالخلود في جانب المستثنى منه وبعدم الدخول في جانب المستثنى ولا يحتاج
 الى تحمل الاجوبة المدخولة (قوله رواه الترمذي) اقول ولكن لانه العبارة التي اوردها المصنف
 بله حكم النقاد وائمة اللسان بعدم صحتها

والاصحاب جمع صحب جمع صاحب اوجع صحب مخفف صحب بمعنى صاحب

المقام لكنه انما يدل على الاستمرار التجسدي لاعلى الاستمرار الدوامي
 كما ذكرنا في قوله تعالى ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾ الآية ولم يقتصر النبي عليه السلام
 على نفسه مع انه المتبوع في كل حال بل عطف الاصحاب ليكون دلالة الاصحاب
 على الاعتقاد الصحيح وارشادهم اليه مؤيدة بهذا الحديث كما كانت مؤيدة بقوله
 عليه السلام اصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم ثم ان ههنا كقوله تعالى
 ﴿ اولئك على هدى ﴾ استعارة اماتبعية بتشبيه التثبث بالاعتقاد الصحيح
 والثبات فيه باستعلاء فارس على فرس جواد في كونها سببا للنجاة عما يخاف
 والوصول الى مايرام او استعارة مكنية بتشبيه الاعتقاد الصحيح بذلك الفرس
 ويكون ادخال كلمة على استعارة تخيلية او استعارة تمثيلية بتشبيه حال المعتقد مع
 اعتقاده بحال المستعمل على الفرس مع فرسه في كونها جامعين لاسباب النجاة
 والوصول فذكر التركيب الدال على الثاني واريد الاول كانه قيل هم الراكبون
 على ماانا راكب عليه واصحابي وان حذف من ذلك التركيب ما عدا كلمة على
 كما اشار المحقق الشريف الى الكل في حاشية المطول واجتماع الاستعارة التبعية
 والتمثيلية من هذه الاستعارات التثنية نزع عظيم بينه وبين العالمة التفاضلاني
 والمحققون مع الشريف المحقق * واعلم ان المراد من هذا القول الشريف انهم
 الذين داموا على هذا الاعتقاد لكن لما لم يمكن تعريفه بالاضافة الى نفسه
 والى اصحابه قال انا عليه واصحابي عليه فيتميز تدخل الاصحاب في الفرقة الناجية فافهم
 (قوله والاصحاب جمع صحب) بسكون العين كفرخ وافرأخ وهو جمع صاحب
 معنى سواء كان جمعا لفظا كما ذهب اليه البعض او لم يكن كما ذهب اليه البعض الآخر
 في مثل ركب وراكب ولم يجعله جمع صاحب من اول الامر حملا للحديث على
 الاستعمال الشائع لان فاعلا لا يجمع على افعال عند الجمهور وان خالفهم الزمخشري
 في مثل شاهد واشهاد وصاحب واصحاب وذكر الميداني ان هذا الجمع عزيز
 في الكلام جدا (قوله اوجع صحب) بكسر العين كمنم وانما تخفيف اى مخفف
 صحب بتشديد العين الذي هو بمعنى صاحب ولم يجعله جمع المشدد اولا كبيت
 واموات وخير واخيار لانه لم يوجد في الصحاح وان وجد في بعض المتلات ولا جمع
 صحب مخفف صاحب لانه كجعله جمع صاحب من اول الامر لانه فرعه وليس المراد
 ههنا انه جمع صحب بسكون العين مخفف صحب بكسر العين لوجهين الاول ان صحب
 بكسر العين لم يوجد بمعنى الصاحب والاقال او جمع صحب بالكسر كمنم وانما
 فهو اما مخفف المشدد او مخفف الصاحب فذكر الصاحب بدون تخفيفه مما لا وجه له
 الثاني انه لو كان مراده ذلك لادرجه فيما سبق بان يقول جمع صحب بالسكون جمع

وموضوعيتها (قوله والاصحاب جمع صحب) هو جمع صاحب كالكرب جمع ركب على ما هو مذهب الاخفش ومختار الجوهري ووقع مثل ذلك عن الزمخشري وغيره واما عند سيديويه فهو اسم جمع لانه ليس من ابنة الجمع ولا يبعد ان يكون مراد من الجمع (قوله اوجع صحب) عطف على قوله صحب ولذلك زاد قوله جمع ليمد العهد فيكون على الاول كنهز وانهاز وعلى الثاني كمنم وانما لم يجعله جمع صاحب كطاهر واطهار لما ذكره الجوهري فيما جاء في المثل اجنأها وابنأها اظن ان المثل جنأها وبنأها لان فاعلا لا يجمع على افعال ولكن صاحب الكشف قال في تفسير قوله تعالى وتوفنا مع الابرار جمع بر كرب وارباب وصاحب واصحاب وفي تفسير قوله تعالى يوم يقوم الاشهاد جمع شاهد ولا جمع صحب كبيت واموات لعدم ثبوته في صحيح العين ولا صحب مخفف صاحب لانه لا نقل فيه حتى يخفف

وهو من رأى) تعريف للصاحب الخامس بالمعنى المراد المعلوم في المقام وهو الصحابي المنسوب
 للصحابة نسبة الفرد الى الطبيعة وعن الجمهورى ان الصحابة بالفتح الاصحاب وهى فى الاصل مصدر
 وفى النهاية اتها جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غيرها وغلب على اصحاب النبي عليه السلام ولا يطلق
 على غيرها اصلا واعلم ان اسم الصحبة بحسب اصل اللغة يقع على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال
 صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وفى العرف يختص بمن اشهر بصحبته وطول ملازمته كملقمة
 والاسود بالنسبة الى ابن مسعود وعطاء وطاوس بالنسبة الى ابن عباس ونحو ذلك واصطلاح اهل الاثر
 واصحاب الشافى وقع على مذاق اللغة فرفوه بانه من ادرك صحبة النبي عليه السلام مؤمنا به واصطلاح
 اهل الاصول والفقهاء الخفية جرى على مذاق العرف اذ لاشك ان المفهوم من اصحاب الحديث واصحاب الرأى
 واصحاب ابي حنيفة ليس الا الملازمون له وهو الظاهر من قوله عليه السلام الله الله فى اصحابى لاتخذوهم غرضا
 بعدى وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ٢٧ ﴾ لاتسوا اصحابى فان احدمكم لواثق مثل احد ذهابا ما بلغ مدا حدم

ولا نضيفه وعن موسى
 السيلانى قال اتيت انس
 ابن مالك فقلت هل بقى
 من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احد
 غيرك قال بقى ناس من
 الاعراب قد راوه فاما
 من صحبه فلا استاده جيد
 حدث به ابو زرعة الرازى
 بحضرة مسلم وعن ابن
 المسيب رحمه الله انه كان
 لا يمد صحابيا الا من قام
 مع النبي عليه السلام سنة

وهو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به سواء كان فى حال البلوغ او قبله
 او بعده طال صحبته او لا

صاحب او مخفف صحب بالكسر (قوله من رأى النبي عليه السلام مؤمنا) كلمة
 من لذى العلم فيشمل الانس والجن والملك والمراد بالرؤية الملاقاة لئلا يخرج الصحابي
 الاعمى كابن ام مكتوم رضى الله عنه ثم ان الجمهور على ان الصحابي من رأى النبي
 عليه الصلوة والسلام بعد النبوة مؤمنا وبعض المحدثين عممه بمن رأى قبل النبوة
 ليدخل الراهب الذى رأى النبي عليه السلام فى الشام قبل النبوة وآمن به بعلمة
 الغمام ومات مؤمنا به فعلى الاول المراد من رأى النبي فى وقت كونه نبيا وعلى الثانى
 من رأى ذات النبي عليه السلام وقوله مؤمنا به بمعنى مصدقا معترفا به فى جميع ما جاء به
 واخرج من رآه كافرا وان آمن به بعد الملاقاة سواء كان الرؤية والابصار فى حال
 البلوغ او قبله كما فى محمد بن ابى بكر من الصحابة فانه ولد قبل وفاته عليه السلام
 بثلاثة اشهر لكننى رأى النبي عليه السلام حال الصغولية ولذا عدوه من الاصحاب

اوستنين وغزا معه غزوة او غزوتين (قوله مؤمنا به) مقن عن التقييد بالبقاء فان المراد منه ايمان الموافات عرفا
 للمطلق الى الكامل فلا يصدق على من رآه مؤمنا به ثم ارتد والعياذ بالله وثبت على ارتداده كابن خطل
 ولكن هذا التعريف المذكور فى الشرح لا يشمل بظاهره الاعمى كابن ام مكتوم وغيره ممن لاشك فى صحبته

(قوله وهو من رأى النبي عليه الصلوة والسلام) مؤمنا به هذا لا يشمل الاعمى الذى هو صحابي اتفاقا كابن
 ام مكتوم الا ان يراد بالرؤية ما هو اعم من الحقيقى وما فى حكمه ويشمل من لا يمد صحابيا بمن رأى النبي عليه الصلوة
 والسلام وآمن به ثم ارتد ومات على الردة كعبد الله بن جحش وابن خطل اللهم الا ان يلتزم كونه صحابيا ويقال
 لا يضر فى كونه صحابيا بالاطلاق اى فى وقت ما الكفر اللاحق كما لا يضر فى قولك الكفر السابق وان طال زمانه فيه
 (قوله سواء كان فى حال البلوغ الخ) وسواء تحللت الردة بين ايمانه به عليه الصلوة والسلام وبين موته على الاسلام
 او لم تحلل

وفيه دليل على ان المراد من الايمان اعم من الاستقلال والتبني الحاصل بتبعية الابوين
 وسواء طال صحبته مع النبي عليه السلام او لم يطل بان تكون قصيرة او لم يكن له
 صحبة اصلا اذ الملاقاة لا يقتضى الصحبة كما في ملاقاته الطفل واورد على هذا التعريف
 انه يصدق على من رآه عليه السلام مؤمنا به ثم ارتد ومات على الكفر نفوذ بالله
 تعالى مع انه ليس بصحابي قطعا واجيب بحمل مؤمنا به على الحال الدائمة لاعلى
 المتقلة وبالتزام انه صحابي وقت الايمان لابعده كما انه مؤمن وقت الايمان لابعده
 ولا يخفى فساد الجوابين اما الاول فلان حمل الحال على الدائمة يخرج من رآه مؤمنا
 ثم ارتد ثم آمن ومات على الايمان مع انه صحابي قطعا مع ان الحال الدائمة ما يدوم
 لصاحبها في نفسها لا بارادة المتكلم واما الثاني فلان قياسه على اطلاق المؤمن فاسد
 لان اطلاق المؤمن يدور على الاتصاف بالايمان وذلك الاتصاف يزول بالارتداد
 فيطلق عليه المؤمن قبله لابعده واما اطلاق الصحابي فهو على ما يقتضيه التعريف
 انما يدور على الاتصاف بكونه راثيا حال الايمان وذلك الاتصاف لا يزول بالارتداد
 والا لم يصدق قولنا ذلك المرتد الذي رأى النبي عليه السلام حال ايمانه بل هو ودف
 يدور بعقد الرؤية الى آخر العمر فيلزم ان يكون صحابيا بعد الارتداد ايضا على
 ان كونه صحابيا في الجملة يوجب دخوله في عموم الاصحاب في قوله عليه السلام ما انا عليه
 واصحابي لان المعتبر في صدق عنوان الموضوع هو الصدق بالفعل ولو في احد الازمنة
 فيلزم ان يكون من الفرقة الناجية وذلك قطعي البطلان ولذا قال الشارح في الحاشية
 الاولى ان يقيد بقولنا وبقي على ايمانه لثلا يدخل من رآه مؤمنا ثم ارتد وانما قال
 الاولى اذ يمكن ان يقال يجوز التعريف بالاعم ههنا لان الغرض تمييز الاصحاب
 عن سائر المسلمين لا عن كل مسلم وكافر واما ما قيل ان هذا القيد يفيد ان بقاء صحبة
 الاطلاق شرط لحدوثها وليس كذلك فان بقاء شيء لا يكون شرطا لحدوثه بل الامر
 بالعكس فليس بشيء فانه انما يفيد ذلك لو صح اطلاق الصحابي بمجرد الرؤية مؤمنا
 وهذا فاسد عند من اعتبر في التعريف قييدا آخر فان اطلاق الصحابي على هذا
 يشترط باسرين احدهما الرؤية حال الايمان واثانيهما البقاء على الايمان الى آخر العمر
 نعم على هذا لا يظهر كون شخص صحابيا قبل الموت ولا بأس به ثم ان القيد الذي
 ذكره الشارح اولى مما ذكره البعض من قوله ومات على الايمان اذ قد اشترنا الى
 ان الصحابي كما يكون من الانس يكون من الملك والجن وعلى تقدير صدقه على الملك
 والجن يصدق على ارواح الانبياء عليهم السلام الملاقاة له عليه السلام ليلة المعراج
 بحسبه الشريف مؤمنين به عليه السلام باقبن على ذلك الايمان لان الارواح عندنا
 اجسام لطيفة كالملك والجن فلذا عد تلك الارواح الكاملة من الاصحاب مع انهم
 لا يموتون ابدا بعد الملاقاة لا يقال لاترتيب في الواو وهم قد علموا قبل موتهم بعثة
 نبينا عليه السلام بطريق المعجزة وماتوا مؤمنين بذلك فيصدق عليهم ذلك التعريف

وهذه (وهذه) اشارة الى مقاصد هذه الرسالة (زاد لفظ المقاصد لان كل ما في الرسالة ليس من العقائد وفيه اشعار
بالاشارة وقت على ما في الذهن ﴿ ٢٩ ﴾ من المسائل المرتبة من حيث الحضور الذهني والتعين النوعي سواء

(وهذه) اشارة الى مقاصد هذه الرسالة (عقائد) والمراد بالعقائد

كانت هذه الجملة ابتدائية
او الحاقية فتكون عقلية
اذلا حضور للمعاني المرتبة
ولا للالفاظ والنقوش
الدالة عليها في الخارج
عندالمشيرحضورا تصاح
للإشارة الحسية والحكم
عليها بانه عقائد الفرقة
الناجية فان قيل الحاضر
في الذهن مكتنف
بالعوارض الذهنية
ومتشخص بها فلا يصلح
للحكم عليه بذلك احبب
بان المراد من الحضور في
الذهن التفاته اليه وملاحظته
اياه مع قطع النظر عن
العوارض وذلك واقع
فان للذهن سلطانا على
تجريد الشيء عن العوارض
وتعريفه عن اللواحق
ثم ان الصالح للوصف
والاخبار عنه بانه عقائد
الفرقة الناجية وغيره
وما يتعلق غرض المدونين
به بالذات ليس الا
المعاني والالفاظ والنقوش
وسائل ومقصودة بالعرض
والتبع فاسماء الكتب لا تقع
حقيقة الا على المعاني
واما قولهم اشترت كتابا

وان كان موتهم قبل الملاقاة لانا نقول الموت السابق على الملاقاة موت اجسادهم
لاموت ارواحهم والكلام في الثاني (قوله) وهذه عقائد الفرقة الناجية)
لا يخفى ان اتصاف تلك العقائد بعنوان عقائد الفرقة الناجية قد علم من الحديث
وانما الشك الواقع بعد افتراق الامة في تعيينها من بين الرسائل المؤلفة على مذاهب
الفرق فالظاهر ان يقول وعقائد الفرقة الناجية هذه ففي الكلام قلب وقد قبله
السكاكي مطلقا مع انه متضمن لاعتبار لطيف هو المبالغة في الترغيب في الرسالة
بالإيماء الى انها اصل يتسبب اليه عقائد الفرقة الناجية كاتسباب المسند الى المسند اليه
ويمكن جملة جوابا عما يقال هذه الرسالة عقائد اية فرقة فلا قلب (قوله) اشارة
الى مقاصد الرسالة) لا الى الموصول في الحديث لانه اخبار بحكم معلوم من الحديث
فلا يتضمن فائدة الخبر ولا لازمهها ولانه مفوت لغرض المصنف من التنصيص على
ما يوجب الترغيب في رسالته المعمولة على مذهب اهل السنة والتنفير عن الرسائل المؤلفة
على سائر المذاهب بخلاف ما اذا كانت اشارة الى هذه الرسالة اذ يحصل حينئذ الفائدة
والتنصيص اشارة بزيادة المقاصد الى امور * الاول اشتمال الرسالة على ما لا يجب اعتقاده
ككون الايجاب على الله تعالى مذهب المعتزلة والوجوب منه تعالى مذهب الفلاسفة
واما الواجب هناك اعتقاد انه تعالى لا يجب عليه ولا منه شيء وكالدعاء في آخر الرسالة
بل بحث الامامة لما سيجيء منه انه بالفروع اشبه اقول ويدل عليه ان الترتيب الواقع
في الائمة الاربعة غير معلوم لجميع الاصحاب اذ قد جعل الامامة في نوبة عثمان رضى الله
عنه شورى بينهم ولا علم قبل المشورة فامامة عثمان رضى الله تعالى عنه في الثالثة
وعلى كرم الله تعالى وجهه في الرابعة غير معلومة للذين ماتوا قبلهما من الاصحاب
وقد دل الحديث على ان عقائد الفرقة الناجية هي العقائد التي دام عليها النبي
عليه السلام وجميع الاصحاب * الثاني ان مقاصد الرسالة ما شير اليها ولم يصرح بها
كوجوب معرفة الله تعالى المشار اليه في ضمن قوله والنظر في معرفة الله تعالى
واجب وامثاله من العقائد المدرجة في عقائد النبي عليه السلام واصحابه * الثالث ان المراد
بالاشارة الى المسائل دون الالفاظ والنقوش فان الرسالة وان كانت عبارة
عن الالفاظ في الاصح الا ان المقصود الاصلى من تلك الالفاظ هو المعاني والمسائل
(قوله) والمراد من العقائد) يعني ان العقائد جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد لكن في كلام
المصنف هنا بمعنى النسبة المتقدمة مجازا بذكر الشرط او الجزء المعلى وارادة المشروط
او الكلى بقريضة امتناع حمل احد التباينين على الآخر وان كان الموصول

كذا او قرأته فهو محمول على التجوز ومن قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال اذ الاشتراك خلاف الاصل ولانه
لا يتعلق هذا الفعل الاعلى المشخص العيني والموجود الخارجي ونسبوت شيء للفرد لا يستلزم ثبوته للطبيعة المطلقة
والمراد بالعقائد ما يتعلق بالفرض بنفس اعتقاده اى المسائل التي يكون المقصود منها نفس اعتقادها

ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده

في الحديث ظاهرا في الاعتقادات * اعلم ان الرسالة اما عبارة عن المعاني والالفاظ او النقوش ولا قائل باحتمال كونها ادراكات او ملكات كما ان العلم اما عبارة عن الادراك او الملكة او المعاني ولا قائل باحتمال كونه الفاظا او نقوشا وقد اشتهر بين المحصلين توجيه امثال كلام المصنف ههنا بحمل كل من المبتدأ والخبر على واحد من محتملاته وتصحيح فيها اريد بهما التفسيران بالذات بارتكاب التجوز في احد الطرفين او في الاسناد او في الحذف والشارح ههنا جرى على مقتضى الظاهر وجعل اسم الاشارة اشارة الى المقاصد التي هي النسبة الخبرية واختار في تصحيح الحمل التجوز في طرف المسند لان اطلاق العقائد على معنى المعتقادات تجوز شائع قلما يحتاج الى القرينة فهي الى الحقيقة اقرب لاسيما ان الاعتقادات والمعتقدات متحدة بالذات عند المحققين ومنهم الشاح (قوله ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده) الموصول ههنا عبارة عن الاحكام بقريته قوله ويسمى تلك الاحكام اصولية والمراد الاحكام الشرعية فقريته اضافة العقائد الى الفرقة الناجية يتبادر الاحكام التي عند الشارع مع شيوعها في هذا المقام قال شارح المواقف الاحكام المأخوذة من الشرع قسما قسم يقصده الاعتقاد وقسم يقصده العمل وقال شارح المقاصد الاحكام المنسوبة الى الشرع منها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وكذا في شرحه للعقائد النسبية لكن باضافة الكيفية الى العمل وكتب القوم بذلك مشحونة فلا يتوهم ان المسماة بالاصولية هي الاحكام الشرعية التي يتعلق الغرض بنفس اعتقادها لامطلق الاحكام التي يتعلق الغرض بذلك لانها شاملة لاحكام الحكمة النظرية فلا يصح قوله ونسب الى آخره ثم للحكم على ما ذكره الخيالي ثلثة معان الاول نسبة اصرا الى آخر ايجابا او سلبا وهو المراد بقولهم وقوع النسبة او لا وقوعها ومن زعم انه مغاير للاول وان للحكم معان اربعة فقد سها الثاني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها الثالث مصطلح الاصوليين وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالانقضاء او التخيير كالوجوب والاباحة وغيرها من التمدب والكرهية والحرمة وهذه احكام خسة اصولية تقع محمولات المسائل الفقهية وهي المرادة من كيفية العمل وليس المراد من الحكم ههنا المعنى الثالث لاستنزامه انحصار الاصولية في الاحكام التي موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها الوجوب واخواته وتعلق الغرض بنفس اعتقادها كقولهم نصب الامام واجب على المسلمين وذلك الانحصار خلاف الواقع اذ معظم الاصولية مباحث الذات والصفات وحدوث العالم وفتاؤه مع انها ليست كذلك ولا المعنى الثاني لان المسماة بالاصولية والفروعية انما هي المسائل والنسب الخبرية لا ادراكاتها ولانه ياباه قوله بنفس اعتقاده لان اضافة الاعتقاد الى ضمير الموصول يستدعي ان يكون عبارة عن المعتقد وهو النسبة الخبرية

من غير تعلق بكيفية العمل ككونه تعالى حيا عالما قادرا الى غير ذلك من مباحث
الذات والصفات وتسمى تلك الاحكام اصلية واعتقادية

لا ادراكها والقول بمنع الاستدعاء مستندا بجواز ان يكون اضافة مطلق الاعتقاد
الى ضمير الموصول الذي هو عبارة عن الحكم بمعنى الادراك الاذعاني بيانية من قبيل
اضافة العام المطلق الى الخاص كشجر الاراك بعيد لا يلتفت اليه مع ظهور
الوجه الصحيح الذي هو كون الحكم بمعنى النسبة الخبرية وانما يلتفت الى مثله
لضرورة كالضرورة في تعريف بعضهم المفرد بما لا يراد مجزء لفظه دلالة على جزء
معناه فان اضافة اللفظ الى ضمير الموصول يقتضي ان يكون الموصول عبارة عن المعنى
واضافة المعنى اليه يقتضي ان يكون عبارة عن اللفظ ولا يمكن الجمع بينهما فلا بد ان يحمل
احدى الاضافتين على البيانية لكن بتخصيص الموصول باللفظ الموضوع او بمعناه
لثلا يلزم اضافة الخاص المطلق الى العام اذا ابقى الموصول على عمومه او اضافة احد
المتساويين او المترادفين الى الآخر اذا خص بمطلق اللفظ او بمطلق المعنى كالمتضاف
فان شيئا من هذه الاضافات غير صحيح عند النجاة ولما لم يكن الحكم ههنا بالمعنيين
الاخيرين تعين الاول فراده ان المراد من العقائد هي النسب الخبرية الشرعية
التي يتعلق الغرض بنفس اعتقادها ثم الغرض انما يعلل به الفعل الاختياري فالمراد
الغرض من تدوين تلك الاحكام او تحصيلها او تعلمها والمتبادر من الغرض الغرض الاصلى
ومعنى تعلقه بالاعتقاد او العمل ان يتحقق في ضمنه بان يكون الغرض هو ذلك
الاعتقاد او العمل فيكون من باب تعلق العام بالخاص وذلك لان الغرض الاصلى
من تدوين الاحكام او تحصيلها قد يكون حصول الاعتقاد بنفس تلك الاحكام
كافي العلوم الغير الآلية المقصودة لذاتها كالكلام وقد يكون حصول امر آخر يتوقف
عليها ويكون حصول الاعتقاد بتلك الاحكام غرضا بالتبع كما في العلوم الآلية كالمنطق
على ما اشار اليه الشريف في الحاشية الكبرى فالغرض الاصلى من تدوين الاحكام
الشرعية او تحصيلها اعم من اعتقادها ومن العمل بها ويدل على ان المراد من التعلق
ما ذكره المصنف في المواقف من ان المراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون
العمل (قوله من غير تعلق بكيفية العمل) الظاهر ان الظرف المستقر حال
من الضمير المجرور وكلمة من منشأية وغير بمعنى الامر المنفائر اى حال كونه ناشئا
من مفاير لتعلقه بكيفية العمل ويلزم ان لا ينشأ من ذلك التعلق ويلزمه في الجملة
ان لا يوجد ذلك التعلق اذ لو وجد لنشأ منه فامثال هذه العبارة بهاتين الواسطتين
كناية عن عدم التعلق على ما اشار اليه العلامة التفتازاني ويمكن ان يكون من معنى
الباء على مافي المعنى وكلمة غير مجرد النفي اى حال كونه ملابسا بعدم التعلق بالكيفية
ثم انه ليس المراد من التعلق المنفي هو تعلق الغرض كما يتبادر من اسناد التعلق قبله
الى الغرض بل المراد تعلق الاحكام التي كان الموصول عبارة عنها بقريئة اسناد

التعلق بكيفية العمل في مقابلتها الى الاحكام حيث قال ويقابلها الاحكام المتعلقة
 بكيفية العمل الى آخره وايضا لامعنى لتعلق الغرض بكيفية العمل سواء حملت
 الاضافة على ظاهرها بمعنى الكيفية القائمة بالعمل على ان يكون عبارة عن محمولات
 المسائل الفقهية كالوجوب والاباحة وامثالهما او بمعنى مضمون قضية قائمة بان العمل
 مكيف بكيفية مخصوصة او حملت الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف كحصول
 الصورة اما على الاولين فظاهر والا لكان الغرض من تدوين احكام الواجبات
 وجوبها على المكلفين او القضايا الحاكمة بالوجوب وليس كذلك وانما الغرض هو
 العمل بها واما على الثالث فلان الغرض من تدوين القروع هو مطلق العمل
 لا العمل المكيف ولذا حذف شارح المواظف الكيفية في قسم الفرعية حيث قال
 ما يقصد به العمل بخلاف تعلق الاحكام بمعنى النسب الخبرية بكيفية العمل فانها متعلقة
 بالكيفية القائمة بالعمل تعلق النسبة بالمحمول وبالعمل المكيف تعاق النسبة بالموضوع
 وبالقضية تعلق الجزء للكل وذلك لان العمل المأخوذ في تعريف الفقه لكونه عبارة
 عن فعل المكلف فهو اشارة الى موضوع الفقه المنحل الى موضوعات مسائله والكيفية
 لكونها عبارة عن العوارض الذاتية للعمل اشارة الى محمولات مسائله والمراد
 من العمل المذكور هو فعل الجوارح لا مايم الفعل القلبي والمعرفة القلبية ثم ليس
 المراد من نفي تعلق الاحكام الاصولية بالكيفية المذكورة نفي تعاق جميعها لوجود
 التعلق في بعضها كما في قول المصنف في اواخر الرسالة الامر بالمعروف الواجب
 واجب وبالتدوب مندوب وكقولهم نصب الامام واجب على المكلفين والمسح
 على الخطين جائز وان لم يذكرها المصنف كما وجد في بعضها الاخر التعاق بكيفية
 الفعل القلبي كقول المصنف النظر في معرفة الله تعالى واجب وبكيفية الاعتقاد
 كما في قولهم معرفة الله تعالى واجبة ولاوجه لما قيل ان الاحكام المتعلقة
 بكيفية العمل احكام فرعية ذكرت في الكتب الكلامية لغرض لان موضوع علم
 الكلام عند المصنف وغيره من المحققين مطلق المعلوم الشامل لجميع الموجودات
 وسائر الامور الاعتبارية ولذا كان قولهم العالم حادث من مسائله من غير تأويل
 وبالجملة فالمراد عدم تعلق عامتها بالكيفية كما اشار اليه الخيالي ولايلزم عدم امتياز
 تلك الاحكام المتعلقة بالكيفية من الاصولية عن الفرعية اذ الكل يمتاز عنها بتعلق
 الغرض بنفس اعتقادها بوجهين الاول بهيد النفس لانه في الحقيقة تأكيد معنوي
 لدفع احتمال التجوز بان يذكر تعلق الغرض بالاعتقاد ويراد مايرتب عليه مجازا
 كالعمل فيدل على ان الاصلية ما يكون الغرض منه الاعتقاد دون العمل الثاني
 ان المتبادر من الغرض هو الاصل والاحكام الفرعية وان تعلق الغرض باعتقادها
 في الجملة الا ان الغرض الاصل من تدوينها وتحصيلها هو العمل والاعتقاد غرض
 بالتبع لكونه وسيلة الى العمل ولذا حذف شارح المواظف قيد النفس ايضا ولاجل

فأصلها الأحكام المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلوة والزكاة والحج والصوم
وتسمى شرائع وفروعا واحكاما ظاهرة

ان تميز جميع الاصولية عن الفرعية يحتاج الى قيد تعلق الغرض بالاعتقاد لم يكتفوا
في قسم الاصلية بمجرد ان يقال ما لا يتعلق بكيفية العمل لكونه بمعنى ما لا يتعلق عامته
بالكيفية وايضا لو اکتفوا به لاندرج في الاصلية ما ليس منها كالأحكام المتعلقة بكيفية
الاخلاق والغرض الاصلى منها تهذيب الاخلاق لا العمل بالجوارح ولا نفس الاعتقاد
وكتفاصيل القصص المستفاد من الآيات والاحاديث وان كان الكلام المجمل القائل
بان جميع ما جاء به الرسول حق من جملة الاصلية والغرض الاصلى من تلك التفاصيل تعاطف
النفس المؤدى الى واحد من التهذيب والعمل وبهذا ظهر اختلاف ما في شرح المواقف
من حصر الاحكام المأخوذة من الشرع في قسمي الاصلية والفرعية ولذا حذف
شارح المقاصد اداة الحصر وقائل ان يقول فعلى هذا كان هذا القيد من الشارح
مستدر كالأطائل تحته اذ الفرعية وعلم الاخلاق وتفاصيل القصص خرج كلها بقيد
تعلق الغرض بنفس اعتقاده والجواب ان ليس الغرض من هذا القيد الاحتراز
عن شيء بل هو اطناب لفائدة تحقيق المقابلة بين الاصلية والفرعية بان عامة الفرعية
متعلقة بكيفية العمل دون عامة الاصلية والسر في ذلك ان بعضهم كالعلامة الفتازاني
في شرح العقائد فسر الاصلية بما يتعلق بالاعتقاد والفرعية بما يتعلق بكيفية العمل
ولا يخفى ان التعلقين في التفسيرين متغايران لان تعلق الاحكام بالاعتقاد تعاقبا
بالغرض من تدوينها او تحصيلها وتعلقها بكيفية العمل تعلقها باحد طرفي القضية
او بنفسها واللائق ان يكون التعلقان في التفسيرين من نوع واحد كان اللائق
في تفسيرى الامرين المتقابلين ان يذكر فيهما الوصفان المتقابلان باحد طرفي
التقابل وليس تعلق الاحكام بالغرض مقابلا لتعلقها بكيفية العمل فاشار الشارح
الحقق ههنا بهذا القيد مع زيادة لفظ الغرض الى توجيه هذين التفسيرين بان تعلق
الاحكام بالاعتقاد محمول على تعلقها بالغرض من التدوين او التحصيل والتقابل
بين الاصلية والفرعية ليس باعتبار هذا القيد بل بقيد آخر محذوف بقريضة المقابلة
وهو عدم تعلق تلك الاحكام بكيفية العمل واذا حمل ما في شرح المقاصد على التعلق
بالغرض في التفسيرين كان التعلقان من نوع واحد وجوز المولى الخيالى هناك جعل
التعلقين من نوع واحد هو تعلق الحكم بمعنى النسبة او بمعنى الادراك الازداعي
بطرفي القضية او بنفسها لكن بحمل الاعتقاد على معنى المعتقد ولا يخفى فساده
لان تعلق الحكم بالقضية المتقدمة او بطرفها متحقق في الفرعية بل في كل قضية
فلا يخرج بهذا القيد الفرعية عن تفسير الاصلية مع انه سبق لاجرائها وانما
تخرج بقيد تعلق الغرض بالاعتقاد بقى كلام هو ان تفسير الفرعية بعد ذلك يصدق
على بعض الاصلية المتعلقة بكيفية العمل كالأحكام التي ذكرناها فلا بد من ذكر

(قوله الصوم) لعل تأخيره
من الحج في هذا المقام
لتبادر كون افعال الجوارح
من العمل وان كان المراد
مطلق الافعال فاخبره بعده
عن كونه مثالا للمعنى
المتبادر وان انطبق على
المعنى المراد وذلك موافق
لما ورد الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر في تاريخ
دمشق من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما حيث قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبى الاسلام
على خمسة اشهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان

(قوله الفرقة الناجية الخ) اعلم انه قد ورد في التنزيل قوله تعالى ﴿ ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ وفي الحديث الصحيح قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون وفي رواية حتى تقوم الساعة وقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي قائمة لامر الله لا يضرها من خالفها وهم المراد من قوله عليه الصلوة والسلام الواحدة ماانا عليه واحببني اذ لاشك ان من يهدى بالحق وبه عدل وظاهره ولازم امر الله يكون ناجيا لاحالة من كان ومن كان ولا يمكن من هذه الجهة تعيين الفرقة الواحدة والجماعة المخصوصة كالخلفية او المسالكية او الشافعية او غيرهم ولذلك لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم بتعيين فرقة بانها الناجية بل اجاب ببيان طريقة النجاة ثم الحق وامر الله هو ماعليه النبي عليه الصلوة والسلام من الشرع البهي والوضع الالهي الثابت بالوحي المبين المفيد لحق اليقين وفيه كل الكفاية وبمقام الهداية كما قال سبحانه اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال عز وجل قل ان هدى الله هو الهدى وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به فالغرض اللازم والواجب القائم الاعتصام بحبل الله المتين والوحي المبين والثبات على الشريعة والمحافظة على حدودها من غير زيادة ونقصان اذ التقيص والازياد بطلالة وامريض للفساد ومن ثم قال النبي عليه الصلوة والسلام ستة لعنتهم ولنعمهم الله وكل نبي مجاب الدعوة وععد منهم الزائد في كتاب الله وتارك سنته وقال ابو حنيفة رحمه الله ولا يثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم والاستسلام فالثبات على تلك الطريقة في باب العقائد هو توصيف الله سبحانه وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه والاقرباره اقرارا صادرا عن ﴿ ٣٤ ﴾ مطابقة جناته والتصديق بانه حق بالمعنى

(الفرقة الناجية)	الذي اراده مع عدم التجاوز عن حد الدلالة في اثبات ما اثبتته ونفي ما نفاها والسكوت عما
تعلق الغرض بالعمل في ذلك التفسير ايضا ليخرج ذلك البعض وليكون التقابل باعتبار كل من القيدين المأخوذتين في تفسير الاصلية ولا مخلص الابان يقال عبارة	

عداه من غير تعطيل وتعرض للتأويل ولا تفرقة بين صفات وصفات ولا بحث عن حقيقتها (المقابلة) الامن جهة الاثبات وكذلك في احوال القيامة وتفاصيل احكام الآخرة وماتشابه منها معلوم باصله ومجهول بوصفه كل من عند الله فوجب الايمان بظاهره والتصديق بباطنه وتوكيل علمه الى الله سبحانه واما التشبيه واهتمام النقص في البعض والاستحالة فانما يتوهم لو اثبتت على المقايسة والتشبيه ولم يراع ما هو الواجب من حق التنزيه وعن ذلك قالوا كل ما لا دليل عليه بحسب نفيه وان مذهبنا في الاصول حق ومذهب المخالف باطل قطعاً ومن نقص عن ذلك اوزاد فقد تعدى حدود الله ووقع التشبيه والالحاد ومن يضل الله فانه من هاد واما باب العمليات فضرورة الاخذ باحد الدليلين المتعارضين بحسب الظاهر اوجبت الجمع بالتخصيص والتقييد وبترجيح احدهما على الآخر ولكون الحوادث غير متناهية الى حد ولادخاله تحت حصر وعد لم يكن الوقوف عند الاحكام المنصوص عليها والمحافظة على ظواهرها فكان الاعتبار فيه واجباً والاخذ بالظن رخصة فتشمر المجتهدون وفقهاء الائمة ونظروا في النصوص والاحكام واثبتوا للنصوص عللاً وجعلوها مقصورة للشارع وطردوها والحقوا المسكوت عنه بالنطوق به في الحكم لتلك العلل الدليل قام عندهم وحجة اوجبت ذلك عليهم وماعدا ذلك من العقليات من حقائق الجواهر والاجسام والاعراض واحوالها ولوازمها فهو مما لا يتعلق بالدين نقياً واثباتاً وحكمه موكول الى البرهان ويدور معه ابن ما كان وليس من الامور التكليفية حتى يجب اثباته او نفيه ولا يتوقف صحة الدين وسلامة الايمان على البحث عنها فن ادعى خلاف

زعم ان شيئاً منها داخل في عقداً الدين فقد جنى عليه وضعف امره وصار من المعتدين وهذا الذي هو مذهب امام الائمة ابي حنيفة رحمه الله واصحابه الاعلام وطريقتهم التي تلقوها عن النبي عليه السلام
 واول امام معتبر صنف ﴿ ٣٥ ﴾ في عقيدة ابي حنيفة وجمعها بالاسناد الصحيح والنقل المعبر فيما ثبت هو الامام ابو جعفر احمد

(وهم الاشاعرة)

ابن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله في كتابه المشهور المعروف ببيان السنة فهو الطرد والعكس في هذا الباب وكل الاعتماد وتام الاعتقاد فيه على ذلك الكتاب وايم الله انه عقائد الفرقة الناجية المنطبقة على حدود الشرع حذوا النقطة بالنقطة ولذلك اتخذه جمهور الحنفية من العراقيين وغيرهم اماماً لعقائدهم وحققوه وتداولوه قراءة وبخائهم صنف بعده ونحى نحوه الامام ابو منصور المازريدي من الفقهاء الحنفية في تقرير مذهب السلف وتلخيص الجملة على مقتضى الشرع وتجريده عن البدع بيدان فيما بين ما انبأ فرقا حفيها وبونا لطيفا لا يبيد من ان يكون الثاني للاول خافيا وطريقته هذه هي التي تداولها حنفية

المقابلة في قوله وتقابلها الخ تشمر باعتبار ذلك القيد ايضا في تفسير الفرعية وقيد الحينية ملحوظ في التفسيرين فلكل الاحكام من حيث تعلق الفرض الاصلى من تدوينها في كتب الكلام بنفس اعتقادها يكون من الكلام ومن حيث تعلق الفرض من تدوينها في كتب الفقه بالعمل يكون من الفروع وغرض المحصل تابع لفرض اهل الفن في الاصلة والفرعية فعلى هذا يكون التفسيران مطابقين لما ذكره شارح المواظف وانما اطيننا الكلام لان المقام من منزلق الافدام (قوله وهم الاشاعرة) اى الفرقة الناجية الاشاعرة فيه تعريف المسند اليه باللام لكون الضمير الموضوع اكل خاص مذكور بالوضع العام راجعا الى المعرف باللام وذلك التعريف ههنا لقصر المسند اليه على المسند بحمل اللام على الاستتراق او الجنس اى كل فرقة ناجية او جنسها متحدة مع الاشاعرة لكن بطريق الاستخدام في الضمير لان لام الفرقة الناجية في المرجع للاشارة الى المهود الخارجى الذى هو الفرقة الواحدة المستناة في الحديث ولعله للاشارة الى هذا قال وهم الاشاعرة ولم يقل وهمى الاشاعرة ثم ان القصر اضافى بالنسبة الى سائر الفرق من ثلث وسبعين على ان يكون قصر قلب بالنسبة الى كل فرقة جازمة بان الناجية انفسهم لا غيرهم لا قصر افراد اذ لا متقدم هنا بان الناجية مجموع الفرقين فصاعدا منهم ويمكن ان يكون قصر تعيين بالنسبة الى بعض السامعين الجازم بان هناك فرقة ناجية بدلالة الحديث لكنه تردد في انها اشاعرة او غيرها منهم ولما كان الحصر اضافيا لم يرد عليه ان حصر الفرقة الناجية في الاشاعرة غير صحيح لان السلف من المحدثين ليسوا من الاشاعرة وكذا اصحاب الشيخ ابو منصور المازريدي فالصحيح ما ذكره في خاتمة المواظف من ان الفرقة الناجية هم الاشاعرة والسلف من المحدثين واهل السنة والجماعة وذلك لان المصنف حين ما فصل في آخر المواظف لم يجعل كلاما من السلف والاصحاب المازريدي او مجموعها فرقة مستقلة معدودة من ثلث وسبعين بل جعلها من جملة الفرقة الناجية كالاشاعرة كما عرفت وبهذا يظهر ان لوجه حمل الاشاعرة ههنا على جمع الاشعر اسم تفضيل من الشعور ليشمل الكل مع ان التاء ياباه بل هي علامة النقل من الوصفية

راه النهى (قوله وهم الاشاعرة) قالوا هي جمع اشعري حذف ياء النسبة ثم جمع على التشكير وزيدت التاء شا عن الياء كما قيل بفسادة ومراورة للبعثاديين والمروزيين ويقال لواحد منهم اشعري بناء على ان تكرار سببه يوجب حذف احدهما للهجنة كما يقال الشافعى محمد بن ادريس لاصحابه

(قوله اى التابعون فى الاصول للشيخ ابن الحسن الاشعري) تفسير لكلام المصنف وشرح لمعناه ولا يصح لتعيين المراد منهم اذ لو صح ادخال الماتريدي فى اتباعه كما قيل وابقاؤهم فى جانب المستثنى منه فى زعم المصنف لا يصح بالنسبة الى الصحابة والتابعين وفقهاء الامة ورؤس المجتهدين وائمة السلف والمحدثين وانما كان ظهور الاشعري على رأس المائة الرابعة فكيف يمكن ان يقال انهم اتبعوا فى الاصول وقد قال فى المواضع ان الفرقه الناجية هم الاشاعرة والسلف من المحدثين واهل السنة والجماعة وانما قلنا لو صح آه لا يصح اصلاً لوجهين الاول تباين الاصول وكثرة الخلاف بين الطائفتين قال الامام صدر الاسلام ابو اليسر اليزدي قد صنف ابو الحسن الاشعري كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنف كتاباً ناقضاً لما صنفه اولاً الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطاه فى بعض المسائل ويطول تعداد ما اخطأ فيه فمن وقف على تلك المسائل وعرف خطأ فلا بأس بالنظر فى كتبه وامسأ كما وعامة اصحاب الشافعي اخذوا بما استقر ﴿ ٣٦ ﴾ عليه رأى ابن الحسن هذا كلامه وقالوا

لا بأس بما سالك تصانيف
ابن محمد عبدالله بن سعيد
القطان والنظر فيه بشرط
الوقوف على ما اخطأ فيه
ولا تبلغ عشر مسائل
ما خالف فيه اهل السنة
والجماعة والثاني عدم صحة
نسبة الاتباع فان الماتريدي
والاشعري من اهل العصر
الواحد متقاربان فى المولد
والوفاة وكان الاشعري
ببغداد والماتريدي
بسمرقند ولم ينقل عنهما
لقاء ولا سماع فضلاً عن
الاعتداء والاتباع على ما
يشهد به تتبع كتب التواريخ
والطبقات ولكن لما شاع

اي التابعون فى الاصول للشيخ ابن الحسن الاشعري وهو منسوب الى الاشعري اى قبيلة من اليمن
وقيل الى جده ابن موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه فان قلت كيف حكم بان الفرق الناجية
الى الاسمية لانها علم تلك الجماعة (قوله وهو منسوب الى الاشعري) اى الشيخ
الاشعري منسوب الى جده الاعلى المسمى بالاشعري وهو ابو قبيلة من اليمن والاشعري
اما من الشعور او من الشعر بكسر الشين او بفتحها وعلى الاولين اسم تفضيل
وعلى الثالث صفة مشبهة بمعنى ذى شعر كثير لان كثرة الشعر نوع عيب وعلى
كل تقدير فالاشعري علم شخص والاشاعر جمعه بارادة المسمى بالاشعري كما هو الوجه فى جمع
الاعلام الشخصية سمي بها اصحاب الشيخ ابو الحسن الاشعري واتباعه يجعل كل منهم
مسمى بالاشعري على سبيل التغليب والحق بها التاء علامة للتقل كفى السلامة
(قوله وقيل الى جده) اى منسوب الى جده القريب ابن موسى الاشعري من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانما اتى به بصيغة التمرى لوجوه *
الاول انه يؤدى الى اجتماع بائى النسبة وحذف احدها للتخفيف * الثاني انه غير
متضمن لوجوه تسمية جده بالاشعري * الثالث انه غير متضمن لوجه تسمية اصحاب
الشيخ واتباعه بالاشاعرة لان الاشاعر جمع اشعري لاجمع اشعري بخلاف الوجه
الاول فى الكل (قوله فان قلت كيف حكم بان الفرقه الناجية الخ) لا يخفى عليك
ان الحكم بان الفرقه الناجية فرقة كذا من الفرق حكم نظري لا يحكم به شئ من

فى بلاد خراسان وما وراء النهر فى الاعصار المتأخرة الاشتغال بالكلام ظهر فيها (الفرق)
مذهب الاشعري هذا الظهور وانتظم ناموسه اغفل المتأخرون ذكر الحنفية وذكر اصولهم وعقائدهم
وأسا الالكتة شاذة ربما اعتورت على ابصار افكارهم اشاروا اليها تزييفاً ونسبوا الى الماتريدي اذ لم يكن لهم
خسيرة باصول المذاهب وبرجل اقدم من الرجلين وانبل منهما وانبت فى تقرير مذهب ابن حنيفة فى الاصول
ورئاسة اتباعه فى حفظ العقائد على الاسلوب المتأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فان قلت فكيف
يصح قول الشارح التابعون فى الاصول للشيخ ابن الحسن الاشعري قلت هو ظاهر كلام المصنف وليس
بعيد ان يكون معتقداً لذلك فان قلت فيقول فى السلف الصالحين والائمة المحدثين بمن ذكره فى المواضع
قلت له يحمل العدد المذكور فى الحديث على الطوائف الحاصلة بعد الافتراق ويزعم ان السلف من المحدثين
والفقهاء غير داخل فيهم كما ان النبي عليه السلام واصحابه غير

لين فيهم والظاهر ان المصنف لما زعم ان السلف والخلف والاشاعرة متفقون على العقيدة الواحدة
 مختلفين فيها غلب الاشاعرة واطلق هذا الاسم على الجميع بناء على ما في شرح المقاصد من ان المشهور من
 السنة في ديار خراسان ﴿ ٣٧ ﴾ والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة وفي ديار

هم الاشاعرة وكل فرقة تزعم انها ناجية * قلت سياق الحديث مشعر بانهم

ماوراء النهر الماتريديّة
 وقد علمت ما فيه (قوله)
 وكل فرقة تزعم انها
 الناجية) وذلك ظاهر
 لا ريب فيه الا ترى
 الى العلامة الزمخشري مع
 توسعه في العلوم كلها
 ونجده في تفسير كتاب
 الله تعالى وفرط اطلاعه
 على فنونه واساليبه كيف
 ادعى ان الفرقة الناجية
 هم المعتزلة حيث قال في
 خطبة الكشاف واخواننا
 في الدين من افاضل الفئة
 الناجية العدلية الجامعين
 بين علمي العربية والاصول
 الدينية عظماء الدين وعلماء
 العدل والتوحيد وقال
 في تفسير سورة الاخلاص
 اللهم احشرونا في زمرة
 العالمين بك العالمين لك
 القائلين بعدلك وتوحيدك
 الخلقين من وعيدك وقال
 في سورة آل عمران
 ان المراد باولي العلم الذين
 عظمهم الله بهذا التعظيم
 حيث جمعهم معه ومع

الفرق الا بدليل لاح له فليس المراد سؤالا عن كيفية مطاق الحكم المشترك
 بين الفرق بل عن الحكم بايقان المطابقة للواقع فالمراد كيف حكم وادعى المطابقة
 بينما مع كثرة الحكم بخلافه من سائر الفرق بادلتهم المعارضة لدليل المصنف
 فالمراد من الجواب حينئذ ان كثرة الحكم بخلافه بادلة فاسدة لا يمنع ادعاء المطابقة
 وايقانه بدليل صحيح فان دابله مطابق لما يدل عليه سياق الحديث بخلاف ادلتهم
 والمراد من السؤال كيف حكم وايقن بالمطابقة مع قيام احتمال كون حكمه ايضا
 مجرد الزعم والادعاء كسائر الفرق اذ يستحيل مطابقة الكل فالمراد من الجواب
 حينئذ ان ليس في حكمه ذلك الاحتمال لانه حكم به بدليل مطابق لما يقتضيه سياق
 الحديث بخلاف ادلة سائر الفرق وعلى التقديرين فالسؤال استفهام محض ومنع
 لادعى المصنف الغير المدلل بحسب الظاهر والجواب باثبات المنوع على وجه يتضمن
 دفع المعارضات المتوجهة على المصنف من جانب سائر الفرق وظهر مما قررنا ان
 الزعم ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد او الادعاء لا بمعنى القول او الاعتقاد الباطل لانه
 مناف للسؤال لانه اذا كان قول غير الاشاعرة من الفرق او اعتقادهم باطلا فعين
 حقيقة قول الاشاعرة واعتقادهم عند السائل الطالب للحق فكيف يستل بدمه
(قوله قلت سياق الحديث مشعر الخ) تلخيصه ان قوله عليه السلام الذين هم
 على ما انا عليه واصحابي دال على ان تلك الفرقة الناجية هم الذين داموا واستقروا
 على اعتقاد النبي عليه السلام واصحابه والاعتقاد امر باطني لا يعلم كيفيته الا باخبار صاحبه
 عنه والنبي عليه السلام اخبر عن اعتقاده باحاديث قولية واخذها الاصحاب عنه
 عليه السلام واخبروا بها الامة والاشاعرة اخذوا تلك الاحاديث الصحيحة
 واعتقدوا بمدلولاتها من غير صرفها عن ظواهرها بدون ضرورة وقريئة صارفة
 قطعاً لان مراد النبي عليه السلام فيما لا صارف فيه ظاهر تلك الاحاديث قطعاً
 وبمجرد الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يلتفت اليه ولا ينافي القطع والالهيّة
 قصاص واحد بالاقرار لاحتمال التجوز في كلام المقر والحدود التي من جملتها
 القصاص تندري بالشبهات فصرف تلك الاحاديث عن ظواهرها بدون صارف

لانك في الشهادة على وحدانيته وعدلهم هم الذين يثبتون وحدانيته وعدله بالحجج الساطعة والبراهين
 طامعة وهم علماء العدل والتوحيد ثم أكد الجملة بقوله ان الذين عند الله الاسلام ليعيدان قوله لا اله الا الله
 وحيد وقوله قائماً بالقطتعديل فاذا اردفه قوله ان الدين آء فقد آذن ان الاسلام هو العدل والتوحيد وهو الدين
 بهدائه وما عدها فليس عنده في شيء من الدين

وله قلت سياق الحديث) حيث قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي

وفيه ان من ذهب الى التشبيه او ما يؤدي اليه كاجازة الرؤية او ذهب الى الجبر الذي هو محض الجور لم يكن على دين الله الذي هو الاسلام وهذا بين جلي كاترى الى غير ذلك من فضول اوردها في كتابه فيما نصب لاعتزال الظاهر الوبال والاترى المحقق الطوسي مع كونه علما في الحكمة ومثلا في العلوم العقلية والنقلية يزعم ان الفرقة الناجية هم الشيعة الامامية والاترى الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني من اكابر الصوفية حيث جعل الخبايلة مع ائمتهم المكان والجهة هم الفرقة الناجية واهل السنة والجماعة والمخالفين لهم من اهل البدعة حتى صرح بان منهم الخنزية اتباع ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وسامم مرجئة والخوارج يسمون انفسهم بالشرات بمعنى انهم شروا بانفسهم الجنة كقَالَ بعضهم * انا الوليد بن طريف الشاري * فسورة لاتصلى بنارى * ويزعمون انهم هم الفرقة الناجية وان المخالفين لهم ضالون مضلون كقَالَ زاهدهم ومفتيهم وقضيمهم عمران ابن خطان السدوسي يصوب ابن ماجم في قتله علياً رضى الله عنه ويثني عليه بقوله * يا ضربة من نقي ما اراد بها * الايباغ من ذى العرش رضوانا * انى لا ذكره يوما فاحسبه * اوفى البرية عند الله ميزانا * اكرم يقوم بطون الطير اقبهم * لم يخالطو دينهم بغيّاً وعدواناً * وهكذا كل حال فرقة يحسن الظن في رأيه ومذهبه وينزل الحديث على نفسه ويحكم بنجاة اصحابه من غير تايخيص معناه وتطبيقه على مصداقه ومبناه لايقال الزعم هو الباطل من الاعتقاد والقول وقال الرضى هو القول من غير ﴿ ٣٨ ﴾ استناد الى وثوق فيلزم ان يكون

<p>المعتدون بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك انما ينطبق على الاشاعرة فانهم يمسكون في عقائدهم بالاحاديث الصحيحة المنقولة عنه صلى الله عليه</p>	<p>دعوى النجاة من كل فرقة باطلة على الاول وغير موثوق بها على الثاني وهو كما ترى لانا نقول قد يستعمل في مجرد الدعوى ومطابقها ولو سلم فالمراد كل فرقة غير الاشاعرة كذلك</p>
---	---

واما دعوهم فهو حق موثوق به لما ذكره الشارح فيكون الجواب بمنزلة الاستثناء (غير)
(قوله انما ينطبق على الاشاعرة) قلت بل على من يلازم طريقة السنة والجماعة ويحافظه على حدود الكتاب والسنة ويحجبه الهوى والبدعة وفي ذلك كل السلامة ونعم النجاة وكل استحالة وايها نقص نظن قيامها قائما تولد من اتباع الهوى وعدم الثبات على حدود الشرع ومقايضة الفائب على الشاهد فان كان الاشاعرة على هذه الطريقة فرحبا لهم بالوفاق والافهم اسوة لغيرهم من اهل البدع والاهواء وما على الامة من قواعد واصول وضعها المعتزلة واقتفاهم الاشاعرة واكثرها قد قام على بطلانه براهين عقلية ونقلية لاتبقي معها ريبة وانما المنجي هو التقييد بالشرعية والحفاظة على حدود هذه الطريقة والدوران معها حيث دارت والظن في الاشعري حسن فانه كان اماما عالما صالحا دينيا متمسكا بالسنة ولكن اتباعه فيهم الجيد والردى وقد كثر فيهم الآراء الرديّة والاهواء السخيفة والتورط في البدع والفرط على احكام الشرع واما المذهب المشهور فيما بينهم في هذه الاعصار المتأخرة فهو اركت المذاهب الحديثة في الاسلام وامرها للانام قد طار شرره وعم في الدين ضرره واعتري الناس هذا الداء العضال الخبيث كلهم الا من عصمه الله وقليل مامم وسرى فيهم سراية الجرب وتجارى تجارى الكلب فهم بمذاهبهم هذا ليسوا اسعد حالا من المعتزلة والروافض وسائر المبتدعة *

ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة الخ) حيث ذهبوا الى ان العقل حاكم في الامور موجب لما استحسنه
 لما استقبجه فوق العمل الشرعية ويثبت به الحكم على القطع والثبات ولا يجرى فيه النسخ وليس المراد
 يقولون بالحسن والقبح العقليين فان القول بهما ليس من الاسترسال بالعقل في شيء ولا ينافي المحافظة على
 حدود الشرعية والطريقة الثابتة عن النبي عليه السلام واصحابنا الحنيفة وجهورهم مع كمال ثباتهم وملازمهم
 على واستقرارهم فيها وفرط محابتهم عن البدع والاهواء قائلون بعقلية الحسن والقبح اخذا من قوله تعالى
 ان الله يامر بالعدل والاحسان ﴿ ٣٩ ﴾ وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث بمعنى ان في

وسلم وعن اصحابه ولا يتجاوزون عن ظواهرها الا لضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم
 كالمعتزلة

المأمور به والمنهى عنه
 جهة صالحة لشرعية
 الحكم مع قولهم بان
 الحاكم والواضع للشرائع
 هو الله سبحانه بمعنى انه
 لا يثبت حكم شرعي قط
 الا بوضعه سبحانه وحكمه
 ووافقنا فيها المحققون
 من اصحاب الشافعي
 المنتحلين لرأى الاشعري
 كابي بكر الشاشي الغفال
 وابي بكر الفارسي وابي
 بكر الصيرفي وابي عبدالله
 الحليبي والقاضي ابي
 حامد وغيرهم ولكن
 الاشاعرة وان لم يقولوا
 بالمقدمة التي اصلها المعتزلة
 للاسترسال وبنوا عليها
 قواعد الاعتزال وهي
 قولهم ان الحاكم في
 المأمور هو العقل وانه
 موجب لما استحسنه ومحرم

غير الاشاعرة من الفرق وكذا الحصر ان الواقع احدهما في قوله وذلك انما ينطبق
 الخ والاخر في تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي في قوله فانهم يتمسكون الخ مشتعلان
 على حكيمين ايجابى وسلبى والحكمان الايجابيان في الحصرين الاخيرين دليل الجزء
 الايجابى من المدعى والحكمان السلبيان فيهما دليل الجزء السلبى من المدعى على
 ان يكون قوله هم المعتقدون بما روى الخ صغرى مشتركة بين الدليلين وتقريرها
 بان يقال اما كون الفرقة الناجية هم الاشاعرة فلان الفرقة الناجية هم المعتقدون
 بما روى عن النبي عليه السلام واصحابه وكل فرقة معتقدون بذلك هم الاشاعرة
 ينتج من الشكل الاول ان الفرقة الناجية هم الاشاعرة اما الصغرى فثابتة بسباق
 الحديث واما الكبرى التي هي الجزء الايجابى من قوله انما ينطبق على الاشاعرة
 فلان الاشاعرة يتمسكون بالاحاديث الصحيحة واما كون الفرقة الناجية ليست
 غير الاشاعرة فلان الفرقة الناجية هم المعتقدون بما روى ولا شيء من غير الاشاعرة
 بمعتقدين بما روى ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الفرقة الناجية بغير الاشاعرة
 اما الصغرى فلما سبق واما الكبرى التي هي الجزء السلبى من قوله انما ينطبق فلان غير
 الاشاعرة لا يتمسكون بالاحاديث الصحيحة وفس عليه امثال هذا المقام (قوله
 ولا يسترسلون) استرسال الشعر عدم جمعها والمراد اتباع العقل مع ترك النقل
 عن الاصحاب كالمعتزلة المشبهين باذيال الفلاسفة الحاكمين بمجرد عقولهم من غير التزام
 شرع وقوله ولا مع النقل عن غيرهم يفيدان الشيعة انما يتبعون المنقول عن ائمتهم الاثني
 عشر لا المنقول عن اصحاب النبي ولا عقولهم وفيه ما فيه بل ما سيحج منه من ان الشيعة
 توافق المعتزلة في اكثر الاصول يدل على انهم استرسلوا مع عقولهم ايضا فلما راد انهم
 لا يسترسلون مع عقولهم لا بدون النقل عن غير الاصحاب كالمعتزلة ولا مع النقل

لما استقبجه على ما عرفهم يساهمونهم في التمتع بها والعمل بموجبها من الزيادة على الشريعة بعد كمالها وعقيدة
 اهل الحق مع تمامها بتسريع الاحكام وتبديع عقائد في الاسلام اتساعا لاهوائهم وتبرأ آرائهم فلان الله يهدي للحق
 اذن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فانكم كيف تحكمون وما يتبع اكثرهم الاظنا ان الظن
 لا يضي من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون وان كذبوك فقل لي عملى ولكم عملكم انتم بريئون
 مما عمل وانا بريء مما تعملون

(قوله ولا مع النفل عن غيرهم كالشيعة) هذا وما قبله تفريع للطائفتين فان المذكور من الاسترسال والاتباع لم يكن طريقة للنبي عليه السلام ولا لاصحابه * (قوله قال ابن المطهر الحلي) معارضة لما مر من قوله قد باحثنا في هذا الحديث الحلي ولا يخفى انه لا اشارة ولا ايماء في الحديث الى اعتبار ما ذكر الحلي في تعيين الفرقة الناجية واستقر عليه رأيهما نعم يجب مخالفة تلك الفرقة لسائر الفرق مخالفة بيّنة وان يكون بينهما تباعد تام بوجود ما فات عن سائر الفرق من اصول الدين واركانه المعتر في عقد الاسلام لتخالف الحكمين وتبين الجزئين (قوله مخالفة كثيرة) ينبغي ان يكون هذه الكثرة بالنسبة ﴿ ٤٠ ﴾ الى بقية الفرق بان تخالف كل

فرقة في الاصول ولو في
بعضها على ما يشير اليه
قوله مخالفة بيّنة وقوله
متقاربون في أكثر الاصول
لابلنسبة الى عقيدة كل
فرقة بان تخالف كل واحد
منهما في جميع الاصول
(قوله وما هي الا الشيعة
الامامية الحلي) لا يقال
الحديث صريح في انهم
على طريقة الاصحاب
وهي جمع الجميع واقله
تسعة فكيف يرجو
الشيعة النجاة اذ هم
لا يوالون من الاصحاب الا
ثلاثة او خمسة ويتبرون
عن غيرهم بل يتخذونهم
غرضاً لانا نقول انما
يتبرون من ظلم عليارضى
الله عنه وغضب منصبه في
زعمهم وقائله ويوالون
من عداهم كابي ذر
الغفاري وابي ايوب
الانصاري وخباب بن
ارت وعمار بن ياسر
وخزيمة بن ثابت ذى

ومن يحذو حذوهم ولا مع النفل عن غيرهم كالشيعة المتبعين لما روى عن
ائمهم لا اعتقادهم العصمة فيهم قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا
في هذا الحديث مع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية
فاستقر الرأى على انه ينبغي ان يكون لتلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة
وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بيّنة بخلاف
عن غيرهم كالشيعة والمراد ان الشيعة لما اعتقدوا ان ائمهم معصومون من الذنب
اتبعواهم في الفعل والقول ولم يلتفتوا الى ما روى عن الاصحاب مع ان بعض ما اخذوه
عن الائمة خلاف اعتقاد النبي عليه السلام واصحابه امام المصطفى صلى الله عليه وآله اذ لا دليل على عصمة
غير الائمة واما لعدم صحة الرواية عن الائمة وهذا يندفع عن الشارح ما يمكن ان
يقال ان ائمهم تروى عن النبي عليه السلام والاصحاب (قوله قال ابن مطهر الحلي)
هو كالطوسي من الشيعة الامامية والغرض من هذا النقل ايراد معارضة على مدعى
المصنف من طرف الشيعة الامامية بعدما اقام عليه الدليل المرضي المستفاد من سياق
الحديث بان يقال الفرقة الناجية هم الشيعة الامامية لا الاشارة لان الفرقة الناجية
فرقة لها مخالفة كثيرة مع سائر الفرق وكل فرقة شابهت ذلك فهي الشيعة الامامية
اما الصغرى فلما استقر عليه الرأى من ان المراد من الفرقة الناجية في الحديث هو
تلك الفرقة المخالفة واما الكبرى فلقوله فانهم يخالفون الى آخره وفي هذا النقل
اشارة الى انساب دعوى الاسترسال مع العقل فانها مع كمال حذافتها ووفرة
علمها غفلا عن الدليل المستفاد من سياق الحديث واسترسلا مع عقلمها وحكمها
بمقدمة وهمية هي ما استقر عليه رأيهما وستعرف قوله فاستقر الرأى الى آخره
ولا يخفى ما فيه لان عقائد الفرقة الناجية اصول متعددة بمجرد اخلال واحدة منها
يخرج الفرقة عن كونها فرقة ناجية فان اريد ان تلك الفرقة الناجية يجب ان
يكون لها مخالفة لجميع الفرق الكثيرة ولو كان مخالفتها لكل فرقة في واحدة من
الاصول ففيه ان خال كل فرقة كذلك والا لم يكن فرقة اخرى ولم يستدد الفرق
وان اريد ان تلك الفرقة الناجية يجب ان يكون لها مخالفة لكل فرقة في اكثر
الاصول كما حمله الشارح عليه فذلك ظاهر المنع ولا دلالة في الحديث عليه

الشهادتين وبلال بن ابي رباح المؤذن وكل من مات قبله عليه السلام ولم يدرك الفتن بعده بل كثيرا (قوله)

من الصحابة على ان لهم ان يقولوا ان المعتر تلك الطريقة التي كان النبي عليه السلام واصحابه عليها في حياته

(قوله المتبعين آه) اى غير اسنادهم المروى الى النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وذلك الاتباع منهم لاجل اعتقادهم

العصمة في ائمهم وعدم صدور الكذب والافتراء عنهم

وان خالفوه وبدلوها بدم وقته (قوله في اكثر الاصول) ولا تخالفة بينهم في بعضها اصلا (قوله قلت الشيعة توافق المعتزلة) اى الامامية في اكثر الاصول كنفى الصفات والرؤية وشمول القدرة وعموم الارادة وقدم الكلام وكفى اختصاص الخلق والايجاد له تعالى والقول بوجود الاصلح للعباد والطف عليه تعالى والتفويض واستقلال العبد في افعاله ولم يقل الامامية توافق البنائية او الاسما عليا او غيرها من طوائف الشيعة لان توافقهم انما هو في موالاته على رضى الله عنه (قوله اكثرها يتعلق بالامامة) يفيد ان بعضها لا يتعلق بها كاثبات الشفاعة والكرامة وتفضيل الانبياء على الملائكة عليهم السلام (قوله وهى بالفروع اشبه) اى المسائل التى خالفوا فيها المعتزلة سواء كانت من مسائل الامامة او من غيرها بالفروع اشبه وقد اسلفنا ان المراد الافتراق فى الاصول (قوله بل الايق بذلك هم الاشاعرة) قول بالموجب وبيان ان هذا الوجه ايضا انما ينطبق علينا دون غيرنا وانما لم يتعرض لابطاله لكونه مجاوبا للمعقول غير مخالف للمعقول اذ لاشك انه ينبغي بل يجب ان يكون بين العقائد المنجية والمهلكة تخالف تام وتباين ظاهر ولا يتوهم ان المراد ان مدار التجارة هو مخالفة الفرق او البعد عن الواقع او مقتضى العقل بل المراد ان الثبات على الطريقة المهودة يلزمه ان يكون تلك الفرقة الناجية مخالفة لسائر الفرق الهالكة فى الاعتقاد مخالفة قوية معناها اذ لولا ذلك لم تكن فرقة اخرى من هذه الجهة ولان مدار التجارة هو التوسط ﴿ ٤١ ﴾ بين طرفى الافراط والتفريط بمعنى الاتصاف باصول الاخلاق

الفاضلة من العدالة والحكمة والشجاعة لعدم حصوله فى كل واحد من افراد الفرقة المستثناة فى هذا الحديث ولا بمعنى ان يكون مذهبهم متوسطا

غيرهم من الفرق فانهم متصاربون فى اكثر الاصول * قلت الشيعة توافق المعتزلة فى اكثر الاصول ولا تخالفها الا فى مسائل قليلة اكثرها يتناق بالامامة وهى بالفروع اشبه بل الايق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة

(قوله قلت الشيعة توافق المعتزلة فى اكثر الاصول) والظاهر ان هذا الجواب اثبات لمضى المصنف على طريق المعارضة بالقلب بان دليل الامامية ينقلب عليهم الزامها لهم وما يقال المعارضة لاتعارض فامر لا يمتد به كاذكره المصنف فى رسالة الآداب

سبحانه مترها عن لوازم بالكسب والرؤية مع كونه فالاشاعرة يقولون بين المذاهب المعروفة الجسمية وافادة النظر بحسب جرى العادة مطلقا ووجوبه شرعا واثبات الصفات مع نفي العينية والتغيرية ويوالون الاصحاب كلهم بخلاف المخالفين فان المعتزلة يقولون بالاختيار المطلق ونفى الرؤية والجبرية بالجبر المطلق والحسابية والكرامية يثبتون الرؤية مع لوازم الجسمية والسمنية ينكرون افادة النظر ووجوبه مطلقا والمهندسون فى الالهيات والاسماعيلية بدون المنم والمعتزلة بوجوده عقلا وبينية الصفات والكرامية بغيريتها والروافض يثبتون عن الشيخين وغيرها والخواارج عن الخنتين والنواصب عن على رضى الله عنه كيف فان مجرد كون القول متوسطا بين القولين لا يكون مدار النجاة قطعا ويمكن مثل ذلك التعليق فى سائر المذاهب فان المعتزلة يقولون باثبات الصفات ولكن لا امورا موجودة فى الخارج كالاشاعرة ولا ينفونها كالفلاسفة ويتزولون اصحاب الكبائر بين المنزلةين ويخصونهم باسم الفاسق ولا يقولون انهم مؤمنون كاهل السنة ولا كافرون كالخواارج ويوجبون نصب الامام على الخلق عقلا لا تقلا كاهل السنة ولا على الله كالشيعة ولا ينفونه كالخواارج ويشترطون ان يكون الامام من قرين ولا يجوز من غيرهم كالخواارج ولا يشترطون ان يكون من بنى هاشم او اولاد على كالشيعة ويوالون الصحابة كلهم ولا يثبتون عن على رضى الله عنه كالنواصب ولا عن الخنتين كالخواارج ولا عن الشيخين وعثمان كالروافض ويقولون بوجود النظر فى معرفة الله عقلا لاشرا كالاشاعرة ولا ينفونه كالسمنية وبافادته

(قوله وهى بالفروع اشبه) فانها من الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين اذ نصب الامام واجب على الامة سمعا على ما ذهب اليه الاكثرون خلافا للشيعة فانها عندهم من العقائد واصول الدين يجب نصبه على الله تعالى لكونه لطفاً وكون اللطف واجبا عليه تعالى

بطريق التوليد لا بحسب جرى العادة كالاشاعرة ولا بالاجباب كالفلاسفة الى غير ذلك من المسائل بل لم يقع المعتزلة فيها وقصوا من الاعتزال الا بطلب هذا التوسط (قوله لاكثر اصول المذاهب) مبالغة في عدم توافق سائر الفرق والا فالخالفه المعتد بها الموجبة لهلاك صاحبها ربما تحقق في اصل واحد (قوله مع كونه غير جسم) لثلايراد النقص بالكرامية والحنابلة فانهم وان كانوا قائلين بالرؤية الا انهم لا ينزهون الله تعالى عن لوازم الجسمية (قوله بل جوزوا) ولا يخفى انه ليس من ما يترتب عليه الهلاك والنجاة ولا يقول به الحنفية اصلا بل عندهم بكل حاسة توقف على ما وضعت هي له ولا يدرك بها غيره (قوله ابتداء) ان كان بمعنى نفي اليجاد والخلق عن الوسائط فهو مما يقول به الحنفية والصوفية والحكماء ولا يخالف فيه الا المعتزلة ومن يحدو حدوهم وان كان بمعنى نفي مطلق العلية ﴿ ٤٢ ﴾ عنها فهو مما تفرده الاشاعرة

لاكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كسئلة الكسب وجواز رؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزهه عن المكان والجهة بل في جواز رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوزوا رؤية الاصوات والطعوم والروائح بل جوزوا رؤية اعمى الصين بقة اندلس واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون صفاته لاهى عين الذات ولا غيرها والفرق بين الارادة والرضاء الى غير ذلك من المسائل التي شنع مخالفوهم

ويمكن ان يكون جوابا بمنع الكبرى بان يقال لانسلم انها الشيعة الامامية لا غير كيف والايق بذلك هو الاشاعرة لكن الاولى حينئذ ان يمنع الصغرى او لائم الكبرى فالوجه هو الاول وعلى التقديرين يندفع عن الشارح ما يمكن ان يقال كيف اثبت مدعى اهل السنة بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند الشيعة الامامية مع انها ظاهرة المنع (قوله واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء) اى كل ممكن موجود فهو موجود بايجاد الله تعالى ابتداء اى بلا توسط شئ آخر يتولد منه او يتوقف عليه فليس شئ من افعاله تعالى مشروطا بشرط بل هو بفعل كل شئ ممكن بدون اعداد شرط ولذا جاز رؤية كل موجود ولو كان الرائي اعمى الصين منتهى البلاد الشرقية والمرثى بقة اندلس منتهى البلاد الغربية مع كون الجبال حجابا مانعا عن الرؤية اذ ليس الرؤية عبارة عن ارتسام الجسم في البصر بل عبارة عن الانكشاف التام الحاصل عقيب استعمال الباصرة وذلك الاستعمال شرط عادي لحصول ذلك الانكشاف والله تعالى قادر على ايجاد ذلك الانكشاف التام فينادون

على انه ظاهر مذهب الاشعري كما سيجي في الشرح (قوله ولا غيرها) نفي الغيرية على الحقيقة عند الحنفية وقد ماء الاشعرية وانما ظنه مجرد اصطلاح فخر الدين الرازى واتباعه من متأخرهم فانه لما توهم مفارقة الصفات وتمدها وزيادتها على الذات واضطر الى القول بإمكانها لزمه ان يكون نفي الغيرية مجرد اصطلاح لا يترتب عليه الفرض وهو نفي تصدد القدماء وتكثر الواجبات (قوله والفرق بين الارادة والرضاء) من مفردات الحنفية واما

الاشعري واكثر اتباعه ان ارادة الشئ عين كراهة ضده وبعضهم على انها تستلزمها بشرط (ما) الشعور وبعضهم مطلقا وبالجملة ان الاشاعرة انما وافقوا الحنفية في عموم الارادة وشمول القدرة واما في استلزامها الرضاء والامر والمحبة وكراهة الضد فهم مع المعتزلة فلزمهم ان يكون سبحانه وتعالى

(قوله بل جوزوا رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها) وذلك لان المتعلق الاول للرؤية عندهم هو الوجود وهو مشترك بين جميع الموجودات الا ان عدم وقوع رؤية بعضها كالاصوات والطعوم والروائح والجواهر المجردة يجر بان العادة بعدم رؤيتها فانه تعالى اجري عاداته بعدم خلق رؤيتها فينا (قوله وجوزوا رؤية اعمى الصين بقة اندلس) وذلك لان متعلق الرؤية متحقق في البقة والله تعالى قادر على خلق رؤيتها فيه (قوله والفرق بين الارادة والرضاء) فان الرضاء عندهم ترك الاعتراض خلافا للمعتزلة فانه عندهم عين الارادة

راضيا للكفر والمعاصي ومجبالها وقد قال عز وجل ولا يرضى لعباده الكفر وقال والله لا يحب الفساد (قوله الاجماع) هو لغة العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وقوله عليه السلام لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل والاتفاق من الجمع لان العزم باجتماع الخواطر والاتفاق باجتماع الاراء واختصار الشارح على الثاني لما ان الصالح لان يكون مرادا في المقام هو هذا وهو ليس في صدد استيفاء بيان معاني الاجماع واما لان العزم والاتفاق معنى واحد كما قيل (قوله اتفاق جميع اهل الحل والعقد) فديراد من اهل الحل والعقد الفقهاء المجتهدون الذين لهم استنباط الاحكام وتلخيص الاصول وترتيب الفروع وقديراد العقلاء المكلفون الذين هم اهل لمطلق العقد كالنكاح والشراء والحل كالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود والفسوخ وقد يراد ارباب الولاية العامة والكلمة النافذة في اقامة الحدود واجراء الاحكام كاخلفاء والقضاة واختلفوا في الاجماع الذي هو حجة شرعية واحد الادلالة الاربعة في ركنه ومحلّه وشرطه واهله وغايته على اقوال فصلت في محامها مع مالها وما عليها وذهب القاضي ابوبكر الباقاني وجماعة من الاشاعرة الى ان اهل الاجماع كل الامة الموجودين في وقت خواصهم وعوامهم وعادلهم وفاسقهم من اهل الحق وارباب البدع لان الادلة الدالة على حجية الاجماع من قوله تعالى كنتم خيرة و قوله عليه السلام لا يجمع امتي على الضلالة وغير ذلك تدل على ان الحجة هي اجماع الامة ومطلق هذا الاسم يتناول الجملة كافي حديث التفرقة لعل العصمة الموجبة للحجية لا تترتب الاعلى الهيئة الاجتماعية للجميع وذهب الجمهور من الحنفية وغيرهم ان اهل الاجماع هم الفقهاء المجتهدون الموصوفون بالعدالة وملازمة السنة والجماعة ومجانبة الهوى والبدعة ﴿ ٤٣ ﴾ لانها تشرىف للامة وتكرمة لهم فلا يعتبر موافقة العوام والفساق

واهل البدع ومخالفتهم في الاجماع وجودا وعدمها قال الفزالي العاصي العاقل بفروض ما لا يدري الى اهله فما اجمع عليه الخواص

عليهم فيها كما شخوابه كتبهم (اجمع) الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق لا بمعنى المصطلح وهو اتفاق جميع اهل الحل والعقد من الامة في كل عصر على حكم من احكام الدين ماجعله شروطا عادية من الارسام والجسمية والمكان والجهة والمقابلة وغير ذلك من الشروط وارتقاء الموانع (قوله الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق) يعني ان الاجماع

فالعوام متفقون فمخالفة العوام مسئلة فرضية ولا وقوع لها اصلا وقال صاحب التحقيق ومن ليس من اهل الفقه والاجتهاد كالتكلم الذي لا يعرف الا الكلام واهل العربية والحديث والتفسير والاصول والفروع وغيرهم ممن قصر نظر في صناعته ولم يجاوزه الى غيرها ولا علمه بطريق الراى والاجتهاد والاحاطة باحوال الادلة واقسام الاحكام وكيفية الدلالة والتاقي من المنطوق والمفهوم والمعقول له حكم العوام في عدم اهلية الاجماع فله در الشارح حيث عرف الاجماع على وجه يصدق على المذهبين فقوله اتفاق اراد به الاشتراك في القول او الفعل او الاعتقاد فيتناول الاجماع القولى والفعلى والسكوتى وقوله جميع اهل الخ يشتمل الكثير والقليل فلا يشترط فيه عدد التواتر واحترز به عن اتفاق البعض فانه لا يكون اجماعا وان كثروا وقوله اهل الحل والعقد احترز به عن غير العقلاء المكلفين على القول الاول وغير الفقهاء المجتهدين على الثاني وقوله من الامة احترز به عن اتفاق مجتهدى سائر الامم وقوله في كل عصر احترز به عما يوهمه عموم اللفظ من دخول كل من يوجد من اهل الحل والعقد من بدأ الاسلام الى يوم القيام فان ذلك غير معتبر لان ادلة حجية الاجماع تدل على وجوب التمسك به ولا يمكن على ذلك التقدير قبل القيامة لعدم الانقضاء ولا فيها لا تقضاء التكليف وزاد لفظ كل لئلا يتوهم ان الاجماع مخصوص الوجود بزمان الصحابة على ما ذهب اليه اصحاب الظواهر وهو رواية عن احمد (قوله على حكم من احكام الدين) اى الحسة المعروفة العملية احتراز عن الاتفاق في الامور الدنيوية والحسية والعقلية لعدم الفائدة عدل عن قولهم في امر دينى لصدقه على الاتفاق في الاعتقادات والاحكام شائع في المسائل الفروعية والمحققون من الحنفية وغيرهم على انه لا اجماع في الاعتقادات لعدم الفائدة او لعدم تصور انعقادها فيها لان فائدة الاجماع رفع الخلاف وتقرير الوفاق وحصول القطع بالاتفاق فلا يكون

الافى محل الاجتهاد ولهذا ذهب بعضهم الى ان سنده لا يكون الاظنيا واتباع الظن في الاعتقاد غير سائق بل لا بد له من قاطع فان الله سبحانه قد ذم في مواضع من كتابه على اتباع الظن وقد ثبت ان الدليل الظني كخبر الواحد لا يفيد العلم وانما مفاده العمل واتفقوا على ان مذهبنا في الاصول حق ومذهب المخالف باطل قطعاً فلا يتصور انعقاد الاجماع فيها بل التقديس والتمجيد واحوال القيامة يبتنى على النصوص ويوقف عند ظواهرها ولا يجوز البحث عنها بل تصدق على مراد الله تعالى بخلاف العمليات فان وجوب العمل وامتناع التعطيل وتماضى الحوادث المختلفة والاحكام المتعلقة بها الى انقراض الدنيا بوجوب النظر والاجتهاد وربما يلحقه الاجماع (قوله فان المذكورات ليست كذلك) اى ليس شئ منها كذلك وهو ظاهر على ما ذهب اليه الباقلاني وغيره وكذلك على ما ذهب اليه الجمهور لانها ليست من الاحكام العملية (قوله ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة) دليل آخر كما ان الاول دليل لمى على ان الاجماع ليس بالمعنى المصطلح لانه لا يتصور حينئذ ارتباطه بما بعده لاشتتاله عليه وتتمام معناه في نفسه قال في حواشى التهذيب العمى موضوع للمدم المقيد بالبصر الخارج عنه فان اسناده الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى لانعمى الابصار ولكن تسمى القلوب التى ﴿ ٤٤ ﴾ في الصدور وقال وعميت ابصارهم

فان المذكورات ليست كذلك ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة منهم وهم (السلف) من المحدثين العسافين باحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

هنا نفوى بمعنى مطلق الاتفاق لمصطلح الاصوليين بمعنى اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم من احكام الدين اذ لو كان بهذا المعنى لكان جميع ما ذكر في الرسالة مجمعا عليه بهذا المعنى عند المصنف اذ الظاهر ان لفظ اجمع متسلط على جميع ما في الرسالة من المقاصد وان احتجاج الى نوع تأويل في بعض المواضع لاعلى ما عيد فيه كمة على فقط لكن جميع ما ذكر في الرسالة ليس مجمعا عليه بهذا المعنى لان المجمع عليه بهذا المعنى يكفر جاحده او ينسب الى الضلال بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام * لا تجتمع امتى على الضلالة * فلو كان الجميع كذلك عند المصنف لزمه تضليل كثير من اهل السنة ونسبتهم الى الحكم بخلاف الاجماع فيما خالفوا فيه كالاصحاب الماتريدية المخانفة في مسألة التكوين وفي تعليل بعض افعاله تعالى بالاغراض وكبعض الاشاعرة المخالف في تفضيل البشر على الملك وغير ذلك مما يعلم من كلام الشارح في محالها وان كان البعض مجمعا عليه بهذا المعنى بحيث يكفر

الى غير ذلك من النظائر الشائعة ومحصله ان البصر لو كان مأخوذاً في مفهوم العمى لم يصح نسبة العمى اليه بظاهرة لزوم التكرار ولا يرتكب المجاز بدون ضرورة ثم في توصيف الطائفة اشارة الى وجه آخر من الدليل وهو ان هذا الاتفاق غير واقع عن اهل الاجماع بل عن البعض لا يقال لم لا يجوز ان يكون السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل

السنة والجماعة جميع اهل الاجماع في هذا العصر لا نقول نسب الاجماع الى السلف اولاً ثم عطف (جاحده)

عليه قوله واهل السنة والجماعة فان كان المذكور من بعد السلف من المجتهدين الذين هم اهل الاجماع فالنسبة الى السلف دليل على انه ليس بالمعنى المصطلح لان السلف بعضهم وان لم يكونوا من اهل الاجماع فالنسبة اليهم تدل على ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون النسبة الى المجموع دون كل واحد منهم بناء على اعتبار تقدم العطف على الحمل قلنا الاصل تشريك المعطوف للمعطوف عليه في الحكم ولا يعدل عنه الا لضرورة ولذلك لا يقع الا واحدة في قوله لامرأته الغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطلاق وطلاق عند ابي حنيفة وفيما ينجز لها بقوله انت طالق وطلاق بالاتفاق فان قيل هذا انما يتم اذا كان قوله وائمة المسلمين معطوفاً على قوله السلف ولم لا يجوز ان يكون معطوفاً على قوله المحدثين قلت هو يوجب التكرار والامادة دون الافادة بالنسبة الى اهل السنة والجماعة على ان اهل السنة والجماعة عند الباقلاني جميع العقلاء المكلفين من الامة (قوله السلف) اسم جمع للسلف بمعنى الماضى ولذلك صح توصيفه بالفردي والجمع كما هو الشائع من الاسماء الاضافية فالواحد

سلف بالنسبة الى من تأخر عنه وخلف بالنسبة الى من تقدم عليه والمراد منه عند الاطلاق هم المتقدمون من الصحابة وائمة التابعين وفقهاء الامة والقول المعزى الى الواقعات وغيرها بان السلف في اصطلاح الفقهاء هم المشايخ الذين كانوا في زمان ابي حنيفة الى عصر محمد بن الحسن واختلف منه الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى حافظ الدين فواء على النهاية وباطل لاحالة والعزوة غير صحيحة وقد ذكر الصاغاني في حواشي الهداية ان طريقة الدوران والترديد مما تلقاه الامام ابو بكر الرازي الجصاص من السلف وظهر الدين المرغيناني من الخلف بالقبول وكفى بهما قدوة ولا ريب ان الامام ابي بكر الرازي متأخر عن زمان محمد بازمان كثيرة فانه من رجال المائة الرابعة وكذلك المرغيناني عن شمس لائمة ومثل ذلك شائع في عباراتهم على ما لا يخفى على اهل العلم (قوله وتتميز اقسامها الخ) قالوا ان ثبت الحديث بنقل جماعة يفيد اليقين بنفسه فتواتر او ثلاثة او اكثر فالمشهور والمستفيض او اثنين فالعزيم او الواحد فالغريب ومادون المشهور بجمعه اسم خبر الواحد وقيل بل مادون التواتر والصحيح منها ما اتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة صحابي معروف بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلامة والحسن ما خف فيه الضبط مع تحقق سائر الشروط والضعيف ما احتل فيه تلك الشروط بان يكون شاذاً بالمخالفة لما هو ارجح منه او معللاً بان يشتمل على علة قاذحة مع ظهور السلامة ويرتقى الحسن بكثرة الطرق الى حد الصحة والضعيف الى حد الحسن ويتفاوت رتبة كل منهما بتفاوت هذه الاوصاف وجودا وانتفاء والصحيح والحسن لذاته ﴿ ٤٥ ﴾ او لغيره حجة وشرط الاتصال مبني على قدح الارسال

ولكن المرسل حجة عند الجمهور ومقتضى النظر الفقهي ان الحديث مهما ترجح جانب الصدق فهو الصحيح يقوم به ركن الاحتجاج والا فهو الضعيف لا يثبت به

وتتميز اقسامها من الصحيح والحسن والضعيف وغيرها وتقدها عن الموضوعات (وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة) رضى الله تعالى عنهم (على ان العالم) وهو في الاصل ما يعلم به الشيء كالخاتم لما يختم به

جاحده كحدوث العالم وفناءه وحشر الاجساد او بحيث ينسب جاحده الى الضلال في الاعتقاد كتعلق الارادة بجميع الممكنات وانكار عذاب القبر وغير ذلك فقوله فان المذكورات ليست كذلك رفع الايجاب الكلي بان يلاحظ استغراق المذكورات

الاحكام ولذلك اختصره الحنفية على ثلثة اقسام التواتر المذكور ومادونه المشهور الذي كان آحادا في الاصل ثم تواتر في القرن الثاني وبعده وما سوى ذلك من التفاصيل فهو لغو في هذا النظر لعدم تعلق الغرض الفقهي نعم له مدخل في شان الترجيح (قوله وتقدها عن الموضوعات) اشارت الى ان الموضوع ليس بحديث كيف والحديث ماصدر عن النبي عليه السلام من قول او فعل او تقرير والموضوع هو ما قام الدليل على انه ليس كذلك ومهما اطلق عليه هذا الاسم فهو بالمعنى اللغوي او على التشبيه كاطلاق البرهان على ما لا يفيد اليقين (قوله وهو في الاصل ما يعلم به الشيء) على انه اسم كلي بالنسبة الى الاجناس وكلاهما نزل منزلة الجمع في الاطلاق عليها باسرها سواء كان من اولى العلم او غيرهم ومن ههنا توهم بعضهم انه جمع لا واحد له وقيل مخصوص باولى العلم بدليل جمعه بالواو والتون ولعله مبني على التقليل مع ما فيه من لمح الوصفية وفي القاموس لا يجمع فاعل بالواو والتون الا عالم وباسم وليس اسما

(قوله من الصحيح) والصحيح هو الذي اتصل اسناده بنقل العدل الضابط الى متناه ولا يكون شاذاً وهو عند الشافعي ان يروى الشقة حديثاً يخالف ما يروى الناس ولا معاللاً وهو الذي اطلع فيه على علة قاذحة في صحته مع ان ظاهره السلامة منها والحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل وقال بعضهم هو الذي لا يكون في اسناده منهم بالكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير اوجه نحو ذلك والضعيف هو الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن (قوله وهو في الاصل ما يعلم به الشيء) سواء كان من اولى العلم او غيره وقيل العالم في الاصل اسم لا اولى العلم من الملائكة والتقليد وتناوله لغيره على سبيل الاستبعا ولذلك يجمع الواو والتون وفي القاموس لا يجمع فاعل بالواو والتون غير العالم وغير باسم

ويحمل السلب على سلب القضية الكلية لاسلب كلي بان يحمل على سلب المحمول عن كل فرد وقوله ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة الظاهر انه استدلال على صحة النسبة بما ثبت بالدليل الاول ويمكن ان يقال هو دليل ثان على انه ليس بالمعنى الاصطلاحي بمعنى ولاجل انه ليس بالمعنى الاصطلاحي بل بمعنى مطلق الاتفاق نسبة الى طائفة مخصوصة من المجتهدين بناء على ان السلف من المحدثين اخص مطلقا من المجتهدين مع ان الاجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين انما ينسب حقيقة الى المجتهدين بان يقال اجمع المجتهدون ويراد اتفاق جميعهم لالي طائفة مخصوصة منهم ولا الى طائفة اعمهم وغيرهم وما قيل نسبه الى طائفة مخصوصة هي السلف لاتدل على انه ليس بالمعنى الاصطلاحي لجواز انحصار المجتهدين في ذلك العصر فمدفوع بانه ان اراد جواز الانحصار في الواقع وان لم يعلمه المصنف فذلك غير مضر للشارح فان كلامه في نسبة المصنف ومن البين انه لا يصح عدول المصنف من فاعله الحقيقي الذي هو المجتهدون الى السلف ما لم يعلم ذلك الانحصار وان اراد جواز انحصارهم في علم المصنف فذلك باطل لما عرفت من لزوم تضليل المصنف كثيرا من اهل السنة واما ما قيل لان لم انه نسبة الى طائفة مخصوصة هي السلف وانما يكون كذلك لو كان الائمة واهل السنة معطوفين على المحدثين او على السلف لكن بعد ان يلاحظ ربط الاجماع بالسلف والكل ممنوع لجواز ان يكون الاجماع بالمعنى المصطلح والعطف على السلف قبل الربط بقرينة ان الاجماع بهذا المعنى لا ينسب حقيقة الى طائفة مخصوصة وان كان الظاهر في العطف ان يكون بعد الربط فمدفوع ايضا بان كلام الائمة واهل السنة اعم من المجتهدين فلونسب الاجماع بهذا المعنى الى مجموع السلف والائمة او الى مجموع الثلثة يلزم نسبه الى طائفة اعم المجتهدين وغيرهم وذلك قطعي البطلان فعلى تقدير ملاحظة العطف قبل الربط لاوجه لاحتمال كون الاجماع بالمعنى الاصطلاحي قطعيا وهو ظاهر ولظهوره اعرض عنه الشارح المحقق وانما يحتمل كونه بذلك المعنى على تقدير العطف بعد الربط بان يكون المنسوب الى السلف بالمعنى الاصطلاحي والى الائمة واهل السنة بالمعنى اللغوي على طريقة قولهم علفته تبنا وما باردا ومثله شائع فلذلك الاحتمال مساع لاسيا على مذهب بعض النحاة من تقدير العامل في جانب المعطوف على ان جواز عطف بعض اجزاء الفاعل على البعض الآخر في فاعل الاجماع والاتفاق محل نظر اذ لا يقل اجمع عشرة وثلثون واتفق زيد وعمرو بل يقال اجمع الاربعون وهما اتفقا نعم يجوز اتفاق زيد مع عمرو لكونه بمعنى اتفقا فليتأمل فيه ثم نقول قبيد اهل اصول الحكم الديني المأخوذ في تعريف الاجماع بكونه فرعيا اجتهاديا وصرحوا بان ذلك التقييد لاخراج الاحكام الدينية العقلية فلو كان الاجماع ههنا بالمعنى الاصطلاحي لكان جميع ما ذكر في الرسالة احكاما اجتهادية باحتمال عن كيفية العمل مجعما عليها بهذا المعنى لكن جميعها ليس كذلك وان كان بعضها كذلك كوجوب الامر بالمعروف والنهي بالندوب ولذلك نسبة الى طائفة مخصوصة

للمجموع بحيث لا يكون له جزئيات والاصح جمه (قوله غلب على ما يعلم به الله) فان قيل المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكلبيات يقال عرفت الله دون علمته قلنا الحصر ممنوع وقد ورد في الحديث ان من العلم كهينة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله واسلفنا ذكر قول الزمخشري اللهم احشرونا في زمرة العالمين بك ولو صح ان العلم انما يستعمل في الكلبيات فايراد العلم ههنا بناء على ان المراد من العلم هو التصديق بوجوده ونسبته صفاته ومن حيث افتقار الخلق اليه وارتباط العالم به في وجوده واستيفاء كالاته منه واما ادراك ذاته واكتناه صفاته فلا يبيل اليه ثم هذا التعليل يقتضى ان يكون المراد منه هو العالم المعهود المعروف لكل احد من الاجسام و الاعراض الظاهرة الوجود واما غيره وان شاركه في وصف الحدوث الا انه خفي الوجود مقتدر الى الاثبات فكيف يجعل ذريعة الى اثبات الصانع له وبيان وجوده وهذا هو المراد من قولهم ان علة الاحتياج الى الموجد هي الحدوث واما المنى القلتضى للاحتياج الى العلة فهي الامكان لامحالة كيف قانا شاهد في الحادئات آثار الحدوث فهذه المشاهدة تؤدبنا الى ان الموجد له هو الله سبحانه وتعالى بالنظر في العلة الصالحة (قوله ماسوى ذاته وصفاته الخ) المتبادر من المغايرة لما هو ذاته وصفاته هو المغايرة بالمعنى اللغوى واهل الحق من الحنفية وقدماء الاشاعرة لا يعرفون لها معنى آخر ولا يقولون بمغايرة الصفات اصلا ولكن اخلاف الاشعرية لما زعموا انها امور زائدة على الذات ﴿ ٤٧ ﴾ اضطروا الى القول بتمدها وامكانها فلم يمكنهم سلب الغيرية

عن الصفات بالنسبة الى الذات الاعلى المعنى الذى اصطاحوا عليه من التخصيص ولاتبادر له من اللفظ فاحتاج الشارح الى ذكر قوله وصفاته في اخراجها عن العالم (قوله حادث) لانه مرتبط الوجود بغيره

غلب على ما يعلم به الله تعالى وهو ماسوى ذاته وصفاته (حادث)
 من المجتهدين والى طائفة يعهم وغيرهم ولك ان تحمل كلام الشارح على هذا وان كان المتبادر من اطلاقه الحكم هو الاول (قوله وهو ماسوى ذاته وصفاته) يتبادر منه ان العالم اسم لمجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يوجد له افراد بل اجزاء وليس كذلك والاصح جمه في مثل رب العالمين بل هو اسم للقدر المشترك بين الكل وبين كل من الاجناس اذ يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الارواح وعالم الانسان او الحيوان او النبات والعالم العلوى والعالم السفلى الى غير ذلك فزيد ليس بعالم بل من العالم هذا حاصل ما ذكره العلامة التفتازانى في شرح الكشاف مع

اذ من الضرورة ان ما يساوى وجوده وعدمه لا يكون وجوده الا بتأثير غيره فيكون معدوما في نفسه وهذا هو معنى الحدوث عند الحنفية اجمعين والاشعرية الاقدمين اذ المفهوم من الحدوث بحسب اللغة ان يكون وجوده لافى حد ذاته بان يكون معدوما فوجد عن الغير بطريان الوجود والافلا يتصور اصلا ان يكون هناك امر هو الموضوع فى حاتى الوجود والعدم وليس من ضرورة الحدوث ان يكون قبل الوجود امتداد مقدارى يقع فيه العدم البتة وان كانت له صحابة اتفاقية فى بعض الصور بل العدم ليس من شأنه ذلك اذ هو ليس محض ونفى صرف لاحقيقة له وليس هو امر يسمى العدم او النفى فلا يتصور ان يكون حائلا بين الشئ وغيره او يحكم عليه بمفهوم ثبوتى او يقارن لامر وجودى بل هو عبارة عن عدم تحقق مصداق حمل الوجود فى الحقيقة التقديرية وانما يتوهم حصوله فى نفس الامر ووقوعه فى حد اذا قيست تلك الحقيقة الى حدود المقدار الزمانى بعدم المقارنة وهو فى الحقيقة بعيد عن الوقوع فى الزمان والحكم عليه بالمحاورة والافتراق قال فى العمد وغيرها من المقادير الحنفية ان المحدث ما يتعلق بوجوده بغيره والقديم ما لا يتعلق بوجوده بغيره ولهذا لم يقع للمتقدمين من اهل الحق حاجة الى الاستدلال على حدوث العالم وانما تجشمه المشتغلون بالكلام الذى هو الفضول فى الاسلام اليس ان حدوث العالم يؤخذ من الخلق الوارد فى التنزيل والاحاديث وليس للخلق معنى الا الابداد وهو ايجاد مراعى فيه التقدير واما تفسيره بالمسبوقية بالعدم بالذات وهو الحدوث الذاتى او بالزمان وهو الزمانى فتفسيره باللازم قد اصطاح عليه الفلاسفة وحكموا

ما ذكره المولى الخيالى وفيه بحث لانه ان حمل الموصول على جنس الممكن الموجود
 للابصدق على زيد فكما لا يصدق على زيد لا يصدق على مجموع الممكنات الموجودة
 ايضا لانه جزئى حقيقى كزيد وان حمل على ما يصدق على الاجناس والجزئيات
 ليصدق على المجموع فكما يصدق على المجموع يصدق على زيد لا يهل لانسلم ان مجموع
 الممكنات الموجودة جزئى حقيقى كزيد كيف وذلك المجموع يتبدل بزيادة بعض
 الحوادث ونقصانه ضرورة ان تبدل الجزء يستلزم تبدل الكل فله افراد متعاقبة
 بسبب تبدل الاجزاء في اوقات متعاقبة فذلك المجموع جنس لاشخص معين لانا نقول
 فعلى هذا يصح جمعه فيما اذا كان اسما لذلك المجموع لتعدد افراده وان كانت تلك
 الافراد متعاقبة اذا الجمعية لا تتوقف على اجتماع افراد في وقت واحد كالايام والقرون
 ولا محصل الا بان يختار الشق الاول ويمنع عدم صدقه على مجموع الممكنات الموجودة
 بناء على ان ذلك المجموع كلى له افراد متعاقبة وبدعى انه مع ذلك لا يصح جمعه بناء
 على ان الجمعية يتوقف في العرف على وجود افراد متسايرة بالذات وتلك الافراد
 لكون بعضها جزءا من البعض الآخر ليست بمتغايرة بالذات فكما ان رجلا واحدا
 متبدلا بتقاييم الاظافر بل بقطع اصابعه على التعاقب لا يصير رجلا في العرف فكذا
 العالم الذى هو مجموع الممكنات الموجودة المتبدل بتبدل بعض اجزائه القليلة على
 التعاقب لا يصير عوالم في العرف فراده انه ليس اسما للمجموع بحيث لا يوجد له
 افراد متغايرة بالذات صالحة للجمعية بل اجزاء وان كان بعض تلك الاجزاء افراد
 الغير المتغايرة بالذات هذا ثم المراد بالجنس كلى يصدق عليه الجنس اللغوى لا المنطقى
 فيشمل ما يصدق عليه الكليات الخمسة ثم نقول يحتمل انه يحمل قولهم العالم حادث
 على الموجبة الشخصية بان يحمل لام العالم على العهد الخارجى الاشارة الى الفرد المهود
 بيننا وبين الحكماء وهو الفرد المشخص المركب من العقول العشرة والنفوس الفلكية
 والاجسام وحينئذ لا بد ان يقيد الموضوع بقولنا بجميع اجزائه كما قيده النسق
 لان حدوث هذا المجموع لا يستلزم حدوث كل جزء لجواز ان يكون حدوث الكل
 بحدوث بعض اجزائه ويحتمل ان يحمل على الموجبة الكلية القائلة بان كل عالم حادث
 بمعنى حادث الفرد لما عرفت ان العالم عبارة عن الجنس ومعنى حدوث الجنس
 ان يوجد له فرد او افراد بعد ان لم يكن شئ من افراده موجودا وحدث الجنس
 بهذا المعنى يستلزم حدوث كل فرد وان لم يستلزم حدوث كل فرد حدوث الجنس
 بهذا المعنى كما سيحى من الشارح وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى تقييد الموضوع
 بالقييد السابق اذا من جزء من العالم الا ويصدق عليه جنس واقله الجوهر
 او العرض وقد عرفت ان حدوث الجنس يستلزم حدوث كل فرد ونجى على الاحتمال
 الاول اباحت * الاول انا لا نقول بوجود المجردات من العقول والنفوس الفلكية
 ولا بوجود المواد التى هى هبولى جميع الاجسام الفلكية والعنصرية كما يقولون
 فتكون مندرجة في موضوع قولهم العالم قديم دون قولنا العالم حادث فيلزم

بان الحدوث بالمعنى الثانى مستحيل الاثبات بالنسبة الى بعض الممكنات فلزمهم ان يشنوا بحذاء معنى الحدوث معنى القديم فقصوه ايضا الى الذاتى والزمانى ﴿٤٩﴾ ثم المتكلمون من متأخري الاشاعرة ومن يحدوحدوهم من المتفلسفة

للمم يحصلوا معنى الحدوث الذاتى حيث توهموا انه عبارة عن استحاقية لاستحقاقية الوجود والعدم او الاحتياج الى الغير او المسبوقية بالغير او بالامكان ثم اكد ذلك الوهم على اختلاف الاشعرية مذهبهم المقيم ورأيهم السقيم من القول بإمكان الصفات وزيادتها على الذات بنوا الاعتقاد فى ان الحدوث بالمعنى الثانى هو الحدوث الذى من ضروريات الدين وقروره مراد المشايخ المتقدمين والفقهاء المجتهدين ونصبوا فيه الخلاف مع الحكماء وجادلوهم بالباطل وليت شعري أى آية تليت فيه وأى رواية دلت عليه ام من ضرورة تدعو اليه وائمة الشرع وعظماء الامة ما زادوا فى هذا الباب على اعتقاد ان العالم مخلوق الله ولا خالق سواه (قوله على المسبوقية بالذات بالعدم الخ) اشارة الى ما قاله السيد الشريف قدس سره ان الظاهر من كلامهم ان الحدوث الذاتى عندهم هو مسبوقية

ولما كانت الفلاسفة اصطلاحوا على اطلاق الحدوث على المسبوقية بالذات بالعدم تغير الموضوعين فى محل النزاع مع وجوب اتحادهما اذ النزاع بدون لزوم التناض بين القولين ولو فرضنا اندراج المجرى فى موضوع قولنا بكونها عبارة عن الملائكة فى لسان الشرع وان نازع الفريقان فى تجردها فلا تندرج فيه الهوى قطعا * الثانى لو حمل موضوع قولنا على هذا الفرد المعلن المهود لزمنا الاعراض عن بيان حدوث سائر العوالم التى لم يخطر ببال الحكماء لانهم قالوا لا عالم غير هذا العالم وقد ورد فى الاثر عوالم اخر وتقول بحدوث الكل * الثالث انه على هذا لم يندرج فى شئ من الموضوعين نوع الصورة الجسمية العنصرية ونوع الصورة النوعية العنصرية او جنسها لان الكلية والجنسية تنافى الشخص وان جاز وجود الكلى الطبيعى فى الخارج بمعنى كون معروض الكلية فى الذهن جزءا من الفرد فى الخارج بناء على ان هذه الانواع مأخوذة فى دعوى القدم والحدوث من حيث عروض الكلية لها فى الذهن ولذا احتجنا فى محل الحادث والقديم عليها الى تأويل الحادث بحادث الفرد والقديم بقديم الفرد وبالجملة لا تدخل هذه الاشياء الكلية فى شئ من الموضوعين المشخصين مع ان قدمها ماتزم فى مدعاهم وحدوثها ملتزم فى مدعانا اللهم الا ان يقد الموضوع بما قيسد به النسبى ويعمم الاجزاء من الاجزاء الخارجية والعقلية ويحمل الحادث على معنى اعم من حادث الذات ومن حادث الفرد ولا يخفى ما فيه من التكلف فالحق ان مراد المصنف والنسبى وغيرها من قولهم العالم حادث هو الاحتمال الثانى لان تكون الموجبة الكلية خارجية بل بان تكون حقيقية قائمة بان مالو وجد فرده كان عالما من الاجناس الممكنة الفرد فهو على تقدير وجود فرد حادث الفرد فيشمل كل جنس ممكن مقدر الوجود وان لم نقل بوجوده الخقق كالمجرى من العقول والنفوس الفلكية والانسانية وكالهوى ويشمل ايضا سائر العوالم الواردة فى الاثر كما يشمل الجنة والنار المخلوقتين الموجودتين الآن مع ما فيهما من الانواع والاجناس ومراد الحكماء من قولهم العالم قديم ههنا بعض العالم قديم ويؤيده الاستدلال الآتى منهم هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قوله ولما كانت الفلاسفة اصطلاحوا الخ) يتبادر منه ان الحادث عندهم مشترك لفظى بين الحادث بالزمان والحادث بالذات والظاهر انه مشترك معنوى عندهم فان الحادث بمعنى المسبوق بالعدم فان كان تلك المسبوقية بالزمان فحادث زمانى او بالذات فحادث بالذات وكذا القديم المنقسم عندهم الى القديم بالذات والى القديم بالزمان فانه بمعنى ما لا اول له فان لم يكن له اول ذاتى اى متقدم عليه بالذات فقديم بالذات او اول زمانى فقديم

الوجود بالعدم ايضا (٤) ﴿ كنبوى على الجلال ﴾ كالحديث الزمانى الا ان سبق فى الذاتى بالذات وفى الزمانى بالزمان وقد صرح بذلك بعض الفضلاء ولكنه مشكل جدا قلت وليس فيه اشكال اصلا لماسئنه وهو صريح الحق ومحض الصواب ولولا ان مرادهم ذلك بل ما ذكره المتفلسفة مما اوردها فى الحاشية السابقة اغناهم

الضرورة عن نجش أثباته بالدليل (قوله بمعنى أن كونه الخ) أي بعله أن مسبوقية العالم بوجود الفاعل المستجمع لجميع شرائط التأثير فهو تعليل لا تفسير كقول الفقهاء والمعاني النافضة للوضوء والمعاني الموجبة للفعل إذا مناه ليس ذلك الاستزمام بل المسبوقية بالعدم وفيه إشارة إلى ما ذكره في حواشي شرح التجريد حيث قال وسنحل في هذا المطلب وجه آخر وهو أن وجود المعلول لما كان متأخراً عن وجود العلة فلا يكون له في مرتبة وجود العلة إلا العدم والالم يكن وجوده متأخراً عنها وانت خبير بأنه لا معنى لكون عدم المعلول في مرتبة وجود العلة أصلاً سواء أخذ على طريق نفي المقيد أو النفي المقيد لأن مرتبة الشيء عبارة عن نفسه المأخوذ من حيث هو ولو أريد منه الجزئية أو النفسية فلا محالة أن عدم المعلول ليس نفس وجود العلة ﴿ ٥٠ ﴾ ولاجزأ منه أو أن عدم المعلول في زمان

بمعنى أن كونه مسبوفاً بوجود الفاعل سبقاً ذاتياً يستلزم تقدمه على وجوده بالذات بالزمان (قوله) بمعنى أن كونه مسبوفاً بوجود الفاعل الخ ليس المراد كون ذاته وماهية مسبوفاً بوجود الفاعل إذا ماهيات ليست بمجمولة كما يحكى عن ربههم ابن سينا أنه سئل عنه مسألة جعل الماهيات وكان يأكل الشمس من النار فقال ما جعل الله الشمس مشمشاً بل جعله موجوداً وإيضاً على هذا لا يتم استلزامه تقدم العدم على الوجود بل المراد كون وجوده مسبوفاً بوجود الفاعل الموجد يستلزم ذلك إذا لم يكن سواء كان الوجود والعدم بالنسبة إلى ذاته على السواء بحيث لا أولوية لشيء منهما كإذهب إليه الجمهور أو كان العدم أولى بذاته كإذهب إليه البعض على ما في الكتب الكلامية يتوقف وجوده على وجود أفعال الموجد والالزم ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح على الآخر بلا مرجح وهو قضي البطلان عند الكل حتى الصبيان وإن جاز ترجيح الفاعل المختار بلا مرجح عند المتكلمين فوجود كل يمكن مسبوقة بعده وتلك المسبوقية تقتضي تقدم عدم الممكن على وجوده قدما ذاتياً لأن وجوده متوقف على التأثير المتوقف على عدم الممكن لاستحالة تحصيل الحاصل ولا يجري مثله في جانب الوجود بأن يقال وجود الممكن متقدماً بالذات على عدمه لأن عدمه متوقف على التأثير المتوقف على الوجود لاستحالة تحصيل الحاصل إلا بتأثير في حصول الإعدام والإشارة إليه قالوا أن مسبوقة بوجود الفاعل المؤثر يستلزم ذلك ولم يقولوا أن مسبوقة بوجود العلة الموجبة له يستلزم ذلك لأن المسبوقية بوجود العلة الموجبة مشتركة بين الوجود والعدم بخلاف المسبوقية بوجود الفاعل المؤثر فإنها مختصة بالوجود وهذا هو مراد الحكماء والشيخ ابن سينا ولا يرد عليه شيء

وجود العلة فالامر ليس كذلك لمية وجود العلة والمعلول وعدمها زماناً ضرورة استحالة تخلف المعلول عن المنقضى التام أو التقدم بالعلية أو بالطبع فلا يتصور ذلك أيضاً وليس بين عدم المعلول ووجوده علاقة العلية والمعلولية على أنه مصادرة على المطلوب بالمعنى الذي ذهب إليه الشارح والتي بين وجود العلة التامة وعدم المعلول من المية إنما هي الصحابة الاتفاقية وهي لا تستلزم الملازمة بينهما قال الشيخ في الأشارات الحاروي إنما كان وجوده يصحب إمكان المحوى إذا كان علة تسبق المحوى فيكون للمحوى مع وجوده إمكان حتى

يحدد بوجوده السطح فلا يجب معه ما يملأ أن كان معلولاً بل يجب بعده وأما إذا لم يكن علة بل كان (بما) مع العلة لم يجب أن يسبق تحدد سطحه الداخل وجود الملائ الذي فيه لأنه ليس هناك سبق زمانياً أصلاً وأما الذات فإما يكون للعلة لا بما ليس بعله بل يكون مع العلة بل نقول أن الحاروي والمحوى وجبهما عن شيئين هذا واعلم أن كلا من وجود المعلول وعدمه بالقياس إلى مرتبة وجود العلة من العوارض في مرتبتها ولا يمكن ملاحظتهما بالقياس إليها إلا على نحو من الارتباط الانضمامي فلا يتوهم من سلبيهما ارتفاع التقيضين فإن تقيض ربط الوجود سلبي وتقيض ربط العدم رفعه لا يقال هذا السأخ يتقارب على الحكماء في عدم المعلول فإن ليس في مرتبة عدم العلة فيلزم تقدم الوجود على العدم بالذات بل تقدم الوجود على نفسه لأننا نقول أن أريد العدم الطارئي فلاضير فيه وإن أريد العدم الأزلي فلا نعلمه من العلة لجواز أن يقتضى ذاته عدمه في الأزل كالحادث مع وصف

لحدوث فتأمل (قوله وحاولوا بيان ذلك بمقدمات) مازاد الحكماء في اثبات الحدوث الذاتي على ان المعلوم يكون صدقا للعدم في مرتبة ذاته بمعنى السلب البسيط دون الوجود قال الفارابي في الفصوص المهمة المملولة لا يتمتع في ذاتها وجودها والا لم توجد ولا يجب وجودها بذاتها والا لم تكن مملولة ثم قال في فص آخر المهمة المملولة لها عن ذاتها ان ليست ولها عن غيرها ان توجد والامر الذي عن الذات قبل الامر الذي ليس عن الذات فالمهمة المملولة لها ان لا توجد بالقياس اليها قبل ان توجد فهي محدثة لا بالزمان وقال الشيخ في الشفاء للمعلوم في نفسه ان يكون ليس وله عن علته ان يكون ايس والذي يكون للشئ في نفسه اقدم عن الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يكون له عن غيره فيكون كل معلول ايس بعد ليس بعدية بالذات وعبارة الاشارات انت تعلم ان الشئ الذي يكون للشئ باعتبار ذاته متخايا عن غيره قبل حاله من غيره قبلية بالذات وكل موجود من غيره يستحق العدم لو انفرد ولا يكون له وجود لو انفرد بل عن غيره فاذن لا يكون له وجود قبل ان يكون له وجود وهو الحدوث الذاتي وهكذا في التعليقات والنجاة ويعنون به ان الممكن لزيادة وجوده على مهية يكون في حد ذاته ومرتبة ماهيته وسنح تقومه مسلوب الوجود وسائر المحمولات العرضية عنها لان العقل اذا نظر الى الشئ ولاحظه بما هو ونفى هذه الملاحظة وتلك المرتبة لا يصدق عليه الا نفسه وذاتياته المقومة له فسلب الوجود عنه في تلك المرتبة هو بعينه اثبات العدم المتناقض له على نهج سلب القيد لا السلب المقيد فهو ﴿ ٥١ ﴾ في حد ذاته ليس بموجود وهذا السلب واجب بالنظر اليها كما ان

الوجود المقابل له يتمتع بالنظر اليها وبالجملة ان الممكن في حد ذاته ومرتبة مهية يصدق عليه سلب الوجود عنه سلبا بسيطا لان الوجود عارض والذات معروض فهذا السلب مقدم عليه ولازم بالنسبة اليه غير مخصوص بحال

وحاولوا بيان ذلك بمقدمات فصلناها في حواشي الشرح الجديد للتجريد

كما اوردوا كما ستعرف وبهذا اندفع عن الشارح ههنا ان الظاهر من كلامه في هذا المقام ان جميع الحكماء متفقون في ذلك الاصطلاح وفي القول بان العدم اولى بذات الممكن وظاهر ما نقلناه من الكتب الكلامية ان القائلين بالاولوية بعضهم لاجهورهم وذلك لان القول بتقدم العدم على الوجود بناء على ما حققناه لا يستلزم القول بالاولوية الذاتية بل الظاهر ان الكل اتفقوا على تقدم العدم على الوجود ولذا اتفقوا في معنى الحدوث الذاتي ومع ذلك اختلفوا في ان العدم اولى من الوجود او هما متساويان فتأمل (قوله وحاولوا بيان ذلك بمقدمات الخ) قال في حواشي شرح التجريد نقلا عن الشيخ

العدم بل الممكن الموجود متصف به دائما على ما يدل عليه قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وقوله كل من عابها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ولا ينسفي اماكن العدم والوجود بل يؤكد مرادهم من تقدم العدم على الوجود بالذات هو هذا النحو دون التقدمات الخمسة المشهورة على ما صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل وقد عبر عنه الشيخ في الهيات الشفاء بالتقدم بالذات بالمهية وغير واحد من المحققين بالتقدم بالمهية والفرق بينه وبين تقدم المحتاج اليه على المحتاج ان التقدم بالطبع هو بحسب الوجود والتقدم بالعلية بحسب الوجوب والتقدم بالمهية لا بحسب الوجود ولا بحسب الوجوب بل بحسب المهية واعتبار العقل وفي طرف الملاحظة والمتفلسفة ضل عنهم هذا النحو من التقدم

(قوله وحاولوا بيان ذلك بمقدمات) فصانها في حواشي التجريد قال فيها نقلا عن الشيخ انه قال في الهيات الشفاء للمعول في نفسه ان يكون ايسا له عن علته ان يكون ايسا اي موجودا والذي يكون للشئ في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يكون له عن غيره فيكون كل معلول ايسا بعد ليس بعدية بالذات انتهى واورد عليه الش المحقق بان المعلوم ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما ليس له في نفسه ان يكون موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم الى العلة ثم قال ان الممكن ليس له في المرتبة السابقة الامكان الوجود والعدم فله في هذه المرتبة العدم بحسب الامكان فان اكتفى في الحدوث الذاتي بهذا المعنى ثمة والا فلا

فأحاطوا سبق عدم الشيء غير وجوده بالذات زعمنا منهم ان ذلك يوجب ان يكون العدم علة تامة او ناقصة بالنسبة الى الوجود فيلزم اجتماع التقيضين وان لا يتحقق العلة التامة البسيطة وان يتقلب الممكن متممعا الى غير ذلك مما هو ضروري الاستحالة فلبسوا وجود الحق في موافقها وحر فوالكلم عن مواضعها وايس اعجب منهم بل العجب من الشارح المحقق (قوله وبيننا انه لا يتم استدلالهم) والذي ذكر فيها من الاعتراض ٥٢ على ما اورده الشيخ هو ان المعلول

وبيننا انه لا يتم استدلالهم كيف والتقدم الذاتي تقدم المحتاج اليه على المحتاج واذا كان العدم سابقا على وجود الممكن بالسبق الذاتي كان جزءا من علته التامة قطعاً فلا يتحقق العلة التامة

انه قال في الهيات الشفاء للمعلول في نفسه ان يكون ليساولة عن علته ان يكون ايسا اى موجودا والذي يكون للشيء في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يكون له عن غيره فيكون لكل معلول ايسا بعد ليس بعدية بالذات انتهى واورد عليه السيد المحقق بان المعلول ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما ليس له في نفسه ان يكون موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم الى العلة ثم قال الممكن ايس له في المرتبة السابقة الا امكان الوجود والعدم فله في هذه المرتبة السابقة العدم بحسب الامكان فان اكتفى في الحدوث الذاتي بهذا المعنى ثم والا فلا اقول ليس مراد الشيخ ان عدم الممكن لاجل ذاته من غير مدخلية امر خارج اصلا والالكان العدم مقتضى ذاته من حيث هي فينقلب الممكن متممعا بل مراده انه عارض له من غير تأثير امر خارج على وفق قولهم مسبوقية الممكن بوجود الفاعل المؤثر تقتضى تقدم عدمه وكذا مراده من قوله وله عن غيره بمعنى عن تأثير غيره وقد عرفت تقدم العدم الحاصل بدون التأثير على الوجود الحاصل بالتأثير تقدما ذاتيا بدليل لا يجوز حوله ربية فاندفع الكل بل نقول الظاهر من كلام الشيخ هو القول بالاولوية العدم بذات الممكن بمعنى ان الممكن لما حصل وجوده بالتأثير دون عدمه فاذا خلى وطبعه فهو يميل بالطبع الى جانب العدم والى المقارنة بعلة العدم فيكون العدم اولى بذاته من الوجود بعد كونه اقدم بالذات وما اوردوا عليه من طرف الجمهور من ان عدم الممكن مشروط بانتفاء علة الوجود فلا يكون تلك الاولوية لذات الممكن بل لامر خارج فدفع بان المشروط هو لحق الاولى لا لاولوية واشترط الاولى بامر خارج لا يقدر في كون الاولوية ذاتية الا يرى ان الحركة نحو المركز اولى بطبيع الثقل مع اشتراط تلك الحركة بعدم القسر الى جهة اخرى بل نقول الاولوية الذاتية الغير الواصلة الى حد الوجود يقتضى اشتراط الاولى بامر خارج والالكان ذلك الاولى لذات الممكن من حيث هي هي فتصل الى حد الوجود (قوله وبيننا انه لا يتم استدلالهم على تقدم العدم) وكيف يتم ذلك الاستدلال وبما راضه دليل آخر هو ما ذكره بعد بقوله والتقدم الذاتي بالمعنى الاعم الشامل للتقدم بالعلية والتقدم بالطبع هو تقدم المحتاج اليه مطلقا سواء كان

ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما انه ليس له في نفسه ان يكون موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم الى العلة وانه لا يثبت من عدم صدق الوجود العدم وانه يلزم منه ان لا يتحقق العلة التامة البسيطة وانت تعلم انه ليس المراد من كون المعلول في نفسه ان يكون ليس ان العدم مقتضى ذاته حتى يتوجه ما اورده بل المعنى ان المعلول لكون وجوده من العوارض لا يصدق عليه في حد ذاته ومرتبته مهية انه موجود وسلب صدق الوجود في هذه المرتبة هو بعينه صدق العدم المناقض له عليه سلبا بسيطاً على طريق نفى القيد لانفى المقيد وان هذا العدم لصدقه على الممكن في حد ذاته والوجود في مرتبة متأخرة منه يكون صدق العدم مقدما بالذات والوجود متأخرا وليس تقدمه بحسب

الوجود كما في العلة الناقصة ولا بحسب الوجوب كما في العلة التامة بان يصدق اولا وبالذات على العلة (مستزما) وتانيا وبالعرض على المعلول بل تقدم هذا العدم على الوجود بحسب تقدم المهية على العوارض ويصدق عليه بالذات لا بالواسطة والوجود بالواسطة لا بالذات فانهم قانه مع وضوحه قد غفل عنه كثيرون (قوله كيف والتقدم الذاتي) معارضة حاصلها انه لا يجوز تقدم عدم الممكن على وجوده

بالذات اذ التقدم الذاتي منحصر ﴿٥٣﴾ عندهم فيها بالعلية وما بالطبع ولا مجال للعلية ههنا فهو بالطبع فيلزم ان

لا يتحقق العلة التامة البسيطة وقد ثبت ان الواجب علة تامة بسيطة بالنسبة الى العقل الاول على ما عترفوا به والجواب ان انحصار التقدم الذاتي في التحوين المذكورين ممنوع وهم لا يدعون له اصلا بل تقدم عدم الشيء على وجوده بخو آخر من التقدم الذاتي على مانص عليه الشيخ وغيره من المحققين ثم انه لم يتعرض الى ما ذكره من لزوم الانقلاب لان هذا السائح لم يعتبره كونه الممكن في نفسه معدوما ولا للتوارد ولا لاجتماع التقيضين لانه انما يلزم ذلك اذا لم يكن المعدم معدا للوجود والخصم من وراء هذا التجوز لا يقال لو كان المعدم معدا للوجود يلزم حدوث العالم وهو خلاف مذهبهم لانا نقول الحدوث انما يلزم على تقدم المعدم لاعلى كونه علة معدة او غيره واللازم منه لا يخالف مذهبهم كما مر (قوله اى وجد بعد المعدم)

(قوله وهو خلاف مذهبهم وصرائحهم) فانهم صرحوا بان الواجب تعالى علة تامة

البسيطة وهو خلاف مذهبهم وصرائحهم اردف ذلك بقوله (كان بقدره الله تعالى بعد ان لم يكن) اى وجد بعد المعدم

مستلزما للمحتاج كما في التقدم بالعلية اولا كما في التقدم بالطبع على المحتاج مطلقا ايضا فلو كان عدم الممكن سابقا ومتقدما على وجوده بهذا المعنى لكان جزءا من علته التسامة المفسرة بما لا يحتاج المعلول الى امر خارج عنه فيلزم ان لا يوجد علة تامة بسيطة اصلا لاشتراط وجود كل ممكن بعده حينئذ وهو خلاف صرائحهم فانهم قسموا العلة التامة المفسرة بما سبق الى قسمين بسيطة لا تتركب فيه اصلا كالواجب تعالى بالنسبة الى العقل الاول ومركبة مفسرة بجملة ما يتوقف عليه وجود المعلول كالعلة المركبة من العلة الاربع الجامعة لجميع الشرائط والآلات وارتفاع الموانع هذا ولقائل ان يقول ان اراد انهم لم يدعوا تقدم المعدم والا لما قالوا بوجود العلة البسيطة فيه ان نفسه نقل عنهم هذا الادعاء وان اراد انهم وان ادعوا ذلك لكنه باطل في اعتقادهم بشهادة صرائحهم فذلك ايضا فاسد والا ما اصر واعلى اصطلاح الحدوث الذاتي وان اراد انه باطل في الواقع فالواجب عليه ان يقول وهو باطل في الواقع بدل قوله وهو خلاف صرائحهم اذ مخالفة الصرائح لا توجب بطلان الخالف لجواز بطلان الصرائح ولا يخلص ههنا الا بان يقال مراده وكيف يتم ذلك الاستدلال مع قيام احتمال بطلانه لان ذلك الاستدلال يستلزم تقيض الصرائح ومقتضى التناقض ان يبطل احد المتناقضين لاعلى التعيين فيمكن الباطل ما يستلزمه الاستدلال معه والشارح ههنا مانع يكفيه هذا القدر لاستدلال على بطلان مدعاهم في الواقع ليتوجه ذلك والاوجه انه معارضة الزامية لهم ولذا اجاب عنه بطريق المنع في حاشيته القديمة للتجريد حيث قال ويمكن الجواب بانهم اردوا بالعلة ما يحتاج اليه المعلول في وجوده فنفس الاحتياج وما هو سابق عليه كالامكان وسائر الاعتبارات اللازمة له خارجة عنها غير منظور اليها في هذا النظر انتهى يعنى فيمكن المعدم ايضا من الامور الخارجة عن العلة وان لم يكن من الاعتبارات اللازمة للاحتياج والامكان والا لكان الممكن ممتعا لان الاحتياج والامكان لازم لماهية كل ممكن فلو كان المعدم لازما لاحدهما لكان لازما لماهية لان لازم اللازم لازم ولا يخفى ما فيه من غاية البعد ولله لهذا صدره بالامكان واما ما قيل لو كان ما في جانب المعلول خارجا عن العلة لكان العلة المادية والصورية ايضا خارجتين قد فوج بان المادية تفيد الامكان الاستعدادى والصورية تفيد الوقوع بالفعل وما اعتبر خارجا هو الامكان الذاتي ولو ازمه ويمكن دفع المعارضة بوجه آخر هو انه يجوز ان يكون القول بتقدم المعدم لبعض الحكماء والصرائح لجمهورهم او بالعكس (قوله اردف ذلك بقوله الى آخره) اى لدفع توهم ان المصنف ايضا اراد الحدوث الذاتي وكان على الشارح ان يقول اردف لذلك قوله اذ يقال اردفه الراكب اذا اركبه خلفه والمردف ههنا هذا القول لا الحادث السابق (قوله اى وجد بعد المعدم الى آخره)

للعقل الاول وانه بسيط حقيق لا يتكرر فيه بوجه من الوجوه (قوله اى وجد بعد المعدم) بعدية زمانية كما هو المتبادر اى

لا يتصور في نفس الزمان وما هو متعال عنه ولا يلزم ان يكون للزمان زمان وحديث انه وهمي غير متناه في جانب الماضي ساقط ولذلك عدل عنها في النموذج العلوم الى قوله اى كائن بعد ان لم يكن بعمدية حقيقية لبالذات فقط وهي التي لا يجامع البعد معها القبل وسماها المتكلمون بعمدية بالذات وبعضهم بعمدية بالدهر وبعضهم بعمدية بالنفس وبعضهم بعمدية واقعية وقال الحكماء ان الزمان موجود بالضرورة اذ العامة تجزم بوجود امتداد يتصف بالماضي والاستقبال ويلحقه التقدم والتأخر بالذات ويجرى مجرى المشاهدات انقسامه الى السنين والشهور والايام والساعات وحققوا ان تينك القبليّة والبعديّة من العوارض الاولية للزمان تعرضان اولاً وبالذات لاجزائه وثانياً بالعرض لما عداها وذلك لانقطاع السؤال عند الانتهاء اليه فانه اذا سئل عن تقدم زيد على عمرو ومثلاً واجيب بانه كان مع الحادثة الفلانية مثلاً في خلافة المأمون وعمر ومع الحادثة الفلانية مثلاً في خلافة المعتصم وتلك المتقدمة على هذه عاد السؤال واما اذا اجيب بانه كان امس مثلاً وذلك اليوم انقطع السؤال فهذا يعطى ان التقدم والتأخر من الاعراض الاولية للزمان واعترض عليه بان الانقطاع ليس الا الاعتبار التقدم في مفهوم امس والتأخر في مفهوم اليوم فالسؤال حينئذ سؤال عن تقدم المتقدم ولو سلم فلا يدل الا على انه لا واسطة في الاثبات كاقطاعه عند الانتهاء الى جالس السفينة فلا يثبت المطلوب واجاب عنه الشارح المحقق بان العقل اذا تخيل قطعه من الزمان يجزم بمجرد هذه الملاحظة بتقدم بعض اجزائها على بعض ولا كذلك في غيره بالضرورة وبداهة الان لا تنافي السؤال لطالب العلم فلو كان هناك واسطة في الثبوت لصح السؤال ولم وان كان بديهى الثبوت وهو ظاهر واذا ثبت هذا فلا يتصور تعاقب وجود الزمان على عدمه ولا طريان ﴿ ٥٤ ﴾ عدمه عليه والا لكان الزمان

<p>موجودا حال عدمه لان عدمه لما لم يكن من اجزاء الزمان يكون عروض التقدم والتأخر له بواسطة</p>	<p>تفسير بالاعم للاشارة الى ان المقصود الاصلى ههنا هو الحدوث الزماني واما وجوده بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب فسيجيء في قول المصنف قادر على جميع الممكنات وانما تعرضه المصنف للاشارة الى ان حدوث العالم يستلزم</p>
---	---

فيلزم وجوده على فرض عدمه وانه محال وقال المحقق الهروي ان اريد باقبليّة (اختيار) والبعديّة عدم اجتماع القبل والبعد في الحصول الزماني فهو مختص بالحوادث الزمانية من حيث انها زمانية بل هما عين الاجزاء المقروضة للزمان اى مصداق حملهما عليها انفسها تعرضان للحركة اولاً وبالذات ولغيرها ثانياً وبالعرض وازا اريد بها عدم اجتماعهما في الحصول الواقعي فهما لا تعرضان الا لعدم الحادث ووجوده بحسب الواقع اذ ليس بين الحوادث في ذلك الحصول تقدم ولا تأخر فالحق ان الزمان متناه في جانب الماضي بالبراهين الدالة على التناهي انتهى كلامه وهو اوثق من قبل في هذا المدعى وانا اقول لا يتصور ان يكون العدم معروضا للتأخر والتقدم اذ العدم لا هوبة له ولا حقيقة بل هو سلب محض ونقي صرف لا امر يسمى العدم او التفي حتى يمكن ان يكون معروضا لامر او محاذيا لشيء ما وحكم الوهم بتقدم العدم او تأخره عن الزمان كحكمه بثبوت البعد فيما وراء المحدد للجهات ولا عبرة لحكمه هذا في المقامين فالعدم من حيث هو عدم وفي حد ذاته لا يتصور ان يكون حاثلاً بين الشيتين او معروضا للقبليّة او البعديّة ولا يلزم من تنامي الزمان وجوده على فرض عدمه وان اوجبه الانقطاع في الين

من لفظ البعد عرفاً وهي التي لا يجامع البعد معها القبل لابعديّة بالذات كما زعمه الفلاسفة فان هذا المعنى مجرد اصطلاح منهم لم يوافقهم في ذلك واحد من المتكلمين والحادث بالمعنى المذكور يشمل عندهم الزمان والحركة التي هو مقدارها والجسم المتحرك بتلك الحركة فان تقدم عدم الزمان على وجوده يستحيل معه اجتماع المتقدم مع المتأخر كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض والحكماء لما ادعوا ان التقدم بهذا المعنى انما بعرض لاجزاء الزمان اولاً وبالذات ولما عداها ثانياً وبالعرض لم يمكنهم القول بحدوث الزمان وتقدم عدمه على وجوده فان عدمه لما لم يكن زماناً كان تقدمه بواسطة الزمان فلو كان عدمه سابقاً على وجوده كان عدمه في زمان فكان الزمان موجودا حال عدمه وانه محال فلذلك ذهبوا الى تقدمه وقدم الحركة التي هو مقدارها وقدم المتحرك بتلك الحركة

بعديّة زمنيّة كما هو المتبادر

اختيار الفاعل وبنافى الايجاب كالأبغنى (قوله بعديّة زمنيّة الى آخره) هي عبارة عن التأخر الزمني وهو عند المتكلمين عبارة عن وقوع الشيء في زمان متأخر فهو بهذا المعنى يقتضى زمانا مغايرا لذلك الشيء ظرفا له وكذا الكلام في التقبليّة الزمنيّة بمعنى التقدم الزمني ولما خرج عنهما التقديم والتأخر الواقعيين بين اجزاء الزمان وبين عدم الزمان ووجوده لاستلزام الاول تسلسل الأزمنة المتطابقة بعضها ظرف لبعض الآخر الغير المنتهية الختمة في الوجود واستلزام الثاني وجود الزمان مع عدمه جعلوها قسما سادسا لاقسام التقديم الخمسة المشهورة وسموه تقدما ذاتيا واما الحكماء فلما جعلوا التقديم والتأخر الزمنيين عبارة عن التقديم والتأخر اللذين لا يجامع مع شيء منهما المتقدم المتأخر كان التقديم والتأخر بين اجزاء الزمان كتقدم الامس على اليوم وتأخره عنه كالحادثين فيهما كتقدم الحادث الامس على الحادث اليوم وتأخره عنه زمنيين عندهم ولم يستلزم ما عندهم زمانا مغايرا للمتقدم والمتأخر ظرفا لهما ولما كان تقدم عدم الزمان على وجوده وعكسه وتأخره عنه تقدما وتأخرا لا يجامع مع شيء منهما المتقدم المتأخر جعلوها ايضا زمنيين ولذا حكموا بانه لو فرض عدم الزمان من جانب الازل او من جانب الاستقبال لزم وجود الزمان مع عدمه ومنع المتكلمون لزومه بناء على ما قدمنا من مذهبهم جميع ذلك . فصل في الكتب الكلامية فمن فسر البعديّة ههنا بالبعديّة التي لا يجامع معها القبل البعد فقد ركب متن عمياء واشتبّه بين مذهبي المتكلمين والحكماء كيف ولو حلت على هذا المعنى يلزم قدم الزمان عند المصنف . والشارح وذلك ظاهر البطلان نعم ههنا بحث قوى هو ان التقديم والتأخر الزمنيين متضايقان لا يوجد احدهما في الواقع بدون الآخر فلو كان تأخر وجود العالم الذي من جملة الزمان زمنيّا يلزم ان يكون عدمه السابق ايضا زمنيّا فيلزم وجود الزمان عند عدمه بل لا بد ان يحمل البعديّة ههنا على البعديّة الذاتية بالمعنى الذي احده المتكلمون والجواب بمنع التضايق وانما يكونان متضايقين اذا فسرا بكون احد الحادثين في زمان متقدم على زمان الحادث الآخر وكون الحادث الآخر في زمان متأخر عن زمان الحادث الاول ولا يرتضيه المتكلمون هنا واما اذا فسر التأخر الزمني مثلا بكون الحادث في زمان متأخر بالذات عن عدم الزمان كما هو مرادهم ههنا فالضايق للتأخر الزمني ههنا هو التقدم الذاتي لعدم الزمان الذي من جملة العالم نعم مطابق التقديم والتأخر متضايقان لكنهما قد يتحققان في ضمن الزمانيين وقد يتحققان في ضمن الذاتيين وقد يتحققان في ضمن المختلفين كما ههنا فلا اشكال (قواهم كما هو المتبادر الى آخره) اشارة الى دفع سؤال يتوجه عليه بان التوهم المذكور لم يندفع بهذا الارجاف لان الحكماء كما اصطاحوا على

(قوله مجرد اصطلاح الخ) ولا يذهب عليك ان المعنى الاول كما هو مجرد اصطلاح كذلك المعنى الثاني مجرد اصطلاح والذي يتقوم به معنى الحدوث هو كون الوجود طاريا لم يكن في حد ذاته لان يكون هناك موضوع للعدم قبل الوجود يتصف به ثم يزول دفعة او تدريجيا ويعرض له الوجود فيتصف به فيكون وجوده مسبوقا بالعدم بالزمان ولولا ان مسبوقية وجود الممكن بالعدم على الاطلاق انضح بالبرهان او التنبه عليه لم يكن سبق العدم من ضرورات الحدوث اصلا والحدوث الذي نطق به الشريعة وورد في الكتاب والسنة هو جميع الممكنات مخلوقا لله تعالى صادرا عنه باختياره فالحدوث بما هو حدوث ان لا يكون وجوده في حد ذاته ويعرض له من جهته ان موضوعه قديكون واقما في الزمان ان يكون معدوما قبله والقدم المقابل له ان يكون الوجود في حد ذاته غير صادر عن غيره ومن ههنا تسميهم بقولون ان القديم والواجب مترادفان (قوله والمخالف في هذا الحكم الخ) فيه خايط بين المعنيين ومغالطة فان الحدوث المعتبر في عقد الدين الواجب اعتقاده للمسلمين هو حدوث العالم بجميع اجزائه بمعنى كونه مخلوقا لله صادرا عنه باختياره وهؤلاء لا يخالفوننا في اثباته واما ما زاد عليه فلا يتعلق بالدين نفيًا واثباتًا سواء كان في نفسه حقًا او باطلا بل يحجب احد الطرفين من غير ورود الشرع به يكون وضعا للشرعية وزيادة في الدين وتحكما للمعل اعلم ان كون القول بقدم العالم ككفر ليس لان مجرد اطلاق اسم القديم على ما سوى الله تعالى كفر لان اطلاق القديم بالمعنى اللغوي على الممكن ليس بكفر وقد ورد في التنزيل من قوله سبحانه ﴿ ٥٦ ﴾ كالمرجون القديم ونحوه ولا لكونه

فان المعنى الاول مجرد اصطلاح من الفلاسفة والمخالف في هذا الحكم هو الفلاسفة الحدوث الذاتي كذلك اصطلاحوا على البعدية الذاتية فدفعه بان كفة بعد وحدها متبادرة في البعدية الزمانية لشبوح استعمالها فيها حتى صارت كالحقيقة فيها بخلاف الحادث او كفة بعد المقارنة للفعلين الدالين على الزمان بل للقدرة المستزمنة للحدوث الزماني متبادر في البعدية الزمانية بخلاف الحادث مجرد عما يدل على الزمان فلا يتجه ان الحادث المذكور في كتب المتكلمين يتبادر منه الحدوث الزماني ايضا فلا حاجة الى الارادف (قوله فان المعنى الاول مجرد اصطلاح الى آخره)

باطلا في نفسه بالضرورة او بالبرهان فان الاعتقاد بان الجزء قديكون اكبر من الكل ليس بكفر وان كان ضروري البطلان ولا بان في الجسم اجزاء غير متناه بالفعل وان ثبت خلافه بالبرهان ولا لكونه

بما يقول به الكفرة او المبتدعة فان القول بان موسى كلم الله ورسوله ليس بكفر مع انه بما يقول (قد) به اليهود ولا بان عيسى روح الله وكنهه مع ان النصارى يقولون به وكذلك القول بان الله حي عالم قادر وانما كفر الطائفتان بانكار نبوة محمد عليه السلام وتكذيبه بل الكفر انما هو تكذيب الرسول فيما اخبره عن الله تعالى وعدم تصديقه فيه وما جاء نبي قط يخبر بحدوث العالم الا بمعنى انه مخلوق الله تعالى فان الايمان هو التصديق والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالا ولكن بحيث لو جذبته جاذب الى تعقل التفاسيل وجب اعطائها حكمه والكفر عدمه عن من شأنه الايمان فالنظر في التكفير يتعلق بامور فصانها في شرح العقائد بما لا مزيد عليه فعليك بالرجوع اليه فان قيل انما يلزم الكفر لكونه منافيا لتعظيم الله سبحانه وتنزيهه الواجب بعمومات الادلة من حيث انه تشريك للممكن له تعالى في عدم المسبوقية بالعدم فات كمال التعظيم وغاية التنزيه انما يحصل بالوقوف على حدود الشريعة والتبسات عليها باثبات ما ثبتته ونفي ما نفيها والسكوت عما عداها كما هو طريقة السلف واعلام العلم واما المتكلمون فهم ليسوا على هذه الطريقة وكون الممكن معدوما في حد ذاته مسبوقا بالعدم بالذات هو الذي يوجب كونه معدن كل نقصان ودائم الفناء لازم البطلان واما التشارك في عدم المسبوقية بالعدم في الزمان او في دعاء الدهر او نحوه فهو مثل التشارك في التجرد ومطابق العلية والتسبب والتقدم والتأخر والبقاء وامثال ذلك ولو بني الكلام على نفي مجرد ومطابقة العلية والتسبب عن غير الواجب على ما هو مذهب اهل الكلام فهو يتضائل عن التشارك في عروض الصفات وامكانها وزايدتها على الذات واعتبارية الوجود ونحوها مما يقول به اولئك الاعلام

(قوله فان ارسطاطاليس الخ) قال في الملل والنحل ان القول بقدم العالم وازلية الحركات بمداينات الصانع والقول بالعلة الاولى انما ظهر بعد ارسطاطاليس لانه خالف القدماء صريحاً وابدع هذه المقالة على قياسات ظنها حجة وبرهاناً فنسج على منواله من كان من تلامذته و افلاطون ومن وافقه يجلبون وجود حوادث لا اول لها (قوله الى قدم العقول) يريدون بها الملائكة الكروبيين في لسان الشرع وليس لها تعلق بالاجسام بطريق التدبير والتصرف وعددها في السلسلة الطولانية يجب ان لا يكون اقل من العشرة بناء على تتبع الافلاك التي دلت عليها الارصاد واحتاجوا الى انبائها في انتظام احوالها وذلك لانه لما ثبت وحدة الاول تعالى على اكل الوجوه واتمها وتقده عن كدر التمدد على الاطلاق ومفارقة عن شوب التكرار كل الفرق ابراهته عن معنى ما بالقوة وتزهره عن خلط الامكان بوجه ما وجب ان يكون فاعلية واجبة لذاته وعلة تامة للصادر الاول وان لا يصدر عنه الا الواحد لان الشيء متى كانت فاعلية في درجة الامكان والجواز استحال ان يصدر عنه الفعل الا بسبب آخر منفصل ولو صدر الكثير عن الواحد يلزم اجتماع القيصيين لان البديهة قاضية بان العلة ما لم يكن لها اختصاص بالمعلول لا يكون لها مع غيره بحيث يتمتع صدور غيره عنها وصدوره عن غيرها لا يمكن صدوره عنها ومن المبين المكشوف ان الشيء الواحد من جهة واحدة لا يكون مختصاً بشيء وبغيره لان اختصاصه بكل واحد منهما يوجب عدم اختصاصه بالآخر والا لكان يقتضى ذلك لاغيره ويقتضى غيره لذلك وهو مستحيل بالضرورة واذ ليس هناك تعدد ﴿٥٧﴾ جهته وتكرار حقيقته فالصادر الاول عن الاول تعالى امر واحد

من جميع الجهات ثم المحدد المحيط بجميع الاجسام ليس يجوز ان يتأخر وجوده عن جسم ماله انه هو الذي يقدر مكانه ويرسم زمانه على ما يشهد به الفطرة السليمة وما تحته

فان ارسطاطاليس واتباعه ذهبوا الى قدم العقول
قد يتوهم كونه دليل التبادر بان يحمل المعنى الاول على البعدية الذاتية المذكورة في ضمن التقدم الذاتي قبل وينتج عنه ان التبادر المبني على تجرد اصطلاح الحكماء عن اصطلاح المتكلمين مشترك بين البعدية الزمانية والحدوث الزماني فاما ان يندفع التوهم قبل الارادف او لا يندفع بعده والحق انه دليل لبقاة الارادف للاحتراز عن الحدوث الذاتي اي انما اعرض عن الحدوث الذاتي لانه ليس من مصطلحات المتكلمين بل اصطلاح

من الافلاك الكمية اما حوا واما محوى فاذن لا يجوز ان يكون بين الاخير والمحوى علة ومعلولة ولو كان الحواى علة لا يكون للمحوى وجوب وجود معه في مرتبة وجوده لان المالمعلول من الوجوب والوجود مستفاد من العلة فيلزم امكان الخلاء وكذلك الحال لو كان امر العملية بالمعكس ولا يجوز ان يكون نفس فلك علة لنفس فلك آخر ولا جرمه لتوقف فعلها على الجسم وهو ظاهر ثبت استمرار وجود الجواهر القدسية المرتبة في استفادة الوجود مع نزول الاجرام السماوية وان ينتهي السلسلة الى جوهر قدسي لا يلزم منه جرم سماوي ويكون مبدأ العالم الكون والفساد بضرع معاونته من الاجسام السماوية في غير الحادثة في مادة عالم العناصر فالصادر الاول جاز ان يقتضى بنسبته الى الاول ومشاهدة جلاله جوهرأ قدسياً هو العقل الثاني لانه نسبة واحدة بسيطة وبالنظر الى امكانه ونقص ذاته بالنسبة الى كبرياء البارئ تعالى ان يقتضى نفساً فلكياً وجرمأ سماوياً وتلك النسبة لما كانت متكررة جاز ان يصدر باعتبارها الفلك المركب ونفسه الناطقة وهكذا الى العناصر المدبر لعالم العناصر لان الجواهر القدسية لو انقطعت قبل الافلاك بقيت الباقية منها غير مستعدة الى علة قال الشيخ في الشفاء نحن لا نمتنع ان يكون عن شيء واحد ذات واحدة ثم يتبعها كثرة اضافية ليست في اول وجوده داخلة في مبدأ قوامه بل يجوز ان يكون الواحد يلزم عنه شيء واحد ثم ذلك الواحد يلزمه حكم احوال او سفة معلول ويكون ذلك ايضا واحداً ثم يلزم عنه لذاته شيء وبمشاركة ذلك اللازم شيء فيتبع هناك كثرة كلها يلزم ذاته فيجب ان يكون مثل هذه الكثرة هي العلة لا يمكن وجود الكثرة عن المعلولات الاولى

(قوله والنفوس الفلكية) وهي في لسان الشرع الملائكة المدبرات امرا وذلك لان دوام استدارة حركات الافلاك يستدعى ان تكون صادرة عن نفس مجردة دائمة الوجود لاستحالة الحركة الطبيعية والفسرية عليها (قوله والاجسام الفلكية) من قبيل نسبة الفرد الى الطبيعة وفي عدم توصيف العقول والنفوس والافلاك بالعدد اشارة الى انهم لا يدعون انحصارها في العشرة لانهم لا يجزمون ان اول المقول ﴿ ٥٨ ﴾ علة اول الافلاك ولا انها منقطعة

والنفوس الفلكية والاجسام الفلكية بموادها وصورها الجسمية والنوعية واشكالها
واضوائها والعنصرية بموادها

الحكماء خاصة او انما اعرض عنه ولم يقل حادث ذاتا وزمانا لانه اصطلاح مجرد منهم
واما دليل التبادر فهو ما قدمنا وفيه ان المصنف انما اعرض عنه لان ما جمع عليه الامة
هو الحدوث الزماني ولا مدخل لتجرد اصطلاح الحكماء ولا لعدم تجرده كيف
والحدوث الذاتي بمعنى المسبوقية بالغير لا بالعدم من مصطلحات المتكلمين كما صرح به
شارح المقاصد ومع ذلك لم يتعرض له المصنف اذ لا نزاع لاحد في كون الممكن
مسبوqa بالغير (قوله والنفوس الفلكية) اي النفوس المتعلقة بالفلك سواء كانت نفوسا
مجردة للافلاك الكلية والجزئية والكواكب او نفوسا منطبعة فيها عند القائل بان
لا ساكن في الفلكيات وانما قيد النفس بالفلكية لان قدم النفوس الانسانية يختلف فيه
بين الحكماء كما سيجيء (قوله والاجسام الفلكية) اي المنسوبة الى مفهوم افلاك
اما بان يكون فردا منه او جزءا من فرده كالتعمات او مغرقا في فرده كالنكواكب ثم
ان الباء في قوله بموادها بمعنى مع والمنى ذهبوا الى قدم اشخاص العقول العشرة
واشخاص النفوس الفلكية واشخاص الاجسام الفلكية مع اشخاص موادها واشخاص
صورها الجسمية واشخاص صورها النوعية واشخاص اشكالها الكرية واشخاص
اشواء الكواكب منها مما كان له ضوء ذاتي فلا يرد حدوث ضوء القمر في كل شهر
مرة (قوله والعنصرية الخ) اي والى قدم الاجسام المنسوبة الى مفهوم العنصر اما
بان يكون فردا له او مؤلفا من افراده وترك الاطلاق في قوله بموادها مع ذكره في قوله
ومضائق صورها الجسمية يفيد ان مواد العناصر قديمة عندهم باشخاصها لان تشخصها
بصورة ما ولا يتوقف على صورة معينة ولا تزول بالفصل وزوال الصورة الحالية فيها
لكن جميع المواد يقتضى تعدد اشخاص المواد العنصرية وليس كذلك بل الهيمولي
العنصرى المالى لجوف فلك القمر شخص واحد اختلف استعدادات اجزائه بحسب
قربها من الفلك وبعدها الا ان يكون الجمعية لتعدد الظاهرى في طبقات العناصر
وسائر الاجسام ثم ان للصورة الجسمية طبيعة نوعية عندهم مشتركة بين الفلكيات
والعنصرية فطاق الصورة الجسمية العنصرية صنف لها وانما حكموا بقدم هذا
الصنف لان الحكم بقدم الهيمولي العنصرية يستلزم الحكم بقدم ذلك الصنف لامتناع

معها ولا انها يجب تواليها
ولا ان الافلاك الكلية
منحصرة في التسع البتة وانما
الجزم في كونها مستمرة
مع الافلاك وعدم كونها
اقل عددا منها بل الشيخ
واتباعه اثبتوا لكل واحد
من الافلاك الكلية
والجزئية والكواكب نفوساً
محركة اياه على الوضع
لشول الحكم بوجود
اخراج الاوضاع الممكنة
من القوة الى الفعل وعموم
الدليل وحيث وصفوها
به ارادوا ما قام الدليل
على اثباته (قوله واشكالها
واضوائها) سوى الجزئي
من الحركات والاوضاع
والعرضى من الاضواء
وذلك لكونها مصنوعة عن
التغير وقبول الحرق والالتيام
(قوله بموادها) جمع مواد
الافلاك مستقيم على ظاهره
لانهم يثبتون لكل فلك
مادة على حدة واما مادة
العنصرية فهي واحدة
بالذات وكثيرة بالعرض

وهي من حيث الكثرة ليست بقديمة ولعله اراد الكثرة الاعتبارية وذلك لانها ثبت ان الجسم (تجرد)
ليس مشتملا على الكثرة بالفعل فهو متصل بما هو عند الحس قابل للاقسام بمعنى فرض شئ غير شئ لالى نهاية فلو لم يكن
فيه شئ غير الاتصال الجوهرى كان التقسيم اعدا بالمره وانفاه بالكلية واحدا ان غيره فهناك امر يرد عليه الاتصال
والانفصال وهو الهيمولي ولا بد ان تكون قديمة والا لاحتاجت الى مادة اخرى لان كل حادث لا بد له من مادة ومدة ولها
وحدة شخصية مبهمة مستندة الى ماهيتها وتعدد شخصى بالعرض مستندة الى اعراض تلحقها بالاستعدادات

وهذا التمدد بسبب تعدد الاشخاص الحالة فيها (قوله ومطلق صورها الجسمية) الصورة الجسمية طبيعة واحدة
 اليها يصير الجسم ممنازا عن غيره وجسا بالفعل متكررا على الاشخاص فهي مقولة على كثيرين متحدين بالحقيقة قديمة
 مع لاستحالة انفكك الهولي عنها لانها شريكة لفاعلمتقدمة عليها من حيث هي والهولي هي السبب القابل لتشخصها
 صلها ومتقدمة عليها من حيث تشخصها وتخصها في الخارج ولكن الصورة الجسمية العنصرية ليست قديمة بالشخص
 مما اشار اليه بقوله لاشخاصها الان الصورة الواحدة تنعدم بالفك وتحدث صورتان وباتصال المنفصلين تنعدم صورتان
 تحدث صورة واحدة (قوله وصورها النوعية) وبعد ما ثبت تركيب الجسم من المادة والصورة الجسمية وجب
 لا يخلو عن صورة اخرى يختلف الاجسام بها انواعا لانه يمتنع خلوه عن احد امور ثلاثة مختلفة غير واجبة لذاتها
 اول الانفكك والالتيام والشكل التابع ٥٩ لهما بسهولة وهو اللازم للاجسام الرطبة من العنصريات وقبولها

بمسر وهو اللازم لليابسة
 منها والامتناع عن القبول
 وهو اللازم للفلكيات
 ولا يمكن ان يقتضيا الجسمية
 المتشابهة ولا الهسولي
 لامتناع كون القابل فاعلا
 ويجب ان تكون مقارنة
 لهما متعلقة بالهولي داخله
 في قوام الجسم لاستواء
 نسبة المفارق الى جميع
 الاجسام واقتضاها ما يتعلق
 بها الامور الانفعالية وعدم
 تحصل الجسم من غير ان
 يكون موصوفا باحد هذه
 الامور (قوله قيل بجنسها)
 لان في كل عنصر يتحقق
 شخص من الصور الجسمية
 ونوع من الصورة النوعية
 فاذا جاز زوال العناصر

ومطلق صورها الجسمية لاشخاصها او صورها النوعية وقيل بجنسها فان صور خصوصيات
 انواعها لا يجب ان تكون قديمة والظاهر من كلامهم ان قدمها بانواعها ونقل عن
 افلاطون انقول بحدوث العالم فقيل ان مراده الحدوث الذاتي وقد رأيت انا
 كتابا بخط واحد

تجرد الهولي عن الصورة الجسمية عندهم ولا يمكن تحقق الصورة الجسمية بدون
 الصورة النوعية لكن لا يجب ان يكون تلك الصورة النوعية من نوع معين دائما
 لجواز ان يكون المتحققة معها في بعض الاوقات صورة نوعية نارية مثلا وفي البعض
 الآخر صورة نوعية هوائية وهكذا من غير لزوم محذور ولذا جوزوا حدوث
 نوع النار بانقلاب الهواء المجاور للفلك تارة بسبب الحرارة العارضة له من حركته
 تشبيها لحركة الفلك ولذا قال واما صورها النوعية فقيل بجنسها الى آخره فالوجوب
 في قوله فان صور خصوصيات انواعها لا يجب الى آخره بمعنى الوجوب العقلي اى لا يحكم
 العقل بوجوب قدمها لما عرفت من الجواز العقلي لحدوثها لا الوجوب بحسب نفس الامر
 حتى يتجه عليه انه لا دليل على شئ من وجوب قدمها وعدم وجوبها في نفس الامر
 وفي بعض النسخ وصورها النوعية معطوفة على صورها الجسمية اى والى قدم مطلق
 صورها النوعية بمعنى ان كل نوع من انواع الصور النوعية العنصرية قديم لاجنسها
 كما ذهب اليه القائل الآتى وعلى النسختين فالضمير في قوله لاشخاصها راجع الى
 صورها الجسمية ولم يتعرض لعوارض العنصريات واشكال العناصر الكرية لانها
 حادثة متبدلة كحركات الافلاك واوضاعها (قوله فقيل ان مراده الحدوث الى آخره)

يدل بعضها ببعض جاز زوال الصورة النوعية وفيه نظر اذ لا يلزم من جواز تبدل كل واحدة منها الى
 اخرى انتفاؤها بالكلية قوله والظاهر من كلامهم وذلك تقدم علتها المقتضية لوجودها وقد صرحوا ببقاء العناصر
 حالها في امرجة المواليد القديمة بالنوع وهى الحيوانات والنباتات والمعادن (قوله ونقل عن افلاطون الخ)
 في المثل والنحل حكى عنه قوم ممن شاهدوه وتلمذ له مثل ارسطاطاليس وطيمابيس وما وفرسطوس انه قال ان للعالم مبدعا
 بالزليا واجبا بذاته عالما بجميع معلوماته على نعت الاسباب الكلية كان في الازل ولم يكن في الوجود رسم ولا ظلال
 مع العقل الاول وبسوسط النفس الكلية انبعثت عن العقل انبعثت الصورة في المرآة وبسوسطها العنصر (قوله
 بان مراده الحدوث الذاتي) قال في المثل والنحل نقلا عن فور فواربوس ان الذى يحكى عن افلاطون من القول
 بان العالم غير صحيح وان افلاطون ليس يرى ان للعالم ابتداء زمانيا لكن ابتداء

من جهة الملة لم يكن وجدان العالم من ذاته لكن بسبب وجوده من الخالق (قوله قبل هذا التاريخ) اي قبل تصنيف هذا الشرح وكان اتمامه سنة خمس وتسعمائة فيكون نسخ ذلك الكتاب في عصر الغزالي ومحمد بن عبدالكريم الشهرستاني وقال بعض الفضلاء صاحب ذلك الكتاب مجهول لا يعتمد بما فيه ولا يعتمد على نقله والمعول ما ذكره الشهرستاني في كتبه (قوله كلهم اتفقوا الخ) مخالف لما ذكره في الملل والنحل ولما في نهاية الاقدام حيث قال مذهب اهل الحق من الملل كلها ان العالم محدث له اول احده البارئ تعالى وابدعه بعد ان لم يكن كان الله ولم يكن معه شيء ووافقهم على ذلك جماعة من اساطين الحكماء وقدماء الفلاسفة مثل نالس وانكثاغورس واينكمايس من اهل ملطية ومثل فيثاغورس وانبازقلس وسقراط وافلاطون من اهل اثينة وبويان وجماعة من الاوائل والشعراء والنسك ولهم تفصيل مذهب في كيفية الابداع واختلاف رأى في المبادئ الاول شرحها في كتابنا الموسوم بالملل والنحل (قوله فلا يمكن حمله على الحدوث الذاتي الخ) قد يقال هذا انما يتم بضم ان التردد في اصول الحكمة لا يطبق بحال الحكيم ولا سيما افلاطون فلا يمكن تصحيح الاستثناء بكونه مترددا قلت وعبارته في نموذج العلوم لم يقل احد من الفلاسفة بحدوث العالم الارجل واحد (قوله مخالف لما اشتهر عنه الخ) ما نقل عنه لم يتوفر فيه شروط صحة النقل والحق انه لا يقول بالبعد المجرد فضلا عن قدمه وبشبه ان يكون مراده من نفي القدم نفي حوادث لا اول لها ومن نفي الحدوث نفي مسبوقية الوجود بالعدم في الزمان فيكون رآيه مخالفا لرأى المشائين في ربط الحادث بالقديم بواسطة ﴿ ٦٠ ﴾ حوادث غير متناهية ولرأى المتكلمين

من الفلاسفة الاسلامية قد نسخ قبل هذا التاريخ باربعمائة سنة و ذكر فيه نقلا عن ارسطاطاليس ان الفلاسفة كلهم اتفقوا على قدم العالم الارجلا واحدا منهم فقال مصنف ذلك الكتاب ان مراد ارسطو من هذا الرجل افلاطون فلا يمكن حمله على الحدوث الذاتي كما لا يخفى ثم نقل الحدوث الزماني عنه مخالف لما اشتهر

وفائدة هذا الحكم الرد على عبدة الكواكب بانها ليست بواجبة بالذات او التنبه على تقدم عدم العالم من الممكنات على وجودها بالذات (قوله فلا يمكن حمله على الحدوث الخ) اذا قائلون بالقدم الزماني قائلون بالحدوث الذاتي ايضا فلو كان افلاطون ايضا قائلًا

في اثبات الحدوث الزماني بمجملة اجزاء العالم هذا (قوله واستدل الفلاسفة الخ) وانا نقول تقر باستدلالهم هذا على وجه يتنج مطلوبهم ويضد مقصودهم في هذا المدعى على التفصيل المذكور في الشرح هو ان الحادث

اليومي المتجدد الوجود مثلا لما كان ليس وجوده الامن اقتضاء علته وتحقق جميع ما لا بدله (بالحدوث)

منه فهو اما ان يكون حاصلا في الازل اولا وعلى الاول يلزم قدم الحادث لا يتناع تخلف المعلول عن المقتضى التام وهو خلاف المفروض وعلى الثاني وجود الحادث فيما لا يزال امانا ان يكون من غير حدوث امر آخر فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته وهو محال لا متناع وجود الشيء بدون وجوده وتمام علته واما ان يكون موقوفا على وجود امر آخر ومشروطا بحدوثه فنقل الكلام ونجده الى سبب حدوثه وهلم جرا لا الى حد ونهاية فيلزم ترتب حوادث غير متناهية وهو المطلوب وليس مطلوبهم من هذا الدليل اثبات قدم ممكن ما بتعيين الشق الاول وابطال الباقي كاتومهم الشارح بل مقصودهم ربط الحادث بالقديم بواسطة حوادث غير متناهية متعاقبة الوجود ثابتة التجدد ومتجددة الثبوت ثم لما تم الدليل على اثبات الطبيعة المستمرة وحفظها بتعاقب الجزئيات المتجددة المتناهية لا الى نهاية وجب ان يكون هذا التجدد منتبها الى ما يجب فيه التجدد والتعاقب لذاته بمعنى انه من الاعراض الاولية له وهو الحركة وايه عنى بهمنيار حيث يقول في كتاب التحصيل ولولا ان في الاسباب ما يعدم لذاته لما صح وجود الحادث وذلك هو الحركة التي لذاتها وحقيقتها نفوت وتلحق لاحالة في هذه الحوادث امران الاول التعاقب المستوعب لتنام المسافة الموجب لاستحالة اجتماع القبل والبعد والثاني اختصاص كل منها بما يخصه من كم وكيف واعتبار نسبتته فلا بد من زمان دائم وجرم حامل له ومحرك قيم به حتى يتصور التجدد والتعاقب واستعدادات متفاوتة بها يحصل الترتب والتأوب ومحل يقوم به اشخاص الصور قديمتوره جزئيات الاستعدادات ولا يجوز

حدوثه والالزم تسلسل المواد فهناك حركات ثلاثة مستمرة يفرض في كل منها اجزاء جزئية الاولى حركة النفس الفلكية في الارادات والثانية حركة الجرم في الاوضاع على التشابك في العلية والمعلولية بحسب اجزائهما المفروضة والثالثة حركة المسادة العنصرية في الاستعدادات فيكون الارادة الجزئية علة للوضع الجزئي وهو لارادة اخرى جزئية وحركة استعدادية جزئية وهكذا فالطبيعة الكلية من السلسلة الاولى تكون علة لوجود الطبيعة الكلية من الثانية وينعكس الامر في البقاء والطبيعة الكلية كأنها سبب لبقاء الاولى كذلك تكون سببا لوجود الثالثة وبقائها واما جزئيات الحركة الواحدة فكل سابق من اجزائه سبب لوجود اللاحق بحسب وجوده وعدمه اللاحق وبالجملة ان الارادة لكون الجسم ﴿ ٦١ ﴾ في حدها من المسافة يوجد ثم توجد وصول الجسم اليه ومع وصوله الى

الحد الذي يريده ينصرف تلك الارادة وتجسد غيرها فيصير كل وصول سببا لوجود الارادة متجددة مع ذلك الوصول ووجود كل ارادة سببا لوصول متأخر بعدها فيستمر الارادة والحركة وهذا معنى قولهم ان الحركة من حيث طبيعتها المستمرة صدرت عن الواجب ومن حيث جزئياتها المتجددة تكون مبدأ لصدور الحوادث فسبحان الذي ربط الامور النسابة بالامور الثابتة والامور المتجددة بالامور المتجددة ووجود الاولى وجود الهى قبل الكثرة غير مرهون بالزمان والاستعداد ووجود الثانية وجود

من قوله بقدم النفوس الانسانية وقدام البعد المجرد ونقل عن جالينوس التوقف فيه ولذلك لم يعدم الفلاسفة لتوقفه فيها هو من اصول الحكمة عندهم واستدل الفلاسفة على مذهبهم بانه لا يخلو من ان يكون جميع ما لا بد منه في وجود ممكن ما

بالحدوث الذاتي لم يصبح استثناءه منهم وانت تعلم ان هذا انما يتم اذا لم يتعدد افلاطون وهو محل نظر وبهذا يرتفع المخالفة الآتية الا ان يقال على هذا لا يصح المنقول عن ارسطاطليس من ان الحكماء كلهم اتفقوا على القدم الارجلا واحدا فليتأمل (قوله بقدم النفوس الانسانية الخ) على طريق التناسخ في الابدان والبعد المجرد الذي هو امكنة الاجسام عنده مشغولة بها لامتاع الخلاء وفي القولين يلزمه القول بالماديات ايضا ومن غفل عنه قال ماقال (قوله واستدل الفلاسفة على مذهبهم الخ) الظاهر على مذهبهم المعهود الذي سبق تفصيله بان يحمل اضافة المذهب على العهد الخارجي لكن الدليل الآتي لا يقوم عليه كما ستعرف ومع ذلك اورده الشارح ههنا واجاب عنه بوجوده لانه اقوى ادلتهم مع ان قدم شخص واحد مما سوى الله تعالى وصفاته يتنافى مذهب اهل السنة فلا بد من هدمه وان لم يبدل على مدعاهم المفصل ولك ان يحمل المذهب ههنا على تقيض مدعى اهل السنة من ان بعض اجناس العالم ليس بمحدث بل قديم ودليلهم على تقدير تمامه يدل عليه لا يقال ليس مدعاهم تقيض مدعى اهل السنة على هذا التقدير لان مدعاهم قدم شخص مابناء على ان التوحيين في قولهم جميع ما لا بد منه في وجود ممكن مالاوحدية الشخصية المتبادرة المطابقة لادعائهم قدم الاشخاص ولذا اعترض عليه الشارح فيما بعد بان هذا الدليل انما يستلزم قدم جنس ما لا قدم شخص ما لانا نقول قد اسلفنا ان قدم شخص يستلزم قدم الجنس الصادق عليه لتحققه في ضمنه (قوله بانه لا يخلو الخ) اى لا يخلو الواقع من ان يكون جميع الخ والواقع الكثير الدور

طبيعي بعدها على التعاور للمواد (قوله جميع ما لا بد منه) اهم من العلة التامة لان الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب غير معتبرة في جانب العلة لان الامكان والاحتياج موضوعان اولان ثم يطلب العلة وربما يقال لو كان الامكان علة يلزم تقدم الاحتياج على نفسه بمرتين ولو كان الاحتياج علة يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة واما التأثير فهو راجع الى نفس العلة والوجوب الى نفس المعلول فتدبر (قوله في وجود ممكن ما) اى يمكن كان وقيل اى مع قطع النظر عن كونه قديما او حادئا حتى يمكن التردد في حصول جميع ما لا بد منه وعدم حصوله مع امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة مطلقا على التقرير الذي ساقه الشارح فأت الظاهر من اعتراض الشارح على الوجه الاول بلزوم خلاف المفروض ومن قوله في الوجه الثاني اذ من جملة تعلق الارادة بوجوده في الازل ان

حاصلا في الازل اولا فان كان الاول لزم وجود ذلك الممكن في الازل

كالمذكور قبل او الضمير راجع الى مصدر الفعل اى لا يقع الخلو من ان يكون جميع ما لا بد منه كما قالوا في قوله وقد حيل بين العبر والزوان اى وقع الحيلولة بينهما مالم الظاهر بحسب اللفظ ان يقرر هذا الدليل على هيئة قياس مركب من الاقتراني والاستثنائي اما الاقتراني فقولف من صغرى منفصلة ذات اجزاء ثلثة بعددها كبريات متصلات لينتج منفصلة حقيقية ذات اجزاء ثلثة ينتج استثناء نقيض الجزئين الاخيرين عين الجزء الاول بان يقل ممكن ما اما ان يكون جميع ما لا بد في وجوده حاصلا في الازل اولا لا يكون حاصلا فيه وح يكون بالضرورة حادثا بلا حدوث امر آخر او بحدوث امر آخر وكما كان الاول يلزم ان يكون قديما وكما كان الثاني يلزم وجود الممكن بلا علة وكما كان الثالث يلزم التسلسل ينتج ان يمكننا اما ان يكون قديما واما ان يكون وجوده بلا علة واما ان يستلزم وجوده التسلسل ولما استحال الاخير ان تعين الاول المطلوب والظاهر بحسب المعنى ان يقرر على هيئة قياس استثنائي بان يقال لو كان كل شخص من اشخاص العالم حادثا فاما ان يكون جميع ما لا بد في وجود شخص ما منها حاصلا في الازل اولا يكون حاصلا ويكون حدوثه بلا حدوث شئ آخر او مع حدوثه والكل باطل اما الاول فلانه يستلزم قدم الحادث واما الثاني فلانه يستلزم وجود الممكن بلا علة واما الثالث فلانه يستلزم التسلسل وعلى التقديرين يتجه عليه انه على تقدير تمامه انما يدل على قدم شخص ما لاعلى التفصيل السابق من مذهبه وماتومه بعضهم من ان يمكننا ما شامل على عديل البدل لكل واحد مما ادعوا قدمه ويثبت به قدم كل منها فتوهم فاسد اذ يجوز ان يكون القديم من الممكنات منحصرا في مادة قابلة لاستعدادات متعاقبة كالمادة العنصرية مع فلك متحرك بحركته فيعيد استعدادات تلك المادة لصور متعاقبة كالفلك الثامن مثلا فحينئذ لا يثبت قدم ما سوى تلك المسادة وذلك الفلك بهذا الدليل اذ يجوز ان يكون باقى الافلاك مع نفوسها حادثة كحدوث الانسان مع نفوسها وكذا العقول اذ لا دليل قاطعا على تجردها ولا على ان المصادر الاول لا يكون جسما او جسمانيا ولو سلم ان ليس الاعداد بمجرد الحركة بل باصالات الكواكب قائما يلزم قدم المادة مع فلكين بان يكون اتصال بعض الثوابت في الفلك الثامن مع زحل في السابع معدا لوجود الفلك السادس مع كوكبه الذى هو المشتري ثم اتصال المشتري مع زحل او مع البعس الآخر من الثوابت معدا للفلك الخامس مع كوكبه الذى هو المريخ وهكذا الى فلك القمر وكذا الكلام في العقول (قولف حاصلا في الازل) لم يقل قديما مع كونه اخصر لان القديم مختص بالموجود الخارجى والازلى اعم منه ومن الامور الاعتبارية ولذا يقال الاعداد ازلية ولا يقال قديمة وجميع ما لا بد منه مشتمل على الامور

الترديد كان في جميع ما لا بدله منه في وجوده الازلى والا فلا يلزم خلاف المفروض قطعاً ولم يصح ان يقال انه لم يتحقق جميع ما لا بد منه في مطلق الوجود ولا يتصور ان يكون الترديد في الوجود المطلق لاستحالة ازلية الحادث فحاصل الاستدلال ان جميع ما لا بد منه لوجود ممكن ما لا بد ان يكون متحققاً في الازل فيتحقق الممكن في الازل لاستحالة تخالف المعلوم عن علته التامة والا فيلزم احداً لا يرين وهو وجود الممكن بدون تمام علة او التسلسل على ما قرره الشارح وقد عرفت ان الصحيح انه في وجود الحادث

(الاعتبارية)

لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان كان الثاني فاذا حدث ممكن ما فلما ان يكون حدوثه من غير حدوث امر آخر فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته واما ان يكون بسبب حدوث امر آخر فننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل وانت خير بانه لوجمل الامر الحادث الذي هو علة لحدوثه معدا لوجود اللاحق لم يلزم التسلسل المستحيل عندهم لان من شرط استحالة عندهم الاجتماع في الوجود فحينئذ لا يلزم الازالة جنس هذا المعد

(قوله لم يلزم التسلسل المستحيل) ولا يخفى عليك انهم لا يدعون انه لو لم يكن يمكن ما قدما يلزم التسلسل بل المراد ان الحادث لو كان جميع ما لا بد منه لوجوده حاصلا في الازل لزم قدم الحادث والافان كان وجوده من غير حدوث امر آخر يلزم وجود الممكن بدون تمام علته بل مع تمام علة العدم وان كان بسبب حدوث امر آخر فننقل الكلام الى جميع ما لا بد منه في وجوده والشقان الاولان باطلان فتمين الثالث وهو (قوله فتح لا يلزم الازالة جنس هذا المعد ونحوه) من الامور العامة المشتركة بين تلك المعدات كالنوع وخاصته والعرض العام مع ان مذهبهم كون بعض اشخاص العالم قديماً على ماسر تفصيله

الاعتبارية كالامكان وتملق الارادة والقدرة والعلم الى غير ذلك (قوله لامتناع تخلف المعلول الخ) اذ لو تخلف عنها فلما بان لا يوجد ابدا فلا تكون العلة علة لعدم التأثير او يوجد في وقت آخر اما بانضمام شيء الى العلة فلا تكون علة تامة وهو خلاف مفروض او بدون الانضمام فيلزم الترجيح بلا مرجح في اختصاص التأثير بوقت دون وقت والكل باطل ضرورة (قوله حتى يلزم التسلسل) الظاهر ان كلمة حتى بمعنى الى اي ننقل الكلام الى جنس الامر الآخر الحادث الى ان يلزم التسلسل ويمكن ان تكون بمعنى كي اي يلزم التسلسل وان تكون ابتدائية سببية دالة على سببية النقل للزوم التسلسل وعلى الاخيرين صيغة المضارع في النقل للتجدد الاستمراري اي ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى ليلزم اوبسبه يلزم ذلك وعلى التقادير فالمراد ظهور لزومه (قوله وانت خير الخ) جواب الزامى لهم باختيار شق ثالث ومنع اللزوم تارة واستحالة اللازم تارة اخرى بان يقال نختار انه حادث بسبب حدوث امر آخر فان اردتم بلزوم التسلسل حينئذ لزومه في الامور المجتمعة في الوجود فذلك ممنوع لجواز ان يكون كل امر حادث قبله علة معدة لما بعده بحيث لا يجتمعان في الوجود وان اردتم لزومه مطلقا ولو في الامور المتعاقبة في الوجود فاللزوم مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع كيف والتسلسل في الامور المتعاقبة كالدورات الغير المتناهية جائز عندهم وليس بجواب تحققي لان مطلق التسلسل محال عندنا ولذا لم يعده من الاجوبة الآتية التحقيقية * واعلم ان ما اعتبر وجوده او عدمه في العلة التامة ثلثة اقسام قسم يجب وجوده كالعلة الفاعلية والمادية والصورية وسائر الشروط والآلات وقسم يجب عدمه كالموانع وقسم يجب وجوده وعدمه الطاري كالعلة الممدة (قوله فحينئذ لا يلزم الازالة جنس الخ) اي لا يلزم مدعاهم الذي هو قدم الاشخاص والانواع والاجناس المعينة بل لا يلزم قدم شخص واحد ولا قدم نوع واحد لان تلك المعدات لا يجب ان تكون من نوع واحد لجواز ان يكون كل نوع منها حادنا ايضا وانما يلزم قدمها جنسا الذي هو الجوهر لان كل ممكن اما جوهر او عرض ولا يجوز ان تكون تلك المعدات مجرد العوارض لاستحالة وجود العرض بدون المحل الجوهر وفيه انه انما يتم اذا كان الجوهر جنسا عاليا لما تحته وهو محل تردد ولذا اختلفوا فيه وايضا يجوز ان يكون لعوارض تلك المعدات مدخل في الاعداد فالاولى ان يقول لا يلزم الازالة

ونحوه ودعوى ان المعدات الغير المتناهية لا تنتظم الا بحركة سرمدية فيلزم قدم الجسم المتحرك بهذه الحركة

جنس هذا المعد او اجناسه ثم ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر من طرف الحكماء بان يقال هذا المتع غير مضر لنا لان فيه اعترافا بقدم العالم فدفعه بان اللازم حينئذ قدم جنس العالم لامدعائكم من قدم الشخص فلا يتم تقريب دليلكم وانت خبير بانه اذا حمل مدعى الحكماء ههنا على تقيض مدعى اهل السنة يندفع عنهم ما اورده الشارح الا ان يقال انما اوردوا هذا الاستدلال لبيان مدعاهم السابق لامعارضة اهل السنة كيف وهم الاقدمون على اهل السنة ولذا اورد عليهم **(قوله ونحوه)** اى مثله فان حمت المائلة على الاصطلاحية التي هي المشاركة في النوع فهذا المعد اشارة الى الشخص كهو المتبادر من الهذية وان حمت على اللغوية التي هي مطلق المشاركة في شئ ولو في الجنس او في العرض العام فيجوز ان يكون اشارة الى نوع المعد كما في قوله تعالى * ولا تقربا هذه الشجرة * كما لا يخفى ولك ان تحمل المائلة على اللغوية وتطهه على الجنس فيندفع ما قدمنا من الاولى وعليه يحمل ما في بعض النسخ من عطفه بكلمة او الفاصلة **(قوله ودعوى ان المعدات الخ)** الظاهر انه اثبات للتقريب الذي منعه الشارح بوجهين الاول ان تسلسل المعدات يستلزم قدم شخص الجسم المتحرك بل الموجود المتحرك لان سلسلة المعدات لا تنتظم الا بحركة سرمدية والثاني انه يستلزم قدم شخص مادة قديمة قابلة لتوارد الاستعدادات المتعاقبة بسبب تلك الحركة لان كل حادث مسبوق بمادة ومدة وقد حمله بعضهم على هذا الظاهر والحق انه ابطال استدلال الشارح واثبات للزوم التسلسل المستحيل لان الشق الثالث الذي اختاره الشارح مبنى على ان لاشئ من الممكنات يتم علته التامة في الازل وذلك يستلزم ان يكون كل ممكن موجودا حادئا وحاصل سند الشارح جواز ان يكون كل ممكن موجودا حادئا منتظما في سلسلة المعدات فأبطله المجيب من طرفهم بانه لو صح ذلك السند لزم ان يكون بعض الممكن الموجود وهو الجسم المتحرك والمادة قديما فيلزم التناقض بين كون كل ممكن موجودا حادئا وبين كون بعضه قديما وهو باطل واما حمله على اثبات التقريب فينا فيه مبنى الشق الثالث وايضا هذا الحمل مبنى على عدم الحكم بطلان التسلسل اللازم واصل الاستدلال مبنى على الحكم بطلانه **(قوله)** لا تنتظم الا بحركة سرمدية اى بحركة لا اول لها ولا آخر لها . تتجدد بتجددها تعدد المادة القابلة لتلك المعدات سواء كانت تلك المادة مادة الجسم المتحرك كما في سلسلة الدورات التي بعضها معد لبعض الآخر فان مادة الفلك لا تقبل الدورة اللاحقة الا بعد وجود الدورة السابقة وعدمها او مادة اخرى كما في سلسلة الصور المتواردة على الهيولى العنصرية باعدادها تلك الدورات لتلك الصور فان تلك الصور ايضا معدات بعضها لبعض بحيث لا يقبل المادة العنصرية اللاحقة منها الا بعد وجود

المطلوب **(قوله ونحوه)** من الطبايع المشتركة بين تلك المعدات كالنوع والخاصة والعرض العام وانت تعلم ان مقصودهم في هذا النظر بالذات ليس الا اثبات الطبيعة المستمرة وحفظها بتعاقب الجزئيات المتجددة لا الى نهاية فتكون ذات جهتين فمن جهة الاستمرار تستند الى القديم ومن جهة التجدد يكون مبدأ لصدور الحوادث عنه ثم انه لم يعتبر هذا الرد من اجوبة الاستدلال لانه لا يفيد النقص عن القدم بالكيفية بخلاف سائر الاجوبة على تقدير تمامها **(قوله ودعوى ان المعدات)** هذه الدعوى قد اقيم عليها البرهان بان التقدم

وبالجملة المتحرك بتلك الحركة سواء كان جسما او غيره فهو دعوى

السابقة وعدمها فعلى هذا لا تكون سلسلة المعدات الاعراضا او صورها كما هو مذهبهم ثم الحركة لكونها عرضا لا تقوم بنفسها بل لا بد من جسم تقوم هي به ولذا قال فيلزم قدم الجسم المتحرك اى بالتخص اذ لو كان بالتوسع لاحتاج حدوث افراده الى حركة جسم متحرك آخر وهكذا فاما ان يوجد هناك شخص جسم قديم متحرك او لا يحصل شئ من تلك السلاسل في الخارج لانقضاء الاعداد (قوله وبالجملة) اى ماسبق كلام بتفصيل بعض جزئيات القديم اللازم والكلام بالاجمال الشامل للكل انه يلزم قدم المتحرك بتلك الحركة الناطمة لسلسلة المعدات سواء كان ذلك المتحرك جسما او جوهر مجردا وهذا توسيع للدائرة لتلايق للتخصم مجال المنع اذ لو اقتصر على لزوم قدم الجسم المتحرك توجه عليهم المنع بان اللزوم ممنوع لجواز ان تكون الحركة الناطمة لسلسلة المعدات حركة كيفية مجرد بان يتوارد عليه صور علمية وقد اثبتوا تلك الحركة الكيفية للنفس الناطقة المجردة في ان الفكر مجموع الحركتين او الحركة الثانية فدفعه بانه على هذا يلزم قدم ذلك الجرد المتحرك في الكيف لا يقال لا يتحقق الحركة في مقولة من المقولات الاربع التي تقع فيها الحركة الا اذا تبدل افراد تلك المقولة في كل آن يفرض كتبدل افراد الحرارة في كل آن يفرض عند اشتداد حرارة الماء بالنار وهو وقت حركته في الكيف ولما لم يتبدل الصور العلمية كذلك كان اطلاق الحركة على تبدلها على سبيل التشبيه في مطلق التبدل لاعلى سبيل الحقيقة كما اشار اليه الشريف في بعض كتبه وايضا اطلاق الكيفية على الصور العلمية على سبيل التشبيه عند المحققين فلا يقع الحركة الكيفية حقيقة في مجرد اصلا لانا نقول انتفاء حركة النفس في الصور العلمية لا يوجب انتفاء حركة مجرد آخر ولو سلم فانتفاء حركته في الصور العلمية لا يوجب انتفاء حركته في الكيف مطلقا ولو سلم فلا يجب على المانع التزام ان الناظم للسلسلة هو الحركة حقيقة بل يجوز عنده ان يكون الناظم حالة شديدة بالحركة بناء على ان ماجوزه الشارح من سلسلة المعدات لا يجب تبدلها في كل آن يفرض ايضا كما لم يجب في سلسلة معدات الصور عندهم وعلى هذا يكون مراده من الحركة ههنا اعم من الحركة حقيقة او مجازا وبدل عليه انه قصد بهذا الكلام رد ما ذكره المص في المواقف حيث قال قد يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد كل سابق منها شرط للاحق الى ان ينتهي الى ما هو شرط لحدوث العالم * واعلم انه كما ان في هذا الكلام توسيعا للدائرة كذلك فيما قبله لان الحركة الناطمة للمعدات هي الحركة الوضعية للانفلاك عندهم وقد اطلقها وجعلها شاملة لها ولغيرها كما أنه قال لا تنظم الابحر حركة سرمدية سواء كانت حركة وضعية او كيفية كما جوزوها في حركة كرة الارض في النور والظلمة او اينية مستديرة كما جوزوها بعض المتأخرين لكرة الارض ايضا او اينية مستقيمة كما جوزوها من قال كرة الارض هاوية ابداء او كانت حركة كمية لكن الاخيرين باطلان عندهم بالادلة الدالة على تناهى الابعاد (قوله فهو دعوى

والتأخر من العوارض
الاولية للزمان وهو مقدار
الحركة الاولى لانه
لتفاوتته كم ولا متاع تألفه
من الآتات متصل ولمدم
استقراره مقدار لهية غير
قارة وهي الحركة ولا متاع
اقتطاعه مقدار للمستديرة
منها ولتقدر الجميع به
مقدار لاسراعها وهو
حركة الفلك الاعظم
فيلزم قدمها وقدم حاملها
والقوة المحركة لها (قوله
جسما او غيره) جرم
الفلك ونفسه الناطقة
وهيولى العناصر في الوضع
والارادة والاستعداد
(قوله فهو دعوى)

من غير برهان وكذا دعوى كون المعدات لا بد ان يبيء مادة قديمة للصور المتعاقبة الواردة عليها واجيب عن هذا الدليل بوجوده

من غير برهان) وما ذكرنا لبيانها من ان الممكنات على قسمين يكفي في وجوده امكانه الذاتي وهو الممكن القديم وقسم لا يكفي ذلك بل يحتاج الى امكان آخر سابق على وجوده متفاوت بالقرب والبعد وهو المسمى عندهم بالامكان الاستعدادي وحامل ذلك الامكان لا يكون نفس ذلك الممكن والامكان موجودا قبل وجوده ولا امر منفصل عنه بالكتابة والامكان كل منفصل حاملا لاستعداد كل منفصل عنه دفعا لترجيح فاذا هو مادته التي تكون جزأ منه بعد وجوده ثم ان تخصيص كل حادث من المعدات المتعاقبة بوقته يحتاج الى مخصص وهو تمام استعداد مادته لصورته عند حدوثه وعدم تمامه قبله ولا بد لتلك الاستعدادات المتعاقبة لمادته من ناظم لها منتظم الاجزاء في نفسها لئلا يحتاج الى ناظم آخر وما هو الا الحركة السرمدية التي هي من حيث ذاتها مستمرة دائمة ومن حيث اجزائها متجددة بتجددها تصير مبدأ الحوادث في عالمنا هذا انتهى ما لا فيلس برهان مفيد لليقين لانا لانسلم ان غير الحركة السرمدية لا يكون علة معدة لجواز ان يكون نفس كل حادث علة معدة للحوادث الذي بعده كيف وهم حكموا بكون صدور المعلول الاول من المعلولات القديمة عندهم شرطا لصدور المعلول الثاني مع تباينهما وعدم اشتراكهما في مادة واحدة فاذا جاز اشتراط وجود المعلول المتأخر بوجود المعلول المتقدم في القدمات المتباعدة المنفصلة فلم لا يجوز اشتراط وجود المعلول المتأخر بمجموع وجود المتقدم وعدمه في الحوادث المتباعدة المنفصلة مجردات كانت او ماديات او مختلفات لا بد لني ذلك من برهان فان قالوا انما كان وجود بعض المعلولات شرطا لوجود الآخر لان لذات احدهما مع ذات الآخر نوع خصوصية وكالمناسبة تقتضي الاشتراط ولا توجد تلك المناسبة لذات شيء منهما مع غيرها فتقول فليكن سلسلة المعدات التي جوزها الشارح كذلك لا يقال وايضا يرد عليهم ان احتياج الحادث في وجوده الى تمام الاستعداد وفي اختصاصه بوقت معين او مكان معين او نحوها الى مخصص واحتياج ذلك الاستعداد وتمامه الى معد متجدد متنق النظام كلها مبنى على اصلهم الفاسد الذي هو كون الواجب بالذات موجبا في افعاله بحيث لا يصح لهيجاد شيء الا باستجماع الشروط وتمام الاستعداد وليس كذلك بل هو فاعل مختار يوجد الاشياء بلا شرط واستعداد ويخصصها باوقاتها وامكنتها وسائر ما اراد بلا مخصص من المخصصات فلا حاجة الى الاعداد والاستعداد ولا الى الحركات والمواد لانا نقول نعم لكن كلام الشارح ههنا بارخاء العنان والمعاشاة فانه في مقام الالزام والاستكاث **(قوله وكذا دعوى كون المعدات)** الكلام ههنا كما سبق اذ يجوز ان يكون المعدات مهينة لانفس الحوادث باشتراط وجود اللاحق بمجموع وجود السابق وعدمه الا يرى ان الاشراقية مع انكارهم الهبولي قائلون بالاعداد والاستعداد بقي ههنا كلام

وقد سبق ما يتعلق به (قوله المعدات لا بد ان تبيء الخ) كل حادث لا بد له من مدة يقع فيها ومادة يتبأ بها الاستحالة استنادا للمتجدد

من غير برهان) اذ لم يبق عليها برهان فان ادعى الضرورة فيها توجه المنع بانه لا يجوز ان يكون تعاقب تلك المعدات بذواتها كتعاقب اجزاء الزمان وتكون هي باعتبار جنسها قديمة مستندة الى القديم وباعتبار حدوثها بذواتها واسطة في حدوث الحوادث نظير ما قالوا في الحركة على ما يسطهر عن قريب وبما قررنا ظهر انه لا يتوجه ما قيل انه لا بد لتقدم المعدات بعضها على بعض من زمان لان المعدات لها تقدم سوى التقدم بالطبع على معلولاتها وليس ذلك الا تقديما زمانيا انتهى وذلك لما ذكرنا من انه يجوز ان يكون تعاقبها وعدم اجتماع سابقها مع لاحقها بذواتها لا بسبب الزمان كما مر في تقدم عدم الزمان على وجوده

الاول باختيار الشق الاول وهو ان جميع ما لا بد منه في وجود ممكن ما حصل في الازل
ومنع لزوم كون ممكن ما ازيل الجواز ان يكون وجود الممكن في الازل محالا وانما الممكن
وجوده فيما لا يزال وانت تعلم انه لما فرض تحقق جميع ما لا بد منه في وجوده في الازل
فكونه غير ممكن

الى القار بما هو قار (قوله
الاول باختيار الشق الاول
الح) قال المحقق الهروي
بناء هذا الجواب على
ان ازالة الامكان لا تستلزم
امكان الازلية ولعل ذلك
اقرب الاقوال الى التحقيق
في ربط الحادث بالقديم
لاستحالة التسلسل مطلقا
وكون الواجب موردا
للامور المتجددة ولاستواء
نسبة الارادة الى كلا
الطرفين واقول انما يتم
هذا الجواب اذا كان
القدم عبارة عن حالة
بسيطة على ما هو الحق
وجعل التزديد في جميع
ما لا بد منه لوجود الحادث
فيكون جوابا باختيار
الشق الثاني ايضا كالثاني
غير ان الفرق بينهما
يكون باعتبار اخذ كون
الارادة متممة للعلة وعدم
اخذها ثم يبقى الكلام
في استناد المتجدد الى
القار بما هو كذلك

هو ان بعضهم اورد على الشارح بان تلك المعدات لا بد لتقدم بعضها على بعض من زمان
هو مقدار الحركة عندهم فلو صح ما ذكره من سلسلة المعدات لزم قدم الزمان والحركة
والجسم المتحرك والجواب كما ان هاتين الدعويين من غير برهان كذلك دعوى
كون الزمان مقدار الحركة من غير برهان ولو سلم فلم لا يجوز ان تكون تلك المعدات
متحركة في احدى المقولات ويكون الزمان مقدار تلك الحركة من غير لزوم انقطاع
اصلا بان تكون نهاية وجوده معد سابق وحركته بداية وجود معد لاحق وحركته
حينئذ لا يلزم الازلية جنس الزمان لاشخصه ومن جوز قدم جنس المعد لا يتحاشى
عن تجوز قدم جنس الزمان اذا فرض ههنا منع لزوم قدم شخص ما واما الجواب
الذي ذكره بعضهم ههنا من انه يجوز ان يكون التقدم والتأخر بين تلك المعدات
ذاتيا كما بين اجزاء الزمان لازمانيا فتوهم فاسد اذ لا قائل من الحكماء والمتكلمين
بكون التقدم والتأخر بين الحوادث المتعاقبة ذاتيا لازمانيا بل الكل متفقون في كونهما
زمانيين اما الحكماء فلان كل تقدم لا يجامع معه المتقدم المتأخر فهو زمانى عندهم
وكذا كل تأخر كذلك سواء كان بين الحوادث او بين اجزاء الزمان او بين عدم الزمان
ووجوده واما المتكلمون فلانهم بعد ما اتفقوا مع الحكماء في كون التقدم والتأخر
بين الحوادث زمانيين انما خالفوهم فيما كان بين اجزاء الزمان وبين عدم الزمان ووجوده
وجعلوها قسما آخر مسمى عندهم بالذاتيين وكيف يقول المتكلمون بكون التقدم
والتأخر بين تلك المعدات المتعاقبة ذاتيين لازمانيين والزمان عندهم اما متجدد معلوم
يقدر به المتجدد المحبوس كما ذهب اليه الاشاعرة واما امتداد متزعم من ذلك المتجدد
المعلوم كما هو مذهب غيرهم وهو ماسيجي من الشارح ولاشك في تحقق ذلك التجدد
والامتداد في سلسلة المعدات (قوله الاول باختيار الشق الاول الى آخره) هذا
الجواب مبنى على ان ازالة الامكان لا يستلزم امكان الازلية يعنى ان الامكان المفسر
بعدم اقتضاء الذات شيئا من الوجود والعدم لازم لماهية كل ممكن ثابت لها ازلا وابدا
لكن ثبوته لها كذلك لا يستلزم امكان ان يكون ذلك الممكن موجودا في الازل قديما
لجواز ان يكون ماهية كل ممكن آبية عن القدم دون الحدوث ويكون الامكان الثابت له
ازلا وابدا بالقياس الى الوجود الحوادث وعدم ذلك الوجود لا بالقياس الى الوجود
في الازل وعدم ذلك الوجود ولا بالقياس الى مطلق الوجود والعدم فعلى هذا قوله
لجواز ان يكون وجود الممكن في الازل محالا يعنى تمتعا بالذات لا تمتعا بالغير بواسطة
تعلق الارادة بخلافه كما يقوله المتكلمون او بواسطة عدم تمام الاستعداد كما يقوله
الحكماء (قوله وانت تعلم الى آخره) رد للجواب المذكور اما بابطال السند

(قوله خلاف المفروض) نعم لو جعل التردد في وجود ممكن ما في الازل وكان مقصودهم تعيين الشق الاول من التردد بابطال الباقي على ما هو صريح تقرير الشارح بكون المفروض تحقق جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي فكونه غير ممكن وجوده الازلي خلاف المفروض واما اذا جعل التردد بالنسبة الى وجود الحادث الازلي فالمفروض انما يكون تحقق جميع ما لا بد منه في هذا الوجود فكون وجوده غير ممكن في الازل لا يستلزم خلاف المفروض بناء على ان ازلية الامكان لا تستلزم امكان الازلية ﴿ ٦٨ ﴾ وذهب السيد الشريف قدس

في الازل خلاف المفروض

المذكور باستلزامه اجتماع التقيضين على تقدير الفرض المذكور او بانسبب التزوم المنوع بانه بعد فرض تحقق الجميع في الازل لا مساغ لذلك الاحتمال فيلزم التقدم لاحتمال لا يقال ان اراد ان امكان وجوده الازلي مما لا بد منه في وجوده الازلي فهو ظاهر الفساد وان اراد ان امكان وجوده الازلي مما لا بد منه في وجوده الازلي فيسلم لكن المحيب لم يجوز انتفاء هذا الامكان بل انما يجوز انتفاء امكان وجوده الازلي والجميع الذي فرض تحققه في الازل لا يشمل ما يجوز انتفاؤه فالحكم بلزوم خلاف المفروض خلاف الواقع لانا نقول انما اورد الشارح المحقق هذا اليراد لانه حل الوجود المأخوذ في دليلهم على الوجود الازلي بمعنى لا يخلو من ان يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي حاصل في الازل اولا يكون كما يدل عليه جوابه الا في باختيار الشق الثاني وانما حمله عليه اذ لو حل على الوجود الازلي بطل قولهم بلزوم الازلية في الشق الاول بدهاة ضرورة ان ازلية الممكن انما يلزم اذا كانت العلة التامة المتحققة في الازل علة وجوده الازلي لاعلة وجوده الازلي وكذا اذا حل على مطلق الوجود الشامل للوجود الازلي وللوجود الازلي لا يصح الحكم بذلك للزوم لجواز ان يكون العلة التامة المتحققة في الازل علة وجوده الازلي من فرديه لاعلة الفرد الآخر الذي هو الوجود الازلي وما قيل الحق ان يحمل الوجود في دليلهم على الوجود الازلي اذ على تقدير حمله على الوجود الازلي لم يصح قولهم وان كان الثاني فاذا حدث ممكن بلا حدوث امر آخر يلزم وجود الممكن بدون تمام علته اذ لا يلزم من عدم تحقق العلة التامة للوجود الازلي عدم تحقق العلة التامة للوجود الازلي ولذا حمله المحيب عليه ولا يرد ما اورد الشارح فقيه ان عدم صحة ما في الشق الاول على تقدير حمله على الوجود الازلي اظهر مع ان ما ذكره في وجه عدم الصحة هو عين ما ذكره الشارح في الجواب باختيار الشق الثاني والحق ان هذا المحيب حمل الوجود في دليلهم على مطلق الوجود كما هو الظاهر حيث لم يقيدوه بقيد الازلي او الازلي ومعنى التردد حينئذ اما ان يكون العلة التامة لمطلق وجوده سواء لوجوده الازلي

سره الى الاستلزام لان امكانه اذا كان مستمرا في الازل لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه في كل منها لا بد لا فقط بل ومما ايضا جواز اتصافه في كل منها مما هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته ورده الشارح وغيره من المحققين بانه ان اراد بقوله لم يكن هو في ذاته ان ذاته لا يمنع في شيء من اجزاء الازل عن قبول اصل الوجود والاتصاف به في الجملة بان يكون قوله في شيء متعلقا لعدم المنع فهو بعينه

ازلية الامكان وان اراد به ان ذاته لا يمنع عن قبول الوجود والاتصاف به في شيء من اجزاء (او) الازل بان يكون قوله في شيء متعلقا بالوجود فهو بعينه امكان الازلية وهل النزاع الا فيه فكان مصادرة على المطلوب وبالجملة ان الوجوب ضرورة جميع انحاء الوجود والامتناع ضرورة جميع انحاء العدم والامكان رفع هاتين الكلمتين على ان يجري في استلزام بقاء الامكان امكان البقاء مع ان من الموجودات ما هو آني الوجود ومنها ما هو تدريجي الحصول وللسيد قدس سره ان يجب عن الاخير بان الممكن ذات ما هو آني الوجود وتدرجي الحصول من حيث هو والموجود منه هو من حيث انه متصف بالآنية والتدرجية

واما اذا اخذ من حيث انه آني ﴿ ٦٩ ﴾ الوجود تدريجي الحصول فليس هو من هذه الحثية بممكن الوجود

(قوله لان الامكان
مما لا بد منه في
وجوده) لا يقال بناء
على التجويز المذكور
يكون الامكان الذي لا بد
منه في وجوده هو امكان
وجوده فيها لا يزال لامكان
وجوده فيه وفي غيره
فلا يلزم من كونه غير
ممكن في الازل خلاف
المفروض لانا نقول ان
خلاف المفروض متحقق
لان المراد بالمفروض متحقق
جميع ما لا بد منه في اصل
وجوده من غير تقييد
لذلك الوجود بكونه
لا يزال فيكون الامكان
الذي من جملة ما لا بد منه
هو امكان وجوده مطلقا
ايضا كما لا يخفى فان قلت
كون الامكان من جملة
ما لا بد منه في وجوده الممكن
مناف لما سبق من تحقق
العلة التامة البسيطة فلنا
لانفاة بينهما لان كون
الامكان من جملة ما لا بد
منه في وجوده الممكن
لا يستلزم كونه علة معتبرة
في العلة التامة اذ العلة عند
القائلين بجواز كون العلة
التامة بسيطة هي ما يحتاج
اليه الممكن في وجوده
فيكون الامكان لكونه سبباً

لان الامكان مما لا بد منه في وجوده وقد فرض متحقق جميع ما لا بد منه في وجوده *
الثاني باختبار الشق الثاني من الترديد وهو انه لم يكن جميع ما لا بد منه في وجوده
متحققا في الازل اذ من جملة تعلق الارادة بوجوده في الازل

او اللايزالي حاصلة في الازل او لا تكون العلة التامة لشيء من الوجودين حاصلة فيه
بان يتعلق الارادة وقت حدوثه لا في الازل كما هو مذهب بعض المتكلمين فاجاب
بانا نختار ان العلة التامة لمطلق وجوده حاصلة في الازل ولا يلزم ازليته وانما يلزم ذلك
لو امكن وجوده الازلي وكانت العلة المتحققة علة ذلك الوجود وهو ممنوع لجواز
ان يكون وجوده الازلي محالا والعلة التامة المتحققة علة الوجود اللايزالي فلا وجه
لابراد الشارح عليه وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشارح حمل الوجود في دليلهم على
مطاق الوجود او على الوجود الازلي اذ لو حمل على المطلق لم يكن لاراده على هذا
الحجيب وجه وكذا ما قيل اما ان يحمل الوجود على الازلي او اللايزالي لاعلى المطلق لانه
متحقق في ضمن احدهما لان تحققه في ضمن احدهما لا يمنع ارادة المطلق والا لم يصح
ارادة المطلق في شيء من المواضع اذ كل مطلق متحقق في ضمن افراده كما لا يخفى
(قوله لان الامكان مما لا بد منه في وجوده) اي الازلي اورد عليه انه مناف
لما سبق منه من تحقق العلة التامة البسيطة واجيب بان كون الامكان مما لا بد منه
في الوجود لا يستلزم كونه معتبرا في العلة التامة لان العلة عندهم ما يحتاج اليه المعلول
في وجوده فنفس الاحتياج وما هو سابق عليه كالامكان وسائر الاعتبارات خارجة
عنها وان كانت مما لا بد منها بشهادة قولهم المعلول ما امكن فاحتاج الى العلة فاوجه
العلة فوجب فوجد لا يقال جعلوا الكل من جملة العلة التامة في دليلهم المذكور
حيث قالوا في دليل الشق الاول لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة لانا نقول
حصول جميع ما لا بد منه في الازل يستلزم حصول جميع الامور المعتبرة في العلة
التامة بدون العكس ونحن نقول اذا انتفى الامكان انتفى تعلق الارادة بالضرورة
فلا يتحقق العلة التامة قطعا فكون الامكان من جملة العلة التامة مما لا شبهة فيه فالحق
ان ما قسم الى البسيطة والمركبة هو العلة الفاعلية التامة بناء على انهم ادرجوا الشروط
والآلات في العلة الفاعلية ولما كان الواجب تعالى عندهم بالنسبة الى المعلول الاول علة
فاعلية بسيطة بحيث لا يحتاج الى شرط وآلة آخر اصلا بالنسبة الى باقي المعلولات
ولسائر العلل الفاعلية المحتاجة الى الشروط والآلات قسموا العلة التامة بمعنى العلة
الفاعلية التامة الى بسيطة ومركبة (قوله الثاني باختبار الشق الثاني) اي باختبار
الشق الاول من شق الشق الثاني ومنع محذوره بان يقال نختار انه لم يكن العلة التامة
لوجوده الازلي حاصلة في الازل بناء على ان من جملة تلك العلة التامة تعلق الارادة
في الازل بوجوده الازلي ولم يتعلق به في الازل ولا نسلم انه على هذا اذا حدث بلا حدوث
امر آخر يلزم وجوده الممكن بدون تمام علته وانما يلزم ذلك لو لم يتعلق الارادة

للاحتياج خارجا عن تعريف العلة وكذا الاحتياج والتأثير والوجوب السابق على ما قرر عندهم من ان المعلول ما
امكن فاحتاج الى العلة فاوجه العلة فوجب فوجدوا العلة التامة الغير البسيطة هي المركبة من العلل لا مما لا بد منه مطلقا فتدبر

ولم يتعلق الإرادة بوجوده فيه بل بوجوده فيما لا يزال من الاوقات الآتية ولا يرد عليه ان التعلق الازلي بوجوده اما ان يكون متمما لعله وجوده او لا وعلى الاول يلزم وجوده في الازل لامتناع التخلف وعلى الثاني يحتاج المعلول الى امر آخر سوى هذا

في الازل بوجوده اللايزالي ايضا هو ممنوع لجواز ان يتعلق بوجوده اللايزالي بدون تعلقها بوجوده الازلي فقوله اذ من جملة تعلق الى آخره مع قوله ولم يتعلق الى آخره مفيد لصحة اختيار الشق الثاني وبمجرد قوله بل بوجوده الى آخره سند هذا المنع الذي هو اصل الجواب ههنا والاكتفاء بذكر السند عن اصل المنع شائع في مباحثهم لاسباب ان اختيار بعض الشقوق ودفع محذوره عادة شائعة ايضا فهذه القرينة الواضحة حذف اصل المنع في كلامه ايجازا وبالقصود وان غفل عنه القاصرون فمنهم من اعترض عليه بان الواجب بعد اختيار الشق الثاني ان يتعرض بدفع محذوره اما بمنع اللزوم او بمنع استحالة اللزوم ومنهم من حمل كلام الشارح ههنا دفعا لذلك الاعتراض على المعارضة في دعوى الحكماء بطلان الشق الثاني بان يقال هذا الشق ثابت في الواقع اذ لو كان جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي حاصلا في الازل لكان تعلق الإرادة بوجوده الازلي حاصلا فيه اذ من جملة ذلك التعلق لكنه لم يحصل فيه والا لم يتخلف عنه الوجود الازلي بل الحاصل فيه انما هو تعلق الإرادة بوجوده اللايزالي ولا يخفى ان هذه المعارضة ظاهرة الفساد لظهور اشتغالها على المصادرة لان تخلف الوجود الازلي اول البحث وكعب الشارح عال عن امثالها خصوصا انه سيصرح بان الاجوبة التي ذكرها ههنا بما يتعلق بقلوب الاذكياء (قوله من الاوقات الآتية الى آخره) الآتية بالنسبة الى الازل لكن بمعنى المتأخرة عن الازل ذاتا لا زمانا لما قدمنا ان تقدم عدم الزمان على وجوده وتأخره عنه ذاتيان عند المتكلمين وان تأخر الحوادث في تلك الاوقات عن الازل زمانيا مع كون تقدم الازل عليها ايضا ذاتيا عندهم (قوله ولا يرد عليه الى آخره) حاصل الايراد ابطال سند المنع المذكور بان يقال لا يجوز ان يتعلق الإرادة في الازل بوجوده اللايزالي لانه لو تعلق في الازل فاما ان يكون متمما لعلته التامة او لا فعلى الاول يلزم قدم ذلك الحادث وهو اجتماع التقيضين وعلى الثاني يلزم احتياج الممكن في وجوده الحادث الى امر آخر وهو خلاف ما فرضتم من تحقق علته التامة في الازل انما يلزم وجود الممكن بدون تمام علته فعلى ذلك الفرض يلزم احتياجه وعدم احتياجه الى امر آخر وهو ايضا اجتماع التقيضين ولو قطعنا النظر عن لزوم خلاف ما فرضتم فنقل الكلام اليه والى امثاله فيلزم التسلسل في نفسه قطعاً وبهذا البيان اندفع الاوهام في لزوم خلاف المفروض وفي صحة الشق الاول في الايراد بعدما اشتمل السند على الوجود المقيد بقيد اللايزالي واقول حاصل المنع الذي ابطال سنده هو انه يجوز ان تحقق العلة التامة في الازل والمعلول فيها لا يزال فن يجوز في مقابلة اصل استدلالهم بجورده في مقابلة الاستدلال على بطلان سنده فلا استدلال المذكور من قبيل الاستدلال بعين المقدمة

(المنوعة)

(قوله ولم يتعلق الإرادة بالح) حاصله ان الفاعل هو الله تعالى مختار في جميع افعاله الصادرة عنه اتفاقا فلا بد له في ذلك من ارادة مخصوصة فتح مختار الشق الثاني ونقول ان جميع ما لا بد منه في وجوده مطلقا وفي وجوده في الازل لم يكن متحققا في الازل بل التحقق فيه انها هو جميع ما لا بد منه في وجوده المخصوص وهو الوجود فيما لا يزال لان نسبة الفاعل وان كان على السواء بالنسبة الى الاوقات كلها الا ان ارادته المخصوصة التي لا بد منها يجوز ان يكون مخصصة ومرجحة للاوقات الآتية بان يكون وجوده فيها دون غيرهما من الازل وهذا بالحقيقة اختيار الاحتمال الاول من احتمالي الشق الثاني وهو ان حدوثه من غير حدوث امر آخر ومنع لزوم كون وجود الممكن بدون تمام علته على ما يظهر بالتأمل وبما قررنا ظهر انه لا معنى لما قيل انه على تقدير ان لا يتحقق جميع ما لا بد منه في الازل ولم يحدث حين حدوث الحادث لشيء من علته فلزوم حدوث

الحادث بدون تمام علته ظاهر

التعاق وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام الى ذلك الامر لانا نقول القدرة تؤثر على وفق الارادة وقد تعلقت الارادة بوجوده في وقت معين فلا يوجد الا فيه *

المنوعة فالمناسب ان يقول في الشق الاول وعلى الاول يلزم تخلف المعلول عن علته التامة ثم يدفع ذلك بجوابه الآتي كما فصله (قوله لانا نقول القدرة تؤثر على وفق الارادة) اي تأثيرا موافقا لتعلق الارادة في الحدوث والقدم وسائر اوصاف الموجود المتأثر كما هو الظاهر من كلامه فيما بعد او موافقا في وصف معين كالحدوث والعلول والقصر وغير ذلك وهذا في الحقيقة جواب باختيار شق نارة وباختيار شق آخر اخرى كما سيصرح به بان يقال ان اراد المورد بقوله امان ان يكون متمم العلة وجوده ان يكون متمم العلة وجوده الازلي فنختار انه ليس يتمم لها ونختار ايضا ان الممكن يحتاج الى امر آخر سوى هذا التعلق ولا نسلم انه خلاف المفروض فان ذلك التعلق غير مندرج في المفروض بل المندرج فيه هو التعلق الازلي بوجوده الحادث ولا نسلم ايضا لزوم التسلسل فان التعلق الازلي المندرج كاف في وجوده الحادث وان اراد ان يكون متمم العلة وجوده الحادث فنختار انه متمم لها ولا نسلم لزوم ازالة ذلك الحادث كيف والقدرة انما تؤثر على وفق الارادة ولما تعلقت الارادة ههنا بوجوده الحادث فلا تؤثر القدرة فيه الا بوصف الحدوث وانت تعلم ان لزوم الازلية في كلام المورد مدلل بلزوم التخلف المتمتع ومنع المدلل راجع الى دليله فهذا الجواب منه اما بنى على تجوز تخلف المعلول عن علته التامة بناء على ان التأثير الحادث وقت حدوث المعلول كما كانه واحتياجه وسائر الاعتبارات اللازمة خارجة عن العلة التامة المنقسمة الى البسيطة والمركبة واما مبنى على تجوز ان تكون العلة التامة قسمين قسم يتمتع تأخر المعلول عنه زمانا وقسم يجب تأخره عنه زمانا كما ههنا بناء على ان العلة التامة ههنا لما اشتملت على تعاقب الارادة بوجوده الحادث فهو وجد المعلول في الازل لزم تخلف المراد عن الارادة وهو في حقه تعالى محال مستلزم للعجز المتأني لشأن الالهية فمثل هذه العلة التامة تقتضى كون معلولها متأخرا عنها زمانا بل انما يلزم تخلف معلولها عنها اذا وجد معلولها في الازل معها ويرد على الاول ان نفس التأثير سواء كان داخلا في العلة التامة او خارجا عنها لا يجوز ان يتأخر عنها زمانا لانه لو تأخر عنها فاذا حدث فاما ان يحدث بسبب حدوث امر آخر خارج عن العلة التامة فلا تكون العلة التامة علة تامة او بلا حدوث امر فيلزم الترجيح بلا مرجح يخصه بوقت حدوثه ولذا اتفق جميع الحكماء والمتكلمين على امتناع انفكاك التأثير عن العلة التامة فهو امان جملة العلة التامة او لازمها المتأخر كالمعلول وايضا تأثير القدرة عند الاشاعرة ومنهم المصنف انما هو بانضمام تعلق الارادة اليها حيث نفوا صفة التكوين بخلاف الاصحاب الماتريديّة وحينئذ لا يجوز تأخر التأثير عندهم عن تعلق الارادة ويرد على الثاني انه اما ان يحصل التأثير في الازل فيلزم القدم قطعا بناء

(قوله وهو خلاف المفروض) لا يقال بل هو عين المفروض وعلى تقدير عدم تحقق جميع ما لا بد منه لوجوده يجب توقف المعلول على امر آخر سواء لانا نقول كلام الشارح صريح في ان الوجود الازلي للممكن لم يتحقق جميع ما لا بد له منه في الازل اذ من جملة تعلق الارادة بوجوده في الازل وانما تعلق الارادة في الازل لوجوده فيها لا يزال فيكون تعاقب الارادة متمم لعلة سواء احتياج الى امر آخر سواء فلزوم خلاف الفرض

ظاهر (قوله لعلته وجوده فيما لا يزال) واورد عليه بانه حينئذ يلزم تحقق الوجود الاليزالى فى الازل لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واجيب بان المعلول لا يتخلف عن العلة التامة اذا كان ممكنا والوجود الاليزالى فى الازل مما لا يمكن فرضه فضلا عن كونه ممكنا لان الوجود فى الازل هو الوجود غير مسبوق بالعدم فى الزمان والوجود الاليزالى هو الوجود المسبوق فان قيل لا بد لتخصيص تعلق الارادة بوجود الممكن فيما لا يزال دون الازل من مرجح لاستواء التعليقين نظرا الى الذات والارادة فالترجيح بلا مرجح فى احد التعليقين قلت الوجود فى الازل عبارة عن الوجود بلا اولية والكون على حالة بسيطة فهو لا يتصور بدون وجوب الوجود بالذات وادلة التوحيد تنفيه عن غير البارى سبحانه فامتناع الوجود الاليزالى مقتضى ذات الممكن ولا يمكن تعلق الارادة بالوجود الاليزالى اى بوصف كونه فيما لا يزال فانه واجب بالنسبة الى الممكن ذاتي له فلا حاجة الى المرجح فان قيل ﴿ ٧٢ ﴾ بل لا بد لتخصيص وجود الممكن

فان قيل لا بد من اختيار احد شىء التردد الذى اوردناه * قلنا ان اردتم انه متمم لعلته وجوده فى الازل فنختار انه ليس كذلك

على ان التأثير والتاثر متضايفان يتمتع وجود احدهما بدون الآخر ولا يحصل فى الازل فلا تكون العلة التامة لوجوده الحادث حاصلة فى الازل لانتفاء لازمها الذى هو التأثير ولذا ذهب المحققون من الاشاعرة الى ان الارادة تعلقين ازل ولا يزال عند حدوث الحادث وهذا القسم الثانى هو الموجب لتاثير القدرة عندهم وهو المتمم لعلته وجوده الحادث ومخصص لتعلق الحادث بوقته هو التعلق الاليزالى لامتناع المخالفة بين تعلقين مع ان الفاعل المختار يجوز تخصيص ارادته بوقت معين من غير مخصص كما يجوز فيما بعد فى التعلق الاليزالى ولذا قيد الفاعل بالمختار وتجويز ذلك فى التعلق الاليزالى دون التعلق الحادث تحكّم ظاهر فالخ في الجواب عن استدلالهم ان يختار الشق الثانى من الشق الثانى ويدفع لزوم التسلسل باستغناء الفاعل المختار فى تعلق ارادته مطلقا تعلقا ازليا او حادثا عن المخصص او يكون التعلق الاليزالى المستغنى عن المخصص مخصصا للتعلق الحادث وحينئذ لا يلزم محذور اصلا وهذا الجواب هو الذى يتماق بقلوب الاذكياء لاما ذكره ولذا اختاره المصنف فى المواقف ولم يلتفت الى مثل ما ذكره (قوله فان قيل لا بد من اختيار الى آخره) لما لم يكن فى ظاهر الجواب المذكور اختيار الشق المعين اورد عليه بانه لا بد فى صحة الجواب عند المناظرين من اختيار الشق المعين لان منع مقدمة غير معينة خارج عن قانون التوجيه وحاصله اثبات جميع مقدمات دليله من حيث

يحد دون حد من الزمان او غيره من مخصص قلت ذلك المخصص هو الارادة الواجبة ولا تم استواء نسبة الطرفين اليها فان القدم والوجوب يتنافيه فالارادة كافية فى تخصص كل ممكن بما يقارنه من كم وكيف واعتبار ونسبة من غير احتياج الى تجدد امر يقال له التعلق وانما هو امر اضبافى يتزعه العقل بعد تحقق المراد والمراد والوجوب الذى يقتضيه شمول العلم وعموم القدرة وتمام الوجود وكال الحكمة لا يتنافى الاختيار وكونه بحيث يصح منه الفعل

والترك بالنظر الى ذات الممكن بل يؤكد ولا يمكن تعليقه وطلب له بانه لم اراد هذا الطرف (المناظرة) دون غيره لعاله عن ذلك فهو سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون (قوله فنختار انه ليس كذلك) فان قيل فعاد الجواب الى اختيار الشق الاول من التردد لانه كان فى الوجود الاليزالى للحادث ومنع استحالة تخلف المعلول عن ذات العلة التامة مطلقا قلت صريح تقرير الشارح وحاصله فيما سبق ان التردد كان فى وجود ممكن ما والمقصود تعيين الشق الاول وابطال الشقين الاخيرين فى اصل هذا الجواب اختيار الشق الثانى ومنع لزوم وجود المعلول بدون تمام علته ولزوم التسلسل وذلك بان جميع ما لا بد منه فى وجود الممكن فى الازل غير متحقق وانما تحقق جميع ما لا بد منه لوجوده فيما لا يزال ولا يلزم وجود المعلول بدون تمام علته ولا التسلسل لانه انما يلزم اذا لم يكن تعلق الارادة متمم لعلته وجوده فيما لا يزال والقول بان التردد كان فى جميع ما لا بد منه فى وجود الحادث سفسطة ظاهر السقوط فان المراد اذا كان اثبات قدم ممكن ما فكيف يمكن ان يقال ان جميع ما لا بد منه لوجود الحادث فى الازل متحقق

والإلزام التسلسل أو وجود المعلول بدون علته (قوله ولا يلزم ازيلته) وذلك لعدم كون تعلق الإرادة متمم لعلته وجوده في الأزل ولا احتياجه إلى أمر آخر لتكون التعلق الأزلي للإرادة متمم لعلته وجوده فيما لا يزال وإن كان تعلق الإرادة حاصلًا في الأزل (قوله سواء كان مقارنا لوجوده أو متأخرا عنه الخ) ولا يرتاب متأمل في أن وجود الممكن لما كان متعلقًا بزمان معين متصفا بعدم الحصول في الأزل يقتضى صرف الزمان إلى ذلك الحد المعين الذي يريد فيه وجود الحادث

(قوله وإن أردتم أنه متمم لعلته وجوده فيما لا يزال فنختار أنه كذلك) قيل لا يذهب عليك إن انخر آخر الجواب حينئذ الاختيار الشق الأول من التردد لأن التردد كان في الوجود الذي كان للحادث وهو الوجود فيما لا يزال ومنع استحالة تخلف المعلول عن ذات العلة ﴿ ٧٣ ﴾ التامة مطلقا انتهى وانت خير بان التردد في استدلال

الفلاسفة كان في وجوده
ممكن ما مع قطع النظر عن
كونه قديما او احادنا ولذا
امكنهم التردد في كون
جميع ما لا بد منه في وجوده
حاصلًا في الأزل اولًا مع
امتناعهم عن جواز تخلف
المعلول عن علته التسامة
مطلقًا (قوله ولا يلزم
ازليته والا احتياجه إلى
امر آخر) أما الأول
فعدم كون تعلق الإرادة
متمم لعلته وجوده في الأزل
وأما الثاني فلكون التعلق
الأزلي للإرادة متمم
لعلته وجوده فيما لا يزال
فان قلت هذا منساق لما
فيه الكلام وهو ان لم يكن
جميع ما لا بد منه في وجوده
متحققًا في الأزل قلت

وإن أردتم أنه متمم لعلته وجوده فيما لا يزال فنختار أنه كذلك ولا يلزم ازيلته ولا احتياجه إلى أمر آخر كما أن الفاعل المختار إذا اراد إيجاد جسم ما على صفة معينة كالطول والقصر مثلا يوجد المعلول بهذه الصفة فكذا ههنا لما تعلق إرادة الفاعل المختار بالحادث لم يتصور إلا كونه حادثًا والحاصل أن المعلول إنما يوجد بإرادة الفاعل المختار على النحو الذي تعلق به إرادته سواء كان مقارنا لوجوده أو متأخرا عنه

المناظرة بإبطال توجه المتع المتوجه بان يقال هذا الجواب منع مقدمة غير معينة وهو خارج عن قانون التوجيه فلا يقدر في شيء من مقدمات دليلنا وحاصل الجواب ان الإبهام الواقع في جوابنا الإبهام الواقع في دليلكم حيث لم تقيدوا الوجود بكونه أزليا أو لا يزاليا فلا نسلم أنه منع مقدمة غير معينة بل هو منع مقدمة معينة على تقدير ومنع معينة أخرى على تقدير آخر كما فصلنا (قوله ولا يلزم ازيلته الخ) شروع في دفع محذور الاختيارين أي لا يلزم ازيلته الحادث على تقدير اختيار الشق الأول الذي هو كونه متممًا ولا احتياجه إلى أمر آخر سوى هذا التعلق على تقدير اختيار الشق الثاني حتى يلزم خلاف المفروض أو التسلسل ووجود الممكن بدون تمام علته ففي لزوم احتياجه إلى أمر آخر مستلزم لنفي لزوم خلاف المفروض ولزوم التسلسل معا وما يقال في جوابه على تقدير اختيار الشق الأول راجع إلى الجواب الأول المرود عنده فدفوع بوجهين الأول ان الشارح حمل الوجود في دلياهم على الوجود الأزلي وحينئذ لا يصح اختيار الشق الأول بوجه ولذا اختار الشق الثاني ههنا والثاني ان الشارح لم يلتزم كون وجود الممكن محالا في الأزل كما اشترنا إليه في قوله القدرة تؤثر على وفق الإرادة واشير بعد (قوله سواء كان مقارنا لوجوده الخ)

لا منافاة بينهما لأن مراد الفلاسفة من وجود الممكن المأخوذ في الدليل هو الوجود المطلق الشامل للأزلي واللازلي لوجود الخصوص الذي هو الأزل إلى الحادث على ما ظهر من سوابق الكلام ولواحقه وقد اشترنا إليه سابقا وظهر أنه لا يلزم من كون جميع ما لا بد منه في الوجود الأزلي الحدوث متحققًا في الأزل كون جميع ما لا بد منه في مطلق وجوده أو وجوده الأزلي القديم متحققًا فيه فاتفق هذا (قوله يوجد المعلول بهذه الصفة) إذ لو وجد الموجود بصفة أخرى غير ما اختاره الفاعل المختار لم يكن الموجود مقتضى العلة فيكون مقتضى متخافا عما يقتضيه والموجود موجود بلا سبب يقتضيه وكلاهما محال (قوله سواء كان مقارنا لوجوده أو متأخرا عنه) فإنه لا استحالة في شيء منهما وما استدلو به على امتناع تخلف المعلول عن علته من لزوم ترجيح

بعلة متجددة فلو توجه الكلام الى علة تجدها سقط هذا القول بخلاف الاوصاف القارة والحق ان الازلية عبارة عن الوجود بلا اولية والكون على حالة بسيطة بحيث يتقدس عن ان يكون هناك تقدر او امتداد او تقتزن له نهايات وابعاد او يتصور توسط حيث وتخلل قد او يستعمل سبق ولحوق وامتياز حد عن حد فهو لا ينفك عن الوجوب بالذات والفعالية من جميع الجهات فكل ماسوى البارى تعالى من الموجودات ليس يمكن ان يكون وجوده ازليا ولا ان يكون غائبا عنه تعالى بحال كما ورد في الحديث ليس عند ربك صباح ومساء (قوله وقد يقال ان الازل فوق الزمان) استيناف لتقرير الجواب بحيث ينهض جوابا عن الاستدلال على تقدير اجزائه في نفس الزمان فان الجواب الثاني لما كان مبنا على كون الممكن زمانى ﴿ ٧٤ ﴾ الوجود فهو لا يستقيم فيما هو متعال

وقد يقال ان الازل فوق الزمان ومعنى

الظاهر ان مراده سواء كان المعلول مقارنا لوجود الفاعل المختار بان يكون قديما ايضا او متأخرا عنه زمانا بان يكون الفاعل قديما والمعلول حادثا وفيه ان القديم لا يستند الى الفاعل المختار بافئاق جمهور الحكماء والمتكلمين حتى قالوا ان منشأ اختلاف بين الحكماء والمتكلمين في قدم العالم وحدونه هو اختلاف بين الفريقين في ايجاب الفاعل واختياره حتى لو قال الحكماء بالاختيار لما وسعهم القول بالقدم ولو قال المتكلمون بالايجاب لما وسعهم القول بالحدوث كما في المواقف وشرحه وعلى هذا يتمتع وجود الممكن في الازل عند المتكلمين كما قاله المحيى الاول نعم جوز الآمدى من المتكلمين استناد القديم الى الفاعل المختار لكنه غير مقبول عند المحققين ومنهم الشارح ولا يخلص الابان يقال نبي الكلام ههنا على مذهب الآمدى لتوسيع دائرة الجواب والتنبيه على صحة هذا الجواب وان لم يكن وجود الممكن في الازل محال كما ذهب اليه المحيى الاول ويمكن ان يحمل كلامه على معنى سواء كان ذلك المعلول مقارنا لوجود ذلك التعاق كما جوز طائفة من المتكلمين من ان تعلق الارادة بالحوادث وقت حدوثها لا في الازل او متأخرا عنه كما اذا كان التعلق ازليا والمعلول فيما لا يزال لكن على هذا ليس لهذا التعميم فائدة بتدبها في انقام بخلاف المعنى الاول * واعلم ان اطلاق المعلول على الوجود الممكن انما هو بالنسبة الى مجموع الفاعل وتعلق ارادته فان هذا المجموع علة تامة لوجوده بالنسبة الى الفاعل فقط حتى يلزم ما احتز عنه المتكلمون من الحلاق الاله على الواجب المختار (قوله وقد يقال ان الازل فوق الخ) قد يقال انه ترقى من المنع الى الاستدلال معارضة لدليل الحكماء بان يقال الازل منحصر في الواجب تعالى وصفاته لان غير الواجب زمانى يوصف بكونه في الزمان ولا شئ

عنه كالجواهر القدسية ونفس الزمان ضرورة امتناع كونه واقعا في خدمته فاشار الى ما ذكره في النموذجه وحاصله ان العالم بجميع اجزائه حادث وكائن بعد البطلان بعدية حقيقة لا بالذات فقط قلت ههذه البعدية الحقيقية المرادة هي البعدية التي تكون بحسب الخارج ونفس الامر وليست من البعديات المشهورة وربما سبها المتكلمون بعدية بالذات وبعض المعارف بعدية بالنفس وبعض المحققين بعدية في الدهر وبعضهم بعدية في الواقع والمقصود من هذه الاسماء المختلفة واحد ولا مشاحة في الاصطلاح والقبلية التي

(على)

تقابلها لا يتصف بها الا الواجب الوجود بالذات وهي القدم =

وجوده في الوقت المتأخر على وجوده في الوقت المتقدم بلا مرجح لا يجزى ههنا لكون الارادة مرجحة (قوله وقد يقال ان الازل فوق الزمان الخ) لما كان الجواب الثاني المبني على جواز تخلف المعلول عن العلة التامة في صورة الاختيار على الوجود الذي قرر غير جار في الزمان ضرورة امتناع كون الزمان واقعا في وقت من الاوقات اراد ان يقرره على وجه يتم الزمان فهد لذلك بعض المقدمات ثم صرح بالمقصود بقوله والزمان من جهة الممكنات الخ وبما قررنا ظهور ان من جوز كون هذا الكلام معارضة في مقابلة المستدل او نقضا باختيار الشق الاول من التردد فقد جوز كون ما يمارضه وينقضه هذا الكلام كما يظهر بادنى تأمل

== على الحقيقة وما سوى الواجب بالذات متساو القدم في مسبوقيه وجوده بالعدم بهذا النحو من السبق على ماهو الحق من القول بحدوث العالم واما البعدية المنفية بقوله لا بالذات فقط فهي البعدية التي تثبت للمعلول بالنسبة الى العلة التامة او الناقصة والتي تثبت لوجود الممكن بالنسبة الى عدمه والعوارض بالنسبة الى المهية ونحو ذلك وان كان النحو الثاني مما لم يحصله الشارح وتحقيق المقام وتحصيله ان العقل والنقل متوافقان والشريعة والحكمة متطابقتان على ان البسارى جل شأنه متعال عن الزمان وجميع اطوار كورة الامكان ومتقدم على جميع الموجودات وجملة الكائنات قدما يستحقه لجلاله ويليق بعلو كماله من الوجوب بالذات والغنى المطلق والوجود الفائق والوجود التام والتزاهة عن صفات المخلوقين ويكون نسبة الممكنات باجمعها والحوادث باثرها اليه سبحانه نسبة النقطة الواقعة في حدود الزمان فكما ان الله سبحانه متقدم عليها وليس بالذات فقط او بالزمان فكذلك ليس تقدمه على جميع الممكنات بالذات فقط او بالزمان لانه عز وجل ليس طرفا لسلسلة الممكنات ولا معروضا للكائنات فله تقدم عليها سوى التقدم بالذات الذي يتصف به العلة بالنسبة الى معلولها او المهية بالنسبة الى عوارضها يعجز الوهم عن ادراكه ويعترف العقل بالقصور عن اكتنازه وانما حظ العقل الخالص التصديق بثبوته له بمعونة البرهان قال الشيخ في التعليقات العقل يدرك ثلاثة اكوان الكون في الزمان وهو نسبة الاشياء المتغيرة الى الاشياء المتغيرة والثاني الكون مع الزمان ويسمى الدهر وهذا الكون محيط بالزمان وهو نسبة الثابت الى المتغير الا ان الوهم لا يمكنه ادراكه لانه رأى كل شيء في زمان ورأى لكل شيء متى اما ماضيا او حاضرا او مستقبلا والثالث كون الثابت مع الثابت ويسمى السرمد وهو محيط بالدهر انتهى كلامه فالسرمد وهو الازل عبارة عن الوجود بلا اولية والكون على حالة بسيطة على ما سبق غير مرة ولا يفوت عنه شيء ويكون له كل شيء في ذاته وهو مع ما ثبت من امتناع تمكنه وتزهره ليس شيء من الامكنة والازمنة بغائب عنه وتقدمه على ماهو آخر سلسلة الحوادث هو تقدمه على ماهو اولها فلا ينفك آخره عن اوله ولا يبدء عن اذله فليس من وسع الممكن الوجود وجودا سرمديا والكون كوناً ازلياً وانما الموجود فيه الواجب بالذات على نحو خاص من التقدم الواقعي على جملة الكائنات وزمرة الجائزات فله المثل الاعلى وليس كذلك شيء وهو السميع البصير فهما تمكنت من تحصيل هذا المعنى امكنك التيقن بان ليس لمهية الممكن الوجود في هذا الكون فله العدم فيه اذن على طريق نفى القيد لا النفي المقيد فهو مسبوق الوجود بالعدم الصريح مفقود الكون الواقعي في طرف الخارج ونفس الامر فان قلت الست كنت فيما سبق افدت ان العدم لا هوية له ولا حقيقة بل هو عبارة عن بطلان الذات وفقدان الحقيقة ونفي محض وسلب صرف قلت قد استفدت غير مرة ان العدم انما شانه ذلك بما هو هو وفي حد ذاته ولكن له لا من هذه الحيثية ان لا يأتي عن التقدم والتأخر الا ترى ان العدم في الزمان انما يستعمل بان لا يتحقق صدق حمل الوجود في الحقيقة التقديرية القوم ويتوهم حصوله في الزمان او في حد منه اذا قيست تلك الحقيقة الى حدود المقدار الزماني والامتداد التجديدي بعدم المصاحبة فان قلت هذا يجري في الحوادث الدهرية مثلا العقل الثاني ليس له الوجود في مرتبة العقل الاول فله العدم فيها وبالعكس قلت العقلان سياتي في الكون الدهري ولا يتمايزان في الف حدود الواقعي وانما يبرضهما نحو من التقدم والتأخر بالذات الذي يشاركه جميع العلل والمعلولات والواجب لا يفوت عنه كمال ولا يفتب عنه خير بل هو محيط بجملة الموجودات فان قيل المعلول الاول لما كفي لوجوده من موجبة التام امكان الذاتي يجب ان يدوم وجوده ازلاً وابدأ ولا يند من تلقاء الواجب باب الفيض والخبر اذ هو متعال عن تغير وجود وتجدد حال فلو كان مسبوق الوجود بالعدم الصريح الواقعي يلزم تخلف المعلول عن موجبه التام قلت المستحيل انما هو تخلف المعلول عن مقتضى العلة التامة وليس هو الوجود الازلي لان ذات الممكن آب عن الوجود الازلي اذ لا يسهه وسمه لقصوره ونسبه عن قبول الكمال بجمع وجوهه وحديث التخلف مبني على القصور

من الزماني بأزلى يوصف بكونه في الأزل فلا شيء من غير الواجب بأزلى أما الصغرى فلان غير الواجب لكونه متغيرا ذاتا وصفة غير متعال عن الزمان بل داخل تحت تصاريفه بحيث يصرفه من حال الى حال وكل ما هو كذلك زماني واما الكبرى فلان الأزل فوق الزمان ومعنى كون الشيء أزليا ان يكون سابقا على الزمان والزمانيات فلا شيء من الأزلى زماني وينعكس الى قولنا لاشيء من الزماني بأزلى فيكون غير الواجب حادثا كل في وقته على حسب ما تعلق به الإرادة الأزلية بخلاف الواجب المتعال عن تصاريف الزمان ذاتا وصفة ولا يخفى ما في هذا التوجيه اما اول فلان الخضم لا يسلم كون العقول زمانية ولا كون الفلك المتغير الزماني من جهة حركته حادثا ولا كون الأزل فوق الزمان القديم عندهم ولا كون معنى الأزلية ان يكون سابقا على الزمان القديم عندهم بل معناها عدم الاولية زمانا سواء كان سابقا على الزمان كما اذا كان الزمان حادثا ولم يكن كما اذا كان قديما بل جميع ذلك اول البحث فيكون معارضة مشتملة على المصادرة وكتب الشارح عال عن التعرض بنقل امثاله واما ثانيا فلانه لو كان معارضة لجملة من جملة الاجوبة المعدودة لينتظم في مقام الجواب المنوع الثلاثة المنع والنقض والمعارضة وكذا ما قيل جواب باختيار الشق الاول ومنع لزوم القدم لانه انما يصح لو حمل الشارح الوجود في دليلهم على مطلق الوجود كالجيب الاول وقد حمل على الوجود الأزلى بل الوجه انه جواب باختيار الشق الثاني اما اختيار الشق الاول منه ومنع لزوم وجود الممكن بدون تمام علته مستندا بجواز ان يكون تعلق الإرادة في الأزل كافيا في وجوده الحادث في وقت معين وهو المتبادر من صيغة الماضي في قوله تعلقت به الإرادة الأزلية وفي قوله وقد تعلقت الإرادة وحينئذ يكون كجوابه السابق المختار عنده واما باختيار الشق الثاني منه ومنع لزوم التسلسل مستندا بجواز ان يكون تعلق الإرادة فيما لا يزال كافيا في وجوده الحادث من غير احتياجه الى امر آخر على ان يكون صيغة الماضي لتقدم التعلق الحادث على الوجود الحادث بالذات لا بالزمان وانما ذكر هذا الجواب بمدجوابه المختار لوجوده الاول ان فيه نوع فائدة هي التعرض بنفس الزمان وبكيفية تقدم الواجب تعالى عليه لينقطع جميع عروق الشبهات كما ستعرف بخلاف جوابه الثاني فيه نوع قصور هو كونه ساكنا عن الجواب المفصل الذي ذكره الشارح عن الإبراد المذكور بقوله ولا يرد عليه الخ فان ذلك الإبراد متوجه على هذا الجواب ايضا الثالث ليشرع في الجواب باختيار الشق الثاني من الشق الثاني لما عرفت من احتماله له ايضا ولأجل هذا الاحتمال والقصور اورد عليه السؤال المردد بقوله فان قيل لاشبهة الخ ثم اشار الى جوابه باختيار كل من شق الشق الثاني في دليلهم لا يقال على تقدير حمله على المنع لافائدة في التعرض بكون غير الواجب زمانيا بخلاف الحمل على الممارسة كما عرفت لانا نقول فائدته ان غير الواجب على تقدير اختيار الشق الثاني اى على تقدير ان لا يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الأزلى لا يكون أزليا بل زمانيا حادثا فيه ولا نسلم انه يلزم وجود الممكن بلا علة او يلزم التسلسل

من تحصيل معنى الأزلية والتقدم السرمدي والتأخر الدهري اذ ليس هناك امتداد وتقدر يكون حائلا بين الشيء وفاعله الموجب له فلو اطلق عليه التخلف فهو واجب التخلف الا ترى ان وجود المعلوم واجب التخلف عن مرتبة وجود العلة وانما يحيل المتخلف حلولة المقادير

ومعنى كون الشيء ازيليا ان يكون سابقا على الزمان فالواجب تعالى لما كان متعاليا عن الزمان لا يوصف بكونه في الزمان كما لا يوصف بكونه في المكان فلاشئ غيره في الازل فانما يوجد على حسب ما تعاقب به ارادته الازلية من تخصيصها للممكنات بوجودها باوقاتها والزمان من جملة الممكنات

لجواز ان يكون التعلق الازلي او اللازلي الى كافيا في وجوده في وقته فقوله ان الازل فوق الزمان ومعنى كون الشيء ازيليا الخ بمعنى انهما كذلك على تقدير ان لا يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الازلي حاصلا فيه لا مطلقا فاندفع ما قدمنا مما هيئنا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام (قوله فالواجب تعالى لما كان متعاليا الخ) قد عرفت ان المراد من تعالى والتزه عدم تغيره فيه لا ذاتا بان يحدث ذاته فيه ولا صفة بان يحدث صفة من صفاته الحقيقية فيه ولا يلزم منه عدم مقارنته للزمان الحادث ولا عدم كون تعلق الارادة او التكوين زمانيا عند القائلين بحدوث التعلق فلا يرد صحة قولنا انه تعالى موجود وعالم في كل زمان بناء على ان حرف الجر يتعلق بمطلق المصدر لا بالمصدر الحادث فقط ولا صحة قولنا انه تعالى خالق الطوفان في وقته لاقبله عند القائلين بحدوث التعلق (قوله فلاشئ غيره) قد عرفت ان هذا الفرع بواسطة الكلام المحذوف بقرينة المذكور والمراد بالشيء الموجود عند المتكلمين فلا يرد الاعدام الازلية وبالفير ماهو المصطلح عند الاشاعرة لا اللغوي فلا يرد صفات الواجب التي ليست عين الذات ولا غيره (قوله والزمان من جملة الممكنات الى آخره) اشارة الى سؤال بابطال السند المذكور نشأ من قوله لا يوصف بكونه في الزمان وهو ان الزمان الذي من جملة الممكنات لا يوصف ايضا بكونه في الزمان والالكان للزمان زمان ونقل الكلام اليه حتى لا يلزم تسلسل الازمنة التي بعضها ظرف للبعض الآخر واذا كان انصاف الزمان بكونه في الزمان محالا مستلزما للتسلسل فلا يجوز ان تتعاقب الارادة بوجود الحادث في وقته المستلزم لذلك المحال فان الارادة انما تتعلق بالممكن لا بالمحال وقوله وقد تتعلق الارادة الازلية الى آخره جواب عنه بان ما ذكرنا من قبل مخصوص بحدوث الزمانيات واما حدوث نفس الزمان فيجوز ان يكون بتعلق الارادة به بوصف التناهي لا بوصف كونه في الزمان هذا اذا حمل اصل الجواب على المنع كما ذكرنا واما لو حمل على المعارضة فالسؤال مارة على المعارضة بانبات ازيلية الزمان بان يقال الزمان الذي من جملة الممكنات لا يجوز ان تتعلق الارادة بوجوده في وقته وكل حادث يجوز ان تتعلق الارادة بوجوده في وقته. ينتج من الشكل الثاني ان الزمان ليس بحادث بل قديم والجواب المذكور حينئذ بمنع الكبرى مستندا بجواز ان يكون تعلق الارادة ببعض الحوادث مخصصا له بوصف التناهي لا بوقته وعلى التقديرين فهذا الجواب من القائل انما يصح اذا كان تناهي الزمان ممكنا تتعاقب به الارادة الازلية واما اذا كان ممنعا بان يكون الزمان قديما مستندا الى الفاعل الموجب

(قوله ومعنى كون الشيء ازيليا ان يكون سابقا على الزمان) وذلك لما قالوا ان الازلية هي الاولية والسابقة المطلقة (قوله فالواجب تعالى) لما كان متعاليا عن الزمان وذلك لعدم دخوله تحت تصاريف الزمان وعدم تغيره بتغيره قال الحكماء ان المجردات ليست واقعة في الزمان بل هي واقعة في الدهر الذي هو دماه الزمان

وتحلل الحدود (قوله وقد تعاقمت الارادة الخ) اشارة الى ماذهب اليه المحققون من ان الزمان موجود متناه في جانب الماضي لا كإزعمه المتكلمون انه لوهمي والفلاسفة انه غير متناه فاذا جاز ان يكون الارادة متممة لعله وجود العالم فلتكن متعلقة لوجوده المسبوق بالعدم الصريح فلا يوجد الاعلى النحو الذي تعاقمت به الارادة من التناهي وغيره (قوله فان قيل لاشبهة) اعتراض على الاستئناف السابق ﴿ ٧٨ ﴾ وحاصله انه لو كان جميع ما لا بد منه

وقد تعلقت الارادة الازلية بوجوده المتناهي وليس الله متقدما عليه بالزمان اذ الواجب تعالى ليس بزمني حتى يقول انه متقدم على غيره بالزمان فان قيل لاشبهة في ان الارادة القديمة بذاتها ليست كافية في وجود الممكن وعلى فرض ان تكون كافية يلزم

القديم ولو بواسطة الجسم المتحرك كما هو مذهب الحكماء فلا ولذا بادرا الخصم السائل الى اثبات ان الزمان قديم لا يقبل التناهي لانه متى فرض متناها يوجد الزمان قبله فلا يكون متناها فوجود التناهي يستلزم عدمه فلا يكون ممكنا تتعلق به الارادة وانما قلنا انه متى فرض متناها يوجد الزمان الى آخره لانه متى فرض متناها كان الواجب تعالى متقدما عليه بالزمان ومتى كان كذلك يلزم ان يوجد قبله زمان فاجاب عنه بقوله وليس الواجب تعالى الى آخره واعلم ان الزمان ان كان عبارة عن نفس المتجدد المعلوم كما هو ظاهر كلام الاشاعرة فكون الزمان من جملة الممكنات ظاهر ولكنه غير مقبول عند المحققين وان كان عبارة عن الامتداد الموهوم المنتزع من المتجدد كما هو التحقيق في مذهب المتكلمين فكون الزمان من جملة الممكنات محل نظر بل هو موهوم محض معدوم في الخارج الا ان يحمل على معنى كون منشأ انتزاعه من جملة الممكنات لكن على هذا لا وجه لقوله وقد تتعلق الارادة الازلية بوجوده المتناهي والحق في الجواب ان الزمان وان كان موهوما منتزعا وغير موجود في الخارج لكنه موجود في نفس الامر والمراد من الممكنات ههنا اعم من الموجودات الخارجية ومن الموجودات النفس الامرية السابعة لوجود العالم بشهادة ان العالم الذي حكمتنا بحدوده مركب من الجواهر والاعراض وقد انكر المتكلمون وجود كثير من الاعراض النسبية والزمان الموجود في نفس الامر لما كان منتزعا من المتجدد المتغير كان وجوده في نفس الامر تابعا لوجود العالم في الخارج كسائر الاعراض النسبية فلذا حكموا بكون الزمان موجودا عند وجود العالم لا قبله مع اتفاقهم على انه موهوم معدوم في الخارج (قوله فان قيل لاشبهة الى آخره) ابطال لسند هذا القائل من جواز ان يكون تعلق الارادة بوجوده الحادث كافيا في وجوده واختصاصه بوقته وانما تعرض بذات الارادة مع ان القائل صرح بتعلقها ببناء على جواز ان يحمل كلام هذا القائل على جعل ذات الارادة من جملة ما حصل في الازل وتعلقها حادثا كما هو احد

متحققا في الازل يلزم قدم الممكن اذ هو على هذا التقدير غير مربوط الوجود بالزمان حتى يكون تعلق الارادة لوجود الممكن في الازل غير متحقق في الازل ولا يتجس

(قوله وقد تعاقمت الارادة الازلية بوجوده) في وقت معين فلا يوجد الا فيه لا يقال بناء على امتناع تخلف المعلول عن علته التامة اذ لو كان مقتضى العلة التامة الازلية وجود المعلول في وقت معين لوجب ذلك المعلول موجودا في ذلك الوقت المعين ازلا ذاتيا فيلزم كون ذلك المعلول ازليا اذلا معنى بالازلي الا ما يوجد فيه بوجه من الوجوه وهو خلاف المفروض ويلزم ايضا اجتماع الازال مع الاول وانه بين البطلان لانا نقول معنى اقتضاء العلة التامة الازلية وجود المعلول

في وقت معين اقتضاها مسبوقية وجود ذلك المعلول بعدمه فكونه متحققا في الازل مناف لهذا (الاجوبة)

الاقتضاء على ما اشار اليه اولا بقوله فلا يوجد الا فيه وثانيا بقوله لم يتصور الا كونه حادثا فيه (قوله وليس الله تعالى متقدما عليه) اي على غيره بالزمان حتى يلزم كونه تعالى واقعا في زمان على ما هو مقتضى التقدم الزمان من كون المتقدم في زمان سابق والمتأخر في زمان لاحق فينافي هذا كون الزمان متناها بل تقدمه تعالى عليه تقدم بالذات على ما جيء (قوله فان قيل لاشبهة في ان الارادة القديمة بذاتها الخ) رد لما هو مبني هذا الجواب من جواز كون

فيه الجواب بان الارادة
تعاقت في الازل بوجوده
فيا لا يزال من الاوقات
الاتية اذ على هذا التقدير
لما فرض تحقق جميع ما لا بد
منه يجب ان لا ينفك
وجود المعلول عن وجود
العللة فقدم ما يوجب عروض
التقدم على عدم المعلول
بالوساطة وعدم ما يمنع
من الوجود مع العلة على
رأى الشارح ولهذا
لم يرض بالجواب باختيار
الشق الاول ولو فرض
انفكاك وجود المعلول
عن وجود العلة في الازل
فهناك حوادث متعاقبة
متممة للعللة التسامة سواء
كانت تلك الحوادث هي
التعلقات وغيرها والشارح
لم يرض بما اجيب به عن
هذا الاعتراض وابقاه
بالاجواب وكأنه لم يحصل
بمعنى الازلية والجواب
الحق عنه على ما عرفت
ان الازل عبارة من حالة
يضيق وسع الممكن بالكلية
عن الوجود عاينها فوجود
الممكن في الازل ممتنع
بالذات وانما يتصور تعاقب
الارادة بوجود الممكن
الارادة القديمة متعاقبة
بوجود الممكنات الزمانية
في اوقاتها ووجود الزمان
ما هي باجزاء خلاصة الدليل

لعدم الممكن فلا بد من تعلقها وحينئذ لا يخلو هذا التعلق من ان يكون جادنا او قديما
وعلى الاول يلزم التسلسل لانتقال الكلام الى سبب هذا التعلق حتى يلزم التسلسل
الاجوبة المشهورة ههنا كما نقله صاحب التهافت حيث قال واجيب عنه بوجوه
احدها وهو المشهور فيما بين القوم وعليه اعتماد الأكثر وهو اننا لانسلم ان جميع ما لا بد منه
في إيجاد الباري تعالى للعالم ان كان حاصله في الازل كان الايجاد حاصله فيه قولهم اذا كان جميع
ما لا بد منه في الايجاد حاصله في الازل ولم يتوقف التأثير على شرط حادث لزم من عدم
حصول الاثر فيه الرجحان من غير مرجح ممنوع وانما يلزم ذلك اذا لم يكن من جملة ما لا بد منه
الارادة التي من شأنها التخصيص والترجيح متى شاء الفاعل من غير احتياج الى مخصص
ومرجح من خارج واما اذا كان من جملة ما لا بد منه الارادة فاللازم ترجيح المختار
احد المتساويين من غير مرجح من خارج واستحالة ممنوعة واعتراض عليه بانه لا شك
ان نفس الارادة غير كافية في حصول المراد الى آخر ما ذكره الشارح (قولهم وعلى الاول
يلزم التسلسل لانتقال الكلام الى سبب هذا التعلق) الحادث سواء كان ذلك السبب
تعلق ارادة بذلك التعلق او شيئا آخر ونحن نقول اما اولاً فلانه لا سبب لحداث
هذا التعاقب لان هذا التعلق صادر من الفاعل المختار الذي بالنسبة الى ذاته يتساوى
تعلق ارادته بوجود العالم وتعلقها بغيره فعند احداث التعلق الاول بلا سبب يرجحه
على التعلق الثاني فغاية ما لزم هناك ترجيح الفاعل المختار احد المتساويين على الآخر
ولا محذور فيه نعم لو كان الفاعل موجبا كما زعمه الحكماء لاحتاج كل تعلق حادث الى
سبب لكن ايجاب الفاعل باطل عند المتكلمين ولا مثال هذا المقام ابطوله ولانسلم
ان كل حادث مسبوق بتعلق الارادة فان المسبوقية فيما عدا تعلق الارادة الا يرى ان
ارادتنا تتعلق بالشيء من غير ان تتعلق بذلك التعلق وما ذكره الشريف المحقق
في بحث الممكن من المواقف من ان الترجيح من غير مرجح يستلزم الرجحان من غير
مرجح حيث قال ان المختار وان رجح احد مقدوريه بارادته لكن اذا كان ارادته
لاحداهما مساوية لارادته للآخر بالنظر الى ذاته توجه ان يقال لم انصف باحدى
الارادتين دون الاخرى فان اسند ترجيح هذه الارادة الى ارادة اخرى نقلنا
الكلام اليها ولزم تسلسل الارادة وان لم يستند الى شيء فقد ترجح احد المتساويين
على الآخر بلا سبب فان قيل الارادة واحدة لكن يتعدد تعلقها بسبب المرات قلنا
حينئذ يلزم التسلسل في التعلقات انتهى فمدفوع بان توجه السؤال المذكور في حدوث
التعلق بجانب معين انما يلزم بعد تسليم وجوب السبب وهو اول البحث حينئذ
لو اورد علينا اما ان يحدث التعلق بسبب فيلزم التسلسل او بلا سبب فيلزم الرجحان
قلنا مختاراه بلا سبب ولانسلم لزوم الرجحان وانما يلزم ذلك لو لم يكن افعال مختارا
في تعلق ارادته بجانب معين فغاية اللازم هو الترجيح لالرجحان وكيف يسلم
المتكلمون ان احداث الواجب شيئا يحتاج الى سبب مع قولهم ان جميع الممكنات

وعلى الثاني يلزم قدم الممكن الذي تعلق به الارادة فقد اجيب عنه تارة بان التعلق امر عدمي فلا يحتاج الى امر يخصصه بوقت دون وقت وان لم يفتقد التسلسل في الامور الاعتبارية وهي التعلقات غير مجتمع وانت تعلم ان اختصاص كل صفة سواء كانت وجودية او عدمية بوقت دون وقت يحتاج الى مخصص بالبدية واما التسلسل في التعلقات

مستند اليه تعالى ابتداء بوجودها بلا شرط شيء آخر واما ثانيا فلو سلمنا لن حدوث هذا التعلق يحتاج الى سبب فلا نسلم لزوم التسلسل حينئذ لجواز ان للارادة تعلقين ازلي وحادث يجب اتساعه للازلي فيكون الازلي مرجحا للتعلق الحادث في وقت حدوث الممكن وينقطع التسلسل ولا نقول ان التعلق الازلي متمم لعلة التعلق الحادث حتى يلزم ازالة ذلك التعلق الحادث بل نقول انما احداث الفاعل ذلك التعلق في ذلك الوقت لان الارادة تنفذ في الازل بوجود الممكن في ذلك الوقت فلا يحدث هذا

التعلق الا في ذلك الوقت (قوله فقد اجيب عنه تارة الى آخره) يعني فقد اجيب عنه تارة باختيار ان التعلق قديم ومنع لزوم القدم كما ذكرناه وقد اجيب عنه تارة باختيار ان التعلق حادث ومنع لزوم التسلسل مستندا بان التعلق امر عدمي مستغن عن المخصص وبمنع استحالة التسلسل اللازم وحينئذ في كلامه اشارة الى ان ما اسلفه من الجواب المرضى بما ذكره المتكلمون فانه قريب من جواب المحقق الطوسي حيث قال نختار ان جميع ما لا بد منه للبارئ تعالى في إيجاد العالم حاصل في الازل من غير ان يتوقف الايجاد على امر حادث قولهم حينئذ لو لم يكن العالم ازليا لزم الرجحان بلا مرجح مجموع لانه لا وقت محققا قبل العالم حتى يطلب لحداثه وقت مرجح بل الزمان هناك وهمي محض لا وجود له الا مع اول العالم ولا تمايز بين اجزائه الوهمية الا بمجرد التوهم كالمكان خارج العالم فكما انه لا يقال لم كان العالم في مكانه الذي وقع فيه كذلك لا يقال لم لم يوجد العالم قبل الوقت الذي حدث فيه انتهى ويتوجه عليه ما قدمناه من ان الايجاد الذي هو التأثير اللازم للعلة التامة اذا تأخر زمانا فقد انفك عن العلة التامة فلا تحقق العلة التامة في الازل وفيه ايضا اشارة الى التعريض بالموجب بان الواجب عليه ان يجب بما قدمنا لانه الجواب الفاسد (قوله فلا يحتاج الى امر مخصص) هذا سند المنع القائل باننا لانسلم لزوم التسلسل حينئذ كيف والتعلق المذكور لا يحتاج الى سبب آخر وقوله ان التعلق امر عدمي تنوير السند والشارح ابطل ذلك السند وحكم بان بطلانه بديهي لا يحتاج الى دليل وتجه على المانع ان عدم احتياج التعلق الى سبب آخر ليس لكونه امرا عدميا بل لكونه صادرا من الفاعل المختار وتجه على الشارح ان احتياج كل صفة الى سبب انما يتم اذا كان محدث تلك الصفة فاعلا موجبا ودعوى البدهاة غير مسموعة كيف وتعلق الارادة بوجود ممكن معين في وقت معين ان احتاج الى مرجح فيحتاج اليه في التعلق الازلي ويلزم التسلسل فيه وحينئذ

فيها الازال (قوله فقد اجيب عنه تارة الخ) واخرى بان المخصص لتعلقات الارادة الغير المنتهية على ما اشار اليه بقوله واما التسلسل في التعلقات الخ وحاصل هذا الجواب ان الارادة تعلقها بوجود العالم حادث فيها لا يزال فلا يلزم التسلسل في التعلقات لكون التعلق امرا عدميا لا يستند الى علة (قوله بوقت دون وقت الخ) انت تعلم ان الكلام كان فيما فوق الزمان ولا وقت هناك فايراده في هذا المقام ليس على ما ينبغي ولعل ارادته بالوجود فيها لا يزال دون الوجود في الازل (قوله يحتاج الى مخصص) وذلك لانه لما فرض انه مرجح اغيره ومتصف بكونه غير حاصل قيل

(قوله فقد اجيب عنه تارة بان التعلق الخ) الجواب الحق عنده هو ما مر من كون الارادة القديمة متعلقة في الازل بوجوده الحادث وكون القدرة مؤثرة على وفق الارادة فلعل الباعث على اراده بيان ضعف ما اجاب به غيره ورده

حصوله فلا يكون عدياً محضاً بله ﴿ ٨١ ﴾ وجود من وجه وثبوت لمحله واتصاف بالتقدم والتأخر والقرب

والبعد وكونه مرجحاً لهذا دون غيره (قوله بان يكون مخصص الخ) ولا يذهب عليك انه مع كونه موجبا لكونه تعالى محلاً للأمور المتجددة وباطلاً برهان التطبيق وغيره لا يجدى فمما فانه كما انه لا بد لكل واحد من آحاد التعلقات من مرجح لا بد بجملة ما ايضا من مرجح فيثبت ينقل الكلام الى ترجح هذه السلسلة من التعلقات المنتهية الى تعلق الارادة بالوجود فبما لا يزال على السلسلة الاخرى المنتهية الى تعلق الارادة بالوجود في الازل والحق ان التعلق امر اعتباري ينتزع بعد تحقق المراد بالنسبة الى الارادة (قوله الاستعدادات الغير المنتهية الخ) وهي عندهم شروط لوجود المعلول والحركات الفلكية شروط لاستعداد وليست بشروط له حقيقة بل هي معدة لوجود المعلول (قوله فقد قيل) هذا القول على محازات ما ذكره السيد الشريف قدس سره في حواشي

بان يكون مخصص تعلق الارادة بذلك الوقت تعلق الارادة بتعلق الارادة في ذلك الوقت وهكذا حتى تكون ارادة وجود الممكن في ذلك الوقت لانه اراد ارادة وجوده في ذلك الوقت وارادة ارادة وجوده في ذلك الوقت لانه اراد ارادة ارادة تلك الارادة وهكذا فيتم تسلسل تعلقات الارادة من جانب المبدأ وتنتهي من جانب الآخر الى ارادة ذلك الممكن وحينئذ يكون الحال كما يقول به الفلاسفة من تعاقب الاستعدادات الغير المنتهية حتى تنتهي الى الاستعداد القريب الذي يلي المعلول فقد قيل عليه انه باطل مع قطع النظر عن جريان برهان التطبيق فيه لانه يلزم انحصار الامور الغير المنتهية بين حاصرين وهما نفس

يبطل جوابه الاول المختار عنده وان لم يحتج اليه فلا يحتاج اليه التعلق الحادث والفرق بين التعلقين تحكم ظاهر (قوله لانه اراد) ظرف مستقر خبر يكون وقوله اراد ارادة عطف على اسمه وقوله لانه اراد ارادة الى آخره عطف على خبره وقوله من جانب المبدأ الاولى فيه من جانب الازل الا انه اشار به الى منشأ توهم الانحصار بين الحاصرين (قوله وحينئذ يكون الحال كما يقول به الفلاسفة الى آخره) اذ بعد حصول الارادة المرادة تزول ارادة حصولها لاستحالة تحصيل الحاصل فيتعاقب التعلقات وفيه انه يجوز ان تتعاقب الارادة قبل حصول التعلق بحصوله وبعد حصوله ببقائه فالوجه ان مراده يجوز ان يكون تلك التعلقات متعاقبة كما اشار اليه بعض المحققين في هذا الجواب وحينئذ يكون الحال كما يقول الفلاسفة من جواز تعاقب الاستعدادات الغير المنتهية على الهوى العنصرية ثم ان هذا الكلام من المحجب صريح في ان جوابه الزامى لا يتحقق فلا يرد عليه ابطاله بجريان برهان التطبيق كما لم يرد على الشارح فيما سبق وفيما بعد (قوله مع قطع النظر عن جريان برهان الى آخره) يعني ان هذا التسلسل وان كان تسلسلا في الامور الاعتبارية لكن آحادها موجودة في نفس الامر من غير فرض فافرض كل من آحادها ممتاز عن الآخر في الواقع والبرهان المذكور يجري في كل سلسلة متميزة الآحاد داخلية تحت الوجود النفس الامري وان لم يكن من اعيان الموجودات وقوله يجوز التسلسل في الامور الاعتبارية ليس في مثل تلك السلسلة بل في السلسلة التي آحادها تحدث بالاتزاع كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار اذ قد اورد على الملازمة بان لا ملازمة بين الشيتين اصلا لان تلك الملازمة ان كانت لازمة للملزوم كان بينها وبين الملزوم ملازمة اخرى ونقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وان لم تكن لازمة جازا فشكاتها عن الملزوم وحينئذ يجوز ان ينفك اللازم عن الملزوم فيلزم ان لا يكون الملزوم ملزوما واللازم لازما واجيب باختصار الشق الاول ومنع استحالة التسلسل اللازم بناء على انه تسلسل في الامور الاعتبارية اى الحاصلة بالاعتبار والاتزاع فان كل ملازمة منها انما تحدث

حكمة العين من ان كون المهية (٦) ﴿ كنبوي على الجلال ﴾ موجودة بوجودات غير متناهية مستلزم لانحصار الوجودات لانحصار الغير المنتهية بين المهية والوجود المفروض اولا

(قوله النقص بما اعترفوا بحدوثه) قد عرف انهم لا يقولون انه ٨٢ لو كان العالم حادثا يلزم التسلسل المحال

الارادة وتعلقها الذي بلى الممكن * قات وانت تعلم ان لا انحصار ههنا بين الحاصرين اصلا بل ذات الارادة محفوفة في جميع المراتب ويتوارد عليها تعلقات مترتبة غير متناهية على نحو تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية على المادة فليست الارادة ولا المرید طرف السلسلة كما ليست المادة طرف السلسلة فاقول بالانحصار ههنا وهم ظاهر الفساد وان صدر عن بعض من يعقد عليه الانامل بالاعتقاد * والوجه الثالث من اليراد على دليلهم النقص بما اعترفوا بحدوثه بان يقال هذا الدليل يقتضى ان لا يوجد شيء

في الذهن بتوجه الذهن الى الجانبين فمضى يتقطع التوجه تنقطع آحاد السلسلة فالتسلسل اللازم فيها بمعنى لا يقف عند حد وهو جائز عند الكل لا بمعنى اية جملة اخذت من آحادها الموجودة في نفس الامر كان الباقي ازيد من المأخوذ وهو اللازم ههنا كيف وقد توقف وجود العالم على انقضاء جميعها وذلك محال بجرى ان البرهان ونحن نقول هذا الجواب باطل مستلزم للتقيضين ايضا اذ على تقدير تعاقب التعلقات يكون كل تعاقق حادثا زمانيا فعلى تقدير حدوث غير الواجب يلزم قدم البعض الذي هو الزمان الا ان يقال غاية اللازم قدم نوع الزمان المستلزم لقدم شخص الارادة القديمة ولا محذور فيه اذا كان هذا الجواب جوابا للزمانيا للحكماء كجواب الشارح فيما سبق ويأتى منه فيما بعد من جواز حدوث العالم بمعدت سابقة غير متناهية لكن الجيب ههنا انى بهذا الجواب في مقام الجواب التحققي المطابق لمذهب المتكلمين القائلين بان لاشيء من اشخاص العالم وانواعه واجناسه بقديم فلا يطابق قوله بل ذات الارادة محفوفة في جميع المراتب فلا يكون طرف السلسلة اذ الطرف لا يقع في الوسط قطعاً ولجرى ان هذا الدليل في المرید اخذه في التفریع قطعاً لجميع الاحتمالات (قوله وهم ظاهر) قطعي البطلان فيكون ابصلا مقدمة معينة غير مدللة من مقدمات دليل ابطال السند وهو غصب غير موجه الا ان يحمل على مذهب من يجوز الغصب او يحمل على اثبات صحة السند ليكون معارضة لمن يدعى بطلانه او على النقص الاجمالي لدليله بانه لو صح جميع مقدماته لصح الحكم بلزوم الانحصار وذلك باطل (قوله بمقد عليه الانامل) كما هو العادة عند تمدد الامور المهمة كالفضلاء (قوله والوجه الثالث) من اليراد على دليلهم النقص الاجمالي باجرائه في قدم الحادث اليسوى مع تخلف حكم المدعى عنه وهو القدم بان يقال هذا الحادث اليسوى قديم اذ لو كان حادثا فلما ان يكون جميع ما لا بد منه في وجوده الازلى حاصل في الازل فيلزم قدمه مع حدوثه اولا يكون ويكون حادثا بدون حدوث شيء آخر فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته او يكون حادثا بسبب حدوث شيء آخر فيلزم التسلسل واللوازم باسرها باطلة فتعين انه ليس بحادث بل قديم بالفعل مع انه ليس بقديم فلوصح هذا الدليل لكان جميع الحوادث قديمة وذلك ظاهر البطلان وهذا الاجراء مبنى على التقرير انساني من التقريرين اللذين قدمناهما في تقرير اصل دليلهم وهو

وانما حاصل كلامهم ان كل حادث لا يمكن تحقق جميع ما لا بد له منه في الازل والاي لزم تخلف المعلول عن الملة التامة واذا لا يمكن الوجود بدون تمام العلة فوجوده مشروط بوجود حادث وسنقل اليه الكلام وهلم جرا فثبت ارتباط الحادث بالقديم بواسطة حوادث غير متناهية فيتمكنون من اثبات قدم مادعوا قدمه على التفصيل المذكور في صدر المبحث

(قوله فليست الارادة ولا المرید) اشار بقوله ولا المرید الى نسبة تعلقات الارادة اليها كنسبة تلك التعلقات الى المرید اذ لا يأتى واحد منها بدون واحد منهما فكما ان المرید ليس حاضر لها لعدم كونه طرفا لسلسلتها كذلك الارادة ليست حاضرة لها لعدم كونها طرفا لسلسلتها ايضا وان صدر عن بعض من يعتقد عليه الانامل بالاعتقاد وقال المحقق الشريف في حاشية شرح حكمة العين في مبحث اثبات الوجود الذهني ان كون الماهية

وجوده بوجودات غير متناهية مستلزمة انحصار الحوادث الغير المتناهية بين الماهية والوجود (اللاحق)

(قوله واجب عنه) الجواب ليس بما يرضاه الحكماء اصلا اذ لا يقولون انه لو كان العالم حادثا لزم التسلسل (قوله ففي ذات جهتين) الحركة عندهم تطلق على معنيين الاول كون الجسم بين المبدأ والمنتهى بحالة يصح ان يفرض له في كل آن من آتات وجوده فرد من المقولة وهي حالة شخصية سارية في جميع اجزاء المحل منقسمة بانقسامه وهو الحركة بمعنى التوسط والثاني الهيئة التي تلزمها باعتبار نسبتها الى حدود المسافة وهو الحركة بمعنى القطع والمعنى الاول امر ثابت مستمر من المبدأ الى المنتهى موجود ﴿ ٨٣ ﴾ في الخارج يمكن ارتباطه بالقديم واستناده اليه من غير

واسطة والمعنى الثاني امر تمتد في الخيال متجدد يتصف بالقرب والبعد بالنسبة الى الطرفين يصلح ان يكون مبدأ لصدور الحادث فالحركة الفلكية من حيث الذات مستندة الى القديم ومن حيث العوارض اللازمة لها يستند اليها الحوادث

المفروض اولا (قوله واجب عنه بان التسلسل اللازم من حدوث العالم باسره هو التسلسل في الامور المجتمعة في الوجود) وذلك لان تعاقب الامور الى غير النهاية انما يتأتى عندهم بالحركة السرمدية التي لا يتأتى الا بصدوم الجسم المتحرك بتلك الحركة وحدث العالم باسره يتأنيه فيكون التسلسل اللازم منه تسلسلا في الامور المجتمعة (قوله ففي ذات

من الحوادث اليومية واجب عنه بان التسلسل اللازم من حدوث العالم باسره هو التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود وهو محال واما التسلسل في الحوادث اليومية فتسلسل في الامور المتعاقبة ولا يجامع المتقدم منها المتأخر ومثل هذا التسلسل ليس بمحال عندهم فان الافلاك عندهم قديمة وحركتها دائمة ففي ذات جهتين الاستمرار والتجدد فن جهة الاستمرار صدرت عن القديم ومن جهة التجدد

الملايم لقول المجيب بان التسلسل اللازم من حدوث العالم باسره الى آخره كما لا يخفى (قوله واجب الى آخره) تلخيص الجواب عن النقض المذكور بمنع الجريان بان يقال تختار الشق الثالث ونسلم لزوم التسلسل لكن نمنع استحالة التسلسل اللازم كيف وهو تسلسل لازم من حدوث بعض العالم لا من حدوث العالم باسره ويجوز الاول دون الثاني اذ لما كان بعض العالم قديما جازان يوجد هناك سلسلة المعدات الغير المتناهية الناطمة لسلسلة الحوادث الغير المتناهية بخلاف ما اذا لم يكن شيء من العالم قديما فالتسلسل اللازم في حدوث العالم باسره تسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود وهو محال عند الكل والتسلسل اللازم من حدوث بعض العالم تسلسل في الامور المترتبة المتعاقبة وهو ليس بمحال عند الحكماء لجواز ان يقع هذا التسلسل عندهم بواسطة الحركة التي هي ذات جهتين كما يشير اليه وانما تعرض بالفرق بين التسلسلين لثلا يعود الخضم عليه بان يقول لما جاز التسلسل عندهم فلم يحكموا ببطلانه في اصل دليلهم فنق الجريان ههنا مستلزم لمنع دليلهم فدفعه بان التسلسل في دليل الجريان قابل للمنع دون التسلسل في اصل دليلهم (قوله ففي ذات جهتين الى آخره) يعني لا يمكن ان يكون القديم في ذاته علة للحدث واللازم ان يكون الحادث قديما او القديم حادثا بل لا بد من امر يتوسط بينهما ولا بد ان يكون ذلك الامر ذات جهتين بجهة يصدر عن القديم وبجهة اخرى يكون سببا لصدور الحادث عن القديم وما ذاك الا الحركة التي هي كيفية دائمة في الفلك ازلا وابدا وموجبة لتجدد اوضاع الفلك بالنسبة الى الارض والافلاك الاخر ففي من حيث دوامها صادرة عن القديم من غير لزوم شيء من المحذورين ومن حيث ايجابها لتجدد اوضاع الفلك يكون واسطة في صدور الحوادث عن القديم

جهتين الاستمرار الخ) تفصيله ان الحركة الفلكية قديمة ولها جهتان احدهما حيثية ذاتها وهي كون الجسم بحاله يصح ان يفرض له في كل آن فرد من الاوضاع غير الفرد المفروض في الآن السابق واللاحق ويعبر عن هذا المعنى عندهم بالتوسط بين الاوضاع وهي بهذا الاعتبار قديمة مستمرة من الازل الى الابد والثانية حيثية النسبة التي تلزمها باعتبار اضافتها الى حدود المسافة وهي بهذا الاعتبار حادثة ضرورة كون النسبة المفروضة بحسب القرب والبعد من النهاية المفروضة في كل آن غير المفروضة في آن الآخر فالحركة قديمة من حيث الذات حادثة من حيث

(قوله وانت مما سبق خبير) قد سبق ان ليس بشيء (قوله بعض تصانيف ابن تيمية) ابو العباس احمد بن تيمية من افاضل الحنابلة الذين يقولون بالجهت والمكان ومن اصحاب الحديث ولما كان مذهبه اثبات المكان للواجب وهو العرش في زعمهم لم يمكن له القول بحدوث العالم بجميع اجزائه فاكتفى بحدوث الاشخاص وقنع به عما وجب عليه في الباب (قوله قال الامام حجة الاسلام) اورد عليه بانهم لا يقولون بوجود حادث فقط بل بالحوادث لا اول لها عندهم والحركات غير متناهية فلا يتوجه عليهم هذا الايراد واجاب عنه الشارح في بعض كتبه بان كلاه مني على ما تقرر عنده من بطلان التسلسل مطلقا فأت حينئذ يرجع الامر الى الوجه الخامس وكانه ﴿ ٨٤ ﴾ لم يتعرض له ههنا لذلك واجاب بانبات

لزوم التسلسل في الامور
الجمعة المترتبة

صارت واسطة في صدور الحوادث عن القديم وانت مما سبق خبير بانه يمكن ان يكون صدور العالم مع حدوثه على هذا الوجه فلا يلزم القدم الشخصي في شيء من اجزاء العالم بل القدم الجنسي بان يكون فرد من افراد العالم لا يزال على سبيل التعاقب موجودا وقد قال بذلك بعض المحدثين المتأخرين وقد رأيت في بعض تصانيف ابن تيمية القول به في العرش وقال امام حجة الاسلام مردا لجوابهم المذكور ان هذه الحركة مبدأ الحوادث اما من حيث

العوارض اللازمة فهي
من حيث الذات مستندة
الى القديم ومن حيث
العوارض اللازمة لها
مستندة اليها الحوادث
(قوله وانت مما سبق
خير الخ) اي وانت مما
سبق من انه يجوز ان يجعله
الامر الحادث الذي هو
علة الحدوث معد للوجود
اللاحق خبير بانه يمكن
ان يكون صدور العالم مع
كونه حادثا بأسره وجميع
اشخاصه بتجدد اجزائه
واشخاصه واستمرار جنسه
وذلك بان يكون اشخاص
المتجددة الحادثة بأسرها
متعاقبة بذواتها في الوجود
والحدوث واسطة بعضها
في صدور بعض آخر
عن القديم من غير ان
يكون لها بداية واللازم

وهذا كما ترى مني على زعمهم الفاسد من كون الفاعل موجبا في افعاله (قوله وانت مما سبق خبير الى آخره) وانما اعاده ههنا لكون الجواب السابق عن النقض مبنيا على مذهب الحكماء في جواز التسلسل في الامور المتعاقبة فاشار الى انه بعد هذا الجواز عندهم فيجوز ان يكون حدوث العالم بأسره بهذا الطريق الجائز وللتنبه على ان تجوز القدم الجنسي بهذا الطريق ليس مجرد احتمال لا يلتفت اليه اصلا بل هو مذهب بعض المتأخرين في مجموع العالم ومذهب ابن تيمية في العرش (قوله من اجزاء العالم) الاولى من افراد العالم لانه يوهم ان العالم المأخوذ في محل النزاع هو المجموع المركب من الافلاك والعناصر وليطابق قوله بان يكون فرد من افراد العالم (قوله وقال الامام حجة الاسلام الى آخره) حاصل رد الامام الغزالي ابطال لسندهم القائل بجواز ان يقع التسلسل في الامور المتعاقبة بواسطة الحركة ذات الجهتين في منع الجريان بان يقال لا يجوز ان يكون الحركة واسطة بين القديم الموجب في افعاله وبين الحوادث المعينة اذ لو كانت واسطة بينهما فاما ان تكون تلك الواسطة ذات الحركة الدائمة ازلا وابدا مع قطع النظر عن تجدها وهي الحركة بمعنى التوسط وقد قالوا انها صفة واحدة بالشخص دائمة في الفلك ازلا وابدا واما ان تكون الحركة باعتبار تجدها مثل الدورات المتعاقبة بان تكون الحركة باعتبار كل دورة حادثة معينة واسطة بين القديم والحادث المعين من الحوادث والساني باطل لانه لا يتنقل الكلام الى سبب تلك الدورة الحادثة وهكذا فيلزم التسلسل باعتبار كل دورة

من ذلك ليس الا كون فردا وهو الذي يسمونه الفرد المنتشر قديما وذلك لا يستلزم الاكون (وكذا)

الجنس ونحوه من الامور العامة المشتركة بين تلك الافراد قديما ولا استحالة فيه انما المحال كون شخص من اشخاصه بخصوصه قديما وهو غير لازم (قوله وقد رأيت في بعض تصانيف ابن تيمية) هو من الجسمة القائلين بكونه تعالى في جهته ومكان قال انه لا فرق عند بدايته العقل بل ان يقال هو معدوم او يقال طلبته في جميع الامكنة فلم اجد فاستدل بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى يكون العرش مكانا له تعالى ولعله لما كان من القائلين بحدوث العالم وعدم كون شخص بخصوصه منه قديما قال بعدم الجنس وتعاقب اشخاصه الغير المنتهية

وكذا الاول باطل لان تلك الحركة قديمة بالشخص عندهم فلو كانت واسطة بين القديم والحادث المعين الموجود في وقت دون وقت يلزم اما قدم الحادث او حدوث القديم او كون تلك الحركة الواحدة بالشخص واسطة في صدور ذلك الحادث المعين في وقت دون وقت والاولان باطلان بالبدهة وكذا الثالث باطل لاستلزامه الرجحان من غير مرجح وبيان ذلك ان ذات الحركة مع قطع النظر عن تجدها اما ان تكون كافية في افاضة الوجود على ذلك الحادث اولاً لتكون وعلى الثاني لا تكون واسطة فيحتاج الى واسطة اخرى وعلى الاول فاما ان يلزم قدم الحادث كالحركة او حدوث الحركة كالحادث او تخالف المعلول عن العلة التامة في بعض الاوقات والكل باطل ولما توجه ان يقال يجوز ان تكون تلك الحركة مركبة من اجزاء متخالفة الحقيقة وتكون تلك الحركة باعتبار كل جزء منها واسطة في صدور حادث معين بان يكون مقتضى طبيعة ذلك الجزء التوسط في ذلك الوقت الحادث لافي الازل ولا في اوقات اخر انشار الى بطلانه ايضا بان الفلك متصل بسيط عندهم فلا يمرضه الكيفية المركبة من اجزاء متخالفة بالنوع للقاعدة المقررة عندهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بل جميع اجزائها الفرضية الحالة في اجزاء الفلك متشابهة متناهية متحدة في الحقيقة النوعية فلا يكون بعض تلك الاجزاء واسطة في صدور حادث معين في وقت دون وقت والبعض الآخر واسطة في صدور حادث آخر في وقت آخر غيرهما دون وقت بل لا بد من اتفاقها في التوسط في وقت واحد بل في التوسط في صدور معلول معين للقاعدة السابقة ولما امتنع احتمال توسط الحركة بينهما فقد بطل سندهم المذكور وبهذا البيان ظهر امور * الاول ان ليس مراد الامام من اجزاء الحركة الدائمة اجزائها في امتداد المسافة اذ ليس لها في ذلك الامتداد اجزاء ولا جزئيات لعدم تبدل افرادها لكونها فرداً شخصياً دائماً لا ازلاً وابدأ بل اجزاؤها بحسب اجزاء الجسم المتحرك كما اشار اليه في حاشية التجريد حيث قال لاجزائها في امتداد المسافة وان كان لها اجزاء بحسب اجزاء المتحرك ومن غفل عنه اورد عليه بان الحركة بمعنى التوسط لا تقبل القسمة اصلاً ثم اجاب عنه بان معنى تشابه الاجزاء ان لا يكون لها اجزاء متخالفة وهذا المعنى السلي لا يقتضى وجود الاجزاء * الثاني ان معنى تشابه الاجزاء ماهو المتعارف عندهم من التماثل الذي هو الاتحاد في النوع ومن غفل عنه قال معناه عدم اختلافها بالسرعة والبطء ولا يخفى ان السرعة والبطء من اوصاف الحركة بمعنى القطع لان اوصاف الحركة بمعنى التوسط وان اراد ان معناه عدم اختلافها في اقتضاؤها السرعة والبطء ففيه ان اجزائها عند المنطقة تقتضى السرعة وعند القطبين تقتضى البطء كاقبل والجواب عنه ان الاجزاء المتناهية لا يختلف في اقتضاء السرعة والبطء في الموضوعين ليس لاختلاف الاجزاء في الاقتضاء بل لعدم قابلية المحل لما هو ازيد منه او اقل على تقدير تلك الحركة الواقعة على قطبين معينين حتى لو كان الامر

(قوله صدر من مستمر متشابه الاجزاء) قد ينوهم ان المراد منه ان لا يكون متخالفه الاجزاء فيشمل ما لم يكن له اجزاء اصلا والاقد سبق ان التوسط لا يقبل القسمة اصلا ورد بان الحركة بمعنى التوسط سارية في جميع اجزاء المتحرك منقسمة بانقسامه في ذات اجزاء متشابهة ﴿ ٨٦ ﴾ وذلك لا ينافي عدم انقسامها بانقسام المسافة

انها مستمرة او من حيث انها متجددة فان كانت من حيث انها مستمرة فكيف صدر من مستمر متشابه الاجزاء شئ في بعض الاحوال دون بعض وان كانت من حيث انها متجددة فاسبب تجدها في نفسها فيحتاج الى سبب آخر البتة ويتسلسل

بالعكس بان يكون كل من تلك الاجزاء في محل آخر كان السرعة والبطء في محلها ايضا على تقدير تلك الحركة * الثالث ان مراده بالاجزاء هو الاجزاء الفرضية كاجزاء الفلك المتصل لالاجزاء المنفصلة بعضها عن بعض بالفعل * الرابع ان اسناد الصدور الى الحركة المستمرة من قبيل اسناد الى السبب على تقدير كونها واسطة والمراد فكيف كانت واسطة في صدور شئ عن التقديم في بعض الاوقات دون بعض * الخامس ان هذا الجواب من الامام مبنى على تسامح اصولهم الفاسدة كما اشترنا في انشاء التقرير ولذا اجيب عنه بان هذا التسلسل جائز عندهم * السادس انهم صرحوا بكون توسط الحركة باعتبار تجدها ومع ذلك تعرض الامام بذات الحركة توسعا لدائرة الابطال بابطال جميع احتمالات كون الحركة واسطة بينهما * السابع فائدة التقييد بقوله متشابه الاجزاء بقى ان ما بطله الامام سندا خص في الواقع لجواز اسناد سلسلة الحوادث المتعاقبة الى غير الحركة كاستنادها الى تملقات متعاقبة لارادة قديمة او تصورات متعاقبة لمجرد لكنهم لما لم يجوزوا استنادها الى غير الحركة كان سندا مساويا بل لازما لسلسلة الحوادث المتعاقبة الغير المنتهية عندهم فيفيد ابطاله الزامهم وبهذا يظهر ان هذا الاعتراض من الامام جواب الزامى لتحقيق ولا يرد عليه انه ابطال للسند الاخص (قوله فكيف صدر الى آخره) استفهام انكارى للكيفية ونفى الكيفية كناية عن نفي الصدور المستلزم لوجود كيفية من الكيفيات المستمرة والكيفية اللغوية التي يجاب بها عن السؤال بكيف لا يجب ان تكون كيفية مصطلحة بمعنى مقولة الكيف بل شاملة لغيرها تقول في جواب من قال كيف وجدت زيدا وجدته فاعلا او منفعلا او قائما الى غير ذلك فلا يجبه ان نفس الحركة المستمرة كيفية لان تصف بكيفية اخرى مع ان عدم الاتصاف محل نظر بناء على جواز قياس العرض بالعرض عند الحكماء ولو سلم فيجوز ان تكون كيفية الشئ ولو سلم الكل فامثال هذه العبارة كناية عن نفي الفعل المتأخر وان لم توجد الكيفية للكيفية هنا كان طويل التجساد كناية عن طول القسامة وان لم يكن له تجاد (قوله فاسبب تجدها الى آخره) استفهام حقيقي عن جنس سبب الجزء المتجدد الحادث من اجزاء الحركة بانه حركة ايضا او شئ آخر اذ لا بد لكل حادث موجود من علة حادثة لاستحالة ترجع

(قوله فكيف صدر من مستمر متشابه الاجزاء) وهو الحركة بمعنى التوسط الحالة في ذات ذلك المنقسمة بانقسامه في جميع الجهات فانهم صرحوا بانها من الكيفيات الموجودة في الخارج السارية في جميع اجزاء المتحرك على ما يشهد بالحس وعدم انقسامها في امتداد المسافة بانقسامها لا يقصدح في ذلك قطعاً ومعنى تشابه اجزائها عدم اختلافها بسرعة وبطء في امتداد المسافة بوجه من الوجوه وبما ذكرنا ظهر بطلان ما قيل ان الحركة بمعنى التوسط لا تقبل القسمة اصلا فمبنى تشابه الاجزاء هو ان لا يكون له الاجزاء متخالفه سواء كان له اجزاء او لم يتخالف لا يكون له اجزاء اصلا انتهى (قوله فاسبب تجدها في نفسها) يعني كما ان الحوادث اليومية المتجددة تحتاج الى سبب في حدوثها وتماقبتها كذلك الحركة المتجددة تحتاج في تجدها

الى سبب فان قلت ان تجددات الحركة امور مفروضة بمنزلة الحدود المفروضة في المقدار (الممكن) فلا تحتاج الى علة اصلا قلنا انا نعلمه قطعا انها ليست من الامور المفروضة التي يخترعها العقل كزوجية الحمة بل هي من الامور التي تتصف بها الاشياء في نفس الامر فيكون اتصاف الحركة بها في نفس الامر محتاجاً الى علة قطعاً

الممكن بنفسه الى احد طرفي الوجود والعدم وليس تلك العلة نفس ذلك المتجدد لاستحالة علية الشيء لنفسه بل هي امر آخر لا محالة فان قالوا سببه غير الحركة بطل قولهم ليس مبدأ الحوادث الا الحركة التي هي ذات جهتين وان قالوا سببه الحركة الحادثة مع ذلك الجزء المتجدد فقد احتاجت الحركة الى حركة اخرى ونقل الكلام اليها فيلزم تسلسل الحركات الغير المنتهية المترتبة المتجمعة مع الجزء المتجدد في الوجود بل على تقدير الشق الاول ايضا يلزم التسلسل المذكور في الاسباب هذا هو ظاهر كلام الامام وتلخيص كلامه انهم جعلوا سلسلة الدورات الغير المنتهية مثلا معدات واسبابا لسلسلة الحوادث المتعاقبة في العنصريات وغفلوا عن ان نفس تلك الدورات حوات متعاقبة تحتاج الى اسباب حادثة آخر ايضا فحينئذ يلزم التسلسل باعتبار كل دورة معينة منها وانما لا يلزم لو لم يحتاج تلك الدورات الحادثة الى اسباب آخر وليس كذلك لما عرفت ويرد على الامام ان لاجزاء للحركة بمعنى التوسط في امتداد المسافة وانما الجزء المتجدد للحركة بمعنى القطع وهي امر موهوم عندهم لا موجود وكذا جزؤه المتجدد فلا يحتاج الى سبب وايضا الحركة بمعنى القطع المتصلة في نفسها ليس لها اجزاء محققة بل فرضية كاجزاء المقدار المتصل القار فلا يحتاج شيء من تلك الاجزاء الى سبب ويجاب عن الاول بان الحركة بمعنى القطع وان كانت موهومة عندهم لكنها ليست من قبيل ما اخترعه الوهم من عند نفسه كانياب اغوال بل لها وجود في نفس الامر وان لم تكن موجودة في الخارج بناء على ان لها منشأ في الخارج يرسمها في الوهم وهو الحركة بمعنى التوسط المساء في الفلك بالآن السيل وكل موجود حادث ولو في نفس الامر يحتاج الى سبب حادث في نفس الامر وعن الثاني ان الاجزاء الفرضية موجودة في ضمن وجود الكل فلها نحو من الوجود المقابل للعدم كحقيقه الشارح في بعض كتبه والكل ليس بشيء اما السؤال بوجهيه فلان الحكماء لم يجعلوا نفس اجزاء الحركة بمعنى القطع معدات لسلسلة الحوادث العنصرية بل لوازمها الموجودة في الخارج بل مرعية من الاتصالات الفلكية كالاجتماع والمقابلة والتثليث والتربيع الواقعة بين السيارات وبينها وبين الثوابت حيث اثبتوا تلك الكواكب في هذه الحالات تأثيرات متخالفة في العنصریات بسببها تفاوت الاستعدادات فمراد الامام ايضا اثبات التسلسل في اسباب تلك الاتصالات الحادثة الموجودة في الخارج المنفصلة بعضها عن بعض ولو سلم ان مراد الامام نفس الحركة فالحركة بمعنى القطع ليست بموجودة في الخارج مع وصف الاستعداد لا مطلقا كيف وقد خرج اجزاؤه الى الفعل متعاقبة وسيجيء من الشارح ان ما وجد آحاده متعاقبة له نحو آخر من الوجود الخارجي واما الجواب عن الاول فلان الحركة الغير الموجودة في الخارج لا تكون معدة مؤثرة في عالم العناصر ولا سببا قريبا لتأثير الكواكب بل سببه القريب هو الاتصالات واما الجواب عن الثاني فلان الاجزاء الفرضية اذا كانت موجودة في ضمن وجود الكل لا بوجودات مستقلة اخر

(قوله قلت) حاصل هذا القول اثبات لزوم التسلسل ﴿ ٨٨ ﴾ في الامور المجتمعة المترتبة بما

واعترض عليه بان هذا التسلسل جائز عندهم لعدم وجود اجتماع الآحاد وهم قائلون
بجواز التسلسل في الامور المتعاقبة ووقوعه فيها قلت التجدد عبارة عن انقضاء شيء
لم تكن تلك الاجزاء حادثة بل قديمة لان وجود الكل قديم (قوله واعترض عليه
الى آخره) جواب عن ابطال السند المذكور باختيار الشق الثاني من ترديد الامام
وتسليم لزوم التسلسل في الاسباب ومنع بطلانه مستندا بان التسلسل اللازم
ههنا ايضا تسلسل في الامور المتعاقبة لافي الامور المجتمعة ليكون محالا وانت
خير بان الامام سئل عن جنس السبب فوجب على المحيب عن اعتراض
الامام من طرفهم ببيان جنس ذلك السبب بان يقول سبب كل متجدد لاحق
متجدد آخر سابق عليه بان يكون كل دورة سابقة مثلا علة معدة للدورة المسبوبة
فغاية ما لزم ههنا ايضا هو التسلسل في الامور المتعاقبة لافي المجتمعة (قوله قلت التجدد
الى آخره) جواب عن الاعتراض السابق باثبات المنوع الذي هو استحالة التسلسل
اللازم بتحرير ان مراد الامام من التسلسل الذي يلزمه لكلامهم هو التسلسل المستحيل
عند الكل وهو تسلسل الامور المترتبة المجتمعة في الوجود وذلك لازم بان يقال
اذا كان مبدأ الحوادث هو الحركة من حيث تجدها الذي هو انقضاء بعض الاجزاء
وحدوث الآخر يلزم عدم جزء من الحركة وكما عدم جزء من الحركة يلزم التسلسل
في الامور المترتبة المجتمعة اما في حال عدم الجزء او في حال وجوده ينتج انه اذا كان
المبدأ هو الحركة من حيث تجدها يلزم ذلك التسلسل المحال اما الضغرى فظاهرة
اذ لو لم ينعدم شيء من اجزاء الحركة لم تكن الحركة مبدأ من حيث التجدد واما الكبرى
فقد بينها بقوله فاذا عدم جزء من الحركة فلا بد لعدمه الى آخره ثم انه تعرض بمعنى
التجدد لانه في الاصل بمعنى الحدوث والوجود جديدا كما في قولهم الفعل المضارع
موضوع للتجدد فينبذ لا تعرض في كلام الامام لعدم الجزء الحادث مع انه سيجد
التسلسل اما في حال عدمه او في حال وجوده بخلاف ما اذا كان بمعنى حدوث شيء
بعد عدم شيء آخر قبله ففيه تحرير المراد بالتجدد ايضا وههنا بحث شريف لا ينحل
هذا المقام بدون وهو ان ما ذكره ههنا لا تعلق له بقدم العالم وحدوثه ولا بجواز
التسلسل في الامور المتعاقبة وعدم جوازه ولا بتوسط الحركة في صدور الحوادث
عن القديم وعدم توسطها بل هو على كل تقدير جار في امتناع عدم جزء من الحركة
بل في امتناع عدم كل حادث بان يقال مثلا لا يجوز ان يكون زيد معدوما بعد وجوده
اذ لو عدم فلا بد لعدمه الحادث من علة حادثة وتلك العلة اما امر موجود او عدم امر
موجود او كلاهما والكل محال مستلزم للتسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود
اما حال عدمه او حال وجوده فلو صح هذا الدليل يلزم ابدية كل حادث مع عدم
بعضه بعد وجوده وهو محال والجواب ان مراد الشارح ههنا تحرير مراد الامام

يسترفون به من وقوع
التسلسل في الامور المتعاقبة
(قوله التجدد) حاصله
ان التجدد لا يتصور الا
بالوجود بعد العدم والعدم
بعد الوجود واذ لو لذلك
لكان اما ثابتاً او معدوماً
بالكلية فلا يكون متجدداً
وسبب العدم لا يجوز
ان يكون الحادث السابق
عليه لا باعتبار وجوده ولا
باعتبار عدمه ولا باعتبار
الوجود والعدم جميعاً فان
مجموعها علة لوجود ذلك
الحادث وتمتع لها فلا بد
ان يستند الى حادث آخر
الى آخر ما ذكره والجواب
عنه ان الارادة الجزئية
مثلا متممة لعله وجود
وضع جزئي فاذا حصل
هذا الوضع انتفت تلك
الارادة وبانتفائها انتفى
ذلك الوضع وتحققت
ارادة اخرى جزئية
ووضع آخر جزئي وهكذا
او ذلك لان مقتضى الارادة
انما هو حدوث الوضع الجزئي
فانتفاء هذا الوضع في الآن
الثاني لا انتفاء علة حيث لم
يتعلق الارادة الا بوجوده
الآتي وبالجملة ان علة عدم
الحركة في الآن الثاني

(قوله لعدم وجوب اجتماع الاحاد) اذ يجوز ان يكون سبب تجدها وتعاقبها امورا اخرى (في)
متجددة متعاقبة وسبب تجدد تلك الامور وتعاقبها امورا متجددة متعاقبة اخر وهكذا الى غير النهاية

امر مستمر دائمى (قوله فلا بد لعدمه من علة الخ) وذلك ضرورى وكون الحركة متجددة لذاتها ومقتضية بل كونها نفس التجدد والنقض لا يستلزم عدم احتياجها فى وقوع احد الطرفين الى العلة وذلك لان تجدد الحركة

والتسلسل بهذا الوجه جائز بل واقع عندهم (قوله فلا بد لعدمه عن علة حادثة) ضرورة احتياج الحادثة فى كلا طرفى وجوده وعدمه الى علة حادثة وكون ﴿٨٩﴾ الحركة لذاتها متجددة ومنقضية بل كونها عبارة عن التجدد والنقض

على ما حققه الشارح رحمه الله تعالى فى حواشيه على الشرح الجديد للتجريد لاستلزام عدم احتياجها فى عدمها الحوادث ونقضها الى علة حادثة كما لا يستلزم ذلك عدم احتياجها فى وجودها الى علة حادثة كما لا يخفى وامان قال انه يجوز ان يكون نفس الحركة علة لعدمها الحادث من غير حاجة لها فى ذلك الى امر حادث وصححه بانه لا يلزم من علتها لهذا عدم كونها متممة لذاتها لان المتمتع لذاته هو ما لا يجوز له وجود اصلا لذاته لان يمنع له وجود خاص مثل الوجود بعدم العدم والوجود فى الزمان الثانى فقد غفل عن لزوم اجتماع التقيضين فى آن واحدا لان الذات لو كانت علة موجبة لعدمها بعد وجودها على ما هو مقتضى العلة التامة كانت آن وجودها معدومة ايضا ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة

وحدوث شىء آخر فاذا عدم جزء من الحركة فلا بد لعدمه من علة

فى الزام الحكماء بانه اذا لم يمكن صدور الحادث عن القديم الا بواسطة حادث آخر معه يلزمهم ذلك التسلسل المستحيل وان لزومهم مع ذلك محال آخر هو ابدية كل حادث ولا ضرر فيه للامام ولا لغيره من المتكلمين اذ لا يلزم شىء من المحالين لهم بناء على ما قدمه من ان تعلق الارادة فى الازل كاف فى وجود الحوادث فى اوقاتها من غير لزوم تسلسل ولا ابدية شىء من الحوادث وتضاعف المحالات اللازمة للحكماء مؤيد لمطلوبنا نعم يرد على الشارح من طرف الحكماء منع قوى سنشير اليه ويرد عليه ايضا ان الظاهر فى نصرة الامام ان يقول اذا حدث جزء من الحركة فلا بد لذلك الحادث من علة حادثة وتلك العلة اما حركة حادثة معه او غير الحركة وعلى الثانى بطل انحصار الواسطة فى الحركة مع انه يستلزم التسلسل المحال وعلى الاول نقل الكلام الى تلك الحركة الحادثة فيلزم التسلسل المحال فى تلك الحركات الجامعة مع الحركة الاولى فى الوجود المترتبة على ما شيرنا وبذلك يندفع الاعتراض السابق عن الامام ايضا لان كلام الامام فى العلة الحادثة الموجودة مع ذلك الجزء الحادث لا قبله كما فى الجزء السابق المعد وان حل مراد المتعرض على ان العلة الحادثة الموجودة مع ذلك الجزء هى استعداد الحادث لمادة الفلك لذلك الجزء من الحركة بمعنى القطع وذلك الاستعداد الحادث مستند الى ذات الحركة بمعنى التوسط لكن لا مطلقا بل بشرط اعداد المعد السابق الذى هو استعدادها للجزء السابق من الحركة بناء على ان الحركة بمعنى التوسط المقتضية لتجدد اوضاع المتحرك بالضرورة وتبديلها فى كل آن يفرض فهى بذاتها تقتضى تعاقب تلك الاستعدادات على مادة الفلك ولما لم يكن تعاقبها الا بزوال السابق وحدوث اللاحق فهى بذاتها لا بواسطة امر خارج تقتضى حدوث كل استعداد لاحق بشرط زوال الاستعداد السابق وزوال كل استعداد سابق بشرط وجوده المشروط بزوال سابقه فلا دور ولا تسلسل فى الاسباب المجتمعة لانتهاء الاسباب الى الحركة بمعنى التوسط القديمة بالشخص عندهم بل غاية اللازم لهم هو التسلسل فى تلك الاستعدادات المتعاقبة المتواعدة على مادة الفلك وهو جائز عندهم لم يندفع بما ذكره كما ستعرف (قوله فلا بد لعدمه الخ) اى لعدمه الحادث من علة حادثة عند حدوثه ولو كانت تلك العلة الحادثة شرطا او ارتفاع مانع عن عدمه وهذا قضى لما قدمنا من استحالة ترجيح الممكن بنفسه

الموجبة وانه جمع بين التقيضين فى آن واحد واما القول لجواز كون هذا العدم ضروريا بنفسه غير محتاج الى العلة وذلك لكون وجود الحركة فى الزمان الثانى متمم لذاته فكلام سخيظ بين البطلان فان امتناع وجود الحركة فى الزمان الثانى لو كان مستندا الى الذات لكان الذات دائما متصفة بهذا الامتناع فكانت قبل وجودها متصفة بالعدم فى الزمان الذى بعد الوجود وذلك خلف خال عن التحصيل هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى فى بعض تصانيفه

الى احد جانبي الوجود والعدم ولا تكون تلك العلة ذات ذلك الجزء المنعدم لانه لو كان ذاته علة لعدمه لكان متمم بالذات فلا يكون موجودا اصلا مع انه وجد من قبل كما قيل لان المتمتع بالذات ما كان ذاته علة لمطلق العدم لالعدم الخاص الذي هو العدم بعد الوجود بل لان عليتها له بشرط وجودها المعدله لامن حيث هي والالكان ذاته مقتضيا لعدم مطلقا فيكون متمم بالذات نعم يجوز ان تكون الحركة بمعنى التوسط القديمة بالشخص عندهم المقتضية لتجدد اجزاء الحركة بمعنى القطع علة موجبة لعدم كل جزء بشرط وجوده ووجود كل جزء بشرط عدم سابقه وبيان ذلك انا اذا فرضنا نقطة على منطقة الفلك في سطحه فتلك النقطة بمقتضى الحركة بمعنى التوسط هي في كل آن يفرض في موضع آخر بحيث لا تستقر في موضع في اكثر من آن لامتناع تخلل السكنات بين اجزاء الحركة عندهم وان ذهب اليه المتكلمون ونسبوا السرعة والبطء الى قلة السكنات وكثرتها واذا فرضنا حدين ثابتين كحيطي دائرتي ميل من دوائر الميول المتقاطعة في القطبين وفرضنا ان تلك النقطة خرجت من احد الحدين وتوجهت نحو الآخر فادامت بينهما لا توجد الحركة بمعنى القطع فيما بين الحدين تماما وانما توجد بعض اجزائها الخارجة من القوة الى الفعل بالتدرج ولما استحال وجود الكل بدون بعض اجزائه فلا توجد الحركة فيما بينهما الا في آن وصول النقطة الى الحد الثاني ولما لم تستقر في ذلك الحد في اكثر من آن واحسد جاوز ذلك الحد وشرع في اجزاء جزء آخر من الحركة بمعنى القطع فانعدم الجزء الاول اعنى الحركة فيما بين الحدين في كل آن يفرض عقيب وصولها الى الحد الثاني ولا يمكن ذلك الشروع قبل وصولها الى الحد الثاني فظهر ان كل جزء من مفروض فيما بين الحدين من اجزاء الحركة بمعنى القطع فوجوده بتمامه آتى لازمانى يستقر زمانا وان كان خروج جميع اجزائه من المبدأ الى المنتهى تدريجيا يحصل شيئا فشيئا في الزمان وظهر ايضا ان المقتضى لعدم كل جزء من اجزاء تلك الحركة بشرط وجوده الا ترى والمقتضى لوجوده التدريجي والآتى بشرط عدم سابقه انما هو الحركة بمعنى التوسط وهذا هو مراد صاحب التحصيل حيث قال ولولا ان في الاسباب ما يعدم لذاته لماصح وجود الحادث وذلك هو الحركة التي لذاتها وحقيقتها تفوت اذ ليس مراده ان ذات الحركة بمعنى التوسط تقتضى عدمها الطارى لانا قديمة بالشخص عندهم مستندة بالايجاب الى علة قديمة ولا ان ذات الحركة بمعنى القطع تقتضى عدمها لما عرفت بل مراده ان ذات الحركة بمعنى التوسط تقتضى عدم الحركة بمعنى القطع المفروضة بين حدين معينين حينئذ نقول لما لم يكن اقتضاء الحركة بمعنى التوسط تلك الاجزاء المتعاقبة من الحركة بمعنى القطع الا بواسطة استعدادات متعاقبة لمادة الفلك لما زعموا ان كل حادث مسبق بمادة ومدة فلهم ان يختاروا ههنا ان عدم ذلك الجزء لعله حادثه هي مجموع الحركة بمعنى التوسط وعدم امر موجود هو استعداد مادة الفلك لذلك الجزء اذ قد زال الاستعداد بمقتضى الحركة بمعنى التوسط فزال الجزء

وقضيتها انما هو من قضية علة اوجبت للمتحرك تلك الهيئة وامتناع ثباتها واستحالة بقاء فردا في الآن الثاني بعد تقوم حقيقتها وتحصل مهيتها وكونها حركة باقتضاء العلة المتجددة وكذلك الامر في امتناع سبق العدم على الازمان وطريانه عليه وامتناع الوجود بعد العدم وما قيل ان الامتناع والوجوب اخوان في ضدية الامكان فالما جاوزوا امتناع الوجود الخاص لذاته وهو الوجود بعد العدم فما بالهم لا يجوزون امتناع العدم الخاص لذاته فيفسد عليهم باب اثبات الواجب كل الامتداد ليس بشئ لان الخصوصية اما ان تعتبر في جانب المقتضى مثلا الموجود المأخوذ بوصف اقتران الزمان فيكون مركبا محتاجا الى غيره فلا يكون واجبا للوجود واما ان تعتبر في جانب الملول المقتضى فيكون العلة هي الذات من حيث هو هو فيلزم ان يكون معدوما في ان الوجود وبالعكس

(قوله حادثة) ولا يجوز ان تكون ﴿ ٩١ ﴾ قديمة لحدوث المعلول الذي هو عدم جزء من الحركة وهكذا

فيلزم التسلسل في العلة
(قوله وتلك العلة) في هذا
المقام تعقيد عظيم فان كان
المراد منها علل اعدام
اجزاء الحركة فهي متعاقبة
لتعاقب اجزاء الحركة
فيكون حالها كحالها في عدم
جريان البرهان او سلسلة
العلل الغير المنتهية التي هي
وسائط في استناد عدم
جزء من الحركة الى القديم
عليه انا لانسلّم انها موجودة
مجتمعة لجواز بقاء عدم الجزء
ببقاء الطبيعة المشتركة التي
هي العلة مع تعاقب افرادها
على انه على التقديرين
لا معنى لنقل الكلام الى
علتها لانه حينئذ يكون
كل لاحق منها مستندا
الى ما قبله لا الى نهاية
والطبيعة الى العلة القديمة
الثابتة مع ان المناسب
في العبارة ان يقول فاعدام
اجزاء الحركة او يقول
فلا بد لعدمه من علة حادثة
ونقل الكلام الى علتها
وهل جرا وتلك العلة اما
امر موجود الى آخر ما ذكر
وان كان المراد منها العلة
القريبة لعدم جزء من
الحركة التي هي امر واحد
فلا يجري فيها الاحتمالات

حادثة وتلك العلة اما امر موجود او عدم امر موجود او بعضها امر موجود وبعضها
(قوله وتلك العلة اما امر موجود) اي تلك العلة الحادثة مع عدمه الحادث امام فرد
هو امر موجود واما مفرد هو عدم امر موجود واما مركب من هذين القسمين بان يكون
بعض اجزائها امرا موجودا والبعض الآخر عدم امر موجود وليس المراد من الشق
الثالث ان بعض افرادها امر موجود والبعض الآخر عدم امر موجود اذ الكلام ههنا
بالنسبة الى مرتبة واحدة لا بالنسبة الى مراتب سلسلة واحدة بشهادة قوله لنقل الكلام الى
علة ذلك الامر فلا يرد ما قيل ان موضع الشق الثالث بعد نقل الكلام الى علة كل من امر
موجود وعدم امر موجود ثم المراد من كل شق هو الجنس الصالح لمرتبة
واحدة ولجميع مراتب سلسلة واحدة فالتعدد من كل جنس كان يكون العلة
في مرتبة واحدة موجودا فصاعدا او عدمي موجودين او مركبين مندرج في هذا
الشق واما الواسطة باختلاط القسمين او الاقسام في مراتب سلسلة واحدة من سلسلتي
جانب الوجود والعدم فستعرف اندراجها في الحصر والمراد من الامر الموجود
ما هو الموجود في نفس الامر لا الموجود الخارجي فقط لجريان برهان التطبيق
والنضائف في استحالة تسلسل ما دخل تحت الوجود في نفس الامر فلا يرد على
الحصر انه يجوز ان تكون تلك العلة الحادثة امر موجودا في نفس الامر لا موجودا
في الخارج ولا عدم امر موجود فيه ولا مركبا منهما لا يقال فعلى هذا يدخل عدم
امر موجود في الشق الاول لان ذلك العدم موجود في نفس الامر لانا نقول
الظاهر من الامر الموجود الامر الوجودي الذي ليس عدم امر وجودي ولو سلم
فليخص به بقرينة المقابلة اذ المراد في امثاله ما عدا الخاص * ثم قول الظاهر
من الامر الموجود لعدم شيء موجود اقسام * الاول ان يكون ذلك الامر
الموجود مزيلا لامر موجود معتبر في جملة علته التامة فيعدم المعلول الموجود
* الثاني ان لا يكون مزيلا لموجود من علته لكن يكون مانعا عن تأثير علته
المشروط بعدم المسانع حينئذ يكون مزيلا للامر العدمي المعتبر في جملة علته التامة
وهو عدم الموانع فيعدم العلة التامة او لا ايضا فيعدم المعلول ثانيا * الثالث ان يكون
مؤثرا في نفس المعلول الموجود او لا ويكون مزيلا لوجوده او لا فيتأثر منه العلة
التامة ثانيا فيعدم كما اذا ظهر مانع في اثناء حركة المفتاح فعدم الحركة عارض
للمفتاح أولا ولليد ثانيا ولما كان التقدم بالذات معتبرا في العلية كان عدم حركة
المفتاح علة لعدم حركة اليد فكان عدم المعلول هنا علة بخلاف القسمين الاولين
فان عدم العلة فيهما كان علة لعدم المعلول وقولهم عدم العلة علة لعدم لا ينعكس الى
قولنا علة لعدم عدم العلة دائما وكيف ينعكس اليه ولو كان عدم كل معلول بعدم
شيء من اجزاء علته التامة لم يمكن عدم شيء اصلا اذ نقول ذلك الجزء المتعدم لا يندم

الثالثة ولا يمكن من التريد بينها وتحصيل السلسلة والتطبيق بين احادها لعدم التمدد وفيها والتكثّر في افرادها
ولاشك انه ليس المراد منه تركبها من امر موجود وعدم امر موجود لانه مع عدم الفائدة داخل في احد القسمين ولا يرتبط

عدم امر موجود وعلى الاول ننقل الكلام الى علة ذلك الامر وهكذا حتى يلزم التسلسل في الامور الموجودة المجتمعة المترتبة

بذاته بل بانعدام شيء من اجزاء علته التامة ونقل الكلام الى ذلك الجزء المنعدم وهكذا فلوانعدم موجود لزم انعدام الاجزاء الغير المتناهية فلا بد من الانتهاء الى ما يطرأ عليه العدم بالذات ويكون عدمه علة لعدم علته التامة ايضا اذا تقرر هذا فنقول بناء على هذا الظاهر تعرض الشارح ههنا للشق الاول لاستيفاء جميع الاحتمالات العقلية في مقام الالتزام لكن ذلك الظاهر خلاف التحقيق لان ما فرض مؤثرا في نفس المعلول او لا لا يكون مزبلا لوجوده المتحقق بان يجعله غير متحقق في وقته فانه محال ولذا قالوا هناك ضرورة بشرط المحمول وانما شأنه المنع عن وجوده في الزمان الثاني لزمان وجوده المتحقق وذلك الوجود المنوع لم يتحقق بعد وتحققه مشروط بارتفاع المانع فهذا الزيل انما زال جزء ارتفاع المانع من اجزاء علته التامة ايضا فصدم المعلول مستند الى عدم جزء من اجزاء علة وجوده في التحقيق سواء كان ذلك الجزء عدم ارتفاع المانع او غيره لالي امر موجود وان نقل الكلام الى ارتفاع المانع نقول هو ايضا انما عدم في الزمان الثاني لانقضاء جزء من اجزاء علته التامة وذلك الجزء المنقضي هو ارتفاع المانع عن استمرار ذلك الارتفاع وتحققه في الزمان الثاني وهكذا في كل مرتبة فالتسلسل اللازم هنا هو تسلسل الامور الاتزاعية التي هي اعدام الاعداد والاستحالة فيه مع ان ما يجب استناده الى العدم عندهم هو عدم الوجود لاعدم العدم بل هو كثيرا ما يستند الى الموجود فالخلق ان ذلك القول ينعكس الى نفسه في هذه المادة ولذا قالوا عدم الموجود لا يستند الا الى العدم (قوله وعلى الاول ننقل الكلام الى علة ذلك الموجود) الحادث فنقول لا بد لفيضان الوجود عليه من جانب المبدأ الفياض الموجب على رأيكم من علة حادثة هي اما امر موجود ايضا او عدم امر موجود كارتفاع المانع الموجود الذي يمنع وجوده او مركب منهما فان كان امرا موجودا ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى حتى يلزم التسلسل في الموجودات المجتمعة المترتبة يعني ان كانت العلة الحادثة في جميع المراتب امرا موجودا في جميع المراتب الغير المتناهية يلزم التسلسل في الموجودات المجتمعة في الوجود في زمان وجود العلة الموجودة و زمان عدم الجزء المترتبة بالذات لكون بعضها علة للبعض الآخر وكذا الكلام في قوله وعلى الثاني الخ اذ المراد انه ان كانت العلة الحادثة عدم امر موجود ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان كان عدم امر موجود في جميع المراتب يلزم التسلسل في الموجودات المترتبة المجتمعة التي هذه الاعداد اعدام لها بخلاف قوله وعلى الثالث الخ اذ لو كان المراد فيه لزوم التسلسل على تقدير كونها مركبة من القسمين في جميع المراتب الغير المتناهية لم يوجد وجه لتعميمه الآتي

(قوله حتى يلزم التسلسل في الامور الموجودة المجتمعة) وذلك لان حدوث عدم جزء الحركة في ان يستلزم كون حدوث علة الموجودة ايضا في ذلك الآن وكذا حدوث علة هذه العلة الموجودة يكون في ذلك الآن وكذا الى غير النهاية فيكون حدوثات جميع تلك العلل الموجودة مجتمعمة لامتعاقبة

بقوله لا بد ان يكون احد القسمين او كلاهما غير متناهية ضرورة ان كلا القسمين على هذا يكونان غير متناهيين فقريئة ذلك التعميم يحمل مراده هناك على انه على تقدير ان يكون العلة مركبة من القسمين في الجملة سواء في جميع المراتب او في بعضها ننقل الكلام اليها مرة بعد اخرى فحينئذ لا بد ان يكون احد القسمين الذين هما الامور الموجودة وتلك الاعدام او كلاهما غير متناهية اذ على تقدير ان يكون علة عدم الجزء من الحركة مركبة من القسمين فاما ان يكون مركبة في جميع المراتب الغير المتناهية فيلزم عدم تناهي كلا القسمين او في بعض المراتب ويكون العلة في بعض آخر هو الامر الموجود فقط فيلزم عدم تناهي قسم الموجودات او يكون العلة في بعض آخر هو عدم امر موجود فقط فيلزم عدم تناهي قسم الاعدام وفي هذين الاحتمالين يجتمع القسم الثالث مع احد الاولين في سلسلة واحدة او يكون العلة في البعض الآخر كل من القسمين الاولين بالانفراد لا بالتركيب بان يوجد احدهما في مرتبة والآخر في مرتبة اخرى فحينئذ لا يمكن المراتب متناهية فاما ان يكون احدهما متناهيًا والآخر غير متناه فيلزم عدم تناهي احدهما واما ان يكون كل منهما غير متناه فيلزم عدم تناهيهما ايضا وفي هذا الاحتمال يجتمع الاقسام الثلاثة في سلسلة واحدة ففي هذا التعميم دليل على ان المنفصلة المذكورة وان كانت حقيقية بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب سلسلة واحدة لكنها بالنسبة الى جميع مراتب سلسلة واحدة مانعة اخلو فيندرج فيها اجتماع القسمين الاولين في سلسلة واحدة بان يوجد كل بالانفراد لا بالتركيب فقد اندرج في الحصر المذكور اجتماع كل قسمين او الاقسام الثلاثة في سلسلة واحدة وعلم حال جميع الاحتمالات اذ قد علم انه متى كانت العلة امرا موجودا يجتمع ذلك الموجود مع جانب العدم ومتى كانت عدم امر موجودا يجتمع ذلك الموجود مع جانب الوجود ومتى كانت مركبة يجتمع الموجودان مع الجانبين وبذلك يظهر لزوم التسلسل في الموجودات المجتمعة في الوجود ولو في آن اما في احدا الجانبين او كليهما واما خص حكم الشقين الاولين بما في جميع المراتب دون حكم الشق الثالث اذ لو عمهما في بعض المراتب لتوقف العلم بلزوم التسلسل في الشق الاول على العلم بلزومه في الشق الاخيرين وكذا الكلام في الشق الثاني ولما كان الشق الثالث مركبا من الاولين فبمجرد العلم بلزوم التسلسل فيهما باعتبار جميع المراتب اندفع عنه المحذور وجاز التعميم فما قيل كان الواجب عليه ان يؤديه بعبارة اخرى اوضح مما ذكره مدفوع بان الواجب موقوف على واحد من المفاسد نعم لو قال وتلك العلة اما امر موجود او عدم امر موجود او مركبة منهما وعلى كل تقدير ننقل الكلام الى علة العلة مرة بعد اخرى فان كانت العلة في جميع المراتب امرا موجودا فيتسلسل الموجودات في جانب العدم او عدم امر موجود فيتسلسل الموجودات في جانب الوجود او مركبة منهما فيتسلسل الموجودات في الجانبين وان اختلط بعض هذه الاقسام ببعض في مراتب سلسلة واحدة مبدأة

(قوله فيلزم التسلسل في الموجودات التي هذه الاعدام الخ) انت خير بانه لو فرض ترتب هذه الاعدام ونمازها على هذا النحو لاشك في جريان البرهان في نفس الاعدام من غير نقل الكلام الى ملكاتها والاستعانة بموجوديتها (قوله لا بد ان يكون احد القسمين الخ) والاوجه مع بعده ان اراد علل عدم جزء الحركة التي هي وسائط بينه وبين العلة القديمة وحق العبارة ان يقول لا بد له من علة حادثة ﴿ ٩٤ ﴾ ونقل الكلام الى علة تلك العلة وهكذا فهي اما

وعلى الثاني يكون ذلك المدم عدم جزءاً من اجزاء علة وجوده ضرورة ان لا يكون وجوده علة لوجوده لا يكون عدمه علة لعدمه فيلزم التسلسل في الموجودات التي هذه الاعدام اعدام لها وعلى الثالث لا بد ان يكون احد القسمين من الامور الموجودة وتلك الاعدام او كلاهما غير متناهية

من احد الاقسام الثلاثة فلا بد ان يكون احدها من الاقسام او الاثنان منها او كل واحد من الثلاثة غير متناه فيلزم تسلسل الموجودات اما في احد الجانبين او كليهما لكان اوضح واولى (قوله يكون ذلك المدم) عدم جزء من اجزاء علة مسلم اذ لا شبهة ان الاستعداد لذلك الجزء من جملة علة وجود ذلك الجزء وقوله فنقل الكلام اليه فيلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة حال وجود الجزء ممنوع وانما يلزم ذلك لو لم يثنه التسلسل الى الحركة بمعنى التوسط القديمة عندهم بان تكون مقتضية لعدم كل استعداد حادث بشرط وجوده ووجود كل استعداد بشرط عدم الاستعداد السابق فغاية الامر لزوم تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية وتواردها على مادة الفلك ولا محذور فيه عندهم نعم لذلك الجزء المندم في نفسه اجزاء غير متناهية بحسب انقسام المسافة فيما بين الحدين ولكنه تسلسل في الامور المتعاقبة ايضا مع انه كالتسلسل اللازم لهم في انقسام المقدار المتناهي الى غير النهاية تسلسل بمعنى لا يقف عند حد ولا محذور فيه عندهم ايضا بل عندنا * فان قلت نحن ننقل الكلام الى عدم ذلك الاستعداد الحادث لانهم قالوا ان استعدادات المادة امور موجودة في الخارج متفاوتة بالقرب والبعد فعند عدمه الحادث لا بد له من علة حادثة ونقل الكلام اليها الى ان يلزم التسلسل المحال * قلت نعم لا بد لعدمه الحادث ايضا من علة حادثة لكن تلك العلة الحادثة هي عدم اقتضاء الحركة بمعنى التوسط لوجود الاستعداد المذكور بعد وصول النقطة الى الحد الثاني ونسلم ان وجود الاقتضاء لذلك الاستعداد الموجود فيما بين الحدين من جملة علة وجوده ولا نسلم لزوم التسلسل المحال اذ لو نقل الكلام الى الاقتضاء الحادث فيما بين الحدين نقله الى اقتضاء ذلك الاقتضاء وهكذا في كل مرتبة فغاية الامر يلزمهم التسلسل في الاقتضات المجتمعة المترتبة لكنه تسلسل في الامور الاتراعية كاللازمات وهي تسلسل بمعنى لا يقف عند حد ايضا ولا استحالة فيه ايضا (قوله فيلزم التسلسل) اي على تقدير ان يكون العلة عدم امر موجود في جميع المراتب الغير المتناهية بان يكون علة

امور موجودة او اعدام امور موجودة او بعضها امور موجودة وبعضها اعدام امور موجودة حتى يلزم التسلسل في الامور المجتمعة المترتبة الوجود على التقادير الثلاثة (قوله او كلاهما غير متناهية) وذلك لانه لا يمكن استناد الحادث الى القديم الا بواسطة الحوادث غير متناهية لئلا يلزم قدمه ولا يحصل عدم التناهي من انضمام المتناهي الى المتناهي فلا بد من عدم تناهي احد القسمين او كليهما فان قيل يجوز ان يكون هناك سلاسل موجودات ومعدومات غير متناهية

(قوله لا يكون عدمه علة لعدم) ولان الماهول يجب وجوده عند وجود جميع عله ويمتنع تخلف عنها فلا يتصور الالعدم واحد من تلك العلل (قوله فيلزم التسلسل في الموجودات التي هذه الاعدام اعدام لها) وذلك

لان الامر الموجود الذي هو علة لجزء من اجزاء علة وجوده يكون له علة موجودة حادثة (عدم)

عند حدوثه ويكون لتلك العلة الموجودة الحادثة ايضا علة موجودة حادثة عند حدوثها وهكذا الى غير النهاية فيكون جميع تلك العلل الموجودة الحادثة موجودة حين وجود هذا الامر الموجود فيكون مجتمع في الوجود وقوله هذه الاعدام اشارة الى الاعدام التي يكون لتلك الموجودات عند عدم هذا الامر الموجود (قوله وعلى الثالث لا بد ان يكون) بعض علة عدم جزء من الحركة موجودا وبعضها معدوما لا بد ان يكون حد القسمين الذين

وعلى الوجهين يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة والخاص ان
يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة

عدم الجزء عدم امر موجود وعلته هذا لعدم عدم امر موجود آخر وهكذا في كل مرتبة
فوقه. ايلزم تسلسل الموجودات المترتبة المجتمعة في الوجود في جانب وجود الجزء بناء
على ان كل امر موجود من هذه الموجودات التي اعدامها متسلسلة يكون علة
لوجود ماتحته وعلته علة فيكون جميع هذه الموجودات الغير المتناهية مترتبة وعللا
لوجود الجزء فتكون مجامعة معه ولو في آن (قوله والحاصل الى آخره)
جمع للاقوال المشتقة مع زيادة فائدة بوجهين * الاول تعيين الجانب الذي تسلسل فيه
الموجودات من جانبي الوجود والعدم لان ما سبق ساكت عن التصريح بهذه الفائدة
* الثاني دفع ما يرد على المحصر في الشقوق المذكورة بانه يجوز ان تكون العلة الحادثة
عدم عدم امر موجود باضافة عدمين الى امر موجود او عدم عدم امر موجود
باضافة ثلاثة اعدام وهكذا يوجد باضافة اربعة اعدام وخمسة اعدام وما فوقها لالى نهاية
وسائط غير متناهية ليس شيء منها امرا موجودا ولا عدم امر موجود ولا امر كبا منها
وحاصل الدفع تحرير ان مرادنا من الامر الموجود في الشق الاول والثالث ومن
الامر الموجود الذي اضيف اليه العدم في الشق الثاني وفي الشق الثالث اعم مما
يستلزمه بناء على ان الفرض ههنا لزوم التسلسل في الموجودات المترتبة المجتمعة
في الوجود في احد الجانبين او كليهما باى وجه كان فيدخل مثل عدم عدم المانع
وكذا كل ما كان الاعدام المضافة فيه زوجا في الشق الاول اذا انفرد في الشق
الثالث اذا تركب مع القسم الثاني ويدخل مثل عدم عدم المانع وكذا كل
ما كان الاعدام المضافة فيه فردا في الشق الثاني اذا انفرد وفي الشق الثالث اذا
تركب مع القسم الاول فلا واسطة اصلا وما قيل يجوز ان يكون عدم الجزء
من الحركة لعدم امر لا يستلزم ذلك العدم حدوث امر موجود معه ولا وجود
امر قبله في زمان الوجود مثل عدم امر اعتباري كالامكان فان سلبه لا يستلزم
الواجوب او الامتناع اللذين كل منهما من المعقولات الثانية فدفع لا بما قيل العدم
الذي يكون سببا لعدم الجزء من الحركة يكون عدم جزء من اجزاء علة وجوده
بالضرورة كما قرره الشارح وجزء علة الموجود الحادث لا يكون امرا اعتباريا
لانه فاسد يشهد بفساده ككون عدم المانع مع كونه امرا اعتباريا من علة كل
موجود خارجي بل يقال الكلام في العلة الحادثة مع عدم الجزء فان لم يكن عدم
ذلك الامر الاعتباري حادثا كعدم الامكان الخاص الثابت للواجب والمنتفع اذ لا
وابدا او كان حادثا في وقت آخر غير وقت حدوث ذلك العدم لم يكن ذلك العدم
سببا لحدوث ذلك العدم وان كان حادثا موجودا في نفس الامر مع ذلك العدم الحادث

على سبيل التشابك بان يكون
سلسلة الموجودات ثم
المعدومات ثم الموجودات
ثم المعدومات وهكذا وان
كان كل واحد من السلاسل
متناهية فلا يلزم التسلسل
المستحيل قلت بل يلزم
في نفس سلاسل الموجودات
فتدبر (قوله والحاصل انه
يلزم التسلسل في الامور
الموجودة المترتبة المجتمعة)
ممنوع لجواز ان يكون
متعاقبة كل سابق منها
معدا لللاحق في وجوده
في الآن ويبقى عدم جزء
الحركة ببقاء الطبيعة
المشتركة بين افراد تلك
المعدات وادى دليل حكم
ها الامور الموجودة التي
هي علل للبعض الموجود
وتلك الاعدام التي هي علل
لبعض الذي هو عدم امر
موجود او كلاهما غير
متناهية (قوله وعلى الوجهين
يلزم التسلسل في الامور
الموجودة المترتبة المجتمعة)
اما اذا كان الغير المتناهية هو
البعض الموجود فظاهر
واما اذا كان تلك الاعدام
فلان كل عدم منها عدم
جزء من اجزاء علة وجود
الحادث كما مر منه رحمه الله

امافي حال وجوده السابق او حال عدمه اللاحق لان عدمه ان كان بسبب امر موجود او عدم امر يستلزم حدوث امر موجود كعدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع يلزم التسلسل في الموجودات المترتبة المجتمعة الحادثة في حال عدمه فلا يخلو من ان يكون عدم امر وجودي او عدم عدم امر وجودي او مستلزما لاحدهما في واحد من المراتب المتصاعدة باضافة الاعداد اليه وعلى كل تقدير يندرج في احد الشقوق المذكورة ويلزم التسلسل المحال نعم لو حل الموجود في كلامه على الموجود الخارجى لم يندفع ذلك بشئ لكن عرفت عدم ضرورة تاجي اليه (قوله امافي حال وجوده السابق) يحتمل ان يكون هذا التردد لمنع الجمع بين الحالين على التقديرين المتنافيين بناء على ان المنفصلة المطوية في الدليل القائلة بان عدمه الحادث اما ان يكون بسبب امر موجود او عدم عدم امر موجود في جميع المراتب الغير المتناهية واما بسبب عدم امر موجود في جميع المراتب منفصلة مانعة الجمع ايضا ينتج بانضمام الكبيرين المتصلتين المذكورتين بقوله ان كان بسبب امر موجود الى آخره منفصلة مانعة الجمع وقوله وقس عليه حال الشق الثالث اشارة الى حال الشق الثالث المذكور فيما سبق وبانضمام هذا القول الى النتيجة المنفصلة يطابق ما سبق ويحتمل ان يكون التردد لمنع الخلو ليندرج فيه لزوم التسلسل المذكور في الحالين بناء على ان المنفصلة المطوية ذات اجزاء ثلاثة نالها قولنا واما ان يكون بسبب امر مركب من القسمين وانها بالنسبة الى مراتب سلسلة واحدة مانعة الخلو وقوله وقس عليه حال الخ اشارة الى الكبرى الثالثة على الوجه الذى ذكرنا (قوله لان عدمه) الحادث المستمر بعد حدوثه ابدا (ان كان حادثا بسبب) حدوث (امر موجود) يقتضى زوال الجزء وبجماع عدمه بالضرورة (او) بسبب حدوث (عدم امر) كعدم ارتفاع الموانع (يستلزم) ذلك العدم (حدوث امر موجود) فيوجد ذلك الموجود وقت مزومه الذى هو العدم الحادث وقت عدم الجزء فبالضرورة يوجد هذا الامر الموجود وقت عدم الجزء ولو في آن (كعدم المانع) عن وجود الجزء في الزمان الثانى لزمان وجوده وهو بعينه زوال ارتفاع الموانع من اجزاء العلة التسامة لوجوده (المستلزم) ذلك العدم الاول (لوجود المانع) بناء على ان رفع السالبة المحصلة قبيض مساو للموجبة المحصلة وان لم يكن رفع السالبة المدولة كذلك يعنى ان كان عدم الجزء الحادث بسبب حدوث احد هذين الامرين في جميع المراتب الغير المتناهية (يلزم التسلسل في الموجودات المترتبة) ذاتا او زمانا (المجتمعة) في الوجود ولو في آن واحد (الحادثة في حال عدمه) اى في حال عدم جنس ذلك الجزء المتقدم فى الضمير استخدام بناء على انه سيجد التسلسل المذكور باعتبار الامر الثانى من هذين الامرين في سلسلة الموانع المتعاقبة في الحدوث زمانا الجامعة مع اعدام الاجزاء المتعاقبة من الحركة لا الجامعة مع عدم جزء واحد منعدم فقط وهو مرجع الضمير فى قوله فانما عدم جزء من الحركة الا

عليه بالطلاق (قوله عدم امر يستلزم حدوث امر) سواء كان موجودا خارجيا او لا ويكون هذا العدم عدم جزء من اجزاء علة وجود جزء الحركة وهو لا يكون امر اعتباريا فلا يرد تجوز ان يكون عدمه لعدم امر لا يستلزم ذلك حدوث امر موجود معه ولا وجود امر قبله مثل عدم امر اعتبارى كالامكان تعالى واما (قوله او عدم امر يستلزم حدوث امر موجود) فيه اشارة الى ان المراد من الامر الموجود فى قوله وتلك العلة اما امر موجود مايع المانع وغيره لا يقال انه يجوز ان يكون عدمه لعدم امر لا يستلزم ذلك العدم حدوث امر موجود معه ولا وجود امر قبله مثل عدم امر اعتبارى كالامكان فان سلبه لا يستلزم الا الوجوب او الامتناع الذين كل منهما من المقولات الثانية لانا نقول ان العدم الذى يكون سببا لعدم جزء من اجزاء الحركة يكون عدم جزء من اجزاء علة وجوده بالضرورة على ما مر فى ابطال الشق الثانى وظاهر ان الموجود الحادث الذى هو علة لوجودها حادث لا يكون امرا اعتباريا

ان يحتمل تنكير الجزء في ذلك القول على الوحدة الجنسية او التوعبية لاعلى الوحدة الشخصية فلا استخدام لكنه خلاف الظاهر وبيان لزوم التسلسل المذكور يحتاج الى نوع بسط فاعلم ان ههنا ثلث صور الاولى ان يكون حدوث عدم الجزء لحدوث امر موجود وحدث ذلك الامر الموجود لحدوث امر موجود آخر وحدث الموجود الثاني لحدوث موجود ثالث وهكذا الى غير النهاية * الثانية ان يكون حدوث عدم الجزء لحدوث امر موجود وحدث الامر الموجود لحدوث عدم ارتفاع الموانع عن عدم ذلك الموجود وحدث ذلك لعدم حدوث امر موجود ثان وحدث الموجود الثاني لحدوث عدم ارتفاع الموانع عن عدمه وحدث هذا لعدم الثاني لحدوث موجود ثالث وهكذا الى غير النهاية ولاشبهة في اجتماع الموجودات الغير المتناهية حال عدم الجزء في هاتين الصورتين ولا في كون بعضها علة للبعض الآخر فيهما لكن في الصورة الاولى بلا واسطة وفي الثانية بواسطة واحدة هي عدم ارتفاع الموانع فان كل موجود في الصورة الثانية كان علة لعدم ارتفاع الموانع عن عدم الموجود الذي يليه من تحته وذلك لعدم علة لوجود ذلك الموجود الذي يليه ولزم من هذا ان يكون كل من هذه الاعدام علة لعدم الذي تحته بواسطة موجود واحد وان يكون علة لعدم الجزء * الثالثة ان يكون حدوث عدم الجزء لحدوث عدم ارتفاع المانع عن وجوده وحدث ذلك لعدم حدوث عدم ارتفاع المانع الثاني عن عدم المانع الاول وحدث ذلك لعدم الثاني لحدوث عدم ارتفاع المانع الثالث عن عدم المانع الثاني وحدث عدم الثالث لحدوث عدم ارتفاع المانع الرابع عن عدم المانع الثالث وهكذا الى غير النهاية فيكون كل من هذه الاعدام الحادثة بالفعل بعضها علة للبعض الآخر ويحصل هناك بازاء كل عدم مانع موجود آخر فيجتمع حال عدم الجزء موجودات غير متناهية ايضا فقله ان كان بسبب امر موجود شامل للصورتين الاوليين ولا يفسد دخول الاعدام في الصورة الثانية في سلسلة العلل لان الداخلة عدم امر موجود لعدم امر موجود وقوله او عدم عدم امر موجود مختص بالصورة الثالثة وبما حررنا من ان المراد بالموانع في كل مرتبة من مراتب الصورة الثالثة موانع عن عدم موجود آخر اندفع عنه ما يمكن ان يقال ان ارتفاعات الموانع واعدامها كماها امور اتزاعية يمكن ان تنتزع عن مانع واحد فعلى تقدير ان يكون عدم الجزء لعدم عدم المانع في جميع المراتب لا يلزم تسدد المانع الموجود فضلا عن موانع موجودات غير متناهية فتأمل في هذا المقام اذ قد زل فيه كثير من الاقدام بقي ههنا كلام يتوقف تحقيق المقام عليه وهو انه لا حاجة الى عدم اللاحق اذ يكفي وجود الحادث مع عدمه السابق بان يقال اذا وجد جزء من الحركة فلا بد لفيضان الوجود عليه من جانب المبدأ الفياض من علة حادثة هي اما امر موجود في جميع المراتب الغير المتناهية او ما يستلزمه من عدم عدم امر موجود فيلزم

وان كان بسبب عدم امر موجود لا يستلزم امرا موجودا يلزم التسلسل المذكور وقت وجود ذلك الحادث وقس عليه حال الشق الثالث * فان قلت على تقدير ان يكون عدم كل جزء مستندا الى عدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع لا يلزم الترتب بين تلك الموانع

تسلسل الموجودات المجتمعة المترتبة حال وجوده واما عدم امر موجود في جميع المراتب بان يكون وجوده لزوال مانعه وزوال مانعه لانعدام موجود وذلك الانعدام لانعدام موجود آخر وهكذا فيلزم تسلسل الموجودات المترتبة المجتمعة حال عدمه السابق بناء على ما ذكره من ان الموجود الذي كان عدمه علة لعدم موجود آخر هو من جملة علته التامة ضرورة واما امر مركب منهما فيلزم تسلسل تلك الموجودات في الحالين اوفي احدهما والجواب لعله انما احتساج الى العدم اللاحق اذ يرد عليه ما ذكره المعترض بان يقال نختار ان علة وجوده هو الامر الموجود الحادث وهو استعداد مادة الفلك لذلك الجزء وحدث ذلك الاستعداد لانعدام استعداد سابق وهكذا في كل مرتبة فغاية اللازم تسلسل الاستعدادات المتعاقبة الغير المتناهية وقد عرفت وزود مثله على تقدير العدم اللاحق ثم انه فسد بلزوم التسلسل المذكور ههنا لزومه باعتبار علل كل جزء على حدة اى علل عدمه اللاحق او وجوده السابق الحادثة دفعة وباعتبار علل الاجزاء المتعاقبة زمانا الحادثة معها متعاقبة لا الى نهاية من جانب الازل وان فرض لعدم كل جزء علة واحدة فقط ولاجل ان مراده لزوم التسلسل بالاعتبارين المذكورين معاصح ابراهه الآتى بقوله فان قلت الى آخره المختص بلزوم التسلسل بالاعتبار الثاني والالم يصح ذلك الايراد بوجه اذا الكلام حينئذ في عدم جزء واحد لافي عدم كل جزء من تلك الاجزاء المتعاقبة الغير المتناهية **(قوله وان كان بسبب عدم امر موجود)** او ما يستلزمه من عدم عدم امر موجود وامثاله مما كان الاعدام المضافة فردا كما اشرنا اليه وللإشارة الى هذا التعميم وصفه بقوله لا يستلزم امرا موجودا كالتوصيف للتعميم في قوله تسالى **(ولا طائر يطير بجناحيه الى آخره)** اذ الطائر في العرف العام لا يشمل مثل الذباب **(قوله فان قلت الى آخره)** منشأ السؤال تعميم الامر الموجود عما يستلزمه من مثل عدم عدم المانع ومهوده الملازمة المذكورة في الشق الاول مستندا بسندين مبينين على مذهب الحكماء لانهم شرطوا في بطلان التسلسل امرين احدهما الترتب الذاتي المفسر بالعلية والمعلوية ولو بان يكون بعضها شرطا للبعض الآخر وثانيهما اجتماع تلك الامور المترتبة في الوجود ولو في آن واحد **(قوله لا يلزم الترتب بين تلك الموانع)** اى موانع الاجزاء المتعاقبة اذ غاية الامر ان يكون كل مانع منها لازما لعدم عدم المانع عن جزء واحد الذى هو علة عدم ذلك الجزء ولا يعلم الترتب الذاتي لابين الموانع المذكورة ولا بين ملزوماتها التى هى اعدام

(قوله فان قلت على تقدير ان يكون عدم كل جزء الخ) يعنى لانسلم انه يلزم التسلسل في الامور المجتمعة المترتبة من طريان العدم على اجزاء الحركة لجواز ان يكون علة عدم كل جزء عدم عدم المانع المستلزم لوجوده فلا يجرى البرهان لان الترتب انما هو بين اعدام الاعدام وهى غير مجتمعة والموانع وان سلم انها مجتمعة فهى غير مترتبة **(قوله لا يلزم الترتب بين تلك الموانع)** وذلك لان المفروض كونه كل من تلك الموانع علة لعدم جزء من اجزاء الحركة وهذا لا يستلزم كون بعضها متوقفة على بعض

حتى يلزم التسلسل المستحيل بل لا يلزم اجتماع تلك الموانع في الوجود ايضا لجواز ان يكون حدوثها

ارتفاعات الموانع عن الاجزاء المتعاقبة في الحدوث كلاجزاء ولو سلم ان ملزوماتها مرتبة فالترتب الذاتي بين لوازمها التي هي تلك الموانع ممنوع ايضا اذ لما جاز انتفاء العلية بين لوازم علة واحدة كما قالوا في اللوازم الثابتة للعقل الاول وهي العقل الثاني ونفس الفلك الاعظم وجسمه الصادر عنه باعتبارات مختلفة بناء على ان التقدم بالذات معتبر في العلية فما ظنك في لوازم عال مرتبة متعاقبة في الحدوث زمانا وماقيل في نفي الترتب الذاتي ههنا اذ كل مانع علة لعدم جزء من اجزاء الحركة فكما لا ترتب بين تلك العدميات فكذا لا ترتب بين تلك الموانع التي هي علل لتلك العدميات اذ لا توقف بينها وهو ظاهر ففاسد من وجهين الاول اذا كان كل مانع علة لعدم جزء من اجزاء الحركة كان عدم الجزء مستندا الى امر موجود هو ذلك المانع لا الى عدم عدم المانع والكلام في الثاني لما كان بعض اجزاء الحركة علة معدة للبعض الآخر عندهم كان عدم الجزء اللاحق بعد وجوده متوقفا على وجوده ووجوده متوقفا على عدم سابقه بعد وجوده فعدم الجزء اللاحق كان متوقفا على عدم الجزء السابق وهكذا الكلام في اعدام باقي الاجزاء فكيف يصح انكار التوقف بين اعدام العلل المعددة وبين وجوداتها نعم كل من تلك الموانع كما هو لازم لعدم ارتفاع المانع عن وجود ذلك الجزء كذلك لازم لعدم ذلك الجزء فكان تلك الموانع لوازم لاعدام الاجزاء المترتبة لكن قد عرفت ان لوازم العلة الواحدة لا تجب ان تكون مرتبة فضلا عن لوازم الامور المتعددة المترتبة لكن بهذا يتقدح الترتب الذاتي بين الموانع المجتمعة حال عدم جزء واحد ايضا لجواز ان يكون عدم الجزء الواحد لعدم ارتفاع المانع عن وجوده وذلك لعدم عدم ارتفاع المانع الثاني عن عدم المانع الاول وهكذا في كل مرتبة لا الى نهاية كما عرفت في الصورة الثالثة فغاية الامر ان يجتمع هناك موانع موجودات غير متساهية لوازم لاعدام الارتفاعات المترتبة لتكون بعضها علة للبعض الآخر وجميع تلك الموانع حادثة دفعة مع عدم ذلك الجزء فاذا لم تكن تلك الموانع الموجودة الغير المتساهية مرتبة لاذاتا ولا زمانا لم يمكن جريان البرهان فيها بوجه فلا يلزم التسلسل المستحيل عندهم حال عدم الجزء الواحد ايضا بل لا يلزم ذلك فيما اذا اختلط عدم المانع ببعض مراتب سلسلة واحدة وبذلك يحتل جميع ما ذكره ههنا في نصرة الامام وستعرف بتحقيق المقام (قوله بل لا يلزم اجتماع الى آخره) كلمة بل لا تترقى في عدم لزوم التسلسل المحال عندهم ببيان انتفاء الشرطين المذكورين معا (قوله لجواز ان يكون حدوثها) اي حدوث تلك الموانع ولو آنا كافيًا في انتفاء الاجزاء المنوعات كما اذا فرضنا ان المانع عن وجود

ولو كان آنا كافيا في انتفاء ما هو مانع عنه * قلت تلك الموانع متعاقبة في الحدوث فان اجتمعت في الوجود لزم التسلسل المستحيل لان آحادها مرتبة في الحدوث بحسب

الجزء فيما بين الحدين المفروضين وصول النقطة المفروضة على سطح الفلك الى الحد الثاني فان ذلك الوصول آتى لا يستقر في اكثر من آن واحد ولا يلزم من زوال المانع بعد الآن او بعد زمان عود الجزء المنعدم الى الوجود لان ارتفاع المانع لا يمكن في وجود المعلول بل لا بد من المقتضى ايضا وليس هنا ما يقتضي وجوده بل ما يقتضي عدمه بعد ذلك ابدا وهو امتناع اعادة المدوم بعينه عندهم كاسيحي يقال لوجه للاقتصار في هذا السؤال والجواب على عدم المانع المستلزم لوجود المانع لانهما جريان في انفس موانع الاجزاء ايضا بل المناسب ان يقال على تقدير استناد عدم كل جزء الى المانع او عدم المانع المستلزم له لا يلزم الترتب بين تلك الموانع بل لا يلزم اجتماعها الى آخره لانا نقول المانع عن وجود الجزء ان كان علة لعدمه فهو مندرج في قوله ان كان بسبب امر موجود والا فيكون علة عدم الجزء هناك عدم المانع لوجود المانع على ان الاقتصار ههنا وفيما بعد يجوز ان يكون للاشارة الى ما هو التحقيق عندهم من ان علة عدم عدم العلة لا غير (قوله قلت تلك الموانع متعاقبة في الحدوث) اى موانع وجودات الاجزاء المتعاقبة مثلا اذا فرضنا ان عند تمام كل دورة من دورات الفلك يحدث مانع عن وجود تلك الدورة بعسده فيين حدوثي كل مانعين متولين من موانع الدورات الغير المتناهية يوم وليلة ويكون حدوث كل مانع لاحق متأخرا زمانا عن حدوث مانع سابق بقدر تلك المدة فتكون تلك الموانع متعاقبة في الحدوث بناء على ان المراد من التعاقب ههنا مطلق التأخر الزماني الكافي في جريان البرهان اذ من الاتصالات الفلكية ما تراخى عن سابقه بكثير من الزمان حيثئذ لا يخلو اما ان يكون جميع تلك الموانع المتعاقبة في الحدوث ابدية بعد حدوثها كاعدام اجزاء الحركة التي كانت موانع عن وجوداتها كالجو وجب دوام المانع مدة دوام انتفاء الممنوع واما ان لا تكون ابدية بل منعدمة بعد آن حدوثها او بعد زمان كما اذا كان حدوثها ولو آنا كافيا في انتفاء الممنوع ابدا فان كانت جميعها او بعضها الغير المتناهي ابدية بعد حدوثها يلزم اجتماعها في الوجود قطعا مع كونها متعاقبة في الحدوث زمانا فيجري فيها البرهان ولذا قال فان اجتمعت في الوجود وتلخيص الجواب اثبات الملازمة الممنوعة بتجريد ان مرادنا من الترتب ما يفيد صحة جريان البرهان عند ذوى فطرة سليمة سواء كان ترتيبا ذاتيا او زمانيا فالتسلسل في الامور المجتمعة المترتبة بهذا المعنى الاعم لازم على تقدير استناد المذكور ايضا سواء كانت تلك الموانع المتعاقبة في الحدوث ابدية بعد حدوثها او لم تكن وذلك التسلسل اللازم محال لجريان البرهان المذكور في استحالة الكل

(فقد)

(قوله تلك الموانع متعاقبة في الحدوث الخ) يعنى ان الموانع لما كانت موانع لافراد الحركات المتعاقبة في الحدوث لا بد ان تكون متعاقبة لحدوث تلك الافراد في الحدوث فتكون مرتبة بحسب الزمان وان لم تكن مرتبة بحسب الزمان بنفسها وبحسب الذات فان اجتمعت في الوجود ايضا بان لا يقتضى كل سابق منها بل يستمر الى حدوث الواحق ثم المراد ويجرى البرهان

(قوله قلت تلك الموانع متعاقبة في الحدوث) يعنى لا يجب في لزوم التسلسل المستحيل ههنا كون تلك الموانع مرتبة بحسب الذات وتوقف بعضها على بعض بل يكفي في ذلك تماقها زمانا بحسب الحدوث وهى متعاقبة بحسب الحدوث فان حدوث كل واحد منهما مقرون بحدوث عدم جزء من اجزاء الحركة فكما ان حدوثات اعدام اجزاء الحركة متعاقبة بحسب الزمان كذلك حدوثات الموانع المقرونة بها متعاقبة بحسب الزمان

(قوله الى علة عدمها) اى الى علة عدم كل مانع اذ لا بد لكل عدم حادث من علة حادثة ونقلنا الكلام الى علة هذه العلة الحادثة وهكذا الى غير النهاية ولا يخلو هذه العلل الحادثة اما ان تكون موانع موجودة او اعداها مستلزما لها فيلزم التسلسل المستحيل وقت عدم كل مانع واما ان تكون اعداها لعل وجوده المترتبة فيلزم ذلك التسلسل وقت وجود كل مانع واما يكون ذلك التسلسل مستحيلا لكون هذه العلل مترتبة مجتمعة في الوجود اما الترتب فظاهر واما الاجتماع فلان علة وجود المانع لا بد ان تكون موجودة متحققة بجميع اجزائها حال وجود المانع والافتناء جزء منها يستلزم انتفاء العلة التامة اذ لا شك ان هذه العلل الغير المتناهية من المتممات لعل وجود المانع فانقضاء واحد منها يوجب انتفاء العلة التامة فيستحيل وجود المانع وهذا هو المراد مما اورده في هذا المقام وفيه نظر لانه انما يلزم التسلسل ﴿ ١٠١ ﴾ في الموجودات على هذا الوجه لو كانت علة العدم

امرا حادثا وهو غير مسلم وقد حققنا سابقا ان علة عدم الحركة في الآن الثاني هي عدم ارادة وجودها فيه وهو امر دائم مستمر ثم لو فرض انها امر حادث فكيف يلزم التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود لم لا يجوز ان يكون معدنات لا يجتمع في الوجود كما هو شأن علة كل متجدد وجودا كان او عدما هذا

الزمان ومجتمعة في الوجود فيجربى فيه التطبيق ولا يقدح فيه عدم ترتبها بحسب الذات كما لا يخفى على ذى فطرة سليمة فانا نأخذ السلسلة المبتدأة من الحادث في اليوم ونطبقها على السلسلة المبتدأة من الحادث بالامس ونسوق البرهان وان لم يجتمع في الوجود نقلنا الكلام الى علة عدمها حتى يلزم التسلسل المستحيل في الموجودات

فقد صرفت ان مراده من الموانع ههنا موانع الاجزاء المتعاقبة للحركة بان يكون كل مانع مانعا عن وجود جزء آخر فكما ان الاجزاء المنوعات متعاقبة في الحدوث متسلسلة الى غير النهاية من جانب الازل فكذا موانعها وبدل على ذلك صريح ما يذكره بعد في تطبيق السلسلتين المبتدأتين من الحادث في اليوم ومن الحادث بالامس ومنهم من حمل الموانع ههنا على علة عدم جزء واحد بناء على ان علل المانع عن وجود جزء موانع عنه ايضا ثم اعترض عليه بان قال لم يظهر لي من هذا الجواب دفع المنع الاول بل انما يندفع به المنع الثاني وهو قوله بل لا يلزم الخ لجاوز وجود جميع الموانع دفعة بلا ترتب ذاتي ولا زمانى فلا يجربى البرهان في ابطاله انتهى وهذا الاعتراض وارد على ما فهمه لاعلى الشارح فانه مبقى على الغفلة عن كلمة كل في صدر السؤال عن كون مراد الشارح في الملازمة لزوم التسلسل بالاعتبارين المذكورين نعم ما اورده متوجه على لزوم التسلسل المستحيل عندهم باعتبار عدم جزء واحد كما قدمنا في اختلاف ما ذكره الشارح ههنا وسيجيء جوابه (قوله ولا يقدح فيه الى آخره) جواب سؤال مقدر نشأ من قوله بحسب الزمان لكن كونه جوابا ملزما للحكماء محمل نظر لان مجرد الترتب الزمانى لو كان كافيا عندهم في جريان البرهان

(قوله وان لم يجتمع في الوجود نقلنا الكلام الخ) ان لم يجتمع تلك الموانع المتعاقبة بحسب الحدوث في الوجود بل كانت متعاقبة بحسب الوجود ومنقضية بعضها

عن وجود بعض آخر كاجزاء الحركة نقلنا الكلام الى علة عدم تلك الموانع المتعاقبة في الوجود اذ لا بد لكل عدم حادث من علة حادثة فنقول ان علة عدم كل مانع من تلك الموانع اما وجود مانع آخر لذلك المانع فيلزم وجود الموانع الغير المتناهية المترتبة في الحدوث دفعة اذ لا بد لحدوث هذا المانع من علة حادثة ان حدوثه وكذا لا بد لهذه العلة الحادثة من علة حادثة في هذا الآن ايضا وهكذا الى غير النهاية فيكون جميع هذه الحدوثات المتوقف بعضها على بعض واقعة في آن واحد فيكون تلك العلل مترتبة في الحدوث ومجتمعة في الوجود ولما كانت العلة الموجبة بحدوث مانع الشئ مانعا لذلك الشئ كان تلك العلل الغير المتناهية موانع كهذا المانع ولذا عبر الشارح عن هذه العلل بالموانع حيث قال وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة في الحدوث الخ هكذا حقق هذا المقام وقد ذل في الاقدام واما عدم جزء من اجزاء علة ذلك المانع فيلزم ان يكون تحقق ذلك المانع ووجوده موقوفا على امر غير متناهية مترتبة بحسب الذات مجتمعة في الوجود وهي العلل

(قوله وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة الخ) وهي ١٠٢ ◀ لوازم علل عدم كل مانع وكونها موانع

الحادثة وقت عدمها او وقت وجودها فان علة عدم كل مانع اما عدم عدم المانع المستلزم لوجود المانع او عدم جزءه من اجزاء علته وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة في الحدوث الغير المتناهية وعلى الثاني يلزم ان يكون تحقق ذلك المانع موقوفا في الامور المجتمعة الغير المتناهية لما قالوا بجواز النفوس الانسانية الغير المتناهية المتعاقبة في الحدوث بحسب الزمان الابدية بعد حدوثها كما يشير اليه ولا مخلص ههنا الا بان يقال مراد الشارح ههنا تحجير مراد الامام بان غرضه الزام الحكماء بمقدمات بعضها مسلمة عندهم كتشابه اجزاء الحركة المستمرة المبنى على بساطة الفلك وكبحباب الفاعل بحيث يحتاج ايجاده الحادث الى حدوث امر باعداد واستعداد وبعضها قطعية ظاهرة على كل ذى فطرة سليمة كبطلان التسلسل ههنا بجريان البرهان فيه ويؤيده ان ايراد هذه المباحث في صورة الزام الحكماء في كتب عقائد اهل السنة ليس الالدفع الشبه عن عقائدهم فيكفيه بطلانه عند ذوى فطرة سليمة (قوله فان علة عدم كل مانع) من تلك الموانع المنعومة بعد حدوثها متعاقبة اما عدم عدم المانع عن استمرار وجوده واما انعدام جزءه من اجزاء علة وجوده كعدم الجزء بعينه لا يقال لاتقابل بين القسمين اذ قد عرفت ان عدم عدم المانع عن وجود الجزء او المانع المنعوم كان عبارة عن عدم ارتفاع المانع عن وجوده وارتفاع المانع جزءه من علة وجوده فكان القسم الاول عبارة عن عدم جزءه من اجزاء علة وجوده وهو القسم الثاني فكان القسم الاول مندرجا في القسم الثاني واخص منه مطلقا لانا نقول المراد بالجزء في القسم الثاني مانعا اذ ارتفاع المانع وجوديا كان اوعدميا وانما فعل ذلك ليجتمع الموجودات في القسمين حال العدم وفي الآخر حال الوجود على تقدير كون ذلك القسم علة في جميع المراتب وانما لم يتعرض لكون العلة امرا موجودا لان الكلام فيما كانت العلة عدم المانع في جميع المراتب اول الاشارة الى التحقيق كما قدمنا (قوله وعلى الاول يلزم وجود الموانع المترتبة في الحدوث الغير المتناهية) اقول حملوا مراده من الموانع المترتبة ههنا على موانع الموانع المترتبة في الحدوث زمانا بان يكون كل مانع منها مانعا عن وجود المانع المنعوم من موانع الاجزاء كاهو المتبادر من كلامه وعلى علل المانع عن الشيء موانع عنه ايضا ومترتبة ذاتا في الحدوث مع عدم ذلك المانع المنعوم ويتجه على الاول ان موانع الموانع يجوز ان تكون متعاقبة غير مجتمعة ايضا كموانع الاجزاء بعين ما ذكره من جواز ان يكون حدوث كل مانع ولو انا كافيا في انتفاء الممنوع ابدأ بعد حدوثه فلا يلزم التسلسل المستحيل عندهم بل لا يثبت به الملازمة الممنوعة لان التسلسل المأخوذ فيها التسلسل الموجودات المجتمعة لا يقال يجوز ان يكون بطلان هذا التسلسل ايضا مبنيا على ماسيجي منه في تحقيق مذهب المتكلمين من جريان البرهان عند ذوى فطرة سليمة في مطلق الامور الغير المتناهية ولو متعاقبة

بالنسبة الى علة عدم مانع والى علة مانع مقارن لتلك العلة الثانية والى علة مانع مقارن للعلة الثالثة والى علة مانع مقارن للعلة الرابعة وهلم جرا وقيل المراد منها علل وجود المانع وسماها موانع على المشاكاة اولان علة مانع الشيء مانعة لذلك الشيء ولا يخفى انه تكلف وبقي شيء آخر وهو ان اتمام الوجه الثالث على هذا النحو التوجه بالاخيرة الى برهان ابطال التسلسل فيرجع الى الوجه الخامس ولا يكون وجهها مستقلا الا ان يقال ان الوجه الخامس جواب بيان جريان البرهان في الامور الغير المتناهية مطلقا وهذا الوجه باثبات الترتب والاجتماع الذين شرطوهما في جريان البرهان فيما اعترفوا به هذا

الموجودة التي هي لا بد منها في وجود جزء من اجزاء علة وجود المانع فيلزم التسلسل المستحيل في اسباب وجود المانع فان قلت انهم لا يجوزون استناد العدم الى امر موجود بل يقرر عندهم ان علة العدم عدم علة الوجود بحسب الشق الاول اعنى استناد المانع الى وجود المانع

فلا حاجة الى ابطاله قلنا لا بأس بذكر الشقوق البعيدة استظهارا (بحسب)

بحسب الزمان وان يكون الجواب باعتبار هذا الشق جوابا بتغيير الدليل وتجرید
 الملازمة عن المجتمعة كما يتبادر من ترك هذا القيد ههنا لانا نقول على هذا لاجحة
 الى التكاليف التي ذكرها في هذا المقام بل اللائق حينئذ اجراء البرهان في نفس
 اجزاء الحركة بان يقال الدورات المتعاقبة الغير المتناهية محال لجران البرهان وايضا
 لا يندفع به الاعتراض السابق على الامام وانما يندفع بلزوم تسلسل الموجودات
 المجتمعة وينج على الثاني ما قدمناه في اختلال ما ذكره ههنا وتقدم من البعض
 من جواز ان يكون حدوث عدم المانع المتعدم لحدوث عدم ارتفاع المانع عن وجود
 المانع المتعدم وحدث عدم الارتفاع المذكور لحدوث عدم ارتفاع المانع الثاني
 عن عدم المانع الاول وحدث العدم الاخير لحدوث عدم ارتفاع المانع الثالث
 عن عدم المانع الثاني وهكذا الى غير النهاية كما اثبتنا اليه في الصورة الثالثة فغاية اللازم
 ان يوجد هناك موانع موجودة غير متناهية لوازم لاعدام الارتفاعات المترتبة
 الغير المتناهية وقد صرفت ان لوازم الامور المترتبة بالذات لا يجب ان تكون مترتبة
 بالذات وجميع تلك الموانع حادثة دفعة عند حدوث عدم المانع المتعدم وانما لم يعلم
 بينها ترتب لاذاتا ولا زمانا فلا يجرى فيها البرهان بوجه لا يقال لعل بطلان التسلسل
 ههنا مبني على ماسيجي منه تحقيقه من ان مطلق الامور المجتمعة ان غير المتناهية يستلزم
 الترتب الذاتي بين المجموعات المأخوذة منها بان يكون بعضها جزءا من البعض الآخر
 وان لم يكن بين آحادها ترتب ذاتي لانا نقول على هذا لوجه لتسايم انتفاء الترتب
 الذاتي في الشق الاول كما اشار اليه بقوله ولا يقدح فيه عدم ترتبها الى آخره والجواب
 عن هذا الاشكال القوي المتوجه ههنا وفيما سبق انه اذا كان عدم المانع المتعدم ههنا
 وعدم الجزء فيما سبق لاعدام الارتفاعات المترتبة وكان كل عدم الارتفاع منها مستلزما
 لمانع موجود كما في الصورة الثانية كان المانع الاول مانعا عن وجود المانع المتعدم ههنا
 وعن وجود الجزء المتعدم فيما سبق وكان المانع الثاني وكذا الموانع التي فوقها
 الى غير النهاية مانعا عن عدم المانع الذي يليه من تحته لاعن وجوده والامم مجتمع
 هناك مانعا فضلا عن الموانع الغير المتناهية ولا شك ان ما كان المانع الثاني مانعا عنه
 من عدم المانع الاول انما هو عدمه الازلي وكذا مانعه المانع الثالث انما هو العدم
 الازلي للمانع الثاني وهكذا في كل مرتبة فوقهما ولا يخفى على ذي فطرة سليمة ان العدم
 الازلي المستمر من الازل الى وقت معين انما ينقطع في ذلك الوقت باحد الامرين
 اما بحدوث موجود او زوال موجود اذلى سواء كان نوعا او جنسا يتعاقب
 افراده او شخصا ان جوز زوال الازل كما سيشير اليه فاذا قد انحصر العلة
 الحادثة لحدوث موجود في امر موجود وعدم امر موجود لثالث لهما قطعا
 وان جاز ان يكون علة عدم الموجود اعم منهما ومن عدم ارتفاع المانع فحينئذ نختار
 الشق الثاني ونقول نعم يجوز ان يكون عدم المانع المتعدم ههنا وعدم الجزء فيما سبق
 لعدم ارتفاع المانع عن وجوده لكن لا يجوز ان يكون هذا العدم ولا وجود المانع

(قوله الوجه الرابع) معارضة لما اعتصموا به في ربط الحادث بالقديم من القول بالحركة السرمدية وابطال
لما اعتمد واعليه في هذا المدعى وحاصله انه لا يجوز عدم تناهي ١٠٤ الحوادث المتعاقبة والا يلزم ان

على امور غير متناهية مترتبة فيلزم التسلسل المجيل في اسباب وجوده * الوجه
الرابع ماعول عليه بمض المتأخرين

اللازم له مستندا الى مثل ذلك العدم لانهما مع انقطاع العدم الازلي لذلك المانع
متلازمة بل كل منهما حادث اما لوجود موجود او لعدم امر موجود فان كان لحادث
موجود في جميع المراتب يلزم تسلسل الموجودات المترتبة ذاتا المجتمعة التمر المتناهية
حال عدم المانع او الجزء المنعدم وان كان لعدمه في جميع المراتب يلزم تسلسلها حال
وجوده وان كان لجموعهما يلزم تسلسلها في الحالين او في احدهما فلا اشكال لاهمنا
ولا فيما سبق ولا فيما تمحض السلسلة ولا فيما اختلط ببعض مراتبها عدم المانع
واما عدم عدم المانع وغيره بما كان الاعدام المضافة فردا ففي حكم عدم المانع
قطعا فظهر ان مراده بالموانع المترتبة علل الموانع المترتبة في الحادث ذاتا وزمانا
فان علل كل مانع مترتبة في الحادث ذاتا متسلسلة الى غير النهاية و مجموع سلاسل
العلل لمجموع الموانع المترتبة في الحادث زمانا مترتبة زمانا اذ كل سلسلة غير متناهية
جزء واحد او لمانع واحد يقع بعد سلسلة اخرى لجزء او مانع آخر سابق على
الاول زمانا فكأنه قال يلزمهم باعتبار كل مانع من الموانع المتعاقبة في الحادث سلسلة
مترتبة الآحاد مجتمعة غير متناهية وانما عبر عن العلل بالموانع لان كلاهما بالنسبة
الى سلسلة اعدام الارتفاعات كان مانعا عن عدم المانع الذي بعده كما ان المانع الاول
من تلك السلسلة كان مانعا عن وجود المانع المنعدم او لاجل ان علل المانع و مانع واما
قوله ولا يقدح في الشق الاول فلان الترتيب الذاتي المعلوم بين علل كل مانع من موانع
الاجزاء المتعاقبة في الحادث زمانا لا بين تلك الموانع المتعاقبة ويمكن ان يقال ههنا اذا
كان اعدام ارتفاعات الموانع بعضها علة لبعض الآخر كان الارتفاعات كذلك ضرورة
ان ما كان عدمه علة لعدم شيء كان تحققه علة لتحقيقه سواء كان ذلك الشيء موجودا
او معدوما واذا كانت ارتفاعات الموانع بعضها علة لبعض الآخر كانت الموانع الموجودة
اللازمة لتلك الاعدام كذلك لان ارتفاعات الموانع عبارة عن اعدامها فيرجع الامر
في هذه الصورة الى عالية بمض تلك الموانع الى البعض الآخر فلا اشكال ايضا وانما
اطننا الكلام في هذا المقام فانه معركة الاعلام ومزال الاقدام لكثرة الاوهام
(قوله الوجه الرابع ماعول عليه الى آخره) هذا الجواب وكذا الجواب الخامس
جواب بنقض دليلهم ايضا لكن بتغيير النقض السابق بسبب منهم الجريان بجواز
سلسلة الحوادث الغير المتناهية بواسطة الحركة الى النقض بان يقال لوضح دليلهم هذا
يلزم اما قدم كل شخص من اشخاص الحوادث واما قدم نوعه او جنسه بان يتوارد

لا يكون للقديم حالة
يتحقق فيها سبقه على كل
ما يصدق عليه الحادث
لدوام مقارنته لبعض
الحوادث والى هذا اشار
بقوله بل مقارنته دائما
واللازم باطل فاللزوم
مثله لان القديم يجب
ان يكون سابقا على كل
حادث وهو يوجب
ان يكون له الحالة المذكورة
فقوله لان القديم صغرى
دليل بطلان التالى وقوله
وهذا يوجب الخ كبراه
وقوله اذ القديم دليل
الصغرى وقوله اذا ما كان
دليل الكبرى ولما اثبت
للقديم الحالة المذكورة
وفصل وجوهها وبين
دلالتها صرح بما هو فذلك
الكلام و خلاصة المرام
وقال يلزم من توارد الحوادث
الغير المتناهية ان لا يوجد
له تلك الحالة فبما قررنا
ظهر بطلان ما قيل ان
قوله ويلزم من توارد
الحوادث الخ مستدرك
بقوله اذا ما كان مقارنا مع
واحد منها لا يكون سابقا
على كل واحد منها

ولا يخفى ان هذا الوجه والوجه الخامس معارضة ظاهر الانطباق على ما قررناه (الاستمدادات)

واما على تقرير الشارح ففيه تأمل اذ المدعى على هذا التقرير اثبات قدم ممكن ما هو لا يتنافى اصلا ولا يمانعه قط
وما قيل ان هذا الوجه نقض لدليلهم من وجه آخر ليس بشيء

وهو ان القول بتوارد الاستعدادات الحادثة الغير المتناهية على مادة قديمة بل عدم تناهى حوادث متعاقبة مع وجود قديم مطلقا سواء كانت تلك الحوادث متواردة على ذلك القديم عارضة له او لاغير معقول لان القديم يجب ان يكون سابقا على كل حادث اذ القديم مالا يكون مسبوقا بالعدم والحادث ما يكون مسبوقا به فلا بد ان يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه الحادث وهذا يوجب ان يكون له حالة يتحقق فيها سبقه على كل

الاستعدادات الغير المتناهية على مادتين قديمتين احدهما مادة الافلاك التي يتوارد عليها استعدادات الحركات والاخرى مادة العناصر التي يتوارد عليها الصور والعوارض اذ سلسلة الحوادث العنصرية لا تنتظم بمجرد المادة الاولى واللازم بكلاشقيه باطل اما الاول فبالداهة واما الثاني فلماذا ذكره الحبيب من ان ذلك التوارد الغير المتناهي مناف للحالة التي يقتضيهما القديم بالنسبة الى الحوادث فاما ان لا يكون تلك المادة قديمة او تنقطع سلسلة الاستعدادات الحادثة المتواردة عليها واللازم اجتماع النقيضين هما ان توجد للمادة القديمة تلك الحالة وان لا توجد وقوله بل عدم تناهى حوادث متعاقبة الى آخره ترق في ابطال الشق الثاني بدليل يعمه وغيره بان يقال بعد وجود القديم الواجب بالذات لا يمكن سلسلة الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية مطلقا سواء كانت حوادث عنصرية او فلكية وسواء كانت تصورات متعاقبة لمجرد وتعلقات ارادة قديمة للمنافاة المذكورة ولا ينافي كون هذا الجواب نقضا آخر لدليلهم بهذا الاعتبار تضمنه جوابا عن منع الجريان بابطال سندهم او بانبات المقدمة المنوعة التي هي بطلان التسلسل اللازم في صورة النقض السابق وانما لم يجعل مانقه عن الامام من هذا القبيل لانه جواب الزامى كجوابه السابق على جملة الاجوبة وهذا جواب تحقيقي ولو في زعم الحبيب ومقام هذه الاجوبة هو مقام الاجوبة التحقيقية كالايجبي (**قوله** عارضة) هو مع قوله متواردة خبر واحد لكانت كقولهم هذا حلو حامض بمعنى من فلا يلزم كون الصور التي هي الجواهر من العوارض وتعلقات الارادة القديمة عارضة لها وتصورات المجرى عارضة له (**قوله** غير معقول) اي غير متصور وغير ممكن والمراد في التصور الكثير اذا لانسان انما يتصور كثيرا ما يمكن له من منافعه او مضاره فهذا الاعتبار جعلوا في التصور الكثير كناية عن عدم امكانه كما هو الشائع في امثال هذه العبارة فلا يتجه ان الحكم بكونه غير معقول يستحيل بدون تصوره على ان الكناية في مادة مخصوصة لا تتوقف على وجود المعنى الحقيقي فيها كما عرفت (**قوله** وهذا يوجب) اي وجوب كون القديم سابقا على كل حادث يوجب ان يكون له حالة اي ان يوجد له زمان مفروض موهوم يوجد فيه ذلك القديم ولا يوجد فيه شيء من الحوادث فلا يكون هذا القول عين قوله فلا بد ان يكون سابقا الى آخره ولا عين قوله لان القديم يجب ان يكون الى آخره اذ ليس فيهما التفات الى

(قوله وهو ان القول بتوارد الاستعدادات الحادثة الخ) لما كان بناء تمام دليلهم وعدم جريانه في الحوادث اليومية على القول بالحركة السرمسية وتوارد الاستعدادات الغير المتناهية الحادثة على المادة القديمة عدم هذا القول من وجوه اجوبة دليلهم وكذا الوجه

واحد مما يصدق عليه الحادث اذ ما كان مقارنا مع واحد منها لا يكون سابقا على كل واحد منها بل على بعضها وهو ظاهر بضرورة العقل ويلزم من توارد الحوادث الغير المنتهية عليه ان لا يوجد له تلك الحالة بل مقارنته دائما مع بعض الحوادث والمنسافة بين دوام المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل فرد بداهة قلت هذا بداهة الوهم لا بداهة العقل فان تقدم القديم على كل فرد من افراد الحوادث انما يستلزم كون القديم متحققا في الزمان السابق على كل فرد

تلك الحالة بخلاف هذا القول ثم ان مراده من قوله على كل واحد مما يصدق عليه الحادث اعم من ان يكون ذلك الفرد الواحد واحدا بالشخص او بالنوع او بالجنس اذ مفرد الحادث كما يصدق على كل شخص حادث يصدق على كل جملة حادثة من نوع او انواع ويدل عليه سياق كلام الشارح فلا حاجة الى ما قيل الظاهر ان المحيب اراد بالكل ههنا الكل المجزئ (قوله ويلزم من توارد الى آخره) هذا اشارة الى ملازمة دليل الابطال المقرر على هيئة القياس الاستثنائي وما سبق كان اثباتا للمقدمة الاستثنائية وحاصله لو توارد سلسلة الحوادث المتعاقبة الغير المنتهية لزم ان لا يوجد للقديم تلك الحالة اللازمة له بالنسبة الى الحادث والا لزم اجتماع التقيضين واللازم باطل لما ثبت من قبل ثم قوله من توارد الحوادث الغير المنتهية عليه محمول على التمثيل اى وكذا يلزم ذلك من تواردها معه بشهادة قوله بل مقارنته دائما مع بعض الى آخره فان كلمة مع شاملة للصورتين المذكورتين في كلام المحيب احدهما قبل الترقى والاخرى بعده فالبيان شامل لهما لا يختص بالصورة الاولى كما قيل (قوله قلت هذا بداهة الوهم) اى بداهة الحكم بالمنسافة بين دوام المقارنة وبين السبق على كل فرد بواسطة ايجاب ذلك السبق تلك الحالة بداهة الوهم لا بداهة العقل لان العقل لا يرضى بذلك الايجاب وانما رضى به وهم المحيب ولذا حكم ببداية هذه المنسافة فاندفع ما قيل الظاهر ان حكم الوهم انما هو الحكم بانه يجب للقديم تلك الحالة وبعد قبول هذا الحكم فالحكم بالمنسافة بين دوام المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل فرد بدية العقل لا بدية الوهم (قوله انما يستلزم كون القديم متحققا في الزمان السابق على كل فرد) سواء كان ذلك الفرد شخصا او جملة اشخاص متاهية او غير متاهية لما يأتى منه من ان كل فرد جزء من المجموع الغير المنتهى الاجزاء والآحاد فيكون ذلك الكل من افراد الحادث كالجمله المنتهية الآحاد ولما كان حدوث ذلك الكل الغير المنتهى الآحاد وقت حدوث ذلك الفرد كان القديم سابقا على وجوده سبقا زمانيا ايضا وبذلك اتضح فساد الاعتراض الآتى ايضا وتلخيص كلامه منع ايجاب القديم تلك الحالة فلا يتم المقدمة الاستثنائية من دليل الابطال ولكنه اورد على دليل الملازمة من المنسافة للاشارة الى ان تلك المنسافة مبنية على الايجاب المذكور فلا تتم الملازمة

(ايضا)

(قوله قلت هذا بداهة الوهم) حاصله منع الملازمة بان دوام المقارنة مع بعض لا ينافى السبق على كل واحد في الوجه الخامس (قوله قلت هذا بداهة الوهم لا بداهة العقل) اى الحكم يكون المقارن مع واحد منها غير سابق على كل واحد منها بالزمان بل على بعضها من بداهة الوهم لان بداهة العقل كما زعمه المحيب فان تقدم القديم على كل فرد من افراد الحادث لا يستلزم الا كون القديم متحققا في الزمان السابق على كل واحد من افراد الحادث لخصوصية وهذا لا ينافى كونه مقارنا دائما لفرد من افراده لا بخصوصية وهو المسمى عندهم بالفرد المنتشر وبما قررنا ظهر ان الحالة التى يجب ان يتحقق فيها سبق القديم على كل واحد من افراد الحادث هو زمان ما لا الزمان المعين كما توهم حتى يلزم المنسافة بين دوام المقارنة مع بعض الافراد وبين السبق على كل فرد من افراد الحادث

(قوله وليس كذلك)
فان قيل لما كانت الحوادث
متعاقبة لا يجمع السابق
مع اللاحق فحين صدور
السابق عن التقديم لا يكون
اللاحق خارجا الى الوجود
ولا يتصور صدور تلك
الحوادث المتعاقبة الا بان
يصدر واحد من آحاد

هذه السلسلة او لانهم آخر
وهل جريا تحقيقا للمعنى المتعاقب
فحين صدور هذا الاول
يكون القديم سابقا عليه
وعلى كل حادث بعده فينتحقق
سبق القديم على كل حادث
في حال واحد وهو حال
حدوث الحادث الاول
سواء كانت الحوادث
متناهية او لا فيتم ما عول
عليه البعض قلت الحوادث
غير متناهية والواجب ليس
طرفا للسلسلة فلا يكون
في الوجود حادث يتصف
بالاولية المطلقة بل مامن
حادث الاو القديم موجود
قبله مقارن للسابق عليه

(قوله لولزم سبق القديم)
على جميع ما يصدق عليه
الحادث في زمان واحد)
فان القديم الكائن على
هذه الحالة لا يجوز ان
يكون مقارنا دائما للفرد
المنتشر ايضا

منها وان كان مقارنا لفرد آخر منها وههنا لما كان القديم موجودا مع انتفاء كل
فرد من الحوادث اذ ما من فرد منها الا والقديم موجود قبله مع الحادث السابق
عليه فيتحقق تقدمه على كل فرد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وانما يلزم
ما ذكره لولزم سبق القديم على جميع ما يصدق عليه الحوادث في زمان واحد وهو
ليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث المتناهية واما الغير المتناهية فيتحقق تقدم
القديم على كل واحد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وذلك ظاهر وقد اعترض
عليه بان المنافاة انما يلزم لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعى الذى
هو عين الافراد الموجودة وليس كذلك وانت تعلم فسادة لان حدوث كل فرد
يستلزم حدوث المجموع

ايضا (قوله وانما يلزم ذلك لولزم الى آخره) يعنى لم يؤخذ في مفهوم القديم
ان يكون سابقا على جميع ما يصدق عليه مفهوم الحادث في زمان واحد بل المأخوذ
فيه ان يكون سابقا على كل فرد من افراد الحوادث بان يوجد قبل ذلك الفرد
فليكن سابقا على فرد في زمان وعلى فرد آخر في زمان آخر وهذا المعنى لا يقتضى
ان لا يكون مقارنا بفرد آخر حين كونه سابقا على الفرد الذى بعده بل سبق
على كل فرد بدون مقارنته بواحد منها لا يمكن فيها كان افراد الحوادث المتعاقبة
غير متناهية وانما يمكن فيما كانت متناهية (قوله وقد اعترض عليه) اى على
الحجيب بالوجه الرابع لانه ايراد آخر عليه بمنع المنافاة كإيراد الشارح لاعتراض
على ايراد الشارح (قوله وانت تعلم فسادة الى آخره) لوجهين الاول ان حكمه
يلزم المنافاة على تقدير كون الكل المجموعى حادثا فاسد الثاني حكمه بعدم
حدوث الكل المجموعى عند حدوث الفرد الواحد فاسد ايضا ومنشأ كلا الفاسدين
ما ذكره بقوله وكأنه توهم الى آخره (قوله يستلزم حدوث المجموع) ومع
ذلك لا يلزم المنافاة المذكورة كما قرره وماوردوا عليه ههنا من ان معنى الحدوث
هو الوجود بعد العدم لحدوث المجموع انما يكون بانصافه بالوجود بعد العدم
وظاهر ان انصاف فرد ما بالوجود غير مستلزم لانصاف المجموع به بل المجموع
ههنا ليس بحادث ولاقديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير المتسامى غير موجود
لانعدام اكثر اجزائه في كل وقت ولذا حكموا بان الحركة بمعنى القمطع غير موجودة
مع وجود كل جزء منها في جزء من الزمان فظهر ان كلام القائل المعول غير مبنى
على ما توهم من التوهم وحمله على اثباته على ذلك التوهم بعيد ودعوى البساده
في استلزام حدوث الجزء حدوث الكل في هذه المادة فاسدة غير مسموعة قطعا
انتهى فتوهم فاسد مبنى على الفعول عما سيجي تحقيقه من الشارح المحقق
من ان لهذا الكل المتعاقب الاجزاء نوعا من الوجود بناء على ان الوجود اعم
من الوجود على سبيل اجتماع الاجزاء ومن الوجود على سبيل تعاقب الاجزاء
كيف وما ابطله المتمكولون باجراء برهان التطبيق والتضاييف في استحالة مطلق

فان كل فرد جزء من المجموع وحدوث الجزء يستلزم حدوث الكل بداهة وكأنه توهم ان حدوث الكل المجموعى انما يتحقق بان لا يكون شئ من آحاده موجودا اصلا ثم يوجد وهو توهم بعيد وقد قدح بعض الفضلاء في مذهب الفلاسفة بان وجود المساهية ليس الا في ضمن الافراد وهم

التسلسل ولو متعاقبة الآحاد ليس الا هذا الوجود فلا مساع لرد ما ذكره الشارح ههنا عند القائلين بحدوث العالم ومنهم المعترض وقياسه على الحركة بمعنى القطع فاسد لانها متصل واحد لا وجود لها في الوسط لعدم تمام اجزائها ولا في المنتهى لانها تبطل عنده ولذا صرح ابن سينا في الشفاء بان وجودها على سبيل وجود الامور في الماضي وبيانها بوجه آخر اذا الامور الموجودة في الماضي قد كان لها وجود في آن من الماضي كان حاضرا ولا كذلك هذه الحركة كما ذكره الشارح في حاشية التجريد (قوله) وقد قدح بعض الفضلاء في مذهب الفلاسفة الى آخريه) وهو العلامة التفتازاني اورد في تيميم دليل حدوث العالم بان يقال العالم مركب من الاعيان والعوارض والكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة وبعضها بدليل طريان العدم واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وما يخلو عن الحوادث فهو حادث اما الصغرى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون واما الكبرى فلان ما يخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحوادث في الازل ثم اورد على دليل الكبرى بان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود في ازمينة مقدر غير متناهية في جانب الماضي ومعنى ازالة الحركات الحادثة انه ما من حركة الا قبلها حركة اخرى لا الى بداية وهذا هو مذهب الفلاسفة وهم يسلمون ان لا شئ من جزئيات الحركة بقديم واما الكلام في الحركة المطلقة ثم قال والجواب انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئى فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من الجزئيات اقول هذا الجواب غير مرضى له لانه اورد المنع المذكور من طرف الحكماء على تلك الكبرى في شرح المقاصد ثم قال في جوابه واجب اولاً باقامة البرهان على امتناع ان يكون ماهية الحركة ازيلية وذلك من وجهين احدهما ان الازلية تنافي المسبوقية ضرورة والمسبوقية من لوازم ماهية الحركة وحقيقتها لكونها عبارة عن التعبير من حال الى حال ومنافي الالزام منافي للملزوم قطعا وثانيهما ان ماهية الحركة لو كانت موجودة في الازل لزم ان يكون شئ من جزئياتها ازيليا اذ لا يتحقق للكلى الا في ضمن الجزئى لكن اللام باطل بالاتفاق وثانيا باقامة البرهان على امتناع تعاقب الحوادث الغير المتناهية بوجهين احدهما طريق التطبيق وثانيهما طريق التكافؤ والتضاييف ثم نقل لبيان امتناع تعاقب الحوادث الغير المتناهية وجوها اخر اشار في بعضها الى رد الجوابين

(الاولين)

(قوله وهو توهم بعيد)

ولعل مراده من استلزام حدوث الافراد حدوث الكل المجموعى استلزام حدوث الافراد حدوث الطبيعة التي هي عين الافراد المتكثرة في الخارج فان الكل بمعنى الاجزاء من غير اعتبار الهيئة الوحدانية داخلة او عارضة نفس الافراد فيكون كلاما موجها متحدا للمال لما اختاره الشارح فتأمل (قوله وقد قدح بعض الفضلاء) وهو الفاضل التفتازاني توهمانه ان لولا ذلك لزم تحقق الطبيعة لا في ضمن فرد منها وهو محال وغفل عن معنى قدم النوع والماهية تأخذ حكم الافراد في كونها ذات بداية وغير ذات بداية لحدوث كل واحد من الافراد انما يستلزم حدوث النوع اذا كانت متناهية في طرف الماضي اذ لا وجود له الا في ضمنها وكان الشارح لم يورد هذا القدر والزام كون غير المتساوي محصورا بين حاضرين من وجوه الجواب لان المعدد لهما لم يقصد بهما ابطال هذا القول او لكونهما متحد

الحال لا الوجه الرابع وفيه ما فيه

قائلون بحدوث كل فرد من افراد الحوادث فيلزم عليهم حدوث ماهياتها فلا يتصور قدم النوع مع حدوث كل فرد * قلت هذا كلام سخيف لان مرادهم من القدم النوعي ان لا يزال فرد من افراد ذلك النوع موجودا بحيث لا ينقطع بالكلية ومن البين ان حدوث كل فرد لا ينافي ذلك اصلا وليت شعري ماذا يقول هذا القائل في الورد الذي لا يبقى فرد منه اكثر من يوم او يومين مع ان الورد باق اكثر من شهر او شهرين وبداهة العقل يحكم بانه لا فرق بين المتناهي وغير المتناهي في مثل هذا الحكم * الوجه الخامس من الابراد على دليلهم ان برهان التضاييف بل غيره من البرهان التطبيق يدل على بطلان التسلسل في الامور الموجودة المترتبة

الاولين حيث قال ومنها ان كل حركة تفرض لانحلوم ان تكون مسبوقه باخرى فلا تكون اذلية ضرورة سبق العدم عليها او لا تكون مسبوقه باخرى بل يتحقق حركة لاحركة قبلها فتكون اول الحركات فيكون للحركة بداية وهو المطلوب ورد باننا نختار الاول ولا يفيد الاحداث كل جزئي من جزئيات الحركة ولا نزاع فيه وانما النزاع في ان ينتهي الى حادث لا يكون قبله حادث آخر فظهر ان اعتماده في هذا الباب على طريق التطبيق والتضاييف ولذا اورد عليه المولى الخيالى في حاشيته بوجهين احدهما ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ ايضا حكمها ولا استحالة في اوصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحيثيات وثانيهما انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم المتناهي انتهى (قوله فلا يتصور قدم النوع) لعسل التخصيص بالنوع لكون الكلام هناك في نوع الحركة ومع ذلك فالاولى قدم المطلق كما في كلام بعض الفضلاء لان الماهية التي لا توجد الا في ضمن الفرد اعم من الماهية النوعية والجنسية كما لا يخفى (قوله ان لا يزال فرد من افراد ذلك الى آخره) لا يخفى ان كلمة لا الداخلة على المضارع للاستقبال ولهذا قيل هذا معنى الابد على وفق مرادهم لامعنى القدم فالاولى ان يقول مرادهم بقدم النوع انه مامن فرد الا وقبله فرد آخر لا الى نهاية كما قال التفتازانى وكذا الكلام في ما ذكره في قضية الورد اقول لعل التعبير عن الماضى بصورة المضارع للايماء الى الوجه الثاني من الوجهين اللذين اوردهما المولى الخيالى (قوله وليت شعري الى آخره) اقول هو يقول الامر كما قلت وانما ذكرته هناك لكونه جوابا مشهورا عند القوم واشرت الى اختلاله في شرح المقاصد وليت شعري ما سبب حيرتكم بعدما اشرت الى اختلاله ومنهم من التزم تصحيحه بمقدمات واهية ولا يمكن ذلك الا بعد بيان انتهاء جزئيات الحركة ببرهاني التطبيق والتضاييف وبعد الاحتياج اليهما لا حاجة الى نفي قدم المطلق لان نفي قدمه لغرض انتهاء سلسلة الجزئيات (قوله يدل على بطلان التسلسل في الامور الموجودة) في نفس الامر المترتبة ذاتا اوزمانا لما سبق منه

سواء كانت مجتمعة الوجود اولا وذلك لان حاصل برهان التضايف انه لو ذهب سلسلة التضايفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد احد التضايفين اكثر من عدد التضايف الآخر وهو محال لان التضايفين متكافئان في الوجود ضرورة بيان الملازمة

التضايفين متكافئان)

اي متلازمان في الوجود

والتعقل لا يرتباط افتقاري

بينهما او وقعت العلة

واعترض عليه بان مقتضى

طبيعة التضايف ان يكون

بازاء كل واحد منهما واحد

من الآخر بحسب نفس

الامر وهو متحقق على

فرض عدم التناهي فان

ما تضايف المعلولة

الاخيرة علية العلة الاخيرة

وما تضايف معلولتها علية

علتها وهلم جرا فلا يلزم

مفارقة المعلولة عن علية

وانما تلزم لو كانت علية العلة

الاخيرة تضايف معلولتها

بمعنى وهو غير مسلم لا يقال

بل يزيد سلسلة المعلولات

على سلسلة العلل فلو طبق

الطرفان الاخيران يلزم

الزيادة على غير المتناهي

وهو محال لانا نقول فحينئذ

يقول البرهان الى برهان

التطبيق ولم يكن دليلا

بنفسه بل الوجه ان احد

التضايفين لا يتصور زيادته

على الآخر وفي المعلول

الاخير مسبوقه بلاسابقية

فحصول السابقية بدون

المسبوقية المكافئة لها

لا يمكن الا بالتقدم على جميع

المسبوقيات فيلزم زيادة

ولان السابقة والمسبوقية التضايفين لا تختصان بالذاتيتين بل تعمان الزمانيتين ايضا بل

الوضعيتين ايضا فيما انفصل بعض الاحاد المترتبة وضعا عن بعض آخر واما اذا اتصل

بعض الاحاد ببعض كما في الخطين المفروضين الغير المتناهيين لانبثت تنهاى الابعاد ففي

جريان برهان التضايف في تناهيهما بحث لان اجزاءها السابقة والمسبوقية فرضية

محضة وكذا اقسامها بالسابقة والمسبوقية والاولية والثانوية وسائر الاضافات (قوله

وذلك لان حاصل برهان التضايف الى آخره) هذا دليل بطلان اللازم من

دليل الابراد بان يقال لو وجد سلسلة الحوادث المتعاقبة الى غير النهاية سواء كان

كل متقدم منها علة معدة لما بعده اولا يلزم امكان ذهاب سلسلة التضايفين الى غير

النهاية مبتدأة من حادث معين منتصف باحدهما دون الآخر واللازم محال فكذا

الملزوم اما الملازمة فلان تلك الحوادث ان كان بعضها علة للبعض الآخر فيوجد

بينها العلية والمعلولة او الابوة والبنوة وامتالهما من التضايفين والا فلا قل من تحقق

السابقية والمسبوقية في الواقع بينها واما بطلان اللازم فلانه لو ذهب سلسلة التضايفين

من ذلك الحادث الى غير النهاية يكون ذلك الحادث منتصفا بالمسبوقية فقط من غير

ان يتصف بالسابقية فاما ان يوجد في السلسلة قبل ذلك الحادث حادث منتصف بالسابقية

فقط من غير ان يتصف بالمسبوقية اولا يوجد فعلى الاول يلزم تنهاى السلسلة على

تقدير لاتناهيها وعلى الثاني يلزم ان يزيد عدد المسبوقيات الواقعة في تلك السلسلة على

عدد السابقيات الواقعة فيها بمسبوقية واحدة هي ما في الحادث المبدأ لان كل واحد

بما قبله منتصف بالسابقية والمسبوقية معا فحصل التكافؤ والتساوى فيما قبله وبقي ما فيه

من المسبوقية المحضة زائدة والاول محال مستلزم لاجتماع التقيضين والثاني محال

مستلزم لوجود احد التضايفين بدون الآخر وهذان المحالان ربما يجعل استحالة

احدهما دليلا على لزوم الآخر فيقرر البرهان على وجهين احدهما لو ذهب سلسلة

التضايفين الى غير النهاية لزم زيادة عدد احد التضايفين على الآخر والا لوجد

في السلسلة حادث منتصف بالسابقية بدون المسبوقية فيلزم تنهايهما على تقدير لاتناهيها

فعلى تقدير ذهابها الى غير النهاية بحيث لا يلزم تنهايهما بوجه يلزم تلك الزيادة قطعا

وهذا الوجه ما اختاره الشارح ههنا الثاني لو ذهب سلسلة التضايفين الى غير النهاية

لزم تنهايهما على تقدير لاتناهيها والا لزم الزيادة المذكورة وهذا الوجه هو ما اختاره

صاحب التجريد فان قلت لان سلم انه على تقدير ان يكون كل حادث قوله متصفا بما

يلزم الزيادة بل غاية الامر يلزم ان يوجد قبل ذلك الحادث حادث آخر سابق

انه لو كان التسلسل من جانب المبدأ واخذنا سلسلة من مسبوق معين كالمعلول الاخير فهذا المعلول له مسبوقية بلاسابقية وكل واحد من آحاد السلسلة سابقة ومسبقية فيتكافأ عدد السابقيات والمسبوقيات فيها هو فوق المعلول الاخير ويبقى في المعلول عليه الا يرى انا اذا فرضنا سلسلة مركبة من خمسة حوادث لاغير في هذه السلسلة اربع مسبوقيات مبتدأة من الواحد منتهية في الرابع واربع سابقيات مبتدأة من الثاني ومنتهية في الخامس فاذا فرضنا ان الخامس متصف بكل من السابقة والمسبوقية لم يلزم الزيادة بل يلزم ان يوجد قبله سادس سابق عليه والامر كذلك في السلسلة الغير المنتهية وهذا هو منشأ قول من قال لانسلم لزوم الزيادة كيف وكل مسبوقية في السلسلة اتمهى بالنسبة الى السابقة ما قبله من الحوادث وبالجملة بمجرد صدق قولنا وكل واحد من آحاد السلسلة سابقة ومسبوقية لا يظهر تكافؤهما فيما فوق المعلول الاخير وانما يظهر لو لم يصدق قولنا ايضا بازاء كل مسبوقية في السلسلة المشتملة على المعلول الاخير سابقة فيها قلت كل تكافؤ يقع في السلسلة فهو واقع في نفس الامر بمجرد سابقة الاسبق من غير توقف على مسبوقيته كما وقع في المثال بمجرد سابقة الخامس من غير توقف على مسبوقيته فكلما تحقق التكافؤ في السلسلة المشتملة على المعلول الاخير يقع فيما قبله سابقة محضة وبمعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم تقع فيما قبله سابقة محضة لم يقع التكافؤ بل يلزم زيادة احدهما وهو المطلوب بل نقول كما ان مسبوقية الخامس لزمها ان لا تكون السلسلة المركبة من الخمسة مركبا منها بل عن الستة الزائدة عليها بواحد كذلك مسبوقية كل واحد من آحاد السلسلة الغير المنتهية يلزمها ان لا تكون تلك السلسلة الغير المنتهية مركبة من الآحاد الغير المنتهية بل عمازاد عليها بواحد فيلزم تنهاى الغير المنتهية فعلى تقدير ان يكون سلسلة المتضاهين غير متناهية بحيث لا يلزمها تنهايتها بوجه يلزم الزيادة المذكورة قطعا ونحن نقول لوعم السابقة والمسبوقية عمابالذات وبالواسطة فعلى تقدير لانهاى الحوادث يلزم ان يتحقق في كل حادث مسبوقيات غير متناهية وسابقيات متناهية لان كل حادث حينئذ مسبوق بمحادث غير متناهية وسابق في كل زمان على حوادث متناهية محصورة بينه وبين الحادث الاخير فلاشبهة في لزوم الزيادة المذكورة قطعا بخلاف ما اذا كان الحوادث متناهية اذ في الحادث الاخير من المثال اربع مسبوقيات وفي الثاني ثلث مسبوقيات وفي الثالث اثنان وفي الرابع واحدة ومجموع المسبوقيات في تلك السلسلة عشرة وكذا مجموع السابقيات لان في الخامس اربع سابقيات وفي الرابع ثلث وفي الثالث اثنان وفي الثاني واحدة فالجموع عشرة ايضا فلا مجال لتوهم فيه اصلا (قولنا لو كان التسلسل من جانب المبدأ) اى في جانب العلل واما اذا كان التسلسل في جانب المعلولات فحينئذ نأخذ سلسلة من سابق معين كالعلة الاولى التي لا علة لها كما اذا فرض ان الواجب تعالى اوجد موجودات غير متناهية بالفعل وكان بعضها

الاخير مسبوقية بلاسابقية فيزيد عدد المسبوقيات على عدد السابقيات بواحد وهو
 محال ولايتوهم ان هذا الدليل انما يدل على بطلان التسلسل من جانب واحد
 علة لبعض الآخر وليس مراده من المبدأ مبدأ السلسلة فانه المسبوق المعين ههنا
 اراد بالمبدأ فيما بعد مبدأ السلسلة (قوله وهو محال بداهة) اذ لا يجوز العقل سابقا
 بالامسوق ومسبوقا بلاسابق وابلاولدله وابنالاباله وهكذا (قوله من جانب)
 واحد) كما لو كان مبدأ السلسلة معلولا اخيرا لاعلية له كالابن الذي لا ولد له او علة
 اولى لا معلولة لها كالأول واجب تعالى فيما فرضنا من قبل واما اذا لم يوجد المبدأ المذكور
 كما اذا فرض ان هناك موجودات كان بعضها علة لبعض الآخر ولا نهاية لها لافي جانب
 العلل ولا في جانب المعلولات بل لكل منها علية لما بعده ومعلولة لما قبله فالتسلسل
 هناك من الجانبين اعلم ان التسلسل عندهم يطلق على معنيين احدهما لاتناهي الموجودات
 بالفعل وثانيهما لاتناهيها بالقوة لان الامور الغير المتناهية بمعنى اى جملة اخذت منها
 كان الباقي ازيد من المأخوذ ان كان جميعها موجودا بالفعل في زمان واحد او في ازمنة
 متعاقبة غير متناهية فهو تسلسل بالفعل وان لم يكن جميعها موجودا بالفعل بل الموجود
 بعضها ويخرج البعض الآخر من القوة الى الفعل شيئا فشيئا بحيث لا يقف الخروج
 عندهم من الحدود الاستقبالية او لم يكن شئ منها موجودا ويخرج كذلك فهو تسلسل
 بالقوة المشهور عندهم بالتسلسل بمعنى لا يقف عند حد والتسلسل بهذا المعنى من مبدأ
 معين بحيث لا يتساهى عند حد في جانب الاستقبال جائز عند المتكلمين كما جوزوه
 في مقدورات الله تعالى والاعداد العارضة لها وعند الحكماء كما جوزوه في انقسام
 الجسم الى غير النهاية واما جوزوه لان الموجودات الخارجة من القوة الى الفعل فيه
 متناهية في كل حد وزمان من جانب الابد لكونها محصورة بين ذلك المبدأ والحادث
 الأخير وحال الحوادث المتعاقبة بالنسبة الى جانب الابد من هذا القبيل واما المعنى
 الاول فله ستة اقسام فان تلك الموجودات الغير المتناهية بالفعل ان كان جميعها موجودة
 مجتمعة في زمان واحد وكان بعضها علة لبعض الآخر فان وجد فيها معلول اخر
 لا معلول بعده فهو القسم الاول المسمى عندهم بالتسلسل في جانب العلل وان وجد فيها
 العلة الاولى التي لا علة قبلها فهو القسم الثاني المسمى عندهم بالتسلسل في جانب
 المعلولات وان لم يوجد فيها شئ منهما بل كان كل علة قبلها علة اخرى وكل معلول
 بعده معلول آخر فهو القسم الثالث المسمى عندهم بالتسلسل بالفعل من الجانبين
 وهذه الاقسام الثلاثة محال عند الفريقين لجران البراهين وان كان جميعها موجودة
 مجتمعة في زمان واحد ولم يكن بعضها علة لبعض الآخر فان كان بينها ترتيب وضى
 فهو القسم الرابع وهو ايضا محال باتفاق الفريقين لجران التطبيق وان لم يكن بينها
 ترتيب لا طبعا اى ذاتا ولا وضعا اى في الاشارة الحسية كما جوزوه الحكماء في النفوس
 الانسانية الغير المتناهية فهو القسم الخامس وان كانت موجودات غير مجتمعة بل متعاقبة

(قوله فان الحوادث كالأول لها لا آخر لها) عدم التناهي في طرف الأبد وان كان بمعنى لا تقف عند حد الا ان الحوادث الغير المتناهية بأسرها لا بد ان تكون موجودة في الواقع بالفعل في جميع الأزمنة الغير المتناهية فيجري البراهين في نعم الجنان اللهم الا ان يقثبت باشتراط الترتب (قوله وذلك لانا اذا اخذناه الخ) اوردد عليه بانه لما كان التسلسل من الجانبين فتحقق المسبوقية بلاسابقية ليس الا بمجرد الفرض ولو كفى مثلها قلنا ان نفرض مما فوق الالف مثلا فيتحقق السابقة بدون المسبوقية فتكافئ المسبوقية التي فرضتموها بدون السابقة فلا يظهر بطلان التسلسل قلت عدم تنهاى الحوادث في طرف الأبد بمعنى لا تقف عند حد فنعد كل حد يتحقق مسبقية بلاسابقية تحقفا واقميا وفي نفس الامر بخلاف جانب ﴿ ١١٣ ﴾ الازل فان عدم التناهي فيه بالفعل فتحقق السابقة بدون المسبوقية لا يكون

الا فرضيا اعتباريا وفي نظر لان كون الحوادث الآتية غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد

(قوله فان الحوادث كالأول لها الآخر لها) فان قدم الافلاك بموادها وصورها ومطلق حركاتها وقدم مطلق الزمان وقدم العناصر بموادها وامتناع المسمى القديم يقضى حدوث الحوادث دائما على ما صرحوا به فان قلت ان اللازم من ذلك كون الحوادث مما لا آخر له بمعنى عدم وقوعها عند حد لا يمكن تجاوزها عنه لا كونها مما لا آخر له بمعنى خروج جميعها الى الفعل وحصول افرادها الغير

واما اذا كان من الجانبين كما فيما نحن فيه فلا يفي هذا الدليل فان الحوادث كالأول لها لا آخر لها فكل ماله مسبقية فله سابقة فلا يظهر الخلف وذلك لانا اذا اخذنا

في ازمته متعاقبة غير متناهية بالفعل من جانب الازل كما جوزه الحكماء في سلسلة الحوادث المتعاقبة الممتدة الى جانب الازل لا الى نهاية فهو القسم السادس وخالفه المتكلمون في جواز القسمين الاخيرين حيث حكموا باستحالتهم ايضا اما القسم الخامس فلما يأتي من الشارح واما القسم السادس فلما ذكره ههنا من جريان برهان التضاييف والتطبيق في استحالتهم ايضا اذا عرفت هذا فنقول ذلك المتوهم اشتبه في جريان التضاييف فيما كان التسلسل من الجانبين سواء كان التسلسل في كلا الجانبين بالمعنى الاول كما في القسم الثالث او كان في احد الجانبين بالمعنى الاول وفي الجانب الآخر بالمعنى الثاني كما في القسم السادس الذي نحن فيه اذ هذا القدر يكفيه فيما نحن فيه اذ كان لكل معلول عليه ومعلولة في القسم الثالث كذلك على تقدير ان لا يكون للحوادث المتعاقبة آخر يكون لكل مسبوق سابقة ومسبوقية فيما نحن فيه فلا يظهر لزوم الخلف الذي هو الزيادة المذكورة في هذين القسمين فلا تعرض في كلام المتوهم بجواز تسلسل الامور المتعاقبة في كلا الجانبين بالمعنى الاول ولا في كلام الشارح بابطاله بارضاء العنان كما توهموا وقالوا ما قالوا وكيف يجوزه المتوهم مع ان المعنى الاول بشرط التعاقب محال بالنسبة الى جانب الأبد بدهاء وبدون الشرط يرجع الى القسم المستحيل عند الفريقين لجريان سائر البراهين مع ان توهمه لا يتوقف على تجوز ذلك كما عرفت (قوله وذلك لانا اذا اخذنا الى آخره) شروع في بيان لزوم الخلف المذكور في التسلسل من الجانبين فيما كانت الآحاد مترتبة مجتمعة في الوجود كما في القسم الثالث ليندفع التوهم المذكور عنه اولا وعمانحن فيه ثانيا بقوله ومن البين الى آخره فقوله كالمعلول الاخير ان حمل على المعلول الاخير

المتناهية في شئ من الأزمنة (٨) ﴿ ككتبوى على الجلال ﴾ وهذا هو المحال دون الاول على ما صرحوا به في عدم تنهاى مقدورات الله تعالى وعدم تنهاى مراتب الاعداد قلنا للمتوهم ان يقول على تقدير قدم العالم وابدية الزمان تكون تلك الحوادث الغير المتناهية حاصلة بالفعل واقعة في الزمان بمعنى ان كل واحد من افرادها يكون حاصلًا في جزء من تلك الأزمنة والحصول في الزمان اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع او على سبيل التعاقب على ما سيصرح به الشارح المحقق قال السيد الشريف قدس سره ان الماضى من الحركة موجود في الماضى من الزمان وان لم يكن موجودا في الحاضر والمستقبل من الزمان وكذا المستقبل من الحركة موجود في المستقبل من الزمان وان لم يكن موجودا في الحاضر والماضى من الزمان انتهى والحق ان الممكنات الاستقبالية المتصفة بالوجود الخارجى متناهية على ما سيصرح به الشارح المحقق رحمه الله تعالى ويينه بيانا واضحا

واحدًا من آحاد السلسلة كالمعلول الأخير وتساعدنا يجب أن يكون فيما قبله من الآحاد سابقة لا يكون معها مسبوقية حتى تكافئ المسبوقية التي في المبدأ وكذا أن تنازلنا يجب أن يكون فيما تحت المبدأ مسبوقية لا يكون بازائها سابقة كما وجد في المبدأ سابقة ليس معها مسبوقية ليكافئ عدد السابقيات والمسبوقات فيلزم انتهاء السلسلة في الجانبين ومن اليبين أن هذا البرهان يجري في الأمور المتعاقبة في الوجود أيضا

في الواقع كما هو المتبادر فالكاف لتشبيه ذلك الواحد بالمعلول الأخير في القسم الأول وأن حصل على المعلول الأخير في الفرض فالكاف للتشبيه وتلخيص كلامه أن ذلك الواحد وإن كان له سابقة ومسبوقية معا لكن مسبوقيته معتبرة في سلسلة المتضايقين في جانب العالى وسابقته معتبرة في سلسلتها في جانب المعلولات بحيث لا يدخل شيء منهما في سلسلة الأخرى فبالنظر إلى مسبوقيته كان ذلك الواحد كالمعلول الأخير في القسم الأول في انهما لم يتصفا من سلسلة المتضايقين في جانب العلل إلا بمسبوقية واحدة فلا بد في سلسلة العلل من علة تنصف بالسابقة دون المسبوقية والالزم الزيادة المذكورة والنظر إلى سابقته كان كالعلة الأولى في انهما لم يتصفا من سلسلة المتضايقين في جانب المعلولات إلا بسابقة واحدة فلا بد في سلسلة المعلولات من معلول يتصف بالمسبوقية دون السابقة والالزم الزيادة المذكورة أيضا فقولنا ههنا حتى تكافئ إلى آخره وفيما بعد ليتكافئ أعداد إلى آخره إشارة إلى وجوب الانتهاء لدلالة البرهان المقرر على الوجه السابق بأن يقال لو لم ينته السلسلة بل ذهب المتضايقان إلى غير النهاية لم يتكافئا بل زاد أحدهما على الآخر فلا عدول في كلامه عن تقرير البرهان على الوجه الأول إلى تقريره على الوجه الثاني من وجهي تقريره كاتوهم بعضهم فاعترض على القولين بأن الأولى أن يقول والا لارتفع التقدم والتأخر كافي شرح التجريد (قوله ومن اليبين أن هذا البرهان إلى آخره) قد اشرنا إلى أنه شروع في بيان لزوم الخلف المذكور فيما نحن فيه فلا يتجوه عليه أنه تكرر لما سبق يعنى أن هذا البرهان الجاري في استحالة التسلسل في الأمور المترتبة المجتمعة الغير المتناهية من الجانبين على ما قررنا يجري في استحالة تسلسل الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية من جانب الأزل أيضا وإن كان لكل ما فرض مسبوقا أخيرا سابقة متعاقبة لمسبوقته إذ قد عرفت أنه بمجرد مسبوقيته المنتظمة في سلسلة المتضايقين الممتدة إلى جانب الأزل لزم الزيادة المذكورة كالزم في القسم الثالث ولا فرق بينهما إلا بان سابقات الآحاد مجتمعة مع مسبوقياتها في القسم الثالث ومتعاقبة فيما نحن فيه ولا ضرر فيه لأن عدد السابقات لا يزيد على عدد المسبوقيات سواء كانتا مجتمعتين أو متعاقبتين كافي سلسلة الأبوة والبنوة فإن الشخص بعدما انصف بالبنوة حين ولادته لا ينصف بالأبوة إلا بعد تولد ولده فكان بين انصافه بالبنوة

باعتبار وجودها الزماني وأما باعتبار وجودها الواقعي فبالفعل على ما مر بل الوجه أنا لما أخذناه واحدا من السلسلة واعتبرنا فيه مسبوقية بلا سابقة وهذا الاعتبار اعتبار صحيح ففي ما اعتبرناه يلزم تحقق مسبوقية بلا سابقة على تقدير عدم التناهي وإن تحقق لها سابقة أيضا بالنظر إلى بقية السلسلة وكذا الحال في الجانب المقابل للمبدأ فهذا البرهان كبرهان التطبيق في أنه ناهض على بطلان التسلسل من الجانبين هذا

لان عدد احد المتضايين لا يزيد على عدد الآخر سواء اجتمعا في الوجود او تعاقبا
وانصافه بالابوة زمان كثير فمع ذلك لو فرض هناك سلسلة الآباء والاولاد
الى غير النهاية وابتدأت تلك السلسلة من الابن الاخير فهذا البرهان يدل
على انتهاء تلك السلسلة الى اب لابله لثلا يزيد عدد البنوات على عدد
الابوات وان كان لابن الاخير ولد بعد زمان وبالجملة هذا البرهان يدل
على وجوب انتهاء سلسلة الحوادث المتعاقبة من جانب الازل واما من جانب
الابد فلم يقل بعدم انتهائها من هذا الجانب احد من الحكماء حتى نتكلم عليه
بل هو بشرط التعاقب غير ممكن بدهاة وبدون الشرط يكون من افراد
القسم المحال باتفاق الفريقين ان بقى الترتب الذاتي المعتبر في العمل المعدة
التي هي الحوادث المتعاقبة عندهم والا فيكون من افراد القسم الخامس وسيجيء
استحاله (قوله او تعاقبا) ظاهره ان كلا من المتضايين العارضين للحادتين المتعاقبتين
يمرض لمروضه حين وجوده لاقبله ولا بعده كأن يعرض السابقة للامس حين
وجود الامس فاذا انعدم الامس ووجد اليوم تزول السابقة مع الامس وتوجد
مسبوقية اليوم معه وهذا محال مستلزم لانفكاك احد المتضايين عن الآخر بل
حين وجود الامس لا توجد سابقته على اليوم ولا مسبوقية اليوم به وانما توجدان
معاً حين وجد اليوم وحينئذ لا توجد سابقة اليوم على الغد ولا مسبوقية الغد
به قبل وجود الغد وانما يوجدان معا اذا وجد الغد وهكذا كما عرفت في الابن
والاب فيين انصاف كل يوم بمسبوقيته باليوم السابق وبين انصافه بسابقته على
اليوم المسبوق يوم وليلة فالوجه ان المراد من المتضايين ههنا جنسا المتضايين كجنس
السابقة الشاملة لجميع السابقات المنتظمة في السلسلة وجنس المسبوقية الشاملة لجميع
المسبوقيات المنتظمة فيها بدليل اضافة العدد الى احدها وقد عرفت تعاقب الجنسين
في كل واحد من آحاد سلسلة الحوادث المتعاقبة وفي التعاقب اشارة الى اندفاع
التوهم المذكور عما نحن فيه بوجه آخر هو انه يلزم الزيادة المذكورة بلا شبهة
نظرا الى زمان حدوث السابقة في المسبوق الاخير اذ بمجرد وجوده انصف
بمسبوقيته بسابقه ولانصف بالسابقة الابد حدوث مسبوقه فلزم الزيادة مدة
وجود المسبوق الاخير واحد المتضايين لا ينفك عن الآخر في آن فضلا عن
تلك المدة فلغائل ان يقول يجري البرهان فيما كانت الاحاد المترتبة مجتمعة لانها
كانت متعاقبة لانه اذا انصف الحادث الاخير بمسبوقته بالحادث الذي قبله فاما ان
ينصف الحادث المتقدم بالسابقة عليه وقت وجود الاخير او وقت وجود المتقدم
او لا ينصف في شيء من الوقتين وعلى الاخيرين يلزم انفكاك احد المتضايين عن الآخر
وعلى الاول يلزم ثبوت السابقة للموضوع المنعدم مع ان الايجاب يقتضى وجود
الموضوع قطعا والجواب ان السابقة والمسبوقية والعلية والمعلولية واما ههما من المتضايين

فيه مشالا لا يمكن ان يكون الابوات ازيد من البنوات سواء اجتمعا في الوجود
لكونهما من المعقولات التاتية في التحقيق لا يرشان لمروضهما في الخارج بل في الذهن
فقط والسابق المنعدم وقت وجود الحادث الاخير معدوم في الخارج لافي الذهن بل هو مع
الحادث الاخير موجودان في الذهن في ذلك الوقت فيعرضهما السابقة والمسبوقية مما
في الذهن فينبذ مختارا الاول ونمنع لزوم الشبوت للموضوع المعدوم فان قولنا في اليوم الذي
نحن فيه امس سابق على اليوم قضية ذهنية لا تستدعي الوجود الموضوع في الذهن فان
قلت وكذا الغد في ذلك اليوم معدوم في الخارج لافي الذهن بل هو مع اليوم الموجود
موجودان معا في الذهن فيعرضهما السابقة والمسبوقية معا في الذهن وقت
وجود اليوم لا وقت وجود الغد فلا يصح حديث التعاقب قات السابقة والمسبوقية
العارضان في نفس الامر مما يترتب على الوجود الخارجي كالأبوة والبنوة ولما كانت
الحوادث الماضية والحالية موجودة بالفعل وجودا محققا كان قولنا في اليوم امس سابق
على اليوم قضية صادقة ذهنية حقيقية ولما لم يكن الامور الاستقبلية وجود محقق
بالفعل بل مفروض لم يكن قولنا في اليوم الغد مسبق بهذا اليوم ذهنية حقيقية
صادقة بل ذهنية فرضية صادقة بمعنى على تقدير وجوده يكون مسبقا باليوم واليوم
سابقا عليه نعم الواقع الذي هو مدار صدق القضايا اعم مما في الماضي او الحال او الاستقبال
كما بين في محله لكنه لا يوجب ان يكون جميع القضايا الصادقة في سابقيات الحوادث
الآتية الممكنة ومسبوقياتها ذهنيات حقيقية كيف ولو كان الامر كذلك لجرى
البرهان في وجوب انتهاء الحوادث في جانب الابد الى حادث لا يمكن بعده حادث
آخر بحيث لا يصدق الحكم الذهني الاذهنيا فرضيا كما هو مقتضى البرهان مع ان
وجوب انتهائها في جانب الابد باطل باتفاق الفريقين ومستلزم لانتهاء مقدمات
الله تعالى عند ذلك الحد بخلاف ما اذا توقف صدق الحكم الذهني الحقيقي على
وجود الموضوع في الذهن المنتزع ذلك الوجود عن الموجود الخارجي المحقق كما
في الذهنيات الحاكمة بالسابقة والمسبوقية على الحوادث الماضية والحالية الموجودة
بالفعل وجودا محققا اذ غاية ما يجرى فيه البرهان حينئذ وجوب انتهائها في كل زمان
الى حادث لم يوجد بعده حادث آخر لا الى حادث لم يمكن بعده حادث آخر
ولا محذور فيه بل لما لم يمكن خروج جميع تلك الممكنات الاستقبلية الغير المتناهية
الى الفعل دفعة وجب الانتهاء في كل زمان من الازمنة الاستقبلية الى حادث لم يوجد
بعده حادث آخر وذلك لا يستلزم وجوب انتهائها الى حادث لم يمكن بعده حادث
آخر اذ على تقدير حدوث حادث آخر بعده لا يلزم المحال المذكور الذي هو خروج
الكل دفعة وهكذا في كل حد من الحدود الآتية فلا كلام في صحة حديث التعاقب
ولا في اندفاع التوهم المذكور بوجه آخر ومن غفل عما ذكرنا ههنا قال الاول ان
يقول سواء اجتمع آحادها في الوجود او تعاقبتا اذ الكلام في اجتماع الآحاد
لا في اجتماعهما (قوله مثلا لا يمكن ان يكون الابوات الخ) في هذا المثال توضيح

الخارجي اولا وكذا برهان التطبيق يجري في الامور المتعاقبة في الوجود

لما سبق من ان الاتصاف بالمتضايين كالأبوة والبنوة لا يقتضى اجتماع الموصوفين في الوجود الخارجي وان سلسلة احد المتضايين لا يزيد على سلسلة الآخر سواء في المجتمعة او في المتعاقبة وتنبه على بطلان قولهم يقدم نوع الانسان وغيره من انواع الحيوان التي يتسلسل في افرادها المتعاقبة الابوات والبنوات بل على بطلان قولهم بوجود نفوس ناطقة غير متناهية حادثة عند تمام استعداد الابدان في الارحام بناء على ان الشخص الانساني مركب من الجسم والنفوس الناطقة كما اشار اليه الشريف في حاشية التجريد وكل من الابوة والبنوة عارض لذلك المركب لاني احدهما فقط بل البرهان يجري في تناهيها وان كان الشخص الانساني عبارة عن الجسم بشرط تعلق النفس الحادثة بان يكون النفس شرطا خارجا لادخاله في الشخص الانساني بناء على ان تركيب المادى مع المجرد غير معقول مع ان البرهان يجري في تناهيها بوجه آخر هو باعتبار عروض السابقة والمسبوقية لها ذاتا وزمانا اما زمانا فظاهر واما ذاتا فلان حدوث كل نفس كان مشروطا بتمام استعداد بدن الجين وذلك البدن موقوف على جسم ابيه ونفسه اذ لا يكتفى وجود احدهما فكان نفس الاب سابقة بالذات هلى نفس الابن فاذا ذكره الشارح في بعض كتبه من انهم لم يحملوا النفوس الناطقة مترتبة بالذات فانما يتم على القول بقدمها كما هو رأى افلاطون وغيره من اصحاب التاسخ لكن القائلين بقدمها قائلون بتناهيها الا ان يقال لا يثبت حدوث العالم الا بابطال جميع الاحتمالات وان لم يذهب اليه احد واعلم ان مرادهم من البنوة ههنا مطلق الولدية عبروا عنها بالبنوة لمجرد مراعاة الجنس الناقص بينهما وبين الابوة والا فالابوة قد تنفك عن البنوة في الذهن والخارج فيما كان الولد مؤثما مع ان احد المتضايين لا ينفك عن الآخر لافي الخارج ولا في الذهن (قوله وكذا برهان التطبيق يجري في الامور المتعاقبة) اى في استحالة الامور المتعاقبة الغير المجتمعة في الوجود لاني نهاية وان لم تكن مرتبة طبعا اذ الغرض اثبات تناهى الكل الزاما وتحقيقا لالزاما فقط بشهادة ان برهاني التطبيق والتضاييف انما سيقا ههنا ليثبت بهما مدعى المصنف من حدوث العالم في ضمن الايراد بهما على دليلهم ولذا لم يذكر فيما سبق دليلا على ذلك المدعى مع انه من وظيفة كل من يكون في صدد الشرح فلا بد ان يحمل مراده في ايراد البرهانين على ابطال لانهاى سلسلة الحوادث المتعاقبة مطلقا سواء كان بعضها علة معدة للبعض الآخر كما زعمه الحكماء او لم يكن كما عندنا ثم ان مراده انه ايضا يجري في الامور المتعاقبة في الواقع كما يجري في الامور المترتبة المجتمعة باتفاق بيننا وبينهم لان ذلك الجريان المتفق عليه هو باعتبار التطبيق في الوهم وذلك التطبيق لا يقتضى اجتماع الآحاد والفرق بين الصورتين تحكم باطل كما ستعرفه

لان التطبيق في الوهم لا يقتضى الاجتماع في الوجود الخارجى بل العقل بمعونة الوهم

(قوله لان التطبيق في الوهم) اى حكم العقل بمعونة الوهم بانطباق الآحاد على الآحاد حكما مطابقا للواقع لا يقتضى اجتماع الآحاد في الوجود بل ذلك الحكم مطابق للواقع فيما كانت الآحاد متعاقبة ايضا ولذا قال بل العقل بمعونة الخ فراده من الحوادث المترتبة هي المترتبة زمانا سواء كانت مترتبة ذاتا او لا لما قدمنا وفي قوله بمعونة الوهم اشارة الى ان ليس مرادهم من التطبيق في الوهم ما يتبادر منه ان الحاكم بانطباق الآحاد على الآحاد هو الوهم بل مرادهم ان الحاكم هو العقل لكن بمعونة الوهم بناء على ان الوهم يشرع في تطبيق المبدأ على المبدأ اى في الحكم على احدهما بكونه بازاء الآخر ثم يطبق الثاني على الثاني وهكذا الى ان يعجز عن الحكم على الجزئيات وبعد العجز يسلم تلك الجزئيات الغير المتناهية الى العقل ويحكم العقل بعد ذلك بانه اذا ذهب النظام على هذا الاسلوب يلزم انطباق كل من آحاد الكبرى على واحد من آحاد الصغرى فالحاكم بهذه الكلية هو العقل والحاكم بين المبدئين الجزئيين هو الوهم في المشهور لكن التحقيق ان الحاكم في الكل هو العقل وان كان حكمه في البعض بواسطة الوهم ولذا نسبة التوهم الى العقل في قوله وتوهم انطباق مبدأ الخ لكن بشكل اعانة الوهم فيما لم يكن الآحاد المستحضرة عند العقل اجمالا صور محسوسات كالجسام والجمهائيات بل كانت صور مجردات او معقولات صرفة الا ان يكون مراده اعانة الوهم في بعض الصور كما اذا كانت الآحاد اجساما متعاقبة كفراد الانسان او جسمائيات متعاقبة كالدورات الفلكية المتعاقبة اذ لما لم يجتمع اجزاء دورة واحدة فلا وجود للدورة الا في الوهم ويمكن ان يقال لا يمكن للعقل ان يحكم بكون بعض المجردات او المعقولات بازاء البعض الآخر ما لم يصورها الوهم بصور المحسوسات لا يقال على هذا يتجه على البرهان ان تصور المجردات والمعقولات بصور المحسوسات محال يجوز ان ينشأ محال آخر هو احد المحالين اللازمين في البرهان لانا نقول لما لزم احد المحالين المذكورين فيما كانت الآحاد محسوسات علمنا قطعا ان المنشأ في الكل هو لانهى الآحاد لا غير وبهذا اليان يتضح البرهان في جميع مجاريه كما لا يخفى واعلم ان حاصل برهان التطبيق انه لو وجد جملة غير متناهية لو وجد في ضمنها جملة اخرى غير متناهية ايضا واللازم محال فكذا الملزوم اما الملازمة فلان وجود الكل يستلزم وجود الجزء واما استحالة اللازم فلانه لو وجد جملتان غير متناهيتين فنقد تطبيق الآحاد على الآحاد اما ان يكون بازاء كل واحد من آحاد الجملة الكبرى واحد من آحاد الجملة الصغرى فيلزم مساواة الجزء للكل او لا يوجد فيلزم تنهى الجملة الصغرى بل تنهى الكبرى الزائدة عليها بقدر متناه مع فرض لاتناهيها والكل محال فكذا وجودها واوردوا على تقريب الدليل الثاني بان

إذا أخذ جملة من الحوادث المترتبة الى غير النهاية وجملة اخرى غير متناهية من احد المحالين المذكورين لم يلزم من فرض وجود السلسلتين فقط بل من فرض وجودهما مع فرض انطباق الآحاد على الآحاد ويجوز ان يكون ذلك الفرض فرض محال يستلزم محالاً آخر فلا يتعين ان منشأ احد المحالين اللازمين هنا هو وجود الجملتين المذكورتين لجواز ان يكون المنشأ ذلك الانطباق المفروض فاحتجوا في اتمام البرهان هنا الى بيان ان الانطباق المذكور يمكن بحسب نفس الامر لامتنع لبتين ان المنشأ هو فرض وجود الجملتين المذكورتين فراد الشارح من قوله ههنا بل العقل بمعونة الوهم اذا اخذ جملة الخ بيان هذا الامكان كما يدل عليه قوله بناء على امتناع التطبيق فيما فرعه على هذا الكلام ولقائل ان يقول ان كانت الصغرى جزءاً من الكبرى حين التطبيق كما هو الظاهر من لزوم مساواة الجزء لكل فالحكم بانطباق المبدئين خلاف الواقع ضرورة ان مبدأ الجزء لا يكون بازاء مبدأ الكل وكذا ما فرض جزءاً ثانياً من الصغرى ثالث في الواقع اذ ليس هنا الا سلسلة واحدة في الواقع هي الكبرى وهكذا الكلام في الجزء الثالث وما فوقه الى غير النهاية فلا يمكن التطبيق اى الحكم بالانطباق لافي حكم الوهم ولا في حكم العقل وان لم يكن جزءاً منها حين التطبيق فان افرزت من الكبرى لم يتبق من آحاد الكبرى الا الزائد على الصغرى فيلزم تعليق الآحاد المدومة للكبرى على الآحاد الموجودة للصغرى وتلك الآحاد المدومة وهمية محضة لانصف بالانطباق الذي هو من توابع الوجود المحقق فلا يمكن التطبيق في حكم العقل ولذا لم يجز البرهان في الاعداد الموهومة الغير المتناهية المراتب فانه انما يجزى في سلسلة متميزة الآحاد في نفس الامر ليصح الحكم بانطباق الآحاد على الآحاد والاعداد المتمايزة المعارضة للموجودات المتناهية متناهية عندنا وان لم نفرز عنها بل كانت الصغرى جملة مبيّنة للكبرى بالذات وكان مساواة الجزء لكل بواسطة ان الجزء مساو للصغرى المساوية لكل حينئذ فكل من تطبيق الوهم والعقل يمكن لكن على هذا لا يدل البرهان على استحالة جملة واحدة بل على استحالة جملتين فصاعداً فلا يتم المطلوب ههنا وهو ابطال سلسلة واحدة من حوادث غير متناهية والجواب لما كان بعض آحاد السلسلة منفصلاً عن البعض الآخر ففي ضمن السلسلة الكبرى سلسلة صغرى موجودة بوجود مغاير لوجود الكبرى حتى لو انعدم الكبرى بانعدام الجزء الزائد لما ضر ذلك في وجود الصغرى اصلاً فكل من آحاد الصغرى كان جزءاً من المجموعين المتغايرين وجوداً فكل منها اعتباران في نفس الامر حينئذ تختار الاول ونقول انما يكون الحكم بانطباق احد المبدئين على الآخر خلاف الواقع لولم يكن الجزء الثاني من الكبرى مبدأ للصغرى الموجودة بوجود آخر في الواقع وذلك ممنوع بل هو مبدأ لامر موجود في الواقع

(قوله من الحوادث المترتبة الخ) اشارة الى تسليم اشتراط الترتب وقوله في جريان برهان التطبيق وقدقرر عليه رأى الشارح في كتبه

الحادث الذي قبل مبدأ الجملة الاولى او بعدها وتوهم انطباق مبدأ الجملة الاولى
لافي مجرد التوهم وهذا الكلام في الجزء الثاني والثالث وغيرها الى غير النهاية نعم
لو كان بعض اجزاء السلسلة متصلا ببعض الآخر لتوجه ذلك بناء على ان اجزاء
المتصل الواحد فرضية محضة لا وجود لها في الواقع غير وجود الكل كما حققه الشارح
في بعض كتبه ولذا احتاجوا في اثبات تناهي الابعاد ببرهان التطبيق الى فرض خطين
متوازيين احدهما اقصر من الآخر بقدر ذراع مثلا هذا هو المستفاد من كلامهم ونحن
نتول نختار الثالث وبدل البرهان على استحالة سلسلة واحدة بان يقال لو وجد سلسلة
واحدة غير متناهية لامكن ان توجد معها سلسلة اخرى مساوية لجزئها في المقدار
والحقيقة النوعية امكانا ذاتيا واللازم محال اما الملازمة فلانهما وجدتلك الحقيقة النوعية
في ضمن فرد هو الجزء الموجود مع الكل بوجود مغاير لوجوده لم يكن ذات الفرد
الآخر اعني السلسلة الصغرى آية عن الوجود المستقل مع الكل الذي هو السلسلة
الكبرى فيكون وجود الصغرى مع الكبرى ممكنا بالذات وان امتنع لامر خارج
واما استحالة اللازم فلانه لو وجد سلسلتان متباينتان فعند التطبيق الممكن بلاشبهة
يلزم احد الممتعين بالذات واذا امتنع اللازم بالذات يمتنع وجودها بالذات فيستحيل
امكانه ايضا لان امكان المحال محال وفي امكان التطبيق كلام آخر يجيء بعد (قوله
وتوهم انطباق مبدأ الخ) ليس هذا التوهم منحصرا في توهم الانطباق بحركة
احديهما حركة اينية دون الاخرى لوجوه * الاول ما اثرتنا من ان آحاد الجملة
ربما يكون مجردات او معقولات صرفة غير قابلة للحركة اصلا فيجوز ان ينشأ المحال
من فرض حركتها المستحيلة نعم يمكن ذلك فيما كانت الآحاد قابلة للحركة الاينية
بالذات كلاجسام المترتبة وضعا او بالتبع كلاعراض الحالة في تلك الاجسام وفيما كان
هناك خطان غير متناهيين كما في اثبات تناهي الابعاد بخريك الخط الاصغر الى ان يتطابق
المبدآن مع سوق البرهان * الثاني ان الآحاد قد تكون عوارض متعاقبة غير متناهية
لجسم واحد كدورات النلك الواحد او لاجسام متناهية كدورات الافلاك التسعة
مع ان الافلاك غير قابلة للحركة الاينية عند الحكماء * الثالث ان ذلك انما يصح فيما
كانت السلسلتان القابلتان للحركة الاينية متباينتين بالذات كما ذكرنا لافيا كانت احديهما
جزء الاخرى كما ذكرنا اذ على تقدير حركة آحاد الجزء يلزم حركة آحاد الكل
بالضرورة غير المبدأ المفروض وبالعكس بل مرادهم من توهم انطباق المبدأ على المبدأ
مجرد فرض ان يكون احدهما بازاء الآخر من غير فرض حركة اصلا فيما لم يكن
بعض الآحاد متصلا ببعض الآخر اذ هذا القدر يكفيهم الا يرى اننا لو فرضنا سلسلة
مركبة من عشرة آحاد وفرضنا الاول المبدأ بازاء الثاني باعتبار كونه مبدأ للسلسلة
المركبة من التسعة الموجودة في ضمنها بوجود آخر وفرضنا الثاني باعتبار كونه
جزأ ثانيا للسلسلة الاولى بازاء الثالث باعتبار كونه جزأ ثانيا للسلسلة الثانية وهكذا

على مبدأ الجملة الثانية ينطبق سائر آحاد الأولى على سائر آحاد الثانية ونسوق الدليل فان كان تجويزهم التسلسل في الامور الموجودة المتعاقبة لعدم جريان الدليل بناء على امتناع التطبيق

الى ان نجعل التاسع بازاء العاشر بالاعتبارين السابقين لهما في نفس الامر ثم قصدنا العاشر لتجعله بازاء واحد من آحاد السلسلة الصغرى لم نجد هناك واحدا يتصف بكونه جزءاً عاشراً للسلسلة الصغرى في الواقع فنحكم بان ليس بازاء كل واحد من آحاد الكبرى واحد من الثانية في الواقع فلنزم انتهاء الصغرى في جانب العاشر بل انتهاء الكبرى ايضا في هذا الجانب اذ لما كانت جميع آحاد الصغرى مشتركة بين السلسلتين فاذا انتهت لا يزيد عليها آحاد الكبرى الا بقدر زيادتها في جانب المبدأ وتلك الزيادة متناهية والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه بالضرورة وبالجملة يلزم تناهي السلسلتين معا ولو فرض ان للسلسلة الصغرى جزءاً عاشراً بازاء عاشراً للسلسلة الكبرى يلزم ان يكون آحاد السلسلة الصغرى ايضا عشرة مساوية لآحاد الاولى فيلزم مساواة الجزء للكلي (قوله ينطبق سائر آحاد الاولى الى آخره) اي يتصف كل من الآحاد الباقية الاولى بالانطباق على كل واحد من آحاد الباقية الثانية بان يكون بازائه في الواقع لما عرفت ان المراد به بيان امكان التطبيق ليندفع ما اوردوا على البرهان كما قدمنا فالمراد ينطبق سائر آحاد الاولى على سائر آحاد الثانية ان وجد بازاء كل من الاولى واحد من الثانية فاندفع عنه ان يقال ما ذكره مخصوص بلزوم المساواة مع ان الواجب ذكر مايم التساوي والتناهي ولو قال ينطبق سائر آحاد الثانية على سائر آحاد الاولى لم يتوجه ذلك اصلا واندفع ايضا ان يقال لاحاجة ههنا الى الحكم بالانطباق لان انطباق الآحاد على الآحاد كان مقدما للمنفصلة التي هي تالية في المتصلة الحاكمة بانه لو وجد جملتان غير متاهيتين وفرض انطباق احد المبدأين على الآخر فاما ان ينطبق كل من آحاد الاولى على واحد من الثانية او لا ينطبق ومقدما للمتصلة القائلة بانه كلما كان الكل منطبقا يلزم المساواة ومن الين ان اطراف الشرطيات المتصلة والمنفصلة لاحكم فيها بالفعل تحقيقا بل فرضا (قوله فان كان تجويزهم التسلسل الى آخره) الظاهر من الدليل ههنا برهان التطبيق لكن ما ذكره ههنا جار في برهان التضايف ايضا فالوجه ان في كلامه ايجازا بليغا والمراد جنس الدليل الشامل لسائر البراهين ولذا غير عنوان البرهان الى عنوان الدليل وقوله بناء على امتناع التطبيق . في على ان امتناع التطبيق مستلزم لعدم جريان برهان التطبيق وعدم جريانه مستلزم لعدم جريان سائر البراهين بناء على ان برهان التطبيق يجري في كل مايجرى فيه سائر البراهين بدون العكس ولذا كان عمدة من بينها في كلامه اشارة الى كونه عمدة فحاصل كلامه ان تجويزهم ذلك التسلسل اما لعدم جريان البراهين واما لتخلف حكم المدعى ههنا والكل باطل اما الاول فقد ظهر فسادة مما ذكرنا من جريان برهاني التضايف والتطبيق اما التضايف فقد عرفت

فقد ظهر فسادُه وان كان ذلك لان السلسلة الغير المتناهية غير موجودة هناك والدليل

تحقيقه واما برهان التطبيق فلان جميع المقدمات المأخوذة فيه قطعية فلو توجه المنع عليه فانما يتوجه على تقريبه بناء على تجويز امتناع التطبيق وقد عرفت بانه ممكن قطعا وبعد ذلك لاشبهه في جريانه ايضا فلذا قال فيما بعد فيرد عليه ان مقتضى الدليل الحُ واما الثاني فلما يأتي بقوله فيرد عليه الحُ ومن غفل عما ذكرنا جعل ايراد برهان التضاييف على دليلهم جوابا الزاميا بانه جار فيها فاذا لم تكن متناهية يلزم تخلف حكم مدعاه فيلزم عدم صحة البرهان الصحيح عندهم وليت شعري ما الفرق بينه وبين ايراد برهان التطبيق على دليلهم بل الحق ان كلا الايرادين جوابان لتحقيقين بانهما جاريان في الامور المتعاقبة قطعا فيلزم تناهيهما ليثبت بهما مدعى المصنف في ضمنهما فقد ظهر ان ليس هذا التفريع تقريرا على مجرد جريان برهان التطبيق بل على مجموع جرياني البرهانين (قوله فقد ظهر فسادُه) من قولنا ومن البين ان هذا البرهان الى آخره ومن قولنا وكذا برهان التطبيق يجري الى آخره مع بيان امكان التطبيق وما يقال مجرد توهم التطبيق غير كاف في جريان البرهان لجواز ان يكون انطباق الآحاد على الآحاد محالا مستلزما لاحد المحالين وان يكون توهمه من قبيل توهم اسياب اغوال فقد عرفت اندفاعه مما قدمنا من امكان ان يكون كل من آحاد احدى الجملتين المتغيرتين وجودا بازاء واحد من آحاد الاخرى سواء كانت الآحاد مجتمعة او متعاقبة كيف ولو كان محالا مستلزما لاحد المحالين لاستلزمه في تطبيق آحاد الجملة الكبرى على آحاد الصغرى في جملتين متناهيتين ايضا اذ لافرق بين التطبيقين قطعا واما ما اوردوا عليه مما حاصله ان صحة التطبيق الذي هو الحكم الاجمالي بان كل واحد من آحاد احدهما منطبق على واحد من آحاد الاخرى تتوقف على امرين احدهما امتياز الآحاد في نفسها ووجودها بمنازاة كل منها عن الآخر وثانيهما اتصاف تلك الآحاد في الواقع بالاولية والثانوية والثالثة والتقدم والتأخر والمطابقة والمقابلة وغير ذلك من النسب والاضافات التي يتوقف عليها صحة ذلك الحكم الاجمالي وكلا الامرين موجودان في الآحاد المجتمعة لافي المتعاقبة لانها باعتبار وجودها الخارجى يتحقق امتياز الآحاد في نفسها لكن باعتبار هذا الوجود لا يتحقق اتصافها بتلك الاضافات لان الاتصاف بها يقتضى اجتماع الموصوفات في الوجود في ظرف الاتصاف وايضا النسب والاضافات والتحقيق من الامور الاعتبارية التي لا تعرض لمروضاتها الا في الذهن وباعتبار وجودها في الذهن لا يتحقق امتياز الآحاد في نفسها لافي الوجود الذهني الاجمالي لانها في هذا الوجود موجودة في الذهن بصورة وحدانية لا امتياز لشيء منها عن الآخر فيها ولا في الوجود الذهني التفصيلي بان يوجد كل منها بصورة مغايرة لصورة ماعداه

لا متاع ان يلاحظ الذهن امورا غير متناهية تفصيلا دفعة وفي زمان متناه و اذا لم يكن لها امتياز في نفسها فكيف يتصف في الواقع بتلك الاضافات فذلك الحكم الاجمالي مطابق للواقع في المجتمعة لافي المتعاقبة لبااعتبار وجودها الخارجى دفعة وهو ظاهر ولا تدريجا لما عرفت ولا باعتبار وجودها في الذهن اجمالا او تفصيلا كما ذكره بعض المحققين في حاشية حكمة العين فقطعى البطلان لانه منقوض اما اجمالا فلانه لو صح لم يصدق الحكم بالتعاقب وبتقدم البعض على البعض على الحوادث المتعاقبة ولا على اجزاء الزمان ولم يصدق موجبة كلية ذهنية محمولها اضافة بين افراد موضوعها والكل باطل لا يخفى بل لو صح لم يصدق ذلك الحكم الاجمالي في المجتمعة ايضا اذ لما كان تلك الاضافات من الامور الاعتبارية في التحقيق كما ذكره فلا يتصف بها المجتمعة باعتبار وجودها الخارجى بل باعتبار وجودها الذهني لكن وجودها في الذهن تفصيلا غير ممكن واجمالا غير مفيد لامتيازها في نفسها باعتبار الوجود الذي يتوقف عليه ثبوت المحمول الاعتبارى نعم لو بنى ذلك الابراد على ما زعمه بعض الحكماء من ان جميع النسب والاضافات موجودات في الخارج لا تعرض لمعرضاتها في الذهن بل في الخارج لكان له وجه لكن ذلك الزعم باطل في التحقيق وبعد البناء على التحقيق لوجه لذلك الابراد قطعا واما تفصيلا فلانا لانسلم ان المتعاقبة باعتبار وجودها في الذهن اجمالا لاتتصف بتلك الاضافات في الواقع وانما لاتتصف لو لم يكن ذلك الوجود الذهني الاجمالي منتزعا من موجودات متميزة في انفسها في الواقع وليس كذلك لانه منتزع عن تلك الامور المتعاقبة المتميزة الموجودة في اوقاتها ومن البين ان تميز كل موجودة في وقته لا يتوقف على وجود غيره معه وتحقيق هذا المقام هو انه لما كانت المقابلة والمطابقة والاولية والثانوية وغيرها من الاضافات المنفردة على معرضاتها وامتيازها في نفسها فاذا قلنا مبدء الجملة الكبرى بازاء مبدء الصغرى وبالعكس يصدق هناك موجبتان شخصيتان ذهنيتان حقيقتان لا فرضيتان لكون وجود موضوعهما في الذهن منتزعا من الموجود في نفسه في الخارج ومن البين ان هاتين الذهنيتين صادقتان في المجتمعة دائما مادام الآحاد موجودة وفي المتعاقبة حين وجود المتأخر في الخارج كما عرفت في السابقة والمسبوقية وهكذا يصدق في حق كل واحد من متقابلين كالتاليين والثالثين وغيرها شخصيتان ذهنيتان كذلك لو حكم بهما حاكم لكن لما لم يكن للذهن الحكم بتلك الشخصيات الغير المتناهية احتجنا في صورتى الاجتماع والتعاقب الى الحكم الكلي الذهني الحقيقى المنطبق المشتمل على احكام جميع تلك الشخصيات كما قالوا في القاعدة الكلية المنطبقة على احكام جزئيات غير متناهية ومن البين ان صدق ذلك الحكم الكلي عبارة عن صدق كل واحدة من الشخصيات المدرجة فيه فلا شبهة في امكان ان يتصف كل من المبدئين في الواقع المحقق بالانطباق على الآخر ولا في انطباق

وان كان جاريا لكن المدعى غير متخلف لان غير المتاهي غير موجود هناك وليس المدعى الامتاع السلسلة الموجودة الغير المتاهية ولما لم يجتمع الآحاد لا يكون السلسلة الغير المتاهية موجودة فبرد عليه ان مقتضى الدليل عدم وجودها اصلا لا على سبيل الاجتماع ولا على سبيل التعاقب والسلسلة الغير المتاهية المفروضة ههنا وان لم تكن موجودة مجتمعة فهي موجودة متعاقبة فان جميع الحوادث موجودة في جميع الازمنة بمعنى ان كل واحد من آحادها موجودة في جزء من تلك الازمنة والموجود اعم من ان يكون في الآن او في الزمان والموجود في الزمان اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع

سائر الآحاد على سائر الآحاد سواء كانت مجتمعة او متعاقبة وهذا هو معنى امكان التطبيق اى الحكم بالانطباق حكما ذهنيا حقيقيا مطابقا للواقع لا مطلقا ولوفر ضيا وعلى هذا التحقيق يدور جريان برهان التضايف في المتعاقبة ايضا فظهر ان برهان التطبيق والتضايف جريان في المتعاقبة ايضا والفرق بينهما تحكم باطل قطعا لا ريب فيه كما حكم به الامام فخر الدين الرازى بعد تأمله اربعين سنة كما اشار اليه في بعض كتبه (قوله) وان كان ذلك التجوز منهم لاجل ان السلسلة الى آخره (٢) اى لتخلف حكم المدعى في المتعاقبة لالعدم الجريان واعلم ان الشريف المحقق وغيره من المحققين صرحوا بان ذلك التجوز منهم لعدم الجريان لكن الشارح هنا في حاشية التجريد حكم بان تجوزهم يحتمل الامرين مع ان فيما ذهب اليه سدا لجميع مسالك الاوهام (قوله) فبرد عليه ان مقتضى الدليل الى آخره) لا يقال ذلك ممنوع اذا تجاوز ان يكون الممكن باعتبار الوجود اللائز الى تمكنا وباعتبار الوجود الازلى محال مستلزما للمحال فلم لا يجوز ان تكون سلسلة الجوادث باعتبار الوجود التعاقبي تمكنا وباعتبار الوجود الاجتماعي محالا مستلزما لاحد المحالات المذكورة في البرهانين لانا نقول انما يتوجه ذلك لو كان استلزما لتلك المحالات باعتبار وجودها الاجتماعي وليس كذلك بل هي مستلزما لها باعتبار وجودها التعاقبي وكذلك من هذه المحالات محال باعتبار كلال الوجودين فلا شبهة فان مقتضى البرهان عدم وجودها لا مجتمعة الاجزاء ولا متعاقبة الاجزاء اذ الكلام ههنا وجود الكل الذي هو مجموع الاجزاء وقوله والوجود اعم من ان يكون وجودا في الآن الى آخره جواب سؤال مقدر بان يقال لعلمهم لا يثبتون للكل المتعاقب الاجزاء وجودا خارجيا فدفعه بان ليس لهم ان يمنعوا وجوده لان الوجود عندنا وعندهم اعم من ان يكون وجودا في الآن كما في الكون والفساد الآنيين عندهم او في الزمان والوجود في الزمان اعم من ان يكون على سبيل اجتماع الاجزاء كما في وجود البيت المنى تدريجيا او على سبيل تعاقب الاجزاء كما في وجود عشر ضربات متعاقبة اذ لا يتكرر وجود مجموع الضربات العشرة في الخارج احد من العقلاء والامم يستحق القصار لاجرة ضربة واحدة وهو باطل عرفا وشرعا ولا يتوجه على ذلك انهم حكموا بعدم الحركة بمعنى القطع في الخارج مع وجود

(٢) هذا القول ليس بموجود في نسخ الجلال ولعله وقع هكذا في نسخة المحشى فليحرر قاله مصححه ط

او على سبيل التعاقب بل لوجود عند الفلاسفة فرد آخر ينسبونه الى الدهر فانهم يقولون ان المبادئ العالية موجودة في الدهر والدهر وعاء الزمان فالوجود في الزمان على سبيل التعاقب نحو من الوجود الخارجي فاخرجه من الوجود الخارجي تحكّم ثم لا يخفى انه اذا سلم جريان التطبيق فالمحدور الذي يظهر منه هو اما الانتهاء على تقدير جميع اجزائها في الخارج متعاقبة لما اشرنا فيها سبق مما ذكره الشارح في حاشية التجريد ناقلا عن الشفاء من الفرق بين الامور الموجودة في الماضي وبين الحركة بمعنى القطع فكلام الشيخ صريح في ان الوجود في الزمان اعم من ان يكون على سبيل اجتماع الاجزاء وعلى سبيل تعاقب الاجزاء المتفضل بعضها عن البعض (قوله بل للوجود عند الفلاسفة الى آخره) انما اتى به تحقيقا للمسبق من ان الوجود الخارجي عندهم اعم من الاجتماعي والتعاقبي بان للوجود الخارجي بعد الاقسام الثلاثة قسما رابعا هو الوجود في الدهر ودفعنا لما يرد على الاول بان القدماء كالمبادئ العالية موجودة في الخارج وليس شيء منها آتيا ولا زمانيا فاجاب بانها موجودة في الدهر وليس المراد من هذا القول جوابا آخر بان الموجودات المتعاقبة الماضية والمستقبله كلها مجتمع في الوجود في الدهر اذ الماضي ولا حال ولا مستقبل بالنسبة الى الموجود في الدهر وانما هي بالنسبة الى الوجود في الزمان و اشار اليه الشارح في رسالة اثبات الواجب حيث قال وقد قيل ضبطها الوجود الخارجي ثم نقل الجواب بالوجود التعاقبي كما توهموا ههنا لان وجود تلك الامور المتعاقبة مجتمع في الدهر ان كان عبارة عن الوجود العلمي فسيجي البحث عنه وان كان عبارة عن الوجود الخارجي فهو يستلزم وجوب انتهاء الحوادث المتعاقبة التي هي مقدمات الله في جانب الابد لجريان البرهانين حينئذ في انتهائهما فيكون جوابا من وجه وهما من وجه آخر وليس مانقه الشارح في الرسالة من ضبطها الوجود الخارجي غير الجواب بالوجود التعاقبي لان القائل بذلك الضبط هو المصنف في المواقف وقد صرح الشريف هناك بانه عبارة عن الوجود التعاقبي ويدل على ما ذكرنا ان قوله فالوجود في الزمان على سبيل التعاقب بعد هذا القول من تمة الجواب بالوجود التعاقبي قطعا بقى ان المصنف و شارح الاشارات صرحا بان نسبة المتغير الى المتغير زمان ونسبة المتغير الى الثابت دهر ونسبة الثابت الى الثابت سرمد عندهم فعلى هذا يكون المبادئ العالية الثابتات موجودة في السرمد عندهم لافي الدهر بل الموجود في الدهر هو الزمان المتغير ولذا قالوا الدهر وعاء الزمان ولعله وجد اطلاق الدهر على ما يعم السرمد عندهم بان يكون الدهر عبارة عن النسبة الى الثابت سواء كان المنسوب ثابتا او متغيرا (قوله ثم لا يخفى انه اذا سلم جريان الى آخره) لا يخفى ان برهان التطبيق كما قررنا قياس خافي يتوقف جريانه في الامور المتعاقبة على صدق مقدماته المأخوذة فيه وعلى ثبوت تقريره ببيان امكان التطبيق كما ذكرنا فعدم جريانه فيها كما يكون بامتناع التطبيق يكون بعدم صدق بعض المقدمات المأخوذة فيه لكنه اشار بالترديد السابق بين الاحتمالين المتبادر في منع

(قوله ثم لا يخفى) دفع لما يتوهم ان في صورة التعاقب لا يلزم شيء من الامرين المحذورين وهو اتمامها غير المتناهي الجزء لكه

(قوله والدهر وعاء الزمان) قال بعض المتألمين ان الدهر محيط بالزمان بمعنى انه لا يوجد جزء من اجزاء الزمان الا وهو مقرون به ومع ذلك لا يوجد فيه ماض ولا مستقبل ولا قسمة بوجه بل هو امر واحد محيط بالازل والابد كل منهما مقرون به فالازل فيه باعتبار عين الابد فنه يجلي معنى قوله تعالى هو الاول والاخر وكون المتجردين عن جلايب ابدانهم المتخرطين في سلك المجرّدات مشاهدين للحوادث الآتية في الازمان النائية (قوله ثم لا يخفى انه اذا سلم جريان الدليل الخ) دفع لما يقال ان تجوزهم في الامور المتعاقبة ليس لعدم وجود السلسلة ولا لامتناع التطبيق فيها بل لعدم جريان المحدور اللازم من التطبيق فيها وهو تنهاى السلسلة على تقدير عدم تنهايتها ومنسواة الجزء لكه

(قوله بمعنى انه يستحيل الخ) دفع لما يتوهم ان العدد من الامور الاعتبارية المتمتع الوجود في الخارج مطلقا فلا تمتاع
 اتفقي غير لازم من عدم التناهي ولزوم التساوي ووجه الدفع ان العدد له حقيقة محصلة ولو ازم مختصة
 وعروض لمحله ووجودها في نفسه سواء كان وجوده في الخارج ﴿ ١٢٦ ﴾ بنفسه او بمنشأ اتزاعه وهو

عدمه او مساواة الجزء للكل وهذان المحذوران يجريان في صورة التعاقب فان
 العدد الذي يساوي جزؤه كله مستحيل في نفس الامر بمعنى انه يستحيل عروضه
 في نفس الامر اشيء من الاشياء سواء كان آحاده مجتمعة او غير مجتمعة فان البدهة
 حاكمة بان طبيعة العدد بل الكم مطلقا يأتي عن قبول مساواة جزئه لكله فليتأمل
 الخلو اعنى كون التجويز منهم لعدم الجريان او للتخاف الى ان سائر المقدمات المأخوذة
 من لزوم التساوي والتناهي وبطلانها قطعية لا يقبل المنع اصلا بالنظر الى ذات الامور
 المتعاقبة و اشار ههنا الى ان هذين المحذورين اعنى التساوي والتناهي يجريان فيها لزوما
 واستحالة باعتبار عارض العدد ايضا كما انه فيما بعد في المجتمعة الغير المترتبة الآحاديين
 جريان المحذورين لزوما واستحالة تارة باعتبار ذوات المجموعات وتارة باعتبار
 عوارض الاعداد فالبرهان تام قبل هذا الكلام قطعا فلذا قال فيما سبق فبرد عليه
 ان مقتضى الدليل وهذا الكلام كالدليل الثاني للمدعى المين بدليل قبله فانه مجرد
 التعاضد لا فائدة العلم الجديد لانه تحصيل الحاصل كما ذكره المصنف في المواقف فراده
 ان هذين المحذورين يجريان في صورة التعاقب لزوما واستحالة اما لزوم التناهي على
 عدم التناهي واستحالته فظاهران واما لزوم تساوي الجزء والكل من الامور المتعاقبة
 فلانه يستلزم مساواة العدد العارض للجزء للعدد العارض للكل واما استحاله فلما
 ذكره ولاجل الاشارة الى ما ذكرنا لم يقل وهذان المحذوران محالان في صورة التعاقب
 وبما يدل على ما ذكرنا ههنا ان موضوع المقدمة البديهية القائلة بان الكل اعظم من الجزء
 اعم من ان يكون جوهر او عرضا غير الكم او كما (قولهم فليتأمل) يحتمل الوجوه *
 الاول ما اشترنا من التحقيق في امكان التطبيق الاجمالي في المتعاقبة ايضا * الثاني التنبه
 على الفرق بين جريان المحذورين باعتبار ذات الامور المتعاقبة وبين جريانها باعتبار
 العدد العارض لها وان كان المساواة عارضة للعديدين اولا وللمعدودين ثانيا اذ العدد
 هناك ملحوظ تبعا كالمعنى الحرفي وهنما ملحوظ اصالة كما اذا التفت الذهن الى المعنى
 الحرفي * الثالث ان ما ذكره ههنا كما سيأتي موقوف على كون العدد العارض للجزء
 جزءا من العدد العارض للكل وسيجيء البحث عليه والجواب عنه * الرابع السؤال
 والجواب اما السؤال فبان العدد من العوارض الموجودة عند الحكماء فلا يعرض المعدود
 الا في الخارج واذا لم يجتمع الآحاد في الوجود الخارجي فكيف يعرضها العدد واما
 الجواب فبان العدد من الامور الاعتبارية في التحقيق فيعرض المتعاقبة ايضا في الذهن
 كمثيرة ضربات ومائة دورات والعروض الذهني يكفي وجود العروض في الذهن

معروض الكلية والوحدة
 اولا وبالذات ومعروضه
 ثانيا وبالعرض فن عدم
 التناهي يلزم ذلك المحال
 التساوي قال قلت كيف
 يتصور عروض العدد
 الذي هو معروض المساواة
 اولا وبالذات على الامور
 المتعاقبة المنتشرة في الازمنة
 المختلفة قلت الامور المتعاقبة
 الوجود بحسب الزمان
 مجتمعة الوجود بحسب
 الواقع ونفس الامر
 فيجرى فيه التطبيق
 ويتصور المساواة والتفاوتة
 (قوله بل الكم مطلقا)
 اى سواء كان منفصلا
 او متصلا متناهية الافراد
 او غير متناهية مجتمعة
 الوجود او متعاقبة الوجود
 (قوله فليتأمل) اشارة الى ما
 نقل عنه وذكره في النموذج
 العلوم من ان هذا الكلام
 اذا اورد عليهم بصورة
 النقص التفصيلي وتجويز
 جريته في صورة التعاقب
 يظهر عجيزهم من اثبات
 مدعاهم والافهم بحسب
 قانون المناظرة مانعون

ونضاء المنع واسع لكن النفوس الزكية لاتقتنع بمجرد المنع في مثل هذا المطلب (كمروض)

(قوله بل الكم مطلقا) اى سواء كان منفصلا وهو العدد او منفصلا كالتقادير وهى الجسم التعليمي والسطح
 والخط والزمان يأتي عن قبول مساواة جزءه لكله وذلك لان طبيعة الكم من حيث هي تقتضى القسمة الى الاجزاء

(قوله شرطوا في بطلان التسلسل الاجتماع) قيل وذلك لان الآحاد الخارجية لو كانت متعاقبة الوجود منقضية بعضها عند بعض لم يكن شئ منها متصفا بالتقدم والتأخر المتضايين وضما او طبعما صورة اقتضاء تحقق كل منهما تحقق طرفيه حين تحققه واما وجودها في الذهن فالاجمالي منه لا يحصل به الامتياز الذي يتوقف عليه التطبيق والتفصيل لا يقدر عليه الذهن ﴿ ١٢٧ ﴾ ضرورة امتناع احاطته بما لا يتناهي ورد بانه يدل على عدم

تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بل على عدم تحقق التعاقب اصلا اذ لا معنى له الا كون وجود بعض افراده متقدما على وجود بعض آخر غير مجامع معه وبان المنافع للانصاف بالتقدم والتأخر الزمانين هو اجتماعهما في زمان او ان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر اصلا واما تحققهما على التعاقب فحقق لهما والمصحح للتطبيق هو الوجود الخارجي في الواقع في زمان واحد فيحصل التقدم والتأخر بمعنى منشأ

المتناهية التي يزداد وهو بازديادها وينقص بانتقاصها فيكون عدم ازدياد بازديادها منافية لمقتضى طبيعته فكون الكل المشتمل على الزائد بالنسبة الى جزئه يكون مما ياباه تلك الطبيعة وبما قررنا ظهر ان مراده رحمه الله

* واعلم ان الفلاسفة شرطوا في بطلان التسلسل الاجتماع والترتب وقد سبق آنفا حال الشرط الاول واما الشرط الثاني فقد وجهوا اشتراطه بانه لو لم يكن بين الآحاد ترتب لم يمكن للعقل التطبيق اذ لا نظام فيها مضبوطا حتى يلزم من تطبيق بعضها على بعض انطباق الكل على الكل بخلاف الآحاد المترتبة فانه يلزم ههنا من تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق كل واحد من آحاد السلسلة الثانية على نظيره من آحاد السلسلة الاولى واستوضح ذلك بسلسلة مترتبة ممتدة وكف من الخصى فانه يكفي في الاول تطبيق مبدا على المبدأ وفي الثاني لا بد من تطبيق كل واحد

كمروض الاضافات والنسب * الخامس السؤال والجواب ايضا اما السؤال فبان يقال صرح ابن سينا بان العدد انما يعرض للماديات دون المجردات فلا يتم البرهان في ابطال سلسلة المجردات المتعاقبة بهذا الاعتبار وان تم فيه باعتبار ذاتها للقطع بان الجزء لا يكون مساويا للكل وان لم يعرضها العدد في الواقع بل في مجرد التوهم واما الجواب فبان المختص بالماديات هو موضوع علم الحساب الذي يبحث فيه عن الجمع والتفريق وغيرها مما يعرض انفس الماديات او صورها الخيالية لا مطلق العدد فانه باطل ويشهد ببطلانه العقول العشرة مع ان الاختصاص غير صحيح في التحقيق * السادس ما اشرنا من قوله فان العدد الذي الى آخره ليس مسوقا لمجرد استحالة التساوي بل مسوق لبيان لزوم تساوي جزء العدد المعارض لكله ايضا ولذا قال بمعنى انه يستحيل الى آخره وان جريان التناهي لزوما واستحالة ظاهر * السابع ان قوله بل الكم مطلقا اشارة الى اثبات تنهاى الابعاد باجزاء برهان التطبيق كما اشرنا ولذا حكم في آخر بحث الحدوث بتناهي الامتداد المكاني قطعا من غير ايراد دليل هناك (قوله واعلم ان الفلاسفة الى آخره) لعله معطوف على الامر بالتأمل اى اذا عرفت ما ذكرنا فلنتأمل واعلم الى آخره او على المحذوف اى افهم ما ذكرنا واعلم ان الفلاسفة الى آخره والاوجه انه حجة معترضة ممهدة لا بطلان الشرط الثاني الذي هو توأم الشرط الاول وليس ابطاله مما يتعاقق بما نحن فيه من اليراد على دليلهم واثبات حدوث العالم وان تضمن تحقيق حال برهان التطبيق من جريانه بلا اشتراط شئ منهما ولذا غير العنوان (قوله اذ لا نظام فيها مضبوطا) في نفسها لا يحسب وجودها في الخارج لعدم ترتب الآحاد في نفسها وضما او طبعما

تعالى بالتأمل اشارة الى الدقة لعدم الصحة (قوله وقد سبق آنفا حال الشرط الاول) من انه لا يشترط اذ مقتضى الدليل عدم وجود الآحاد الغير المتناهية اصلا لاعلى سبيل التعاقب افيد ما حاصله انه لا بد لجريان الدليل من وجود الآحاد مجتمعة متباعدة ليصح اتصالها بالتقدم والتأخر اللذين هما متضايان لا يمكن انفكاك احدهما عن الآخر اصلا لا خارجا ولا ذهنا اذ لو كان وجوداتها الخارجية متعاقبة مقتضية بعضها عند بعض آخر لم يكن شئ منها متصفا بالتقدم ولا بالتأخر ضرورة اقتضاء تحقق كل منهما تحقق طرفيه حين تحققه واما وجودها في الذهن فالاجمالي منه

اتزاعهما مجتمعين في الواقع في صورة المتعاقب (قوله وعلى هذا الشرط اعتمدوا في قولهم بعدم تنهاى النفوس الخ) يعنى انهم لما قالوا بقدوم نوع الانسان بمتعاقب افراده الى غير النهاية وعدم التناسخ لزمهم ان يكون النفوس الانسانية المغارقة غير متناهية لانها باقية غير فانية فيتصفون عن جريان برهان التطبيق فيه بهذا الشرط واعترض عليه بانها وان لم تكن مرتبة في نفسها ولكن لها ترتيب باعتبار اضافتها الى ازمة حدودها وباعتبار ابدانها لان نفس الابن متوقفة على بدنه الذى هو شرط لحدوثه وهو متوقف على نفس ابيه المضيئة للقوة المولدة على بدنه وهكذا واجب بان ترتبها على ذلك التقدير باعتبار الازمان والابدان وهى غير مجتمعة ﴿ ١٢٨ ﴾ ورد بانها مجتمعة لاحالة ومرتبة

على التفصيل وذلك بما يعجز عنه العقل في صورة عدم التناهي وعلى هذا الشرط اعتمدوا في قولهم بعدم تنهاى النفوس الناطقة المجردة

ولا يحجب وجودها في الذهن اجمالا او تفصيلا لما عرفت انها في الوجود الذهني الاجمالي موجودة بصورة وحدانية لا تميز للاحاد فيها والوجود الذهني التفصيلي غير ممكن فلا يتصف بعضها بالاولية وبعضها بالثانوية والثالثية وغيرها من الاضافات والنسب لا يحجب الخارج ولا يحجب الذهن واذا لم تتصف الاحاد بتلك الاضافات في الواقع فكيف يصح حكم العقل بانه بعد تطبيق الواحد على الواحد ينطبق سائر الاحاد على الاحاد كل نظيره في الواقع كاذكروه في المتعاقبة (قوله وعلى هذا الشرط اعتمدوا الى آخره) قد سبق منه اشارة الى ابطاله بجريان برهان التطبيق باعتبار كونها مرتبة في الحدوث زمانا وفصله في الرسالة بل بجريان برهان التضايف كما اشرنا وسيشير الى ابطاله بجريان برهان التطبيق في مطلق الامور المجتمعة في الوجود لا يقال يستفاد مما ذكره ههنا ان ليس بين النفوس الناطقة الغير المتناهية ترتيب ذاتي وصرح في الرسالة بخلافه حيث قال وايضا نفس الابن متوقفة على بدنه المتوقف على نفس الاب المولد لمادة بدنه ففيها ترتيب بالطبع لانا نقول غاية ما استفيد من بيان اعتمادهم على هذا الشرط عدم ترتبها في زعمهم لافي الواقع وما ذكره الشريف المحقق في حاشية التجريد من ان نفس الاب سبب لتحريكاتها لالاتها حركات مخصوصة معدة لحصول مادة بدن الابن الذى له مدخل في حدوث نفس الابن فيترتب السلسلة حينئذ من نفس الاب وتلك الحركات والبدن ونفس الابن وقد عدم من تلك السلسلة بعض احادها اعنى الحركات المحصورة والبدن فلا ينطبق احادها الا بملاحظة تفصيلها كيف ولو كانت منطبقة في نفس الامر لكانت الاحاد المعدومة ايضا منطبقة في نفس الامر حال عدمها فدفع بان تلك الحركات

باعتبار الابدان والازمان فلا ريب اذا في جريان البرهان بل الجواب ان سلسلة التوالد عندهم متناهية وانما يتنون سلاسل غير متناهية كل واحدة منها متناهية اذ قد صرح الشيخ في الشفاء بان في القرانات الكلية المقضية للطوفانات العامة ينقرض الافراد الانسانية بل الحيوانات المنتفخة ثم يحدث بالتولد ويكون مبدأ السلسلة التوالد وهكذا

لا يحصل به الامتياز الذي لا بد للتطبيق والتفصيل لا يقدر عليه الذهن ضرورة امتناع احاطته بما لا يتناهى اقول هذا ظاهر الفساد اما اولاً فلانه على تقدير تمامه يدل على عدم تقدم اجزاء الزمان بعضها في بعض

اذ وجودها الاجمالي الوحداني الذهني لا يكفي للاتصاف بها ولا يمتس وجودها فيه مفصلاً (والابدان)

لعدم اقتدار الذهن على الاحاطة بما لا يتناهى مفصلاً بل يدل على قبض مادته من جواز الامور الغير المتناهية المتعاقبة اذ لا معنى لتعاقبها الا كون وجود بعضها مقدماً على وجود بعض آخر غير مجامع معه وامانانيا فلان عدم اتصافها بالتقدم والتأخر الزمانين انما يتصور بان يتحقق موصوف احدهما في زمان يتحقق موصوف الآخر او بان يتحقق موصوف احدهما ولم يتحقق موصوف الآخر اصلاً واما يتحقق موصوف احدهما في زمان سابق ويتحقق موصوف الآخر في زمان آخر فتحقق للتقدم والتأخر الزمانيين لامناف لهما على ما لا يخفى (قوله وعلى هذا الشرط اعتمدوا في قولهم بعدم

قلت ان كفي التطبيق الاجمالي فهو جار في غير المترتبة اذ يلاحظ العقل ان كل واحد من تلك الجملة اما ان يكون بازائه واحد من الاخرى اولا وعلى الاول يلزم المساواة وعلى الثاني يلزم الاقطاع وان لم يكف التطبيق الاجمالي لم يكن جاريا في صورة الترتب ايضا اذ لا يمكن للعقل ملاحظة كل واحد

والابدان المنعدمة قد ضبطها وجود خارجي في ازمته فلا بأس في انطباق بعضها لبعض حال عدمها في الواقع كما في المتعاقبة ولو سلم ان الكلام ههنا في المجتمعة فلا يجب تنال الآحاد المترتبة بعد ثبوت التوقف بينها ولو بالواسطة والا لم يجز البرهان في المترتبة المجتمعة اصلا ضرورة ان لكل من آحادها شرائط واسبابا كما لا يخفى (قوله قلت ان كفي التطبيق الاجمالي الى آخره) يعني التطبيق الاجمالي اما ان يكفى في المترتبة المجتمعة اولا يكفى فيها وكما كفى فيها يجري في غير المترتبة ايضا وكما لم يكف فيها لم يجز في المترتبة المجتمعة ايضا ينتج انه اما ان يجري في غير المترتبة اولا يجري في المترتبة المجتمعة والثاني باطل بالاتفاق فتعين الاول فيبطل الاشتراط الثاني ايضا فهو معارضة لدعوى الاشتراط المدللة كما اشار اليه الشارح بقوله فقد وجهوا اشتراطه لا يقال وحيث تعارض الدليلان تساقط فن اين الجزم يبطلان الاشتراط لانا نقول انما يتوجه ذلك فيما لم يستفد من المعارضة منع دليل الخصم واستفيد منها ههنا منع الملازمة القائلة بانه لو لم يكن بين الآحاد ترتب ذاتي لم يمكن الى آخره واذ قد انهدم دليلهم بهذا المنع المستفاد بقي دليل الشارح بلا معارض وقس عليه امثاله (قوله فهو جار في غير المترتبة) اي ذلك التطبيق الاجمالي الكافي في المترتبة هو بعينه جار في غير المترتبة ايضا بان يلاحظ العقل الى آخره ففيه اشارة الى ان اتصاف الآحاد في الواقع بالاولية والثانوية وغيرها من التقدم والتأخر وسائر الاضافات غير الانطباق والوحدة مستغن عنه في التطبيق الاجمالي في المترتبة اذ يكفى مجرد فرض اثنين من الجملتين مبدين ينطبق احدهما على الآخر مع مجرد اتصاف كل من الآحاد السابقة بعنوان الواحد من جملة معينة من الجملتين واتصاف ذلك الواحد بكونه بازاء واحد من الجملة الاخرى من غير احتياج الى سائر الاضافات والنسب بان يقال نأخذ واحدا من الجملة اولا ونفرضه مبدأ للجملة الكبرى ونأخذ واحدا آخر تانيا ونفرضه مبدأ للجملة الثانية الصغرى ونجعل الاول بازاء الثاني ثم نقول اما ان يكون بازاء كل واحد من الآحاد الباقية للجملة الكبرى واحد من الآحاد الباقية للجملة الصغرى فيلزم التساوي اولا يكون فيلزم التساهي ومن البين ان هذا التطبيق الاجمالي هو بعينه جار في غير المترتبة والفرق تحكم باطل فقد عرفت ان ليس التطبيق الاجمالي مجرد قوله بان يلاحظ العقل الى آخره بل هو تلك الملاحظة بعد فرض انطباق المبدئين المفروضين كما صورنا ولذا لم نقل فيما بعد بل ربما كان الزيادة في جانب التناهي او في الاوساط الأبرى انا اذا اوردنا التردد في المترتبة قبل اعتبار

تناهى النفوس الناطقة
المجردة) القائلون بقدم
العالم النافون للتناسخ قالوا
بقدم نوع الانسان وتماق
افراده الى غير النهاية
وبقاء نفوسها الناطقة بعد
المسارقة عن الابدان

(قوله بل لهم ان يدفعوا) حاصله انه اذا لم يكن بين الآحاد ترتيب وضى او طبيعى جاز ان تقع آحاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس لها نظام منسق حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطبق الباقي على الباقي على الترتيب فان قيل اما ان تكفى ملاحظة الآحاد اجمالا ﴿ ١٣٠ ﴾ فلا حاجة الى الترتيب اولاً لتكفى بل

واحد بازاء كل واحد واحد مفصلاً ودعوى ان هذا الاجمال كاف هناك دون الاجمال في الصورة الاولى تحكم بل لهم ان يدفعوا ذلك بانه في السلسلة المترتبة تثقل الزيادة تطبيق المبدئين بمختار الخصم الشق الثاني وينع لزوم التناهي في جانب اللاتناهي مستندا بان الزيادة في جانب التناهي ولذا احتسجوا الى تطبيق المبدئين لينقل الزيادة المعينة الى جانب اللاتناهي ويلزم التناهي فلا بد ههنا ايضا ان يلاحظ التردد المذكور بعد فرض مبدئين وانطباقهما وان لم يكونا مبدئين في الواقع قبل الفرض وهذا هو تحقيق هذا المقام (قوله ودعوى الى آخره) ليثبت بها ملازمتهم الممنوعة تحكم اى حكم بلا دليل فيكون ممنوعاً وحكم بلا دليل مع قيام دليل او بداهة على خلافه فيكون باطلا وربما يحملونه كناية عن البطلان بهذا الاعتبار وهو المراد ههنا لان دعويهم بالفرق يتضمن منع جريانه في غير المرتبة مستندا بالفرق فلا بد من ابطاله فيكون جواب سؤال مقدر من وجهين (قوله بل لهم ان يدفعوا الى آخره) الظاهر انه اضراب عن المحذوف بقريته الحكم بالتحكم اى ليس لهم ان يدفعوا ما اوردنا عليهم من المنع والمعارضة بالفرق بين التطبيقين الاجماليين بل لهم ان يدفعوا ذلك بعد تسليم جريان ذلك التطبيق في غير المرتبة بان يمنحوا جريان التطبيق باختيار الشق الثاني ومنع لزوم التناهي بناء على جواز ان يكون الزيادة في الاوساط لافى جانب اللاتناهي فيندفع المعارضة اذ مجرد جريان التطبيق الاجمالي في غير المرتبة لا يكفي في بطلان الاشتراط الثاني بل لابد من جريان برهان التطبيق في تناهيهما ايضا واما اندفاع المنع المشار اليه في ضمن المعارضة عن دليلهم فتحرير ان المراد من التطبيق الاجمالي هو التطبيق الاجمالي المظهر لانتقال الزيادة الى جانب اللاتناهي وذلك التطبيق حاصل في المرتبة لافى غيرها فحصل الفرق بين التطبيقين فاهم ان يدفعوه بالفرق فالوجه ان يترك الاضراب ويقول الا ان يقال لهم ان يدفعوا الى آخره ونقول وليس لهم ان يدفعوا بذلك ايضا لانه انما يتوجه لو جعل كل واحد من الآحاد الباقية للجملة الكبرى بازاء واحد او متعدد من الآحاد الباقية للجملة الصغرى وليس كذلك بل كل واحد من الاولى انما جعل بازاء واحد من الثانية فعلى ذلك التقدير لا احتمال لان يكون واحد من اوساط الاولى بازاء متعدد من اوساط الثانية بل لابد ان ينتقل الزيادة المعينة الى جانب اللاتناهي قطعاً كما لا يخفى على ذوى

لا بد من ملاحظتها تفصيلاً فلا يمكن التطبيق وان كانت الآحاد مرتبة اجيب بان في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف لا يتصور الزيادة في مبدأ الانطباق ولا في الاوساط للاتساق فلو لم تكن في الجانب الآخر لزم التساوى قطعاً ولم يتحقق الزيادة اصلاً مع فرضها اولاً بخلاف الغير المرتبة فانه يجوز ان يكون الزيادة في الاوساط فلا يلزم التساوى ولا الانقطاع هذا ما تقرر عليه كلام المحققين ولى فيه نظر فان الملاحظة الاجمالية لما كفت في اطباقها فلتكف ايضا في تحصيل اتساقها ولا فرق بينهما اصلاً فانه ليس هناك سلسلتان موجودتان في الواقع وهما منطبقتان الا بحسب الملاحظة الاجمالية (قوله بل لهم ان يدفعوا ذلك الخ) اى ليس لهم ان يدفعوا جريان الدليل في الآحاد الغير المترتبة

بان يدفعوا عدم كفاية الاجمال في الغير المترتبة وكفايتها في المترتبة فان هذا الادعاء تحكم (البصائر) بل لهم ان يدفعوا ذلك بانه لا يظهر في السلسلة الغير المترتبة انتقال الزيادة الى طرف اللاتناهي لجواز كون الزيادة مستقرة في الاوساط غير منتقلة منها الى الطرف الغير المتناهي وذلك لعدم اتساق نظامها بخلاف السلسلة

(قوله ولي ههنا كلام آخر) اشارة الى انه من متفرقاته السائخة له على ماهو المشهور ولعله خطر عليه على سبيل التواره اذ قد سبق اليه السيد الشريف **ح** ١٣١ **ح** في حواشي التجريد وحاصله ان كل

باعتبار ان المجموع يتوقف على مجموع ناقص عنه بواحد في ضمنه وهكذا يجرى التطبيق بين المجموعات (قوله لان المجموع يتوقف على المجموع

الى طرف اللاتماهي فيظهر الانقطاع وفي غير المترتبة لا يظهر الانتقال بل ربما كان الزيادة في الاوساط ولي ههنا كلام آخر يتدفع به هذا الدفع وهو ان الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الترتب لان المجموع يتوقف على المجموع بلا واحد وهذا المجموع يتوقف عليه اذا سقط عنه واحد آخر وهكذا فاذا توهم تطبيق المجموعات المترتبة يظهر التماهي في المجموعات والمجموع الذي ينتهي اليه سلسلة المجموعات

الخ) لا يخفى ان العدد لما كان غير مركب عما تحته من الاعداد لا يتوقف المجموع الاول على المجموع الثاني وان استلزمه ولكن الاستلزام كافي في المطلوب (قوله والمجموع الذي ينتهي اليه الخ) دفع لما ورد

البصائر ولذا حكم المتكلمون بذلك من غير احتياج الى ما يذكره بعده (قوله ولي ههنا كلام آخر يتدفع به هذا الدفع الى آخره) هذا دليل آخر على بطلان اشتراط ترتب الآحاد بان يقال لو وجدت جملة غير متناهية مطلقا سواء كانت مترتبة الآحاد او لا بل سوا كانت مجتمعة او متعاقبة لوجد هناك موجودات مترتبة بالطبع هي المجموعات الموجودة التي بعضها جزء للبعض الآخر والجزء متقدم على الكل طبعا ويجرى فيها التطبيق الاجمالي بلا نزاع ويلزم تناسي الآحاد ويستفاد منه ايضا منع دليلهم مستندا بانه انما لا يمكن للعقل حينئذ التطبيق لو لم يكن هناك موجودات مترتبة اخر غير الآحاد وليس كذلك واما اندفاع هذا الدفع فتغيير الدليل لان ذلك الدفع كان منعا لجران برهان التطبيق باعتبار ملاحظة التطبيق الاجمالي بين الآحاد الغير المترتبة وهذا كان اثباتا لجران برهان التطبيق باعتبار ملاحظته بين المجموعات المترتبة اللازمة لمطلق الآحاد (قوله فاذا توهم تطبيق المجموعات المترتبة الى آخره) ينفي ان المجموع الاول هو مبدأ جميع المجموعات المدرجة فيه والمجموع الثاني مبدأ جميع المجموعات المدرجة فيه وثاني المجموع الاول في الواقع والمجموع الثالث ثالث المجموع الاول وثاني المجموع الثاني فاذا توهم انطباق المبدأ على المبدأ والثاني من المجموع الاول على الثاني من المجموع الثاني والثالث على الثالث وعلى هذا الاسلوب كل انظيره في مرتبه من مراتب الاعداد فاما ان يوجد بازاء كل مجموع من المجموعات المدرجة في المجموع الاول واحد من المجموعات المدرجة في المجموع الثاني فلزم مساواة الجزء للكل لتساوي مجموعاتها حينئذ او لا يوجد فلزم انتهاء المجموعات المدرجة في المجموع الثاني بل في المجموع الاول مع فرض لانتهايهما اللازم لفرض عدم تناسي الآحاد مطلقا والكل باطل فظهر تناسي المجموعات الموجودة في ضمن كل جملة (قوله والمجموع الذي ينتهي الى آخره) جواب سؤال مقدر اورده في الرسالة حيث قال فان قلت اللازم من التطبيق بين المجموعات تناسي المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناسي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية

المترتبة فانها لا تساق نظامها لا تستقر الزيادة في الاوساط بل تنتقل بمجرد تطبيق المبدأ على المبدأ الى الطرف المقابل فيظهر الانقطاع (قوله والمجموع الذي ينتهي اليه سلسلة المجموعات الخ) دفع لما يورد ههنا من ان اللازم من التطبيق بين المجموعات انما هو تناسي المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناسي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية ووجد الدفع انه يلزم تناسي آحاد المجموع الاول ايضا

وذلك لان المجموع الذي ينتهي اليه سلسلة المجموعات يكون لامحالة مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان فالمجموعات الموجودة في السلسلة وفي المجموع الاول تنتهي بعدد متناهية الى اثنين فيكون المجموع الاول متناهيا

من ان تنهى المجموعات المترتبة لا يوجب تنهى الآحاد لان ١٣٢ ﴿ كل احد من المجموعات يشتمل على

يكون لا محالة مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان فالمجموعات الموجودة هناك تنتهى بعدد متناهية الى الاثنين فيكون المجموع الاول متناهيا وان شئت قلت لا بد من تحقق الواحد والاثنين والثلاثة وهكذا الى غير النهاية

قلت بل يلزم منه تنهى آحاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض تنهى المجموعات ينتهى بعد اسقاط الآحاد المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان انتهى والحاصل ان ما توهمه هذا السائل انما يرد لو لم يكن بعض تلك المجموعات مندرجا في البعض الآخر اندراج الجزء في الكل كعشر جل متباينة بالذات غير متناهية الآحاد وليس كذلك فنتهى المجموعات التي يندرج بعضها في بعض هو المجموع الذي لم يندرج فيه مجموع آخر وذلك المجموع يمتنع ان يكون غير اثنين واذا انتهى سلسلة المجموعات كان عدتها متناهية ولما كان التفاضل بين كل مجموعين متوالين بواحد كان تفاضلات المجموعات المتناهية آحادا متناهية وهي التي اسقطناها واذا ضم الاثنان الذي هو من جملة المجموع الاول الى تلك الآحاد المتناهية يكون المجموع متناهيا وهو بعينه عبارة عن المجموع الاول مثاله ان المجموع المركب من عشرة آحاد يتضمن تسعة مجموعات متناقصة بواحد ويتضمن المجموع الثامن المركب من تسعة آحاد ثمانية مجموعات منها فاذا جعل مبدأ تسعة مجموعات بازاء مبدأ ثمانية مجموعات والثاني من الاول بازاء الثاني من الثانية وهكذا الى ان نجعل المجموع الثامن من الاول بازاء المجموع الثامن من الثانية فقد انتهى مجموعات الثانية وكان هناك ثمانية آحاد هي تفاضلات المجموعات فاذا اسقطناها عن المجموع الاول المركب من العشرة انتهى المجموع الاول الى الاثنين الذي هو المجموع التاسع من المجموعات المدرجة فيه واذا ضم الاثنان الى الآحاد الثمانية المتناهية كان مجموع آحاد المجموع الاول عشرة متناهية (قوله وان شئت قلت الى آخره) هذا دليل آخر على ان الامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم ترتب المجموعات الموجودة في ضمنها بدل قوله لان المجموع متوقف على المجموع بلا واحد الى آخره فراده وان شئت في بيان ذلك الاستلزام قلت لو وجد الامور الغير المتناهية مطلقا فلا بد من تحقق الواحد والاثنين والثلاثة وغيرها من المراتب الغير المتناهية فيلزم ان يوجد هناك غير تلك الآحاد مجموعات مترتبة هي مراتب الاعداد الغير المتناهية التي بعض تلك المراتب جزء من البعض الآخر ومعرضات تلك المراتب ويجرى برهان التطبيق في تلك المجموعات المترتبة بانطباق السلسلة المتبدأة من الواحد على السلسلة المتبدأة من الاثنين ويلزم انتهاؤها في مرتبة واحدة من مراتب الاعداد التي كل مرتبة منها متناهية الآحاد ومجموع الآحاد المتناهية للمراتب المتناهية متناهية فيلزم تنهى الاعداد العارضة وتنهى الآحاد المعروضة لها اما جريان البرهان في سلسلة المعروضات المترتبة فظاهر واما جريانه

آحاد غير متناهية وحاصل الدفع ان المجموع الاول بعد اسقاط الآحاد على عدد المجموعات المتناهية ينتهى الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وهو الاثنان فيكون متناهيا لا محالة (قوله وان شئت قلت) هذا الوجه ايضا مبنى على تحقق الترتب لتوقف كل جمع على جزئه فينتهى سلسلة المجموعات الى مجموع لا يكون فوقه مجموع ويكون آحاده متناهية لانتهاء المجموعات التي بعددها فيكون امرا الانتهاء على عكس الاول والتسلسل في كليهما من جانب العسل ولكن الاول اظهر وامثل وقيل لاحاجة الى ذلك لان الامور الغير المتناهية مطلقا لا تجاوز في القسلة عن الواحد وفي الكثرة عن غير المتناهية فيلزم ان يكون غير المتناهية محصورا بين حاصرين ورد بان غير المتناهية ليس هو عبارة عن عدد معين وانه ليس طرفا للسلسلة ومراتب الزائد والتناقص عارضة للمجموعات الغير المتناهية فكما ان النكل لا يكون طرفا لاجزائه كذلك لموارض اجزائه

(في)

(قوله فينطبق السلسلة المبتدأة من الواحد) فينتهي الى مجموع لا يكون فوفه مجموع آخر فيكون آحاد ذلك المنتهى اليه متناهية ايضا قيل سنحلى في ابطال الغير المتناهي وجه لا يحتاج الى التطبيق وامثاله وهوان يقال لو وجد الامور الغير المتناهية مرتبة او غير مرتبة ﴿١٣٣﴾ لا يتجاوز في العلة من الواحد وفي الكثرة من الغير المتناهي فراتب

فينطبق السلسلة المبتدأة من الواحد على السلسلة المبتدأة مما فوفه

في سلسلة الاعداد العارضة فلانه انما لا يجري في سلسلة الاعداد التي لا يميز لها في نفس الامر وهي الاعداد التي لم تعرض للموجودات واذا عرضت للموجودات كان لها تمييز في الواقع فيجري البرهان فيلزم اما مساواة جزء العدد لكليه او انتهاء مراتبه على تقدير لانهايه والكل محال كما اشار اليه فيما سبق والحاصل مراده انه لو وجدت امور غير متناهية يلزم ان توجد هناك مجموعات مترتبة من وجهين احدهما سلسلة الاعداد العارضة والاخر سلسلة المعدودات المعروضة للسلسلة الاولى ويجري برهان التطبيق في كل من هاتين السلسلتين ويلزم منه ان يكون الامر كذلك في الدليل الاول لان المجموع بلا واحد يعرضه عدد غير متناه ومع الواحد يعرضه عدد آخر غير متناه ايضا والعدد الاول جزء من العدد الثاني فيلزم ان يوجد هناك اعداد غير متناهية بعضها جزء من البعض الآخر وكل منهما غير متناهي المراتب كما لزم ان يوجد مجموعات مترتبة هي معروضات تلك الاعداد المترتبة ولا يتوهم ان العدد الغير المتناهي لا يزيد عليه واحد او عدد آخر لانه لا يزيد عليه في جانب اللانهايه لافي جانب التناهي كما ههنا والفرق بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره فيما سبق ان التسلسل ههنا في جانب العلويات اذا علة الاولى التي هي الواحد متعين ليس قبله غلة اخرى وفيما سبق في جانب العلل المتعين هو المعلول الاخير الذي هو المجموع الاخير ولم يوجد اول الاجزاء وههنا او هام فاسدة مبنية على الغفول عن سياق كلام الشارح وسباقه منها ما قيل الظاهر ان المراد من تحقق الواحد والاشئين وغيرها تحققها في اصل الامور الغير المتناهية لا تحققها في المجموعات المذكورة بلا حاجة الى اثبات المجموعات واجراء التطبيق فيها بل يمكن التطبيق في نفس تلك الامور الغير المتناهية بناء على اثبات الترتب بينها باعتبار عروض العدد وان لم يكن بينها ترتب مع قطع النظر عن عروض العدد لها وحاصله لا بد من تحقق الواحد والاشئين وغيرها ولا شك ان الثاني منها مترتب على الواحد والثالث على الثاني وهكذا فينطبق السلسلة المبتدأة من الواحد الى آخره وليت شعري ما معنى ترتب الثاني على الواحد والثالث على الثاني من الآحاد الغير المترتبة بوجه وانما المترتب على الواحد هو الاثنان وعلى الاثنتين هو الثلاثة كما هو صريح عبارة الشارح نعم تلك الاعداد انما اعتبر عروضها للآحاد للمجموعات لكن بعد عروضها للآحاد حصل هناك مجموعات مترتبة كمراتب الاعداد ومنها ما قيل هذا طريق آخر في اثبات الترتب وحاصله وان لم يكن بين الآحاد ترتب بحسب ذاتها لكنه قد يعرضها عوارض

التزايد والتناقص يجب ان تكون غير متناهية مع انها محصورة بين الجملة الغير المتناهية التي هي الكل والواحد انتهى اقول لا وجه لهذا الوجه اذ من المعلوم ان الجملة الغير المتناهية التي هي الكل ليست طرفا لسلسلة مراتب التزايد والتناقص فان تلك المراتب عارضة للمجموعات الغير المتناهية التي هي اجزاء الكل فكما ان الكل لا يكون طرفا لاجزائه كذلك لا يكون طرفا لعوارض اجزائه ولعل منشأ هذا القول توهم كون الكل ههنا واقعا في امتداد سلسلة الاجزاء الزائدة بعضها على بعض الى غير النهاية فظهر ان ليس كذلك بل هو مشتمل عليها مندرج كل واحد منها فيه واقصافه بعدم التناهي ليس الا باعتبار عدم تناهي اجزائه المترابطة بعضها على بعض وعدم انتهائها الى حد وايقول بعدم تناهي

مراتب التناقص في السلسلة المعروضة باطل قطعا كيف وهي منتهية من جهة التناقص والتنازل الى الواحد لم يتجاوز عنه كما اعترف به هذا القبائل وجمله مبنى عليه ولعل منشأ هذا القول استلزام كون عدد النواقص غير متناهية لكون مراتب تناقصها غير متناهية مع عدم علاقة الاستلزام بينهما وقياس السلسلة المفروضة بالاجسام القائلة

فان قلت انما يلزم ما ذكرت لو كان العدد مركبا من الاعداد التي هي تحتها وهو ممنوع كما اشهر
عن ارسطاطاليس ان العدد مركب من الوحدات لامن الاعداد التي هي اقل منه
فان تركيب العشرة من اربعة

مترتبة تصير الاجزاء ايضا مترتبة بالتبع مثل الواحد والاثنين والثلة ولا يخفى
ان ماسيجي من قوله ثم عدم تركيب العدد من الاعداد التي تحتها الى آخره صريح
في انه جعل معروض العدد الفوقاني مترتب على معروض العدد التحتاني بالذات
لا بتبعية ترتب العدد الفوقاني على العدد التحتاني وبالجملة ماسبق منه من استحالة
العدد او مطابق الكم الذي يساوي جزؤه لكلمه يدل على ان مراده اثبات الترتب
الذاتي بين مراتب الاعداد العارضة وماسيجي منه يدل على ان مراده اثبات الترتب
الذاتي بين معروضات المراتب فثبت ما قلنا من ان مراده لزوم المجموعات المترتبة من وجهين
(قوله فان قلت الخ) منشأ هذا السؤال امران احدهما شهرة ما اشهر عن ارسطاطاليس *
وثانيهما توهم ان كون معروض العدد الاقل جزءا من معروض العدد الاكثرو موقوف على
كون العدد الاقل جزءا من العدد الاكثرو ومورده الملازمة في الدليلين لانه منع بان يقال لان لم
انه لو وجد امور غير متناهية مطلقا يلزم ان يوجد هناك غير الآحاد موجودات مترتبة
بالذات وانما يلزم ذلك لو كان العدد الاقل جزءا من العدد الاكثربان يتركب العدد من الاعداد
التي تحتها وهو ممنوع كيف وقد اشهر عن ارسطاطاليس خلافه واذا لم يكن العدد الاقل
جزءا من الاكثرب لم يكن معروض الاقل ايضا جزءا من معروض الاكثرب ليس هناك سوى الآحاد
موجودات مترتبة لافي عوارض الاعداد ولا في المعروضات وينتدح منه ما سافه من جريان
برهان الطيب في الامور المتعاقبة المبني على لزوم مساواة جزء العدد لكله ولما كان ما ذكره
السائل لا يوضح سنده صالحا للاستدلال على خلاف ما دعاه من استلزام الترتب
اشهر منه معارضة بان يقال بل ذلك الاستلزام باطل لان العدد مركب من الوحدات
لامن الاعداد التي تحتها فلا موجود هناك سوى الآحاد لافي الاعداد العارضة ولا
في المعدودات المعروضة فلذا اشتغل في مقام الجواب بمنع دليل المعارضة اولاهم بانبات
الملازمة المنوعة ثانيا كما لا يخفى (قوله فان تركيب العشرة الى آخره) تلخيصه
العشرة اما ان تتركب من ستة واربعة فقط او من ثمانية واثنين فقط او من تسعة وواحد
فقط وهكذا واما ان تتركب من اثنين منها ومن ثلثة منها واما ان تتركب من جميع
هذه الصور واما ان لا تتركب من شيء من هذه الصور لاعلى سبيل الانفراد لاعلى
سبيل الاجتماع بل من الوحدات العشرة والاول باطل مستلزم للرجحان من غير
مرجح والثالث باطل مستلزم لان يكون للعشرة حقائق مختلفة والثاني باطل مستلزم
لكلا المحذورين فتعين الرابع قال في المواقف وشرحه وكل عدد يقوم بوحداته
لابالاعداد فالعشرة مجموع وحدات مبلغها ذلك وقال ارسطوان العشرة ليست ثلثة
وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيبها منها لا مكان تصور

للاقسامات الغير المتناهية
على سبيل التناقص عند
الحكماء السابقين للجزء
الذي لا يجزي وتركب
الاجسام منها مع ظهور
الفارق (قوله فان قلت
انما يلزم ما ذكرت) من
جواز اجزاء الدليل
في التقديرين وترتب
الاستحالة عليه لو كان
العدد مركبا من الاعداد
التي تحتها اذ لو لم يكن مركبا
منها لم يكن هناك مجموعات
ولا تحقق الاثنين والثلثة
وما فوقها فلا يتصور هناك

(قوله ليس اولى من تركيبها الخ) قال المحقق الهروي رحمه الله كان المراد من اولوية تركيب العدد من بعض الاعداد دون بعض هو لا اولوية عند العقل وبلزوم الترجيح بلا مرجح والاستغناء عن الذاتى هو لزومها كذلك والافتقار حقيقة الشيء باصر دون غيره لا يحتاج الى مرجح ضرورة ان الجمل لا يتخلل بين الذات والذاتى وعلى كل من الشقين يلزم استغناء الشيء عما هو ذاتى له وتكرر حقيقته من حيث هي فتأخير الدليل انه على تقدير تركيب العدد من الاعداد يلزم ان يكون النسبة بين الذات والذاتى نسبة بالأمكان لا بالضرورة ولانه يلزم ان يترتب على العشرة لوازم الاعداد التي تحتها فان لازم الجزء لازم الكل والحق ان المدعى بديهى الا ترى ان الاربعة ليست اربعة الا بان اجزائها الاولية اربعة فافهم (قوله فيتعدد تمام ماهية شيء واحد) قال السيد الشريف لاختفاء في استحالة ان يكون شيء واحد امور مختلفة ﴿ ١٣٥ ﴾ كل واحد منها تمام ماهيته اذا لم يشتمل بعض هذه الامور

على بعض اصلا والالكان
لشيء واحد ماهيات متخالفة
وكذا اذا اشتمل احدها
على الاخر وزيادة والالزام
كون الجزء والكل تمام
ماهية شيء واحد وكذا
اذا اشتمل جزء من احدها
على جزء من الآخر ولم
يشتمل جزء من الآخر
على جزء من الاول على
سبيل التناول كالحيوان
الباطق والجسم الناطق
واما لو كان هناك اشتغال
على سبيل التناول كما
في الاعداد ففيه تأمل
اذلا يلزم هناك تعدد
الماهيات بل الحاصل من
احدها بعينه هو الحاصل
من الآخر فيجوز ان يتركب

وستة ليس اولى من تركيبها من الثمانية والاشنين ولا من غيرها من الاعداد التي تحتها فالما
ان يقال بتركبها جميعا فيلزم ان يكون له اجزاء متخالفة متغيرة فيتعدد تمام
ماهية شيء واحد وهو محال واما ان يقال بعدم تركيبها منها ولما بطل الاول تعين الثاني
قلت هذا الكلام

العشرة بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل وحدة من
وحداتها من غير شعور بخصوصيات الاعداد المدرجة تحتها فقد تصورت حقيقة
العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها بل هي عشرة
مرة واحدة وربما يستدل على ذلك بان تركيب العشرة من الاشرين والثمانية ليس
اولى من تركيبها من ثلثة وسبعة او اربعة وستة او خمسة وخمسة فان تركيب من بعضها
لزم الترجيح بلا مرجح واذا تركيب من الكل لزم استغناء الشيء عما هو ذاتى له لان
كل واحد منها كاف في تقويمها فيستغنى به عما عداه فان قلت جاز ان يكون كل منها
مقوما لها باعتبار القدر المشترك بين جميعها اذلا مدخل في تقويمها لخصوصياتها قلت
القدر المشترك بينها الذى يفي بحقيقة العشرة هو الوحدات فذا ذكرته اعتراف
بالمطلوب نعم ربما ينقض الدليل بان تركيبها من الوحدات ايضا ليس اولى من تركيبها
من تلك الاعداد فيلزم الترجيح لان اشتغال تلك الاعداد على الوحدات لا يفيد
ترجيحا ويوجب بانه لما كفت الوحدات في تحصيل العشرة لم يكن لخصوصيات الاعداد
المدرجة فيها مدخل في تحصيلها وهذا بالحقيقة رجوع الى الاستدلال الاول (قوله
قلت هذا الكلام الى آخره) يعنى نختار ان العدد مركب من جميع الاعداد التي تحتها

التطبيق (قوله فيتعدد تمام ماهية شيء) وذلك لانه لا معنى لتام ماهية الشيء الا مجموع اجزائه الكافية في وجوده فلو كان
العشرة مركبة من جميع الاعداد التي تحتها كان مجموع الخمسين والاشنين تحتها تمام ماهيتها ضرورة كفايتها
في حصولها وكذا كان كل واحد من مجموع الاربعة والستة ومجموع الثلثة والسبعة ومجموع الاشرين والثمانية ومجموع
الواحد والتسعة تمام ماهية لها لما ذكرنا بعينه وظ ان كل واحد من تلك المجموعات مخالف ومقابر لما عداه فتركبها
عن جميعها ملزوم لكونها ممتدة الماهية وبما قررنا ظهر انه لا يتوجه ما قيل ان لا يلزم من تركيبها من جميع الاعداد
تحتها كونها ذاماهيات متعددة بل اللازم من ذلك تركيبها من امور متخالفة الحقيقة كالحيوان المركب من
الناصر المتخالفة الحقيقة واما يلزم تمدد ماهياتها اذا كانت مركبة نارة من خمسين بخصوصه ونارة من اربعة وسبعة
بخصوصه وهكذا انتهى واما ما قيل انه لا استحالة في كون الشيء الواحد ذاماهيات متخالفة اذا كانت تلك الماهيات

من الكل انتهى انت تعلم ان لكل عدد سواء كان مشتملا على الجزء الصوري او حقيقة محصلة ولوازم مختصة
 في الضرورة لا يكون الحاصل من احدهما عين الحاصل من الآخر فكيف لا يلزم تعدد الماهيات (قوله انما يتمشى الخ)
 قال المحقق الهروي العدد على تقدير عدم اشتماله على الجزء الصوري وحدات من حيث انها مقارنة للهئية الاجتماعية
 لا لوحدة المحضة كما يشهد به البداة وتفصيل المقام ان ههنا وحدات من حيث انها مشتملة على الهئية الصورية
 ووحدات من حيث انها معروضة لها ووحدات محضة من غير ان يكون هذه الهئية داخلية فيها او عارضة لها
 وكل وحدة وحدة وكل من الاولين عدد على تقدير والثالث كثرة محضة وليست بعدد والرابع وحدة محضة
 وليس بكثرة ولا عدد ولا شك ان دخول الوحدة المحضة في العدد لا يستلزم دخول الوحدات المجتمعة فيه كما يشهد به
 الضرورة كيف ويلزم حينئذ دخول كل وحدة في مرتين مرة على الافراد ومرة في ضمن المجموع وتركب الثلاثة
 مثلا من الاجزاء الغير المتناهية (قوله اذا كان لكل الخ) قد يقال لو لم يكن للعدد جزء صوري يصدق عليه الوحدة
 اذ كل كلى كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين منها كالانسان يصدق على الواحد والكثير من افراده
 وما يصدق عليه العدد لا يصدق عليه الوحدة اذا لوحدة ليست من المقولات ولا ما يصدق عليه المقولة على ما صرح به
 الشيخ رحمه الله وغيره ورد بان لامنافاة بين صدق ١٣٦ الوحدة والكم على الوحدات اذ صدق

انما يتمشى اذا كان لكل عدد صورة نوعية مغايرة لوحداته اما اذا كان محض الآحاد
 فلا يتصور ذلك وحينئذ يكون كل مرتبة من الاعداد نوعا آخر متميزا عن سائر
 المراتب بخصوصية المادة فقط لا بصورة مغايرة لموادها

ولان سلم انه يلزم حينئذ ان يكون له اجزاء متخالفة متغايرة بالنوع موجبة لتعدد تمام
 ماهيته وحقيقته وانما يلزم ذلك لو كان لكل عدد صورة نوعية مغايرة لوحداته وذلك
 ممنوع لجوازن يكون كل نوع من العدد عبارة عن محض الوحدات التي ليس وراءها
 صورة نوعية اخرى مقومة لذلك النوع وحينئذ لا يلزم ذلك قطعا اذ لا يمكن هناك
 سوى الوحدات جزء آخر يخالف لها بالنوع فكما ان المجموع الحاصل من جمع الاربعة
 الى الستة ليس الا عشر وحدات فكذا المجموع الحاصل من جمع الاربعة الى الثمانية وهذا
 كما ان المجموع الحاصل من جمع الدراهم الى الدراهم من نوع الفضة ليس الا نوع الفضة سواء
 حصل من جمع اربعة دراهم الى ستة دراهم او من جمع درهمين الى ثمانية دراهم بخلاف

الوحدة عليها على انها
 وحدات كثيرة وانت خبير
 بانه لا يدفع صدق الوحدة
 التي ليست بعدد على العدد
 والتحقيق ان الوحدات
 التي هي العدد على تقدير
 عدم اشتماله على الجزء
 الصوري هي الوحدات
 من حيث انها معروضة
 للهئية وما يصدق عليه
 الوحدة بالصدق الكثير
 هو الوحدات المحضة

من غير ان يكون الهئية داخلية فيها او عارضة لها (قوله واما اذا كان محض الآحاد فلا الخ) انت (ما)

خير بانه لا ثبت لذلك ولو صح ان العدد ليس بمتشمل على الجزء الصوري فلاتم انه محض الآحاد بل هو الآحاد
 من حيث انها معروضة للهئية الاجتماعية فلا بد من اثبات كون المجموع الاقل جزءا من المجموع الاكثر ودونه

مشتملة بعضها على بعض سبيل التبادل كما فيما نحن فيه فيبحث آخر لا يضر الشيء المحقق كما لا يخفى (قوله حينئذ ويكون
 كل مرتبة من الاعداد نوعا آخر متميزا عن سائر المراتب بخصوصية المادة فقط لا بصورة مغايرة لموادها) فيكون
 دخول الوحدات في العدد هو بعينه دخول الاعداد التي تحتها قيل سنح لى ان العدد يجب ان يكون له صورة
 نوعية وراء الوحدات وذلك لان الوحدات يصدق عليها انها وحدة اذ كل كلى لما يصدق على الواحد من افراده
 كذلك يصدق على كثير منها على ما حققه الشارح العلامة في حواشيه على شرح التجريد فظهر ان ما يصدق عليه الوحدة
 لا يصدق عليه الكم لعدم دخول الوحدة تحت الكم فلا يكون الوحدات بنفسها عددا وكما انفصلا بل لابد لها في ذلك
 من صورة نوعية ثبت وجوب كون كل عدد ذا صورة نوعية انتهى خلاصة اقول وانت خير بانه لامنافاة بين صدق
 الوحدة على الوحدات وبين صدق الكم عليها اذ صدق الوحدة عليها كما هو بقيد الكثرة اعني انها وحدات كثيرة على

ويكون هذا من خواص الكم المنفصل والمعجب ان بعض المتأخرين مع تصريحه بان العدد محض الوحدات وليس فيه صورة نوعية نفي تركبه من الاعداد التي

ماذا اشتمل احد الجزئين في الجمع الاول على درهم من ذهب وفي الجمع الثاني على درهم من رصاص فالجمع في الاول يكون مركبا من الفضة والذهب وفي الثاني يكون مركبا من الفضة والرصاص وهذا المركبان متخالفان بالنوع ولما توجه عليه ان يقال انهم صرحوا بان مراتب الاعداد انواع متخالفة لاختصاص كل مرتبة بآثار متباينة كالمنطقية والاصمية وغيرهما كما اعترف به ومن البين ان مجرد الاجزاء المادية التي هي الوحدات ههنا غير كافية في تقويم النوع المركب بل لا بد من الجزء الصوري جوهرها كان كالصور النوعية لانواع الاجسام او عرضا كالصورة السريرية لنوع السرير بناء على ان المركب من الجوهر والعرض الحال فيه جوهره يجوز ان يكون كل نوع من انواع العدد عبارة عن محض الوحدات التي هي الاجزاء المادية فقط احتمال باطل اجاب عنه بقوله وحينئذ يكون كل مرتبة من الاعداد نوعا الى آخره يعني لا دليل على ان شيئا من الانواع المركبة لا يتقوم بمجرد زيادة المادة فيجوز ان يكون انواع الاعداد من هذا القبيل وعدم التقوم في اكثر المواد لاينافي تقويم البعض بل يجوز ان يكون التقوم بمجرد زيادة المادة من خواص انواع الكم المنفصل بحيث لا يوجد فيها سواها اصلا في انواع الكم المتصل فقط كما توهموا ههنا (قوله والمعجب ان بعض المتأخرين الى آخره) يعني ان نفي ارسطاطاليس له وجه لانه انما نفاه لزعم ان لكل نوع من انواع الاعداد صورة نوعية وراه الوحدات مغايرة بالنوع لصور سائر الانواع منها وحينئذ يلزم المحذور المذكور قطعا واما نفي ذلك البعض مع تصريحه بان ليس لها صورة نوعية وراه الوحدات فما يتعجب منه اذ على هذا التقدير لا يلزم المحذور المذكور والحال ان من البين ان واحدا وواحدا جزء من واحد وواحد وواحد وواحد وواحد ان يقول التعجب منعكس اليه لان ما ذكره منظور فيه نظرا واضحا اما اول فلانه ان اراد انه على هذا لا يلزم المحذور المذكور فغير مفيد للتعجب لجواز ان يكون نفيه محذور آخر وان اراد انه لا يلزم محذور اصلا فمنوع كيف ويلزمه محذور توقف تصور العشرة بكنهها على تصور خصوصية بعض الاعداد التي تحتها وهو باطل بداهة وهذا المحذور هو المصرح به في المواقف بل هو العمدة ههنا كما قلنا عن شارحه الشريف واما ثانيا فلانه لا يتكر احد من ذوى ملكة الحكمة اقسام مطلق الكم اقسام الكل الى الاجزاء الممكنة فيه وعليه مبنى التنصيف والتفريق والتقسيم المبحوث عنها في علمي الحساب والهندسة فلا نزاع لاحد ان الاربعة مثلا جزء من العشرة وانما النزاع في ان ذلك الجزء عبارة عن محض الوحدات او عنها مع الصورة النوعية الفائضة عليها كما ان الانسان ليس عبارة عن محض العناصر الاربعة بل عنها مع الصورة النوعية الانسانية الفائضة على العناصر وتحققه انهم

خرط القناد (قوله من خواص الكم المنفصل) بخلاف المتصل فان اجزائه المقدارية غير متخالفة بالماهية ما حققه الشارح في حواشيه على شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وظهر ان صدق الوحدة عليها بهذا المقيد لاينافي صدق الكم عليها وكونها عدداً بل بحققها كما لا يخفى وانما المتنافي لهما كونها واحدا بقيد الوحدة وليس كذلك (قوله ويكون هذا من خواص الكم المنفصل) اي ويكون كل مرتبة من مراتب الزيادة والنقصان نوعاً آخر بسبب ازدياد الاجزاء المادية ونقصانها من خواص الكم المنفصل فان مراتب الاجزاء المقدارية التي اشتمل عليها اقسام الكم المتصل من الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان غير متخالفة بالماهية لما تقرر عندهم ان القسمة الفرضية في المقادير المتصلة انما يكون الى اجزاء متساوية في الماهية صرح بذلك الشارح العلامة في حواشيه شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول

تحت ومن الين ان واحدا وواحد يكون جزء واحد وواحد

قسموا المركب الى حقيقي هو ما قاض على مجموع الاجزاء المادية صورة نوعية اخرى غير الصور النوعية لاجزائه المادية تجملها واحدا حقيقيا ويرتب عليها آثار مخصوصة كالانسان وغيره من انواع الاجسام وعلى هذا للمركب جزء آخر وراء الاجزاء المادية وهذا الجزء هو الصورة النوعية والى غير حقيقي هو ما لم يفض على مجموع الاجزاء المادية صورة نوعية اخرى كالعسكر المؤلف عن محض الآحاد وعلى هذا ليس للمركب اجزاء سوى الاجزاء المادية وههنا صنف آخر مؤلف من الاجزاء المادية والهيئة الاجتماعية على وجه مخصوص المعارضة لها كالسرير المؤلف عن الاجزاء المادية المجتمعة على وجه مخصوص لا بأى وجه كان كالعسكر مع تلك الهيئة السريرية على ان تكون داخلية في قوام نوع السرير واختلفوا في ان هذا الصنف من القسم الاول او من القسم الثاني اذا تقرر هذا فنقول مراد اسطو وذلك البعض وغيره من المحققين ان العدد المركب من قبيل القسم الثاني كالعسكر لا من قبيل القسم الاول ولا من قبيل السرير للزوم المحذورين المذكورين فرادهم بقولهم لا من الاعداد هي الاعداد المشتملة على الصور النوعية سواء كانت داخلية في ذاتها كالصورة النوعية الانسانية او عارضة للوحدات كالصورة السريرية ولذا صح لهم نفي تركبه من الاعداد التي تحت (قوله ومن الين ان واحدا الى آخره) يعنى ان مجموع الوحدتين جزء من مجموع الوحدات الثلث مع عدم الصورة النوعية فيهما وهذا الحكم بين يديه ربما ينبه عليه بما أتى منه بعد من ان المجموع الاول ليس عين الثاني ولا خارجا عنه بداهة ثبت كونه جزءا للحصر العقلي في ان الشئيين المتغايرين في الجملة ولو باعتبار اما ان يكون احدهما عين الآخر في الواقع او جزؤه او خارجا عنه ولما بطل الاول والثالث تعين الثاني فلما ثبت كون الاثنين جزءا من الثلاثة فقد ثبت كون العدد جزءا من العدد اذ لا فرق بين عدد وعدد آخر في هذا الباب فيثبت الملازمة المنوعة باعتبار عارض الاعداد وباعتبار معروضاتها ايضا بناء على ان كون العدد جزءا من العدد يستلزم كون معروض الاول جزءا من معروض الثاني وان لم يستلزم العكس كما يشير اليه فيما بعد ففي هذا التعجب المبني على عدم المحذور مع هذا الحكم الين انبسات للملازمة المنوعة قيل سنع لى دليل على ان لكل نوع من العدد صورة نوعية وراء الوحدات هو ان الوحدة تصدق على الوحدات اذ كل كلى يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير منها كما حققه الشارح في حاشية التجريد والظاهر ان ما يصدق عليه الوحدة لا يصدق عليه الكم لعدم دخول الوحدة تحت الكم فلا يكون الوحدات بنفسها عددا وكما منفصلا بل لا بد في ذلك من صورة نوعية واجيب بان ما ليس بداخل تحت الكم هو الوحدة لا الوحدات الكثيرة بل الكم المنفصل هو

(الوحدات)

(قوله ثم عدم تركيب العدد) اي ﴿ ١٣٩ ﴾ لاجابة لتاى اجزاء الدليل على التقريرين المذكورين الى التزام

التركيب بل يكفينا كون
معروض العدد مركبا
عما تحته من المعدودات
المعروضة لتلك الاعداد
ولا يتوجه على هذا المنع
المتوجه على تركيب الاعداد
عما تحتها وانت تعلم ان
المعدود لا يتصف بالجزئية
والكلية الا بواسطة العدد
وقد سبق ان العدد لا يتركب
عما تحته من الاعداد

(قوله ثم عدم تركيب
العدد من الاعداد التى
تحتها الخ) يعنى انه لاجابة
لتاى اجزاء هذا الدليل
على التقريرين المذكورين
الى التزام كون العدد
مركبا من الاعداد التى
تحتها وانبات عدم كون
مراتب الاعداد ذات صورة
نوعية بل يكفينا فيه كون
معروض العدد مركبا
عما تحته من المعدودات
المعروضة لتلك الاعداد
ولا يتوجه على هذا
التركيب المنع المتوجه على
تركيب الاعداد مما تحته
فانا نعلم بدهاه ان مجموع
زيد وعمر واعنى معروض
الهيئة الانثوية الذى
لا صورة نوعية له قطعا
مغاير لمجموع زيد وعمر
وخالد اعنى معروض الهيئة
الثنية وغير خارج عنه

ثم عدم تركيب العدد من الاعداد التى تحته لا ينافى تركيب معروض العدد من معروض
تلك الاعداد فانا نعلم بدهاه ان زيدا وعمر ا جزء زيد وعمر وخالد

الوحدات الكثيرة اي المقيدة بالكثرة لا مطلقا كما حققه الشارح فى حاشية التجريد
ايضا وفيه نظر لان المقيدة بالكثرة مطاق الكم المنفصل ومراد القائل ان الوحدات
بنفسها لا تكون نوعا معينا من العدد والكم المنفصل فله ان يعود ويقول الوحدات
الكثيرة جنس شامل للانواع ولا بد لكل نوع من فصل يميزه عن سائر الانواع وقد
تقرر عندهم ان الفصول مأخوذة من الصور النوعية فقد ثبت ان لكل نوع
صورة نوعية وراه الوحدات الكثيرة واقلمها الهيئة الاجتماعية العارضة للوحدات
كالهيئة السريرية العارضة للاجزاء المادية الا ان يقال ليس حصول العدد
مشروطا بالاجتماع على وجه مخصوص لانه حاصل باى وجه كان كالسكر فهو
من قبيل القسم التالى قطعا واقول سنحلى دليل على ان ليس لنوع العدد صورة نوعية
وراه الوحدات لان نوع التلثة مثلا لا يمتاز عن سائر انواع العدد بأن يقال هو
الوحدات الكثيرة ولا بان يقال هو الوحدات الكثيرة المجتمعة اي العارضة لها
الهيئة الاجتماعية بل بان يقال هو الوحدات الكثيرة التلثة او بان يقال هو الوحدات
الكثيرة الزائدة على الاثنين بواحد والناقصة عن الاربعة بواحد والاول باطل
والالكان نوع التلثة فصلا لنفسه وكذا التالك والالكان تصور حقيقة التلثة مستلزما
لتصور الاربعة فمعين التالى ومن البين ان مفهوم الزائدة على الاثنين بواحد منتزع
من الواحد الاخير الزائد على الاثنين فيكون ذلك المفهوم فصلا لنوع التلثة ومأخوذا
من الوحدة الاخيرة لامن الصورة النوعية وراه الوحدات وبالجملة جنس الوحدة
يعرضها الوحدة والكثرة لكونهما من الامور الاعتبارية فى التحقيق فالوحدة
الواحدة هي الوحدة وتصور الواحد بديهى فلا دور ولا تسلسل محالا وبزيادة
وحدة اخرى عليها يحصل ويتقوم نوع الاثنين وبزيادة وحدة اخرى على الاثنين
يتقوم نوع التلثة وهكذا الى غير النهاية فليس فى سلسلة الاعداد غير الوحدات بقى
هنا كلام هو ان الغرض الاصلى من ابطال الشرط التالى افعال عدم تنهاى النفوس
الناطقة المجردة الابدية بعد حدودها كما هو رأى ارسطو لكن فى عروض الاعداد
للمجردات كلام فاللائق ان يتعرض بتحقيق عروضها لها فى الواقع ههنا ليم هذا
الجواب بلاربية نعم الجواب الذى يذكره بعدد لا يرد عليه ذلك (قوله ثم عدم
تركيب العدد الى اخره) يعنى لو فرضنا ان العدد ليس بتركيب من الاعداد التى تحته
فالملازمة المذكورة ثابتة قطعا باعتبار معروضات الاعداد وان لم يثبت باعتبار الاعداد
العارضة وثبت تلك الملازمة بدهاه يبين عليها بان يقال لا ريب فى ان مجموع زيد
وعمر ومع مجموع زيد وعمر وخالد شيان يجبر عنهما وكل شىء بالنسبة الى شىء
آخر منحصر عقلا فى ان يكون عينه او جزءا او خارجا عنه ومن ترد فيه فقد خالف

فيكون جزء منه ولا يتوجه ايضا منع كون تلك المعروضات موجودة فانه مكابرة مخالفة بحكم العقل على ما سيبي

فان مجموع زيد وعمرو

مقضى عقله وليس المجموع الاول عين الثاني ولا خارجا عنه بدهاة فتعين كونه
جزأ في هذا القول ابطال للمنشأ الثاني من منشئ السؤال كما ان قوله ومن البين ان
واحدا وواحدا الى آخره ابطال للمنشأ الاول وتلخيص كلامه ليس ما حكمنا
من استنزام الترتب في جانب معروضات الاعداد مبنيا على كون العسدد مركبا
من الاعداد التي تحته كاتوهمه السائل لانه ثابت قطعا وان انتفى التركب المذكور نعلم
على تقدير ثبوت التركب يثبت الاستنزام في كلا الجانبين ففيه ارخاء العنان واثبات
الملازمة المنوعة باعتبار المعروضات فقط لان هذا القدر يكفيه ولجل انه اثبات
الاستنزام في احد الجانبين فقط كان رتبة هذا الكلام دون رتبة الكلام السابق
المبنى على اثباته في كلا الجانبين كما اشار اليه بكلمة ثم المستعملة ههنا في التراخي في الرتبة
اذل تراخي بحسب الزمان بين الاثباتين (قوله فان مجموع زيد وعمرو الى آخره)
لم يردان زيدا شخص وعمرا شخص ثان ومجموعهما شخص آخر ثالث بل اراد
ان الاولين شخصان متباينان منفصلان ومجموعهما مع كونه عبارة عن الشخصين
موجود ثالث غيرها بناء على ما ذكره المصنف في المواقف من ان مطلق الوحدة
مساوق للوجود فكل ماله وحدة في الجملة ولو اعتبارية فهو موجود وكل موجود
فهو وحدة في الجملة حتى الكثير وايضا ان مجموع زيد وعمرو انما يكون شخصا واحدا
لو كان لذلك المجموع صورة نوعية اخرى وراء صورتيهما النوعيتين الانسائيتين
وذلك باطل بدهاة فتجمع زيد وعمرو مركب اعتباري كالعسدد دون الطين
ومجموع زيد وعمرو وخالد مركب اعتباري آخر كذلك ومع ذلك فالمجموع الاول
جزء من المجموع الثاني كما ان العدد جزء من العدد من غير محذور بالبرهان الذي ذكره
ههنا وماتوهمه بعضهم من ان هذا الدليل يعارض بالدليل الذي نقله عن ارسطاطاليس
فانه يجرى في معروض العدد ايضا والقول بان المجموع ليس له صورة نوعية كالعدد
ينافي قوله باختصاص ذلك بالكم المنفصل توهم فاسد لان ما جعله مختصا بالكم
المنفصل ليس انتفاء الصورة النوعية عن الوحدات وكيف يجعله مختصا به وهو متحقق
في الافراد المنفصلة لكل كلى حتى الكم المتصل للقطع بان مجموع الخطين او السجين
المنفصلين لم يكن له صورة نوعية وراء صورتيهما بل ما جعله مختصا به هو حصول
النوع بمجرد الاجزاء المادية من غير صورة نوعية هناك اذ المركب لا يتم الا بمجموع
المادة والصورة نعم لوقال الشارح ومجموع زيد وعمرو نوع حصل بدون الصورة
النوعية وراء صورتيهما بمجموع زيد وعمرو وخالد نوع آخر حصل بدونها ايضا
ومع ذلك فالمجموع الاول جزء من المجموع الثاني لتوجه عليه تلك المناقاة لكن ذلك
ظاهر البطلان بل كل من المجموعين من افراد نوع الانسان وامام قيل لو وجد
هناك غير زيد وعمرو موجود ثالث هو المجموع لوجد هناك موجود رابع هو مجموع

(قوله وعلى ذلك يبتنى) أى على تركب معروض العدد عن معروض عدد آخر وكونه مغاير له يبتنى استناد المعلولات الكثيرة الى الامور الموجودة دون الاعتبار العقلية فان الواجب واحدا لا تكثر فيه بحسب صفاته الحقيقية والاعتبارية لان صفاته الحقيقية عين ذاته وصفاته ﴿ ١٤١ ﴾ الاضافية والسلبية اعتبارية ترجع الى حيثية الوجوب

الذى هو عين الذات وجميع الممكنات صادرة عنه نع والواحد لا يصدر عنه الا الواحد فالشهور في بيان

اى معروض تلك الهيئة الاجتماعية مغاير لمجموع زيد وعمرو وخالد اعنى معروض تلك الهيئة الاجتماعية وليس المعروض الاول خارجا عن المعروض الثانى ولا عينه لايكون جزءا منه وعلى ذلك يبتنى ما اختاره بعض المحققين في مذهب

الثالثة وهكذا فيلزم من وجود موجودين موجودات مترتبة مجتمعة غير متناهية ويبطله برهان التطبيق وفاقا قد فوج بان ان اراد بالموجود الرابع ماهو الموجود في الخارج فلزومه ممنوع اذ الموجود الثالث انما كان موجودا بحسب الخارج لتباين جزئيه الموجودين المنفصلين واما الموجود الرابع فجزؤه الثالث الذى هو مجموع زيد وعمرو ليس جزءا مباينا منفصلا عن جزئيه الاولين وان اراد مطلق الموجود ولو في الاعتبار العقلي فلزومه مسلم لكنه تسلسل في الامور الاعتبارية وتنقطع بانقطاع الاعتبار (قوله اى معروض تلك الهيئة) الاجتماعية انما فسر به ذلك لئلا يتوجه عليه ان الهيئة الاجتماعية المعارضة لمجموع زيد وعمرو من الامور الاعتبارية لان الموجودات الخارجية فيكون مجموع زيد وعمرو مركبا من موجودين معدوم هو الهيئة المذكورة والمركب من الموجود والمعدوم معدوم لان وجود الكل يتوقف على وجود جميع اجزائه وحاصل الدفع ان الهيئة المعارضة خارجة عن المجموع المراد ههنا لا يتصل الاجتماع والافتراق من الاعراض الموجودة عند المتكلمين فلا حاجة الى اخراج الهيئة لانا نقول الموجود عند المتكلمين هو الاجتماع والافتراق اللذين هما من اقسام الكون في الحيز والمراد ههنا اجتماعهما في الوجود في زمان واحد او في ازمته متعاقبة سواء كانا مجتمعين بحسب الحيز بان لا يكون بين حيزيهما حيز آخر او متفرقين بان يكون بينهما متحيز آخر ولا شبهة ان ذلك الاجتماع من الامور الاعتبارية فان قلت بعد خروج الهيئة المذكورة فاما ان يكون التقييد بالهيئة المذكورة داخلا في المجموع المراد اولا فعلى الاول عاد المحذور بناء على ان التقييد نسبة بين الهيئة المعارضة ومعروضها ولا شئ من النسب بموجود في الخارج عند المتكلمين سوى مقولة الين المنقسمة الى الاكوان الاربعة هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وعلى الثاني فلا مجموع هناك بل الاحاد قلت نختار ان التقييد داخل لكن باعتبار وجود المعروض في الذهن لا باعتبار وجوده في الخارج لان التقييد وسائر النسب مقولات ثانية ولا يلزم ان لا يكون هناك مجموع سوى الاحاد لانه انما يلزم لو لم يعرضه الهيئة الاجتماعية لا في الخارج ولا في الذهن (قوله وعلى ذلك يبتنى) اى على ان المجموع موجود آخر سوى الاحاد وان بعض المجموعات جزء من الآخر يبتنى ما اختاره بعض المحققين في مذهب

كيفية الابدان انه يصدر عنه العقل الاول ويلزمه اعتبارات متأخرة بحسب تلك الاعتبار المتكثرة يصدر عنه الكبير ويلزم منه استناد الامور الموجودة في الخارج الى الامور الاعتبارية فعدل عنه المحقق العلوي وغيره من الاعلام الى انه يصدر عن الاول تعالى وتقدس العقل الاول ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا الى اقصى مراتب الوجود فالنصف بالفاعلية في المرتبة الاولى الذات البحت و في ما عداها من المراتب الذات من حيث الاقتران باسرها ان يكون الحيثية تقييدية اذ لو كانت تعليلية يلزم صدور الكثرة عن الواحد الحقيقي فان قيل الذات مع الحيثية التقييدية يكون امرا اعتباريا غير موجود في الخارج فكيف يتصف بالفاعلية اجيب بان الذات في التفسير الاعتباري لا تكون متميزة

بحسب الاعتبار بان يدخل فيها حيثية كما انها في التفسير الحقيقي لا تتميز بان يدخل فيها تشخص بل الحيثيات في التفسير الاعتباري التشخصات في التفسير الحقيقي من لوازم الحقيقة المتميزة ولواحقها وبالجملة الحيثيات والتشخصات داخلة في الوصف والمفهوم دون الذات والحقيقة وحاصل الابتداء انه لو لم يكن مجموع اب موجودا في سلسلة

الفلاسفة من استناد المعلومات المتكررة الى الامور الموجودة دون الاعتبار العقلية بان يصدر عن (ا) وحده (ب) وعن (ب) وحده (ج) وعن مجموع (ا ب ج د) حتى يحصل معلومات متكررة في مرتبة واحدة

الفلاسفة وهو المحقق الطوسي وذلك لانهم لما ذهبوا الى ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد جعلوا المبدأ الاول الواجب الذي هو الواحد الحقيقي مصدرا لمعول واحد فقط هو العقل الاول ثم جعلوا العقل الاول باعتبار اوصافه الثلاثة التي هي الوجوب بالغير والوجود والامكان مصدرا للثلاثة معلولات هي العقل الثاني ونفس الفلك الاول الاعظم وجسمه ثم اسندوا الى كل عقل باعتبار هذه الاوصاف الثلاثة ثلثة معلولات على نحو العقل الاول الا العقل العاشر اذ لم يكن علة لمقل آخر ولالفلك آخر عندهم بل لما في جوف فلك القمر من مواد العناصر وصورها وصور العناصر وسائر الحوادث عند تمام الاستعداد واورد عليهم الامام فخر الدين الرازي في شرح الاشارات بان هذه الاوصاف صفات اعتبارية في التحقيق فان كفت في التغير فلمبدأ الاول ايضا صفات اعتبارية سلبية وثبوتية عندهم بدليل انهم اثبتوا له تعالى اختيارا بالمعنى الاعم المفسر عندهم بان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فله تعالى ارادات مسماة عندهم بالغايا الازليسة فيجوز ان يكون علة للمعلولات المتكررة باعتبار تلك الارادات وسائر الاعتبارات من غير خال في قاعدة ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والفرق بين اعتبارات المبدأ الاول وبين اعتبارات العقل الاول مثلا تحكم باطل وواجب عنه المحقق الطوسي بان المختار في مذهبهم استناد المعلومات المتكررة الى الامور الموجودة دون الاعتبار العقلية التي هي تلك الاوصاف الثلاثة مثلا فان استنادها الى تلك الاعتبار ليس بمختار وان اشتهر في كتبهم وذلك المختار بان يصدر عن (ا) اي عن المبدأ الاول (ب) اي العقل الاول وعن (ب) اي وعن العقل الاول (ج) اي العقل الثاني وعن مجموع (ا ب ج) اي عن مجموع هذه الموجودات الثلاثة بمعنى ما يطاق عليه مجموعها حقيقة او مجازا بان يراد اثنان منها (د) اي الفلك الاعظم المتكرر في ذاته بان يصدر عن مجموع (ا ب) نفسه المجردة وعن مجموع (ب ج) هيولاه وعن مجموع (ا ج) صورته الجسمية وعن مجموع (ا ب ج) حقيقة صورته النوعية حتى تحصل معلولات متكررة هي العقل الثاني ونفس الفلك الاعظم واجزاؤه الثلاثة في مرتبة واحدة من مراتب الوسائط اي بواسطة واحدة هي العقل الاول الصادر عن المبدأ الاول بلا واسطة هذا فقد اثبت وراء الاتحاد الثلاثة اربعة موجودات متباينة الآثار ثلاثة منها ثنائيات وواحدة ثلاثية وجعل كل منها علة لموجود آخر مابين لسائر المعلومات والعلة الموجودة موجودة في مرتبة الابداع بداهة وجمل الثنائيات في جملة الثلاثية فليس شيء منها خارجا عن مجموع الثلاثة ولا عينه لتباين الآثار الدالة على مفارقة المؤثرات فثبت ان كلا من الثنائيات جزء الثلاثية فثبت ما قصد من تأييد ان وراء الاتحاد

(مجموعات)

العلل مغايرا لكل واحد واحد من الآحاد لما كان لهذا الاختيار وجه (قوله) وعن ب وحده ج (الح) ظاهرا فيفيد ان العقل الاول يصدر عن الواجب وحده وعن العقل الاول وحده العقل الثاني فيكون الفاعل والموجد للعقل الثاني هو العقل الاول وهو للثالث وهما دون الواجب والحق ان الابداع والخلق من خواص الواجب وقد صرح ذلك الشارح المحقق ان الكل متفقون على صدور وجود الكل منه تع فيجب ان يكون مراده في هذا المقام من هذا الكلام ان (ا) من حيث الاقتران (ب) وحده (قوله) وعن مجموع ا ب ج (د) فلو لم يكن مجموع ا ب ج موجوداً في سلسلة العال مغايرا لكل واحد واحد من الآحاد لما كان لما اختاره بعض المحققين وجه

على ما بيناه هذا (قوله) وعلى عليه يبنى البرهان المشهور (الح) فان العلة المطلوبة فيه ليس علة الآحاد لان كل واحد منها مستند الى ما فوقه غير محتاج الى امر آخر ولا علة جملة الآحاد مع الهيئة الاجتماعية فانها اعتبارية تمتنع الوجود في الخارج لاحتياج الية بل علة الآحاد من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية وهي موجودة بالضرورة مغايرة لاعتبارين الاولين اذ لو لم تكن موجودة مغايرة لكل واحد واحد من آحاد السلسلة لما احتيج الى العلة ولو لم يكن الجزء موجودا مغايرا لما كان للقدح فيه تجويز كون ما فوق المعلوم الاخير علة للمجموع وكونه معلولا له وجه (قوله) ولا قدح في هذا الدليل (الح) اشارة الى ان القدح ايضا مبني على ذلك فانه لو لم يكن معروض المدد صريحا من معروض ما تحته ولم يكن مغايرا لكل واحد من آحاد السلسلة لما كان ليجوزهم كون ما فوق المعلوم الاخير علة للمجموع وجه

وعلى هذا يبنى البرهان المشهور على اثبات الواجب من غير توقف على ابطال الدور والتسلسل فان محصله انه لو ترتب الممكنات الى غير النهاية فكل واحد من السلسلة يكون مستندا الى علته الموجودة فيها واما المجموع فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او خارج عنه والاول والثاني باطلان على ما بين في موضعه فتمين الثالث والخارج عن جميع الممكنات هو الواجب تعالى ولا قدح في هذا الدليل الا بان نختار استناد المجموع الى جزئه مجموعات موجودة بعضها جزء من البعض الآخر (قوله) وعلى هذا يبنى البرهان (الح) تأييد آخر وقوله من غير توقف مبني على ما ذكره في الرسالة من ان لهم في اثبات الواجب طريقين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والآخر لا يتوقف عليه وان لزمه باطلانها بعد ثبوت الواجب في الطريق الاول يعلم باطلانها اولا ويعلم ثبوت الواجب ثانيا وفي الطريق الثاني بالعكس (قوله) فان محصله (الح) يعني لولا الواجب في جملة الموجودات لترتب الممكنات الى غير النهاية اذ الممكن لا يستقل في وجوده بداهة واللازم محال اذ لو ترتب الممكنات الى غير النهاية لاستند كل منها الى علة وكلما استند ذلك لاستند المجموع الى علة ايضا ينتج انها لو ترتبت الى غير النهاية لاستند المجموع الى علة واللازم محال اما الصغرى من هذا القياس الخلفي فظاهرة واما الكبرى فلان ما كان جميع اجزائه محتاجا مستندا الى علة يكون محتاجا مستندا الى علة بداهة واما باطلان اللازم فلان المجموع لو استند الى علة فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او خارج عنه والكل محال اما الاول فلا يتناع ان يكون الشيء علة لنفسه بداهة واما الثاني فلان علة الكل يجب ان يكون علة لجميع اجزائه فيلزم ان يكون ذلك الجزء العلة علة لنفسه ايضا واما الثالث فلان الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا بل واجبا فيلزم ان يكون بعض الممكنات مستندا الى الواجب على تقدير ان لا يكون شيء منها مستندا الى الواجب وهو اجتماع التقيضين وفي قوله مستند الى علته الموجودة فيها اشارة الى انه لا يمكن اثبات المطلوب بمجرد آحاد السلسلة بل لابد من التمسك بالمجموع الموجود الممكن لا يمكن جميع اجزائه فلو لم يكن المجموع ممكنا موجودا يحتاج الى علة لم يصح البرهان وبهذا القدر ثبت وجود المجموع وراء الآحاد واذا ثبت ذلك في جانب الكل ثبت ايضا في جانب الجزء وذلك لان المراد بالجزء اعم من الواحد والمتعدد والا لم يكن التزديد حاصرا فيكون المراد بالجزء في قولهم ماهو الجزء في الواقع سواء كان واحدا او كثيرا لماهو الجزء ولو بحسب فرض العقل والفرض ابطال عليه الجزء لا ابطال جزئيه ولما كان الكل موجودا كان جميع اجزائه موجودة قطعا ثبت ان المجموع الموجود الاقل جزء من المجموع الموجود الاكثر والبرهان مبني عليه (قوله) ولا قدح في هذا الدليل (الح) يعني كما ان نفس البرهان مبني على كون المجموع الاقل جزءا من المجموع الاكثر كذلك هذا القدح منهم بان يكون

(قوله في بعض رسائلنا الخ) قال في الرسالة القديمة في اثبات الواجب تعالى شانه يجوز ان يكون مافوق المعلوم الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا هذا كلامه وقد صرحت ان بناء الاختيار المذكور والبرهان المشهور على وجود المجموع لاعلى كون المعروض العدد مركبا من معروض عدد تحته والقول بان المعروض الاول ليس خارجا عن المعروض الثاني ولا عينا له فيكون جزءا منه ممنوع بل هو خارج والا يلزم تعدد حقيقة الشيء الواحد واما القدر بتجوز كون العلة جزءا وهو مافوق المعلوم الاخير فلو صح اطلاق الجزء عليه يكون مبينا على المساحة (قوله فعمل ان المتعدد الاقل جزء من المتعدد الاكثر الخ) انت تعلم ان المعدود انما يتصف بالجزئية والكلية بواسطة العدد وهو الوحدات مع الهيئة الاجتماعية على تقدير اشتماله على الجزء الصوري والوحدات من حيث انها معروضة لها على تقدير عدم اشتماله عليه واذ ليس في الاعداد جزئية وكلية فكذلك المعدودات ليس فيها كلية وجزئية وعلى ما جوزه الشارح رحمه الله من كون العدد نفس الوحدات نفس الآحاد هي المعدودات فلا تحتاج الى علة فيضمحل البرهان واما ١٤٤ ❦ كل وحدة وحدة فهي وحدة محضة

على ما فصلناه في بعض رسائلنا فعمل ان المتعدد الاقل جزء من المتعدد الاكثر
 ما قبل المعلوم الاخير من المجموع علة للمعلوم الاخير بالذات وللمجموع المركب
 منهما بالواسطة فيكون الجزء علة للمجموع من غير لزوم ان يكون ذلك الجزء
 علة لنفسه وهكذا في كل مرتبة الى غير النهاية وهو خلاصة ما فصله في الرسالة
 فقد جوزوا في هذا القدر كون مجموع ما قبل المعلوم علة موجودة للمعلوم الاخير
 بالذات وللمجموع المركب منهما بالواسطة مع تصريحهم بكون الاول جزءا من الثاني
 ثم الحصر المذكور في كلامه اضافي بالنسبة الى القدر فيه بعدم المجموع وراء
 الآحاد يعني لم يقدحوا فيه بان يقال لانسلم ان المجموع ممكن موجود يحتاج الى
 العلة اذ ليس لذلك الاحتمال مساغ عند العقلاء وانما قدحوا بجواز كون الجزء علة
 للكل الممكن الموجود المحتاج الى علة فاندفع ما قيل ان اراد انه لا قدح فيه اصلا
 الا بهذا القدر فيكذب ما في الرسالة حيث قدح فيه بجواز كون المجموع علة لنفسه
 ايضا بناء على ما اشهر من انتفاء التقدم الذاتي بين المعلوم وعلة التامة وان اراد انه
 لا قدح فيه واردا غير مندفع الا بهذا القدر فينا فيه ايضا انه قد دفعه في الرسالة ايضا
 فان قلت قد قدحوا بما نفاه ايضا كما اشار اليه في الرسالة وذكره شارح المواظف
 حيث قال ان اريد بالمجموع كل واحد من آحاد السلسلة فعلة يمكن آخر متسلسلا

لا بعدد ولا بكثرة نعم
 المعدود الكثير يستلزم
 ما تحت من المعدودات فان
 كل مجموع غير متناه يستلزم
 نفسه اذا سقط عنه واحد
 وهكذا فيحصل الترتب
 بمعنى ما ينتظم به الآحاد
 وتميز عند العقل فيجري
 التطبيق في السوازم
 والملزومات كما يجري في
 العلل والمعلولات فان قيل
 فكيف يكون حال البرهان
 المشهور في اثبات الواجب
 قلت تحقق الآحاد يلزمه
 تحقق المجموع فيمكن من
 طلب العلة له واما تجوز

كون الجزء علة فلا يوجب كونه جزء من حيث انه معدود اقل ولا يرد ان المجموع المتغير للآحاد (الى)
 المحضة لا يحتاج الى علة غير ها وغير الله بل يحصل على سبيل الاستتباع لان الشيء يحصل استتباعا بان يتعلق التأثير الذي
 هو للمتتبع له بالذات وبذلك الشيء بالعرض ولا شك ان تأثير الاجزاء تأثيرات متعددة لا يمكن ان يتعلق بالمجموع الذي هو
 امر وحداني ولو بالعرض مع ان الاستتباع يقتضى ان يكون للمتبع حقيقة محصلة وحدانية ولان الحقيقة العددية
 التي هي الكل بالذات قبل الآحاد المحضة او معها فان الانسان متعدد اولاهم يصير افرادا فكيف يكون مستتبعها

(قوله على ما فصلناه في بعض رسائلنا) وهو الرسالة القديمة في اثبات الواجب حيث قال فيها انه يجوز ان يكون مافوق المعلوم
 الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى النهاية وهكذا انتهى فلو لم يكن معروض العدد مركبا
 من المعروضات التي تحتها ولم يكن تلك المعروضات موجودات اخرى مغايرة لكل واحد واحد من آحاد السلسلة لما كان
 لتجوزهم في البرهان كون الجزء علة للمجموع وجهه ولما كان لاختيارهم في القدر فيه كون جزءه الذي هو مافوق المعلوم
 الاخير علة للمجموع وكونه معلولا لما قبله بمرتبة وهكذا الى غير النهاية ايضا وجه هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام

(قوله ومايتوهم من انه ليس هناك الاالاتحاد الخ) وربما ينصر هذا الوهم بانه اذا كان وجود الاثنين مستلزما لوجود الثالث لزم وجود امور غير متناهية فانه اذا وجد الاثنان وجد الثالث وهو معروض الاثنية واذا وجد الثلاثة وجد الرابع وهو معروض الاثنية وهكذا الى غير النهاية واجيب بان الرابع اعتباري محض فانه انما يحصل باعتبار شئ واحد مرتين وهو اية الاعتبارية بخلاف المجموع المركب من الاثنين فان قيل لافرق بين المجموع الاول وغيره من المجموعات لان وجود الكل ضروري عند وجود جميع اجزائه ولاشك في وجود الاثنين حقيقة وهو يوجب وجود الثالث كذلك على ما هو المفروض فكيف يكون الرابع اعتباريا دون الثالث قلنا ليس جميع آحاد الرابع واجزائه موجودة

(قوله ومايتوهم من انه ليس هناك الاالاتحاد الخ) اشارة الى رد ما زعمه صدر المدققين من انه اذا لم تعتبر مع الآحاد الهيئة الاجتماعية والجزء الصوري لم يكن هناك موجود آخر فلا تكون معروضات الاعداد التي تحت عدد موجود فلا يجري الدليل على شئ من التقديرين المذكورين في الامور الغير المترتبة ووجه الرد ان العقل يحكم بالدهاء انه اذا وجد اثنان كزيد وعمرو يكون هناك موجود ثالث هو مجموع زيد وعمرو اعنى معروض الاثنية ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه هكذا ﴿ ١٤٥ ﴾ اذا وجد ثلث كزيد وعمرو وخالد يكون هناك موجود

رابع وهو مجموع زيد وعمرو وخالد اعنى معروض الثلثة وهكذا فاذا وجد امور متناهية يكون معروضات الاعداد الغير المتناهية موجودة فيها فيجربى فيها الدليل وههنا شبهة مشهورة لا بد من التعرض لها وهي انه اذا كان وجود الاثنين مستلزما لوجود امر ثالث هو معروض الاثنية وكذا اذا كان وجود الثالث

ومايتوهم من انه ليس هناك الاالاتحاد وهم فاسد مخالف لحكم العقل

الى غير النهاية وان اريد المجموع فلا نسلم انه موجود اذ ليس الهيئة الاجتماعية موجودة في الخارج ثم اجابا عنه بان المراد معروض الهيئة والهيئة خارجة عنه ولا شك في وجود الكل هناك وراء الآحاد قلت مراده لاقدم فيه بعد تحرير ان المراد من المجموع معروض الهيئة والهيئة خارجة كما صرح به في الرسالة الا بهذا القدم لا بان لا يكون معروض الهيئة موجودا فلا اشكال (قوله ومايتوهم من انه ليس هناك الاالاتحاد الخ) المتوهم هو صدر المدققين حيث قال ليس هناك ممكن موجود وراء الآحاد وكل واحد من الآحاد قد وجد علته في السلسلة ولاشئ هناك يحتاج الى علة بعد الآحاد ثم هذا التوهم منع لقوله فان مجموع زيد وعمرو الخ بل لقوله ومن البين ان واحدا الخ ايضا ويمكن ان يكون معارضة لقوله فعلم الخ (قوله وهم فاسد مخالف لحكم العقل) بان هناك غير كل واحد من الآحاد موجودا اخر سواء كان شخصا واحدا آخر غير كل منها كما يدعيه المتكلمون والاشراقون فيما كان الجسم واحدا بالشخص

مستلزما لوجود امر رابع هو (١٠) ﴿ كذبوى على الجلال ﴾ معروض الثلثة وهكذا الى غير النهاية لزم ان يكون وجود الاثنين مستلزما لوجود امور غير متناهية وذلك لان وجود الاثنين حينئذ يكون مستلزما لوجود معروض الاثنية ووجود معروض الاثنية يكون مستلزما لوجود معروض الثلثة ووجود معروض الثلثة يكون مستلزما لوجود معروض الاربعية وهذا الى غير النهاية فيكون وجود الاثنين مستلزما لوجود المعروضات الغير المتناهية لان المستلزم للمستلزم لاشئ مستلزم لذلك الشئ افيد في الجواب ان وجود الامر الرابع الذي هو معروض الثلثة اعتباري محض لا تحقق له في الخارج اصلا لانه حصل من اعتبار كل واحد من آحاد الاثنين فيه مرتين مرة بالانفراد ومرة في ضمن الاثنين وعندهم ان المفهوم الحاصل من اعتبار امر مكرر يكون اعتباريا محضا انتهى اقول وانت خير بما فيه فان القول بوجود الامر الرابع في الخارج ليس باعتبار انه كذلك في الواقع بل باعتبار انه لازم مما ذكر من ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه ومن كون وجود الاثنين مستلزما لوجود معروض الثلثة وظاهر ان كون الرابع اعتباريا محضا في الخارج لا يقدح في لزوم وجوده فيه مما ذكر فاقول الحق في الجواب ان يخصص الاجزاء في المقدمة الضرورية القائلة بوجود الكل عند وجود جميع اجزائه بالاجزاء المتناهية التي يمكن انفكاك كل منهما اما سواء في الذهن وظهر جزء الرابع

بوجود على حدة الا في اعتبار العقل وظرف الملاحظة ١٤٦ بخلاف آحاد الثالث والعدد الموجود

* فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم ان يكون

في ابتداء الخلق ثم فصل وعرض له الكثرة بناء على ان الوحدة الشخصية والاتصال ليسا بلازمي الوجود الشخصي عندهم بخلاف المشائين او شخصين فصاعدا كما اذا كان متعددا في ابتداء الخلق ضرورة ان مفهوم الوجود لا بشرط الوحدة والكثرة كما يصدق على واحد من افراده يصدق على المتعدد من حيث هو متعدد منها والا لم يوجد فرد لثل القوم والجماعة والسكر والجمع المنكر كرجال وسائر المفهومات التي لا تصدق على الكل الا فرادى بل على الكل الجموعى وذلك باطل بداهة فليس النزاع بين المشائية وغيرهم في الجسم بعد الانفصال فان ليس هناك موجود غير كل واحد من القسمين لان وجود الكل الجموعى يدهى وانما النزاع فان ذلك المجموع موجود بالوجود الشخصي الحاصل له قبل الانفصال كما ذهب اليه المتكلمون والاشراقية او بوجودين حادثين بعد الفصل كما ذهب اليه المشائية وما ذكره المتوهم من ان ليس هنائى يحتاج الى العلة بعد الآحاد فوهم آخر اذ ليس مراد الشارح والمحقق الطوسى والمبرهنين بالبرهان السابق ان هناك شخصا آخر مغايرا للآحاد يحتاج الى علة مستقلة غير علة الآحاد وانه عند جعل كل واحد غير مجموع وانما يكون مجموعا بمجرد لا بعمل آخر بعد الآحاد حتى يتوجه ذلك بل مرادهم ان كلا من الآحاد يحتاج الى علة مستقلة على حدة ومجموع الآحاد يحتاج الى مجموع العلة اذ كما ان مجموع العلولات مجموع مشتمل على منها كذلك مجموع العلة مجموع مشتمل على كل واحدة من تلك العلة والمجموع الثانى علة للمجموع الاول وهذا القدر. يكفى للشارح وغيره اذ بعد تحقق وجود الكل الجموعى وراء الكل الا فرادى يتحقق هناك مجموعات موجودة مرتبة ولا يتوقف على كون ذلك المجموع شخصا آخر وراء كل شخص من الآحاد وان اشبهت بعد ذلك فنقول ان الكل الجموعى كالا فرادى شئ يخبر عنه بان له اجزاء كذا مثلا وكل شئ اما واجب او متمتع او ممكن ولما استحال الا ولان تعين الثالث فنقول هذا المجموع الممكن اما موجود او معدوم والثانى باطل لان جميع اجزائه موجودة لانه عبارة عن الآحاد الموجودة وليس له جزء آخر كالهية الاجتماعية والصورة النوعية للمجموع وراء صور الآحاد وكل شئ وجد جميع اجزائه فهو موجود بداهة فذلك المجموع موجود جزما ثم ما ذكره ههنا ابطال لسند المتوهم ان كان التوهم منعا او نقض لدليل المعارضة بانه مستلزم لبطلان ما يشهد به صريح العقل ان كان معارضة (قوله فان قلت فعلى ما ذكرت الخ) من ان الامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم ترتب المجموعات بالطريقين وهو الذى ذكره وتلخيصه لوصح ما ذكرته من استلزام الترتب لجرى البرهان في معلومات الله تعالى بالنسبة الى وجودها العلمى بناء على انه يجرى حينئذ في كل جملة متميزة الآحاد سواء كانت موجودات خارجية او موجودات علمية فيلزم

في ظرف يقتضى ان يكون لمعرض كل واحد من آحاده وجود منفرد عن معرض الآخر ويخل اليها الخلالا اوليا ولا شك ان اجزاء الرابع ليس كذلك ضرورة امتناع تصور وجود الكل منفكا عن اجزائه (قوله فعلى ما ذكرت) من بطلان الامور الغير المتناهية مرتبة كانت او غير مرتبة مجتمعة او غير مجتمعة يلزم ان يكون معلومات الله تعالى متناهية لئلا ينقض البرهان بخلاف مقتضاه عنه

ليس من هذا القبيل ضرورة امتناع تصور الكل منفكا عنه الجزء (قوله فان قلت فعلى ما ذكرت) اى من بطلان الامور الغير المتناهية مطلقا يلزم ان يكون معلومات الله تعالى متناهية اى بحسب وجوده سافى علم الله تعالى فيلزم ان يكون معلوماته تعالى متناهية كملوننا والاى ولو لم يكن معلوماته تعالى متناهية بحسب هذا الوجود بل كانت غير متناهية بحسبه انتقض البرهان به اى يكونها غير متناهية وتخلق مقتضاه عنه فان مقتضاه بطلان الامور

الغير المتناهية مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج اوفى العلم هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام (اما)

(قوله لو كان علمه بالاشياء بصور مفصلة الخ) اشارة الى ان الانتقاض بمعلومات الله تعالى بحسب وجودها العلمي ولذلك ارتبط بقوله ولذلك ذهب الفلاسفة الخ وبقي الحاجة الى دفع النقص بمعلومات الله تعالى باعتبار وجودها الخارجي الذي اورده بقوله فان قلت معلومات الله تعالى غير متناهية واجاب عنه بقوله فأت على تقدير حدوث العالم الخ (قوله ولذلك ذهب الفلاسفة الخ) اى ولانتقاض البرهان بمعلومات الله سبحانه وتعالى بحسب وجودها العلمي لو كان علمه تعالى بالاشياء بصور مفصلة ذهبوا الى ان علمه سبحانه علم واحد بسيط اجمالى لا يتكثر بتكثر المعلومات قال الشيخ في التعليقات تعقل الاول تعالى وتقدس عقل بسيط لذاته وللاوازم عنها وللموجودات كلها حاصلها ويمكنها ابدتها وكائنها وفاسدها وكتبتها وجزئتها الى اقصى مراتب الوجود مع الابقاس وفكر وتنقل في المعقولات فان تعقله كلها معا على الترتب السببي والمسببي وقال الاول يعرف الشخص واحواله الشخصية ووقته الشخصي ومكانه الشخصي من اسبابه ولوازمه الموجودة له المؤدية اليه وهو يعرف كل ذلك من ذاته او ذاته هو سبب الاسباب فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه مثقال ذرة في الارض ﴿ ١٤٧ ﴾ ولا في السماء رقال في الشفاء هو تعالى يعقل الاشياء دفعة من غير

ان يتكثر منها صورها في جوهره تعالى او يتصور ذاته بصورها بل يفيض عنها صورها معقولة فهو اولى بان يكون عقلا من تلك الصورة الفائضة من عقلية ولانه يفعل ذاته بذاته وانه مبدأ لكل شيء فيعقل عن ذاته كل شيء وقال الفارابي في بعض تصانيفه واجب الوجود وجود كله وجوب كله علم كله قدرة كله حيوة كله لان شيئاً منه علم وشيئاً آخر قدرة ليلزم التركب في ذاته

معلومات الله متناهية والا انتقض البرهان به * قلت لو كان علم الواجب بالاشياء بصور مفصلة لكان الامر كما ذكرت لكن ذلك ممنوع لجواز كون علمه تعالى واحداً بسيطاً كما ذهب اليه المحققون فلا تعدد في المعلومات بحسب علمه فلا يتصور التطبيق ولذلك ذهب الفلاسفة الى ان علمه تعالى علم اجمالى وذهب بعضهم الى نفي علمه تعالى بالاشياء اما تنهاى المعلومات وانتقاض البرهان لتخلف مقتضاه الذى هو التناهى والكل باطل فبطل حديث الاستلزام فهو معارضة على دعوى استلزام الترتب الذى تفرد به عن القوم وليس بمعارضة على ماذكروه من بطلان اشتراط ترتب الآحاد لانه اشار الى عدم جريانه في المعلومات بقوله فيما سبق بل لهم ان يدفموا ذلك الخ (قوله قلت لو كان الخ) اى لانسلم انه لوصح ما ذكرته يلزم جريان البرهان في المعلومات وانما يلزم ذلك لو كان علم الواجب تعالى بالاشياء متعدداً مركباً من علوم متعددة بصور مفصلة وذلك ممنوع لجواز كون علمه تعالى واحداً بسيطاً كما ذهب اليه المحققون فلا تعدد في المعلومات بحسب علمه تعالى فلا يتصور التطبيق وانما يتصور فيما كان هناك آحاد متعددة مستلزماً لمجموعات مترتبة (قوله ولذلك ذهب الفلاسفة الخ) الظاهر ان مراده ولأجل جريان برهان التطبيق في معلومات الله تعالى الغير المتناهية اذا كان

او ان شيئاً فيه علم وشيء آخر فيه قدرة ليلزم الترتب في صفاته وقال واجب الوجود مبدأ كل فيض وهو ظاهر فله الكل من حيث لا كثرة فيه فهو من حيث هو ظاهر ينال الكل من ذاته فعلمه تفصيلاً بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه بالكل كثرة بعد ذاته ويحد الكل بالنسبة الى ذاته فهو الكل في وحدته وقال به منيار حقيقته يصدر عنها مفصل المعقولات كما ان المعقول البسيط عندنا علة للمعقولات المفصلة ولكن المعقول البسيط عندنا موجود في عقولنا وهناك نفس وجوده انتهى لا يقال الفلاسفة في غنى عن اثبات كون علمه تعالى علماً اجمالياً لانهم يشترطون في جريان البرهان الاجتماع والترتب والنفس عندهم غير مترتبة والابدان غير مجتمعة لانا نقول هي بحسب وجودها الخارجي كذلك وبحسب وجودها العلمي مترتبة مجتمعة عنده تعالى فينتقض البرهان فلا بد من الاتجاه الى كون علمه سبحانه علماً بسيطاً اجمالياً (قوله وذهب بعضهم) عطف على قوله وذهب الفلاسفة اى لانتقاض البرهان على تقدير كون علمه سبحانه بصور مفصلة ذهب الفلاسفة الى ان علم الواجب علم اجمالى بسيط وذهب بعض الناس الى نفي علمه تعالى عما يقولون بالاشياء الغير المتناهية والحاصل ان ذلك مما اتفق عليه الراء فهو دليل اتى للانتقاض على التقدير المنفى كما ان المنفى لما عليه

(قوله وتحقيق علم الله تعالى يستدعى بسطا الخ) ١٤٨ وبسط الكلام في هذه المسئلة في رسالته

الغير المتناهية وتحقيق علم الله تعالى يستدعى بسطا في الكلام لا يحتمله هذا المقام *
 فان قلت معلومات الله تعالى غير متناهية سواء كان العلم المتعلق بها واحدا او متعددا
 العلم بها بصور مفصلة ذهب الفلاسفة الى ان علمه تعالى بتلك المعلومات الغير المتناهية
 علم اجمالى بصورة وحدانية مرتسمة في العقل الفعال بناء على ان المعلومات لما كانت
 مترتبة عندهم بحسب الوجود الخارجى وكان العلم بالمعلوم عندهم بسبب العلم بالعلّة
 كانت مترتبة في الوجود العلمى ايضا كما اشار اليه بعض المحققين وكانت مجتمعة في ذلك
 الوجود فلو كانت معلومة له تعالى بصور مفصلة مرتسمة في العقل الفعال لجرى فيها
 برهان التطبيق عندهم لوجود الشرطين فيلزم اتمامها المعلومات واما بطلان البرهان
 والكل باطل وايضا لاجل ذلك ذهب بعض الفرق الى نفي علمه تعالى بالاشياء الغير
 المتناهية لان ذلك البعض لم يجوز العلم الاجمالي ولا عدم جريان البرهان حينئذ
 ولا بطلان البرهان فانساق بالضرورة في زعمه الى ذلك القول الباطل وبهذا اندفع
 عنه ان علم الواجب تعالى بالاشياء حضورى عند الفلاسفة وهو بحضور الصور
 الخارجية المفصلة لا بصورة وحدانية علمية حتى يتصور فيه الاجمال وقيل مراده
 لكون علمه تعالى واحدا بسيطا ولعدم التعدد في المعلومات بحسب علمه ذهب الاول
 الى الاجمال للاول وذهب الثانى الى نفي العلم بالاشياء الغير المتناهية للثانى لكن ذلك
 النفي بمعنى نفي التعدد في المعلومات بحسب العلم لا بمعنى نفي العلم عن بعضها فانه كفر
 وفيه انه على هذا لا مقابلة بين القولين لان الفلاسفة يقولون بعدم التعدد وذلك
 البعض حينئذ يقول بالاجمال ولادليل في كلام الشارح على ان ما ذهب اليه البعض
 ليس بكفر نعم لو كان اسم الاشارة اشارة الى ماهو التحقيق عنده كادل عليه قوله كما ذهب
 اليه المحققون لدل على ذلك لكنه غير متعين بل الظاهر ما ذكرنا تبيينها على غاية صعوبة
 دفع السؤال المذكور بل فيه اشارة الى القدر فيما ذكره المصنف في المواقف وغيره في جواب
 الفرقة الزاعمة بانه تعالى لا يعلم جميع الاشياء وان علم بعضها اذ لو علم كل شئ فاذا علم شيئا يلزم
 ان يعلم علمه به لان هذا العلم شئ من الاشياء ومفهوم من المفهومات وكذا يلزم
 ان يعلم علمه بعلمه لانه شئ آخر ويلزم التسلسل في المعلوم وهو محال برهان التطبيق
 واجاب عنه المصنف بانه تسلسل في الاضافات التى هى تعلقات صفة العلم والتسلسل
 في الاضافات غير ممتنع وحاصل قدح الشارح فيه انه كما يلزم تسلسل الاضافات يلزم
 وجود المفهومات الغير المتناهية في علمه تعالى دفعة لان العلم بالشئ والعلم بذلك
 العلم وهكذا لا يكون متعاقبة لاستلزامه الجهل بل دفعة وقد كانت معلومات وقد جرى
 البرهان في مطلق الموجودات الخارجية والعلمية بل يجرى في انفس الاضافات لانها
 وان كانت امورا اعتبارية لكنها ليست مما يتقطع بانقطاع الاعتبار قطعاً فلا تخاص
 عنه وعن امثله مع القول بالعلم التفصيلى بل لا بد من القول بالعلم الاجمالي (قوله
 فان قلت معلومات الله غير متناهية الخ) اثبات للملازمة المنوعة مع الاشارة الى ان

الجديدة في اثبات الواجب
 سبحانه وصفاته اعلم ان
 الحكماء وغيرهم من المحققين
 لما ثبت عندهم ان البارى
 جل شانہ منزه عن معنى
 ما بالقوة كل الزاخرة وبرئ
 عن شوب النقص والامكان
 كل البراءة ظهر ابراهم انه سبحانه
 صرف الوجود ومحض
 الكمال وعين الخير ونفس
 الظهور فهو بذاته عالم بذاته
 وعالم بحملة المعلومات في ذاته
 ولانه فاعل لجميع الموجودات
 وجاعل لجملة الكائنات
 فيكون عالما بالجميع اذ العلم
 التام بالعلّة يوجب العلم
 بالمعلوم كما قال الله تعالى
 الا يعلم من خاق وهو
 الطاليف الخبير فان صدر
 الآية يفيد الثانى ورأسها
 يطفى الاول وهو سبحانه
 لا يفتوته شئ ولا يغيب
 عنه غائب فله كل شئ
 في ذاته وكل شئ في وحدته
 فلا اشكال في امر الحضور
 عنده ولا صعوبة في انكشاف
 الامور له هذا فان فيه
 كفاية لمن له دراية والله
 سبحانه الموفق للصواب
 واليه المرجع والمآب
 (قوله معلومات الله غير
 متناهية) اى بحسب وجودها
 الخارجى وذلك امامبنى
 على قدم العالم على مذهب

(قوله فان قلت معلوماته تعالى غير متناهية) وذلك لاحاطه علمه تعالى بالممكنات الغير المتناهية الموجودة والمعدومة (ما)

اليه الفلاسفة واما على ذوام نعم الجنان وعذاب النيران على ماوردت به الشريعة ولذلك فصل في الجواب (قوله فانها ليست غير متناهية الخ) فان قيل فيلزم ان تقف الحوادث عند حد من الاستقبال قلنا المراد ان الحوادث المتصفة بالوجود بالفعل متناهية ولكنها متجددة دائما بحيث لا يخلو حد من حدود الاوقات الآتية ابدا عن حادث ما والقدر الموجود منها في كل وقت متناه واعررض عليه بان جملة الحوادث التي لا تقف عند حداما متناهية فيلزم الوقوف او غير متناهية فيلزم امكان غير المتناهي واجيب بان آحاد تلك الحوادث ممكنة وانما المتصف بالامتساع هو المجموع فان قيل لاشك ان تلك الحوادث لو وجدت عن آخرها لكانت غير متناهية بالفعل ولا صرية انها حاضرة عنده تعالى بمنازاة بعضها عن بعض ومرتبة بترتب الحوادث الزمانية ومجموعة الوجود في الواقع قلنا هي حاضرة عنده تعالى بوجه اجمالي لا تعدد لها ولا تكثر في هذا الوجه فان الواجب جل كره بوحدته وبساطه هوية كل الاشياء لا يفتوت عنه شيء من الموجودات من حيث الوجود والتمام لا من حيث الامكان والاعدام والالتحق في ذاته جهة غير جهة وحيثية دون حيثية فينتم الوحدة وينتظر الى ذاته الكثرة وانما تكثر ﴿ ١٤٩ ﴾ الممكنات وماله من التغير وتعدد الجهات من حيث القوة والامكان

وعدم الفعلية والنقصان وربما استوفى ذلك بمثال ما نوس امكاني ربما يقيد تألف النفوس وشتان بينه وبين صفات الملك القدوس وهو كما اذا كان بينك وبين انسان مناظرة فاذا تكلم بكلام كثير خطر بكالك جوابه ثم تفضله شيئا بعد شيء بما يمثلا به كر اريس غير انك لا ممكنك وعدم احاطتك بالكل لنقصانك تحتاج في تفصيلها الى تخذل آ ن وانقضاء زمان وتنقل في المعقولات وتستنعين بقياس وفكر وترتيب

فيجربى التطبيق في المعلومات * قلت على تقدير حدوث العالم يكون الممكنات المتصفة بالوجود الخارجى متناهية لان الحوادث لها مبدأ والحوادث الاستقبالية لا يتابع مبلغ الاثنائى فانها ليست غير متناهية وان كانت غير واقفة عند حد فالتطبيق ما ذكره المانع في مقام السند لا يصلح للسندية لان وحدة العلم لا يوجب وحدة المعلومات وهذا مبنى على ما ذكره اهل الكلام من ان العلم الواحد القديم يتعاقب بمعلومات متعددة وفاقا وانما الخلاف في تعاقب العلم الواحد الحادث فلا وجه لتفريع قوله فلا تعدد في المعلومات وبهذا يندفع ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد قوله فلا تعدد في المعلومات الخ واما القول بان توجه السؤال باحتمال كونها غير متناهية بحسب الوجود الخارجى فبيد من عنوان المعلومات فتدبر (قوله قلت على تقدير حدوث العالم الخ) تلخيص الجواب ان اريد بجران برهان التطبيق في المعلومات جريانه فيها باعتبار وجودها الخارجى فالجران مسلم وعدم التناهي ممنوع كيف وعلى تقدير حدوث العالم باشخاصه وانواعه واجناسه يكون جميع المعلومات الموجودة في الخارج متناهية في كل زمان وان انضم اليها الموجودات الاستقبالية الغير الواقعة في الخروج من القوة الى الفعل عند حد من حدود الازمنة او من حدود الممكنات وان اريد جريانه فيها باعتبار وجودها العالمى فالجران ممنوع فان مرادنا بالعالم الواحد الاجمالي

للمعلومات يتقدس عن ذلك البارى سبحانه على ان احوال القيمة وتقاصيل النشأة الآخرة لا يقاس على احوال هذه النشأة

(قوله يكون الممكنات المتصفة بالوجود الخارجى متناهية) يشير بهذا القيد الى ان جريان التطبيق في المعلومات انما يتأتى حينئذ اذا كانت غير متناهية بحسب الوجود الخارجى ولا يكفي فيه كونها غير متناهية بحسب ذاتها وانفسها فكون الممكنات الغير المتناهية المدومة معلومة له تعالى لا ينقض به هذا البرهان (قوله فانها ليست غير متناهية وان كانت غير واقفة عند حد) يعنى ان عدم وقوفها عند حد لا يقتضى كونها غير متناهية بالفعل وذلك لان عدم وقوفها عنده لا يقتضى الا كونها متجددة دائما بمعنى عدم كون الاوقات الآتية الابدية خالية عن تجديد جملة متناهية منها وظاهر ان دوام كونها متجددة بهذا المعنى لا يقتضى كون كل واحد من آحادها الغير المتناهية متجددا بالفعل بل انما يقتضى ان يكون بعضها متجددا بالفعل والمستلزم بلوغ مجموع الآحاد المتصفة بالوجود الخارجى بمبلغ اللامتناهى هو الاول دون الثانى بخلاف ما اذا كان العالم قديما ولم يكن للحوادث المتصفة بالوجود الخارجى مبدأ فان تجديد كل واحد من آحادها الغير المتناهية الماضية بالفعل فكون مجموع الآحاد المتصفة بالوجود الخارجى بالغة مبلغ الاثنائى فيجربى فيها التطبيق خذ هذا البيان وعده من سوانح الزمان

ان كان بحسب وجودها في علم الله تعالى فهي هناك متحدة غير متكثرة وان كان بحسب وجودها في الخارج فهي متناهية واعلم ان المتكلمين ينفون الوجود الذهني ان يكون جميع تلك المعلومات الغير المتناهية موجودة في العلم بصورة واحدة فكما لا تعدد في العلم لا تعدد في الصورة الملوثة بالفعل في هذا الوجود ثم ان مدار الجواب على مجرد تجويز حدوث العالم اذ هذا القدر كاف في مقام المنع ولا يتوقف على الحكم بحدوثه حتى يتوهم ان حدوث العالم لا يثبت الا بعد ثبوت صحة برهان التطبيق مع شرائطه وجودا وعدما والكلام ههنا في صحته بدون الشرط الثاني مع ان حدوث العالم ثابت ببرهان التضايق بل ببرهان التطبيق بمجرد صحته بدون الشرط الاول من غير توقف على عدم الشرط الثاني بقي ان في كلامه اشارة الى ان عدم تناهي معلومات الله بحسب الوجود الخارجي لوصح فانما يصح بناء على ما زعمه الفلاسفة من قدم العالم واما عدم تناهيها مع القول بحدوث العالم فاحتمال باطل لم يذهب اليه عاقل فلا يتجه عليه ما قيل حدوث العالم لا يقتضي كون المعلومات باعتبار وجودها الخارجي متناهية لاحتمال كون الحوادث الغير المتناهية حادثة دفعة في زمان واحد مع انه منع السند وهو خارج عن قانون المناظرة واما ما قاله ذلك القائل ولا احتمال التعاقب الغير المتناهي فمع كونه منعاً للسند ايضا مدفوع بما اشرنا من ان المراد حدوث العالم باشخاصه وانواعه واجناسه والتعاقب الغير المتناهي يستلزم قدم النوع او الجنس لا يقال اهل مراده من الامور المتعاقبة تعلقات الارادة القديمة او تصورات مجرد قديم لانا نقول الامور المتعاقبة مطلقا حادثة وكل حادث من جملة العالم وليس المراد من الوجود الخارجي هو الوجود العيني بل بمعنى الخارج عن المدرك العيني وان كان موجودا في سائر المدارك ولذا جرى البرهان في الصور العلمية التي هي من الامور الاعتبارية في التحقيق وجعله من مقولة الكيف بضرب من التشبيه كما حقق في محله (قوله فهي هناك متحدة غير متكثرة) فقوله في بحث العلم ومعنى الاجمال كون العلم واحدا والمعلوم متعدد منى على التعدد الخارجي او على التعدد بالامكان لا بالفعل فلا تناقض (قوله واعلم ان المتكلمين الى آخره) يشير الى بطلان الجواب الممكن ههنا بناء على مذهب المتكلمين السابقين لوجود الذهني بان يقال ان اريد جريان التطبيق في المعلومات بحسب وجودها الخارجي فسلمنا الجريان ولا يلزم منه بطلان البرهان لانها بحسب هذا الوجود متناهية فلا يتخلف مقتضى البرهان وان اريد جريانه فيها بحسب الوجود العلمي فالجريان ممنوع كيف وايس لها وجود ذهني بمعنى الوجود العلمي عند المتكلمين وانما يجري فيما دخل تحت الوجود ولما توجه عليهم ان يقال نفي الوجود العلمي عن المعلومات يستلزم ان لا يكون الواجب تعالى طالما بالحوادث في الازل اذ لا وجود لهما في الازل حتى تحضر بذواتها عنده تعالى في الازل اجابوا عنه بان الاستلزام ممنوع كيف وان صفة العلم قديمة وتعلقاتها بالحوادث

(حادثه)

ولا يشبه بينهما ما بوجه من المشابهة وجل جناب الحق ان يدركه الاوهام او يكتسبه الافهام وان يكون شريفة لكل واردا ويحيط بعلمه عقل واحد فواحد بل الآيات والاحاديث الواردة في هذا الباب يصدق بباطنها ويؤمن بظاهرها من غير تعرض للتأويل اذ هو هجوم على الغيب وتمطيل تعالى ان يحيط به الضمير وتقديس ان يبلغه البيان والتفسير ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (قوله ان المتكلمين ينفون) قال السيد الشريف قدس سره وغيره من المحققين قد وافقهم الشافعية في نفي الوجود الذهني خلافا للحنفية رحمهم الله وبنوا على ذلك الخلاف في ان الاستثناء هل فيه حكم في المستثنى بالايجاب والسلب وهو مذهب الشافعية او لا وهو مذهب الحنفية وان استثناء الكل عن الكل بغير لفظه جائز وهو مذهب الحنفية تكرار الله مساعيتهم او غير جائز وهو مذهب الشافعية الى غير ذلك من المسائل الفروعية والحق ان الوجود الذهني ثابت بالضرورة الاولى

حادثه معها وانما لم يجهلوا تعلقاتها اذلية لان الحوادث التي لا وجود لها في الخارج ولا في العلم معدومة صرفه لامتيازها بوجه من الوجوه فلو تعلق العلم بها في الازل لزم تعلقها بالمعدومات الصرفة وهو باطل بداهة جليلة فلذا جملوا معلومات الله تعالى غير متناهية بمعنى غير واقفة عند حد كقدوراته تعالى كما شخضوا به كتبهم فانار الشارح المحقق الى بطلان جوابهم هذا بان مجرد صفة العلم غير كافية في معلومية المعلوم بداهة بل لا بد من تعلقها به ايضا فاذا كان التعلق حادثا لا اذليا يلزمهم ما ارتكبه ابو الحسين البصرى من المعتزلة من كونه تعالى عالما بالحوادث وقت حدوثها في الازل تعالى شأنه عن ذلك فلا بد من القول بالوجود العلمى الاجمالى في التخلص عن هذه الشناعة وعن لزوم تنهى المعلومات او انتقاض البرهان وههنا اجنات لا يتضح تحقيق هذا المقام بدونها * الاول ان من المتكلمين النافين للوجود الذهني من يقول بان المعدومات الممكنة لها ثبوت في الخارج في نفسه منفكا عن الوجود الخارجى كما ذهب اليه المعتزلة فتكون متميزة في ذاتها في الخارج فلا تكون معدومة صرفه فيصح تعلق العلم بها ازلا فلا يلزمهم تلك الشناعة وقد اشار اليه الشريف المحقق في شرح المواضع حيث قال وبهذا التعاير الاعتبارى يندفع الاشكال في علم الشيء بنفسه عن القائل بان العلم اضافة محضة اوصفة حقيقية مستلزمة للاضافة واما الاشكال عليه في العلم بالمعدومات الخارجية فانما يندفع اما باختيار الوجود الذهني كما ذهب اليه الامام الرازى في المباحث المشرقية وادعى ان العلم اضافة مخصوصة لاصورة عقلية واما بان الاضافة تتوقف على الامتياز الذى لا يتوقف على وجود التميز لا في الخارج ولا في الذهن والجواب ان مراده من المتكلمين النافين للوجود الذهني المتكلمون النافون له مع القول بنفى ثبوت المعدومات الممكنة في الخارج كالاشاعرة مع ان مذهبوا لا يدفع الاشكال بتعلق العلم بالمتمتع التي لا تميزها اصلا الا ان يقال لا يمكن العلم بالمتمتع ولكنه اذلا ذات له وانما يمكن بالوجه وهو صورة تمكن من الممكنات فرضت وجهه كما اشار اليه ابن سينا و اشار اليه المصنف في المواضع في توجيهه كلام ابن هانم حيث اثبت علما بلا معلوم وايضا على مذهبوا بجرى برهان التطبيق في الثابسات ايضا لان الكون في الاعيان يستلزم الجريان سواء سمي ثبوتا او وجودا خارجيا كما صرح به الشارح الجديد للتجريد فيلزم اما تنهى المعلومات او انتقاض البرهان * الثانى ان من المتكلمين النافين للوجود الذهني وثبوت المعدومات الممكنة من ذهب الى تمايز المعدومات مطلقا ممكنة كانت او متمتع كما اشار اليه المصنف في المواضع حيث قال والحق ان الخلاف في تمايز المعدومات وعدم تمايزها فرع الخلاف في الوجود الذهني فمن اثبته قال ليس التمايز بين المعدومات بل بين الموجودات الذهنية ومن نفاه قال ان التمايز الذى يحكم به العقل قطعا بين المعدومات انتهى ملخصا وبمجرد تمايز المعدومات في انفسها يصح تعلق العلم بها ازلا وما اورد عليه العلامة التفتازانى وتبعه الشارح الجديد للتجريد من انه مردود بل الامر بالعكس اذ الحكماء مع قولهم بالوجود الذهني قائلون بتمايزها

وجهور المتكلمين النافين للوجود الذهني قائلون بعدم تمايزها اذ لا وجود ولا ثبوت لها في الخارج ولا في الذهن قد فوع بما ذكره نفسه في بحث الوجود الذهني من ان التميز عند العقل لا يوجب وجود التميز فيه وما قلناه عن الشريف المحقق شامل لهذا المذهب ايضا لا بخصوص بمذهب المعتزلة والجواب لاشبهه ان التميز عن الغير يقتضي وجود التميز او ثبوته فاما ان يكون ذلك التميز موجودا في الخارج او في الذهن او ثابتا في الخارج غير موجود فيه واما كونه ثابتا في الذهن غير موجود فيه فلم يذهب اليه احد لان المراد بالوجود الذهني مطلق الثبوت فيه ومطلق التميز غير التميز الخارجي كما صرح به المصنف في بحث الوجود الذهني ولما كان فرقههم بين الوجود الخارجي وبين الثبوت الخارجي باطلا في التحقيق كما ذهب اليه الاشاعرة وعامة الحكماء تعين ان كل متميز في نفسه فهو اما موجود في الخارج او في الذهن فاذا لم يكن موجودا في شيء منهما لم يكن متميزا اصلا فلو تعلق به العلم به في الازل يلزم تعلقه بالمعدوم الصرف قطعا وقد اشار اليه المصنف حيث استدلوا على ان المعدوم الممكن شيء بانه متميز وكل متميز ثابت في الخارج واورد عليهم المصنف بانه منقوض اجمالا بالمتعنتات المتمايزة وتفصيلا بانه ان اريد بتميز المعدوم الممكن في ذاته القدر الثابت في الممتع وهو التميز الذهني فظاهر انه لا يوجب الثبوت والا لكان الممتع ثابتا في الخارج ايضا وان اريد به غيره فممنوع وعابكم تصويره حتى نتكلم عليه على انا نقول اما ان يكون المعدومات متميزة في نفسها فيجري البرهان ويلزم احد المحذورين لان مطلق التميز كاف في الجريان اولا تكون فيلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف * الثالث انا اذا تصورنا الشمس مثلا يحصل في اذهاننا صورة شبيهة بالشمس بداهة ولا نزاع فيه لعقل وكيف ينكره المتكلمون والعلم الحوادث عندهم مخلوق ومحض فيض من الواجب تعالى وازافة اؤذات اضافة بين العالم وبين تلك الصورة فيما كانت صورة امر معدوم في الخارج فلو لم يكن تلك الصورة موجودة بوجه من الوجوه لم يكن الاضافة موجودة في الواقع لاستحالة تحقق الاضافة بدون تحقق كلا المضافين فلا يكون العلم موجودا مخلوقا ولو بمعنى كون منشأ انتزاعه موجودا مخلوقا وانما النزاع بين المتكلمين والحكماء في ان تلك الصورة مساوية للشمس في الماهية النوعية كما ذهب اليه جمهور الحكماء وبعض المتكلمين او مابينة لها اما بان تكون من عالم المثال والاشباح المجردة المسماة بالمثل المعلقة وهو من اعيان الموجودات عند مثبتيه كما ذهب اليه بعض الحكماء واما بان تكون مثلا وشبها لها حادنا في النفس وقت التصور من غير ان يكون هذا ولا ذلك كما ذهب اليه المتكلمون ويدل على ما ذكرنا قولهم في نفي الوجود الذهني بانه لو كانت النار موجودة لاحتترقت اذهاننا عند تصورنا اذ من البين ان احتراق الذهن انما يلزم اذا وجد في الذهن نفس النار لامثالها وشبها وليسوا بقائلين بعالم المثال فثبت ما ذكرنا فع القول بان انفس الحوادث ليست بموجودة في الازل لا في الخارج ولا في العلم امكن تعلق العلم بها في الازل بان تتعلق صفة العلم بامثالها

واشباحها التي هي الصور العلمية اللازمة لذات الواجب تعالى ولا يلزمهم عدم
 تعلق العلم بانفس الحوادث في الازل اذ على هذا لا يمكن العلم بالمعدومات الا بتعلق
 العلم بامثالها لاستحالة التعلق بالمعدوم الصريف ثم اذا وجدت يتعاق العلم بانفسها
 مرة اخرى فلذا اثبتوا للعلم تعاقين ازلي وحادث وانما يلزم ان لا تكون المعلومات
 معلومة له تعالى في الازل لولم يتعاق العلم بها اصلا لانفسها ولا بامثالها والجواب
 اما ان تكون انفس الحوادث متصفة في الازل بالمعلومية او لا تنصف وعلى الثاني
 يلزم ما ذكره وعلى الاول يلزم وجودها في الخارج او في العلم لان صدق الموجبة
 يتوقف على وجود الموضوع في طرف الثبوت ولما كان ثبوت المعلومية لها في الازل
 ثبوتا حقيقيا في نفس الامر لاثبتونا فرضيا بمعنى لو وجد كان معلوما لزم ان توجد
 الحوادث في الازل في نفس الامر وجودا حقيقيا لا فرضيا والوجود النفس الامرى
 منحصر في الوجود الخارجى والعالمى لاثالث لهما في التحقيق هذا خلاصة ما حققه
 الشارح في كتبه وهذا متوجه على تقدير ان يكون الحوادث معلومة في الازل
 بامثالها من عالم الاشباح ايضا وليس بمتوجه على تقدير القول بالوجود الذهني
 لانفس الماهيات كما هو التحقيق مع ان كلامه ههنا مبنى على هذا التحقيق وايضا
 يجرى برهان التطبيق في تلك الامثال والاشباح على المذهبين فيلزم اما تنهاى
 المعلومات او انتقاض البرهان قطعا وبالجملة برهان التطبيق جار في كل جملة متميزة
 الآحاد في نفس الامر سواء كانت موجودات خارجية او ثابتات خارجية
 او موجودات علمية هي انفس الماهيات او امثالها واشباحها من عالم المثال او من هذا
 العلم فيلزم احد المحذورين ومراد الشارح ههنا التخلص عن هذين المحذورين
 مع عدم الوقوع في ورطة اخرى وجميع هذه الاحتمالات تخص من ورطة وتوقع
 في اخرى * الرابع ان منهم من قال ان علم الواجب تعالى ليس بمحصولي يتعاق
 العالم بصورة مأخوذة من المعلوم بل حضورى بحضور ذات المعلوم عنده تعالى
 ازلا وابدًا وكما ان ذاته تعالى لا يدخل تحت تصاريف الزمان وجميع الازمنة
 حاضرة عنده تعالى مع جميع الزمانيات كل في وقته ونسبته الى الجميع على السواء
 كذلك صفاته تعالى ليست بزمانية اضافية كانت او حقيقية فيتعاق الصفة الازلية تعلقا
 ازليا بوجود المعلومات فيما لايزال وتلخيصه ان المصحح للتعلق الازلي وجودات
 الحوادث فيما لايزال وقد ذكره بعضهم ههنا وادعى انه اسلم من الالتجاء الى العلم
 الاجمالي لما فيه مافيه والجواب ان حضور المعدوم الصريف الذي لا يميز له في الازل
 اصلا عند الواجب تعالى بديهى البطلان فضلا عن حضوره ازلا وابدًا كما قال المولى
 الخيالى وايضا لا يتم في حضور المتمتع ولا في حضور المعدومات الممكنة التي
 لا توجد ابدا بل ولا يصح في حضور الحوادث الموجودة ايضا لوجهين * الاول
 انه يستلزم اجتماع الموجودات الغير المتناهية حاضرة ازلا وابدًا وببطله برهان
 التطبيق * الثاني ان وجوداتها موقوفة على الایجاد المسبوق بالارادة المسبوق بالعلم

بها فلو كان المصحح للتعاقب الازلي بها وجوداتها الازلية لزم توقف العلم على نفسه وهو دور باطل وبالجمله هذا احتمال باطل ولاجل بطلانه احتاج الحكماء الى ارتسام صور الحوادث في العقل الفعال ولو اجمالا والشيخ ابن سينا الى ارتسامها في ذات الواجب مخالفا لاصول الحكماء كما صرح به بعض المحققين في حاشية اثبات الواجب ومن ههنا يتضح ان ما ذكره المتكلمون من ان العلم تابع لوقوع المعلوم محمول على العلم التصديقي كالعالم بان زيدا يعصى في وقت كذا وهذا القدر يكفيه في دفع الجبر عن افعال العباد لا محمول على ماهو اعم من التصوري كالعالم بنفس زيد وبنفس عبيانه فان ايجادها مسبقو بالعلم التصوري المتعلق بهما كما يشاهد في ان علمنا بان السرير موجود متوقف على وجود السرير ووجوده موقوف على بناءه الموقوف على تصويره اولا فتساية الامر توقف العلم التصديقي على تصور اطرافه ولا بأس فيه فاعرف ذلك فانه من نقائص المباحث * الخامس ما قيل استحالة تعلق العلم بالمعدوم الصرفة ممنوعة في التعلق العلمي ودعوى البدهاه غير مسموعة ومايتوهم من ان التعلق نسبية وهي تقتضى وجود طرفيها فهو ايضا ممنوع في النسبة العلمية فانها لا تقتضى وجود الطرفين بالفعل بل الوجود التقديرى كاف فيها على انه منقوض بالقدرة الازلية المتعلقة بالحوادث المستدعية لنسبتها بين القادر والمقدور ضرورة واتفاقا واما ما ذكره من القول بحدوث التعلق كما صدر عن بعض المتكلمين فليس للهرب عن التعلق بالمعدوم الصرفة بل للهرب عن لزوم لزوم التغير في علمه تعالى بالجزئيات المتغيرة كما في شرح المواظف حتى ذكر بعضهم ان لعلمه تعالى تعلقين قديم وهو بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستجدد وحادث بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن او قبل كما في الحاشية الخيالية والجواب عنه ان هذا القائل لم يتصور ولم يفهم معنى التعلق بالمعدوم الصرفة فان العلم بالشيء اما بحضور ذلك الشيء بذاته عند العالم كما في العلم الحضورى واما بمحصول صورة له سواء كانت تلك الصورة مأخوذة منه كما في العلم الحصولى الانفعالى او لم تكن بل كانت متقدمة عليه سببا لوجوده كما في العلم الحصولى الفعلى ولما كان العلم بالشيء موجبا لتميز المعلوم عند العالم وموجبا للاضافة بينهما باتفاق الحكماء والمتكلمين فكما تحقق العلم في الواقع يلزم ان يتعلق العالم بشيء متميز هو اما ذات المعلوم او صورته الموجودة في علمه فمضى تعلق العالم بالمعدوم الصرفة تعلقه به من غير حضور ذاته عنده ولا حصول صورته عنده وهذا مجرى مجرى ان يقال علمت شيئا لا وجود له في الخارج ولم يخطر ببالي صورته اصلا وهذا سفسطة بيّنة ولهذا حكم الشريف المحقق بان القائلين بان العلم اضافة اوصفة ذات اضافة وهم المتكلمون لا يندفع عنهم الاشكال بالعلم بالمعدومات الا باثبات الوجود الذهني او باثبات تميز آخر غير الوجود كما نقلنا بل نقول لو تحقق الاضافة في الواقع ولم يتحقق كلا الطرفين بل احدها فقط هو العالم يلزم تحقق احد المتضامين

ها العالمية والمعلومية بدون الآخر وهو باطل بداهة وعليه مبنى برهان التضاد
ولهذا شنعوا على ابي هاشم حيث اثبت علما بلا معلوم وهذا القائل اشنع منه بكثير
لانه انما نفي المعلوم المستحيل وقد وجهوا كلامه بما نقل عن الشيخ كما اشترنا وهذا
القائل نفي جميع المعلومات المدومة ولا توجيه له بناء على ان الانصاف بالمعلومية
يتوقف على وجود المنصف بداهة او على تميزه في ظرف من الظروف اعني الخارج
والذهن وما ذكره من الوجود التقديرى انما يكفي في تحقق العلم تقديرا وفرضا
لاتحقيقا والنقض بالمقدورات وهم لان عدم تعلق القدرة بالمقدورات المدومة انما
يتوجه على النافين للوجود الذهني ايضا لاعلى المثبتين لان المقدورات المدومة في الخارج
منصفة بالمقدورية بمعنى صحة فعلها وتركها باعتبار وجودها العلمى لان الصحة
بمعنى الامكان ويتصف به الماهيات في الذهن واما ما ذكره من ان الالتجاء الى
حدوث التعلق ليس للهرب عن التعلق بالمعدوم الصرف بل للهرب عن لزوم
التغير في علمه تعالى بالمغيرات فمع انه لا يقدح في شيء من مقدمات دليل الشارح
قد عرفت انه بعد استحالة تعلق العالم بالمعدوم الصرف بداهة لم يبق للنافين
للووجود الذهني ولتميز المدومات في الخارج ملجأ سوى القول بحدوث التعلق وقد
دل عليه كلامهم حيث جعلوا معلومات الله تعالى كمقدوراته غير متناهية بمعنى
لا تقف عند حد مع انها على تقدير القول بالوجود الذهني غير متناهية بالفعل
كاسيحي منه فهم التجاؤا اليه للهرب عن امرين وذكرهم اياه للهرب عن لزوم
التغير في العلم لا ينافى ان يكون ذلك القول للهرب عن امر آخر اذ قد يكون الجواب
الواحد جوابا عن اشكالات عديدة ومن المعاصرين من قال استحالة تعلق العالم
بالمعدوم الصرف ممنوعة فان ذلك المعدوم الصرف لا يكون متميزا قبل التعلق
وان كان متميزا بعده ولا يجزى برهان التطبيق في تلك الصور العلمية المتميزة وانما
يجزى في الموجودات الخارجية وانت خير بان التعلق نسبة متأخرة عن الطرفين
قطعا فلا بد من تميز المعلوم قبل التعلق قطعا وذلك التميز اما في الخارج وهو في المدومات
باطل عند الاشاعرة واما في الذهن فوقع فيها هرب من القول بالوجود الذهني وايضا
اختصاص جريان التطبيق بالموجودات الخارجية باطل قطعا لان الاعداد عارضة
للموجودات الذهنية ايضا ولذا حكم المحققون بان زوجية الاربعة مثلا من لوازم
الماهيات العارضة بحسب كلا الوجودين ويجزى التطبيق في كل ماعرض له الاعداد
عارضا ومعروضا قطعا لاسرية فيه ولذا اتفق المحققون على جريانه في كل جملة
متميزة الآحاد في نفس الامر كما نقلنا ولذا قال المولى الخيالى لكن بشكل بالنسبة
الى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه
الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فتأمل
ونقل عنه ان وجه التأمل ان علمه الشامل انما يشمل ما لا يتمتع العلم به كما ان
قدرته الشاملة انما يشمل ما لا يتمتع وجوده وامكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية

(قوله ان التعلق بين العالم والمعدوم) قال في الرسالة الجديدة ﴿ ١٥٦ ﴾ هو سفسطة ظاهرة اذ التعلق بين

ويثبتون علم الله تعالى بالحوادث الغير المتناهية ولما كان من اجلي البديهيات ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف محال التجأوا الى القول بان تعلق العلم بالحوادث انما يتحقق وقت وجودها وان صفة العلم قديمة والتعلق حادث وانت خير بان العلم ما يتعلق بشيء لم يصر ذلك الشيء معلوما بالفعل فيلزمهم ان لا يكون الله تعالى عالما في الازل بالحوادث تعالى عن ذلك وفيما ذكرنا محاص عن ذلك فان قلت العلم الاجمالي ليس علما بالفعل مفصلة ممنوع انتهى * اقول فقد اضطر الى العلم الاجمالي في المراتب الغير المتناهية وان اثبت العلم التفصيلي في المراتب المتناهية ويجه عليه ان كل مرتبة فرضت تنتهي العلم التفصيلي فوقها مراتب متناهية اخر يمكن تعلق العلم بها تفصيلا ولا يقف عند حد بالنسبة الى اذهاننا فاما ان ينتهي العلم التفصيلي في حد فيلزم ان لا يوجد العلم التفصيلي الممكن له تعالى وهو العلم التفصيلي بمراتب متناهية فوق ذلك الحسد ولا ينتهي في حد بان يكون جميع المراتب الغير المتناهية المعلومة له تعالى تفصيلا في الازل فيجربى البرهان ويلزم احد المحذورين قطعا لا يقال لعل مراده ان كل مرتبة متناهية معلومة له تعالى تفصيلا وان كان مجموع المراتب الغير المتناهية معلومة له اجمالا وحال الكل المجموعى يجوز ان يعاير حال الكل الافرادى لانا نقول امان ان يكون الاحاد المعلومة تفصيلا في الازل متناهية فيلزم عدم اتصاف الواجب تعالى بالعلوم التفصيلية الممكنة له تعالى فوق المنتهى اولئك يكون فيجربى البرهان فلذا جزم الشارح بالاجمالي في جميع المراتب وانما اطعننا كل الاطباء الكلام اذ قد صنفا في تفصيل الشارح رسائل في هذا المقام (قوله ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف الى آخره) لم يقل بين العلم والمعدوم الصرف لانه لا ينطبق على مذهب القائلين بان العلم اضافة وتعلق وانما ينطبق على مذهب القائلين بانه صفة ذات اضافة اوللايماء الى ان المعتزلة مع قولهم بنى الصفات الزائدة وبان العلم اضافة بين العالم والمعلوم لم يحملوا العالم متعلقا بالمعدوم الصرف بل المعدومات المتميزة في الخارج عندهم كما شرنا (قوله فان قلت العلم الاجمالي الى آخره) ابطال لجوابه المختار بمنع الجريان مستندا بالعلم الاجمالي وهو سند مساو في الواقع اذ ليس لعدم الجريان مدارا لابان لانكون المعلومات متمايزة وعدم تمايزها ما يكونها معدومات صرفة واما بكونها موجودة بصورة واحدة وقد ابطال الاول فلم يبق لمنع الجريان سند سوى احتمال العلم الاجمالي فاذا بطل ذلك ايضا ثبت المقدمة المنوعة التي هي الجريان فورد السند المذكور ومنشأه قوله لم يصر ذلك الشيء معلوما بالفعل وحاصل الابطال ان العلم الاجمالي بتلك المعلومات الغير المتناهية ليس علما بها بالفعل بل بالقوة ولذا قالوا ان العلم بالقاعدة الكلية ليس علما باحكام الجزئيات المندرجة فيها بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل والعلم بالفعل انما يحصل بالاستنتاج منها يضم صغرى سهلة الحصول هذا في العلوم التصديقية

العالم والمعدوم الصرف محال بالضرورة الفطرية (قوله وفيما ذكرنا محاص) اى في تجوز كون علم الواجب سبحانه بالحوادث الغير المتناهية علما بسيطا اجماليا محاص عن الالتجاء الى القول بحديث التعلق المستلزم لكون الواجب غير عالم بالحوادث الآتية سبحانه وتعالى عما يصفون فان قيل لما كان سبحانه متعاليًا عن الزمان لا يجرى عليه الماضى والحال والاستقبال بل جميع الازمنة مع ما فيها من الحوادث حاضرة عنده متساوى النسبة اليه جل ذكره فلا حاجة الى اثبات العلم الاجمالي المذكور اجيب بان حضور المعدوم (قوله وفيما ذكرنا الخ) وهو جواز كون علمه تعالى اجماليا وواحدا متعلقا بالمعلومات الغير المتناهية الموجودة والمعدومة في الخارج المتحددة الوجود عنده بحسب علمه محاص عن ذلك هو لزوم كون التعلق بين العالم والمعدوم الصرف وجه الخلو هو ان تعلق علمه تعالى بالمعلومات المعدومة في الخارج على هذا لا يكون تعلقا بالمعلومات

الصرف بل يكون تعلقها تعلقا بالموجودات الذهنية المتحددة في الوجود (واما)

الصراف بنفسه بديهى البطلان فضلا عن حضوره ازلا وابدأ على انه يصحح جريان برهان التطبيق وغيره فيلزم تناسي نعم الجنان وآلام النيران ونحن نقول الحوادث الزمانية وغيرها صادرة عنه تعالى بالاختيار مسبوقه بالعلم بها معلومة له سبحانه قبل وجودها في هذا العلم حضورها امام نفسها فيلزم تقدم الشيء على نفسه او بصور دونها فينقل الكلام اليها والحق ان الازل السرمدى محيط بكل ماتسعه الشئبية ويشمله الوجود والفعلية احاطة تامة على نسبة واحدة بحيث يكون احاطته بالمستقبل اى احاطته بالماضى من غير فرق لكون الحوادث غير موجودة في الازل لا يستلزم الغيبة عن الازل ومسبوقية الحادث بصریح العدم وصراف البطلان اتمامه بحسب الصدور عنه لا بحسب الحضور لديه فيتكشف له الجميع من غير ان يقوم به صورها او يلزم وجود الحوادث فيه وقدمها وهذا هو العلم الاجمالى الذى يمتونه ومراد افلاطون حيث يقول كان في الازل ولم يكن في الوجود رسم ولا طلل الامثال عند البارى سبحانه وتعالى ان يغيب عنه زائل او يحجبه عن الادراك حائل (قوله فيلزم المحذور عليهم) وذلك لانهم ساعدوا ما نقلوه عن الفلاسفة في ان الازلية عبارة عن الوجود في ازمة ﴿ ١٥٧ ﴾ غير متناهية في جانب الماضى ولا شك ان افراد الحوادث

غائبة من الازل بهذا المعنى واما اذا كانت الازلية عبارة عن حالة بسيطة

(قوله فيلزم المحذور) وهو عدم

كون الله تعالى عالما في الازل بالحوادث (قوله قد حقق في موضعه ان العلم الاجمالى علم بالفعل) قيل ما حاصله انه لا حاجة في الجواب عن لزوم كون معلومات الله تعالى متناهية الى التزام كون علمه تعالى بها علما اجاليا حتى يحتاج الى اثبات كونه علما بالفعل بل يمكن ان يقال كان ذاته تعالى

بل بالقوة فيلزم المحذور عليهم قلت قد حقق في موضعه ان العلم الاجمالى علم بالفعل

واما العلوم التصورية فلان العلم الاجمالى بجميع انواع الحيوانات مثلا بعنوان الحيوان ليس علما بنوع الانسان بالفعل بل بالقوة وانما يحصل العلم بالفعل بعد معرفة الفصل وانضمامه اليه واذا لم يكن العلم الاجمالى في الازل علما بها بالفعل بل بالقوة فيلزم المحذور المذكور الذى هو عدم كونه تعالى عالما بالحوادث في الازل بل وقت حدوثها بحضورها بذواتها عنده تعالى هذا لا يقال ان اريد انه يلزم ان لا تكون معلومة اصلا فمنوع كيف وقد كان الكل معلوما اجالا وان اريد انه يلزم ان لا تكون معلومة تفصيلا فسلم لكن القائل يكون الكل معلوما اجالا لا يلزمه القول بكونه معلوما تفصيلا بل هو يفتيه لانا نقول مبنى السؤال على العلم الاجمالى لكونه علما بالقوة يستلزم الجهل ببعض تلك المعلومات اذ لو كان الكل معلوما بالفعل لم يتصور هناك اجمال فيلزم ان لا يكون الواجب تعالى عالما بجميع ذاتيات الحوادث واحوالها في الازل بل وقت حدوثها (قوله قلت قد حقق في موضعه الى آخره) جواب بمنع عدم كون العلم الاجمالى علما بالفعل مستندا بتحقيقه في محله بان العلم الاجمالى قديم قسم يستلزم الجهل بتفاصيل تلك المعلومات كما توهمه السائل وهذا القسم محال في حقه

لا يدخل تحت تصرف الزمان وجميع الازمنة حاضرة عنده مع جميع الزمانيات كل في وقته ونسبته الى الجميع على السواء كذلك صفاته تعالى ليست بزمانية اضافة كانت او حقيقية فيتعاقب الاضافة الازلية تعاقبا ازليا بوجود المعلومات فيما لا يزال كما يقول القائل بان علمه تعالى حضوري ان جميع المعلومات حاضرة عنده من الازل الى الابد كل في وقت والحضور بل الاحضار اضافة وهذا الجواب من سواح الوقت ولعل هذا اسلم مما اختاره الشارح من ان علمه تعالى اجمالى لما فيه ما فيه انتهى اقول هذا السامح لا يصلح للجواب اذ فيه اعتراف بما يدعيه السائل من عدم بطلان وجود الامور الغير المتناهية مطلقا وذلك لان بنائه على ادعاء كون المعلومات والحوادث اليومية الغير المتناهية الموجودة في الخارج في ازمة غير متناهية موجودة حاضرة كل منهما بجميع اجزائها انفسهما عنده تعالى ازلا وابدأ او حضور المدوم الصرّف بنفسه عنده تعالى بديهى البطلان فضلا عن حضوره ازلا وابدأ بل بنائه على ادعاء اجتماع تلك الاجزاء في الوجود الخارجى على ما لا يخفى على المتأمل وايضا كون ذاته تعالى بحيث يكون جميع الزمانيات مع ازمته حاضرة عنده يعنى عن اثبات صفة العلم وادعاء عدم كونها زمانية وبما ذكرنا ظهر حال كونه جوابا اسلم مما اختاره الشارح

تعالى وقسم لا يستلزم ذلك بل جميع التفاصيل معلومة للعالم ومع ذلك ليس لها صورة متعددة بل جميعها موجودة في العلم بصورة واحدة ولذلك جوزشوتو العلم الاجمالي له تعالى القاضى الباقى والمعتزلة وجميع الحكماء وهم المراد من المحققين في كلامه فيما قبله وقال المصنف والحق انه ان اشترط فيه الجهل بالتفصيل امتنع نبوته تعالى والا فلا يتمتع وتفصيله ان العلم لما كان عبارة عن حضور المعلوم عند المدرك فللعالم بالمسئلة المعينة ثلث حالات الاولى حالته عند عدم الالتفات اليها وفي تلك الحالة ليس له علم بها بالفعل لعدم الحضور بل بالقوة الثانية حالته عند الالتفات اليها دفعة اجمالا حين سئل عنها الثالثة حالته عند شروع الذهن في تفصيلها وتمييز موضوعها عن محولها ولاشك ان له في الحالة الثالثة علمها بتفصيلا بصورة مفصلة وكذا في الحالة الثانية له علم بها بالفعل وان كانت اجزاؤها حينئذ مجملة موجودة في المدركة بصورة وحدانية لحضور صورة الكل عند المدرك وعدم التميز بالفعل لا يقتضى عدم الوجود كان عدم تميز اجزاء الجسم المتصل بالفعل لا يقتضى عدم وجود شئ من تلك الاجزاء نعم ليس شئ من اجزاء المتصل وجود استقلالى لكن انتفاء الوجود الاستقلالى لا يوجب انتفاء مطلق الوجود بل جميع تلك الاجزاء موجودة بوجود الكل كما حققه الشارح في كتبه فكذلك جميع اجزاء المسئلة الموجودة بصورة واحدة موجودة حاضرة عند المدركة بوجود تلك الصورة وان لم يميز بعضها عن بعض بالفعل وهذه الحالة الثانية ليست بمسبوقة دائما بالعلم التفصيلي اولا كما في المسئلة بل قد يسبح لقلوبنا سانح مركب اجمالا كما في القياس الخفى في صورة الحدس وبهذا البيان اندفع ماوردوا عليه من الاوهام منها انه يستلزم ان لا يكون الواجب تعالى علما بالتفاصيل لانه ان اراد ان لا يكون علما بالاشياء بصور متعددة فغير محذور وان اراد ان لا يكون علما بجميع الاشياء فغير لازم ومنها ما قيل ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف جار في التعقل الاجمالي واما ما قيل ان العلم الاجمالي هو الصورة الجملية للكل اذا فصلت تحصل صور كثيرة فالصور الكثيرة علم تفصيلي تنشأ من الصورة الاجمالية فالمعدومات باعتبار حضورها في ضمن تلك الصورة الاجمالية ليست بمعدومات صرفة فما لا يسمن ولا يفتى فانه انما يصحح العلم التفصيلي دون العلم الاجمالي انتهى وذلك لان ما ذكره هذا القائل قد دفع لزوم التعلق بين العالم والمعدوم الصرف وصحح العلم الاجمالي بحيث لا يستلزم الجهل بشئ من الاشياء كما هو مبنى السؤال على ما عرفت ومنها ان التميز لازم العلم وفاقا فاما ان يكون كل معلوم متميزا عن غيره في الوجود العلمى فيكون لكل معلوم صورة مغايرة لصور سائر المعلومات فيكون العلم بها تفصيليا لاجمالي اولا يكون فلا يكون معلوما بالفعل لانتهاء لازمه والجواب عنه لما كان كل موجود متميزا كان التميز كالوجود قسمين تميز استقلالى وهو لازم العلم التفصيلي وتميز شئى وهو لازم العلم الاجمالي ولو توقف العلم بالفعل مطلقا على التميز الاستقلالى لما كان القياس

وكان سبق وجود القيوم بالذات المتعالى عن شوب العدم وخطا القوة من كل وجه على وجود الزمان وجميع الممكنات سبقاً سرمديا وتقدمه عليها تقدما واقميا على نسبة متفرقة متشابهة مقدسة عن الموافاة الزمانية والمكافاة المكانيه وكان التعلق امرأ انتزاعيا ينتزعه العقل بالنسة الى الحوادث على ماهو صريح الحق ومحض الصواب فلا سبيل لهذا الاشكال اصلا الا انه يعلو ويجل عن آراء المتكلمين وافهامهم ولا ينجح مذهبهم المنقول عنهم

وهو التعلل البسيط الذي يجعله الفلاسفة مستفادا من المبادئ العالية والتفصيل اتماما
لنفس من حيث هي نفس قالوا والتعلل الاجمالي للمبادئ هو الخلاق للصور التفصيلية
في الخارج

الخفي الجميل واسطة دفعية في الاحكام الحدسية اذ ليس بين سنوح ذلك القياس
وبين الحكم الحدسي زمان يسع الترتيب وليس السانح مرتبا بالفعل بل بالقوة
لان سنوحه دفعي والمرتب بالفعل لا يمكن ان يسنح دفعة ولا يكون واسطة بدون
العلم به بالفعل وقد تقرر ان العلم التصديقي اتماما يحصل من العلم بالمقدمتين لا بالعلم
بمقدمة واحدة فذلك السانح مركب من مقدمتين فصاعدا وموجود في الذهن
دفعة بصورة واحدة ومعلوم بجميع اجزائه بالفعل ثم اراد نوع توضيح مع الاشارة
الى ان الحكماء ايضا قائلون يكون علم الواجب تعالى بل علوم جميع المبادئ العالية
وهم الواجب تعالى مع العقول العشرة والنفوس الفلكية علوما اجمالية فقال
(وهو) اي العلم الاجمالي (التعلل البسيط) اي ليس له اجزاء وتفاصيل بالفعل
(الذي يجعله الفلاسفة) اذا حصل لنا (مستفادا من المبادئ العالية) حيث جعلوا
لنفس الناطقة اربع مراتب رابعها العقل المستفاد من العقل العاشر في مشهورهم
ومن الواجب تعالى في تحقيقهم كما سيجيء منه ولذا جمع المبادئ (والتفصيل) اي
تفصيل المعلوم بذلك العلم الاجمالي وتمييز بعضها عن بعض بحيث يكون معلوما
بصور متعددة تفصيلا (اتماما هو للنفس من حيث هي نفس) اي من حيث انها
متعلقة بالبدن تعاقب التدبير والتصرف وهي حيثة كونها فاعلة ولها حيثة اخرى
هي حيثة كونها قابلة وهي من حيث كونها فاعلة تحتاج الى القوى البدنية الظاهرة
والباطنة ومن جعلتها القوة المتصرفه التي من شأنها التركيب والتفصيل ومن حيث
كونها قابلة تستفيد من المبادئ العالية من غير احتياج الى القوى ولما كان قوة المتصرفه
وغيرها من القوى الجسمانية التي يتوقف عليها التفصيل وسائر التصرفات البدنية
عندهم مستحيلة في حق المبادئ العالية في الواقع فلم يمكن للمبادئ ذلك التفصيل فليس
ذلك التفصيل فينا للتفصيل في المبادئ بان يوجد فيهم صور مفصلة ونستفيدها ولان النفس
من حيث كونها قابلة مستفيدة وتماما هو للنفس من حيث كونها فاعلة متصرفه
في البدن واراد بيان كون العلم الاجمالي في المبادئ علما بالفعل عندهم فقال
(قالوا والتعلل الاجمالي للمبادئ هو الخلاق للصور التفصيلية) اي المعينة
الخارجية والذهنية لان جميع انحاء الوجود معلول خارجيا كان او ذهنيا وقد
اشار اليه في الرسالة الجديدة حيث قال كما ان العلم الاجمالي فينا مبدأ للتفصيل
كذلك العلم الاجمالي الايحيى علة للصور التفصيلية في الخارج وفي المدارك السفلانية
انتهى فنسب الخلق والايجاد الى العلم الاجمالي مجازية من الاستناد الى السبب فان
الخلاق عندهم هو المبادئ مع ان الخلق والايجاد عندهم عبارة عن ذلك العلم

(قوله وهو التعلل البسيط)
اي العلم الاجمالي للنفوس
هو التعلل البسيط الذي
يجعله الفلاسفة مستفادا
من المبادئ العالية فايضا
من العقول وعندهم ان
كالات النفس هي التي
نقيضها المبادئ فهو علم
بالفعل واما تفصيل الصور
فانما هو للنفس من حيث
هي متعلقة بالبدن ومتصرفه
فيها فلا يكون العلم التفصيلي
صفة كمال

(قوله وهو التعلل البسيط
الذي يجعله الفلاسفة مستفادا
الح) حاصله انه تقرر
عندهم ان علوم النفوس
وتعلقها بالاشياء فائضة
ومستفادة من المبادئ العالية
وصرحوا بان المستفاد منها
هو العلم الاجمالي بالفعل
فلم يمكن العلم الاجمالي بالفعل
لم يكن النفوس عالمة بالاشياء
وعاقلة اياها بما استفادوه منها
(قوله قالوا والتعلل الاجمالي
للمبادئ هو الخلاق للصور
التفصيلية) في الخارج فلو
لم يكن العلم الاجمالي علما
بالفعل لم يكن هو في المبادئ
العالية خلافا للصور التفصيلية
في الخارج ضرورة كون
خلقهم وايجادهم اياها
اختياريا ومسبوقا بالعلم

(قوله ولك ان تقول التعقل الاجمالي الخ) وجه آخر لكون العلم الاجمالي علماً بالفعل حاصله ان العلم الاجمالي الذي للمبادئ هو المبدأ لتفاصيل الصور المتكثرة الموجودة والسبب لها فلو لم يكن الكثرة المفصلة معلومة بهذا العلم الاجمالي قبل تكثرها بالفعل لم يتصور صدورها عنه مفصلة ولان تسبب المبادئ لافعالها الصادرة عنها بالاختيار فيكون تفاصيلها معلومة لها قبل صدورها بهذا العلم لاحالة واطلاق الخلاق عليه مبنى على تساهل الفلاسفة وعدم تحاشيهم عن امثاله في تعاليمهم والافال مذهب المقرر عندهم ان الخلق والايجاد من خواص الواجب الوجود بالذات والمبادئ وسائط في الصدور وجهات (قوله وانما اشبعنا الكلام في هذا المقام الخ) اعلم ان الشارح الجليل مع توسعه في المعقولات ودقة نظره فيها وورسوخه في قواعدها وثبات قدمه عليها حرر ذلك الاستدلال على وجه لا ينطبق على المدعى بحال ويتمجب منه المطلع على حقيقة المقال ثم عقب ذلك بما يدل على ان الفلاسفة بمذهبهم هذا قد خالفوا اهل الحق وانكروا ما هو الواجب اعتقاده في الدين وهو حدوث العالم على الوجه الذي قرره فرقة من المتكلمين ونحن بحمد الله وحسن توفيقه قدسبنا على مداخسه بحق القول ورفنا عنه الاشكال ﴿ ١٦٠ ﴾ وسنتلو بعون الله بقايا في ثاني

الحال وذلك ان الحدوث الذي ورد به الشرع وبعث به الانبياء انما هو كون العالم مخلوقاً لله تعالى بحسب والمفهوم لغته من معنى الحدوث هو الوجود من العدم من غير تفرض والتفات الى انه بعد العدم بالذات او بلزمان او بغيرهما والتبادر الذي ادعاه الشارح وغيره واه على النهاية بل باطل لاحالة وبنى على الاشتباه وعدم التفرقة بين تبادر المعنى الموضوع له الذي يفهمه

لك ان تقول التعقل الاجمالي فينا ايضا سبب مبدأ للصور التفصيلية في اذهانتنا وانما اشبعنا الكلام في هذا المقام لانه من اصول العقائد الدينية وقد كثر فيه تعارك الآراء وتصادم الاجمالي بشرط تمام استعداد القابل لتفصيل المبادئ بالايجاد لا بتمييز بعض المعلومات عن بعض بدون اليجاد فان ذلك التمييز عبارة عن تفصيلنا وحاصل كلامه فلو لم يكن التعقل الاجمالي علماً بالفعل عندهم لما جعلوه خلافا لاستحالة خلق الموجود المعين بدون العلم به بالفعل لان العلم الكلي الشامل له واغيره لا يفيد صحة اليجاد بل لا بد ان يكون ذلك المعين معلوماً للخالق ولو بوجه كلي منحصر فيه بحسب الخارج كما سيحى وليس معلومية ذلك المعين بذلك الوجه المنحصر بالاستقلال بل في ضمن العلم الاجمالي بالكل وفي اختيار صيغة المبالغة في الخلاق مبالغة في كونه علماً بالفعل من جهة ان الخلق عندهم هو العلم ولك ان تقول في نسبة الخلاق الى العلم الاجمالي تجريد بدعي مبنى على اتزاع علم اجمالي آخر قائم به فقيه مبالغة على المبالغة في ذلك ثم اراد ان يبين ان العلم الاجمالي فينا ايضا علم بالفعل فقال (ولك ان تقول التعقل الاجمالي الى آخره) فلو لم يكن علماً

العارف بالغة لوضعه له ويجب حمل اللفظ عليه ولا يجوز صرفه عنه الا بصارف وبين تبادر المؤلف (بالفعل) الذي يتبادر الى الوهم لانه به وطول قلبه ومثال ذلك ان البيت معناه ما يبيت فيه الانسان وياواه على اى نحو كان من غير فرق فاذا اطاق هذا اللفظ عند القروى الذي لم يشاهد الا بيوتا وسخة معوجة ردية البناء غير متناسبة الاوضاع قريبة السقوف ضيقة المداخل والمنافذ لا يخطر الى فهمه الا هذا النوع من البيت ولا يخطر في ذهنه قط ما يتخذ الملوك وغيرهم من كبار سكان الامصار من البيوت الحفيلة البنيان الهائلة المنظر العظيمة الترتيب الباهرة التركيب السامية القباب في الهواء الواسعة الابواب وتبادر مسبوقية العدم بالزمان على مدعيه من هذا القبيل وحقيقتها قياس الغائب على الشاهد من غير دليل والله يهدى الى سواء السبيل على ان حدوث العالم لو لكسب مأخذه من الكتاب والسنة لا عوز الطالب وجدان هذا اللفظ واعياهما وانما الوارد فيهما هو الخلق والايجاد وانما هما معنى الخلق هو اليجاد ايجادا مراعى فيه التقدير بان يكون مسبوقا بالعلم والقدرة واقعا على وافق الارادة والمشية وحديث ان الصادر بالقصد والاختيار

العارف بالغة لوضعه له ويجب حمل اللفظ عليه ولا يجوز صرفه عنه الا بصارف وبين تبادر المؤلف (بالفعل) الذي يتبادر الى الوهم لانه به وطول قلبه ومثال ذلك ان البيت معناه ما يبيت فيه الانسان وياواه على اى نحو كان من غير فرق فاذا اطاق هذا اللفظ عند القروى الذي لم يشاهد الا بيوتا وسخة معوجة ردية البناء غير متناسبة الاوضاع قريبة السقوف ضيقة المداخل والمنافذ لا يخطر الى فهمه الا هذا النوع من البيت ولا يخطر في ذهنه قط ما يتخذ الملوك وغيرهم من كبار سكان الامصار من البيوت الحفيلة البنيان الهائلة المنظر العظيمة الترتيب الباهرة التركيب السامية القباب في الهواء الواسعة الابواب وتبادر مسبوقية العدم بالزمان على مدعيه من هذا القبيل وحقيقتها قياس الغائب على الشاهد من غير دليل والله يهدى الى سواء السبيل على ان حدوث العالم لو لكسب مأخذه من الكتاب والسنة لا عوز الطالب وجدان هذا اللفظ واعياهما وانما الوارد فيهما هو الخلق والايجاد وانما هما معنى الخلق هو اليجاد ايجادا مراعى فيه التقدير بان يكون مسبوقا بالعلم والقدرة واقعا على وافق الارادة والمشية وحديث ان الصادر بالقصد والاختيار

(قوله التعقل الاجمالي فينا ايضا سبب مبدأ للصور التفصيلية في اذهانتنا) فلو لم يكن التعقل الاجمالي فينا علماً بالفعل لم يثبت منه هذه المبدئية

لاستمتاع القصد الى ايجاد الموجود يكون حادثا زمانيا بالضرورة ممنوع بل هو غير مسلم عند جميع المتكلمين فان الآدمى ومن تابعه جوزوا استناد القديم الى الفاعل المختار مستنديان بان تقدم القصد على الايجاد يجوز ان يكون بالذات لا بالزمان كتقدم الايجاد على الوجود فضلا عن غيرهم من الفقهاء المعتبرين وائمة المحدثين على ان دعوى تقدم القصد على المقصود بالزمان قول بجرى الزمان عليه تعالى عما يقولون واما الحدوث بمعنى تنسأى الحوادث في طرف الماضى مع كونها مسبوقه الوجود بالعدم الصريح فى الواقع ونفس الامر لسبق الحقيقى على ما اختاره الغزالى وجمع من المحققين من بعده وصرح به الشارح فى بعض كتبه وهو نصب عينه فى هذا الكتاب ومطمح نظره فى الباب وربما سماه بعضهم بالحدوث الدهرى فهو وان كان حقا واعترفا به من جهة قيام البرهان العقلى وصدقه من حيث دلالة النظر الحكيمى فلان لم انه داخل فى عقد الدين ويجب اعتقاده على المسلمين اذا شرع لم يكفنا به ولم يحمانا الاعتقاد بوجبه فان الحكم الشرعى يتنى بانتفاء المدرك الشرعى وانما يكون المتكلم كمن ينكر انعكاس السالبة الكلية كنفسها ومثل ذلك بل ايجاد الزائد على مناطقه الشرعية والتجاوز عن حدود الدلالة يكون تحكما للعقل وتشريعا للحكم بالرأى على ما هو مذهب المعتزلة وشرب سائر المبتدعة والفلاسفة لاراهم فات عنهم الحدوث بذلك المعنى الشامل بلحمة الممكن اذ لم يقع منهم التخصيص الا على ان الحدوث الزمانى لا يشمل جميع الممكنات وانبات الحوادث الغير المتناهية فى جهة الماضى لا يستلزم الاولية المقابلة كما ان اثباتها فى طرف المستقبل لا يوجب الابدية المفارقة لها ولعلمهم انما لم يترضوا للبحث عنه اكتفاء بما حققوا فى توحيد الواجب فان القدم المقابل له لا يفارقه وجوب ﴿١٦١﴾ الوجود بل هو عينه لا مفارقة فقط فيكون توحيد الواجب هو عينه

توحيد القديم ويلزم منه ان يكون ماسواه حادثا مسبوق الوجود بالعدم الصريح على شاكلة اكتفاء الحنفية باثبات تقدم للبارى

الاهواء ولم يأت جمهور المتكلمين فى هذا البحث بشيء
بالفعل لم يكن مبدءا للتفصيل فى اذهاننا ولما كان فيه نوع شبهة بناء على ان التفصيل يحتاج الى التفاتات متعاقبة الى تلك الصورة المجملة ولذا اشبهته فى كونه علما بالفعل بعض المتأخرين كما يشير اليه فى بحث العلم عكس التشبيه المذكور

جل وعلا عن اثبات الوجوب (١١) ﴿كلنبوى على الجلال﴾ اللازم له كيف فاتهم صرحوا ان الدهر فوق الزمان والسرمد فوقه وخصوه بالوجود الواجب سبحانه وتعالى ثم بقى عليهم جريان برهان التطبيق وغيره على الاطلاق فى ابطال غير المتناهى ولهم اصطلاحات فى استعمال لفظ القديم والاخرى والسرمدى والحدوث وغيرها وتفصيله منوطه بها واغراض متعلقة بتصوير معانيها وهم وان اثبتوا حوادث غير متناهية ترسلا بذلك الى ربط الحوادث بالقديم واطلقوا القول بقدم العالم بمعنى ان بعض اجزائه غير مسبوق وجوده بالعدم فى الزمان وفرض انه غاب عنهم ذلك المعنى البديع فهم لا ينكرون اصلا ما هو الواجب اعتقاده فى الدين من حدوث العالم بالمعنى الذى مررت اليه الاشارة وهو الوجود من عدم المطلق اللازم من نحو الايجاد والخلق ولهذا لم يقع للمتقدمين من اهل السنة والجماعة من قدماء الحنفية وغيرهم حاجة الى اثبات حدوث العالم بعد ما ثبت عندهم ان كل ماسوى الله مخلوق ولا خالق غيره ونص المتأخرون منهم على ان المراد من الحادث ليس الا ما يتعلق وجوده بغيره (قوله ولم يأت جمهور المتكلمين الخ) لانه ان المتكلمين هم ارباب الحق واصحاب الصدق واهل السنة والجماعة والفرقة التاجية وان سموها بهذا الاسم البعيد من المسمى واطلقوه على انفسهم من غير تطبيق بينه وبين المعنى بل هم جماعة من احداث البدع فاتهم التقييد بالشرعية النبوية ولم يوفقوا لتحصيل الحكمة الجنية ولم يثبتوا على طريقة السلف الصالحين والائمة الفقهاء المرضيين وانما اختلسوا من الفلاسفة بعض عباراتهم وانتهبوا شيئا من اصطلاحاتهم من غير فهمها والاطلاع على كنهها فخلطوها بمقائد اهل السنة والجماعة وتصرفوا فيها بفظنتهم وبصيرتهم العمياء فلهجوا به وشوشوا عقيدة الحق على اهله وكذبوا مشارعه واطلموا مسالكه فجاءهم مذهبهم مذهباً منفرداً لا مذهب السلف يوافق ولا رأى الحكماء يطابقه ولذلك اكثر السلف فى ذم الكلام وبعض اهله

وبالقوا في بعضهم وذمهم وثبت ذلك ثبوتاً لا مرد له عن أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من اعيان الائمة واعظم الفقهاء الهادين المهدين الى خير المسالك ومن ذلك ما روى الامام ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني البغدادي الحنفي المعروف بالحصاف عن ابيه عن الحسن بن زياد وعن ابي يوسف القاضي رحمه الله انه قال اعلم ما يكون الرجل بالكلام اجهل ما يكون لله عز وجل واما الفلاسفة فاول من تعرض عليهم وجعلهم من خصوم عقائد الاسلام وادخل ردهم في كتب الكلام على ما صرح به القاضي ابو بكر عبدالرحمن بن محمد بن حسن التونسي المالكي المعروف بابن خلدون وغيره هو الغزالي وتابعه ابن الخطيب الرازي وخاض فيه مع تعصب بارد ابداء ووجه شديد اتياء وجماعة نفوا اثرها واعتدوا تقليدها فاكثروا فيه الخطاء ولم يكتشفوا عن وجه الصواب الغطاء بل حرفوا الكلم عن مواضعه وبدلوه ولوشاء الله ما فعلوه وقد صنف القاضي ﴿ ١٦٢ ﴾ ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد

المالكي كتاباً في رده وذكر فيه ان ما اورده الغزالي بمنزل عن مرتبة اليقين والبرهان ثم قال ولا شك ان هذا الرجل اخطأ على الشريعة كما اخطأ على الحكمة ولولا ضرورة طلب الحق مع اهله ما تكلمت في ذلك هذا كلامه وانما الثابت على طريقة السنة والجماعة واهل الحق والفرقة الناجية هم الفقهاء الحنفية ومن تابعهم من المحققين الذين انقذهم الله سبحانه من وضع المذهب وتسويته بالكلام ووقفهم للنبات على متن الشرع وظهر الاسلام (قوله كان البعد

تعلق بقلب الاذكياء بل اجتهدوا في ايراد المنوع البعيدة التي يابها الطبع المستقيم اشداً لآباءه في نفوس الناظرين فهامائلة الى مذهب الحكماء بل الائمة التي اوردها ايضا شاتمهم ذلك بلا امتراء * ثم اقول كان البعد المكاني متناه ومع ذلك يرتكز ويقع في العقل في الرسالة الجديدة كما لا يخفى (قوله ثم اقول كان البعد المكاني الى آخره) لما بطل اقوى ادلتهم على قدم العالم واثبت حدونه في ضمن الابطال ببراهين قطعية لم يبق للعقل السليم مساع ميل الى مذهبهم الباطل اصلاً لكن لما كان لهم دليل آخر جبل الاوهام على الحكم بصحته وهو ان الزمان لا يقبل العدم اذ لو فرض عدمه لوجد قبله زمان يمتد لا الى نهاية فعدم الزمان مستلزم لوجوده مع عدمه وهو محال فكفنا عدمه فثبت انه ازلي ابدى وهو لكونه سيالاً مقدار الحركة فيلزم قدم الحركة والجسم المتحرك وكان الوهم الذي هو سلطان القوى متسلطاً على مدركات العقل حتى فسره الذي يوسوس في صدور الناس خاف على بعض من لم يقاب عقله على وهمه لاسيما العكس ان يجعله معارضا لدليل الحدوث فيترزلز عقيدته عن مرتبة اليقين فارشد الى جهة اقتداح ذلك الدليل الوهمي ايضا لا بمجرد المنع بل مع الاستناد الى نظيره القطعي البطلان وهو الامتداد المكاني لا الى نهاية ولذا خص القدر بهذا الدليل وصح تأخير القدر عن قوله وانما اشبعنا الكلام وحاصل القدر منع الملازمة بان يقال لانسلم انه لو فرض عدم الزمان لوجد مع عدمه زمان كيف ووجود الامتداد الزماني لا الى نهاية كوجود الامتداد المكاني لا الى نهاية في كونهما من الاحكام الوهمية الباطلة فكما ان ليس فوق المحدد امتداد مكاني موجود بل موهوم

المكاني الخ) لما كان القول بتناهي الزمان مخصوصاً بالمحققين لانه عند من عداهم غير متناه بالاتفاق وانما (محض) اختلافوا في انه موجود وهو مذهب جمهور الفلاسفة او موهوم وهو مذهب جمهور المتكلمين فعسى ان يستبعده العقول والوهائية وبأني عن تصوره النفوس الابية ازال ذلك بمضربه من المثال وازاح الشبهة بما اورده من التظير فان عدم التناهي في المقامين حكم الوهم ولا عبرة له فيهما وانما العبرة للبرهان وهو قد حكم على عدم التناهي بالبطلان

(قوله ثم اقول كان البعد المكاني متناه الخ) لما زيف دليل الحكماء على مذهبهم بوجوه متعددة بحيث لم يبق لاعتقاد العقل عليه مجال ولكن بقي بعض ما يمكن ان يشبهه العقول المشوبة بالاوهام فتميل الى مذهبهم كالامتداد الزماني وتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض وتقدم الواجب تعالى عليه اراد ان يبين حال ذلك الامتداد وكيفية تقدم بعض اجزائه على بعض وتقدم الواجب تعالى عليه على وجه لا يبقى للتثبت به وباحواله والركون اليه ايضا مجال فهد لذلك مقدمات وقال كان البعد المكاني متناه الخ والى ما ذكرنا شارح قوله فيما بعد وهذه مقدمات اذا لاحظها الذكي الخ وهكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام

(قوله وقولهم انا نجزم الخ) اى قول بعض من يدعى عدم تنهاى الزمان ان كل حد يفرض منتهى الزمان ففيا وراه امتداد بحكم العقل بتقدم بعض اجزائه على بعض فيكون غير متناه ويلزم ان يكون له راسم يدوم بدوامه وليس هذا القول اشارة الى الاستدلال على قدم العالم بعدم تنهاى الزمان على ما هو المشهور يدل على ذلك قوله فيا بعد فانا نجزم فى الامتداد المكاني الخ وذلك لا تعرض فيه على حكم العقل بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض واتمامناه على بيان استحالة سبق العدم على وجود الزمان لاستلزام ذلك وجود الزمان مع فرض عدمه لتكون التقدم والتأخر من الاعراض الاولى ﴿ ١٦٣ ﴾ للزمان ولا يمكن الجواب عنه الا بما ذكرناه سابقا من ان

ما هو عرض اولى للزمان هو التقدم والتأخر الزمانيان واما تقدم عدمه على وجوده فهو تقدم واتى فتذكر (قوله فانا نجزم) يعنى لانسلم ان توهم الامتداد الزماني لالى نهاية يوجب ان يكون له راسم موجود ليلزم قدم ذلك الراسم كما ان الجزم بتوهم الامتداد المكاني لالى نهاية لا يوجب ذلك وليس المراد من هذا القول منع اقتضاء وجود الامتداد الزماني وجود الراسم والاستشهاد بعدم اقتضاء وجود الامتداد المكاني ذلك فانه سفسة بين السقوط

المشوب بالوهم ان ههنا امتدادا غير متناه والعالم واقع فى جزء من اجزائه كذلك الامتداد الزماني متناه وان كان الوهم يأتى عن تناهيه ويتوهم ان ههنا امتدادا زمانيا غير متناه كما يأتى عن تنهاى الامتداد المكاني ويتوهم ان ههنا امتدادا امكانيا غير متناه فكما لاعبرة بحكم الوهم فى الامتداد المكاني لاعبرة به فى الامتداد الزماني ايضا وقولهم انا نجزم بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ولا يكون الامتداد كذلك الا اذا كان له راسم موجود فمنوع فانا نجزم فى الامتداد المكاني ايضا بالتقدم

محض فكذا ليس قبل الزمان امتداد زماني موجود بل موهوم محض وقوله وقولهم انا نجزم بتقدم بعض الى آخره اثبات لتلك الملازمة المنوعة بان يقال انا نجزم بتقدم بعض اجزاء الزمان الممتد لالى نهاية على بعض آخر تقديما لايجمع معه المتقدم المتأخر فالجزء الذى فرض فيه عدمه متقدم على الجزء الذى فرض فيه وجوده بهذا المعنى ولا يكون الامتداد كذلك اى بحيث يتقدم بعض اجزائه على البعض تقديما بهذا المعنى او بحيث يجزم بذلك التقدم الا اذا كان له راسم موجود فى الخارج وهو الآن السيال الموجود عندهم بمنزلة الحركة بمعنى التوسط وان لم يكن نفس ذلك الزمان الممتد موجودا فى الخارج بل فى الخيال عندهم بمنزلة الحركة بمعنى القطع فثبت قولنا لو فرض عدمه لزم ان يوجد مع عدمه زمان اذ لانفى بوجود الزمان الممتد وجود نفسه فى الخارج بل وجود منشأه وراسمه فاجاب عنه بقوله ممنوع فانا نجزم الى آخره وحاصله انهم ان ارادوا تقدم بعض الاجزاء على بعض بهذا المعنى فى الواقع او الجزم المطابق للواقع بذلك التقدم فهو ممنوع فانه انما يصح اذا كان للزمان الممتد الى الازل وجود فى الواقع وهو اول المسئلة بل الزمان قبل العالم واجزاء ذلك الزمان واقصاف بعض تلك الاجزاء بالتقدم على البعض الآخر كلها موهومات محضة كاسباب اغوال والجزم المذكور بتبعية الوهم وان ارادوا تقدم البعض فى حكم العقل ولو غير مطابق او الجزم مطلقا ولو بتبعية الوهم فذلك التقدم او الجزم به مسلم ولكن لانسلم ان ذلك

(قوله الا اذا كان له راسم موجود) وذلك الراسم عندهم هو الآن السيال الذى هو موجود فى الخارج

ومنتطبق على الحركة التوسيطية الموجودة فى الخارج فانه كما ترسم الحركة التوسيطية فى الخيال الحركة بمعنى القطع كذلك يرسم الآن السيال هذا الامتداد الغير المتناهي على هذا الوجه فى الخيال وظاهر ان هذه الحركة الموجودة لا تتسأى الا بجسم قديم متحرك بها فهذا الامتداد الغير المتناهي وان لم يكن موجودا فى الخارج لكن ارتسامه فى الخيال على هذا الوجه يقتضى وجود الحركة والمتحركة القديمين عندهم فتح الشارح رحمه الله فى الحقيقة منع لهذا الاقتصار

والتأخر بين اجزائه بحسب الوضع والرتبة من غير ان يكمله راسم موجود بل نقول
توهم هذين الامتدادين مركزوز في فطرة الوهم والبراهين تقضى بامتاعهما واذا كان
الزمان متناهما لم يكن قبله شيء لالانه غير متناه كانه ليس فوق المحدد شيء لالان المكان غير
متناه فالله تعالى متقدم على الزمان لابل الزمان بل نحو آخر من التقدم لايبعد ان يسمى
تقدما ذاتيا كما ذكره المتكلمون فهذه مقدمات اذا لاحظها الذكي انقطع

التقدم الوهمي او الجزم بتبعية الوهم لا يكون الا براسم موجود في الخارج كيف ونحن
نجزم بتبعية الوهم ايضا بان وراء العالم امتدادا مكائيا يتقدم بعض اجزائه على بعض
في الوضع اى في الاشارة الحسية والرتبة بالنسبة الى مبدأ معين كمرکز العالم ضرورة
ان العقل بتبعية الوهم يحجز بان الفرسخ الذي يلي محذب المحدد من الامتداد المكاني
الذي فوقه اقرب الى مركز العالم من الفرسخ الذي بعده فمن شرع في الاشارة الحسية
الى الفراسخ المبتدأة من مركز العالم لا الى نهاية يشير الى الفرسخ الذي يلي المحدد
اولا والى ما بعده ثانيا فيكون الفرسخ الاول متقدما على ما بعده في الاشارة الحسية
والرتبة وبالجملة مثل التقدم المذكور الوهمي او الجزم بتبعية الوهم حاصل في اجزاء
الامتداد المكاني وراء العالم انه لا راسم ولا مرسوم قطعا بشهادة البراهين المبسوطة
في محله وقد اشار الى واحد منها هو برهان التطبيق كما اشترنا بل لا راسم في تقدم
بعض الاجزاء على بعض في الامتداد المكاني الموجود داخل العالم نعم عدم الزمان متقدم
بهذا المعنى على وجوده لكن ذلك التقدم ليس بزمانى بان يكون هناك امتداد براسم
موجود ويقع ذلك العدم في بعض اجزائه بل هو تقدم بمعنى آخر ففي هذا المنع
من الشارح منع قولهم ان كل تقدم لا يجامع معه المتقدم المتأخر فهو زمانى اذ لا دليل
لهم على هذه المقدمة سوى ما ذكر من ان الامتداد لا يكون كذلك الا براسم موجود
واذا لم يتم هذه المقدمة لم يتم انحصار التقدم في الاقسام الخمسة المشهورة ايضا ولذا احدث
المتكلمون قسما سادسا سموه تقدما ذاتيا وهو تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض
آخر وتقدم عدمه على وجوده والتزموا ان التقدم والتأخر الزمانيين لا يكونان
الا فيما كان للمتقدم والمتأخر زمانان مغايران لهما ففي كلامه اشارة الى ان التقدم
والتأخر بين اجزاء الزمان ذاتيان كالتقدم والتأخر بين عدم الزمان وبين وجوده كما ذهب
اليه المتكلمون لازمانيان كما ذهب اليه الحكماء و اشارة الى ان التقدم والتأخر اللذين لا يجامع
مهما المتقدم والمتأخر من الاعراض الاولية لاجزاء الزمان والام يصح تسمية المتكلمين
اياها بالذاتيين لكنهما من الاعراض الاولية العامة لوجودها بين عدم الزمان ووجوده
بلا زمان والعرض الاولى لا يجب ان يكون خاصة اذ قد يكون الا لاحق للشيء بواسطة
ذاتى اعم عرضا ذاتيا ولو سلم فهما عرضان ذاتيان لطلاق الامور المتعاقبة اللاحقان لهما
بلا واسطة عند المتكلمين سواء كانت تلك الامور اجزاء زمان او عدمه ووجوده فلا مخالفة
في كلامه للمتكلمين في ان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض ذاتى لازمانى كما توهمه
بعض الناظرين واطنب غاية الاطناب (قوله بل نقول توهم هذين الامتدادين

(قوله واذا كان الزمان متناهما لم يكن قبله شيء) اى قبلية زمانية
لا لاجل ان الزمان غير
متناه فلا يتصور كون شيء
قبله بل لاجل انه لا يكون

حينئذ قبله زمان يوجد
القبل فيه ويتقدم بسبب
وجوده فيه عليه (قوله
لالان المكان غير متناه)
اى عدم كون شيء من
الخلاء والملاء عندهم فوق
المحدد للجهات الذى هو
فلك الافلاك ليس لاجل
ان المكان وهو البعد
والفضاء غير متناه ضرورة
كون الابعاد متناهية بل
لاجل انه لا فوق هناك فان
الفوق انما يتحدد ويتعين
بالمحدد ويسطحه المحذب
كما ان التحت انما يتحدد
بمركزه الذى هو مركز
العالم الجسمانى (قوله
والله تعالى متقدم على
الزمان لابل الزمان الخ) اى
ليس تقدمه تعالى عليه تقدما
زمانيا يستلزم هذا ان يكون
قبل كل زمان زمان ويكون
الزمان ممتدا الى غير النهاية
وذلك لما مر من كونه تعالى
متعاليا عن الزمان غير واقع فيه
(قوله لايبعد ان يسمى
تقدما ذاتيا كما ذكره
المتكلمون) اثبت المتكلمون
قسما آخر من التقدم مغايرا
للاقسام الخمسة المشهورة

(قوله اى البدم الطارى الخ) الفناء بهذا المعنى غير مأخوذة من الشرع ومثل قوله تعالى كل من عليها فان وقوله سبحانه كل شئ هالك الا ﴿ ١٦٥ ﴾ وجهه لا يدل عليه بل يدل على فساده دائماً وهلاكه ازلا وابدا

والاجماع على عدم فناء الجنة والنار وكونهما مخلوقين الآن وعدم فناء الارواح الانسانية ينافيه وقد صح عن ابي حنيفة رحمه الله وغيره ان اللوح والقلم والعرش والكبرى والجنة والنار لا تقضى

وذلك كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض فانه تقدم لا يجمع المتقدم معه المتأخر وليس بزمان لعدم وقوع المتقدم والمتأخر في الزمان ولا بالعلية ولا بالطبع لكون الزمان متصلا واحدا وكون اجزائه متساوية في المهمة وعدم اولوية عاتيه بعضها البعض من دون العكس ولا بالشرف لتشابه اجزائه بالفضيلة ولا بالرتبة لعدم ترتب اجزائه حسا ولا عقلا ومن ذلك امكنه القول بخدوث الزمان وتقدم عدمه عليه واما الحكماء فقالوا ان هذا التقدم تقدم زمانى عارض لاجزاء الزمان اولا وبالذات ولما ادى بواسطتها ووقوعه فيها فعدم الزمان لكونه غير (قوله اى البدم الطارى

من نفسه الركون الى المذاهب الباطلة في هذا المطلب والله الموفق بما هو خير وكال (وعلى ان العالم قابل للفناء) اى البدم الطارى على الوجود

الى آخره) ترق من المنع الى الاستدلال العارى عن المعارض الذى قدح فيه آتفا على تنهاى الامتداد الزمانى كالاتداد المكاني الذى هو نظيره بلا فرق بينهما فان الوهم يحكم بعدم تناهيهما والبراهين القاطعة تحكم بتناهيهما بلا مصرية فقوله واذا كان الزمان متناهما استدل على بطلان قولهم ان كل تقدم لا يجمع معه المتقدم المتأخر فهو تقدم زمانى براسم موجود بعد الاشارة الى منعه اذ على تقدير تنهاى الزمان الموجود في الواقع لا يكون قولنا لم يكن قبله شئ بمعنى يوجد قبله زمان ولم يوجد فيه شئ آخر كما يوهمه ظرفية قولنا قبله ظرفية زمانية كما هي المتبادرة بل بمعنى انه لم يوجد هناك شئ لازمان ولا حادث آخر فيه في الواقع وان وجد هناك بحسب التوهم زمان آخر يحمله الوهم ظرفا لعدمه في الواقع فكلمة قبل في قولنا هذا للظرفية الزمانية الوهمية وهي لا توجب وجود زمان في الواقع براسم موجود في الخارج وهو مراد من قال ان الظرفية فيه زمانية او تقول تلك الظرفية زمانية واقعة في حيز النفي وصدق ذلك النفي لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة في حيزه كما ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع في الواقع ولك ان تقول كلمة قبل بمعنى مطلق المتقدم بشهادة البرهين والمراد بالشئ الحادث لامطلق الممكن كما وهم لان مطلق الممكن شامل لصفات الواجب تعالى وبالجملة فقد ثبت بالبراهين ما قاله المتكلمون من ان تقدم عدم الزمان على وجوده ليس بتقدم زمانى بل نوع آخر من التقدم ويتفرع عليه ان تقدم الواجب تعالى على الزمان ليس بزمانى ايضا وهو لا ينافى كونه تعالى قديما بالزمان لانه بمعنى ان لا يسبق على وجوده تعالى شئ من الازمنة الموهومة المقدرة لا بمعنى ان لا يسبق شئ من الازمنة الموجودة مع انه على المعنى الثاني لا منافاة ايضا لكن المعنى الاول ابلغ ﴿ قال المص وعلى ان العالم قابل للفناء ﴾ اى كل عالم او العالم بجميع اجزائه قابل للفناء كما يقتضيه الاستدلال على الوقوع المستقبل بالآية الآتية اعلم ان مراد اهل الكلام من الفناء في هذا الكلام هو البدم الطارى على الوجود لامطلاق البدم ولا مطلق الخروج عن الانتفاع به كالموت وتفرق الاجزاء وان جوزوا المعنى الثالث في قوله تعالى كل من عليها فان في قدح من استدلال به على هذا المطلب واذا فسر به الشارح المحقق ثم استدلووا على هذا المطلب تارة بخدوث العالم فان البدم السابق كالبدم اللاحق لعدم التمايز وقد جاز الاول وكذا الثاني وتارة بإمكانه الذاتي فان معناه جواز كل من الوجود والعدم نظرا الى الذات هذا وارد عليهما بأن هذا لا ينافى الامتناع بالغير على ما هو المتنازع فيه فانه يجوز ان يكون

زمانى لا يتصور تقدمه على وجوده والالكان قبل وجود الزمان زمان وانه محال

على الوجود) يعنى ان الفناء ليس عبارة عن البدم مطلقا

الشيء في ذاته قابلاً لعدم السابق واللاحق جميعاً ويمتنع أحدهما أو كلاهما بعملة خارجة كالنفوس الناطقة الأبدية مع حدوثها وكالعقول القديمة الأبدية على رأي الحكماء ثم دفع الأيراد المذكور عن الدليل الأول بأنه لما كان حكم الحدوث جواز عدم الفعل صح ذلك الحكم هنا حتى يقوم دليل الامتناع ولم يقدّم هذا خلاصة ما في شرح المقاصد ولاجل كون الدليل الأول مختاراً عند الشارح جعل هذا الحكم لازماً لحدوث العالم ولم يجعله مسألة أخرى ولم يفسر العطف كما جعل وفسر في المسئلة الآتية ثم القائلون بكون العالم قابلاً لعدم الطارى هم الأشاعرة وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة ومخالفوهم في هذا الحكم بعض الفلاسفة والجاحظ والكرامية أما الفلاسفة فلذاهبهم إلى أنه قديم ومأثرت قدمه امتنع عدمه وأما الجاحظ والكرامية فمع اتفاقهم معنا في حدوث العالم حكموا بامتناع عدمه الطارى هذا هو المذكور المصرح به في الشرح الجديد للتجريد في بحث المعاد وفي المواقف وشرحه وفي شرح المقاصد في بحث أن الجسم يبقى زمانين وفي بحث أن العرض لا يبقى زمانين وبهذا البيان ظهر أمور * الأول أن القبول هنا بمعنى الامكان الوقوعى المفسر بعدم كون الطرف الخالف للحكم واجبا بالذات ولا واجبا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم محال أصلاً وقد يسمى ذلك بالامكان الاستعدادى كما في تعريفات الشريف لكونه مستلزماً للاستعداد التام الموجب للوقوع بالنسبة إلى الماضي والحال وقد يطلق عليه الامكان بحسب نفس الأمر لعدم الامتناع بوجه من الوجوه كما يطلق على ما يقابل الامكان العقلى أى الامكان عند العقل ذاتياً كان أو وقوعياً فالمعنى هنا أن العالم لا يمتنع عدمه الطارى في نفس الأمر لالذاته ولالعلة خارجة وليس المراد هنا الامكان الذاتى المفسر بعدم كون الطرف الخالف واجبا بالذات وإن كان واجبا بالغير ولا الامكان بمعنى الاستعداد والقوة المفسرة بكون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن بالفعل ولا بمعنى اتصاف القابل بالقبول كاتوهموا إذا الامكان الذاتى والاستعدادى يجامعان الامتناع بالغير بل قد قيل أن الاستعداد يجامع الامتناع الذاتى كما في استعداد الماء للهوائية مع الامتناع الذاتى في قولنا الماء هو ماء وإن كان هذا القول باطلاً في نفسه إذا الاستعداد مجرد الهيولى للمجموع الهيولى والصورة وأما الحمل على الاتصاف فبني على ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أن الفناء صفة موجودة تحدث في كل جوهر أو لا ثم ينعدم ذلك الجوهر بعد الاتصاف بها باقتضاء تلك الصفة انعدامه بعده وهو مع كونه باطلاً ضرورة مخالف لمذهب الأشاعرة فلا يحمل عليه كلام المصنف فلذا أشار الشارح في تفسيره إلى معنى الطريان الموجب لعدم الاتصاف كما في قول الحكماء المشائية أن الجسم المتصل قابل للانفصال أى لأن يطرأ عليه الانفصال فيزول لأن يقبله ويتصف به لامتناع اجتماع الاتصال والانفصال في زمان واحد كالوجود وعدمه وأما توهمه بعضهم هنا من أن الامكان الوقوعى يستلزم الوقوع بالفعل فلا يحمل القبول

سواء كان عدماً سابقاً أو لاحقاً والامكان اثبات كون العالم حادثاً مقنياً عن اثبات كونه قابلاً للفناء ولما أمكن أيضاً اختلاف المتكلمين القائلين بحدوثه في وقوع فناءه بل هو عبارة عن عدم اللاحق ولذا أمكنهم الاستدلال عليه بأن عدم اللاحق كالعدم السابق فما صح عليه أحدهما صح عليه الآخر

عليه اذلا اجماع عليه بل مختلف فيه كما اشار اليه بقوله واختافوا الى آخره فتوهم فاسد
لانه مبنى على الغفول عن شمول الامكان الوقوعى بهذا المعنى الى مكان استقبالى الذى
هو صرافة الامكان بحيث لا ضرورة فى شىء من الطرفين كاحققة الشيخ ابن سينا
ونقله شارح المطالع من ان ماعدا الامور الاستقبالية يشتمل على ضرورة ما وافدها
الضرورة بشرط المحمول بخلاف الامور الاستقبالية اذلا يتحقق الضرورة فيها الا
اذا حصر الوقت وتعين احد الجانبين من الوجود والعدم فالامكان الوقوعى انما
يستلزم وقوع الطرف الممكن بالفعل بالقياس الى الزمان الماضى او الحال لا الاستقبال
او على الغفول عن ان المراد ههنا انه قابل للعدم الطارى فى استقبال بالنسبة الى الازمنة
التي تحقق وجوده فيها كما يدل عليه قول بعضهم سيقع * التالى ان قول الشارح وذهب
الكرامية عدل قول المصنف قطعا لا عدل قول الشارح فقال بعضهم انه سيقع كانوا هم
البعض ولا يلزمهم انكار قيام الساعة بافطار السموات وانتار الكواكب وانكار
الحشر الجسمانى المنصوص عليهما فى القرآن حتى يتوجه ان يقال انهم قائلون بالحشر الجسمانى
كفى شرح المقاصد لان القول بامتناع عدم الطارى لشيء من الاجسام لا يوجب القول بامتناع
تفرق الاجزاء وعدم وقوع الجمع بعد تفرقها وانما يلزم ذلك للفلاسفة القائلين بعدم
العالم ونوع الانسان وبان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام ولذا صرح المصنف فى المواقف
بان اهل الملل والشرائع عن آخرها اجمعا على جواز الحشر الجسمانى ووقوعه
وانكارها الفلاسفة فالكرامية والجاحظ مع قولهم بامتناع الاجسام قائلون بجواز
الحشر الجسمانى ووقوعه لكن بالجمع بعد تفرق الاجزاء لا بالايحاد بعد الاعدام
المستحيل عندهم وانما يذكر الفلاسفة مع الكرامية تبيينها على ان ردد الكرامية
اهم من ردهم لان مخالفتهم كانت مبنية على القدم كما عرفت فبمجرد اثبات الحدوث
حصل ردهم من غير تردد بعد ذلك بخلاف الكرامية والجاحظ الموافقين لنا فى الحدوث
فان ردهم بعد اثبات الحدوث يحتاج الى بيان ان عدم السابق بالفعل يستلزم امكان
العدم اللاحق بالامكان الوقوعى كما عرفت واكتفى بذكر الكرامية عن ذكر الجاحظ
لانه منفرد فى حكمهم فذكر مذهب الكرامية ههنا لبيان ان غرض المصنف ردهم
لالتشجيع على المصنف بان المتبادر من كلامه ان المجتمعين على الحدوث هم القائلون
بالقابلية وليس كذلك لان الكرامية مع كونهم قائلين بالحدوث ليسوا بقائلين بالقابلية
كآبهم بعضهم لان الكرامية والجاحظ غير مندرجة فى مراد المصنف من المجتمعين
المتفقين على مجموع الحدوث والقابلية كما يقتضيه العطف بالواو وبمجرد قولهم بالحدوث
وقيام الساعة والحشر الجسمانى لا يوجب الاندراج فى مراده لان ذلك القول مشترك
بين اهل السنة وسائر الفرق * الثالث ان عدل قوله فقال بعضهم انه سيقع
الى آخره وهو قول المعتزلة وبعض الاشاعرة القائلين ببقاء الاجزاء الاصلية والارواح
وبان الحشر يجمع هذه الاجزاء المتفرقة وبعض الشيعة كاطوسى كما صرح فى التجريد

واختلفوا في وقوعه فقال بعضهم

وسائر الفرق وذلك لان القائلين بانه سيقع جمهور الاشاعرة القائلين بكون الجنة والنار مخلوقين الآن ولذا لزمهم فناؤها ومخالفهم غيرهم مما ذكر وسيرجع الشارح المذهب الثاني في ضمن ترجيح امتناع اعادة المدوم بعينه في بحث الحشر الجسماني ولاجل الاكتفاء بما سياتي ترك عدل هذا القول ههنا ويستفاد الترجيح من القدر في دليل هذا البعض فيما بعد (قوله واختلفوا في وقوعه الى آخره) اعلم ان المتفقين في صحة ان كل جسم من الاجسام وكل جزء من اجزائه قابل للفناء وهم باعدا الفلاسفة والجاحظ والكرامية اختلفوا في انه هل يقع بالفعل ولا يقع مع امكانه وهذا الاختلاف منهم مبنى على الاختلاف في جواز اعادة المدوم بعينه وعدم جوازها كما يشير اليه في بحث الحشر الجسماني فمن ذهب الى الجواز ذهب الى انه سيقع بالفعل عند قيام الساعة ويقع الحشر بالابحاد بعد الاعدام ومن ذهب الى عدم الجواز ذهب الى ان فناء البعض وهو الجنة والنار واجزاء بدن الانسان غير واقع وان وقع فناء البعض الآخر كالسموات والارض واجزاء ابدان الحيوانات ويقع الحشر بجميع تلك الاجزاء الباقية المتفرقة لا بالابحاد بعد الاعدام ولكل من الفريقين ادلة سمعية واستدل الفريق الثاني على مطلوبهم بانه لو وقع اعدام الكل لوقع اعدام الجنة والنار فيلزم ان لا يكون اكل الجنة وظلها دائمة مع ان النصوص دالة على دوامها ولو وقع اعدام جميع اجزاء المحشور فيكون الحشر بالابحاد بعد الاعدام وهو خلاف الواقع لان الموجود بالابحاد يومئذ ان كان عين الاول المطيع او العاصي يلزم اعادة المدوم بعينه وهو محال وان لم يكن عينه بل مثله يلزم ان لا يصل اجزاء من التسواب والمقاب الى مستحقة والنصوص دالة على الوصول الى المستحق واستدل الفريق الاول على مدعاهم بقوله تعالى كل شئ هالك الاوجهه وامثالها ومبنى الاستدلال بهذه الآية على امرين * الاول حمل الهالك على العدم الطارى * الثاني حمل الهالك على معنى سبهلك مجازا بناء على ان صيغة الفاعل مجاز في الاستقبال باتفاق ائمة اللغة وفي الحال حقيقة باتفاقهم وفي الماضي مختلف فيها كذا في شرح المقاصد فلو حمل الهالك على حقيقة لزم هلاك الكل عند نزول الآية اوقبله وليس كذلك فتعين معنى الاستقبال وليس بمد الحشر اجماعا فتعين انه في الاستقبال وقبل الحشر وفائدة التجوز التنبيه على كونه محققا كالواقع بالفعل حالا او في الماضي كذا كروه في امثاله واوردوا عليه اولا بجواز ان يحمل الهالك على معنى الخروج عن الانتفاع به بفرق الاجزاء والقول بان الخروج لا يمكن الا بالاعدام بالكلية لان الشئ بعد تفرق اجزائه يبقى دليلا على الصانع وهو من اعظم المنافع مدفوع بان المراد الانتفاع به المقصود به اللائق بحاله كما يقال هلك الطعام اذا لم يبقى صالحا للاكل وان بقي صالحا لمنافع اخر لا مضاق الانتفاع به وانت خبير بان هلاك الجواهر الفردة من اجزاء الجسم لا يكون الا بالاعدام لامتناع التفرق

(قوله واجزاء ابدان الانسان الخ) ﴿ ١٦٩ ﴾ وقصة ابراهيم عليه السلام وقوله تعالى قال من يحيى العظام

وهي رميم قل يحيى الذي
انشاءها والفاظ البعث
والخسر تدل على بقائها
(قوله وان الله تعالى يعيدها
بعد الاعدام الخ) اى يلزم
على هؤلاء اعادة اجزاء
الانسان بعد العدم وقد
ثبت في محله بالامر له
امتناع اعادة المعدم بعينه
واعترف به الكلمة من
اكبر الائمة وسيأتى وان
انكره المتكلمون ولا
يذهب عليك ان الشارح
جعل اعادة الاجزاء
بعد الاعدام استحالة
ثالثة وبيان ذلك ان فناء
اجزاء ابدان الانسان
باطل سواء كانت الاعادة
مستحيلة اولاً فان ابراهيم
عليه السلام سأل ربه عن
كيفية الخسر بقوله كيف
تحى الموتى فين الله سبحانه
كيفية بما هو نص في ان
الاحياء بجميع الاجزاء
المتفرقة الباقية بعد الاللاك
ثم مع قطع النظر عن ورود
الشرع بما يدل على بقاء
الاجزاء ان الفناء يوجب
اعادة المعدم والبراهين
المقلية والادلة القطعية
شهدت بطلانها وقضت
بامتناعها (قوله ان ادريس
عليه السلام في الجنة لا يد

انه سيقع لقوله تعالى ﴿ كل شئ هالك الا وجهه ﴾ ونظيره ويلزمهم فناء الجنة والنار
واجزاء ابدان الانسان وان الله تعالى يعيدها بعد الاعدام ولا يرد عليه ان ادريس عليه
السلام في الجنة وهي دار الخلود ويلزمهم على هذا فتاؤه اذ لهم ان يقولوا انها دار
الخلود بعد استقرار اهل النار واهل الجنة كل في مقرهم يوم الحساب وقال الامام حجة
الاسلام في الاحياء الممكن

في الخارج وكذا هلاك الهيولى والصورة من اجزاء الجسم البسيط لا يكون الا بالانعدام
بالكلية وانما يجوز الهلاك بتفريق الاجزاء في المركبات بانحلال التركيب لافى اجزاء
الجسم من البسائط * وثانياً بجواز حمله على معنى الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك
ولا يخفى انه تخصيص للعالم من غير قرينة بالحيوانات وثالثاً بعد تسليم ان الهلاك بمعنى
العدم يجوز ان يحمل الهالك على معنى انه قابل له دائماً لكونه ممكناً لا يستحق الوجود
لابلانظر الى العلة الخارجة ولذا قال الامام الرازى تأويل الآية بكونه آتلاً الى العدم
ليس اولى من التأويل بكونه قابلاً بمعنى ان كلا التأويلين مجازى وليس اتجوز
بعلاقة الاول اولى من التجوز بعلاقة الاستعداد اقول بل الجملة الاسمية الدالة على
الدوام ترجح الثانى ولذا حكم الامام حجة الاسلام بكون المراد هو اثنتى قطعاً كما يأتى
بعد وبهذا يتقدح الاستدلال بهذه الآية على جواز الفناء لان مآل الآية حينئذ
الى الامكان الذاتى وقد عرفت ان جواز الفناء لم يتم بمجرد الامكان الذاتى (قوله
ويلزمهم فناء الجنة والنار الخ) ان حمل على معنى انه يلزمهم في مدعاهم فتاؤها فهو
معارضة بان يقال لو انعدم الكل لزم ذلك وان حمل على انه يلزمهم في استدلالهم
بهذه الآية بان تحمل على المعنى الذى فهموه فهو نقض اجمالى بان ذلك الاستدلال
مستلزم لخصوص الفساد وهو امران * الاول فناء الجنة والنار المخلوقين الآن
وفناء اجزاء ابدان الانسان من الاعضاء والناصر والارواح التى هي اجسام لطيفة
سارية في البدن سرعان الماء في الورد عند المتكلمين او هي وان كانت جواهر مجردة
عدت اجزاء من افراد الانسان والمراد بابدان الانسان افراده تسامحاً * الثانى ان
يعيد الله تعالى هذه الاشياء التى اعدمها بشهادة النصوص الدالة على الخسر والاثابة
في الجنة والعقاب في النار وكل من الامرين خلاف الواقع لما اشترنا في دليل الفريق
الثانى من ان فناءها يستلزم عدم دوام اكل الجنة وظلها وفناء الاجزاء يستلزم عدم
وصول الجزاء الى مستحقه وان الاعادة يستلزم جواز اعادة المعدم بعينه والكل
محال ففي هذا اليراد اشارة الى دليل مذهب الفريق الثانى المختار عنده واجيب عن
هذا اليراد بمنع امتناع الاعادة وبان الاعدام الآتى لا يقدح في الدوام المتعارف سيما
في دوام الاكل المتماقية في نفسها ويجوز ان يحمل دوام الاكل والظل على الدوام
بعد استقرار الاهل كالخلود فجعل احدها واردا دون الآخر تحكماً (قوله وقال
الامام حجة الاسلام الى آخره) منع للدليل المذكور بعد المعارضة او النقص لكن

من اثبات كونه فيها بما يتنهض حجة على ذلك والمكان العلى اعم منها (قوله انها دار الخلود بعد استقرار الخ) لا يخلو

في حد ذاته هالك دائما وقال في مشكوة الانوار ترقى المعارفون من حضيض المجاز الى ذروة الحقيقة فرأوا بالمشاهدة العيانة انه ليس

يحمل على ما ذكره الامام الرازي من التجوز بعلاقة الاستعداد وان يحمل على ما في المشكوة من حمل الهالك بمعنى المعدم على الحقيقة (قوله وقال في مشكوة الانوار الى آخره) هذا هو القول بوحدة الوجود وتلخيص هذا المذهب ان الموجود انما يطلق حقيقة على ما قام به الوجود في الذهن اما بان يكون ذلك الوجود عينه بان يكون منتزعا من ذاته كاذهبا اليه الحكماء في الواجب والاشعري في الكل او غيره بان يكون منتزعا من وصف زائد على ذاته كاذهبا اليه جمهور المتكلمين في الكل فالترقون عن حضيض المجاز الى ذروة الحقيقة وهم الصوفية شاهدوا بطريق البدهة لا بطريق النظر الغير الخالي عن الشكوك والشبهات ان ليس الموجود الحقيقي بهذا المعنى الا الله تعالى واطلاق الموجود على الممكنات مجاز بعلاقة المظهرية اذ ليس هناك وجودات متعددة يقوم بعضها بالواجب تعالى وبعضها بالممكنات بل وجود واحد هو ذات الواجب تعالى وليس معنى كون الممكنات موجودة ان يقوم بها الوجود بل معناه انتسابها بنوع تعلق الى الوجود الحقيقي الذي هو ذات الواجب تعالى القائم بذاته وحصل ذلك التعلق عند تجليه تعالى على الاعيان الثابتة التي هي الصور العلمية له تعالى المتخالفة بالاستعداد بمقتضى الاسماء الالهية المتقابلة كالتفاضل والبسط والرحيم والقاهر وكيفية التجلي المذكور مجهولة لا يعلمها الا هو فذلك الاعيان الثابتة اللازمة لذات الواجب تعالى المتخالفة بالاستعداد مظاهر تجلي عليها الواجب تعالى فظهور وجوده تعالى وصفاته فيها على حسب ما يقتضيه استعدادها فصارت موجودات متخالفة لتخالف الاستعدادات فالتكثر انما نشأ من تكثر الاستعدادات كما راى المتعدد التي تجلي فيها شخص ويرى فيها بصور مختلفة معوجا ومستقيما طويلا وعريضا صغيرا وكبيرا على حسب ما يقتضيه استعدادات المرايا مع عراء ذلك الشخص عن جميع هذه الاوصاف فالوجود الحقيقي واحد ومع ذلك منبسط على جميع الممكنات الموجودة بالظهور فيها عند التجلي لاختلافها والحلول فيها فادام ذلك التعلق باقيا يطلق عليه اسم الموجود مجازا بعلاقة المظهرية واذ انقطع التعلق المذكور لا يطلق عليه اسم الموجود لاحقيقة ولا مجازا فالممكنات الموجودة عبارة عن الاعيان الثابتة بشرط المظهرية وعلى كل حال ليس لها وجود قائم بها فلا يطلق عليها الموجود حقيقة فتكون معدومة ازلا وابدا في الحقيقة ولذا قالوا الاعيان الثابتة ما شئت رائحة الوجود * والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب السوفسطائي بوجهين * الاول ان السوفسطائي ينكر مطلق الوجود سواء كان وجود الواجب او وجود الممكن والمتصوفة لا ينكرون وجود الواجب بل يحصر الوجود فيه * الثاني ان المتصوفة انما ينكرون وجود الممكنات باعتبار قياسه الى ذاتها لا باعتبار قياسه الى الواجب ضرورة انهم لا يقولون ان ليس هناك

عن بعد (قوله في حد ذاته هالك دائما الخ) وذلك لان وجود الممكن وسائر كالاته انما هو بالعرض وليس فيه ما يكون مصداقا لخل شيء منها بل كل يرجع الى الله سبحانه وتعالى الا الى الله تصير الامور

(قوله وان كل شيء هالك الا وجهه الخ) قال البيضاوي الا ذاته فان ما عداه يمكن هالك في حد ذاته معدوم وقال في تفسير قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ولو استقرأت جهات الموجودات وتفحصت وجوهها وجدتها باسرها فانية في حد ذاتها الا وجه الله تعالى اى الوجه الذى يلى جهته واتفق العارفون على ان جميع الممكنات هالكة لا وجود لها حقيقة انما الموجود بل الوجود هو الله تعالى تجلى فيها تجلى الشخص الواحد في المرايا المختلفة وليس لها موجودة سوى هذا التجلى والظهور على ما قالوا

ليس في الكائنات غيرك شيء * انت شمس الضحى وغيرك في
كل مافي الكون وهم او خيال * او عكوس في مرآيا او ظلال

(قوله وذهب الكرامية الخ) تابع ما ذاع ﴿ ١٧١ ﴾ في كتب الكلام من تخصيص الكرامية بهذا القول تغيرا للعوام

منه واستماله لقلوبهم الى ما يعتقدونه في هذا المقام على ما هو العادة المستمرة بينهم من نسبة ما يطاع هو اهم الى الائمة واهل التحقيق وما يخاطبه ولا يساعده الى طوائف المتدعة والا فلا شك ان الكرامية لا يقولون ان العالم ابدى باق بجميع اجزائه ولا اهل السنة والجماعة انه فان بجميع اجزائه بل الكل متفقون على ثبوت

في الوجود الا الله وان كل شيء هالك دائما الا وجهه لانه يصير هالكا في وقت من الاوقات بل هو هالك ازلا وابدا وذهب الكرامية الى انه لا يقبل الفناء وان لم يخالفوا في حدوته ثم اشار الى مسألة اخرى بقوله (وعلى ان النظر) اى اجمع اهل الحق على ان شيء موجود وانما يقولون ان وجود ذلك الممكن الموجود ليس في نفسه بل هو وجود موجود آخر ظهر فيه والسوفسطائى ينكره بكل اعتبار فاعلم ان هذا المذهب مذهب وراء طور العقل وهم صرحوا بذلك وبانه لا طريق للوصول اليه الا لاكتشف الذى نسبت به العقل كنسبة العقل الى الوهم وقد اشار الامام الى ذلك حيث جعل العلم الظاهر كمكان وضع لا يرى منه شيء بعين عن اطوار العقل بل لا يرى من اواسط علم الباطن وانما يرى من ذروته واعلاه فقد شبه حال العارفين بحال من يرتقى بانواع تعب الى رأس جبل شاخ ليرى الشيء البعيد غاية البعد ويميزه كمال التمييز وسمى علم الظاهر بالجاز فان اهله يطلقون الموجود على الممكنات مع ان اطلاق الموجود عليها مجاز بملافة المنظرية وان لم يعرفوا بخلاف اهل علم الباطن فعلى هذا المذهب يكون الهالك بمعنى المدموم حقيقة لاجاز فيه اصلا ومع ذلك لا يقتضى وقوع المدم الطارى بانقضاء التماق الحاصل بالتجلى وبهذا يندفع ما قيل كيف يتصور العدم الطارى على مذهب اليه ارباب علم الحقيقة وههنا مذهب آخر في حدود اطوار العقل مختار عند صاحب المقاصد وهو ان الوجود كثير كالموجود الا ان السالك اذا انتهى الى بعض المراتب يضمحل عنده وجود الممكنات بل وجود نفسه (قوله اى اجمع اهل الحق الى آخره) قد يشوهم ان المراد باهل الحق الاشاعرة خاصة وهم بعض المتفقين على الحدوث وامكان الفناء فلذا صرح به وفيه انه انما يصح بتقدير

(قوله بل هو هالك ازلا وابدا) فوجودات الاشياء المحسوسات ليس الا كالوجودات التى تحصل لعكوس شخص واحد في مرآيا متعددة او كالوجودات التى هي للشيء المرسم في الخيالات المتعددة او كالاظلال

المرئية في مقابلة الاضواء على ما قال بعض العارفين * كل مافي الكون وهم او خيال * او عكوس في مرآيا او ظلال * وحاصل ما اتفق عليه العارفون هو ان جميع الممكنات هالك لا وجود لها حقيقة انما الموجود بل الوجود هو الله تعالى تجلى فيها كتجلى الشخص الواحد في المرايا المتعددة وليس لها جهة في الموجودية سوى هذا التجلى ومن هذه الجهة يطلق عليها لفظ الموجود قال البيضاوي رحمه الله تعالى عند قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام الآية ولو استقرت جهات الموجودات وتفحصت وجوهها وجدتها باسرها فانية في حد ذاتها الا وجه الله تعالى اى الوجه الذى يلى جهته انتهى (قوله ثم اشار الى مسألة اخرى) غير متعلقة بالعالم وعدمه (قوله اى اجمع اهل الحق) لما كان المجمعون في هذا الاجماع بعض المجمعين في الاجماعين الاولين قال كذلك تنبها على ذلك

النظر وهو الفكر (في معرفة الله تعالى) اى لاجل معرفته تعالى ففى ههنا تعليلية كما
فى قوله عليه السلام عذبت امرأة فى هرة والمراد بمعرفة ههنا التصديق بوجوده

حجة فعلية فى جانب المعطوف وان يرجع فاعسله الى بعض المتفقين فى الجمل السابقة
ويتلزم ان يجعل غير الاشاعة منهم اهل الباطل فالوجه ان قيد شرعا فى قوله
واجب شرعا خارج عن الحكم المجمع عليه ههنا وانما اتى بذلك القيد لبيان انه ثابت
بالشرع عند الاشاعة لا بالعقل كما زعمه المعتزلة فالمجموعون فى كلا المتعاطفين طائفة
واحدة والتعبير باهل الحق للاختصار ويؤيده ما فى المواضع من ان النظر فى معرفة
الله تعالى واجب اجماعا منا ومن المعتزلة واختلف فى طريق ثبوته فهو عند اصحابنا
السمع وعند المعتزلة العقل (قوله وهو الفكر الخ) لا يخفى ان المختار عند المصنف
ان النظر ملاحظة العقل ماهو حاصل عنده لتحصيل غيره كما فى المواضع وهو شامل
للتصورات المفردات والمركبة والتصديقات والفكر سواء جعل عبارة عن ترتيب
الامور للتأدى الى المجهول او عن مجموع الحركتين الثانية منهما مفضية الى ذلك
الترتيب اخص منه ولعل تخصيصه بالفكر لما أتى من ان المراد من المعرفة التصديق
وهو لا يحصل الا بترتيب المقدمات (قوله اى لاجل معرفته تعالى) كذا فى شرح
المواقف والمقاصد وانما حملوا كلمة فى معنى لام التعايل كما فى الحديث لوجوه * الاول
ان مدخول كلمة فى المتعاقبة بالنظر يجب ان يكون معروضا للهبة الحاصلة من الترتيب كما
قالوا فى تعريف الدليل بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه والمعرفة مفردة لاتصال
لان تكون معروضة للهبة * الثانى ان المعرفة عبارة عن العلة الغائية للنظر والترتيب لانها
عبارة عن التأدى الى المجهول فى تعريف الفكر * الثالث ان الواجب شرعا هو النظر
لفرض معرفته تعالى لا للنظر لفرض آخر وان ترتب عليه المعرفة فمن نظر فى الكواكب
مثلا افرض استكشاف بعض احوالها المجهولة وترتب عليه معرفة الله تعالى
يجب عليه اعادة النظر لمعرفته خاصة كالدليل الثانى والثالث من الادلة الموردة
على مطلوب واحد فلا يلزم تحصيل المعرفة الخاصة على انه يجوز ان يحصل بمجموع
النظرين معرفة اخرى اقوى من الاولى ويحصل ذلك الاقوى للنفس بعد زوال
الاولى لثلا يلزم اجتماع المثبتين كما اضطر الى ذلك القائلون بامتساع اجتماع المثبتين فى
ايقاد شمع آخر اذ لو لم يحصل بمجموع الشمعين ضوء آخر داخل الحجره اقوى
من الضوء الحاصل بالشمع الاول بعد زواله لاجتماع مثلان (قوله فى ههنا تعليلية)
اى مستعملة فى معنى العلية بتشبيهها بالظرفية فى ابتداء احد طرفيهما على الآخر
كابتداء البناء على مكانه استعارة تبعية وقائدة التجوز هى الاشارة الى ان لا يكون
النظر لفرض آخر غير المعرفة اذ لا يوجد البناء بدون مكانه او الاشارة الى ان للمعرفة
طرقا اخر غير النظر لانها شاملة للنظر وغيره شعول الظرف لغيره فيكون اشارة
الى ما سيجى من الشارح من ان النظر انما يجب على من كان المعرفة نظرية بالنسبة
اليه وعذاب الامراة لحبس الهرة مبنى عليه (قوله والمراد بمعرفة ههنا التصديق الخ)

الحشر وقيام الساعة
ومذهب اهل الحق ان الجنة
والنار لا تفتيان ولا يفتى
اهلها ولا تفتى الارواح
الانسانية ولا الموح والقلم
والعرش والكرسى
ولا ريب ان الممكن بما هو
ممكن لا يأتى عن قبول العدم
على كل حال واما مع فرض
تحقق اذلة التامة للوجود
فلا شك انه محال

(قوله فى ههنا تعليلية)
لا ظرفية اذ لا معنى لكون
النظر فى نفس معرفته تعالى
على انه غير واجب اصلا
اتفاقا وقوله كفى قوله عليه
السلام عذبت امرأة فى هرة
اى لاجل حبس هرة اشارة
الى ما يصحح حمل فى ههنا
على التعليلية

(قوله بقدر الطاقة البشرية الخ) ﴿ ١٧٣ ﴾ والصواب على وجه وردت به الشريعة ونطق به الكتاب والسنة لأن

الحكم الشرعي من الوجوب
واخوانه يذنبى بانفساه
المدرک الشرعی وهو
في باب العقائد اتمامه وحكم
الكتاب ومتواتر السنة
ومازالت آية ولا ثبتت رواية
توجب ان المعرفة بقدر الطاقة
البشرية (قوله واما
معرفة تعالى بالكنه الخ)
لم يذهب الى امكانها الا بدع
المستكلمين واما السلف
والخفية والصوفية والحكام
ومن تابعهم كالعراقي وشيخه
ابن المعالي فهم مطبقون على
امتناعه بل على امتناع تصور
بالوجه لتعالیه سبحانه عن
المقومات الذاتية والوجود
المرضية القائمة به بل انما
يتصور بوجه ما غير منزع
عنه تعالى وغاية الامر انما
لم يكن المصطلحات الشائعة
الفلسفية من الوجوب
والامكان والامتناع وانما هما
معروفة عند الاثمة لم يرد
كلامهم على طبق هذه
الاصطلاحات بل ما زاد
عباساتهم حيث ارادوا
الامتناع على نفي الوجود
على وجه التاكيد كما في قوله
عليه السلام انكم لا تقدرون
قدره وكما في كلام ابن حنيفة
رحمه الله حيث قال تعالى الله

ووجوبه وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية واما معرفة الله
تعالى بالكنه فغير واقع عند المحققين ومنهم من قال بامتناعه كحجة الاسلام وامام
الحرمين والصوفية والفلاسفة ولم اطلع على دليل منهم على ذلك سوى ما قاله ارسطو
لما كان المعرفة المضافة الى ذات الواجب تعالى منحصرة في التصور بالكنه او بوجه
ما خرج عنها التصديق بوجوده تعالى وصفاته فتوجه على المصنف ان ذلك التصديق
واجب ايضا فدفعه بتحرير ان المراد معرفة احواله من الوجود والصفات
والتصديق بها بتقدير المضاف ولما توجه على هذا التحرير ان يقال فعلى هذا يخرج
معرفة بكنهه مع انها واجبة ايضا فدفعه بان معرفة الكنه غير واجبة على احد
والا حصولها وحصلت بالفعل ولولبعض المكلفين والتالى باطل اذ لم تحصل لاحد
بالفعل عند المحققين بشهادة الاحاديث الدالة على عدم الحصول كما يأتي واما الجواب
بكونها متممة غير مقدورة فلانجب فغير تام كما يأتي بقي الكلام في التصور بوجه ما
واعلمه اراد ان تصوره تعالى بوجه ماضرورى حاصل لكل احد ضرورة لا اختيارا
فلا يوجب على احد ايضا لان الواجب هو العلم الاختيارى المقدور لا يقال لوجه
لتخصيص المعرفة بالتصديق اذ قد يتوقف التصديق على تصور احد طرفي القضية
بوجه مخصوص فيكون تصور الواجب الذي هو الموضوع بوجه آخر غير الوجه
البدهي الحاصل مقدمة الواجب المطابق وان لم يكن الوجه الآخر كنهاله تعالى
ايضا وكذا يكون تصور الصفة التي هي المحمول بكنهها او بوجه آخر مقدمة الواجب
المطلق وعلى التقديرين يكون بمض التصورات المتعلقة بذاته تعالى و باحواله
واجبا ايضا لانا نقول لا يلزم من تخصيص المعرفة التي هي الغرض الاصلى
بالتصديق تخصيص الفكر بالتصديق لكن على هذا لوجه لاخراج التعريف
بالمفرد يحمل النظر على الفكر (قوله بقدر الطاقة البشرية) المراد من البشر
ههنا كل مكلف كما سيصرح به والمراد بطاقته اقتداره عليه مع شواغل ضرورية
شرعية كتحصيل النفقة والكسوة والسكنى لنفسه ولعاليه وسائر العبادات الواجبة
فان تحصيل العقائد الحققة في طاقة كل مكلف ووسعه بهذا المعنى ولوبادلة اجمالية
فمن قصر عما في وسعه فعليه وزره كالتفرق الضالة ولفظ القدر للاحتراز عماليس
في الوسع ففي هذا القيد اشارة الى مدار وجوبها وهو كونها مقدورة التحصيل
كما اشار شارح المقاصد في تحقيق معنى الايمان المكلف به والتكليف يدور على
القدرة والاختيار وليس هذا القيد كما اخذ في تعريف الحكمة اذ لا يطلق الحكيم
الا على بعض العالم بالحكمة بخلاف المؤمن (قوله ولم اطلع على دليل منهم ذلك سوى
ما ذكره ارسطو منهم) واما الاستدلال الآتي فليس منهم بل من معاونهم فلا
يردان الاستدلال الآتي ينافي استثناء الواحد فقط وجعله من جملة المستثنى تأباه
القاعدة النحوية على انه لا يتمتع عطف قوله وقد يستدل الخ على الصلة بتقدير

ان يدركه الافهام او الاوهام كما في قولهم تعالى ان يحيط به الضمير وقولهم تعالى الله
فظن الجهلة من امثال ذلك انهم لا ينفون الامكان والجواز فاحفظ تلك المصانع فانها تمنعك في مواضع

(قوله لان البساطة العقلية يحتاج الى البرهان الخ) وقد نهض وذلك ﴿ ١٧٤ ﴾ لان التركيب العقلي انما يكون بمخداه

التركيب الخارجي وما لا يكون
مركبا في الخارج لا يكون
مركبا في الذهن

في عيون المسائل انه كما تعترى العين عند التحديق في جرم الشمس ظلمة وكدورة
تمنعها عن تمام الابصار كذلك يعترى العقل عند اعادة اكتناه ذاته تعالى حيرة
ودهشة تمنعه عن اكتناهاه تعالى وهو كما ترى كلام خطابي بل شعري وقد يستدل
على امتناعها بان حقيقته تعالى ليست بديهية والرسم لا يفيد الكنه والحد تمتع لانه بسيط
ووجه ضعفه ظاهر لان البساطة العقلية تحتاج الى البرهان

(قوله لان البساطة العقلية
تحتاج الى البرهان) يعني
ان المانع من التحديد انما هو
البساطة العقلية دون الخارجية
والثابت بالبرهان هو البساطة
الخارجية دون العقلية
فيجوز كونه تعالى مركبا
من الاجزاء العقلية وتحديده
بها قال الشارح رحمه الله
في بعض تصانيفه ويمكن
ان يستدل على نفي التركيب
الذهني بان وجود الجنس
والفصل واحدهما متعددان
اما الاول فلصحة الحمل
واما فظاها فوجودها
لا يكون عينها وقد ثبت
ان وجود الواجب عينه
فلا يجوز كونه مركبا
منها هذان سوانح الوقت
فتدبر فيه انتهى ولما كان
بناء هذا الاستدلال على
المقدمات التي كان للبحث
فيها مجال وذلك لانه يمكن
ان يقال ان تعدد الجنس
والفصل وتميز كل منهما عن
الآخر انما هو في العقل
فقط لما تقرر انهما متحدان
في الخارج ذاتا ووجودا
فيجوز ان يكون وجودها
عينهما بهذا الاعتبار فلا
ينافي ذلك ما ثبت من كون
وجود الواجب عينه على

الجار والمجرور كما هو الشائع في امثاله ويكون قوله بان حقيقته تعالى الخ تفسير
لذلك المحذوف اى سوى ما قد يستدل به على امتناعها بان حقيقته الخ (قوله
وهو كما ترى كلام خطابي) لا يحصل به الا الظن الغالب الغير الكافي في المطالب
الكلامية بل شعري لا يحصل به الظن ايضا بل مجرد انقباض النفس عن التصدي
لاكتناها وذلك لان دوام الاعتناء المذكور للاذهان يفيد الظن لكن بعد تدقيق
النظر والرجوع الى ما ذكره الاشاعرة من انه تعالى قادر على جميع الممكنات
المستتمة اليه تعالى ابتداء وبلا شرط يظهر بطلان الامتناع وامكان زوال
الحيرة المانعة عن الاكتناه لانه تعالى قادر على ان يخاق العلم بكنهه في بعض العقول
بل في الكل وبهذا يظهر فساد الاستدلال الآخر بان جميع النفوس المجردة
البشرية وغيرها مهذبة كانت اولا ناقص تجردا وتزها من الواجب تعالى
والانقص يمتنع له اكتناه من هو اشد تجردا وتزها كما امتنع اكتناه الماديات
للمجردات انتهى وكذا ما قيل يمتنع اكتناهاه تعالى لكونه اقرب الينا من حبل
الوريد كما يمتنع ادراك البصر ما اتصل به (قوله وقد يستدل الخ) يعني ان
العلم بكنهه الواجب لو حصل لاحد فاما ان يحصل بداهة او كسبا والكل محال فكذا
الملزوم اما الاول فلان كنهه تعالى ليس بديهيا بالضرورة بالنسبة الى شخص
والى وقت فلا يحصل لاحد في وقت بالضرورة واما الثاني فلان الكسب
اما بحد تام او ناقص وهو محال مستلزم لتركيب الواجب لوجوب تركيب الحد من
الجنس القريب او البعيد ومن الفصل مع ان الحد الناقص لا يفيد الكنه واما
الحد الناقص للبسيط بمفرد فمحال بداهة فان ذلك المفرد ان كان عين ذاته يلزم توقف
معرفة الشيء على معرفة نفسه من غير معايرة بينهما ولو بالاجمال والتفصيل كافي للمحدود
المركب مع حده التام وان كان غيره فلا يكون حدا بل رسما او مفهوما آخر غير
محمول عليه واما برسم تام او ناقص ولا شيء منهما بما يفيد الكنه بالضرورة (قوله
لان البساطة العقلية يحتاج الخ) يعني لان العلم ان الكسب بالحد التام محال مستلزم
لتركيب الواجب في الخارج بل غاية انه مستلزم لتركيبه في العقل من الجنس والفصل
واستحالاته ممنوعة محتاجة الى البرهان وانما المستحيل تركبه الخارجى المستلزم
لاحتياجه الى الاجزاء المنافي لشان الواجب الوجود واقول هذه معرفة عظيمة بين
الاعلام وتحقيق المقام بحيث يتضح المرام هو انهم اختلفوا في ان اجزاء الماهيات

ما اشار اليه بقوله فتدبر فيه اشارة ههنا الى احتمال كونه تعالى مركبا من الاجزاء العقلية وجواز التحديد بديها (كالحوان)

(قوله اذلا دليلا على امتناع افادة الخ) ماهو عرضي لشيء غير حقيقة حصوله عند العقل غير حصولها ولا بموجب لحضورها عنده فكيف يفيد الاسم الكنه (قوله يحتاج الى دليل) والدليل على استحالة تصوره لغبره مطلقا هو ان البارى سبحانه لما تقدس عن سمات الممكنات وصفات المخلوقين من زيادة الوجود والصفات ومغايرتها للذات استحالة حصوله في ذهن الذهن وامتنع حضوره في عقل العاقل اذ لو فرض ارتسامه لزم تعدد الواجب وان يكون وجوده متصلا عينيا وغير متاصل ذهنيا والا فالنفس عاجزة عن ادراك ماهو غائب عنها وخارج عن سلطانها (قوله وعدم البداهة بالنسبة الى الخ)

(قوله اذلا دليل على امتناع افادته ١٧٥ الكنه في شيء من المواد) بل يجوز ان يكون لبعض العرصات علاقة

مع معروضه بحيث ينتقل بها الذهن من ذلك العرض الى معروضه وما حقه الشارح رحمه الله تعالى من ان تصور الشيء بالوجه ليس تصورا لذلك الشيء حقيقة لا يتأني ذلك لجواز ان يكون تصوره مغايرا لتصوره ومستلزما له كما في تصور الملزومات بالنسبة الى تصور لوازمها البيضة (قوله فرما تحصل بالبداهة بعد تهذيب النفس بالشرائع الحقة وتجريد هاعن الكدورات البشرية والعوائق الجسمانية) اقول قد يستدل على امتناعها بانه لاشك في انه تعالى اشد تجردا وتزها من جميع النفوس المجردة البشرية وغيرها مهذبة كانت او غيرها ولاشك ايضا في ان ماهو انقص تجردا وتزها لا يتمكن من ان يقال ويعرف كنه

وعدم افادة الرسم الكنه ليس كليا اذلا دليلا على امتناع افادته الكنه في شيء من المواد وعدم البداهة بالنسبة الى جميع الاشخاص يحتاج الى دليل فرما يحصل بالبداهة بعد تهذيب النفس بالشرائع الحقة وتجريدها عن الكدورات البشرية والعوائق الجسمانية والاحاديث الدالة على

كلحيوان والناطق واجزاء الحيوان من الجسم والنأى والحساس هل هي مأخوذة من امور متغايرة بحسب الخارج كما قالوا ان الجسم مأخوذ من الصورة الجسمية والناطق من الصورة النوعية الانسانية وهذه الصورة مغايرة للصورة الجسمية ماهية ووجودا وهما من اجزاء الجسم المركب من الهوى والصورة او مأخوذة من امر واحد بسيط فالذاهبون الى الاول اختلفوا فذهب طائفة الى ان اجزاء الماهيات متغايرة ماهية ووجودا ويرد عليهم لزوم عدم صحة التحمل بينهما ضرورة ان الموجودين بوجودين متغايرين لا يحمل احدهما على الآخر كزبد وعمر وذهب طائفة اخرى الى انها متغايرة ماهية لا وجودا بل الكل موجوده بوجود واحد ليصح التحمل بينها ويرد عليهم لزوم قياس الوجود الواحد بالشخص بموجودات متعددة متغايرة بالماهية والذاهبون الى الثاني ذهبوا الى انها متحدة ماهية ووجودا وهو المذهب المختار عند المص وغيره من المحققين كما اشار اليه الشريف في شرح المواقف في بحث الماهية فلى المذهب المختار يكون اجزاء الماهيات امورا انتزاعية لاحقيقية ولا يكون الترك العقلي مستلزما للترك الخارجى بخلاف المذهبين الاولين (قوله وعدم افادة الرسم الخ) لو سلم ان البساطة الخارجية تستلزم البساطة العقلية فلا نسلم انه لاشيء من الرسم بما يفيد الكنه بالضرورة كيف وهو مفيد فيما كان الكنه لازما للرسم لزوما بينا بالمعنى الاخص بل يمكن افادة كل رسم اياه على قاعدة الاشعري من استناد جميع الممكنات اليه تعالى بلا شرط وان لم تقع تلك الافادة اصلا اذا الكلام في امتناع حصول الكنه بالكسب (قوله وعدم البداهة) اى عدم امكان البداهة بالنسبة

ماهو اشد تجردا وتزها منه فانه كما لا يمكن للماديات ادراك المجرديات كذلك لا يمكن للماهوات انقص تجردا ادراك كنه ماهو اشد تجردا منه فان الانقص بالنسبة الى الاشد كالمادى بالنسبة الى المجرى يظهر ذلك ماصرحوا به في مراتب ادراك الحواس الظاهرة والباطنة والنفس اذ تقرر هاتان المقدمتان فتقول كل نفس من النفوس انقص تجردا وتزها من شيء هو الواجب تعالى وكل ماهو انقص تجردا وتزها من شيء يتمتع عليه ان يعرف ذلك الشيء بالكنه فكل نفس يتمتع عليه ان يعرف الواجب تعالى بالكنه وينى عن صحة ما قلنا خطاب النبي عليه الصلوة والسلام في هذا المقام بلفظ سبحانه النبي عن تميزه تعالى بالتره عن الاعيان وعن كونه مانعا عن العرفان وبصدقه جعل الصديق رضى الله بسبب عدم حصوله العجزى

لعل المراد بالبداهة المعنوية من غير دليل سواء كان بالحدس او بغيره والافهو مبنى على ان البداهة والنظر بصفة لاعم بالذات وللمعلوم بالعرض وانهما مختلفان باختلاف الاشخاص والازمان على ما ذهب الشارح في سائر تصانيفه ورد بان المترتب على النظر وما يحصل بواسطته او لا وبالذات هو نفس الشيء من حيث هو هو اى المعلوم مع قطع النظر عن حصوله في الذهن لا الشيء من حيث هو مكتشف بالمعارض الذهنية اى الصورة العلمية فان هذه الهيئة حالة تعرض للشيء بعد حصوله في الذهن بالنظر وقيامه به فكيف يكون مقصود ﴿ ١٧٦ ﴾ الحصول به بل البداهة والنظرية حالتان

عدم حصولها كثيرة مثل قوله عليه الصلاة والسلام سبحانه ما عرفناك حق معرفتك وتفكروا في آلاء الله تعالى ولا تفكروا في ذاته تعالى فانكم لن تقدروا قدره الى جميع الاشخاص والى جميع الاوقات يحتاج الى دليل وانما فسرنا بعدم الامكان لما اشترنا ان مراد المستدل من قوله ليست بديهية سالبة ضرورية لادائمه لان مجرد الدوام لا يكفي في بيان الامتناع بل لا بد من ضرورة السلب ويكفي للشارح ههنا مجرد امكان البداهة وان لم تحصل لاحد في وقت اصلا بالفعل فلا يتجه عليه انها لو كانت بديهية لبعض بحيث تحصل بعد تهذيب النفس والتجريد لحصلت لبعض النفوس المجردة المهدية وقد سبق منه انه لم يقع لاحد عند المحققين فلوجه لهذا المنع بعد ذكر ماسبق منه الا ان يقال ماسبق منه مجرد ادعاء لادليل عليه فله ان يمنعه ايضا فيثبت يكون قوله والا حاديت الدالة الخ جوابا عن هذا المنع لاشروعا في دليل مآذهب اليه المحققون من غير ان يكون له مدخل في هذا السؤال والجواب بخلاف التوجيه الاول (قوله سبحانه ما عرفناك حق معرفتك) اى معرفة لا تفكرك بى وايس تلك المعرفة اللائقة بالمعرفة بالكنه فاذا لم تحصل لاكمل الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات فعدم حصولها لغيرهم بالطريق الاولى ولما توجه على الاستدلال بهذا الحديث ان يقال يجوز ان يعرفه النبي عليه السلام حق معرفته بعد التكميل بهذا الحديث وان يحمل المعرفة المنفية على اكتناء الصفات اشار الى دفعه بحديث آخر وهو قوله عليه السلام (تفكروا في آلاء الله) اى نعمائه لتعرفوا كمال قدرته وسائر صفاته (ولا تفكروا في ذاته) بأنه ماهو و اى شيء هو (فانكم لن تقدروا قدره) اى لن تعظموه تعظما يختص به لا تشابه كما ذكره اهل التفسير في قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الآية فبنى الحق استفاد في الحديث من اضافة القدر اليه تعالى على معنى لام الاختصاص ولعل المراد ان تعظيم الله تعالى اللائق به انما يحصل بسلب جميع النقائص عنه تعالى والنفوس المألوفة بصور الممكنات لا يحصل فيها غيرها فكما تفكر النفس في ذاته تعالى لا يحصل عندها الا صورة شيء من الممكنات فيؤدى قصد الاكتناء الى جعل صورة شيء من الممكنات صورة له تعالى وهو منزع عن امثالها فلا

لشيء في نفسه قبل ان يقوم بالذهن وبصير لعتاله باكتشافه بموارضه وهما الجلاء المقتضى عن النظر بانتقاء الواسطة في الحصول الذهني والخفاء المحوج اليه بتحققها في ذلك فالاشياء مختلفة في امكان حصولها بالنظر و امتناع حصولها بما يمكن حصوله بالنظر نظري سواء حصل بالحدس او بغيره ولا يلزم من حصوله بلا نظر ان يكون بديهيا وما يمتنع حصوله بالنظر بديهى فان قيل فكيف يصح انقسام العلم الى الضرورى والنظري وكيف يتم ابطال نظرية الكلى بلزوم الدور والتسلسل فانه على هذا التحقيق يجوز انتهاء سلسلة الظريات الى نظري يحصل بالحدس ولا يلزم شيء من المستحيلين قلنا الحكم بالاقتسام ضرورى لا يتوقف على النظر والكسب بل الامر

بالعكس فان ابطال التسلسل يتوقف على صحة الاقتسام (قوله تفكروا في آلاء الله تعالى الخ) الامر (فلا)

بالتفكر في الآلاءه وبالنهى عن التفكير في الله قدورد في عدة احاديث بروايات مختلفة تضمنها كتب الحديث ودواوين السنة واقربها الى افظ الشارح ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وعن ابى ذر رضى الله عنه قال عليه السلام تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا ومعنى قوله فانكم لا تقدرون قدره لا تعرفون حق معرفته بل تتبعون الهوى فتضلون عن سواء السبيل

(قوله عن درك الادراك) اى اقصاه كقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهو تصور ذاته تعالى وصفاته العلى باحد الانحاء الاربعة ومن عجز عن ذلك الادراك الذى هو اقصاه وغايته فقد صرف انه سبحانه متعال عن ان يدركه القلوب والافهام ومنزه عن ان يحيط به العقول والاهام وذلك حق المعرفة وتمام الادراك الممكن للعبد وغايته لان حظ الممكن من معرفة البارى سبحانه هو التصديق بوجوده وصفاته ونزاهته عن صفات المخلوقين فالمعجز سبب لمعرفته ﴿ ١٧٧ ﴾ تعالى بحال يختص به وموجب لادراكه بصفة يمتاز بها عن

غيره وهى امتناع تصويره وقد جعله عين ضده مبالغة ونكر الادراك ليدل على انه نوع عظيم منه كما فى قوله ولكم فى القصاص حيوية (قوله والبحث عن سر ذات الله اشراك لان سر ذات الله اشراك لان من بحث عن ذاته تعالى واخطر صورة فى باله او احضر معنى فى خياله وحكم بما هو من خواص البارى على هذا الخاطر واثبت لوازم الواجب لذلك الخاطر فقد ضرب لله الامثال ودعى مع الله الها آخر قد نحت بينان الوهم وفأس الخيال و اى فرق بين من نحت الخشب بيده صنما ويتخذ المعبود وبين من يخترع بذهنه مثالا ثم يزعم انه واجب الوجود وكيف فان هذه صورة حدثت بصنعة ناحته وتلك صورة تمت باختراع خاطره ولا مناسبة بوجه من الوجود بينهما وبين الواحد

وقال الصديق رضى الله عنه المعجز عن درك الادراك ادراك وقد ضمنه المرتضى رضى الله عنه فقال المعجز عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر ذات الله اشراك فلا يحصل كمال التعظيم بسلب النقائص وعليه مبنى قول المرتضى بان البحث اشراك اى مؤد الى جعل غير الواجب واجبا ايضا تعالى شانه عن ذلك علوا كبيرا فنفى حق التعظيم كناية عن نفى حق المعرفة وبهذا الاعتبار كان علة لتحريم التفكير ونهيه فمجموع الحديثين دليل واحد على عدم الوقوع بالفعل لاعلى الامتناع لكن عنوان الاحاديث ظاهر فى ان كل حديث دليل على حدة وحينئذ كايجه على الاستدلال بالحديث الاول ما ذكرنا نتجه على الاستدلال بالثاني انه انما يدل على عدم حصول الاكتفاء للامة المخاطبين بالحديث لاعلى عدم حصوله للنبي عليه السلام بخلاف ما اذا جعل مجموع الحديثين دليلا واحدا فان الحديث الثاني كما يدل على عدم حصوله للامة يدل على ان المراد من الاول معرفة كنه الذات وقد نفاها النبي عليه السلام عن نفسه وعن سائر الانبياء او عن نوع البشر فانهم (قوله وقال الصديق رضى الله تعالى عنه المعجز) اى عجز العقول (عن) الوصول الى (درك الادراك) الدرك بالفتحين اقصى قعر الشئ والادراك العلم والمعرفة والمراد معرفة الله تعالى شبه معرفة الله تعالى بالبحر ومعرفته بكنهه باقصى قعره على سبيل الاستعارة الممكنية والتخييلية (ادراك) والمراد ان اظهار ذلك المعجز والاعتراف به ناش من الادراك الكافى للعاجز او من الادراك بانه تعالى لا يدرك بكنهه وانما يدرك بهذا القدر وضمنه على المرتضى كرم الله تعالى وجهه اى جعل ما ذكره ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى ضمن شعره لكونه مصراعا موزونا فى نفسه وان لم يقصد الصديق فقال من البحر البسيط (المعجز عن درك الادراك ادراك) * والبحث (اى تفتيش العقول (عن سر) الامر الخفى و اضافته الى (ذات الله) بيانية اى البحث عن الامر الخفى الذى هو ذات الله تعالى وكنهه (اشراك) اى مؤد الى الاشراك كما عرفت فقوله الصديق والمرتضى رضى الله تعالى عنهما انما يدلان على عدم الوقوع لاعلى الامتناع العقلى اذ يتحقق المعجز بمجرد الامتناع

القهار ومن ثم قال كرم الله وجهه (١٢) ﴿ كذبوى على الجلال ﴾ كل ما خطر ببالك او توهمته بخيالك

(قوله قال الصديق رضى الله المعجز عن درك الادراك ادراك) وفى القاموس الدرك التبعة واقصى قعر الشئ قال الامام ابواليث الدرك اقصى قعر الشئ كالبحر ونحوه انتهى فعلى هذا المراد بدرك الادراك اقصى مراتب الادراك وهو ادراكه تعالى بالكنه فالمنع ان عجز العقول عن ادراك كنه الواجب تعالى و امتناع حصوله لها ادراك لها اياه تعالى بعنوان يمتاز هو بهذا العنوان عن جميع مساواه وهو انه يتمتع ادراك كنهه بخلاف مساواه خذ هذا البيان وعده ايضا من سوانح الزمان

او تصوره في حال من احوالك فانه سبحانه وراه ذلك (قوله واجب شرعا الخ) وجوب النظر لتحصيل معرفة الله تعالى غير مأخوذ من دليل النقل ولانا هض عليه برهان العقل ولم يذكر احد من ائمة الاسلام في كتبهم قط ولا نقل عنهم بنقل صحيح اصلا القول بذلك وانما تجادل فيه طوائف المتكلمين كيف فان المراد من معرفة الله تعالى الواجب على المكلف هو التصديق بوجوده وسائر صفاته الربوبية واسماؤه القدوسية التي وردت به الشريعة ونطقت به السنة المتواترة على ما اعترف به الشارح في صدر المبحث وهو في نظر المؤمن المتدين بمنزلة الضروري والسديهي الاولى في انه لا يحتاج الى نظر وكسب ولا الى تبيين ولا بيان وتوجيه وهذا القدر كل الواجب وتمام المفترض هو حق ثابت على الوجه الذي ورد وبالمعنى الذي اراد على القطع والثبات ولا يحتاج الى البيان والاثبات فان العلم الثابت بخبر الرسول المؤيد بالمعجزات يضاهي العلم الثابت بالضرورة في الثبوت والثبات ولا واجب في الباب سوى ذلك القدر فان الحكم الشرعي يتقضى بانتفاء مدركه والمدرک الشرعي هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس والخبر دون المتواتر لا يفيد العلم وانما يوجب الظن وبقي العمل والاجماع لا يثبت به العقائد لعدم تصور انعقاده ان كان سنده ظنيا وعدم افادته ان كان قطعياً لان اتباع الظن حرام منهي عنه في العقائد وقد ورد فيه صريح النهي والنص القطعي وعن ذلك صرحوا عن آخرهم بان ما لا دليل عليه يجب نفيه بمعنى ان توصيفه تعالى به محال واطلاقه عليه وبال قال الله تعالى اتقولون على الله ما لا تعلمون وذرا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وان مذهبنا في الاصول حق ومذهب المخالف باطل قطعا ﴿ ١٧٨ ﴾ والمخطئ فيه غير ممدور بل مأثوم

(واجب شرعا)	ما زوروا الاحكام الشرعية كما هي حتى وجوب تصديق مدعى النبوة وصدق دعواه في البعثة ثبت بخبر الرسول لان ما يعطى وجوب الاعتقاد هو الشرع لان الحاكم عندها والله تعالى ليس الا وقد ورد في التنزيل
العادي بعدم ترتيبه على الاسباب عادة وان امكن عقلا (قال المصنف واجب شرعا) ليس المراد من الوجوب ههنا الوجوب بمعنى امتناع الافكاك عقلا كما هو معنى اللزوم العقلي لان النظر كثيرا ما يفتك عن المكلفين بل بمعنى تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا بفعله وتعلق الذم والعقاب عاجلا وآجلا بتركه اتفاقا منا ومن المعتزلة كما صرح به المصنف في المواقف وانما الخلاف في انه ثابت بالشرع كما ذهب اليه الاشاعرة وبالعقل كما ذهب اليه المعتزلة فقوله شرعا	

ان الحكم الله امر ان لا تعبدوا الا اياه وما روى عن ابي حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد (اى) في الجهل بخالقه لما يرى من خالق السموات والارض ولولم يبعث الله للناس رسولا بيناهم ما يجب عليهم لوجب عليهم معرفة بمقوله المراد منه بعد البعثة ووصول الدعوة وثبوتها والمراد من الوجوب في الرواية الثانية الوجوب في مجارى العرف ومدارك العقول لا الشرعي الذي يترتب عليه الثواب والعقاب وثبوت الشرعي بنفسه ولا يلزم الدور لانه لا يتوقف الاعلى العلم بصدقه وهو حاصل لتمكن العاقل منه فرط التمكّن كانه مركز في فطرته يكفيه التذكير من الشارع بحمله على الالتفات الى لفته فان الشارع يحذر المخاطب عن العذاب والطبع يستحث على الحذر عن لحوق الضرر فيحمله على الالتفات والنظر فاذا التفت اليه المخاطب ادنى التفات يحصل المعرفة بصدقه كما قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب اى ليستحضر واهو كالمركز في عقولهم لفرط تمكّنهم منه ثبوت الاحكام كلها في نفس الامر بالوضع الالهي والامر التكويني وثبوت الحجّة على المخاطب به بنفس اخبار النبي لفرط تمكّنه من معرفته فلوانكره عنادا او تساهلا فقد حقت عليه الضلالة وسبقت عليه الشقاوة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولونتزلنا عن دعوى الضرورة والظهور فنقول ثبوت المعجزة وصدق النبوة يستند الى قضية عقلية يمطيها النظر في احوال النبي وفعاله واخباره واقواله التي تضمنها القرآن واشتملت عليه دواوين السنة وكتب السير والآنار فيحصل ذلك بمشاهدته في حياته وبمطالعة آثاره بمداماته الا ترى انه لا يثبت فقاهة ابي حنيفة رحمه الله ولا كوز ان على حكما الا باآثاره ولا كون امرى القيس بليقا الا باشعاره بل لا يعرف مهارة

كل صاحب صناعة حتى الصنائع الجزئية لا بصناعته ولذلك كان نصب عين الشارع وجل مقصوده حمل الناس الى مطالعة ماله وصر فهم عن ذلك اليها وتأليفهم وتحصيل انهم بما هذا فخذ به وثوقا وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا (قوله لقوله تعالى) هذه الآيات والاحاديث انما تدل على وجوب النظر والتفكر في شان هذه الحوادث وما دبر فيها من عجائب الحكمة وغرائب الصنعة وبدائع الفطرة وجلال الخلق التي جعلت ذريعة للناس الى استيفاء ما قدر لهم من الكمالات ووصلة الى ظهور ما تابوا فيه من المراتب والدرجات وتحصيل المعرفة باصول العلوم وقوانين الصناعات والوقوف على قدر الحقوق في اقامة المعدلة والسياسيات كما قال الله تعالى الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك تجري في البحر باسمه وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائرين ﴿ ١٧٩ ﴾ وسخر لكم الليل والنهار وآتيكم من كل ما سألتموه

وقال خلق لكم ما في الارض جميعا * امروا بالنظر فيها والتفكر في احوالها ليخضعوا للصانع وعظيم شانه وكبريائه وغالب امره وسلطانه ويجهتدوا في آله شكره وامثال امره بالجد في طاعته والاهتمام في عبادته

لقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله وقل انظروا ماذا في السموات والارض ولقوله عليه السلام حين نزل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الالباب ويل لمن لا كها بين لحيه ولم يتفكر فيها والامر اي وجوبا شرعيا ثابتا به رد على المعتزلة كما يشير اليه الشارح ثم ان المراد من الوجوب ههنا معنى الفرض بمعنى ما يتوقف عليه صحة الايمان عند الاشاعرة ان عمم النظر الواجب من الاجمالي والتفصيلي وان خص بالتفصيلي فغناه الفرض على سبيل الكفاية من غير توقف صحة الايمان عليه هذا هو مراد المصنف كما صرح في المواقف وجوز شارح المقاصد حمل الوجوب هنا على مطابق الوجوب الثابت بدليل لا شبهة فيه او بدليل فيه شبهة (قوله لقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض) فقد امر بالنظر في دليل وجود الصانع وصفاته كذا في شرح المواقف (ولقوله عليه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الالباب ويل لمن لا كها) اي مضغها كمضغ الماء كولات (بين لحيه) اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وهما لحيان (ولم يتفكر فيها) شبه النبي عليه الصلاة والسلام قراءة الآية المذكورة من غير تفكر في معناها بمضغ الماء كولات بين جانبي الفم في عدم الاشتغال على شيء معتد به والفرض من التشبيه لوم القاري بان همته قاصرة عما يطبق به ومقصورة على الاكل والشرب حتى كان الفاظ القرآن عنده

(قوله ويل لمن لا كها بين لحيه) الحديث اي ويل لمن مضغ وعلك الآيات التي هي دلائل معرفة الله تعالى بين جانبي فم ولم يتفكر في شيء منها تلك الآيات والعلامات الدالة على معرفة الله تعالى هي السموات بما فيها عن عجائب الفطرة ودقائق الحكمة التي يحجبها الواقف

عليها قائلا ربنا ما خلقت هذا باطلا والارض بما فيها من عجائب الخلق وظهور آثار الرحمة من احيائها بتفجير العيون واخراج انواع الحبوب الماء كولة والازهار الملونة والنباتات المختلفة والجنات المنفحة وغيرها الذي يتوصل بصحيح النظر في كل منها الى اثبات الصانع تعالى وصفاته العلى من الوجوب والحياة والعلم والقدرة والارادة وغيرها من الصفات السلبية وبما قرنا ظهر انه لا وجه لما قبل ان هذه الادلة كلها انما تدل على ان النظر واجب امان النظر في وجوده ووجوبه بالتفصيل الذي مر ذكره واجب فلا دلالة عليه في هذه الآيات انتهى فقد اشبهه عليه المطلوب والمدعى في هذا المقام فظن من قول الشارح رحمه الله والمراد بمعرفته تعالى ههنا التصديق بوجوده الخ ان المدعى ههنا هو كون النظر واجبا في وجوده ووجوبه وسائر صفاته وليس كذلك اذ المدعى ههنا ليس الا وجوب النظر في دلائل معرفته تعالى لتحصيل تلك المعرفة وقول الشارح والمراد بمعرفته ههنا التصديق بوجوده الخ بيان للمعارف المستفادة من الآثار المتطور فيها فتدبر

فان الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية ويحث للطاعة ويبعث على العبادة ولذلك كان خير الطاعات وافضل العبادات كما قال النبي عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة ثمانين سنة وفي رواية من قيام ليلة وفي اخرى من ستين سنة وقال بينا رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال والله انى لاعلم انك خالقها وربها اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له اخرجه ابو الشيخ والديلمى وعن عون قال سألت ام الدرداء ما كان افضل عبادة ابى الدرداء قالت التفكير والاعتبار اخرجه ابن سعد وابن ابي شيبة وابن المنذر وقال عليه الصلوة والسلام تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله ولا دلالة لها على وجوب ﴿ ١٨٠ ﴾ النظر فى معرفة الله تعالى على ما

هنا للوجوب لانه عليه الصلوة والسلام او عديرتك الفكر فى دلائل معرفة الله تعالى

كلما كولات والويل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم والظاهر من اعادة الجار انه جعل الحديث دليلا على حدة لانه مع قطع النظر عن الآيتين يدل على وجوب التفكير فى الآيات وجعل كلا من الآيتين او مجموعهما دليلا آخر ثم بين وجه دلالتها على المطلوب بكون الامر فيهما للوجوب وبينه بالحديث ايضا اذ كون الحديث دليلا على المطلوب على حدة لا ينافى كونه دليلا على شئ آخر وما قيل النظر فى الآية الاولى مستعمل بكلمة الى ويكون حينئذ بمعنى الرؤية بالبرهان وفى الثانية متعد بنفسه ويكون حينئذ بمعنى الانتظار لا بمعنى التفكير وانما تدل الآيتان على المطلوب لو كان النظر فيهما بمعنى التأمل والتفكر بان يكون مستعملا بكلمة فى كما صرح الشارح بجميع الاستعمالات الثلاثة فى بحث الرؤية فمدفوع بان لا معنى لحل الآية الثانية على معنى الانتظار بدهاء فالنظر فيها اما بمعنى الابصار كما فى الآية الاولى واما بمعنى التفكير ومعنى الانتظار فى المتعدي بنفسه غير كلى ومن البين ان امر الشارع بالنظر بمعنى الابصار ليس الا لاجل الاعتبار فالمراد انظر والى الآيات وما فى السموات والارض لتعرفوا المؤثر والفاعل وصفاته اللائقة به نعم يرد على الاستدلال بالآيتين والحديث بحثان احدهما ان النظر فى المصنوعات انما يفيد وجود الصانع ووجوبه ووحدته واكثر صفاته كالقدرة والملم والارادة والحياة لا جمع الصفات كالكلام الموقوف على اجماع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فالاستدلال انما يتم فى وجوب النظر فى معرفة الذات وبعض الصفات لافى معرفة الكل كما هو المدعى اللهم الا ان يجعل الادلة الشرعية المحفوظة فى القلوب والمكتوبة فى الكتب من جملة ما فى السموات والارض الثانى ان الكل انما يدل على وجوب الحركة الاولى من حركتى الفكر الا ان يقال لما كان المراد من الامر معرفة الذات والصفات فكما تدل على وجوب الحركة الاولى تدل على وجوب الحركة

يدعيه اهل الكلام واما دعويهم الاجماع فواء على النهاية بل باطل لاحالة فانه من الاجماع الذى يكذب ناقه ويروع قائمه بل الادلة قامت على خلافه كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وليس العقائد من الاحكام التى يتجدد شيئا فشيئا ويحدث فيها الوقائع آنا فآنا حتى ثبت بالظنى ويؤيد بالاجماع ولم ينقله احد يمتد به ويعتمد على نقله ويعرف مواقع الاجماع ومواضع الخلاف الا ترى ان الامام الرازى والبرهان النسفى وغيرهما لما ادعوا الاجماع فى ان النبي عليه السلام غير مبعوث الى الملائكة رده السبكي وغيره من اهل البصيرة بانه لا اعتماد على حكايتهما الاجماع ولا ينتهض قولهما حجة فى هذا الباب لانه مدارك نقل

الاجماع من كلام الائمة وحفاظ الامة كابن المنذر وابن عبد البر ومن هو فوقهما اويلتحق بهما فى سعة الحفظ (الثانية)

وقوة الاطلاع ومن وقاحة هؤلاء الاعلام ان بعضهم نسبوا هذا الرأى الذى هو نفس الشريعة وطريقة السنة والجماعة وعليه كبار الائمة واعاظم الفقهاء الاجلة الى الحشوية وقالوا لاعتبروا بخلافهم مع المناقاة والتدافع بين كلامهم فانهم ذهبوا الى عدم وجوب معرفة الله المستلزم لعدم وجوب النظر مع تصريحهم بان الواجب الاعتقاد الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة هذا وكثيرا ما يطلقون هذا الاسم على الحنابلة والمتقدمون منهم وهم احمد بن حنبل واصحابه الكبار الصالحون الانبياء كانوا على طريقة السنة والجماعة ومذهبهم مذهب سائر الائمة والنقطة بالنقطة وتوهم التدافع ساقط لان

ثابت له تعالى بلغنى الذى
عناهُ ولا يجب تصوره تعالى
بكنهه او بوجهه بل هو
غير واقع بل محال واما
المتأخرون منهم فغالهم
منحرفون عن هذه الطريقة
وخارجون عن الجادة
المستقيمة وفي آرائهم غوائل
فلا اعتداد بهم ولا اعتماد على
ما فى كتبهم بما يخالف الحق
(قوله وعند المعتزلة) لان
الحاكم عندهم فى الاحكام
الشرعية هو العقل فانه
موجب لما استحسنته ومحرم
لما استقبحه على القطع
والبيّنات فوق العلل
الشرعية فانها وضعية ومن
ثم يباعدون فى تأويل
الآيات والاحاديث حيث
وجدوها مخالفة لحكم عقولهم
وعندنا الحاكم هو الله تعالى
ليس الا وطريق ثبوته علينا
الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ولا خامس لهما
(قوله لان شكر النعم
واجب عقلاً) قالوا ان
شكر الله تعالى وكذا رفع
الخوف عن النفس واجبان
عقلاً وهما يتوقفان على
معرفة الله تعالى وهى متوقفة
على النظر لانها ليست
ضرورية وكل مقدور
يتوقف عليه الواجب المطلق
وهو ما لا يكون وجوبه

ولا وعيد على ترك غير الواجب وعند المعتزلة واجب عقلاً لان شكر النعم واجب
عقلاً وهو موقوف على معرفة الله ومقدمة

الثانية المفضية الى الترتيب على من يحتاج اليها وان لم تدل الاعلى وجوب الحركة
الاولى على من استغنى عن الحركة الثانية كاصحاب القوة القدسية الذين يحصلون
مطالبهم بطريق الحدس بناء على ان الحدس لا ينافى الحركة الاولى وانما ينافى
الحركة الثانية كما حققه الشارح فى كتبه ولذا قال شارح المقاصد هذا التصديق يعنى
الايمان قد يكون بالكسب اى مباشرة الاسباب بالاختيار كالفاء الذهن وصرف النظر
وتوجيه الحواس وما شبه ذلك وقد يكون بدون كمن وقع عليه ضوء الشمس فعلم
ان الشمس طالعة والتصديق المأمور به يجب ان يكون من الاول واعلم ان المصنف
صرح بان هذا المسالك يعنى اثبات وجوب النظر بهذه الادلة السمعية لا يخرج عن كونه
ظنيا لاحتمال كون الامر لغير الوجوب والحديث من خبر الآحاد (قول له وعند المعتزلة
واجب عقلاً) يعنون ان وجوبه بالمعنى الذى ذكر يثبت بدليل العقل وان لم يرد به
الشرع وذلك الدليل بان يقال شكر النعم واجب على النعم عليه عقلاً والمعرفة مقدمته
والنظر مقدمة هذه المعرفة الواجبة ومقدمة الواجب المطلق المقدورة واجبة عقلاً
فيكون النظر واجبا عقلاً كالمعرفة الواجبة اما كون الشكر واجبا عقلاً فلان كل عاقل
اذا رجع الى نفسه يرى ان عليه نعماً جليلة ظاهرة وباطنة لا تحصى ومن المعلوم
ان من انعم عليه بمنثل هذه النعم ولم يلتفت الى منعمه ولم يراع حقه ولم يتقرب الى
مرضاته اصلاً ذمه العقلاء قاطبة واستحسنوا سلب تلك النعم عنه ولا معنى للوجوب
العقلى الا هذا فيكون شكر الله تعالى واجبا عقلاً واما ان الشكر موقوف على معرفة
النعم وصفاته فلانه اذا عرف بصفاته الكمالية علم انه هل اراد الشكر ام لا وعلم انه
كيف يشكر فيندفع الخوف ويتم الشكر بخلاف ما اذا لم يعرفه كذا فى الشرح الجديد
وحاصله ان الشكر واجب عقلاً لانه دافع لخوف سلب النعم والعقاب فى الدنيا
والآخرة وكل شئ فهو واجب عقلاً بحيث يذم العقلاء على تركه وذلك الشكر
الدافع للخوف موقوف على معرفة النعم وصفاته فيكون المعرفة مقدمة الشكر
الواجب واما كون الشكر واجبا مطلقاً بالقياس الى المعرفة وكون المعرفة واجبة
مطلقة بالقياس الى النظر فلانه ان توقف وجود الشئ ووجوبه معا على وجود
شئ آخر فالشئ الاول واجب مقيد والثانى مقدمة الواجب المقيد كالزكوة المتوقفة
على النصاب وجوداً ووجوباً وان توقف عليه وجوده دون وجوبه فالشئ الاول
واجب مطلق بالنسبة الى الثانى وهو مقدمة الواجب المطلق كالشكر الواجب على
كل مكلف وان لم يعرف النعم وكالمعرفة الواجبة عليه وان لم ينظر بالفعل ولذا
يستحق الكافر والجاهل الذم والعقاب كالمطلقة المتوقفة على الطهارة وجوداً
لا وجوباً ولذا يستحق تاركها العقاب وان لم يتطهر اصلاً وكون الشئ واجبا مطلقاً

مقيداً بمقدمة فهو واجب كوجوبه ان عقلاً فعقلاً وان شرعاً فشرعاً فالنظر فى معرفة الله تعالى لكونه مقدوراً يتوقف عليه

(قوله الواجب المطلق) هو الذي لا يكون مقيدا بحال دون حال كالزكوة فانها مقيدة بوجود النصاب والحج بالاستطاعة فانه لا يجب تحصيل النصاب والاستطاعة بوجودهما (قوله وهو مبنى الحج) ليس الامر كذلك بل هو مبنى على قولهم ان العقل ينتصب حاكما فيما استحسنته او استقبحه بالايجاب والتحرير او غير ذلك واما عقلية الحسن والقبح بمعنى ان في الاشياء جهة صالحة لشرعية الحكم ووضعه ربما يستقل ١٨٢ العقل في ادراكها فهو مما لا مدخل لها فيما

الواجب المطلق واجب وهو مبنى على قولهم بالحسن والقبح العقليين وسيأتي ابطاله ويمكن اثباته على مذهب الاشاعرة بان عبادة الله واجبة بالاجماع ولا يتصور العبادة بدون معرفة المعبود فمعرفة تعالى

نحن فيه ولا يختص القول بها بالمعتزلة بل هو مذهب الفقهاء الحنفية والشافعية والادلة العقلية والنقلية والشارح جرى على طريقة المتأخرين من الاشعرية في نسبة كل ما يخالف رأيهم الى المعتزلة وسائر المبتدعة صيانة مذهبهم عن لزوم مخالفة السلف وتنفيرا لاتباعهم من الركون اليه والتفصيل ان ههنا ثلاثة مذاهب الاول مذهب الحنفية والجمهور وهو اصح الاقوال وانتها ان الحاكم هو الله تعالى وانه لا يثبت حكم شرعي من الوجوب والحرمه والندب والكرهه واخواتها الا بالشرع وورود الخطب ونزول الوحي ولكن في الاشياء جهة صالحة لشرعية الحكم من حسن وقبح وخير وشر ونفع وضر وربما يستقل العقل في ادراك تلك الجهة الصالحة وان لم يوجب حكما يترتب عليه الثواب والعقاب فالحسن والقبح مدلول

بالقياس الى مقدمته المعينة لا ينافي كونه واجبا مقيدا بالقياس الى مقدمته الاخرى فان الصلوة مع كونها واجبة مطلقة بالنسبة الى الطهارة وهي واجبة مقيدة بالنسبة الى العقل ولذا اعتبروا قيد الحيثية في تعريف الواجب المطلق حيث قالوا هو مالا يتوقف وجوده على مقدمته وجوده من حيث هو كذلك واما ان مقدمة الواجب المطلق واجبة فيما كانت مقدورة فلان وجوب الشيء يستلزم وجوب ما يتوقف عليه بذاهة كإسائتي منه لا يقال الشكر نفس المعرفة العقلية لا ما يتوقف عليها لانا نقول لعل مرادهم الشكر العرفي بجميع الاعضاء بصرفها الى ما خلقت هي له بناء على ان في العبد خوف كون هذا الشكر مراد النعم والشكر بالجوارح يتوقف على المعرفة توقف الشروط على الشرط وبجميع الاعضاء توقف الكل على الجزء واورد عليهم الاشاعرة يمنع الخوف ويمنع كون المعرفة دافعة له لقيام احتمال الخطأ في النظر مع كونه مبنيا على قاعدة الحسن والقبح العقليين وتعرض الشارح للاخير وهو نقض اجمالى بانه لو صح لزوم كونهما عقليين وهو باطل (قوله ويمكن اثباته على مذهب الاشاعرة الى آخره) ليس المراد منه ما هو المتبادر من الاثبات بدليل عقلي ايضا فانه خلاف ما عليه الاشاعرة بل المراد اثباته على مذهبهم بدليل نقلي مستند الى الاجماع القطعي لا الى الدليل الشرعي الظني كما في الاستدلال بالآيات والحديث السابقة وذلك لان الدليل النقلي ما كان بعض مقدماته القريبة او البعيدة ثابتة بالنقل كالاجماع ههنا لا ما كان جميع مقدماته ثقيلة لان الدليل ان لم يكن شيء من مقدماته ثقيل فمقلى والا فنقل ثم ان اهل الكلام ذكروا قاطبة ان الاستدلال بهذه الآيات والحديث ظني والمتمتع عند الاشاعرة هو ان المعرفة واجبة اجماعا والنظر مقدمة وجودها لا وجوبها والمقدمة المقدورة للواجب المطلق شرعا واجبة شرعا والشارح عدل عنه وجعل المعرفة واجبة شرعا لاجل كونها مقدمة للواجب المطلق الذي هو العبادة الواجبة اجماعا لئلا يرد عليه ما وردوا عليهم من منع وقوع الاجماع على المعرفة مستندا بامتناع نقل اقوال المجتهدين المنتشرين في المشارق والمغرب

الامر والنهي لا مقتضاها والثاني مذهب الاشاعرة النافين للحسن والقبح العقليين وهم وان (وبجواز)

واقفونا في ان الحاكم هو الله تعالى لكنهم يخالفوننا في كون الامر والنهي على وفق الجهة الصالحة من الحسن والقبح ويجعلونها مقتضى الامر والنهي والثالث مذهب المعتزلة وهم وان واقفونا في ان العقل قد يدرك الحسن والقبح وكونه الامر والنهي على طبقهما لكنهم يخالفوننا بجعل العقل حاكما في الاحكام الشرعية واثباتها من غير ورود الشريعة

مقدمة الواجب المطلق فتكون واجبة ولما توقف على النظر يكون النظر ايضا واجبا * فان قلت قد ذهب بعض الأئمة كالامام الغزالي والامام الرازي في بعض تصانيفه

وبجواز خفاء واحد منهم وبجواز كذبه لمصلحة او رجوعه عن قوله قبل فتوى الآخر ولا يرد مثل هذا المنع على وقوع الاجماع المتواتر على وجوب العبادة ولذا قال المصنف في دفع ذلك المنع ما ذكرتم منقوض بما علم الاجماع عليه بطريق التواتر كالاركان الاسلامية من وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وغيرها وفيه بحث اما اولاً فلانه يستلزم ان يكون العبادة واجبة قبل المعرفة وسأني خلافه من ان اول الواجبات هي المعرفة او ما تتوقف هي عليه من النظر او القصد بل العبادات مقصودة بتبعية المعرفة لكونها وسيلة الى ملاحظة المعبود ولذا فسرة اهل التفسير العبادة بالمعرفة في قوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ الا ان يقال معنى كون المعرفة مقدمة للعبادة كونها مما يتوقف ويتفرع عليها العبادة لا وسيلة اليها على ان تكون مقصودة بتبعتها اذ معنى المقدمة هو الموقوف عليه مطلقا واما ثانياً فلان كون العبادة واجبة مطلقا بالنسبة الى المعرفة انما يتم على قول بعض اهل الاصول من كون الكفار مكلفين باحكام الفروع وهو ممنوع ولو سلم فغير قطعي بل يختلف فيه بين المجتهدين وذلك لانه على تقدير اشتراط التكليف بها بالايان والمعرفة يكون وجوب العبادة كوجودها موقوفاً على وجود المعرفة فتكون العبادة واجبة مقيدة بالمعرفة ومقدمة الواجب المقيد لا يجب ان تكون واجبة وان كانت مقدورة ولذا لم يجب تحصيل النصاب بوجوب الزكوة بل نقول ما سبقه عن الاشعري من ان المعرفة يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات صريح في كون العبادات واجبة مقيدة بالمعرفة مع ان توقف العبادة على معرفة المعبود بجميع صفاته الكمالية ظاهر المنع فالتعويل على ما ذكرنا وقد يستدل على وجوب المعرفة بقوله تعالى ﴿ فاعلم انه لا اله الا الله ﴾ لكنه ظني لما عرفت من احتمال صيغة الامر لغير الوجوب ولان العلم قد يطلق لغة على الظن الغالب وذلك قد يحصل بالتقليد من غير نظر كذا ذكره الامام الرازي اقول ولولا احتمال كفاية التقليد في الايمان كما ذهب اليه الماتريدية لدل على وجوب المعرفة اليقينية لنصوص الايمان بلا مصرية * قال في شرح المقاصد واعلم انه لما كان المقصود وجوب النظر شرعا وقد وقع الاجماع عليه كما صرحوا به فلاحاجة الى ما ذكرنا من المقدمات ودفع الاعتراضات بل لو قصد اثبات مجرد الوجوب دون ان يكون بدليل قطعي لكفى التمسك بظواهر النصوص انتهى ويمكن دفعه بان الاجماع انما وقع على وجوب النظر لكونه مقدمة معرفة الله تعالى كما يتأدر من قولهم النظر في معرفة الله تعالى بمعنى لاجل معرفته واجب فالاجماع على استدلالهم المذكور تأمل (قوله فان قلت قد ذهب الى آخره) معارضة لما أثبتته على مذهب الاشاعرة من وجوب النظر

(قوله ولما توقف على النظر الخ)
ممنوع وكيف يمكن دعوى
التوقف على النظر مع
ظهور حصوله بالاخذ
عن الشريعة وبالرياضات
والصفية للقلب وغير ذلك

(قوله ان وجود الواجب بديهي الخ) وسواء كان نظريا او بديها لا يحتاج الى النظر لان في الشرع كفاية وقد قال الله تعالى افى الله شك فاطر السموات وقال واثن سألهم من خلق السموات والارض الآية (قوله فانها ليست بديهية بل اربية الخ) قد عرفت ان الواجب في باب العقائد هو الايمان بوجوده سبحانه ووحدته وعلمه وقدرته وحياته وارادته وسائر صفاته التي وردت بها الشريعة ونطقت بها ظواهر الكتاب والسنة وانه سبحانه موصوف بها كما وصف به نفسه وسماه وثابت له سبحانه بالمعنى الذي عناه ﴿ ١٨٤ ﴾ على الوجه الذي ورد والنحو الذي ظهر

الى ان وجود الواجب بديهي فلا يحتاج الى النظر * قلت دعوى بداهته بالنسبة الى جميع الاشخاص في محل المنع واثن سلم فالنظر في سائر صفاته من العلم والقدرة والارادة وغيرها يكون واجبا فانها ليست بديهية بل اربية ولعل الحق ان النظر

في معرفة ذاته تعالى وصفاته بان معرفة ذاته تعالى اى وجوده تعالى بديهي ينتقل اليه من المصنوعات بطريق الحدس لا بطريق النظر كما ذهب اليه الامامان فلا يجب فيه النظر وان وجب في الصفات ويستفاد من هذه المعارضة منع قوله ولما توقف المعرفة على النظر يكون النظر واجبا ايضا (قوله قلت دعوى بداهته الى آخره) حاصله ان اريد انه بديهي بالنسبة الى كل مكلف فممنوع بل انما كان بديها بالنسبة الى ذوى الازهان العالية كالامامين وان اريد انه بديهي بالنسبة الى البعض فسلم وغير مضر لان مرادنا وجوب النظر على المكلفين في الجملة ولو على البعض المحتاج الى النظر في المعرفة المذكورة فلا يتم تقريب دليل المعارضة لانه لا يقوم على خلاف مدعانا ولو سلم ان وجود الواجب تعالى بديهي بالنسبة الى كل مكلف فغاية الامر لزوم ان لا يجب النظر على احد منهم في وجوده تعالى وهو لا يفيد صحة المعارضة ايضا لان مرادنا وجوب النظر على كل واحد من المكلفين في معرفة مجموع الذات والصفات ولا يلزم من الوجوب في هذا المجموع الوجوب عليهم في معرفة الذات خاصة لجواز ان يجب عليهم في كل من الصفات دون الذات ففي كل من التحرين اثبات للملازمة الممنوعة التي استفيد منها من المعارضة ولو قال في الجواب دعوى بداهته بالنسبة الى جميع الاشخاص والاقوات لكان اشمل لان البسدهة والنظرية مما يختلفان بحسب الاشخاص والاقوات ولعل ذلك التعميم مندرج في الشق الاول (قوله ولعل الحق الى آخره) يعنى ان وجوب النظر على بعض المكلفين دون الكل كما هو الجواب قبل التسليم او وجوب النظر على كل مكلف في جميع الصفات دون الذات كما هو الجواب بعد التسليم ليس يحق بل الحق وجوب النظر على كل مكلف فيما يحتاج اليه من الذات والصفات سواء في الجميع او في جميع الصفات دون الذات او في

لا غير لما انه لا وجوب الا بالشرع والادلة الشرعية اربعة ليست الا بوجوده تعالى ووحدته وسائر صفاته بمنزلة البديهي في نظر المسلم المتدين المصدق بخبر النبوة المعترف لصدق الدعوة فلا حاجة الى النظر في تحصيل ذلك القدرة

الواجب المطابق العقلي يكون واجبا عقليا (قوله قلت دعوى بداهته بالنسبة الى جميع الاشخاص في محل المنع) يعنى ان المراد من كون النظر واجبا في معرفة الله تعالى انه واجب في الجملة فالمنافى له هو كون وجوده بديها بالنسبة الى جميع الاشخاص وكونه بديها كذلك في محل المنع (قوله فالنظر في سائر صفاته الخ) يعنى ان المراد من النظر في معرفة الله تعالى اهم من ان يكون في ذاته او في صفاته

فكون وجوده تعالى بديها اعميانا في الاحتياج الى النظر في ذاته ولا ينافى الاحتياج اليه في سائر صفاته (بعض)

(قوله ولعل الحق ان النظر الخ) هذا تحقيق للمقام بان النظر في المعارف الالهية مطلقا لا يجب على كل واحد من المكلفين وجوبا عينيا الا فيما هو نظري بالنسبة الى ذلك الواحد فلو كان بعض تلك المعارف بديها بالنسبة اليه لا يكون النظر في ذلك البعض واجبا عليه وكذا لو كان جميعها بديهية بالنسبة الى بعض الآحاد كالتجريد عن جلايب الابدان والعوائق الجسمانية لا يكون النظر واجبا عليهم اصلا نعم يجب على كل واحد من المكلفين وجوبا كفايا معرفة تفصيل الدلائل بحيث يقدر مع ذلك التفصيل على ازالة الشبه الطارئة على عقائدهم والزمام المعاندين وارشاد الطالبين للطريق المستقيم

بعض الصفات فقط هذا ويجه عليه ان اصحاب القوة القدسية من المكلفين يعلمون جميع مطالبهم بدهاء بطريق الحدس كما ذكره في كتبه فلا يجب عليهم النظر في شيء من الذات والصفات فلا يكون ما ذكره حقا بل نقضه لا يقال الجزء السلي من الحصر في كلامه رفع الايجاب الكلي القائل بان ليس كل مكلف يجب عليه النظر فيما كان بديهيا بالنسبة اليه وهو لا ينافي ان يكون بعض المكلفين لا يجب عليه النظر في شيء من الذات والصفات لتكون الكل بديهيا بالنسبة اليه ولذا قال بعضهم ههنا وكذلك كان جميعها بديهيا بالنسبة الى بعض الآحاد كالتجريد عن جلايب البدان والوائق الجسمانية لا يكون النظر واجبا عليهم اصلا لانا نقول لما كان الحصر بكلمة انما في القيد الاخير من الكلام توجه النفي والاثبات الى القيد الاخير خاصة وهو قوله فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه فدل كلامه على ان النظر ولو اجمالا كنظر الاعرابي الآتي ذكره فرض عين على كل مكلف لكن فيما يحتاج اليه لا فيما يستغنى عنه من احكام الذات والصفات ولذا كان هذا القول مقابلا لقوله نعم يجب على الكفاية الى آخره ولهذا خص بعض الصفات بالذكر في التفريع الآتي ولا خلاص الا بان ما ذكره في كتبه لا يشمل جميع اوقات ذوى القوة القدسية فهم لا يستغنون عن النظر في جميع هذه المطالب في جميع اوقاتهم لاسيما زمان البلوغ من اوائل اعمارهم وان استغنوا بكمال تجردهم بعد ذلك عن النظر في جميع المطالب فالمكلف الذي لم يحتاج في شيء منها الى النظر في جميع اوقات تكليفه مجرد احتمال عقلي مرجوح والراجع احتياج كل مكلف اليه في الجملة ولو في بعض الصفات لاسيما في صفة الكلام ولذا صدره بكلمة لعل للدالة على الظن فخالص مراده ان الحق ما ذكرناه وهو مراد الاشاعرة فلا يرد السؤال المذكور وفي اشارة الى دفع اعتراضات اوردها على توقف المعرفة على النظر والى قبول بعض الاجوبة التي ذكرها في دفعها ورد البعض الآخر فانهم اوردوا عليه بمنع التوقف مستندا بجواز حصولها بالتمائم كذهب الملاحدة او بالالهام كذهب البراهمة او بقول الامام المعصوم كما يراه الشيعة او بتصفية الباطن بالرياضات والمجاهدات على ما يراه المتصوفة واجابوا عنها تارة بان الكل يحتاج الى نظر ما ظاهرا وخطي اذ التعليم ارشاد العقل في المقدمات فانه في ادراك البصيرة بمنزلة الضوء في ادراك البصر وكذا صدق اخبار المعصوم موقوف على النظر والالهام لا يتق به صاحبه ما لم يعلم انه من الله وهو موقوف على النظر واما تصفية الباطن فلا عبرة بها الا بعد طمأنينة النفس في المعرفة وذلك بالنظر وتارة بان المراد لا مقدور لنا الا النظر والتعليم والالهام من فعل الغير فلا يكون مقدورا لنا واما التصفية كما هي حقها فيحتاج الى مجاهدات شاقة قلما يفي بها المزاج فهي في حكم غير المقدور وتارة بتخصيص المدعى بمن لا طريق له سوى النظر ولا يخفى ما في بعض هذه الاجوبة فانهم ان ارادوا بالمقدور ماهو المقدور استقلالا فليس النظر مقدورا للنظر

انما يجب على كل واحد من المكلفين فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه فمن يكون مستغنيا
بفطرته عن النظر في بعض صفات الله تعالى لا يجب عليه النظر فيه نعم يجب على
الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكن معه فيه من ازالة الشبهة والزام المعاندين
وارشاد المسترشدين وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل حد من مسافة القصر

بالاستقلال عند الاشاعة فانه بخلق الله تعالى وان ارادوا ما فيه مدخل للقدرة
فالتعليم والالهام مقدوران بطلب التعلم وصرف الهمة وتسايط الوهم كما صرح به
القائلون بالالهام وايضا ربما يحصل بالالهام والتصفية العلم المطلوب مع العلم بما يفيد
الوثوق والطمأنينة مع ان كون التصفية في حكم غير المقدور لا يخرجها عن
المقدورية في الواقع فالشارح اشار الى ان المعرفة تحصل بغير النظر من طرق
البداهة ولا يمكن انكاره وان الجواب بتخصيص المكلف بالاحتياج الى النظر غير
ظاهر بل الظاهر تعميم المكلف مع تعميم الحكم المنظور فيه (قوله فمن يكون
مستغنيا بفطرته الى آخره) واعلم انه لا يلزم من كون بعض احكام الذات والصفات
بل جميعها بديهيا عند واحد من المكلفين ان لا يكون الايمان المكلف به مقدوراله
اذ البداهة لاتنافي الاختيار في الحركة الاولى كتوجيه الحواس نحو المصنوعات
والقاء الذهن بالاختيار ولوسلم فليس الايمان مجرد المعرفة الضرورية لوجودها
في الكفار المعاندين بل المعرفة مع الاتقياد الباطني اختيارا كما سيصرح به ولذا
امكن التكليف بالايمان لتلك الكفرة المعاندين مع استحالة تحصيل المعرفة الحاصلة
لهم ضرورة وهم الذين يعرفون رسالة النبي عليه السلام كما يعرفون ابناءهم
(قوله نعم يجب على الكفاية الى آخره) لا يخفى ان محل هذا الكلام بعد جواب
السؤال الاتي كما ذكره المصنف في المواقف ولعله ههنا لدفع توهم ان لا يجب على
هذا المستغني شيء من الدليل الاجمالي والتفصيلي لا في تحصيل معرفته الحاصلة
بداهة ولا تحصيل معرفة غيره النظرية فدفعه بان يقال يجب على كل مكلف على
سبيل الكفاية تفصيل الدليل الدال على هذه المطالب النظرية للمتددين والمعاندين
والمسترشدين فيجب ذلك التفصيل على هذا المستغني بالنسبة الى غيره وان لم يجب
بالنسبة الى نفسه (قوله بحيث يتمكن معه من ازالة الشبهة) اي بحيث يقتدر مع
تلك المعرفة التفصيلية للدليل على ازالة الشبهة من المترددين والزام المعاندين من
الفرق الضالة وغيرهم وارشاد المسترشدين من المتعلمين سواء كان ذلك التفصيل
باصطلاحات محررة مختصرة بعد تدوين علم الكلام او بدونها في هذا القيد اشارته
الى هذا التعميم (قوله في كل واحد من مسافة القصر) وهي مسافة السفر التي
يقصر فيها الصلوات المفروضة ذوات الاربع على ركعتين ومسافة العدوى هي
ما يمكن الذهاب اليها والعود منها الى المنزل في يوم واحد كذا قيل قال في مصباح
المتبر والاستعداد طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس

شخص متصف بهذه الصفة ويسمى المنصوب للذنب اى المنع ويحرم على الامام اخلاء مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدوى عن العالم بظواهر الشريعة والاحكام التي يحتاج اليها العامة والى الله المشتكى من زمان انطمس فيه معالم العلم والفضل وعمر فيه مراتب الجهل وتصدى لرياسة اهل العلم والتميز بينهم من عرى عن العلم والتميز متوسلا في ذلك بالجوم حول الظلمة والانخراط في سلك اعوانهم وخدامهم والسعاية الباطلة سعيًا لتحصيل مرامهم خذلهم الله ودمرهم تدميرا وواصلهم الى جهنم قريبا وساءت مصيرا * فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين كانوا يكتفون من العوام بالاقرار

والجوهرى العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون مسافة العدوى لان صاحبها اى صاحب العدوى بمعنى النصره يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة * والذنب بفتح الذال المعجمة بمعنى المنع فالنصوب للذنب بمعنى الشخص الذى نصبه السلطان لمنع الشبه والفساد والجهل (قوله والى الله المشتكى الى آخره) قيل ولعمري انه افضل من زماننا فنحن احق بهذا المشتكى اقول الحمد لله تعالى والشكر له على ما اغنانا عن الشكاية اذ جمع هذه الشكايات لفة ترتب المطالب الدنيوية على العلوم والمعارف وذلك زمان يعد فيه العلوم من الكمالات وقد انتهينا الى زمان يعد العلوم والمعارف من المعايير فلا ترتب ولاشكاية (قوله فان قلت ان النبي عليه السلام واصحابه والتابعين الى آخره) معارضة اخرى لدعى الاشاعرة بعد تحريمه بما ذكره بقوله ولعل الحق ان النظر الى آخره وحاصله لو كان النظر واجبا على من يحتاج اليه فيما كان نظريا بالنسبة اليه لما اكتفى النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعون من عوام الناس بمجرد الاقرار والاقبياد بل كفهوم بالنظر والاستدلال سواء كان الوجوب بمعنى الفرض الذى هو شرط الايمان او بمعنى يعنه وغيره كوجوب سائر واجبات الاركان مع انهم اکتفوا بهما ولم يكفهم بالنظر والاستدلال والانقل اليها لتوفر الدواعى على نقله واذ لم يجب النظر عليه لم يجب المعرفة اليقينية المتوقفة عليه ولذا اورد المصنف هذا السؤال فى المواقف على وقوع الاجماع على وجوب المعرفة بطريق المنع ثم اجاب تارة بانهم انما اکتفوا لانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كالاغرابى وتارة بان المعرفة التفصيلية واجبة على كل مكلف لكه فرض كفاية والوجوب الذى ادعيته اعم من فرض العين وفرض الكفاية والشارح اشار بقوله كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف الى آخره الى رد الجواب الاول من هذين الجوابين بان يقال لا نسلم ان اکتفاهم لعلمهم بعلمهم كيف وعدم ظهور الدليل لمن اسلم تحت ظل السيف واضح معلوم فلا يجب عليه النظر ولا المعرفة المتوقفة عليه ولذا احتاج الى الجواب

(قوله ويحرم على الامام الخ) قال فى الروضة فى مسافة بعد المصرين اللذين يجب ان يكون فى كل منهما شخص عالم بنفساصيل الدلائل اربعة احوال الاول مسافة شهر والثانى اختلاف المطالع كالعراق او خراسان والثالث اختلاف الاقاليم والرابع مسافة القصر وبهذا قطع الغزالي وصاحب التهذيب وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه والاصح الثانى

(قوله والى الله المشتكى من زمان انطمس فيه معالم العلم الخ) ولعمري انه افضل من زماننا فنحن احق بهذا المشتكى

باللسان والالتقياد لاحكام الشرع ولم يتقل من احد منهم انهم كفوا المؤمنين بالنظر والاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف ومعلوم انه في هذه الحالة لم يظهر له دليل دال على اثبات الصانع وصفاته * قلت انهم لم يكفوهم بالنظر من اول

تحرير ان ليس المراد وجوب النظر والمعرفة على المكلف في جميع اوقات التكليف بل المراد وجودهما على المسلم بعد الاقرار والالتقياد كما هو مقتضى سياق كلامه وحاصل الجواب انه اريد انهم لم يكفوا العوام بالنظر والاستدلال في اول اسلامهم فسلم وغير مضر لنا اذ غايته ان لا يجب عليهم في اول اسلامهم ولا ضرر فيه اذ ليس الواجب عليهم حينئذ الا الاقرار والالتقياد وان اريد انهم لم يكفوهم بهما لافي اول اسلامهم ولا بعده فذلك ظاهر المتع كيف وهم كانوا يعلمونهم المعارف الالهية بادلتها الاجالية والتفصيلية في المحاورات والخطب والمواعظ ولما تضمنت المعارضة المذكورة منع وجوب المعرفة اليقينية ايضا وجب ان يحمل هذا الجواب على الاستدلال ليستفاد منه بعد منع دليل المعارضة كما قررنا اثبات المقدمة المنوعة من دليل الاشاعة حتى يتم دليلهم وحاصل ذلك الاثبات انه لو لم تجب المعرفة عليهم بعد الاقرار والالتقياد لما علموهم المعارف الالهية في اثناء المحاورات والمواعظ بادلتها ولما توجه عليه ان يقال لو وجب عليهم تلك المعرفة المتوقفة على النظر لاشتغل اصحابه والتابعون بتحرير الاصطلاحات وتدوين الكتب الكلامية على وجه ينطبق على القواعد المدونة فدفعه بقوله وغاية الامر انهم بركة الى آخره وحاصله ليس عدم اشتغالهم بالتدوين لعدم وجوب المعرفة والنظر على المسلمين الموجودين في زمانهم بل لاستغناء هؤلاء المسلمين عن التدوين ببركة الصحبة وقرب الزمان الموجبين لقوة العقائد وقلة الشبهات والخالفين كيف وهؤلاء المسلمون بعد ما ادوا ما وجب عليهم من المعارف والنظر ولو اجمالا ارشدوا غيرهم بحسب استعدادهم كارشاد الاعرابي بدليل آفاق وبمض العارفين والامام جعفر الصادق بادلة انفسية هذا وفي هذا الكلام اشارة الى دفع معارضة اوردوها على وجوب النظر بان يقال النظر في المعرفة بدعة لم يشتغل به النبي عليه السلام واصحابه والتابعون والاشاعرة لا يتدوين كتب الكلام (قوله قلت انهم لم يكفوهم بالنظر اول الامر بل كفوهم الى آخره) فيه بحث اذ لا شبهة ان كل عاقل بالغ بالغ فهو مكلف بايمان فيجب عليهم المعرفة القلبية في اول اسلامهم سواء كان الايمان هو التصديق القلبي وحده كما ذهب اليه المحققون من اهل السنة او مع الاقرار الالساني كما ذهب البعض الآخر منهم او مع الاقرار وسائر الاعمال كما ذهب اليه المعتزلة فهم انما كفوهم اولا بالمعرفة ولو تقليدا وانما اكتفوا بالاقرار والالتقياد لكونهما دليلا على المعرفة القلبية الخفية التي لا يمكن اطلاع الغير عليها الا بهما وما ذكره من التكليف بمجرد الاقرار والالتقياد انما يصح لو كان الايمان مجرد الاقرار والالتقياد كما ذهب الكرامية اولو لم يجب عليهم الايمان اول

(قوله ولم يتقل من احد منهم انهم كفوا المؤمنين بالنظر والاستدلال) فلو كان النظر والاستدلال في المعارف الالهية واجبا على المؤمنين لكان على النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضى الله عنهم ان يكفوا المؤمنين به كتكليفهم اياهم بسائر الواجبات

(قوله بالدلائل الاجمالية الخ) واغوى ادلتهم وافيدها لليقين لم يكن الا نصوص الكتاب والسنة فكما انهم كانوا يحصلون اليقين بتصديق النبوة فيما اخبره من الصفات والاسماء والاحوال كذلك الشأن لمن بعدهم من المؤمنين المصدقين بلا اشكال فان خبر الرسول يوجب ﴿ ١٨٩ ﴾ العلم القطعي بما اخبره فقيه غنية عن النظر في معرفة الله تعالى وصفاته وكفاية في حصول العلم اليقيني وباب العقائد لا يدخله آراء الناس ولا يفتقر الى غير الشرع من الدليل والقياس ومن هنا علمت انه اول الواجبات هو تصديق النبي لا غير المقصود بالذات هو معرفة الله تعالى

(قوله بل كفوهم اولاً بالافرار والانقياد الخ) حاصله انه ليس على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم التكليفهم بان يقرأوا على حقة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ويتقادوا لاوامره ونوايه وتعليمهم ما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وصفاته وقد فعلوا ذلك على ما يشهد به الاخبار والآثار ولا يلزم من عدم تكليفهم اياهم بالنظر عدم وجوب النظر في المعارف الالهية مطلقاً لجواز ان يكون عدم تكليفهم بالنظر في المعارف الالهية بسبب كون تلك المعارف حاصله لهم من طريق التعليم المغني عن ترتيب المقدمات وتمهيد

الامر بل كفوهم اولاً بالافرار والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في الله وصفاته وكانوا يفيدونهم المعارف الالهية في المحاورات والمواظب والخطب على ما يشهد به الاخبار والآثار غاية الامر انهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وقرب الزمان بزمانه عليه الصلوة والسلام كانوا مستغنين عن ترتيب المقدمات وتمهيد الدلائل على الوجه الذي ينطبق على القواعد المدونة ولكنهم كانوا عاينين بالدلائل الاجمالية بحيث لم يكن الشبه والشكوك متطرفة الى عقائدهم بوجه من الوجوه والحاصل انهم كانوا متيقنين بالمعارف الالهية ويرشدون غيرهم الى طريق تحصيل اليقين بوجوده حتى حسب ما يقتضيه استعداداتهم قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثرا لاقدم على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجج لاندلان على اللطيف الخبير جل جلاله وقال بعض العارفين حين سئل بم صرفت ربك فقال عرفته بواردات تعجز النفس عن عدم قبولها وقال الامام جعفر الصادق رضى الله عنه

الامر والكل فاسد عنداهل السنة وما ذكرنا موافق لما ذكره الشارح المقاصد في بحث ايمان المقلد من ان النظر والاستدلال ليس شرطاً في اصل الايمان عند الاشعري وان كان ظاهر كلامه يشعر بذلك بل هو شرط في الكمال عنده كسائر الاعمال فعلى هذا يكون وجوب النظر متفرعاً على الايمان كسائر الواجبات (قوله قال الاعرابي الى آخره) البعير شامل للجمل والناقة كالانسان الشامل للرجل والمرأة * والاثربالكمثرى الاثربفتحتين وهو ما بقى من رسم الشيء * والمسير مصدر ميمي بمعنى السير * وارج جمع برج كبروج وهي عبارة عن كواكب منازل القمر * والفجاج بالفتح جمع فجاج بمعنى العاريق الواسع بين الجبلين ومراده ان هذين الشيطانين الخفيرين يدلان على مؤثرهما الا يدل هذا الشيطان العظيمان وهما السماء ذات البروج والكواكب والارض ذات الجبال وما بينهما من الطرق الواسعة والانهار والبحار على موجودها اللطيف من اللطف والكرم الخبير بمعنى العليم والاستفهام انكار لعدم الدلالة واثبات للدلالة فقد ارشد الى دليل واضح دال على وجوده تعالى وعامه وخلقه للمكونات وما يتوقف عليه الخلق من القدرة والارادة والحياة من الصفات (قوله بواردات تعجز النفس الخ) اى واردات باطنية كما هو الظاهر تعجز النفس عن عدم قبول كونها من طرف الله تعالى لامن طرف الشيطان ولا يخفى ان شيئاً من تلك الواردات لا يكون دليلاً اولياً على وجود الصانع وانما يكون دليلاً ثانياً وثالثاً بعد ثبوت وجود واجب يستند اليه جميع الممكنات بدليل آخر غير

الدلائل على الوجه الصريح الذي يوافق القوانيين المنطقية واما احتياجهم في ازالة الشبه والشكوك الممكنة المتطرفة لعقائدهم وفي ارشاد المسترشدين قائمها بالنظر الى الادلة الاجمالية وقد كانوا عاينين بها ويدل على كون الادلة الاجمالية كافية قول الصادق رضى الله والمعارف والاعرابي والنجاج هو الطرق الواسعة والطارق التي يكون بين الجبلين بما ينبج والبلوج هو الاضاء والاشراق

عرفت الله بنقض العزائم وفسخ الهمم وانت اذا تأملت واحطت بجوانب الكلام علمت ان الاشتغال بعلم الكلام انما هو من قبيل فرض الكفاية وما هو فرض عين هو تحصيل اليقين بما يبليج به صدره ويطمئن به نفسه وان لم يكن دليلا تفصيليا ثم اختلف علماء الاصول في اول ما يجب على المكلف فقال الاشعري هو معرفة الله تعالى اذ ينفرع عليه وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وقال المعتزلة والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني هو النظر فيها اذ هي موقوفة عليه وقيل هو الجزء الاول

الواردات ولعل مراده بكلمة المعرفة (قوله بنقض العزائم الى آخره) يعنى انا نقصد شيئا ونعزم عليه لوجود الدواعى ثم انه قد ينتقض تلك العزيمة وينسخ القصد والهمة بلا داع يوجب الانتقاض والانساخ بل مع الدواعى الى عدم الانتقاض والانساخ فلو لم يكن هناك ناقض لم يرد ما عزمنا عليه غالب على الكل لما انتقض ذلك العزم مع وجود دواعيها فعملنا ان هناك موجودا قادرا غالبا على الكل لا يوجد الا ما اراده وليس ذلك الموجود هو الشيطان لانه غير قادر على نقض العزائم وانما شأنه مجرد الوسوسة وايضا ربما يكون النقض للعزم على شئ آخر خير من الاول للعزم اول العباد ولا يقصده الشيطان قطعا ويحبه عليه ما توجه على الاول ويندفع بدفعه (قوله وانت اذا تأملت الى آخره) اشار الى ان جوانب الكلام ههنا متشعبة ومتفرقة عسيرة الاحاطة كما بسط في المطولات والى انها بعد الاحاطة بها يظهر كون الاشتغال بعلم الكلام لحفظ عقائد المسلمين بحسب ما يقتضيه الزمان من قلة فساد العقائد وكثرتها فرض كفاية يسقط عن الكل باشتغال العلماء فحين ما لم يحاط الفرق الضالة بكلام الفلاسفة بمسائل الكلام في استنصار مذاهبهم الباطلة فرض الاشتغال بكلام القدماء اخطأ عن كلام الفلاسفة وبعد ما خلطوا فرض الاشتغال بكلام المتأخرين الخلوط بكلام الفلاسفة اذ لا يحصل الزامهم الا بهذا وقد ورد ان لكل شئ آفة من جنسه ويظهر ايضا ان ما هو فرض عين لتحصيل اليقين ببرهان يحمل الصدر مشرقا مضينا بحيث لا يبتقى ظلمة الشكوك والاهام * والبلوغ الاشراق يقال بلج الصبح اى ضاء وباه دخل ويحبه عليه انه يجوز ان يكون النظر واجبالا فرضا وان يكون تعلم الاحباب والتابعين المعارف بادلها لهذا الوجوب لالكونه فرضا ولو سلم فيجوز ان يكون فرض عين كالصلوة لاشترط للايمان المكلف به فمن اين يعلم ان ايمان المقلد غير صحيح شرعا ولذا ذهب شارح المقاصد الى انه معتبر عند الاشعري كما سبق (قوله ثم اختلف علماء الاصول) اى اصول الكلام في اول ما يجب على المكلف الخ الظاهر ان يحمل الاول في محل الخلاف على معنى المتقدم زمانا اى الواجب في الزمان الاول وهو صريح ما ذكره المصنف في المواقف ويمكن ان يحمل على المتقدم اولا وبالذات لا بالواسطة اى الواجب بالاصالة لا بتبعية الغير (قوله فقال الاشعري هو المعرفة الى آخره) اقول ان حمل المعرفة في كلامه على ما يعنى التقليد الكافي في الايمان عنده

(قوله يلزم ان يتوقف القصد الخ) لان كل فعل اختياري سواء سميته قصدا او غيره فهو مسبق بمباديه فلا محالة يقتضى ذلك سبق القصد على القصد وهكذا يلزم التسلسل في المقصود و تجوز كون قصد القصد نفسه ومنع استحالة التسلسل فيها سافط لا يستحق الاصفاء (قوله تنتهى الى الارادة الخ) اول المبادئ هو التصور بوجه ما لامتناع توجه النفس نحو ﴿ ١٩١ ﴾ المجهول المطلق ثم التصديق بالمعنى الاصح فائدة ما تم ينبعث من النفس

ميل غريزي يتعلق بالغاية ثم ميل آخر يتعلق بالفعل وهو الارادة مثلا العطشان يتصور المساء بالضرورة و يصدق بانه يلايم حاله و يدفع العطش منه لو شربه فينبعث منه شوق الى دفع العطش ويستتبع ذلك عليه الى الشرب فعند ذلك يباشر الفعل وهكذا صدور كل فعل اختياري والقول بان الارادة صفة ترجع احد المتساويين الى الآخر كلام لا يحصل له اصلا

(قوله قلت على ما ذكره)

اي من كون القصد الى النظر اول الواجبات وتوقف جميع الافعال الاختيارية على القصد يلزم ان يتوقف القصد الى النظر الذي هو اول الواجبات لاجل كونه فعلا اختياريا على قصد آخر فان كونه واجبا ومأمورا به يستلزم كونه فعلا اختياريا اتفاقا وتوقف جميع الافعال الاختيارية على القصد

من النظر وقال امام الحرمين والقاضى ابوبكر وابن فورك هو القصد الى النظر لتوقف الافعال الاختيارية واجزائها على القصد والنظر هو فعل اختياري * قلت على ما ذكره يلزم ان يتوقف القصد لكونه فعلا اختياريا على القصد وهكذا يلزم الدور او التسلسل والتحقق ان الافعال الاختيارية تنتهى الى الارادة والارادة تنتهى الى اسباب غير اختيارية فان تصور الامر الملائم مثلا يوجب انبعث الشوق

على تحقيق شارح المقاصد كما عرفت او حمل الواجبات على المقصودة بالذات كما سينقله عن البعض فلا اشكال في كون المعرفة واجبة في الزمان السابق على وجوب سائر الواجبات ولا في تفرع وجوب الواجبات وحرمة المنهيات عليها وعلى التقديرين لا يكون الكفار مكلفين بالفروع عنده وان خص المعرفة في كلامه على المعرفة اليقينية المتوقفة على النظر بناء عن ان التقليد غير معتبر عنده في ظاهر كلامه وحمل الواجبات على مطلق الواجب سواء كان مقصودا بالاصاله او بالتبع ففي كون المعرفة واجبة في الزمان السابق على وجوب سائر الواجبات وفي تفرع وجوب سائر الواجبات وحرمة المنهيات عليها اشكال ظاهر لان النظر واجب قبل المعرفة وليس وجوبه متفرعا مترتبا على وجودها ولا غايب في توجيه كلامه حينئذ الابان يحمل الاول في كلامه على الاول بالذات لا بالواسطة والتفرع على تفرع الوجوب والحرمة على وجوب المعرفة لاعلى نفسها فالمعنى ان المعرفة واجبة لذاتها وبالاصاله لا بتبعية شئ آخر وسائر الواجبات والمنهيات انما وجبت وحرمت بتبعية وجوب المعرفة اذ وجب بعضها التحصيل المعرفة الواجبة وهو النظر ووجب البعض الآخر وحرمت المنهيات لتكميلها لما اشترنا من ان سائر المباديات انما شرعت لاجل المعرفة المقصودة بالذات فتفرع الوجوب والحرمة على وجوبها بهذا المعنى لا ينافي كون الكفار مكلفين بالفروع عنده (قوله هو القصد الى النظر) لان النظر فعل اختياري وكل فعل اختياري متوقف على القصد وليس وجوب النظر متوقفا على وجود القصد لانه واجب سواء وجد القصد او لم يوجد فيكون القصد مقدمة الواجب المطلق الذي هو النظر (قوله قلت على ما ذكره الى آخره) معارضة للقول الاخير بان القصد لو كان واجبا لكان فعلا اختياريا مسبوقا بقصد آخر ونقل الكلام اليه فيلزم الدور او التسلسل او نقض اجمالي لدليلهم باستلزام الدور او التسلسل ولما توجه عليه ان يقال لزوم الدور او التسلسل ممنوع لجواز ان

يستلزم توقفه ايضا على قصد آخر فذلك القصد الآخر لكونه واجبا وفعلا اختياريا يتوقف ايضا على قصد ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الدور وبما قررنا ظهر ان منشأ هذا اليراد مجموع القولين اعنى القول بكون القصد الى النظر واجبا والقول بكون القصد من مبادئ الافعال الاختيارية لا واحدا منهما كما زعمه بعض الناظرين

يكون القصد صادرا من الفاعل المختار بلا قصد آخر سابق عليه بان يكون قصد القصد عين القصد بل بلا سبب آخر غير نفسه اراد تحقيق المقام على وجه يندفع عنه ذلك فقال والتحقيق ان الافعال الاختيارية الى آخره يعنى ان التحقيق ان الدور او التسلسل مدفوع لكن بان يستند الى اسباب ضرورية غير اختيارية هي تصور الامر الملازم والشوق لالى قصد آخر سابق عليه ولابان لا يستند الى سبب اصلا واذا استند الى اسباب ضرورية فلا يكون مقسورا ولا واجبا وان كان الافعال المسبوقه به اختيارية وواجبة وذلك لان تصور الامر الملازم للطبع والمصلحة من حيث هو ملازم يوجب انبعاث الشوق الى تحصيله وكذا تصور الامر المنافر يوجب انبعاث الشوق الى الاعراض عنه وبقيد الحيثية يظهر اندراج التصديق بفائدة ما بناء على ان المراد من التصور اعم من التصور والتصديق ولعل الاندراج فيه للايماء الى ما قالوا من ان التصديق المذكور لا يجب ان يكون اعتقادا جازما او راجحا بل قد يكون شكاً اووها او تخيلا محضاً وهي من باب التصورات قطعاً وبالجملة فالمراد ان تصور الامر الملازم والتصديق بفائدة ما يوجبان الشوق والشوق يوجب الارادة التي هي تأكد الشوق ولا مدخل للاختيار في الشوق والارادة اللازمين للتصور والتصديق المذكورين ولما توجه عليه ان يقال ان اريد ان التصور والتصديق يوجبان الشوق دائماً فليس كذلك بل كثيراً ما يتخلف عنهما وان اريد انهما يوجبان الشوق في صور وجود الفعل او الترك فكذا الارادة توجب الفعل او الترك فيها فان كان الوجوب الحاصل من المحجب شيء آخر منافياً لكون ذلك الواجب اختيارياً فلا يكون الفعل والترك اختياريين ايضاً والا فلا نسلم ان القصد الواجب بعد التصور والتصديق ليس باختيارى اشار الى دفعه بقوله وليس هناك امر آخر الخ يعنى ان الاختيارى بمعنى المسبوق بالقصد وان كان واجبا بعده ولما كان الفعل مسبوqa بالقصد كان اختيارياً ولما لم يكن قبل القصد قصد آخر لم يكن مسبوqa بالقصد فلا يكون اختيارياً وهذا التحقيق منه مبنى على ما ذهب اليه الاشعري من ان العبد مختار في فعله ومضطر في ارادته ومشيتته ونحن نقول فيه بحث من وجوه الاول ان اراد ان القصد في جميع الافعال الاختيارية ينتهى الى اسباب ضرورية غير اختيارية هي التصور والتصديق والشوق المترتب عليهما فذلك ممنوع اذ قد يكون التصور الذى يترتب عليه الشوق حاصلنا بالاختيار كافي صور السؤال عن الامر الملازم والمنافر والاستخبار عنه وكذا الكلام في التصديق الموقوف عليه لاسيما اذا توقف الشوق او تأكده على التصديق بفائدة مخصوصة ولو سلم ان كلا من التصور والتصديق المذكورين حاصل لنا بغير اختيار في جميع الصور فقد يتوقف الشوق او تأكده على استدامة التصور المقدورة لنا لا مكان صرف الذهن نحو شيء آخر وقد يتوقف احدهما على اكتساب التصديق بفوائد اخرى منضمة الى الفائدة الاولى وان اراد انه

(قوله على ما ذهب إليه البعض الخ) ﴿ ١٩٣ ﴾ وهو صاحب الاشراق حيث قال الاجماع كمال الاشتياق وليس نوعا

آخر بل الشوق يتأكد حتى يصير اجماعا وهذا بناء على ان الاشد والاضعف ليس بينهما اختلاف نوعي وهو خلاف ما ثبت عند المشائين والتحقيق بانه ربما يحصل كمال الشوق والاشتياق الى الشيء شوقا غيريزيا او غير غيريزي كما في الاطعمة اللذيذة المشتته الصارة بالنسبة الى العالم ولا يحصل العزم عليه فلا يحصل الحركة اليه ومتى حصل العزم يوجد الحركة اليه فليس هو من جنس الشوق المتعاق بالغاية اذ من البين ان القوة المحركة لا تفعل بمجرد ذلك لا بد من امر آخر يتعلق بنفس الفعل وهو القصد والاجماع والعزم والامادة والضرورة حاكمة بان الحالة المتعاقبة

(قوله ولا يهمل للاختيار في الشوق والارادة) فلا يصح كون شيء منهما واجبا ومأمورا به فلا يجوز ان يراد بالقصد الذي جعلوه اول الواجبات احد هذين الامرين وظهر انه ليس هناك امر آخر مفاير لهذين الامرين يكون

والشوق يوجب الارادة اذ هي نفس تأكد الشوق على ما ذهب اليه البعض ولا مدخل للاختيار في الشوق والارادة وليس هناك امر آخر يصدر بالاختيار يسمى قصدا

في البعض ينتهي الى ذلك فسلم وغير مفيد في نفي مقدورية القصد مطلقا الثاني لو سلمنا انتهاء كل قصد الى اسباب واجبة الحصول لنا من غير مدخلة الاختيار اصلا فانما يكون القصد ضروريا لنا لو كانت تلك الاسباب موجبه له وهو ممنوع لجواز ان يكون مرجحة غير واصلة الى حد الوجوب وما ذكرنا من ان الرجح لو لم يصل حد الوجوب لجاز عدمه مع ذلك الرجحان في وقت آخر فلو وجد معه في وقت ولم يوجد في وقت آخر لزوم الرجحان من غير مرجح لا يجري ههنا وانما يجري فيما بين المعلول وعلة التامة وليس العلة التامة للقصد هي مجرد تلك الاسباب المرجحة بل هي مع القاصد المختار الذي من شأنه القصد من غير مرجح اصلا بل قصد المرجوح فغاية اللازم ههنا ترجيح الرجح في وقت والمرجوح في وقت آخر واستحاله من تفاعل المختار ظاهرة المنع الثالث اما ان يصح تعلق الارادة بالشيء من الفاعل المختار بلا سبب موجب له فلا يكون العبد مضطرا في ارادته او لا يصح الاسباب موجب له فلا يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا لافي افعاله لا تمنع تخلف مراده عن ارادته ولا في ارادته ان كان تعلق الارادة ازليا وان كان حادثا يلزم الدور او التسلسل والكل باطل الرابع يلزمه ما زعم الجبرية من بطلان قاعدة التكليف اذ ليس معنى مقدورية الافعال حينئذ الامسبوقتها بالقصد الاضطراري وكل من ذلك الفعل والقصد وما يرتب عليه من الشوق والتصور والتصديق وغيرها مخلوق لله تعالى عند الاشعري ومن تبعه وليس هناك امر صدر من العبد بمقدار ذرة فكيف يكون العبد مختارا في فعله دون ارادته بل الحق كاذب اليه الماثرية وهؤلاء الاعلام ان القصد سواء كان من الامور الاعتبارية او من قبيل الحال هو صادر من العبد مع صحة عدم صدوره وليس العبد مضطرا فيه وهو مدار التكليف ويؤيده قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فالاختياري في التحقيق ما يصح صدوره من الفاعل وعدم صدوره منه لا ما يكون مسبوقا بالقصد وان لم يصح فعله او تركه (قوله والشوق

يوجب الارادة) قيل يجاب الشيء تأكيد نفسه محل تأمل ويمكن دفعه بان مراده ان التصور في صور الافعال والتروك يوجب الشوق التأكد والشوق التأكد يوجب تأكده لان في ثبوت التأكيد للمتاكد ضرورة بشرط المحمول ولك ان تقول اسناد الابدان الى الشوق مجازي لان الموجب للشوق وتأكده هو التصور لكن يجابه للتأكد بواسطة محله الذي هو الشوق (قوله اذ هي نفس تأكد الشوق الخ) فيه ان الانسان ربما يريد ما يكرهه لضرورة وربما لا يريد ما تأكد شوقه اليه لما منع فكل منهما يوجد بدون الآخر فكيف يكون عينه وايضا يصح قولنا تأكد شوقه فاراد ولا يصح العكس فالحق ان الارادة متأخرة عن الشوق

صادرا عن الفاعل المختار (١٣) ﴿ كذبوى على الجلال ﴾ باختياره يسمى قصدا ويجعل اول الواجبات فالقول

والحق عندي انه ان كان النزاع في اول الواجبات على المسلم المكلف فيحتمل الخلاف المذكور وان كان في اول الواجبات على المكلف مطلقا فلا يخفى ان الكافر مكلف

وتأكدته وتحقق ذلك ان في العبد المختار ارادتين كلية وهي صفة من شأنها ان تتعلق بكل من طرفي الفعل والترك وترجع بتعلقها ذلك الطرف وهي مخلوقة لله تعالى اتفاقا وجزئية هي تعلقها بطرف معين وبعبارة بالاختيار الجزئي والترجيح وصرف الارادة الكلية نحو جانب معين وذلك الصنف والترجيح قد يكون لمرجع كالشوق التأكيد ويكون ترجيح الراجح وقد يكون لالمرجح كافي ترجيح احد المتساويين والمرجوح وهذه الارادة الجزئية المسماة بالقصد صادرة من العبد مع جواز عدم

صدورها منه ولا يلزم كون العبد خالقا لها لانها ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور الاعتبارية او من قبيل الحال وهي مدار التكليف وليست مسبوقة بقصد آخر وجدانا يلزم الدور او التسلسل بل قصد القصد عين القصد ومن الامور الاتزاعية كوجود الوجود عند البعض ولا مسبوقة بموجب آخر وان كانت مسبوقة بمرجح في بعض الصور هذا فقولته وليس هناك امر آخر الخ مسلم وغير مضراذليس الاختياري المكلف به عند من يجعل العبد مختارا في ارادته الجزئية بمعنى المسبوق بالقصد الآخر حتى يجب عليهم ان يجدوا هناك امرا آخر سابقا على القصد يسمى

بالقصد بل هو عندهم بمعنى ما يصح صدوره وعدم صدوره من الفاعل سواء كان مسبوقا بالقصد كافي الافعال الاختيارية اولا كما في نفس القصد ولو سلم فالقصد السابق عندهم اعم من الحقيقي والاتزاعي فاللازم تسلسل في الامور الاتزاعية وهو غير محال قطعيا واما ما قيل فيه ان هناك امرا آخر وهو صرف الاختيار الجزئي الذي هو مناط التكليف فيجوز ان يكون مرادهم بالقصد هو ذلك الصنف ويظهر هذا بملاحظة حال الاكراه فان الصنف المذكور موجود في تلك الحالة دون الشوق والارادة فتأمل انتهى فليس بشيء لان مراد الشارح نفي قصد آخر سابق على

القصد الاول الذي هو التأكيد لئلا يكون القصد اختياريًا بمعنى المسبوق بالقصد كافي الافعال على ما عرفت على انه غير نافع اذ للشارح ان يقول وتأكيد الشوق يوجب صرف الاختيار فلا يكون القصد مقدورا سواء كان عبارة عن التأكيد او عن الصنف المذكور وايضا المصروف هو الارادة الكلية لا الاختيار الجزئي الذي هو عين الصنف المسمى بالارادة الجزئية (قوله والحق عندي الى آخره) الظاهر ان مراده الاعتراض عليهم بان الاختلاف المذكور لا يصح في اول ما يجب على المكلف وانما يصح في اول ما يجب على المسلم ولك ان تقول ان اختلافهم مبنى على ان مرادهم

من المكلف هو المكلف المسلم لا مطلق المكلف الشامل للمسلم والكافر والالم يصح اختلافهم المذكور اذ اول ما يجب على المكلف الكافر هو الاقرار لا غير وليس اختلافهم مبنيا على تعميم المكلف كما توهمه البعض على ما سيبيح وفيه نظر من وجوه الاول انه

بالفعل مغايرة للحالة السابقة المتعلقة بالغاية فان اطلق عليها الشوق او اطاق على الحالة السابقة اسم الارادة فلا مشاحة في الاصطلاح والعبارة

بكون القصد اول الواجبات باطل قطعيا (قوله فيحتمل الخلاف) وهو ان يكون اول الواجبات معرفة الله تعالى والنظر في معرفته او الجزء الاول من النظر

اولا بالاقرار فاول الواجبات عليه هو ذلك ولايحتمل الخلاف * قيل الحق انه ان اريد
 باول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة وان اريد الاعم فهو القصد

مخالف لمايأتى منه في اواخر الكتاب في بحث الايمان والكفر حيث قال الاسلام هو الانتقاد
 الظاهري وهو التافظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما والاسلام الكامل الصحيح
 لا يكون الا مع الايمان والاتبان بالشهادتين والصلوة والزكاة والحج وقد ينفك
 الاسلام الظاهري عن الايمان كما قال الله تعالى ﴿ قَالَتِ الْاَعْرَابُ اٰمَنَّا قُلْ لَمْ نُوْمِنُوْا
 وَلٰكِنْ قَوْلُوْا اٰسَلَمْنَا ﴾ ويصح ان يكون الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولا يكون
 مؤمنا في الحقيقة واما الاسلام الحقيقي المقبول عندالله فلا ينفك عن الايمان الحقيقي
 بخلاف العكس كما في المؤمن المصدق بقلبه التارك للاعمال انتهى لان مقتضاه ان لا يخرج
 الكافر عن العهدة الا باسلامه الحقيقي المقبول عندالله تعالى وذلك لا يحصل بمجرد
 الاقرار بل مع الايمان على ان شارح المقاصد صرح بان الايمان والاسلام في صرف
 الشرع متساويان عند اهل السنة فكل مسلم في الشرع مؤمن وبالعكس عندهم
 والاسلام في الآية محمول على المعنى اللغوي بمعنى انتقاد الظاهري خوف السيف فالحق
 عند اهل السنة ان الكافر لا يكون مؤمنا ولا مسلما شرعا بمجرد الاقرار والالكان
 المتناقض مسلما مع انه كافر شرعا بل لا بد من التصديق القلبي بجميع ما علم ضرورة
 كونه من دين محمد عليه السلام وان كان ذلك التصديق تقليدا فلا يصح كون مجرد
 الاقرار اول الواجبات عليه عند اهل السنة الثاني ان كان ما ذكره مبني على حل الاول
 في كلامهم على المتقدم في الوجوب زمانا كما هو صريح في كتب القوم فكيف يقول
 الاشعري ان المعرفة المتوقفة على النظر الاختياري واجبة على المسلم قبل النظر قبلية
 زمانية وان كان مبني على حمله على معنى المتقدم اولا وبالذات لا بالواسطة فكيف
 يقول غير الاشعري ان النظر اوجزه او القصد واجب عليه اولا وبالاصالة والمعرفة
 واجبة بتبعيته وعلى التقديرين لا يمتثل الخلاف مع انه على الثاني يلزمه القول
 بكون مجرد الاقرار واجبا على الكافر بالاصالة والمعرفة والنظر والقصد واجبة
 بتبعيته وذلك قطعي البطلان الثالث اذا لم يكن القصد مقدورا في تحققه فكيف
 يمتثل خلاف القائل بكونه قصدا الا ان يحمل على معنى يمتثل الخلاف ولو في
 زعم المخالف والقصد مقدور في زعم ذلك القائل والا لم يجعله واجبا اذكل واجب
 مقدور وفاقا ولك ان تقول مراده يمتثل الخلاف الحق وهو ما بين الاشعري
 وبين القائل بانه النظر كلا اوجزا وحينئذ لا اشكال في قوله ولا يمتثل الخلاف
 ايضا وان حمل على الاول فمراده لا يمتثل الخلاف المعهود المذكور وان احتمل
 الخلاف في انه القصد او النظر (قوله قيل الحق انه ان اريد اول الواجبات
 الى آخرة) هذا القول هو ما ذكره المصنف في المواقف لكن مع التصريح بكون
 النزاع لفظيا حيث قال والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول فهو المعرفة

(قوله قيل الحق الخ)
 القائل المصنف في المواقف
 قال السيد الشريف في
 شرحه والحق في كتابه
 الذي بخطه هكذا والا
 فشرطنا كونه مقدورا
 فالنظر والا فالقصد اليه
 وهو اوفق لسباق الكلام
 لاشتماله على المذاهب الثلاثة

والا فالقصد وقال شارح المقاصد والحق انه ان اريد اول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة وان اريد الاعم فهو القصد الى النظر لكن مبناه على وجوب مقدمة الواجب المطابق وقد عرفت ما فيه فلهذا قلنا في المتن والا فالنظر او القصد اليه وحاصل مراد المصنف ان النزاع بين الاشعري وبين القائل بانه القصد لفظي فانه ان اريد بالواجب على المكلف الواجب المقصود اولاً وبالذات فهو المعرفة وفاقاً بينهما وان اريد مطلق الواجب ولو مقصوداً بالتبع كالطهارة للصلوة فهو القصد وفاقاً بينهما ايضاً واما نزاع القائل بانه النظر مع كل من الفريقين فغير صحيح على التقديرين وفيه نظر لان القائل بانه القصد انما قاله بناء على ان القصد مقدور عنده وليس بمقدور عند الاشعري كما عرفت ولا شيء من غير المقدور بواجب وفاقاً فلا يوافق الاشعري في القول بوجوب القصد فان اراد انه على الثاني هو القصد عندهما وفاقاً بينهما فليس كذلك وان اريد انه على الثاني هو القصد في الجملة ولو عند القائل بكونه مقدوراً وفاقاً بينهما فسلم لكن على هذا لا وجه لترك القول بالنظر لانه على الثاني النظر عند من لا يجعل القصد مقدوراً ولعل المصنف لاجل هذا الحق في كتابه الذي بخطه هكذا والا فان شرطنا كونه مقدوراً فالنظر والا فالقصد يعني ان شرطنا في اول الواجب كونه مقدوراً عند الكل فهو النظر وانما كتبنا بكونه مقدوراً في الجملة ولو عند البعض فهو القصد وحينئذ يندفع عنه ما اورده الشريف عليه هناك من لزوم كون غير المقدور واجبا عليه نعم بعد ذلك يتجه عليه امران الاول يبنى اسقاط النزاع اللفظي ليمحض الكلام في المحاكاة بينهم اذلا معنى للنزاع اللفظي الا النزاع بحيث يرتضى كل من المتنازعين مراد الآخر بعد التحرير ولا ارتضاء هنا ولذا اسقطه الشارح ههنا اللهم الا ان يحمل على النزاع في نفس هذا الحكم والكل يتفقون على صحة مراد الآخر فيه وان نازعوا في شيء آخر هو مقدورية القصد وعدم مقدوريته الثاني على تقدير التعميم مما عند البعض وجب الترديد في الشق الاول ايضاً اذ من القائلين بكون النظر او القصد مقدوراً من نفي مقدورية المعرفة عقيب النظر ولذا قال الامام الرازي ان اريد اول الواجبات المقصود بالقصد الاول فهو المعرفة عندهم يجعلها مقدورة والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عندهم مقدوراً بل واجب الحصول وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد الا ان يقال عدم الترديد فيه مبنى ايضاً على تعميم الواجب من الواجب في الجملة ولو عند البعض ولا يخفى ان عدم ترديد الامام في الشق الاخير انما يصح بناء على ذلك التعميم وبمد ذلك التعميم لاجابة الى الترديد في الشق الاول والاولى ان يجمع ما ذكره المصنف والامام ويقال ان اريد الواجب بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة والنظر عند من يجعلها غير مقدورة عقيب النظر وان اريد الواجب مطلقاً فالقصد عند من يجعله مقدوراً والنظر عند من لا يجعله مقدوراً بقي ههنا كلام هو ان الظاهر

(قوله هذا) أي ما قاله المصنف ❦ ١٩٧ ❦ من المحاكاة الدالة على وجوب النظر والقصد لكونها مقدمة

قال الشريف العلامة في شرح المواقف هذا مبني على وجوب مقدمة الواجب المطلق ووجوبها إنما يتم في السبب المستلزم دون غيره ❦ قلت لافرق بين السبب المستلزم وغيره فإن إيجاب الشيء يستلزم إيجاب ما يتوقف عليه الشيء بداهة

من كلام الامام هو المحاكاة بحمل الاول على الواجب المقصود وجوبه او لا لاتبعية الغير فيكون اشارة الى ما قدمنا لاجعل الواجبات على الواجبات المقصودة ذواتها او لا لاتبعية الغير كما حلوا عليه والفرق بين التحريرين واضح مما قدمنا ثم ان الشارح اشار بصيغة التريض الى ضعف هذا القول لكونه مبنيًا على تعميم المكلف كما اشار اليه اولانه مع ذلك مبني على كون القصد اختياريًا مع انه غير اختياري عند تحققه (قوله قال الشريف العلامة في شرح المواقف الى آخره) هذا أي كون اول الواجب مطلقًا هو القصد لكونه مقدمة الواجب المطلق الذي هو النظر مبني على صدق الكبرى القائلة بان كل ما هو مقدمة الواجب المطلق واجب وتلك الكبرى ممنوعة غير تامة فيما لم يكن المقدمة سببًا مستلزمًا لذلك الواجب وانما يتم فيما كانت سببًا مستلزمًا له دون غيره اما تمامها في السبب المستلزم كالنظر للمعرفة فلان المسبب هناك ليس له امكان وجوده بذاته او بسبب آخر غير تلك المقدمة والا لم يتوقف وجوده على تلك المقدمة فلا تكون مقدمة والكلام فيها واذا لم يمكن وجوده بذاته ولا بسبب آخر فلا يكون مقدورًا في نفسه وانما المقدور هنا تلك المقدمة والحاصل لا مقدور هناك الا فعل واحد هو المقدمة فالتكليف بالمسبب في الظاهر يجب ان يأول بالتكليف بتلك المقدمة اذ لا تكليف الا بالمقدور واما عدم تمامها فيما لم تكن المقدمة سببًا مستلزمًا كالطهارة للصلاة والمشى للحج والقصد فلان المسبب الواجب هناك يتعلق به القدرة بحسب ذاته فلا يلزم ان يكون إيجابه إيجابًا للمقدمة لان هناك فعلين متغايرين مقدورين ولا يلزم من إيجاب احد الفعلين شرعًا إيجاب الآخر وهذا خلاصة ما ذكره المص والشريف في دفع منع اوردوه على تلك الكبرى في قولهم لان النظر مقدمة الواجب المطلق وكل ما هو كذلك فهو واجب شرعًا وينقدح من اراد الشريف ههنا قول من قال انه الجزء الاول من النظر لانه ليس سببًا مستلزمًا للمعرفة ايضا كالقصد الى النظر ولذا تعرض الشارح فيما بعد بالجزء والتثليل بالشرائط من الطهارة والمشى للاشارة الى ان المقدمة اعم من شرط الصحة كالطهارة ومن شرط الوجود كالمشى (قوله قلت لافرق الى آخره) اثبات للكبرى المنوعة بدعوى بداهة ان إيجاب الشيء يستلزم إيجاب جميع ما يتوقف عليه سواء كان سببًا مستلزمًا او لا فلا اشكال في هذا القول من تلك الجهة وانما الاشكال فيه من جهة ما ذكرنا وفيه نظر لانه ان اراد الوجوب العقلي فسلم وغير مفيد وان اراد الوجوب الشرعي بحيث يستحق تارك المقدمة العقاب من وجهين احدهما لترك الواجب والاخر لترك مقدمته فهو

انما يتم في السبب المستلزم للمسبب كما في ما نحن فيه من النظر دونه كمن يأمر بالقتل وهو غير مقدور للمأمور بذاته فهو امر له بمقدوره الذي هو الضرب بما لا يطيقه المضروب ونحوه فإيجابه بإيجابه بخلاف ما اذا كانت المقدمة شرطًا للواجب غير مستلزم اياه كإظهاره للصلاة والمشى للحج فان الواجب ههنا يتعلق به القدرة بحسب ذاته مأمور به فلا يلزم ان يكون إيجابه إيجابًا بالمقدمة (قوله فان إيجاب الشيء الخ) سواء كان بإيجاب واحد او بإيجابين والاول يسميه الاصوليون بالاقتضاء

(قوله فان إيجاب الشيء يستلزم إيجاب ما يتوقف عليه الشيء بداهة) سواء كان إيجاب ما يتوقف عليه الشيء بإيجاب ذلك الشيء كما في السبب المستلزم فان إيجاب القتل الذي هو ازهاق الروح إيجاب لسببه الذي هو ضرب السيف اذ هو المقدور دون الازهاق او بإيجاب آخر غير إيجابه كما في الشرائط فان إيجاب الصلوة ليس إيجابًا للطهارة

بل هي واجبة بإيجاب آخر فان كلا منهما مقدور في ذاته فيصح إيجاب كل منهما بإيجاب على حدة

(قوله فانا لانسلم استحالة الخ) بل وقع التكليف بالصلوة اولاً ثم بالطهارة (قوله لانه يستلزم) اضطرب فيه كلام الناظرين فبعضهم جعله متعلقاً بقوله محال في قوله فغير محال ودليلاً عليه والنفي المستفاد من قوله غير محال وارداً على هذا الدليل وحاصله ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء غير محال بهذا الدليل بل البديهية لعدم الفرق بين السبب المستلزم وغيره ورد بانه مع كونه تعقيداً يردده ماسبق من الشارح من منع استحالة هذا التكليف مطلقاً وحصر الاستحالة في التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء على ما يفيد ضمير الفصل وتعریف الجنس باللام ولفظ انما الواقع في بعض النسخ وبعضهم جعله متعلقاً لقوله بل المحال ودليلاً على كون هذا التكليف محالاً قطعاً غير قابل للمنع اصلاً ورد بان الفاصلة بقوله واما التكليف بهما الخ آتية ولان امتناع التكليف بالمشروط بدون التكليف بالشرط لما كان مسلماً عند الحصر فامتناع التكليف بالمشروط بدون الشرط اظهر فاي حاجة الى الدليل ولا يخفى ان المقصود من الاستدلال ﴿ ١٩٨ ﴾ ليس مجرد تسليم الخضم

لا لما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال فانا لانسلم استحالة بل المحال انما هو التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء واما التكليف بهما بدون التكليف بالشرط والجزء فغير محال لانه يستلزم تحقق الملزوم وهو وجوب الكل والمشروط بدون وجوب اللازم اعني

غير معلوم اصلاً فضلاً عن البدهة وسيوضح الامر (قوله لا لما قيل الى آخره) عطف على قوله بداهة اي لانظراً بما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال وهو غير واقع ولو كان جائزاً فانا لانسلم الى آخره يعني بعد فرض ان الاستلزام المذكور نظري لا بديهي يجوز لنا ان نقول لانسلم انه لو كلف بالمشروط والكل ولم يكلف بالشرط والجزء يلزم تكليف المحال واما يلزم ذلك لو كلف مع التكليف بهما عدم الشرط والجزء ايضا من الين انه لا يلزم من عدم التكليف بالشرط والجزء التكليف بعدمهما وذلك لان الثاني يستلزم تحقق الملزوم وهو وجود المشروط والكل بدون اللازم وهو وجود الشرط والجزء وهو محال بداهة ولا يستلزمه الا اول فلا يتم الاستلزام المذكور والحاصل ان ههنا ثلث صور الاولى هي التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بالشرط والجزء الثانية هي التكليف بهما مع التكليف بعدم الشرط والجزء الثالثة التكليف بهما مع السكوت عن التكليف بشيء من وجود الشرط والجزء وعدمهما والمدعى هنا ان الصورة الثالثة تستلزم الاولى والمستلزم للتكليف بالمحال هو الثانية لانه لا يتم الاستدلال المذكور

وعسى ان يطلب الفرق بين الصورتين والدليل على المدعى هذا والذي يقتضيه السباق والسياق ان يكون متعلقاً بقوله يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ومرتباً بقوله لا لما قيل بكلمة بل فيكون حاصله بيان ان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء سواء كان الموقوف عليه سبباً مستلزماً كما ضرب بالامثلة

(قوله لا لما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل الخ) حاصله ان عدم الفرق بين السبب المستلزم وغيره من الشرط والجزء في الكون

واجباً انما هو لاجل ما قلنا من ان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بداهة سواء كان (على) سبباً مستلزماً او غيره لاجل ما قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال فان استحالة هذا التكليف وكونه تكليفاً بالمحال بل استحالة فيه قطعاً بل انما المحال هو التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء واين هذا من ذلك (قوله فانه يستلزم تحقق الخ) متعلق بقوله بل المحال هو التكليف الخ ودليل على كون هذا التكليف محالاً قطعاً غير قابل للمنع اصلاً واما ما قيل انه متعلق بالمحال في قوله غير محال ودليل الاستحالة وان النفي المستفاد من قوله غير محال وارد على هذا الدليل وان حاصل الكلام هو ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء غير محال بهذا الدليل بل بدليل آخر هو عدم الفرق بين السبب المستلزم وغيره فمع استلزامه لكون كلام الشارح ماغزاً يردده ماسبق من الشارح من منع استحالة هذا التكليف مطلقاً وحصره الاستحالة في التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء على ما افاده ضمير الفصل وتعریف الجزء باللام ولفظة انما على ما في بعض النسخ

على هذا المدعى وبهذا التقرير ظهر امور الاول ان الضمير الجرور في قوله لان لم استحالت راجع الى التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء لكن نسبة الاستحالة اليه مجازية باعتبار ما تضمنه من وجود المشروط والكل بدون الشرط والجزء لاحقيقة اذ ليس التكليف بالشيء مع التكليف مع عدم مقدمته العادية كافي اكثر المقدمات عند الاشاعرة محالا عندهم وكذا الكلام في قوله وانما المحال الى آخره ويمكن ارجاع الضمير الى المكلف به في الصورة المذكورة ويحمل قوله وانما المحال تكليف الى آخره على الاسناد المجازي او على حذف المضاف اى وانما ملزوم المحال تكليف الخ الثاني ان قوله لانه يستلزم تحقق الملزوم الى آخره دليل لكلا الحكمين معا بناء على ان تقديم المسند اليه المضمر على الخبر الفعلي للنهوض اى التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء هو يستلزم المحال فقط لا التكليف بهما مع عدم التكليف بالشرط والجزء فالجزء الايجابي من الحصر دليل الحكم الاول والجزء السلبي دليل الحكم الثاني ولذا آخره عنهما الثالث اندفاع ما توهموا من الاضطراب والمنافاة بين كلاميه بناء على ان معنى قوله فان ايجاب الشيء يستلزم الخ ليس الا ان التكليف بالشيء يستلزم التكليف بمقدمته مطلقا وقد نفى استلزامه ههنا وذلك لانه انما نفى ههنا استلزامه القطعي على تقدير نظريته لان المانع يكفيه مجرد الاحتمال ولا يحتاج الى الحكم بعدم الاستلزام ومن البين ان الحكم بالاستلزام على تقدير البداهة وتجويز تقيضه الزاما للقائين بنظريته مما لا يتناقبان قطعا نعم يرد عليه امران الاول ان التكليف بالشيء مع التكليف بعدم المقدمة لا يستلزم المحال ايضا لان التكليف بعدم المقدمة لا يوجب عدم المقدمة في الواقع الا ان يقال التكليف بالشيء مع التكليف بعدم المقدمة بشرط المحافظة على التكليفين يستلزم المحال ولو قال بل انما المحال هو التكليف بالشيء بشرط عدم مقدمته لا التكليف به مطاقا اى لا بشرط شيء من وجود مقدمته وعدمها لم يتجه ذلك فافهم الثاني ما قدمنا من ان دعوى البداهة ههنا غير مسموعة كيف ولو كان يديها لما اختلف فيه الفضلاء قال شارح المقاصد الخامس اننا نسلم ان مقدمة الواجب المطلق يلزم ان تكون واجبة لجواز ايجاب الشيء مع الذهول عن مقدمته بل مع التصريح بعدم وجودها فان قيل ايجاب الشيء بدون مقدمته تكليف بالمحال ضرورة استحالة الشيء بدون ما يتوقف عليه قلنا المستحيل وجود الشيء بدون وجود المقدمة ولا تكليف به وانما التكليف بوجود الشيء بدون وجوب المقدمة ولا استحالة فيه فان قيل لو لم تجب مقدمة الواجب المطلق لجاز تركها شرعا مع بقاء التكليف بالاصل لكونه واجبا مطلقا اى على تقدير وجود المقدمة وعدمها ولا خفا في انه مع عدم المقدمة محال فيكون التكليف به تكليفا بالمحال قلنا عدم جواز تركه الشيء شرطا قد يكون لكونه لازما للواجب الشرعي فيكون واجبا بمعنى انه لا بد منه وهذا لا يقتضى كونه مأمورا به متعلقا لخطاب الشرع كما هو المتنازع فيه انتهى وحاصل

المضروب او غير مستلزم كالطهارة للصلاة والشيء للحج لان ايجاب الشيء بدون ايجاب ما يتوقف عليه يستلزم تحقق الملزوم بدون اللازم بخلاف التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء ولهذا قال بعضهم هو اضراب عن المنق في قوله لا لما قيل وفي بعض النسخ بدون كلمة بل وهو غلط لا وجه له انتهى لكن بقي الفرق بين الصورتين وهو ان التكليف يجوز ان يتعلق بشيء ولا يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الشيء بخلاف الايجاب ولا يخفى عليك ان التكليف بالشيء يكون تكليفا بمقدمته على سبيل الاقتضاء ففرض التكليف في الواجب المطلق بدون التكليف بمقدمته امر لا يتصور وجوده فقوله الشريف الشريف القول

الشرط والجزء وهو محال بداهة (وبه) اى بالنظر الصحيح (تحصيل المعرفة)

هذا الجواب الاخير انما لان سلم انه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها شرعا مع بقاء التكليف بالاصل اذ ليس معنى كون الاصل واجبا مطلقا ان يجب بشرط وجود المقدمة وبشرط عدمها بل معناه ان يجب سواء اتى بالمقدمة بالفعل او لا وهذا لا يوجب ان يجب بشرط عدم المقدمة بل يلزم التكليف بالمحال بل غاية الامر ان يجب المقدمة بواسطة الواجب الاصلى لكن يجوز ان يكون الواجب واسطة في عروض الوجوب الشرعى للمقدمة بان يتصف به الواجب حقيقة والمقدمة مجازا فيكون تارك المقدمة عاصيا لاجل ترك الواجب فقط لا لاجل تركها ايضا لا واسطة في ثبوتها بان يتصف كل من المقدمة والواجب بالوجوب الشرعى حقيقة ويكون تاركها عاصيا من وجهين فانه ممنوع نعم يحكم العقل بالوجوب لكنه وجوب عقلى لا شرعى ولذا احتاج هو والمصنف والشريف المحقق في دفع السؤال المذكور الى الجواب بتخصيص الدعوى وهو ان المأمور به اذا كان شيئا ليس في وسع العبد الامباشرة اسباب حصوله كان ايجابه ايجابا لمباشرة السبب قطعا كالامر بالقتل فانه امر باستعمال الآلة كضرب السيف وههنا العلم نفسه ليس فعلا مقدورا بل كيفية فلا معنى لايجابه الايجاب سببه الذى هو النظر وهو الذى عبر عنه الشريف بالسبب المستلزم ونجى عليهم انه اذا لم يكن هناك فعل مقدور الا النظر فامعنى الاختلاف في ان اول الواجب هو المعرفة دون النظر او بالعكس اللهم الا ان يقال ان الشارع في الجزء الاول من النظر يكون شارعا في الواجب الاصلى عند القائل بانه النظر لاعند القائل بانه المعرفة والصواب للشارح ان يعرض عن دعوى البداهة ويستمد بما ذكره اهل الاصول بان يقال الحكم المجمع عليه بوجود النظر يفهم منه وجوب المقدمة وان لم يسق له فالقول المجمع عليه بان النظر واجب يدل على وجوب النظر بطريق العبارة وعلى وجوب المقدمة بطريق الاشارة او بطريق الدلالة بناء على انه يفهم منه لغة ان وجوب النظر لاجل توقف المعرفة عليه وهذه العلة موجودة في مطلق الموقوف ولاجل هذا ذهب هؤلاء الاعلام الى وجوب القصد او الجزء الاول ومن الناظرين في المقام من قال مراده ان مقدمة الواجب المطلق واجبة اما بايجاب الواجب كيجاب السبب المستلزم او بايجاب آخر كيجاب الطهارة بعد ايجاب الصلوة وانت خير بان ما ذكره انما يصح بعد العلم التقضى بايجاب القصد او الجزء الاول كالطهارة وهو اول البحث فلو حمل عليه كان مصادرة (قال المصنف رحمة الله تعالى عليه وبه يحصل المعرفة) امامعطوفة على خبران بتأويل المفرد بجملة او بالعكس لانه مجمع عليه عند اهل الحق ايضا او معترضة بين المتعاطفين المتصلين المصرح بالاجماع عليهما باعادة كلمة على وعلى التقديرين فالمراد رد القائلين بان النظر لا يفيد المعرفة مطلقا وفي غير الهندسات وفي الالهيات خاصة وهم ثلث طوائف الاوليان منها تنكران افادة النظر من اسمه والثالثة تنكر

(قوله وبه يحصل المعرفة)

والقول بحصول المعرفة بالنظر على تقدير نفي اللزوم بينهما يكون قولاً محضاً فى اللزوم فى الحقيقة

(كفاية)

اما بطريق جرى العادة من الله تعالى كما ذهب اليه الاشاعرة لما تقرر عندهم كفاية النظر بدون المعلم فثبتت اصل الحصول ترتد الاوليان وبالخصر المستفاد من التقديم ترتد الثالثة على ان يكون قصرا افراديا اي بالنظر وحده لامع شيء آخر كالمعلم يحصل المعرفة لا قصر قلب اذ ليس الكلام مسوقا لدفع ما يرد على وجوب النظر بان يقال انما يجب النظر لو حصل المعرفة به وهو ممنوع ولو سلم فانما يجب لو انحصر الطريق فيه وهو ايضا ممنوع لجواز ان تحصل بالالهام او التصفية او التعاميم وحدها كما مر الاشارة اليه وذكره المر في المواقف نعم لو حمل الكلام على ما بين القصرين بمعنى ان بالنظر وحده لا يغيره ولا مع شيء آخر يحصل المعرفة لا يمكن ان يكون ردا للكل لكن لم يثبت مثله في علم البلاغة ثم المراد بالمعرفة معرفة الذات والصفات كما هو المتبادر او مطلق المعرفة كما هو اللائق برد الطائفتين الاوليين ولا يرد على الثاني انه لا يحصل رد الطائفة الثالثة حينئذ بناء على ان حصول مطلق المعرفة بمجرد النظر لا يستلزم حصول المعرفة في الالهيات خاصة لان صيغة المضارع للاستمرار بمعنى ان النظر الصحيح يدوم له حصول المعرفة بل الدوام كناية عن اللزوم باحد الوجوه الآتية كما حمله الشارح عليها وذلك بقريضة التفرغ الآتي لان انتفاء جنس الاحتياج الى المعلم انما يتفرغ على الدوام لا على الحصول في الجملة لجواز ان لا يحصل في بعض الاوقات ويحتاج فيه الى المعلم ففي الكلام دليل على ان المدعى هنا كلى اي كل نظر صحيح في القطعيات مفيد للمعلم كما اختاره الآمدى لاجزئي كما اختاره الامام لانه قليل الجدوى ويحمل الصيغة على الاستمرار يندفع ان يقال الحصر ممنوع اذ قد يحصل المعرفة بالنظر الفاسد كما في قول القائل العالم اثر الفاسد الموجب وكل ما هو كذلك فهو حادث فالعالم حادث كما قالوا من ان النظر الفاسد قد يفيد العلم المطابق ولذا لم يحمل الشارح النظر فيما سبق على النظر الصحيح اذ الواجب مطلق النظر المؤدى الى المعرفة الحقة صحيحا كان او فاسدا وخصصه هنا بطريق الاستخدام ونحن نقول الواجب هو النظر الصحيح لان الفاسد وان كان مؤديا للتصديق في الجملة لكن التصديق المستند اليه لا يكون عاما يقينا بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع لانهم فسروا الثبوت بعدم احتمال التقيض لاحالا ولا مالا والتصديق المستند الى النظر الفاسد يمتثل التقيض مالا بالاطلاع على فساد الدليل فيما يمسد كما قالوا في خروج الجهل المركب عن تعريف اليقين بهذا المعنى فلا يحصل المعرفة اليقينية الا بالنظر الصحيح فالمناسب تفسير النظر بالصحيح فيما سبق من غير استخدام هنا (قوله) اما بطريق جرى العادة (اي الحصول المستمر اما بطريق جريان عادة الله تعالى على خلق المعرفة عقيب النظر الصحيح الذي لا يعقبه ضد العلم كالموت والنوم والغفلة من غير وجوب عنه او عليه تعالى فالجار متعلق بالحصول المستمر لا بمطلق الحصول لانه لا يحتاج الى جريان العادة اذا العادة ما تنفي خلافه او ندر

في الاقادة (قوله بطريق جرى العادة الخ) جرى العادة لا يعتبر فيه عدم لزوم جملة مقابل الاقادة بطريق اللزوم في غير موقعه فانما اشتهر ذلك بين احداث اهل الكلام وهم وان اصابوا الحق في قولهم ان جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء فقد بمدوا عنه على الغاية في تفهيم والتدب عن الممكنات ونفي اللزوم بين النظر والحاصل به بل بين كل سبب ومسببه وماله في صدور الممكنات عن الله تعالى بالكلية وقول باتفاق البحث وان بالغوا في صدور هاعنه لفظا يقولون

من ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء واما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة وهو ان يصدر عن الفاعل فعل بواسطة فعل آخر صادر عنه كحركة المفاتيح الصادر

فعدم الخلق نادرا لا ينافي العادة كما في عدم خلق الاحراق في حق ابراهيم عليه السلام عقيب الالتقاء في النار فانه لا ينافي العادة في الاحراق عقيب بل يحققه ولذا كان معجزة وارادوا بالوجوب عن الذات كون الفاعل موجبا للذات في جميع افعاله وهو يقتضى قدم العالم وذلك زعم الفلاسفة وبالوجوب عليه تعالى كون بعض الافعال واجبا عليه دون بعض بناء على ان تركه فيسح عقلا بحيث يوجب صفة نقصان وذلك لا يقتضى قدم العالم وهو زعم المعتزلة مع قولهم بحدوث العالم (قوله من ان جميع الممكنات مستندة الخ) قيل اى بطريق الاختيار ولا بد من هذا القيد كما هو المذهب والا لا يتم التقريب فانه اذا كان الاستناد بطريق الايجاب لم يكن العلم بالنتيجة بطريق جرى العادة بل بطريق الوجوب كما هو عند الفلاسفة انتهى اقول هذا سهو عن معنى قيد ابتداء وبيان ذلك انه لا شك ان المراد من الممكنات ههنا هو العالم واجزائه وان صدق الممكن بالمعنى المشهور على صفات الواجب تعالى الصادرة عن الذات بالايجاب لا بالاختيار ولما ثبت حدوث العالم واجزائه فالمراد باستنادها اليه تعالى ابتداء ان يكون كل ممكن منها مخلوقا له تعالى بلا واسطة يمكن آخر وان كان بواسطة الارادة والقدرة فيكون الواجب تعالى فاعلا مختارا بالنسبة الى الكل اذ لو كان موجبا بالنسبة الى البعض فاما ان يجب منه لا بشرط شئ فيلزم ان يكون ذلك الحادث قديما او يجب منه بشرط شئ من الممكنات او يجب عليه بواسطة شئ منها وعلى التقديرين لا يكون ذلك الحادث مستبدا اليه تعالى ابتداء بل بواسطة بعض الممكنات والمقدر خلافة ووجوب الحصول بعد تعلق الارادة لا ينافي الاختيار بل يحققه بناء على انه انما كان واجبا بعد تعلق الارادة لاقبله وان تعلق الارادة به ليس بواجب عليه اصلا واذا كان استناد كل ممكن ابتداء بهذا المعنى الموجب لكونه تعالى فاعلا مختارا بالنسبة الى الكل فدوام الخلق عقيب النظر لا يكون للوجوب بل بمجرد جريان العادة فقوله ابتداء الاحتراز عن مذهبي التوليد والاعداد في افعاله تعالى كإذهب الحكماء الى الثانى وبعض المعتزلة الى الاول (قوله واما بالتوليد الخ) اى توليد النظر العلم بالنتيجة ولما كان النظر مخلوقا للعبد الناظر في زعمهم كان العلم المذكور مخلوقا له في زعمهم لكن النظر صادر منه بالباشرة والعلم بالتوليد (قوله وهو ان يصدر من الفاعل الخ) تعريف لمطلق التوليد والمراد من الصدور هو الصدور بالايجاب العقلي حيث قالوا في تعريفه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر نحو حركة اليد وحركة المفاتيح والمعتزلة لما اسندوا افعال العباد اليهم ورأوا فيها ترتبا ورأوا ايضا ان الفعل المترتب على فعل آخر يصدر عنهم وان لم يقصدوا اليه اصلا ولم يمكنهم لهذا اسناد الفعل المترتب الى تأثير قدرتهم ابتداء لتوقفه على القصد قالوا بالتوليد وجعلوا النظر الصادر بالباشرة

مالمس في قلوبهم (قوله ابتداء الخ) ان كان المراد من استناده ابتداء نفي الوساطة عن الممكنات ونفي الخلق والايجاد عنها على ما هو مذهب الحنفية فهو حق ثابت لا محالة وان كان نفي العلية والتسبب عنها بالكلية فكلما وانما ذهب الى نفي مطلق التسبب والعلية عن الممكن احداث الاشعية توها منهم ان ذلك ينافي استقلال البارئ تعالى في ايجاد جميع الممكنات وخلقها وتصرفه سبحانه بالاختيار فيها ولا يخفى عليك انه لا ينافي ذلك قط وفي تفصيله طول لا يسمه المحل (قوله كما هو مذهب المعتزلة الخ) وهو مبنى على رأيهم السقيم ومذهبهم العقيم من ان العبد خالق لما يصدر عنه من الافعال موجد له بالاستقلال فخالفهم في نفي استناد جميع الممكنات الى بارئها وتفويض افعال العباد الى اربابها فيلزمه تقسيم فعل العبد الى ما هو على سبيل الباشرة والى ما هو على سبيل التوليد

(قوله من مقولة الكيف الخ) وهو بين لاسترة فيه وعليه الجمهور وإنما تعرض هناك شبهات من جهة اطلاق اسم العلم على اشياء اخرى من الصورة والحالة العارضة لها والتصديق اللاحق بها وحقيقة الحق في هذه المسئلة الى الآن لم يكشف عنها الغطاء ولم يخلص ما اورده في البيان من شوب الغلط وخلط الخطأ فأقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الذى يحكم به البصيرة الصحيحة والرأى الخفيف والفهم الدقيق ان حقيقة العلم نور قدسى وضوء ممنوى وموهبة الهية وعطية ربانية قائمة بالنفس الناطقة اسوة سائر الكيفيات النفسانية من القدرة والارادة والفرح والحزن والهم وسائر الصفات العقلية في قيامها وإيجاب صدقها بالاشتقاق عليها وسائر المبادئ الافعال الاختيارية في كونها غير اختيارية ﴿ ٢٠٣ ﴾ وغير صادرة عنها وإنما هو عطاء الهى وفضل ربانى يمتاز

ذو العلم به بمحض عناية من ربه وينفاوت الخلق في حصوله لهم على قدر استعدادهم ووزان تهيؤهم لقبولهم الفيض من جناب القدس حسب تفاوتهم في سائر الكمالات يتكشف بأشراق هذا النور للاشياء الحاضرة عند النفس ويعرض لتلك الاشياء من اشراقه حالة ادراكية هي فعلية انكشافها به فيصدق على تلك الصور انها صورة علمية وعلى الكيفية العارضة لها حالة ادراكية للنسبة الى العلم والادراك ويحمل عليها حمل الضاحك على الانسان والشمس على الماء في انها بالعرض لا بالذات ضرورة ان الذات والذاتى لا تختلفان باختلاف المواطن

بسبب تحريك اليد ويقابله المباشرة وهو ان يصدر عنه فعل بلا واسطة فعمل آخر والنظر فعل اختياري لكن العلم من مقولة الكيف عند المحققين او من مقولة مولدا للعلم بالنتيجة فيكون ذلك العلم مخلوقا للناظر بالتوليد والنظر مخلوقا للمباشرة في زعمهم الباطل وكان قولهم بخلق العباد افعالهم باطل فكذا قولهم بالتوليد في افعال العباد كاذب اليكلم اوفى افعال الله تعالى كاذب اليه بعضهم باطل بما سبق من استناد جميع الممكنات اليه تعالى ابتداء عند اهل الحق * واعلم انه لما كان الواسطة فعلا موجبا للمتولد المحصر واسطة التوليد في السبب المستلزم والسبب المستلزم بظاهره لا يجب ان يكون موقوفا عليه بمعنى ان لا يمكن وجود الشيء الابدع وجود شيء آخر ولذا جاوزوا توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى على سبيل التبادل بناء على ان خصوصية العلة ليست من مشخصات المعلوم في التحقيق فعلى هذا يتحقق التوليد بمجرد الايجاب بدون توقف المتولد على الواسطة وان خص الواسطة بالموقوف عليه بهذا المعنى كبديل عليه اتفاقهم على ان المتولد من السبب المقدور بالقدرة الحادثة يتمتع ان يقع المباشرة بالقدرة الحادثة من غير توسط السبب وقول بعضهم في نفي التوليد عن افعال الله تعالى انه لو وجد التوليد في افعاله تعالى لاحتاج في فعله الى سبب هو المولد لذلك الفعل فلا يتحقق التوليد في افعاله بمجرد الايجاب بل بالايجاب مع التوقف على السبب وهذا هو منشأ النزاع الآتى بين الشارح وبين المنص والشريف المحقق (قوله والنظر فعل اختياري الخ) شروع في الاعتراض على وجود معنى التوليد ههنا بان النظر سواء فسر بالترتيب او بالملاحظة او بحركة الذهن فعل لا ناظر صادر منه اختيارا فلا مانع من جهته عن تحقق معنى التوليد ههنا لكن العلم ليس بفعل بل من مقولة الكيف عند المحققين المفسرين للعلم بالصورة الحاصلة عند العقل

وذلك لان العلم صفة حقيقية يترتب عليها آثارها وينكشف بها متملقاتها والاكتشاف معنى يقتضى ان يكون المنشأ له امرا واحدا نيا فلا يتصور ان يكون هو النفس الناطقة بنفسها ولا الصور المرتمسة القائمة بها لانه مع كونه غير متصور لتكثرها وتغايرها يوجب ان يكون العلم الذى هو مبدأ الانكشاف ذاتيها والنرض قد خالفه والبرهان قد احاله ومن البين المكشوف المعلوم بالضرورة ان النفس انما تدرك ماهو حاضر عندها لاما هو غائب عنها وخارج عن سطاتها ليس من المستبين لديك ان الانسان انما يبصر بضوء الشمس او السراج او غيرها ماهو حاضر عنده ومستضى بنورها لاما هو بعيد عنه او محجوب عليه وعلى هذه

الشاكفة حال النفس في ادراك الاشياء الحاضرة عندها المتنورة بانسباط شعاع العلم عليها المشرقة بانتشارضائه فيها والحضور يتصور على انحاء ثلاثة اما هويتها المجردة وهو في العلم الحضورى كعلم النفس بذاتها وبصفتها الانضمامية او بصورتها المنتزعة كما في الامور التي لسانها الارتسام في الذهن والحصول في العقول او بصورتها المختزعة كما في علم ما يذو عن الحصول في الذهن او يتعالى عنه وهذا القسم في العلم الحضورى واما بالمعلولية وكونها رابطة الذات كما في علم البارى بسلسلة الجائزات فكل عالم الا الله تعالى يكون سلب ادراكه ومبدأ انكشاف الاشياء له هو قيام ذلك النور المعنوى به وكون تلك الاشياء منكشفة له حضورها لديه واشراق الضياء المنبث من ذلك النور عليه وهو زائدة على ذاته صفة عارضة له واما البارى تعالى فبدأ انكشاف الاشياء اما نفس ذاته او صفة ذاتية له تعالى لاهى هو ولاهى غيره على اختلاف المذهبين المعتبرين والرأيين المتخبرين ومن هناك استبان ان العلم يطلق على مضمين الاول مبدأ الانكشاف وهو صفة عارضة للممكنات قائمة بها ذات اضافة للمعلومات والثاني ظهور الصور بانسباط نور هذه الصفة وهو المراد من الحالة الادراكية وان كان ظاهر عبارة بعض المحققين منحرفا عنه كما يطلق الشمس على نفس الجرم المعنى بالذات وعلى ضوءه المنبسط للاجرام في الجهات على الاشتراك او الحقيقة والحجاز وربما يطلق العلم على نفس الصورة الحاضرة عند المدرك على التجوز العرفى او التسامح العادى على ٢٠٤ ان يكون المراد ماصدق عليه العلم

وان كان اطلاق الكيف عليه مجازيا عندهم بعلاقة التشبيه بناء على ان الصورة انما تكون كيفا حقيقة على القول بكونها شجحا ومثالا للمعلوم لاعلى القول بكونها عين ماهية المعلوم وهو التحقيق كما صرح به في كتبه لكن الصورة سواء كانت كيفا حقيقة او مجازا ليست من مقولة الفعل وبالجملة العلم اما من مقولة الكيف ولو مجازا او من مقولة الانفعال عند من فسره بقبول الذهن تلك الصورة الفائضة من جانب المبدأ الفياض او من مقولة الاضافة عند من فسره بتعلق العالم بتلك الصورة جميع ذلك في العلم الحضورى المراد ههنا واذا لم يكن العلم فعلا فلا يتحقق التوليد بالمعنى المذكور ههنا لانه يقتضى ان يكون المتولد فعلا صادرا من الفاعل كالمولد فدفعه بما اشار اليه شارح المقاصد من ان المراد من الفعل في التعريف اعم من التأثير والاثر الحاصل به

بالمعنى الثاني كما قد يقال في جواب ما الضاحك الحيوان الناطق واما تخليل العقل الى المنتزع والمنتزع عنه ومنشأ الاتزاع فهو غير مختص بالعلم بل عام لجميع الصفات متساو لجميع المفهومات فلا يتناسب ان تعد من معاني العلم واما

اطلاقه على نفس حصول الصورة في الذهن فيكون من مقولة لاضافة او على قبوله فيكون من مقولة (وان)

الانفعال فعلا لا يعبأ به ثم العلم بالمعنى الاول قيامه وقيام الصورة بالنفس على نحو قيام المصدرين لا يوجب صحة حملها على الآخر بل اتصاف المحل بهما ومصداقية حملهما وقيام المعنى الثاني بالصورة على نحو قيام العارض بالمعروض والصفة النسبة بالنسب اليه كالضاحك والقريشية بالانسان فان قيل وجود المعلوم باحد الانحاء الثلاثة كافى لانكشاف الاترى ان علم المجردات بذاتها وبصفتها الانضمامية علم حضورى وقد صرحوا عن آخرهم ان العلم الحضورى يكفي فيه حضور المعلوم بهويته الخارجية فلو احتيج الى امر آخر يلزم التوارد قلت قد ثبت بالبرهان انه لا بد في انكشاف الاشياء من شيء يصلح مبدأ له ومصححها لحمله والنفس المدركة والصورة الحاصلة غيرصالحة لذلك وما صرح به القوم من كفاية حضور الهوية في العلم الحضورى وقول الشيخ الرئيس ان وجد اثر من ذاتى في ذاتى كنت ادركت ذاتيا كما ادركت شيئا آخر بان يوجد منه اثر في ذاتى لكن ليس لوجود الاثر الذى ادركت منه ذاتى تأثير في ادراكى لذاتى الا بسبب وجودى لى لم احتج في ادراكى لذاتى الى ان يوجد اثر آخر فى سوى ذاتى انتهى انما هو في كفاية الذات والهوية التى هى نفس المدرك فى حضورها عنده وعدم احتياجه فى ادراك

نفسه الى حضور صورة اخرى لافي كفايته في كونه مبدأً لاكتشاف ومصداق الحمل ومناطق الحكم وهم قد صرحوا ان العلم من مقولة الكيف واختلفوا في ان العلم بديهي او نظري ويمكن تحديده اولاً ثم استقر رأى المحققين ان لا يمكن تحديده لكونه بديهي اولاً واجلي من كل جلي فكيف يمكن اجراء هذا الحكم في الصور فان قيل فناطق اكتشاف العلم اما نفس وجودها للنفس فليكن مناط اكتشاف الصور نفس وجودها لها او حالة اخرى وهلم جرا فيتسلسل الحالات ويتضاعف المجالات قلت مبدأً اكتشاف العلم الحقيقي الذي هو الضوء المعنوي والنور العقلي للنفس نفسه لا يحتاج الى امر آخر لانه مضيء بنفسه كما ان اكتشاف السراج عند الحس بنفسه لكونه مضيئاً بخلاف الصورة المظلمة في نفسها كالفحم فانها تحتاج الى مضيء لذاته واما مناط المعلوماتية في كل من العلم والصورة هو حضوره بنفسه عند العقل فان قلت قد حقق في محله ان العلم الحضورى ومعلومه متحدان بالذات والاعتبار ولا تغاير بينهما اصلاً وقد صرح الشيخ الرئيس به وعبارته في اكثر كتبه كون ذات البارى تعالى عاقلاً ومعقولاً لا يوجب اثنية في الذات ولا اثنية في الاعتبار فالذات واحد والاعتبار واحد لكن في العبارة تقديم وتأخير للمعاني انتهى وعلى ما ذكرته يكون المعلوم نفس الحاضر من حيث هو والعلم من حيث انه مكتشف بشعاع ذلك الضوء قلت حضور المعلوم عند النفس لا من حيث هو ومن حيث انه بار عن الشعاع بل من حيث ﴿ ٢٠٥ ﴾ انه مكتشف به ومستضى به مع ان كلام الشيخ في علم البارى تعالى ولا كلام

في ان المعاني الثلاثة للعلم في ذاته تعالى واحداً لتغاير اصلا ولا اثنية قط وانما كلامنا في علوم الممكنات وان ايت فاليان سالم من الدفاع والحق احق بالاتباع على ان المحقق الطوسي قد صرح في شرح الاشارات في جواب

وان لم يقم بفاعل التأثير كحركة المفتاح القائمة بالفتح لا بالمحرك ولذا لم يندفع بحمل الفعل على الغوى بمعنى القائم بالتفسير لان مقتضى التعريف ان يقوم المتولد بفاعل المولد حينئذ فقوله فلعلمهم ارادوا بالفعل ههنا بمعنى انهم ارادوا به في العلم المتولد لافي التعريف والاخرج نفس التأثير او بمعنى انهم ارادوا به في الفعل المتولد لافي المولد فانه اعم من ان يكون تأثيراً او اثرًا كما اذا تولد شيء من المتولد من التأثير وههنا بحث اما ولا فلان النظر على تقدير تفسيره بالحركة ليس من مقولة الفعل ايضا بل من مقولة الكيف ولو مجازاً لان الحركة في احدى المقولات الاربع من تلك المقولة ايضا واما ثانياً فلان المتولد ههنا تحصيل العلم وفي الحركة تحصيل الحركة لانفسهما والتحصيل

اعتراض المسعودى بالتغاير الاعتبارى بينهما حيث قال ان علمنا بذاتنا بالذات وغير ذاتنا بنوع من الاعتبار وقال تغاير الاعتبار كاف في الحصول والاضافة فان المعالج لنفسه معالج باعتبار آخر وقال السيد الشريف في حاشية شرح التجريد واذا تعلق العلم التصورى بنفسه كان يتصور الانسان مثلاً ويتصور تصورا لانسان لم يكن التصور بحصول صورة اخرى منتزعة عن الصورة الاولى بل لحضور الصورة الاولى بنفسها عند العالم فالتغاير العلم والمعلوم ههنا انما هو بالاعتبار كما في علم النفس بسائر صفاتها انتهى وهو الظاهر من كلام الشارح في تصانيفه الاخرى والجملة نفي التغاير بالكلية بين العلم الحضورى ومعلومه مطلقاً في حيز المنع وانما السلم في علم البارى تعالى بذاته على مذهب القائلين ببنية الصفات فان قيل الذى عبرت عنه بالضوء المعنوي والنور العقلي يجوز ان يكون نفس الوجود اخص للبارى القدوس قلت هذا الشأن لا اختصاص له بالعلم بل هذا النظر ينفي الوجود عن القدرة والحياة والارادة والفعل وغيرها من الصفات الممكنة بل الوجود مطلقاً عن سائر الذوات المجمولة ويحكم بكون جميع الحثيات الفعلية والجهات الوجودية راجعة الى الذات الواجبة بالذات بمعنى ان شيئاً من الممكنات لا يتحقق فيه شيء يكون منشأً لاتزاع شيء من تلك الحثيات بل المنشأ لاتزاع الكل ومطابق الحكم ومصداق الحمل انما هو الذات الواجب الوجود بالذات النفي المطلق ذو الوجود الفائق وهو طور وراء هذا الطور فانا ننظر في هذا المقام من حيث ان للممكنات وجوداً وان لها حقائق وذوات

ومبادئ لملها من الاسماء والصفات في هذا النظر علم الممكن الذي يكون مبدأ لانكشاف الاشياء ليس نفس ذاته ولا الصور القائمة به بل لا بد ان يكون امرا قائما به صالحا لانكشاف الاشياء له هذا ثم انك قد عرفت ان الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل قد يطلق عليها اسم العلم وهو المراد في فواتح كتب المنطق حيث يقسمونه الى التصور والتصديق توسلا الى بيان الحاجة الى قسمي المنطق لانها الكاسب والمكتسب ولكن بالعرض وما هو بالذات هو معلوم تلك الصورة والفرق بينهما ان تلك الصورة من حيث هي معلوم ومن حيث الاكتشاف بالعوارض الذهنية علم والتصور الصورة الحاصلة فقط والتصديق القسم له صورة التأليف الحاصلة من حيث تعلق الاذعان به فهما قسمان للعلم بالمعنى الثالث لا غير والعلم الحقيقي الذي هو كيفية ادراكية يتعلق بكل شيء والتصديق الذي هو كيفية اذعانية لا يتعلق الا بالصورة التأليفية ومضامين الجمل وهما نوعان متباينان من جنس الكيف دون الادراك واما العلم التصوري والعلم التصديقي فلا تغاير بينهما الا بحسب المتعلق فان الكيفية الادراكية اذا تعلقت بالشيء من حيث هو يكون علما تصوريا واذا تعلقت به من حيث انه مصدق به يكون علما تصديقا واما تصديق الكيفية اذعانية فليس من العلم اصلا باحد المعاني الثلاثة فحق العبارة في فواتح كتب المنطق ان يقال الصورة الحاصلة والتصديق كل منهما ينقسم الى ضروري ونظري يحصل منه بالفكر فتقسيم العلم الى امرين وجعل الاذعان قسما منه مهما وقع من القدماء واهل التحقيق والبصيرة الغراء فهو مبني على التساهل والاكتفاء في بدو الامر بما يتبادر الى الافهام العامة ووضع المسئلة على ماهو المشحون به اذهان اولئك الطائفة من اتقسام العلم الى التصور والتصديق الى ان يردده النظر والبيان ﴿٢٠٦﴾ في محله الى ماهو

في الواقع ويكشف عما في نفس الامر والافان بنى الامر على التحقيق في اول النظر فاما ان يترك على غيره فهو موجب تعلق النفس واضطرابها واما ان يتصدى لبيانه بالبرهان فهو عول الموضوع وخروج عن وظيفة

الفن وكل ذلك من باب سوء التعليم بتشويش الذهن الداعي الى الحرمان والخسارة في الطلب والخذلان ونظير (من) ذلك تقسيمهم القضية الموجهة الى الضرورية والدائمة والشروطية والعرفية على نسبة العموم والخصوص مع ان الضرورة المتعبرة عندهم في الموجهات اعم مما هو بالذات ومما هو بالعرض وتقسيمهم الفصل الى فصل جنس ووجود مع امتناع تركيب المهية من امرين مساويين ومثل انبأهم للممكن من الاجسام وغيرها التأثير والايجاد والخلق في مبادئ تعاليمهم مع ان المقرر عندهم لامؤثر في الوجود الا الله تعالى الى غير ذلك من النظائر وذلك يدين الانبيات من اعظم ائمة الفقهاء واجلة الحكماء فانهم يتحاشون جدا عن خلط المطلب بالمطلب والمدول عن وظيفة الفن والخروج عن المذهب وعلى هذا الاسلوب مخاطبات الشرع للخلق في دعائهم الى الحق في وعده ووعيدته وتبشيره وتهديده وتمثيله وتنظيره وتنبهه وتعميره واما اذا وقع عن متقاسفة المتأخرين واحداث المتكلمين فشأنهم ادون من ان ينكلم فيهم بشيء او يحسن فيهم الفطن فان قيل ان كان التصور نفس الصورة الحاصلة ومن شأنه التعلق بكل شيء يلزم اتحاد التصور والتصديق فيما اذا تعلق به لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وانه محال على رأى القدماء المنصور بالبيان من بين الآراء قلت لو سلم خلوص هذا الحكم عن التسامح فالمغايرة الذاتية بين مصداق التصور والتصديق لان صدق التصور على الصورة الحاصلة بالعرض هذا وانما اشبعنا الكلام ولم ينال بالاطناب لان المقام من مداحض الآراء ومزال الاقدام والله الموفق للصواب وان عنده ابقى وحسن مأب

(قوله فاعلمهم ارادوا بالفعل ههنا هو الاثر المترتب على الفعل) وقع لما يرد على المعتزلة في ان النظر وان كان من مقولة الفعل الذي هو التأثير لكن العلم ليس من هذه المقولة بل هو امان مقولة الكيف او الانفعال او الاضافة فكيف يصح عدة

(قوله واجب عندهم الخ) لا بمعنى ايجابه تعالى او غيره عليه بل بمعنى وجوبه منه سبحانه في مقتضى الحكمة بمعنى ان كمال علمه وتمام قدرته وفرط كرمه يقتضى ذلك واهماله يوجب قصورا في احد اوصاف الثلاثة فهو سبحانه عام الفيض تام الوجود يعطى الكل ما يستحقه على قدر استعداده دوران قابليته وسعة حوصلة لامانع لعطائه ولا نقص من جهته كما قال جل ذكره كلا عند هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا فليس في الامكان ابداع مما كان اذ لو كان نظام غير هذا ابداع منه واجل واتم فاما ان يترك ذلك لعدم العلم به اولقصور في القدرة عليه اولفتنة على القابل وكل ذلك محال في حقه تعالى فيجب لذلك والوجوب الناشى من طرفه لا ينافى الاختيار فيه كما لا ينافى الوجوب بسبق العلم به او الاخبار عنه من جهته سبحانه والاستعداد كلى وجزئى والكلى غير معمول بل هو مستند الى الطبيعة الامكانية التى في حد ذاتها المدم اذ من العلوم بالضرورة ان الممكن لامكانه لا يتجمل جميع مراتب طبيعة الكمال والالكان واجبا ولا يأتى عنها بالكلي والالكان متممًا بل يقبل مرتبة معينة من مراتب الكمال عرضية مجهولة التفصيل علينا والمقدار ثم في عرض هذا الكمال الممكن للطبيعة الجوازية يتصور مراتب متفاوتة وانحاء متخالفة غير متناهية فيتمين الابدع الافضل من بينها للوقوع بحسب القدر والتقدير ومن جهة القضاء والتقدير ولكن كمال الجملة يضمحل عنده كمال الجزئيات فهى بماهى تلك يجب ان تكون هى المنظور اولا والمقصود بالذات في اعطاء الكمال وافاضة الخبرات فانصرافه سبحانه بالحكمة وكونه حكيمًا يقتضى إيجاد العالم على احسن الوجوه واجملها واحدا لانحاء ﴿ ٢٠٧ ﴾ واكملها وهذا هو المعنى بالاستعداد الجزئى فيحدث منه الكائنات

ويصدر الحداث كلها بعلمه وارادته وقدرته وخلقها ويجادها مرتبطة بعضها بالبعض الى اقصى مراتب الوجود وهذا لا ينافى الاختيار بل يؤكده اذ تعين هذا النحو من النظام

الفعل وتمثيلهم بمرحلة المفتح يناسبه واما بالزوم العقلى كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان فيضان الحوادث من المبدأ الفيض عند الاستعداد التام من القابل واجب عندهم من مقولة الفعل واما ثالثا فلان قيد الاختيارى مستدرك ههنا (قوله واما بالزوم العقلى الخ) لا يخفى ان لزوم العلم للنظر الصحيح بمعنى امتناع انفكاكه عنه عقلا متحقق في مذهب التوليد ايضا فلا تقابل فالصواب ان يقال اما بالزوم عقلى بل بمجرد جريان السادة واما بالزوم العقلى بالتوليد لا بالاعداد واما بالزوم العقلى

منتهيا الى الوجود مع امكان غيره من الانحاء الغير المتناهية المتفاوتة على الغاية اتماما من جهته سبحانه لكونه حكيمًا كامل العلم محيط القدرة تام الكرم فمن حيث انه لا تقص من جهته ولا تقصير في افاضته وانما النقصان من القابل والقصور في الاستعداد وان جميع الحثيات الوجودية والجهات الفعلية منه صادرة عنه قال اللهم مالك الملك تعطى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتمز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شىء قدير ومن حيث ان التقص يلحق الممكن اذا خلى وطبعه لنقصه في حد ذاته وقصور استعداده قال فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ومن حيث ان بعض الممكنات صار موضوعا لمزيد فضله وكثير كرمه كالانبياء والاولياء الكاملين دون غيرهم قال يخص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم فان قيل وجود الكافر الفقير المصاب المتبلى بالاسقام والآلام لحسن حال العالم وصلاح النظام يكون ظلماً في حقه لامحالة قلت الظلم عبارة عن التصرف في ملك غيره ووضع الشىء لافى موقمه ومنع الحق عن مستحقه حاشا لله عن ذلك بل له ما فى السموات والارض وهو الحكيم العليم ثم ان ذلك الكافر مستفيد من فضله ومتلذذ من آثار وجوده وفيضه وماله من الحثيات الفعلية

من الافعال المتولدة ووجه الدفع انهم لم يريدوا بالفعل ههنا معناه المتبادر الذى هو التأثير بل ارادوا به الاثر المترتب على التأثير فانه قد يطلق عليه ايضا ويؤيد هذه الارادة تمثيلهم بالفعل المتولد بمرحلة المفتح التى هى الاثر لا التأثير (قوله عند الاستعداد التام من القابل واجب عندهم) وذلك لقولهم يكون المبدأ الفيض خيرا وجودا اذا غايبه وكون الوجود خيرا محضا

حق نبند در بروى هيچکس * اين سخن آزادگان دانند وبس

والجہات الوجودية انما هو من جهته تعالى ولا نقص فيها وما يلحقه من النقص ورداءة الحال من نفسه ونقصه في حد ذاته وقصوره في قابليته واستعداده وانما لم تحظ بما اعطى للانبياء والكلمة من الاستعداد على السوية لعدم تحمل طبيعة الممكن ذلك وسعة حوصلة وابه كمال الكل وحس الجميع من ذلك ولم يمسكس لانه لا يتعين له قبل التسدير والقضاء ولا استحقاقه من ذاته وانما يتحدد ذاته بسبق القدر وتعلق القضاء وهو قبل ذلك وبدونه لاشئ محض ولا هوية له ولا يصلح للإشارة اليه لقضيته والظلم انما يكون بازالة شئ ما عن المظلوم او منعه عن الوصول الى كمال توجه اليه ومن البين ان المخلوق اى مخلوق كان انما يستفيد من جهة اوصافه الوجودية وكالاته اللائقة به (قوله وهنما مذهب آخر الخ) وهو مذهب الحنفية ومختار القاضي ابى بكر الباقلاني وابى المعالى الجوينى بل جمهور الاشعرية وليس هو مذهب آخر بل هو المذهب الثالث بعينه ولا فرق بينهما الا فى العبارة والعنوان غير انه بالعبارة الاولى لما اشتهر بكونه مذهباً للفلاسفة تمحلوا فى الفرق بينهما واشتغلوا ببيان الترتيب ٢٠٨ وتوجيه الحاشية وذلك اما لتوهم

قال فى المواقف ههنا مذهب آخر اختاره الامام الرازى وهو ان حصول

بالاعداد لا بالتوليد ليظهر التقابل بين المذاهب والجواب ليس المراد باللزوم العقلى ههنا لزوم العلم للنظر كما فى مذهب التوليد بل لزوم ايجاد العلم لذات موجدته الذى هو المبدأ الفياض عند تمام استعداد الذهن باعداد النظر اياه كما يدل عليه قوله بناء على ان فيضان الحوادث الخ بل هو يدل ايضا على ان ايجاد النظر عند تمام استعداد الناظر لازم لذات المبدأ الفياض وحديث الاعداد والاستعداد لا يقول به المعتزلة ولا الاشاعرة فذهب الحكماء فى التحقيق الآتى يوافق مذهب الاشاعرة فى ان كلا من النظر والعلم مخلوق لله تعالى ويخالفه فى ان خلقهما مشروط بتمام الاستعداد عندهم لا عند الاشاعرة وفى ان خلقهما واجب لذات الواجب تعالى عندهم لا عند الاشاعرة ويوافق مذهب المعتزلة فى امتناع انفكاك العلم عن النظر ويخالفه فى انها مخلوقان له تعالى عندهم ومخلوقان للنظر عند المعتزلة وفى ان النظر واجب لذات موجدته عندهم لا عند المعتزلة ولك ان تقول الفرق بين اصحاب التوليد وبين غيرهم ان التأثير واحد والامر متعدد عند اصحاب التوليد ويكون تأثيرا فى احدهما بلا واسطة وفى الآخر بالواسطة ومتعدد عند غيرهم ويمكن ان ينفك احد التأثيرين عن الآخر عند الاشاعرة ولا يمكن عند الفلاسفة ولا عند الامام (قوله وهنما مذهب آخر اختاره الامام الرازى الخ) دل توصيف المذهب بالآخر واسناد الاختيار الى الامام القائل باستناد جميع الممكنات اليه تعالى ابتداء وببنى الوجوب من ذاته او عليه تعالى على ان مراده

ان الوجوب يتأى الاختيار والاستقلال واما لتوهمهم انه لا بد من الخلاف للفلاسفة فى كل مقام وعلى كل حال كما يظن ذلك بعض الجبهة من اتباع الاشعرية وكلا الامرين باطل لا محالة لان الوجوب الذى يقتضيه تمام العلم وكمال القدرة وتسامى الكرم وذلك هو الحكمة لا يتأى الاختيار بل يؤكده ولا يترك الحق الثابت اين ما كان تخاشيا عن موافقة المبعطل فان الرجوع الى الحق مطلوب ابدًا والحكمة ضالة المؤمن يأخذها اين وجدها ومن

المشاهير ان البعثة واجبة عنه سبحانه عند الحنفية وقال القاضي ابو زيد الدبوسى فى الامد الاقصى (ان)

الميزان دليل على الحساب بالعدل والمساواة والقصاص وانه حسن واجب فى الحكمة فى المجازاة على السيئات لكن على حد لا يمكن اثباته فى حساب المعاصى والحسنات فيجب القول باصله وتفويض تأويل حده الى الله تعالى وقال صدر الشريعة فى تعديل العلوم ان افعاله تعالى يترتب عليه الحكم على سبيل اللزوم عقلا بمعنى عدم جواز الانفكاك تفضلاً لا وجوباً وقال ابو المين فى تبصرة الادلة ان ارسال الرسل عند اصحابنا فى حيز الواجبات لا بمعنى انه واجب على الله تعالى بايجاب احد او بايجابه على نفسه بل بمعنى انه من مقتضيات الحكمة بتحقيق الوجود ويستحيل ان لا يوجد ما كان وجوده من مقتضيات الحكمة الى هذا القول ذهب جميع من يقول بالحسن والقبح العقليين وابو العباس القلانسى من اصحاب الحديث وقال ابو البركات فى عمدة القسائد هو فى حيز الممكنات بل فى حيز الواجبات

العلم عن النظر الصحيح واجب وجوبا عقليا غير متولد عنه فان بداهة العقل حاكمة بان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان مجتمعتين على هذه الهيئة وجب ان يعلم ان العالم حادث واما انه غير متولد من النظر

ان كلا من النظر والعلم الواجب الحصول بعده مخلوق له تعالى بالاختيار وعلى ان مراده من الوجوب العقلي ليس بطريق التوليد كازعمه المعتزلة ولا بطريق الاعداد كازعمه الفلاسفة ولما كان مذهب المعتزلة ههنا ان وجوب حصول العلم للنظر بطريق التوليد في افعال العباد بقي هناك احتمال الوجوب بطريق التوليد في افعاله تعالى كما جوزوه بعض المعتزلة فنفاه ايضا بقوله غير متولد عنه و اشار بكلمة عن في قوله حصول العلم عن النظر الصحيح بان ذلك الحصول عند المجاوزة عن النظر لا وقت النظر فتكون اشارة الى الجواب المشهور عما اورد على لزوم العلم للنظر الصحيح بان النظر مشروط بعدم العلم بالمطلوب لاستحالة تحصيل الحاصل فلو كان لازماله لزم اشتراط الملزوم بعدم اللازم وهو محال واجابوا عنه بان المراد اللزوم بمعنى الاستعقاب وحاصله ان المراد لزومه لتمام النظر لا لبده (قوله فان بداهة العقل) دليل الوجوب العقلي ولا يتجسسه عليه انه اثبات للحكم الكلي ببعض جزئياته وهو استقرار ناقص لا يفيد اليقين لان المدعى ههنا جزئي في مقابلة من قال لاشيء من النظر الصحيح بما يوجب العلم او المدعى كلى بمعنى ان كل نظر صحيح في صورة واحدة من الاقيسة يوجب العلم عقلا والاستقراء تام بناء على ما ذكره الشريف من ان هذا الاستدلال جار في سائر الاشكال والاقيسة اذا اخذت مع ما تحتاج اليها من بياناتها (قوله وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان الى آخره) للمتكبرين لافادة النظر العلم شبه من جملتها ان المقدمتين لا تجتمعان معا في الذهن لامتناع الالتفات الى شيئين معا واجابوا عنه بان حضور المقدمتين معا كاف للافادة والالتفات اخص من الحضور فلا يلزم من عدم الالتفات اليهما عدم حضورهما بل هما حاضران معا وان لم يلتفت اليهما معا كما اذا التفت الى زيد وقام عنده عمرو ويكون زيدا مرثيا قصدا وعمر مرثيا تبعا وبمضهم اورد تلك الشبهة ههنا فاجاب بان المقدمتين من قبيل المعدات ولا يجب حضور المعدات معا بل يكفي حصولهما في الذهن على سبيل التعاقب ولا يخفى فساده اذ الامام غير قائل بالاعداد (قوله وجب ان يعلم الخ) اورد عليه بان الوجوب العقلي ممنوع لجواز ان يكون وجوب حصول العلم عاديا كما قال الاشعري ودعوى الضرورة غير مسموعة نعم اذا كان العالم متغيرا وكل متغير حادث وجب ان يكون العالم حادثا في نفس الامر لكن لا يلزم منه وجوب احد العلمين عند الآخر لجواز ان يكون حكم العلم مقابرا لحكم المعلوم والجواب عنه ان الامام اما حكم بالوجوب العقلي ههنا لان الصغرى دلت على ان الاصغر مندرج في الاوسط وقد دلت الكبرى الكلية على ان جميع ما اندرج في الاوسط مندرج في الاكبر

(قوله مجتمعتين على هذه الهيئة الخ) قال السيد الشريف في شرح المواقف وكذا في سائر الاشكال والاقيسة اذا اعتبرت مأخوذة مع ما تحتاج اليه من بياناتها

(قوله ولا يصح الخ) يعني انه منافي لكون جميع الممكنات صادرة عنه تعالى بالاختيار لانه يقتضى عدم كون حصول شيء منها واجبا اصلاً لانه لكونه مختاراً ولا عن غيره لعدم مدخلية فيه اصلاً والظاهر من عبارة الشرح حيث قال ولا يصح على هذا المذهب القول الخ ان غير الصحيح هو القول ﴿ ٢١٠ ﴾ المذكور لا المذهب وهو الظاهر

فلان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء ولا يصح هذا المذهب مع القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكونه قادراً مختاراً

فلو حصل العلم بهاتين المقدمتين مع العلم بالاندراجين ولم يحصل العلم بالنتيجة يلزم ان لا تكون احدى المقدمتين او كيفية الاندراج معلومة بل يكون تحقق تلك الكبرى في العلم كتحقق الكل بدون الجزء ولذلك كتب بعض العلماء الى الشيخ الرئيس قوله عليك بان لا تعتمد على العلوم الرسمية فان ايئنها الشكل الاول وعليه اشكالات منها ان الاصغر ان لم يندرج في الاوسط فلا انتاج والا فكبرى كافية فلا حاجة الى النتيجة واجاب الشيخ عنه بانه مندرج لكن الحكم عليه بالا كبر معلوم في الكبرى بعنوان الاوسط لا بعنوان الاصغر وربما يكون الحكم على الشيء بعنوان معلوماً بعنوان آخر مجهولاً يستدل عليه بالاول فالاحتياج الى النتيجة باق وبالجملة القول بجواز انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بهاتين المقدمتين المرتبتين مع العلم بكيفية الاندراج والتفطن لها ولو بواسطة العكس او الرد او الافتراض يجري مجرى ان يقال يجوز ان لا يعلم قيام زيد مع العلم بكون كل من زيد وعمرو وبكر قائماً ولا يجوز عقل قطعاً فانضح ما ذكره الامام بل هو المنقول عن القاضي ابى بكر الباقلاني وامام الحرمين بل قد صرح الامام الغزالي بان هذا مذهب اكثر اصحابنا والاول اى القول بالوجوب العادى مذهب بعضهم كذا في شرح المقاصد وبما ذكرنا يظهر اندفاع ما قيل ان مرادهم من الوجوب العادى ولا يلزم من القول بالوجوب العقلى ههنا بناء على ما ذكرنا القول بالوجوب العقلى في مثل احتراق الجسم النباتى او الحيوانى عقيب القائه في النار حتى ينفى ما ذكره حجة الاسلام في تهافته من ان القول باللزوم العقلى بين احتراق القطن وملاقاة النار وامثاله انكار لاكثر المعجزات كسلامة ابراهيم عليه السلام عن نار نمرود عليه اللعنة اقول بل لا يلزم ذلك القول في امثاله للحكماء مظنفاً لان مثل الاحتراق الواجب عقلاً عندهم مشروط بعدم ظهور المانع كلزوم العلم للنظر المشروط بعدم المانع كالمعارض وحينئذ يندفع عنهم لزوم الانكار (قوله ولا يصح هذا المذهب الخ) ايراد على الامام بانه مع كونه تابعا للاشعرى في الاصول لزم ان يخالفه ههنا في اصلين احدهما استناد جميع الممكنات الى تعالى ابتداء اذ لم يستند العلم حينئذ الى تعالى ابتداء بل بواسطة النظر الموجب له فاستدلاله بهذا الاصل على نفي تولد العلم عن النظر فاسد

من قول السيد الشريف قدس سره وانما يصح هذا اذا حذف قيد الابتداء فعلى صاحب المذهب ينبغي ان يقول باستناد الممكنات كلها الى الله تعالى بحذف قيد الابتداء (قوله وكونه قادراً مختاراً الخ) ترك ما ثبت في المواقف بقوله وانه لا يجب على الله تعالى شيء اذ لا وجوب عن الله ولا وجوب عليه لان الوجوب المعتبر في هذا المذهب ليس هو الوجوب على الله تعالى بل وجوبه عنه سبحانه فان كان الوجوب عنه منافياً للاختيار كما زعم فذكر الاختيار مغنى عن نفيه والافضل ما توهمه من المناقاة بينه وبين كونه قادراً مختاراً بمعنى صحيح الفعل والترك

(قوله ولا يصح هذا المذهب مع القول باستناد جميع الممكنات الخ) يعني ان اختيار الامام هذا المذهب منافي لقوله بكون جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء وكونه تعالى قادراً مختاراً صحيح الفعل ووجه المناقاة هو ان كونه تعالى مبدأ للاختيار لحصول جميع

(بل) الاشياء من غير مدخلية امر آخر في شيء منها اصلاً يقتضى عدم كون حصول شيء ما منها واجبا عن شيء اصلاً عنه تعالى لكونه مختاراً ولا عن غيره لعدم مدخلية فيه اصلاً وكون العلم حاصللاً عن النظر وجوباً عقلياً يوجب كون حصول بعض الاشياء عن بعض وجوباً فيكون منافياً له وهو ظاهر هذا ما قصده صاحب المواقف لا ما زعمه بعض الناظرين

(قوله انما يصح هذا القول اذا حذف قيد الابتداء الخ) اعلم ان السيد الشريف حل استناد الجميع اليه تعالى ابتداء على استقلاله تعالى في الخلق والايجاد ونفي التأثير في الوجود والخلق عن غيره تعالى بمعنى ان الجميع واقع بخلقه وایجادوه ولا يتصور وجود شيء ﴿ ٢١١ ﴾ بدون خلقه وایجاده على ما هو المختار عنده من مذهب الحنفية فان معنى

استناد الممكنات باجمها اليه سبحانه عندهم كون الخلق والايجاد من خواص الواجب ذلك عن غيره فمضى عدم صدور المعرفة عنه ابتداء ان لا يخلق الله تعالى عن ذلك وانما يكون متولدا عن النظر الذي هو خالق الله تعالى على ذلك المذهب فيكون صادرا عنه لا ابتداء بل بواسطة لزومها على النظر وتولدها منه ويكون مختارا فيها بمعنى صحة الصدور والترك بايجاد ما يوجبها وتركه على الوجه الذي قرره فلا يصح على هذا القول باستناد الجميع اليه ابتداء لمعنى فاصاب في هذا التوجيه ولكنه تابع المصنف في حصر الصحة على حذف قيد الابتداء ولهذا اعترض عليه الشارح بقوله قلت الخ فان صحة هذا المذهب مع استناد الجميع اليه تعالى ابتداء بالمعنى المتعبر عند الحنفية ظاهرة غنية عن البيان اذا اختص الخلق والايجاد به تعالى بجامع

وقال السيد الشريف قدس سره انما يصح هذا القول اذا حذف قيد الابتداء في استناد الاشياء اليه وجوز ان يكون لبعض آثاره مدخل في بعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا فيكون بعضها متولدا

بل انما يدل على نقيض مادعاة وثانيهما كونه تعالى قادرا مختارا بمعنى صحة الفعل والترك بحيث لا يجب عليه ولا عنه شيء من الممكنات لانه اراد بوجود العلم عقيب النظر عقلا وجوب صدوره عنه تعالى بواسطة النظر الصادر عنه بالاختيار لا بالايجاب فقد اثبت الوجوب عليه بواسطة بعض الممكنات كما اثبت المعتزلة وجوب الاصاح بواسطة المصلحة المأد للمكنات وان اراد وجوب صدوره عنه تعالى بواسطة النظر المعد الواجب الصدور عنه بواسطة معد آخر فقد اثبت الوجوب عن ذاته تعالى بواسطة الاعداد والاستعداد كما زعمه الحكماء وعلى كلا التقديرين ينافي الاصل الثاني فلا يكون مذهبا موافقا لجميع اصول الاشعري فين كلاميه تناقض (قوله قال السيد الشريف الى آخر) حاصل كلام السيد الشريف ان ما اورده المصنف عليه من المخالفة في الاصل الاول وارد غير مدفوع لكن ما اورده عليه من المخالفة في الاصل الثاني مدفوع بان وجوب بعض الافعال عن بعض عقلا لا ينافي كون ذلك الفعل الواجب مقدورا لفاعله بهذا المعنى بعد ان يكون الفعل الموجب مقدوره اذ يمكنه ان يفعله بايجاد ما يوجبه وان يتركه بترك ما يوجبه كما اشار اليه شارح المقاصد لكن لا يكون القدرة عليه ابتداء كما هو مذهب الاشعري بل بواسطة ذلك الموجب فلا يصح ذلك المذهب مع القول باستناد جميع الممكنات اليه تعالى ابتداء وانما يصح اذا حذف قيد الابتداء وجوز التوليد في افعاله تعالى وان كان الكل واقعا بقدرته تعالى بعضها بالباشرة وبعضها بالتوليد كما يقوله المعتزلة في افعال العباد هذا وفيه نظر لانه ان اراد بقوله لكن لا يكون القدرة عليه ابتداء انه لم يتعاق القدرة به هنا بلاسابقة نظر موجب له بل بسابقة النظر الموجب فلم وغير مفيد لمخالفة الاصل الاول لان مراد الاشعري من قوله ابتداء نفي اشتراط بعض افعاله تعالى ببعض الممكنات كما هو مذهب التوليد والاعداد لانني الازوم مطلقا ضرورة انه قائل باللزوم العقلي بين بعض الممكنات وكيف ينكر احد ان ايجاد العرض يستلزم ايجاد المحل عقلا وان ايجاد الجسم يستلزم ايجاد اجزائه التي لا تجزى وان اراد انه لا يمكن تعاق القدرة به الا بشرط النظر فذلك ظاهر المنع كيف والامام وهؤلاء الاعلام قائلون بانه تعالى قادر على

مع ثبوت مطلق التوقف والسببية في الممكنات والارتباط بالعلية والمعلولية فيكون المعرفة موجودة بخلق الله تعالى وایجاده مع كونها لازمة للنظر مستحيل الانفكاك عنه واما بالمعنى المتعبر عند الاشاعرة من نفي الوساطة من الاسباب والشرائط بناء على نفي العلية والتسبب والتوقف والارتباط بين الممكنات بالعلية والمعلولية فوجه جواز ما بينه الشارح بان الازوم لا يلزم منه التوقف الذي ينفيه ظاهر مذهب الاشعري

عن بعض وان كان الكل واقعا بقدرته تعالى لا كما يقول به المعتزلة في افعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم ووجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفعل الواجب اذ يمكنه ان يفعله بايجاد ما يوجهه وان يتركه بان لا يوجد ذلك الموجب لكن لا يكون تأثير القدرة عليه ابتداء كما هو مذهب الاشعري وحينئذ يقال النظر صادر بايجاد الله تعالى وموجب للعلم المنظور فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه قلت محصول كلام الامام الرازي انه على هذا التقدير يكون العلم حاصلًا بقدره الله تعالى ويكون لازما للنظر بحيث يتمتع تخلفه عنه عقلا

خلق العلم باخفى النظريات بالالهام بلا نظر اصلا فالقول بلزوم العلم للنظر عقلا مع عدم التوقف عليه مما لا يقدح في الاصل الاول قطعا فهذا المذهب لا يخالف شيئا من اصول الاشعري بل هو مذهب المحققين من الاشاعرة هذا خلاصة ما يذكره الشارح المحقق فيما بعد فعلى هذا وجب ان يكون واسطة التوليد المحذور موقوفا عليها كالعلم واما الوجوب العقلي بواسطة غير موقوفة عليها فغير محذور عند الاشعري والمحققين سواء سمي توليدا اوليا فما اورده المصنف والشريف مبنى على ان مطلق الواسطة الموجبة تستلزم التوليد المحذور كما يدل عليه كلامهما في بحث التوليد وليس كذلك (قوله وان كان الكل واقعا بقدرته الى آخره) اشارة الى دفع المخالفة في الاصل الثاني * وقوله كما يقوله المعتزلة الى آخره تأييد لدفع المخالفة كما انه قال الأيرى ان المعتزلة مع قولهم بالتوليد في افعال العباد بالانفاق يحملون المتولدات مقدورة للعباد حيث قالوا لو لم تكن المتولدات مقدورة لهم لما ورد الامر واليهى بها كورودها بالافعال المباشرة وقد وردا كالقتل في الجهاد مع الكفار ولما توجه عليه ان يقال كيف يكون الفعل الواجب الصدور عن الفاعل مقدورا له بمعنى صحة الفعل والترك اجاب عنه بقوله ووجوب بعض الافعال عن بعض الى آخره فمراده بالافعال المستلزمة هي الافعال المقدورة والا فوجوب فعل عن فعل واجب ايضا ينافي المقدورية ولذا لم يكن صدور العلم عقيب النظر مقدورا عند الحكماء بهذا المعنى لان صدور ايجاد النظر واجب عندهم ايضا وقد قرر بعضهم هذا المقام على وجه يخل بالنظام (قوله قلت محصول كلام الامام الى آخره) اعتراض على السيد الشريف بانه غير مخالف للاشعري في الاصل الاول ايضا من غير حذف قيد الابتداء وتحقيق كلامه ان اللازم اعم من الموقوف عليه لانه ثلاثة اقسام لازم متقدم كالموقوف عليه بالنسبة الى الموقوف ولازم متأخر كالمعلول بالنسبة الى علته التامة ولازم مهي كاحد معلولى علة واحدة بالنسبة الى المعلول الآخر فانهما لازمان معا لتلك العلة بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما وغاية ما لزم كلام الامام ان يكون بعض افعاله المقدورة لازما لبعض الآخر لامتناعا على البعض الآخر لان مطلق اللزوم لا يستلزم توقفه على الملزوم بان يكون لازما

(متأخرا)

(قوله ولا يلزم من ذلك توقف حصول العلم على النظر) لجواز استنادها الى تعالى استناداً واجب الارتباط بينهما ومفيد لزوم والارتباط ﴿ ٢١٣ ﴾ ليس الالعلة الموجبة بان يكون العلية بينهما او يكونا معلولين

لها لا كيف ما اتفق بل من حيث يقتضى تلك العلة الارتباط بينهما وتعلقا بالكل منهما بالاجزاء والافكل شئيين ليس احدهما علة موجبة الآخر ولا معلول له ولا ارتباط بينهما بالاستناد الى ثالث كذلك فلا تعلق لاحدهما بالآخر ويمكن فرض وجود احدهما منفردا عن الآخر (قوله ومن البين الخ) وكيف يمكن للماقل ان يتكرر لزوم المحل للعرض والجزء للكل والوجود والحياة للعلم والقدرة ولا ينافي ذلك اختيار الباري تعالى ولا استقلاله في افادة العلم والقدرة والحال والكل

(قوله ولا يلزم من ذلك توقف الخ) اي ولا يلزم من كون العلم الحاصل بقدرة الله تعالى لازما للنظر بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا ان يكون حصوله عن الله تعالى موقوفا على النظر ويكون للنظر مدخل فيه فيكون هذا منافيا لقول باستناد جميع الممكنات الى تعالى ابتداء بل اللازم من ذلك ان يكون بعض

والنظر ايضا يكون حاصلًا بقدرة الله تعالى ولا يلزم من ذلك توقف حصول العلم على النظر بل لزوم بعض افعاله تعالى وهو العلم لبعض افعاله وهو النظر ومن البين ان الاشعري لا ينكر ان لبعض الاشياء لزوما عقليا مع بعض مع ان الكل مستند عنده الى الله تعالى ابتداء

متأخرا عن الملزوم بل يجوز ان يكون الفعلان معلولى علة واحدة هي تعلق الارادة بهما معا وحينئذ لا يكون احد الفعلين متقدما او متأخرا بالذات عن الآخر حتى يثبت التوقف بينهما واذ لم يوجد التوقف بينهما يكون كل منهما مقدورا لفاعله ابتداء بمعنى عدم الاشتراط بالآخر فقوله يكون العلم حاصلًا بقدرة الله تعالى بمعنى انه يكون مقدورا مستندا اليه ابتداء غير متوقف على النظر لما عرفت من ان الامام لا يقول بتوقفه على النظر لاي معنى انه مقدور يصح ايجاده بايجاد ما يوجبه وتركه بترك ما يوجبه كما احتاج اليه اصحاب التوليد اذ يصح ايجاده بترك ما يوجبه ايضا على تقدير انتفاء التوقف واللازم في قوله ويكون لازما للنظر مبنى على الفرق بين اللازم للشيء وبين اللازم من الشيء بان الثاني يستلزم تقدم الملزوم على اللازم دون الاول ولذا كان احد معلولى علة واحدة لازم للآخر لا لازما من الآخر وكذا العلة المساوية للمعلول لازمة للمعلول لا لازمة منه وكان المعلول لازما للالة ومن العلة في كلامه ههنا تحقيق لعدم مخالفته للاشعري في كلا الاصلين معا وما قيل فيه ان عدم منافاة هذا المعنى للاختيار وعدم استلزامه الوجوب عليه تعالى محل نظر فتأمل فدفع بان اذا لم يكن الفعل المتولد المتوقف على الوساطة واجبا على فاعله كما اتفق عليه المعتزلة و اشار اليه الشريف والعلامة الفسازاني فما ظنك بالفعل الغير المتوقف على الوساطة وليس من قبيل ما اوجبه المعتزلة عليه تعالى بواسطة قبح تركه عقلا في زعمهم ببناء على الحسن والقبح العقليين ليكون واجبا عليه تعالى ولو في زعمهم بل الوجوب ههنا كوجوب الفعل عليه بواسطة تعلق ارادته تعالى بذلك الفعل في ان كلا من الوجوبين لا ينافي كونه تعالى مختارا في ذلك الفعل فاعلم (قوله ومن البين ان الاشعري الى آخره) لما يتوجه ان يقال بهذا القدر لا يوافق هذا المذهب للاصل الاول لان مراد الاشعري من قوله ابتداء سلب الوجوب مطلقا لاسلب التوقف فقط فدفعه بانه لا ينكر لزوم بعض افعاله تعالى لبعض قطعاً فلا يمكن ان يحمّل على نفي اللزوم مطلقاً بل على نفي التوقف على غير ارادة الله تعالى بقريضة ان ذلك القيد لرد التوليد والاعداد المبنيين على التوقف الموجب لاحتياج الواجب تعالى في افعاله الى بعض الممكنات وهو المحذور عند اهل التحقيق لا مطلق اللزوم

افعال الله تعالى وهو العلم لازما لبعض آخره والنظر فاندفع ما اورده صاحب الموافف على الامام بقوله ولا يصح هذا المذهب مع القول الخ (قوله ومن البين ان الاشعري الخ) اشارة الى دفع مقاله السيد الشريف قدس سره من كون هذا

وكيف ينكر احد من العقلاء ان العلم باحد المتضايين يستلزم العلم بالآخر وان تعقل الكل يستلزم تعقل الجزء اجمالا وتفصيلا وانما ينكر التوقف على غير ارادة الله تعالى فكل ما يمكن تعلق ارادة الله تعالى به فهو ممكن الوجود بدون توقف تأثيره تعالى فيه على غيره فلا يرد ان ايجاد البياض في الجسم يتوقف على ازالة السواد عنه بداهة وقاعدة الاشعري تقتضي ان لا يتوقف

فلا اشكال اصلا (قوله وكيف ينكر احد الى آخره) ولو قال وان وجود العرض يستلزم وجود الجوهر كما اشار اليه شارح المقاصد لكان اولي اذ الكلام ههنا في الاستلزام بين مطلق الممكنات لا بين العلمين فقط كما لا يخفى (قوله وانما ينكر التوقف على غير ارادة الله تعالى) والتوقف على الارادة ليس توقفا على غيره تعالى لان الارادة ليست غير تعالى قيل انكار التوقف مطلقا مع التزام اللزوم مكابرة في اللازم المتقدم كازالة السواد بالنسبة الى ايجاد البياض وكالعالم بالجزء بالنسبة الى العلم بالكل كما لا يخفى على من تأمل في معنى التوقف واللزوم العقلي فالظاهر ان الاشعري على تقدير اثباته اللزوم العقلي بين بعض الاشياء لا ينكر التوقف مطلقا بل انما ينكر التوقف على وجه التأثير وذلك ينافي التأثير الابتدائي فان معناه هو استناد التأثير اليه ابتداء بلا مدخلة الغير في التأثير فمدفوع بما قدمنا من جواز ان يكون مثل ايجاد البياض وازالة السواد وايجاد الجسم وايجاد اجزائه معلولى علة واحدة وقد جوز الحكماء مثله في الكون والفساد بناء على انهما آتيان فازالة الصورة السابقة وايجاد اللاحقة يقعان معا في آن واحد عندهم اذ لو كان ايجاد اللاحقة في آن ثان لزم تجرد المادة عن الصورة في زمان بين هذين الآتين بناء على ان بين كل آتين مفروضين زمانا ويستحيل تتالي الآت عندهم فمن اين جاءت البداهة المؤدية الى المكابرة ههنا نعم يرد على الحكماء هناك انه ان اجتمع الصورتان في آن واحد يلزم اجتماع الصورتين المتضادتين في ذلك المحل في ذلك الآن والا يلزم تجرد المادة او تتالي الآتين ليقع زوال السابقة في آن ووجود اللاحقة في الآن التالي له فكذا الكلام ههنا فالحق ههنا ان الاشعري لا يمكنه انكار اللزوم العقلي بين الممكنات والالزومه تجويز وجود العرض بدون الجوهر المحل ووجود الكل بدون الجزء وانما لهما ذلك التجويز مع انه لا يصدر عن العاقل ضرورة يرفع الامان من البراهين فلا يثبت شيء من المطالب اليقينية كما اشار اليه شارح المقاصد ولا انكار التوقف للقطع بان البياض والسواد لا يجتمعان في آن واحد بل في آتين متتالين كما ذهب اليه المتكلمون وكفى بهذا برهانا على مذهبهم في التالي لكن اثبات ذلك التوقف لاعلى وجهه يرجع الاحتياج الى الواجب تعالى كما زعمه الحكماء حيث جعلوا ايجاد جوهر شرطاً لايجاد جوهر آخر بل على وجه يرجع الاحتياج الى الممكنات بمعنى ان ايجاد العرض انما يتوقف على ايجاد الجوهر المحل لاحتياج العرض الى المحل للاحتياج الفاعل ولذا

المذهب منافيا لمذهب الاشعري (قوله فلا يرد ان ايجاد البياض الخ) اي اذا قرر ان الاشعري انما ينكر التوقف على غير ارادة الله تعالى ولا ينكر كون بعض الاشياء لازما لبعض فلا يرد على الاشعري ان ايجاد البياض في الجسم متوقف بالضرورة على ازالة السواد عنه وقاعدته تقتضي ان لا يتوقف هذا الايجاد على هذه الازالة وذلك لان تعلق الارادة بايجاد البياض في الجسم لا يتوقف عنده على ازالة السواد واعدامه عنه بل يستلزم ان يتعاقب الارادة باعدامه عنه

عليه وذلك لان تعاق الارادة بايجاد الياس يستلزم تعلقها باعدام السواد واعلم ان تحقيق مذهب الفلاسفة انه لامؤثر في الحقيقة الاله تعالى وان الوسائط بمنزلة الشرائط والآلات وقد صرح به الشيخ في الشفاء لكنهم لا ينكرون التوقف على الوسائط وظاهر مذهب الاشعري ينفيه .

لم يتوقف ايجاد الجوهر على ايجاد جوهر آخر عندهم لان وجود شيء منهما لا يتوقف على وجود الآخر وكذا يتوقف ايجاد الكل على ايجاد الجزء وايجاد الياس يتوقف على ازالة السواد لاحتياج وجود الكل الى وجود الجزء ووجود الياس في محل السواد على زوال السواد للاحتياج الفاعل اليه في شيء منها وهذا معنى مقاله الشريف المحقق في شرح المواظف في بحث التوليد والتحقيق انه لا محذور في الاحتياج الى السبب المولد لان الاحتياج في الحقيقة راجع الى الفعل المتولد لالي الواجب تعالى شأنه وهذا نهاية التحقيق في هذا المقام وبه يظهر انه لا يمكن التوفيق بين مذهب الاشعري وبين ماسيد كره من تحقيق مذهب الفلاسفة (قوله لان تعلق الارادة بايجاد الياس يستلزم الخ) دليل لعدم الوجود والمراد انه يستلزمه من غير توقف على تعلقها باعدام السواد فالتوقف ممنوع ودعوى البداهة غير مسموعة وقد عرفت ان التوقف في هذا المثال وامثاله قطعي وغير مضر وفي العلم بالنسبة الى النظر غير ثابت عند الامام وسائر الاشاعرة كالايتني (قوله واعلم ان تحقيق مذهب الفلاسفة الى آخره) يعني ان مذهب الفلاسفة مشهورا هو اسناد التأثير الى الوسائط كاسناد التأثير في بعض العقول الى بعض وفي جميع الحوادث العنصرية او بعضها الى العقل العاشر والبعض الآخر الى الطبائع وتحقيقا هو اسناد التأثير في الكل الى الواجب تعالى وتلك الوسائط من العقول والطبائع بمنزلة الشرائط والآلات المعهودة عندنا وهي التي تحتاج اليها في اعمالنا وربما يكون تلك الشرائط والآلات مما يتوقف عليه سهولة العمل لانفس العمل فبمجرد كونها بمنزلة تلك الشرائط والآلات لم يلزم كونها موقوفا عليها لنفس التأثير فاستدركه بقوله لكنهم لا ينكرون الى آخره فلا يرد انه ان اريد بكونها بمنزلة الشرائط انها شرائط بناء على ان بعض الشرائط بمنزلة البعض الآخر فلا وجه للاستدراك اذلا وجه لتوهم عدم التوقف على الشرائط وان اراد انها ليست بشرائط بل بمنزلة فيناقيه الاستدراك المذكور اذ الموقوف عليه الخارج شرط قطعيا ولك ان تقول المراد هو الاول لكن عبارة المذلة في كلام الشيخ اوهمت عدم التوقف فتوجه الاستدراك (قوله وظاهر كلام الاشعري ينفيه) يعني ان الحكماء اثبتوا جنس التوقف على الوسائط وظاهر كلام الاشعري ينفي هذا الجنس وجوابنا السابق عما اورده المصنف والشريف على الامام مبنى على هذا الظاهر ويمكن ان يجعل باطن كلامه على اثبات التوقف في البعض في مثل توقف ايجاد الياس على ازالة السواد

(قوله لامؤثر في الحقيقة الاله تعالى) ان كان المراد منه لامؤثر في الوجود بمعنى انه لا يوجد ولا خالق في الحقيقة الاله تعالى فهو بعينه مذهب الحنفية وان كان لامؤثر في الحقيقة اصلا فهو اقرب منه الى مذهب الاشاعرة (قوله وظاهر مذهب الاشعري ينفيه) اشارة الى ان تحقيق مذهب لا ينفيه

(قوله وظاهر كلام الاشعري ينفيه) اشارة بقوله وظاهر الى جواز حمل استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء على عدم كون غيره تعالى مؤثرا في شيء فعلي هذا لا يكون كلام الاشعري منافية لتحقيق مذهب الحكماء على ما صرح به الامام في المباحث المشرقية ولا يردح على الامام ما اورده صاحب المواظف من عدم صحة مذهبه مع القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا ولا يرد عليه ايضا ما اورده الشريف قدس سره في مناقاة مذهبه لمذهب الاشعري على ما لا يتحقق

وقال الامام في المباحث المشرقية الحق عندي انه لا تلغ من استناد كل الممكنات الى الله تعالى ابتداء لكنها على قسمين منها ما مكانه اللازم لمهيتها كاف في صدوره عن البارئ تعالى

على وجه يرجع الاحتياج الى الممكنات لا الى الواجب تعالى فحينئذ لا يحتاج في دفع الايراد به على قاعدة الاشعري الى الوجه البعيد عن العقل من اثبات لزوم الازالة للايجاد من غير توقف عليها وذلك لا يقدح في جوابنا السابق لان اثبات التوقف في بعض الممكنات المحتاج الى وجود الآخر او زواله لا يوجب اثباته في البواقي حتى يثبت توقف العلم على النظر ويثبت التوليد الذي ذكره الشريف بلاسمية بل ايجاد العلم بالنتيجة لا يتوقف على ايجاد النظر عند عامة الاشاعرة وليس مراده ان يحمل باطن كلامه على اثبات التوقف في جميع ما اثبتته الحكماء فيه بان يحمل قوله ابتداء على نفي التأثير بالواسطة ليتحد المذهبان ويكون اشارة الى جواب آخر عما اورده المصنف والشريف بعد تسليم توقف العلم على النظر كما توهموا ههنا لان ذلك الحمل قول بلا دليل بل مع الدليل على خلافه بناء على ان اثبات الاشتراط في جميع ما اثبتته الحكماء فيه يستلزم الدور او التسلسل او قدم العالم الباطل عند الاشعري وايضا اذا توقف العلم على النظر فقد ثبت التوليد بين افعاله تعالى قطعاً فكيف يكون جواباً عما اورده الشريف وكيف يقول به الاشعري مع ابطاله التوليد رأساً وليس هذا القول منهم الاتقوه من غير شعور بعمناه نعم مدار حمل الباطن على ما ذكره حمل قوله ابتداء على نفي التأثير بالواسطة كما استعمله الامام فيه فيما بعد لا على نفي مطلق الاشتراط لكنه لا يستلزم القول بالاشتراط على وفق الحكماء وانما يصح ذلك فيما كان الفاعل موجبا في افعاله لا مختاراً كما يقول به الاشعري وسائر اهل الحق فلو سلمنا ان مراد الشارح ذلك كما يوهمه اشتغاله في هذا الكتاب بتحايل الحكماء عن الورطة فذلك جواب مبني على الباطل عند اهل السنة والجماعة قطعاً (قوله وقال الامام الى آخره) غرضه من هذا الكلام امران احدهما تأييد ما ذكره من ان تحقيق مذهب الفلاسفة ان لا مؤثر في الحقيقة الا الله تعالى وثانيهما الاشارة الى مدار الباطن من حمل قول الاشعري ابتداء على ما استعمله فيه الامام (قوله لا مانع الى آخره) اي لا مانع في كلام الفلاسفة عن حمل مرادهم على اسناد التأثير في الكل اليه تعالى كما هو الظاهر لانه لرد من زعم ان في كلامهم مانعاً عن حمل مرادهم عليه بل مرادهم اسناد التأثير في البعض الى الوسائط فلا يرد ما قيل ان كلام الامام لا يؤيد ما ذكره من تحقيق مذهبهم ذلك كما يدل عليه ظاهر قوله قلت هذا الى آخره لجواز ان يحمل كلام الامام على الاعتراض عليهم بانهم مع عدم المسامحة في اصولهم عن اسناد التأثير في الكل اليه تعالى اسندوا التأثير في البعض الى الوسائط نعم بعد ذلك يرد على الشارح ان الامام غير جائز في ان مرادهم ذلك

(قوله الحق عندي الخ)
قد الطف بعض الفضلاء
في هذا المقام على الغاية
حيث قال سبحانه الله
كيف يجري الحق عن
لسانه واعجبني جداً حسن
هذا المقال

فلاجرم يكون وجوده فائضاً عن الباري تعالى من غير شرط ومنها ما لا يمكن إمكانه بل لا بد من حدوث امر قبله لتكون الامور السابقة مقربة لليلة الفياضية الى الامور اللاحقة وذلك انما ينتظم بحركة سرمدية دورية ثم ان تلك الممكنات متى استعدت للوجود استعدداً تاماً صدرت عن الباري تعالى وحدثت عنه ولا تأثير للوسائط اصلاً في اليجاد بل في الاعداد قلت هذا هو ما ذكرناه من انه هو تحقيق مذهب الفلاسفة بعينه واثباته للحركة السرمدية الدورية مبنى على مذهبهم كما لا يخفى

بل يجوز لحمل مرادهم عليه اللهم الا ان يكون جواز الحمل كناية عن الحمل لان كلام العقلاء يجب ان يؤل بقدر الامكان ويؤيده ما ذكره الشيخ في الشفاء وبهمنيار في التحصيل (قوله فلاجرم يكون وجوده الى آخره) لا يقال جميع القدمات الممكنة من العقول والفلكيات ومواد العناصر من قبيل القسم الاول عندهم فاما ان يصدر الكل دفعة وهو مخالف لاصلهم القائل بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد او يصدر بعضها بشرط البعض الاخر كما سينقله عن ابي البركات البغدادي فيبطل قوله من غير شرط لانا نقول مراده من غير شرط حادث كافي القسم الثاني بقريته المقابلة فلا ينافي اشتراطه بشرط ازلي بناء على اصلهم المذكور وعلى هذا يكون المراد بكفاية الامكان الذاتي في وجوده ان لا يحتاج ايجاداً الى شرط حادث لا الى شرط اصلاً والا انحصر القسم الاول في المعلول الاول ولو ادرك ما بعد المعلول الاول في القسم الثاني لم يصح قوله وذلك انما ينتظم الى آخره بل لم يصح قوله بل لا بد من حدوث امر آخر قبله اللهم الا ان يعنى الحدوث من الذاتي ويقيد الانتظام بكونه في الحوادث بمعنى ان ذلك التقريب انما ينتظم في الحوادث بحركة سرمدية ولا يخفى بعده (قوله وذلك انما تنتظم الى آخره) اي حدوث امر قبل كل حادث انما ينتظم في سلسلة المعدات الغير المتناهية ازلاً وابداً بحركة سرمدية دورية لاستحالة الحركة المستقيمة الغير المتناهية لتناهي الابعاد (قوله بل في الاعداد) يرد عليه ان الاستعداد المسمى بالقوة امر موجود عندهم يتفاوت بالقرب والبعد لا كالمكان الذاتي الغير المتفاوت فلو كان للوسائط تأثير في الاعداد لكان لها تأثير في ذلك الامر الموجود وهو منافي لما ادعاه بل عند ايجاد كل واسطة من تلك الوسائط المتعاقبة يزول الاستعداد الموجود في مادة المستعد ويخلق فيها استعداد آخر اقرب من الزائل فاجداد تلك الاستعدادات المتعاقبة في المادة والتأثير فيها ليس للوسائط بل له تعالى على تقدير اسناد الكل ولا مخلص الا بان يكون اضراباً عن لازم التأثير اي لا مدخل لها في اليجاد بل في الاعداد الحاصل بها او بان يحمل على تقرير النفي كما ذهب اليه بعض النحاة اي لا تأثير لها لا في اليجاد ولا في الاعداد (قوله مبنى على مذهبهم) اذا الامام غير قائل بالحركة السرمدية بل مبطل لها في كتبه فدل على ان مراده من قوله والحق عندي يأتي عن هذا كما لا يخفى

(قوله انما تنتظم بحركة سرمدية الخ) اثبات الحركة السرمدية على مذهب اليه الفلاسفة لا يضر في حدوث العالم بالمعنى المعبر فيه عند الاثمة وفقهاء الامة المعلوم من الشريعة كما سر (قوله مبنى على مذهبهم) واختيار منه لذلك في هذا الكتاب وهو غير منافي لما هو الحق من حدوث العالم بجميع اجزائه واما كونه محض حكاية لمذهبهم بنا فيه قوله والحق عندي والمقصود من النقل ان ظاهر مذهب الاشعري غير مراد له وفائدته تأكيد عدم منافاة المذهب الرابع لاستناد جميع الممكنات ابتداءً بمعنى نفي الخلق واليجاد عن سبحانه على ما هو مذهب الحنفية ويتضمن الاعتراض على المصنف في جملة مذاهب رابعا وتخصيص الرازي بنسبته اليه (قوله واثباته للحركة السرمدية الدورية مبنى على مذهبهم) اي على مذهب مذهب الفلاسفة لا على المتكلمين القائلين بحدوث العالم اولا على ما هو الحق عنده من حدوثه لكن قوله الحق عندي الخ يأتي عن هذا كما لا يخفى

والسمنية ينكرون افادة النظر العلم اصلا قال في شرح المواقف هم قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس قلت لعلمهم يدعون ظن التناسخ لا العلم به فان التناسخ ليس محسوسا وطريق العلم منحصر عندهم في الحس والمهندسون انكروا افادته العلم في الالهيات

الى آخره انه الحق عنده في توجيه كلام الفلاسفة لانه الحق المعتقد عنده فيكون تأييدا لما ذكر وقد عرفت ما فيه من الضعف (قوله والسمنية ينكرون الى آخره) شروع في ان مراد المصنف من هذا الكلام رد هذه الطوائف الثلاث بناء على ان الطائفة الاولى تنكر افادته مطلقا والثانية في غير الهندسيات والحسابيات والثالثة كفايته في الهيات خاصة بدون المعلم قال الامام لاتزاع في افادته الظن وانما النزاع في افادته اليقين * والسمنية بضم السين وفتح الميم منسوبة الى سومنات اسم صنم لهم وهم قوم من عبدة الاوثان قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس كذا في شرح المواقف ولهم في هذا الانكار عشر شبهات مذكورة في المفصلات لم يتعرض الشارح لشيء منها كما تعرض لتمسك الطائفتين الاخيرتين لعدم الاعتداد بمذهبهم لان افادته في الهندسيات قطعي لا ينكره عاقل ولذا عبروا عن ادلتهم بالشبه وعن ادلة الفريقين بالاحتجاج كما يظهر من المواقف (قوله اصلا) اي يقولون انه لا يفيد اصلا لافي الالهيات ولا في الهندسيات ولا في غيرها (قوله سوى الحس) والظاهر انهم ارادوا بالحس ما يعي الحس الظاهري والباطني فان الفرح والام الحاصلين للانسان معلوم لنفسه وجدانا وبداهة (قوله لعلمهم يدعون ظن التناسخ) اشارة الى دفع ما يرد عليهم من ان التناسخ عبارة عن مفارقة النفس عن بدن وتعلقها ببدن آخر ونفس النفس غير محسوسة فضلا عن تعلقها فيكون العلم به نظريا تابعا بالنظر فان افادته النظر قد ثبت تقيض مدعاهم والافلاي يصبح حكمهم بالتناسخ فاجاب عنه بانهم لا ينكرون افادة النظر الظن وانما ينكرون افادته اليقين فيختارون ان التناسخ نظري يثبت بالنظر لكن الثابت به الظن لا اليقين فلا يثبت تقيض مدعاهم وفيه اشارة الى انهم يدعون الظن في كل ما ليس محسوسا كتنفي افادة النظر اليقين ونفي الطريق اليه عن ماعدا الحس واثبات كون النفس جوهرها وراء الهيكل المحسوس لاعتراضها كايقتضيه القول بالتناسخ الا ان يجوزوا انتقال العرض من محل الى آخر وفي هذا الكلام ايماء الى القدرح فيما اوردوا على جميع ادلة هذه الطائفة بل على كل ما يحتاج به لاثبات ان النظر لا يفيد العلم من ان العلم يكون النظر غير مفيد للعلم ان كان نظريا مستفادا من شيء من الاحتجاجات يلزم التناقض اذ النظر قد افاد العلم في الجملة وان كان ضروريا يلزم اختلاف اكثر العقلاء في البديهي وهو باطل قطعا وانما الجائز اختلاف القليل كالقادحين في البديهيات وذلك القدرح مما اشار اليه الشريف (قوله والمهندسون انكروا افادته العلم في الالهيات الى آخره) المستفاد من شرح المقاصد انهم انكروه في الالهيات والطبيعات ولذا حمل ابعاد الاشياء في دليلهم عن ما يعي السموات والارض

(قوله قلت لعلمهم يدعون ظن التناسخ لا العلم به الخ) قلت لعلمهم يدعون ايضا ظن انحصار طريق العلم في الحواس لا العلم به لان الانحصار ليس محسوسا ايضا فهم كيف يجوزون كون غير المحسوس معلوما تدبر (قوله والمهندسون انكروا افادة العلم في الالهيات) دون الهندسيات والحسابيات لانها علوم قريبة من الاذهان متسقة منتظمة فلا يقع فيها غلط

متمسكين بان اقرب الاشياء الى الانسان هويته وهي غير معلومة من حيث الكنه وانها
جوهر او عرض مجرد او مادي

واحوالهما ويدل عليه ماقلوا ان النظر انما يفيد اليقين في الهندسيات والحسابيات
لانها علوم قريبة من الاذهان متسقة متسقة لا يقع فيها غلط فتخصيص الشارح
بالالهيات اما لان الكلام فيها واما الحاصل الالهيات على معنى يعم الطبيعيات بان يراد
المباحث المتعلقة بالحكمة الالهية سواء كانت من مسائلها او من مقدماتها والحكمة
الالهية تنوقف على الحكمة الطبيعية (قوله بان اقرب الاشياء الى الانسان
هويته) اى اقربها اتصالا ومناسبة كما في شرح المقاصد او اولها بان يكون
معلوما له بحقيقته واحواله كما في شرح المواقف لكن الثانى لاجل الاول
وعلى التقديرين فتحكمهم بافادته في الهندسيات والحسابيات قريبة واضحة على ان
مرادهم من الاشياء غير موضوعى الهندسة والحساب اعنى الكم والعدد من حيث
احوالهما المبحوث عنها فيها اما على الثانى فظاهر لانها اولى بان يكونا معلومين
بحقيقتهم واحوالهم المذكورة مما عداها عندهم واما على الاول فلان المراد بالمناسبة
هى المناسبة الموجبة للعلم بحقيقته واحواله ومدارها على كون الشيء محسوسا قريبا
بحيث ينكشف حقيقته واحواله على الانسان كالمقدار او منطبقا عليه مشاركا له
في الحكم كالعدد لا محسوسا بعيدا كالارض بجملتها والافلاك ولا غير محسوس
ولا مشاركا له في الحكم كالمجردات والمراد بهوية الانسان الشخص المختص به
الذى يعبر كل احد بقوله انا وذلك الشخص مختص بالانسان الجسم سواء كان
عينه او جزءه او عرضا حالا فيه او جوهرًا مجردا متعلقا به تعلق التدبير والتصرف
وليس اضافتها الى الانسان ههنا من اضافة العمام كيوم الاحد فانها انما تصح
على القول بالهيكلي (قوله وهي غير معلومة من حيث الكنه وانها جوهر الى آخره)
اى ومن حيث انها جوهر او عرض مجرد او مادي يعنى انها غير متصورة بكنهها لا بداهة
ولا بالنظر وكذا لم يحصل الجزم بانها من اى حقيقة لا بداهة ولا بالنظر اذ قد اختلف الاقوام
في انها هذا الهيكل المحسوس او اجزاء لطيفة سارية فيه او جزء لا يتجزى في القلب او جوهر
مجرد متعلق به او عرض هو المزاج الى غير ذلك من المذاهب ولهم على مذاهبهم انظار
متدافعة متعارضة ولم يقرر شئ منها سالما عن التقض والمعارضة وليس المراد انها غير
معلومة الوجود ايضا فان وجودها بديهي لا خلاف فيه اصلا كما اشار اليه الشريف
لا يقال لا كلام ههنا يتعلق بالتصور وانما الكلام في ان النظر لا يفيد التصديق
اليقيني فلا وجه للتعرض للتصور بالكنه لانا نقول زعموا ان الحكم بان حقيقتها كذا
فرع تصورها بكنهها كما هو دليلهم الاول وما ذكره الشارح دليلهم الثانى المعنى على ذلك
الزعم وليس ذلك الزعم مستلزما لزعم ان الحكم عليها مطلقا فرع تصورها بالكنه وهذامع
وضوحه خفى على بعضهم واورد على الشريف هناك بان وجودها ايضا غير معلوم

وقد تعارضت فيه الأدلة والمتناقضات ولم يقرر شيء منها سالما عن المعارضة والمتناقضة فلم
انهم عاجزون عن معرفة نفوسهم اني هي اقرب الاشياء اليهم فانظرك باحوال الصانع
وصفاته بل انما يؤخذ فيها بالاليق والاحرى قلت ضعف هذا الدليل لا يخفى

عندهم واعجب من ذلك ان بعض الافاضل ساهم واجاب عن ابراده بان يقول لعل
المستدل بالدليل الثاني غير المستدل بالدليل الاول ولم يدرك ان التعرض بعدم التصور
بالكنه في الدليل الثاني مستدرك بلاطائل حينئذ (قوله وقد تعارضت الى آخره)
معمطوفة على قوله وهي غير معلومة عطف علة على المعلول اى اذ قد تعارضت في شأنها
الادلة والمتناقضات وذلك كناية عن كثرة الاختلاف كابدل عليه سياق كلامه
وتلخيص استدلالهم ان الاشياء على قسمين قسم يعلم بكنهه ويتكشف احواله على
الانسان بحيث لا يقع فيها اختلاف كثير ويؤول القليل ويتقرر الامر على شيء
وهو موضوع الهندسة والحساب والنظر يفيد اليقين في هذا القسم وقسم بخلافه
ولا يفيد النظر فيه لان الاقرب من هذا القسم هوية الانسان وهي غير معلومة
بالضرورة والا لما كثرت فيها الخلافات ومتعارضت الادلة والاسئلة على وجه لم يرتفع
اصلا ولم يقرر الامر في شيء من المذاهب قطعا مع بذل وسعهم في تحقيقها ولذا فرغ
عليه عجزهم عن معرفتها فاذا لم يمكن معرفة حال الاقرب من ذلك القسم بالنظر فعدم
امكان معرفة حال الابدمنه بالطريق الاولى فلا يرد النقض الآتي من الشارح
بجربانه في الهندسيات وعلم انه من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى لاقياس فقهي
كاشار اليه الشريف اقول الحكم بعدم اقادة النظر ليس من الهندسيات والحسابيات
فهم ايضا يدعون الظن فيه فليكن تمسكهم بقياس فقهي مفيد للظن (قوله قلت
ضعف هذا الدليل لا يخفى) لانه ممنوع بوجوده * اما اولافلان عدم معلومية
الهوية بالفعل ممنوع فضلا عن امتناع المعلومية لجواز ان تكون معلومة لبعضهم بالنظر
وما ذكرتم من كثرة الاختلاف لا يستلزم عدم حصول العلم بواحد صحيح من تلك
الانظار بل غاية ما تستلزمه ان تميز الصحيح من الفاسد مشكلا ولا كلام فيه * واما
ثانيا فلوسلمنا ان ذلك الاقرب غير معلوم لاحد فلانسلم انه يلزم منه ان لا يكون
الابدمن معلوما وانما يلزم ذلك لو كان القرب الى المدرك مستلزما لسهولة الادراك والبعد
لعسره وذلك ممنوع اذ قد يكون الامر بالعكس كما يشاهد في البصر كما اشار اليه
في بعض النسخ حيث قال قريبا من عين المدرك بمعنى ذاته لكن في العين ايهام
البصر واما ثالثا فلوسلمنا ان القرب يستلزم سهولة فلانسلم انه يلزم من عدم العلم
بالاسهل عدم العلم بما ليس بأسهل لجواز ان يكون عدم العلم بالاسهل لظهور مانع
ليس في غيره ونجبه على الاول انه وان لم يستلزمه كثرة الخلاف لكن يستلزمه
تعارض الادلة ويندفع بان المستلزم تعارضها في اعتقاد المستدل لا في زعم المعارض
والتعارض الاول ممنوع وعلى الثاني انه انما يصح لو كان الاقرب بمعنى الاقرب اتصالا

(قوله فانظرك باحوال
الصانع وصفاته) قال السيد
الشريف هذا من قبيل
التنبيه بالادنى على الاعلى
لا لقياس الفقهي

(قوله فانظرك باحوال
الصانع وصفاته) قال السيد
الشريف قدس سره هذا
من قبيل التنبيه بالادنى على
الاعلى لان اقياس الفقهي
كجبرى (قوله بالاليق
والاحرى) اى بذاته
وصفاته وافعاله

(قوله لا يستلزم سهولة الخ) كما ان قرب المبصر الى البصر لا يستلزم سهولة ابصاره بل يوجب عدمه (قوله فلا يلزم من عدم ادراك الخ) لجواز اختصاص الاقرب بما منع عنه مع كون قربه مقتضيا لسهولة حصوله فان وجود مقتضى لا يوجب رفع المانع ويحصل ادراك الابدع ولو بعسر (قوله لدل على عدم حصول العلم في الهندسيات) والحسابيات وهم لا يقولون به وذلك لانه مدار الدليل على التنبيه بعدم حصول العلم بالهوية القريبة للانسان على عدم حصوله بما هو ابعد منه والالهيات ﴿ ٢٢١ ﴾ والهندسيات سيان في كونهما ابعدا للانسان من هويته ولا مدخل فيه لكثرة الخلاف وقتها

(قوله لان كثرة الخلاف لا تدل

على عدم حصول العلم) لجواز ان يكون حاصله بالنظر الصحيح من تلك الانظار ولم يثبت مما ذكرتم ان هناك نظرا صحيحا لا يفيد العلم بل يثبت ان يميز النظر الصحيح عن غيره مشكل جدا وفي الالهيات اشكل ولا نزاع فيه انما النزاع في كون النظر الصحيح غير مفيد للعلم (قوله وكون الهوية قريبة من المدرك لا يستلزم سهولة ادراكه) كما ان قرب المبصر من البصر لا يستلزم سهولة ابصاره بل قد يوجب عسرا ابصاره بل عدمه قال المتأملون ان عدم ادراكه تعالى لاجل كونه اقرب الينا (قوله فلا يلزم من عدم ادراكه ان لا يكون الابدع مدركا) لجواز

لان كثرة الاختلاف لا تدل على عدم حصول العلم وكون الهوية قريبا من المدرك لا يستلزم سهولة ادراكه وان استلزم فلا يلزم من عدم ادراكه ان لا يكون الابدع مدركا على ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم حصول العلم في الهندسيات ايضا وذهب الاسماعيلية الى ان معرفة الله تعالى لا تحصل بدون المعلم

لا بمعنى الاولى بان يكون معلوما والمراد هو الثاني بدليل اثبات القرب لمسائل الهندسة والحساب ضرورة ان المسائل عقلية لا خارجية متصلة بالانسان ويندفع بأنه مبنى على معنى الاتصال المحتمل وما ذكرتم مدار التسليم وعلى الثالث انه احتمال مرجوح غير قاطع في دليلهم الظني والحق ان يقال الحكم بالحقيقة غير الحكم بل بوجود العلم والقدرة وسائر صفات الكمال فيجوز ان لا يكون الاول معلوما في شيء والثاني معلوما في الواجب تعالى ولك ان تحمل مراد الشارح على هذا (قوله على ان هذا الدليل) الذي هو عبارة عن ان عدم العلم باحوال ما هو اقرب الاشياء الى الانسان يستلزم عدم العلم باحوال ما هو ابعد منه (لوتيم الى آخره) يعني انه جار في احوال الكم والعدد لانهما ابعدا من الهوية ايضا فيلزم ان لا يعلم الهندسيات والحسابيات بالنظر مع تخلف حكم المدعى عنكم ولا يدفع الجريان قوله وقد تعارضت الأدلة الى آخره لان ذلك القول دليل على عدم العلم بالهوية لاجزاء من الدليل مع ان جملة جزأ من الدليل مما لا يدفع الجريان بل يؤكده ويقويه لان عدم العلم باحوال الاقرب بحيث وقع فيها الاختلاف الكثير وتعارض الأدلة من غير سلامة شيء منها عن النوع يستلزم عدم العلم باحوال الابدع بالاختلاف الاكثر والتعارض الاوفر من ذلك اذ كلما بعد الشيء يزداد الاختلاف ويشهد التعارض والاشكال عندهم ومن توهم ان جعله جزأ من الدليل يدفع الجريان قال لم ندرك وجه هذا الكلام فان الخلاف في الهندسيات ليس مثل الخلاف في الالهيات فان بعض المسائل الهندسية لم يتحقق فيه خلاف اصلا وفي بعضها لو تحقق فظاهر انه ليس في هذه المناسبة في الكثرة انتهى نعم تجب على الشارح ما قدمنا (قوله وذهب الاسماعيلية الى آخره) فرقة من الشيعة وسموا بالباطنية لزعمهم بان النبي باطن

ان يكون عدم ادراك القريب لمروض مانع عن ادراكه مع كون قربه مقتضيا لسهولة حصوله فان وجود مقتضى لا يوجب دفع المانع ولا يكون للابدع ذلك المانع فيحصل ادراكه ولو بعسر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام (قوله على ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم حصول العلم في الهندسيات) وذلك لان مدار هذا الدليل على مامر التنبيه بالادنى على الاعلى فنقول ان اقرب الاشياء اليهم وهو هويتهم اذا لم يكن معلوما لهم وكانوا عاجزين عن معرفته فساكنك بالهندسيات واحوالها التي هي ابعد منهم من هويتهم وهذا الوجه مع ظهوره خفي على بعض الناظرين

الذي هو الامام المعصوم عندهم مستدلين بان الاختلاف في معرفة الله تعالى اكثر من ان يحصى ولو كفى النظر لم يكن كذلك وبان الناس يحتاجون في العلوم الضعيفة

الكتاب دون ظاهره ولذا سموهم بالملاحدة اذ الملاحدة هو من عدل عن دين الله تعالى وهم الغائلون بان النظر وحده لا يفيد اليقين في الالهيات خاصة بل يحتاج النظر في الافادة الى المعلم المعصوم المؤيد من عند الله تعالى واورد عليهم بان حصول اليقين حينئذ موقوف على العلم بصدق المعلم فان علم بقوله ايضا لزم الدور والافقد كفى النظر فيه عندهم وبانه لو لم يكف النظر لاحتاج ذلك المعلم الى معلم آخر ويتسلسل واجابوا عن الاول بان المعلم يضع مقدمات يعلم العقل منها صدقه فلا دور ولا كفاية وعن الثاني بان النظر الغير الكافي نظر غير المعلم لانظر المعلم لكونه مؤيدا من عند الله تعالى ولو سلم احتياجه ايضا الى معلم فيجوز انتهاء معلمه الى النبي عليه السلام العالم بالوحي فلا تسلسل (قوله مستدلين بان الاختلاف في معرفة الله) اى في معرفة ذاته وصفاته اكثر من ان يحصى اى ماله ان يحصى كما قالوا في قول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ او مبنى على تضمين معنى الابداءى ابد من ان يحصى كثيرا وهذه مقدمة استثنائية قدمت على الشرطية من القياس الاستثنائى وهو ان يقال لو كفى النظر في الالهيات لما وقع الاختلاف الاكثر في معرفة الذات والصفات لكن اللازم باطل فكذا المزوم واقول فيه بحث من وجهين الاول ان ارادوا ان كل مسألة من الالهيات وقع فيها الاختلاف الكثير فهو ممنوع في وجوده تعالى اذ قلما يجوز العقل ترجيح الممكن بنفسه الى جانب الوجود من غير مرجح هناك بل انما اكثر الخلاف في ان الواجب واحد او متعدد وفي انه مجرد عن المادة لافي حيز ولا في جهة او جسم في حيز وجهة الى غير ذلك وان ارادوا وقوع الخلاف الكثير في مجموع المسائل فلم يكن مابال النظر الصحيح في انه لا يفيد العلم بلا معلم في مسألة قل الخلاف فيها الثاني ان كثرة الخلاف واقعة في مسائل الطبيعيات ايضا فما باله انه يفيد العلم في الطبيعيات بلا معلم معصوم دون الالهيات ويمكن دفع الاول بانهم يزعمون كثرة الخلاف في كل مسألة او يدعون بعض النظر الصحيح لا يكفي في مسألة الهية كثر فيها اختلاف في مقابلة قول اهل الحق كل نظر صحيح في القطعيات يفيد بلا معلم سواء في الالهيات او في غيرها ويمكن دفع الثاني بان في دليلهم هذا مقدمة مطوية هي كون الالهية اصعب العلوم وابعدها عن الحس والطبع بقرينة دليلهم الثاني (قوله وبان الناس يحتاجون في العلوم الضعيفة) اى سهولة الحصول اذ يكتفى فيها بادنى الظن الى المعلم فلان يحتاجوا اى فوالله لان يحتاجوا اليه في اشكل العلوم التي لا يكتفى فيها الا باليقين اولى بحالهم اى فيلزمهم ان يحتاجوا الى المعلم في الالهيات التي هي اصعب العلوم تحصيلها بالطريق الاولى والتوكيد بالقسم وبالجملة الاسمية لرد منكرى الاحتياج وينجبه على دليلهم هذا انه بعد تمامه انما يدل على الاحتياج الى مطلق المعلم لا الى المعلم المعين المعصوم فلا يتم التقريب الا انهم

(زعموا)

(قوله لدل الاختلاف) بمعنى لو كان ﴿ ٢٢٣ ﴾ اختلاف الكثيرين في شيء دالا على عدم حصول العلم

لواحد منهم بذلك الشيء
لكان الاختلاف في
الاحتياج الى المعلم وعدمه
دالا على عدم علمهم
بالاحتياج اليه مع انهم
قاطعون به

كان نحو والصرف الى المعلم فلان يحتاجوا اليه في اشكل العلوم اولى قلت هذا انما يدل
على العسر دون الامتناع على ان كثرة الاختلاف لو كان دليلا على عدم العلم به لدل
الاختلاف في الاحتياج الى المعلم على عدم العلم به (فلاحاجة الى المعلم)

زعموا انحصار العالم بالالهيات في امامهم المصوم والمتعلم منه (قوله قلت هذا الى
آخره) اى كل من كثرة الاختلاف والاحتياج في العلوم الضعيفة الى المعلم انما يدل
على عسر الحصول بدون المعلم لاعلى امتناع الحصول بدونيه فهو جواب عن كلا الدليلين
وما لاعن الثاني فقط كما هو لان العلاوة الآتية المتعلقة بالاول بأباه ومآل الجواب
عن الاول على ما في المواقف الى العسر ايضا فان حاصل الجواب الذي ذكره المصنف
هناك اما عن دليلهم الاول فهو ان الخلاف لفساد بعض النظائر لا يستلزم عدم كفاية
الصحيح منها بل غاية ان يستلزم صعوبة التمييز بين صحيح النظر وفساده وهي
توجب عسر الحصول لامتناعه واما عن دليلهم الثاني فهو ان الاحتياج الى المعلم ان
كان بمعنى عسر الحصول بدون المعلم فمسلم وغير مفيد لطلوبكم وان كان بمعنى
الامتناع بدونيه فمنوع اذ قد يحصل العلوم الضعيفة بل بعض المسائل الالهية لبعض
الناس بلا معلم لا يقال لا دليل في كلامهم على ان مطلوبهم امتناع الحصول بل يكفهم
في مقابلة اهل الحق دعوى ان لاشيء من النظر يفيد له بلا معلم دائما على ان يكون
قولهم لا يحصل بدون المعلم سالبة دائمة لا ضرورية موجبة لدعوى الامتناع لانا نقول
نعم لكن مراد المجيب ان عدم الافادة بالفعل انما يكون مسلما اذا ثبت الامتناع فاذا لم
يثبت فيجوز ان يقع الافادة بالفعل فلا اشكال (قوله على ان كثرة الاختلاف الى
آخره) يعني ان الدليل الاول جار في محل النزاع الذي هو احتياج النظر الى المعلم
في الافادة اذ قد كثرة فيه الخلاف ايضا بين الفرق الاربع مع تخلف حكم المدعى عند
المستدلين به لانهم يدعون العلم به ومقتضى جريان الدليل ان لا يحصل العلم به وفيه
نظرا اولا فلان الجريان ممنوع لما عرفت من المقدمة المطوية في دليلهم المذكور
بقريته دليلهم الثاني وامانانيا فلو سلم الجريان فالنخاف ممنوع سواء كان هذه
المسئلة من مباحث النظر او من الالهيات لكونه في قوة ان يقال ان مباحث
الذات والصفات لا تسلم بمجرد النظر بدون المعلم اما على الاول فلجواز
ان يدعوا فيه الظن واما الثاني فلانهم لا يدعون ان اليقين المتعلق بهذا
الحكم حصل بمجرد النظر بل مع العلم او لا يدعون فيه اليقين بل الظن ايضا لانه
ليس من ضروريات الدين وبهذا اندفع ما ورد عليهم بان العلم بهذا الحكم لو كان
بديهيا لم يختلف فيه اكثر العقلاء وان كان نظريا لزم اثباته بنظر مخصوص فيلزم
التناقض وقال المصنف فلاحاجة الى المعلم اى المعلم المهود الذي يقول الملاحدة

(قوله قلت هذا انما يدل
على العسر دون الامتناع)
اى ما ذكرنا من الاحتياج
الى المعلم ووقوع الخلاف
الكثير في معرفة الله تعالى
وعدم تمييز النظر الصحيح
عن فاسده لا يدل الا على
عسر حصول هذه المعرفة
وعدم افادة كل نظر هذه
المعرفة الذي لاتزاع فيه
ولا يدل على امتناع حصولها
وعدم افادة النظائر
الصحيحة ايها الذي هو
المتنازع فيه (قوله لدل
الاختلاف في الاحتياج
الى المعلم على عدم العلم به)

بمعنى انهم اختلفوا في الاحتياج
الى المعلم كما اختلفوا في
معرفة الله تعالى فلو كان
اختلاف الناظرين الكثيرين
في شيء دالا على عدم العلم
لواحد منهم بذلك الشيء
كما قالوا في معرفة الله تعالى
كان الاختلاف في الاحتياج
الى المعلم دالا على عدم
علمهم بالاحتياج الى المعلم لكثرة مخالفتهم مع انهم قاطعون بكون المعلم محتاجا اليه في المعارف الالهية هكذا ينبغي ان يقرر
هذا الكلام على ما لا يخفى على ذوى الافهام

(قوله لانا نعلم ضرورة الحج) مبنى على ان افادة النظر معلومة بالضرورة وان كان نفس الافادة منقسمة الى ماهو بالضرورة كاشكل الاول والقياس الاستثنائي والى ماهو بالنظر كاشكال الاشكال والاقيسة وكون العلم بالافادة ضروريا ونظريا لاينافى نظرية الافادة بنفسها او ضرورتها فان الافادة حصول العلم بالنتيجة من العلم بالمقدمات مثلا وهو يتفاوت الى ضرورى ونظري يحصل منه بالفكر فجاز ان يكون الافادة بطريق النظر ويكون العلم بالافادة ضروريا وبالعكس ولايلزم منه الدور لامكان اثبات الكلية القائلة بان كل نظر صحيح مفيد بنظر مخصوص ويكون العلم بافادته ضروريا مع نظرية الكلية وتوقف العلم بافادته على العلم بافادة الكلية غير مسلم نعم يستلزم العلم بالكلية العلم بالجزئية واما التوقيف فكلا والحكم السارى من الكلية الى افراد موضوعها بجماعتها كبرى اصغرى سهلة الحصول هو الافادة دون الافادة بالنظر فلايلزم اثبات الشيء بنفسه وقد وقع في هذا المقام فى المواقف وغيره من كتب الكلام خبط فى البيان وخط للمرام لان صدر كلامهم ﴿ ٢٢٤ ﴾ كان مبني على كون المقدمة القائلة

لانا نعلم ضرورة ان من علم ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر علم ان للعالم مؤثرا سواء كان هناك معلم او لا

بالاحتياج اليه بقريته ان هذا التفريع لردهم خاصة لان ردهم اهم من رد السمنية والمهندسين لان بطلان مذهبهما اظهر من بطلان مذهبهم فيجوز ان يلتبس على بعض القاصرين فيلحق ان ينص على بطلانه ولك ان تحمله على مطلق المعلم ليحصل ردهم بابلغ وجه وهو الاوفق بسياق كلام الشارح فيما بعد ولايتجه عليه ان بعض المعارف كوجود الجنة والنار مما لايسبل للعقل فيها بدون المعلم الذى هو صاحب الشرع لان المراد نفي الاحتياج الى المعلم فيما كان للعقل سبيل لان النزاع فيه والاحتياج الى المعلم فى مثل الجنة والنار ثابت وفاقا بين الفريقين مع ان الكلام فى المعارف الآهية المتعلقة بالذات والصفات الا ان يقال التصديق بيوم الآخرة من ضروريات الدين فاتهم (قوله لانا نعلم ضرورة الى آخره) الظاهر انه لتلليل لنفي الاحتياج لالتفرعه ولزومه لما سبق فانه غير صحيح قطعاً فيرد عليه ان التفريع يدل على ان دليله ماسبق من المصنف ولايصح تعليلان بدون العطف لاستلزامه توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى ولايخلص الا بان يكون تعليلاً للجزء السلبى من الحصر فى الكلام السابق وانما آخره الى هذا المقام ليكون كلام المصنف مع هذا التنبيه او الدليل معارضة لهم بعد منع دليلهم وتقضه كإهو الوجه المعتمد عند اصحاب الرد عليهم على ما فى المواقف وشرحه حيث قالوا والمعتمد فى الرد عليهم دعوى الضرورة فان من علم المقدمات الصحيحة القطعية المناسبة لمعرفة الله تعالى على صورة مستلزمة للنتيجة استلزاما ضروريا كفى الاقيسة الكاملة حصل له المعرفة

ان كل نظر صحيح مفيد نظرية ثم دل بيانهم الى المقدمة القائلة ان كل نظر صحيح مفيد بالنظر بمعنى ان افادته نابتة بالنظر حتى لزم عليهم اثبات افادة النظر بافادة النظر فتمحلوا فى التفصي عنه بانا ثبت القضية الكلية بقضية شخصية ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية اذ لم تؤخذ بعنوان الكلية ليلزم نظرية المحمول فاللازم اثبات حكم النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته فان الحكم وان كان بديهيا مشروط تصور الطرفين وتصور شيء من حيث كونه نظريا غير تصوره

من حيث ذاته فنقول مثلا النتيجة فى نظر قياس معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوما قطعيا لما هو (قطعيا)

حق قطعيا وكل ما كان كذلك فهو حق قطعيا فالنتيجة فى كل قياس صحيح حقة قطعيا اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فانه لا مبنى للمعلم بصحة المادة والصورة الا انقطع بحقيقة المقدمات وحقيقة استلزامها النتيجة هذا كلامهم ومن بين انما يلزم اثبات افادة النظر بافادة النظر من ثبوت افادة كل نظر بالنظر فيحتاج الى تمحل الجواب بانا ثبت الكلية بشخصية ذات جهتين يكون من جهة مثبتا على بناء الفاعل ومن جهة اخرى مثبتا على بناء المفعول مع كونه غير تام لان الكلية لما تضمنت الحكم بان الشخصية لا تفيد الا بالنظر لا بتصور افادتها بالضرورة وبغيرها والا لم تصدق الكلية

وهم وان سلموا حصول العلم بدون المعلم لكن قالوا انه لا يفيد النجاة

قطعا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر فالعالم مؤثر وما يقال من ان العالم بتلك المقدمات على تلك الصورة مما لا يحصل بدون المعلم فكابرة صريحة نعم اذا كان هناك معلم كان اسهل اقول وفي دعوى الضرورة في ان كل نظر صحيح مادة وصورة في القطعيات هو وحده يفيد اليقين اشارة الى دفع ما اورده المخالفون على اهل الحق بان هذا الحكم الكلي لو ثبت عندكم يقينا فاما بداهة وهو باطل والا لم يختلف فيه العقلاء وبالنظر فيكون اثبات النظر بالنظر وهو تناقض واجابوا عنه تارة باختيار البداهة بناء على جواز اختلاف قوم قليل في البديهي كالفساد حين في البديهيات وتارة باختيار النظرية بناء على ان نظرية الحكم الكلي لا توجب نظرية حكم كل جزئي لجواز ان يكون افادة البعض وحده بديهية كقولنا كل نظر صحيح في القطعيات مستلزم للنتيجة قطعا وكل ما هو كذلك فهو وحده مفيد للمعلم بها بداهة فان هذا القول مع قطع النظر عن كونه من افراد النظر يفيد اليقين بان كل نظر صحيح في القطعيات هو وحده مفيد لليقين بتلك النتيجة ودعوى المصنف الضرورة في نتيجة هذا القول تدل على انه اختار الشق الاول كالامام الرازي لا الشق الثاني كالامام الحرمين واما الشارح فلما لم يدع الضرورة في الحكم الكلي بل في قوله ان من علم ان العالم محدث الى آخره فيحتمل ان يختار في دفع الابرار المذكور الشق الاول ويكون هذا القول منه تنبيها على ذلك الحكم الكلي البديهي على نحو قول الشريف هناك العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر ويحتمل ان يختار الشق الثاني ويكون هذا القول دليلا عليه بقي الكلام في ان بداهة افادة هذا النظر الجزئي وامثاله من الجزئيات الكثيرة كيف تكون مفيدة للمعلم بالحكم الكلي بداهة او كسبا وما ذلك الا من قبيل الاستقرار الناقص الذي لا يفيد الا الظن والجواب عنه ان مشاهدة الحكم في جزئيات كثيرة توجب فيضان الحكم الكلي فيما كان موضوعه نوعا حقيقيا او فصلا له او خاصة له متناهية الافراد كافي كل نار حارة لافئنا كان جنسا او ما في حكمه مما كان افراده متجانسة كما في كل حيوان يحرك الفك الاسفل غير التماسح لجواز ان ينضم الى الجنس فيما لم يشاهد الحكم فيه فصول موجبة لتحرك الفك الاعلى كالتماسح وصور الاقدسة الكاملة اى معلومة الانتاج لذواتها بداهة او كسبا انواع حقيقية متناهية الافراد لا اضافية متجانسة الافراد فمشاهدة افادة الجزئيات الكثيرة توجب فيضان العلم القطعي بالحكم الكلي بداهة او كسبا فلا اشكال وبهذا يتبين مواقع الاستقرار الناقص **(قوله وهم وان سلموا)** لا يخفى ان الظاهر منه انه اراد على المصنف والاصحاب بان ذلك الوجه المتمد لم يقع في مقابلتهم لانهم لا ينكرون حصول العلم بالنظر بدون المعلم بل يسلمونه وينكرون كون العلم الحاصل بمجرد النظر مفيدا للنجاة عن عذاب الآخرة ويقولون انما يفيد النجاة اذا اخذ من المعلم على نحو قول

(قوله وان سلموا حصول العلم بدون المعلم الخ) فان بعضهم قالوا بان النظر الصحيح في مقدمات اثبات الصانع وصفاته يستلزم العلم بنتائجها لكن العلم الحاصل بالنظر وحده لا يفيد النجاة في الآخرة ولا يكمل به الايمان في الدنيا الى يرى الى قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لاله الا الله مع ان كثيرا منهم يقولون بالتوحيد لكنهم لما لم يأخذوا ذلك منه عليه السلام ما كان عليه السلام يقبل قولهم فاذا ذكرنا من الدليل وهو قولنا لانا نعلم بالضرورة الخ لا يصير حجة على هذا

مالم يؤخذ من المعلم كاقيل ان المقائد تجب ان يتاقى من الشرع ليعتدها قلنا كفى بصاحب الشرع معلما وبالقرآن اماما (وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل ولا يزال) اعاد لفظ العالم لتوسط بحث النظر واستدل القوم عليه بانه محدث وكل محدث فله محدث

الاشاعة انه لا يعتبر شرطا مالم يؤخذ من الشرع فالوجه الصحيح في الرد عليهم ان يقال كفى بصاحب الشرع معلما وبالقرآن اماما لاما ذكره وانت تعلم ان الحكم بانهم لا ينكرون ذلك حكم من غير دليل لان اهل الفن ذكره على سبيل الاحتمال كما يستفاد من الشرح الجديد للتجريد بل هو تأويل ناقد المحصل او على سبيل ان يكون مذهب بعضهم كما يستفاد من المواقف فالوجه ان يقول وان سلموا حصول العلم بدون المعلم وقالوا انه لا يفيد النجاة مالم يأخذ من المعلم قلنا الى آخره (قوله قلنا كفى بصاحب الشرع معلما الى آخره) والدليل القاطع على هذه الكفاية المتيقنة الاجماع القطعي المتعقد على كفاية المأخوذ منهما بلا حاجة الى معلم آخر معصوم مع ان ارشاد ذلك الامام ان كان باتصال اسانيد الى صاحب الشرع فليس اتصال اسانيد غيره اليه ادنى منه بل اعلى والا فيتوقف حصول الجزم بالنجاة على الجزم بمصمته ولا سبيل اليه لان عصمة الانبياء عليهم السلام انما ثبتت عند الناس بمعجزات باهرة فما ظنك بغيرهم بدون الخوارق ولو ادعوا لمامهم لوجب عليه ان يدعوا الخلق الى الحق باظهارها واللازم منتف بداهة فكذا المنزوم (قال المصنف وعلى ان للعالم صانعا) اى موجدا (قديما لم يزل) في الماضي (ولا يزال) في الآتى صفتان كاشفتان للقديم الاولى منهما لدفع الاحتمال البعيد الذى هو اطلاق القديم في اللغة على معنى العتيق الذى لا يدري اوله كالبناء القديم ولا يلزم منه القدم بالمعنى المراد فالاولى لما يزل الا ان يقال هو متعارف في الازليه بان تحمل على سلب القضية المطلقة العامة لاعلى السالبة المطلقة وكذا قوله لا يزال متعارف في الابدية لاجل ذلك فلذا اتى به للتخصيص على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه ثم المراد ههنا الصانع القديم الواجب الوجود مطلقا اعم من ان تستند اليه الممكنات ابتداء او بالواسطة لا الاول بخصوصه كما وهم والا لاستغنى عن قوله ولا خالق سواء والاشارة الى ما ذكرنا قال ههنا او ينتهى الى محدث قديم دون ان يقول او يكون قديما وقال فيما بعد فلا بد ان ينتهى الى الواجب ومن غفل عنه قال ما قال بل نقول واعم من ان يكون واحدا او متعددا ببناء على ان كون الممكنات او الحوادث سلسلة واحدة غير بديهي فيجوز ان يكون هناك سلاسل متعددة ينتهى كل سلسلة منها الى واجب آخر ولذا احتيج بعد هذا الكلام الى نفي الخلق سواء الى نفي المثل والشريك بيهان التوحيد (قوله واستدل القوم الى آخره) حاصله ان العالم حادث كما ثبت بالبراهين الفاطمية وكل حادث له محدث اى موجد مغاير له وهذه الكبرى بديهية بمعونة بداهة امتناع ترجيح الممكن

البعض (قوله قلنا كفى بصاحب الشرع معلما وبالقرآن اماما) يعنى انا لو سلمنا ان العلم الحاصل بالنظر وحده لا يفيد النجاة فى الآخرة مالم يؤخذ من الشرع والمعلم لكن لانسلم الاحتياج فى هذا الاخذ الى المعلم الذى هو الامام المعصوم بل يكفى له هذا الاخذ المعلم الذى هو النبي عليه السلام صاحب الشرع والامام الذى هو القرآن المأخذ للاحكام والمعارف كلها

بالضرورة فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى محدث قديم والاولان باطلاق قمتين الثالث (واجبا وجوده لذاته متمتعا عدمه بالنظر الى ذاته) اذ لو لم يكن واجب الوجود بالنظر الى ذاته لكان ممكنا

بنفسه الى جانب الوجود من غير مرجح وبداهة امتناع تأثير الشيء في نفسه وليست تلك الكبرى نظرية كما زعمه المعتزلة فقد ثبت قطعا ان للعالم صانعا مغايرا له فذلك الصانع اما قديم او حادث لان الموجد للعالم الموجود لا يكون معدوما بداهة والموجود منحصر في القديم والحادث عقلا فان كان قديما ثبت المطلوب اعني ان للعالم صانعا قديما وان كان حادثا فله موجد آخر بحكم الكبرى البديهية وننقل الكلام اليه وهكذا فاما ان يلزم الدور او التسلسل او انتهاء السلسلة الى موجد قديم والاولان محالان فثبت الثالث على تقدير حدوثه فقد ثبت قطعا ان للعالم صانعا قديما يستند اليه الحوادث اما ابتداء او بالواسطة والثابت بهذا الدليل هذا القدر واما كونه واجب الوجود بالذات فيثبت فيما بعد فظهر ان ما قيل لانتحصر الشقوق في الثلاثة المذكورة لجواز ان يكون الموجد معدوما او عينا او جزأ ولا بدلني كل منها من دليل ايضا حتى يتم المقصود توهم فاسد لما عرفت من ان احتمال كونه معدوما او عينا باطل بداهة واحتمال كونه جزءا مندرج في احتمال القديم او الحادث كما ان احتمال كونه كلا مندرج في الحادث المستلزم للدور الباطل لان الكل متوقف على الجزء والحادث على علته الفاعلية فلو كان كلا موجدا لجزئه لزم الدور قطعا فالمنقذح باحتمال الجزء ليس هذا البرهان بل البرهان الذي سبق ذكره في بحث الحدوث فلا يراد عليه بذلك الاحتمال من اشتباه احد البرهانين بالآخر (قوله اذ لو لم يكن) اي ذلك الموجد القديم الذي ثبت من قبل واجبا بالذات لكان ممكنا بالذات لانتحار الموجود في الواجب بالذات والممكن بالذات عقلا وكما كان ممكنا بالذات كان حادثا ومحتاجا الى محدث والامم يكن موجودا فضلا عن كونه موجودا قديما اذ لو كان موجودا مع امكانه وقدمه فاما برجحان الممكن بنفسه الى جانب الوجود من غير مرجح او بتأثير مؤثر فيه والاول محال بداهة والثاني محال مستلزم لتجصيل الحاصل عندهم فلذا قالوا لاشيء من الممكن بقديم وبالعكس فثبت الكبرى المذكورة فيتيج من الافتراضي الشرطي ان ذلك الموجد القديم لو لم يكن واجب الوجود كان حادثا محتاجا الى محدث واللازم محال من وجهين الاول كون القديم حادثا الثاني كون منتهى الحوادث كما ثبت من قبل غير منتهاهما وكلاهما اجتماع النقيضين فظهر ان الفاء في قوله فيحتاج الى محدث عاطفة على قوله فيكون حادثا للإشارة الى لزوم المحذور الثاني مع لزوم الاول والى ان هذا البرهان مبني على ما عليه جمهور المتكلمين من ان علة الاحتياج الى العلة هي الحدوث وحده او مع الامكان شطرا او شرطاً على الاختلاف بينهم لا مجرد الامكان كما ذهب اليه الحكماء وبعض

(قوله قمتين الثالث) وهو الذي ينتهي الى محدث قديم فيكون لم يزل واما انه لا يزال فلما تقرر عندهم ان كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه

(قوله لان القديم ينافي التأثير فيه عندهم) لما ان علة الاحتياج عندهم هي الحدوث استقلالا او شرطا او شرطاً واورد عليهم بان الصفات الزائدة اما ان تكون واجبة فيلزم تعدد الواجب واما ان تكون حادثة واجيب عنه تارة بان الاحتياج عندهم على نحوين الاول احتياج في الوجود من حيث هو وهو احتياج الصفات القديمة ونسبتها الى الذات نسبة الضوء الى الشمس والثاني احتياج في الوجود من حيث انه بعد العدم وهو وجود العالم وما فيه ونسبته الى الصانع نسبة البناء الى البناء واما يجملون الحدوث علة لهذا النحو واما النحو الاول من الاحتياج فعملته الامكان واخرى بانها ليست آثاراً له تعالى وانما يتمتع عندهما لكونها لوازم مهيتها سبحانه فكما ان ذاته غير جمعولة فكذلك لوازمها غير جمعولة الا ترى ان لوازم المهية جمعولة بجعل المهية لا بجعل آخر مستأنف فاذا كانت المهية غير جمعولة كانت لوازمها غير جمعولة فلا يحتاج الى علة لعدم تساوي طرفي الوجود والعدم فلا تكون لها علة مرجحة ولا محوجة الى العلة وانت خير بان جعل علة الاحتياج على قسمين مع كونه قولاً محدثاً لبرهان له يبطئه البرهان القائم على ان علة الاحتياج هي الامكان ﴿ ٢٢٨ ﴾ واما الجواب الثاني فهو ارك

فيكون حادثاً لان القديم ينافي التأثير فيه عندهم

المتكلمين وقد اشاره الى اثبت وجوب الوجود على هذا المذهب ايضا بقوله ولوجوز التأثير في القديم وما قيل استدلاله بقوله لان القديم ينافي التأثير فيه عندهم ينافي كون البرهان مبنياً على مسلك الحدوث دون الامكان فانه لا يتم الا باخذ مقدمة ان كل ممكن يحتاج الى مؤثر كما اعترف به البعض فليس بشيء لانه تام بمجرد ان يقال لو وجد القديم بتأثير مؤثر فيه فان كان معدوماً قبل التأثير فيه لزم ان يكون حادثاً والا لزم تحصيل الحاصل على ان النزاع بين الفريقين يرجع الى ان يقال الممكن الذي لا يقتضى بذاته شيئاً من الوجود والعدم ولا يوجد الا لعلة خارجة هل يمكن ان يكون قديماً او لا فاحتياج مطلق الممكن الى العلة لاجل امكانه مسلم بين الفريقين على ان يكون الممكن شاملاً للأفراد الممكنة والممتنعة وهي المقدمة التي يحتاج اليها تمام الاستدلال المذكور وانما النزاع بين الفريقين في ان احتياج الممكن الى العلة لاجل حدوثه او لاجل امكانه على ان يكون الممكن منحصر في افراده الممكنة لاشاملاً للممتنعة ايضا ولو سلم الكل فغاية الامر عدم تمام ذلك القول وذلك يوجب فساد المسلك لافساد البناء عليه اذ لا بأس في ان يقال هذا الدليل مبني على هذا الامر الفاسد كما لا يخفى

منه واشد سخافة فان لوازم المهية الواجبة لاشك انها ليست بواجبة فلا بد ان تكون وجودها من اقتضاء مقتضى والمقتضى يجعلها موجودة ثابتة للذات والمفروض انه لا مقتضى غيره جل ذكره فهي موجودة باقتضائه ولا معنى لكونها آثاراً له تعالى الا هذا فلا بد من علة الاحتياج والحق ان صفاته تعالى واجبة بالذات فلا يحتاج الى علة ولا تستند الى جاعل ولا يلزم التعدد لكونها غير متغايرة

ولامغايرة له ولا زيادة عليه تعالى على الحقيقة لا بمعنى الذي يتداول احداث الاشعرية (قوله)

(قوله فيكون حادثاً) وانما احتياج الى هذا القول لان بناء هذا الدليل على كون علة الاحتياج الى العلة هي الحدوث وحده او مع الامكان شرطا او شرطا ولهذا علل حدوثه بكون القدم منافياً للتأثير بخلاف الدليل الثاني المشار اليه في قوله ولوجوز التأثير في القديم فلا بد ان ينتهي الحُجُجُ فان بناءه على كون علة الاحتياج الى العلة هي الامكان وحده وبما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما قيل انه لا حاجة لاثبات وجود الواجب الى قوله فيكون حادثاً (قوله لان القديم ينافي التأثير فيه عندهم) وذلك لان التأثير في القديم إيجاد للموجود وتحصيل للحاصل وهو محال عندهم واما الحكماء فيمنعون استحالة تحصيل الحاصل مطلقاً ويقولون ان المحال تحصيل الحاصل الذي لو لم يكن هذا التحصيل لكان حاصلًا واما تحصيل الحاصل بهذا التحصيل فليس بمحال وتحصيل الممكنات القديمة من هذا القبيل

(قوله فيحتاج الى محدث) فان واجبا لذاته فهو المدعى فان كان يمكننا نقل الكلام الى علة حدوثه وهم جرا ولا بد ان ينتهي الى الواجب بذاته لاستحالة الدور والتسلسل فقوله دفعا للدور والتسلسل على كلال التقديرين على ما ينبغي عنه قوله ايضا فهذا اشارة الى مسلك الحدوث والثاني الى مسلك الامكان ولك ان تقول فلا يكون منتهى المحدثات وهو خلف وبالجملة سواء جوزنا التأثير في القديم ام لا يلزم ان يكون ما فرضناه صانعا للعالم من جملة العالم مع انتهاء السلسلة الى واجب الوجود الذي هو المدعى (قوله ولو جوز التأثير في القديم) على ما ذهب اليه الفلاسفة حيث ذهبوا الى قدم بعض اجزاء العالم واعلم ان المتكلمين استدلوا اولا على حدوث العالم بجميع اجزائه بان ما سوى البارى تعالى اما اعراض او جواهر فردات او اجسام ولا رابع وكل منها حادث اما الاعراض فحدوث بعضها بالعيان كالحركة بعد السكون وبعضها بالبيان كما في السكون السابق فان القدم ينفي العدم واما الاخيران فلانهما لا يخلو عن الحوادث بل عن خصوص الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لاستحالة قدم الحادث ثم بنوا على ذلك ثانيا اثبات الصانع القديم المحدث له وبينوا ذلك بانه ثبت حدوث العالم وكل حادث لا بد له من محدث وليس ما وراء جميع الحوادث موجودا لا القديم وجملوا علة الاحتياج هي الحدوث وهو امر آتى فلزم عليهم استغناء الحادث عن المحدث بعد الوجود وعن هذا قالوا نسبة العالم الى الصانع نسبة البناء الى الباني والله سبحانه يقول والله الغنى واتم الفقراء واهم الناس اتم الفقراء الى الله والله ۲۲۹ هو الغنى ولما كان هذا شديدا جدا مخالفا للشرع والعقل

اضطروا الى القول بعدم بقاء الاعراض ليتمكنوا من القول بانه وان كان مستغنيا عن الصانع في ذاته لكنه محتاج اليه في اوصافه وايدوا ذلك بما وقع في عبارة بعض الفقهاء في مقام التمايل من قولهم لانه عرض لا يبق وانما كان

فيحتاج الى محدث ولو جوز التأثير في القديم فلا بد ان ينتهي الى الواجب ايضا دفعا للدور (قوله ولو جوز التأثير في القديم) بان يقال في دفع ما لورده جمهور المتكلمين لان سلم ان التأثير في القديم يستلزم تحصيل الحاصل وانما يستلزمه لو كان حاصل بغير ذلك التحصيل والتأثير وهو ممنوع لجواز ان يكون حاصل به ازلا وابدأ وتحقيقه ما ذكره بعض المحققين من ان التأثير له معنيان احدهما معنى التأثير المستأنف وهو الاحداث الموجب لسبق العدم على وجود المتأثر ولا يوجد هذا المعنى الا في آن الحدوث وثانيهما معنى ترجيح جانب الوجود على العدم وهذا المعنى كما يوجد حال الحدوث يوجد حال البقاء والا لكان وجود الحادث حال البقاء برجحان

مراده من التوصيف التخصيص لكون كلامه في القسم الغير الباقى منه كالعلوم والادراكات والقعود والحركات لا الحكم الكلي بحيث يعنى الطبيعة العرضية ولما ثبت وجود القديم فهو مختار في فعله حتى عالم قادر والا لزم قدم العالم وقد ثبت حدوثه ثم استدلوا على التوحيد ثالثا بانه لو تعددت الالهية يمكن التخالف بينهم فيمكن كركرة زيد وكونه فاما ان يقع مراد الجميع فيلزم اجتماع الضدين او لا يقع شيء من المرادين فيلزم ارتفاع مثل الحركة والسكون مع عجزهما او عجز احدهما وعلى هذا المنوال استدلالهم على المطالب في كل وكهاواه على النهاية اما المسئلة الاولى فلان انحصر اجزاء العالم في الثلاثة مبنى على نفي ما اثبتته السلف واعظم الائمة من غير اقامة بينة ونصب حجة بل ما يقوم مقام الشهية او يبعث بالرؤية ولا سلف لهم في ذلك فان القول بجسمية الجواهر القدسية انما اخترعه النظام من قدماء المعتزلة وقد قام البرهان على بطلانه قياما لا مرد له ثم كون السكون من الاعراض مبنى على كونه امرا وجوديا مضافا للحركة كما ذهب اليه المتكلمون وعرفوه بانه كونان في آئين في مكان واحد فتوجه عليهم من ذلك اشكالات =

(قوله فيحتاج الى محدث) فلا يكون منتهى المحدثات وقد اثبتنا انها منتهاهم (قوله ولو جوز التأثير في القديم) فلا بد ان ينتهي الى الواجب ايضا) يعنى ان لنا في اثبات وجوب وجود الصانع القديم شيئين احدهما استناع كون الصانع القديم ممكنا واثرا لشيء وثانيهما وجوب انتهاء المؤثرات الى ذلك الصانع القديم فلو نظرنا النظر عن الشيء الاول وجوزنا كون القديم اثرا على ما ذهب اليه الحكماء اثبتنا ذلك بالشيء الثاني من غير حاجة الى الاول

== اوجبت عليهم التورط في المناقضات والتخبط خبط العشوات وانما وقعوا فيها لتمرهم على انكار الحق ومعاداة الحكمة ومخاصمة العقل ومن الين كالاس والظاهر كالشمس ان الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ليست من حصص الوجود المطلق والحق ان السكون عدم ملكة للحركة فنفاة القدم لعدم لا يستلزم حدوثه كما ان وجود الحوادث كلها لا يستلزم حدوث الاعدام السابقة عليها ثم ان كان مرادهم حدوث جزئيات الحركة فهو لا يمتنع ولا يفتى من جوع وخصمهم لا ينكر ذلك وان كان حدوث الطبيعة المستمرة فليس لهم الى دعوى ذلك سبيل واما الكبرى فلا يكاد يتم لان عدم الخلو من الحوادث انما يستلزم الحدوث ان لو كان القدم عبارة عن الوجود في زمان معين بل القديم بالمعنى المتنازع فيه هو الموجود في ازمته غير متناهية فان الخضم يقول ان الافلاك قديمة بمعنى انها موجودة في ازمته غير متناهية متحركة على الدوام غير خالية عن الحركة في آن وقيل كل حركة حركات لا تنتهي وكذلك كلامهم في دعوى كل ما قدمه من الاجسام واما المسئلة الثانية فاحتياج الحادث الى محدث وكون علة الاحتياج هي الحدوث ليست بمبرهنة ولا ضرورية فدعويهم غير مسموعة ولا معقولة وانما وقعوا في هذا الغلط بما رأوا في عبارة بعض الائمة من الفقهاء ان الانسان اذا نظر في نفسه او في غيره يجد آثارا مارا لحدوث ظاهرة فيعلم انه لا بد له من محدث وكلامه انما هو في ان الحدوث علة للعلم بالاحتياج الى العلة بدليل يفيد وهو لا جعله علة لنفس الاحتياج والعلم بالاحتياج ضروريا وليس الامر كذلك ومن جعل الامكان علة الاحتياج حصر المفهوم اولا الى ثلاثة حصراً عقلياً قطعياً فحصل له ان الممكن ما لا يقتضى وجوده ولا عدمه وذلك القدر لا يعطى ان الممكن يحتاج الى العلة البتة فضم الى ذلك نفي الاولية الذاتية فاستفاد منه ان الممكن ما يكون وجوده وعدمه مساويا ومن المعلوم بالضرورة ان المساوى بما هو مساوي يحتاج في الرجحان الى غيره واتى للمتكلمين مثل ذلك البيان بل كون الحدوث علة الاحتياج وكل ما بنوا عليه باطل بالضرورة والممكن محتاج الى الواجب دائما وفي كل احواله واوصافه ومن كل جهة فعلية وحيثية وجودية ثم المستند الى الموجب القديم انما يلزم ان يكون قديما ان لو كان استناده عليه بالذات من غير واسطة واما المسئلة الثالثة فاما كان التخالف ممنوع وكون الحركة والسكون في نفسها امرا ممكننا لا يستلزم ذلك لم لا يجوز ان يكون مقتضى الذات الالهية التوافق لبراءتها عن الشرور والفساد فان قيل فان كفي قدرة كل منها يلزم التوارد والافالعجز وهو محال قلت ممنوع وانما يلزم التوارد على تقدير كفاية كل منها لم لا يجوز ان يكون كل منها علة ناقصة يحصل من المجموع الكفاية وانى يثبت لهم ان المعجز والنقص يناق الاوهية والقدم ووجوب الوجود ومتى فصلوه وبأى دليل حصوله وانما حاصل هذا الدليل بعد تايخيه وتشيد مقدماته بالقواعد الحكمية والبراهين النظرية افادة التوحيد بمحصر الخلقية على ما حمل عليه الشارح فيما سيحى واما قوله تعالى لو كان فيهما الهة الاالله لفسدتا فله بطون محكمة وظواهر متقنة واطوار تلو عن آراء المتكلمين واهل الاهواء ونحن بحمد الله سبحانه نعتقد حدوث العالم بجميع اجزائه ووحدة صانعه وبارئته وانصافه بجميع صفات الكمال ونزاهته عن صفات المخلوقين في كل حال وثبت ذلك بالبراهين العقابية والدلائل القاطمة النقلية لكن لاعلى الوجه الذى يجمع به اهل الكلام وعلى النحو الذى نوهوه ولا تجرى على الطريق الذى وردت به الشريعة ونطق به الكتاب والسنة ومضى عليه الجماعة من اعيان الصحابة واخبار التابعين واعلام الفقهاء والائمة الراسخين في العلم الراشدين ولا نعاذى الحكماء واهل المعرفة ولانخصام العقل والحكمة ولا نرد ما شيدوه بالبرهان بمجرد العصبية والمدون على ما هو ديدن اهل الكلام والمتفلسفة وانما شاع مقاتلهم الفاقة مع تناهى وهنسا وغاية ضعفها واباهسا عن الحق وبعدها عن الصحة لانهم اظهروها في معرض النصرة للحق واهله وطريقة السنة والجماعة والذب عنهم والتضال عن عقيدتهم وليسوا الاصدقاء جهلة مضرتهم في الدين اكثر من مضره العدو العاقل بل هم في الحقيقة اعداؤهم ولنا في مسئلة حدوث العالم وما يتعلق به اوبناسبه

مقالة مفردة من نظر
فيها نظر منصف متبصر
تبين عنده ان البيان
قد بلغ الامد الاقصى وهو
غير مقصر وقد كشفت
عنه الغطاء وميزت الصواب
عن الخطاء بارع باهر غير
عاجز كشفا لا يحوم حوله
منعظ ولا حاجز والله
يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وفضل الله يؤتية
من يشاء والله ذو الفضل
العظيم

الممكن بنفسه الى جانب الوجود بلا مرجح وهو ضروري البطلان بل لا بد
من ترجيح مرجح حال البقاء ليدوم له الوجود الحاصل بالتأثير بالمعنى الاول قالوا
يجوز ان يكون التأثير في القديم من قبيل التأثير في الحادث حال البقاء وعلى المعنى
الثاني قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ على كل شيء قدير ﴾ وفيه دليل على
ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدوران يعني ان مدلول الآية
مشروطة عامة قائلة بان كل شيء مقدور اى حاصل بتأثير القسرة مادام شيئا
وكا ان الحادث حال حدوثه شيء موجود فكذا حال بقائه شيء موجود ثم ان المراد
لو جوز التأثير في القديم ومنع الكبرى القائلة بانه كلما كان ممكنا كان حادثا تبدل
تلك الكبرى بقولنا وكلما كان ممكنا كان منتها الى الواجب والالدار او تسلسل
فيثبت كونه واجب الوجود بحدوث العالم مع القول بان علة احتياج الممكن الواقع
الى العلة هو الامكان وهو مسلك المحققين من المتكلمين لامسلك الحكماء في اثبات
الواجب لان مسلكهم ليس بحدوث العالم بل بحدوث حادث ما اذ لا بد من الانتهاء
الى الواجب ايضا لا يقال التأثير في القديم يستلزم كون الفاعل موجبا لا مختارا
بناء على ما ذكره من ان القديم لا يستند الى الفاعل المختار باتفاق جمهوري
المتكلمين والحكماء فكيف يجوز المتكلمون في هذا الدليل وكيف يكون البرهان
المبنى على مسلك الامكان المستلزم لوجود الممكن القديم مسلك المتكلمين في اثبات
الواجب تعالى شانه لانا نقول هذا مبنى على ماسيجي منه وصرح به شارح المقاصد من ان
مسلك الحدوث غير صحيح مع القول بالصفات القديمة الزائدة على الذات المستندة اليه
بالايجاب لا بالاختيار بل لا بد مع ذلك القول من ان يكون علة الاحتياج هي الامكان
الشامل للصفات القديمة والحوادث لا الحدوث المختص بالثانية وكون الواجب تعالى
موجبا بالنسبة الى صفاته الذاتية لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا بالنسبة الى افعاله
بل هو فاعل مختار بالنسبة اليها قطعا يراهين قاطعة دالة على انتهاء سلسلة الحوادث
مطلقا التي لا يصح صدور الحادث عن القديم الموجب بدونها فلا اشكال في تجوز
المتكلمين التأثير في القديم بالمعنى الثاني ولا في بناء برهانهم على مسلك الامكان واختيار
مسلك الحدوث في اثبات الصانع لا يوجب اختيار في اثبات وجوبه ايضا لانهما
مطلبان متغايران على ان دليل اثبات الصانع يجوز ان يحمل على مسلك الامكان
ايضا اذ قد لا يكون تعليق الحكم على المشتق لعلية مبدأ الاشتقاق فيجوز ان يكون
احتياج كل حادث الى محدث لاجل امكانه لالاجل حدوثه والتعرض بالحدوث
لائبات الامكان ولك ان تحمل مراده ههنا على اثبات الواجب بمسلك الحكماء
بتبديل كل من الصغرى والكبرى بل على اثباته بكل من المسلكين ولم يتعرض
بدعوى امتناع العدم لانها لازمة لوجوب الوجود لزوما يينا فليله دليلها

(قوله ووجوب الوجود عند المتكلمين الخ) لم يذهب احد من الفلاسفة ولا من المتكلمين الى ان وجود الواجب سبحانه وتعالى عما يصفون غير ذاته وانما احده المعروف بفخر الدين بن الخطيب الرازي من المتفلسفة ولم يمكنه نسبه الى الاشعري لخصه على خلافه فنسبه الى جمهور المتكلمين وقرره مذهبهم فلقاه منه اتباعه الاعلام وجروا على منهاجه وتعلق في مناسجه كثير من الازكياة الاعلام الامن عصمه الله تعالى منهم وقيل ما هم وذلك انه نظر في ادلة العلماء والحكماء في اشتراك الوجود وحصلها وحكم بان الوجود شيء واحد في الجميع على السواء ورأى ان وجود الممكنات عارض لمهيتها فاستفاد منه ان وجود الواجب ايضا عارض لمهيته زائد على ذاته وزعم انه ان لم يحمله عارضا لمهيته تعالى عنه لزمه اما ان لا يكون مساويا للموجودات المعلولة واما وقوع الوجود على وجود الواجب ووجود غيره بالاشتراك اللفظي وكلاهما خالف عنده فلما تعلق ذلك على وهمه وظن ببطلان خلافه اضافه الى جمهور المتكلمين صوناهم من ان ينتمى اليهم الجهالة ويغري عليهم الغواية والضلالة على ما هو ديدنه في كل ما وقع عليه من وطرقات الغلط والخسارة ولم يدر ان الوجود يحمل بالتشكيك حلالاً ﴿ ٢٣٢ ﴾ بالاشتقاق على افراده به اولى

<p>او التسلسل ووجوب الوجود عند المتكلمين ان يكون الذات علة تامة لوجوده وعند الفلاسفة وطائفة من محققي المتكلمين</p> <p>(قولهم ووجوب الوجود عند المتكلمين الخ) اعلم اولانهم اختلفوا في ان وجود الموجود عين ذاته او ليس بعين ذاته بل وصف زائد على ذاته فذهب الاشعري الى انه عين الذات في الكل اي في الواجب والممكن وجمهور المتكلمين الى انه زائد في الكل والحكماء الى انه عين الذات في الواجب وزائد في الممكن والمراد من الذات الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم وهي التي ينضم اليها الوجود والعدم في الممكن ولا يلزم من قطع النظر عنهما خلوها عنهما في الواقع ليلزم ارتفاع القبيضين فيتجه على الاشعري ان الممكن ما يتساوى له الوجود والعدم بالنسبة الى ماهيته من حيث هي هي ولا يمكن ذلك التساوي مع العينية او الجزئية بل لا بد ان يكون كل من الوجود والعدم خارجا عن ماهيته مستفادا من العلة الخارجية وهذا قطعي لا ريب فيه والجواب ان مراد الاشعري من الذات هو الهوية بمعنى ليس في الخارج هويتان متميزتان تقوم احدهما بالآخرى بل هوية واحدة هي هوية الموجود لا الماهية من حيث هي هي كما هي مراد الحكماء واتماذهب اليه بناء على انكاره</p>	<p>على ان يكون مقتضى ذاته بمعنى ان ذاته بذاته منشأ الاتزاع ومصدق الحمل ومناظر الصدق ومطابق الحكم وعلى بعضها باقتضاء علة ما لذلك وبلاقدمية بان يكون اتصاف بعض افراده به علة لا تصاف بعضها ولا يقع بالاشتراك اللفظي ووقوع العين على معانيه ولا بالتواطى على السوية كوقوع الانسان على اشخاصه فالوجود يقع على ما تحته بمعنى واحد كما ذهب اليه اهل الحق</p>
---	--

ولا يلزم منه التساوي في الطامل والصدق (قوله وطائفة من محققي المتكلمين الخ) وهو مذهب (الوجود) الاثمة الخفية ايضا على ما صرحوا به في غير واحد من الكتب ومذهب الصوفية الصفية قال صدر الشريعة في تعديل العلوم الوجوب بالذات تحقق الحقيقة في نفسها بحيث تنزه عن قابلية العدم والواجب لذاته ما يجب ان يتحقق حقيقة بلا مدخل من شيء وقال في موضع آخر ان ما يتصور ان اقتضى ذاته الوجود فواجب او العدم فمتنع او لا فمكن ثم قال لكننا معاشر الخفية لا نقول هكذا لان الوجود غير زائد على الذات خصوصا في الواجب ولا ذات للمعدم لاسيا الممتنع فكيف يقتضى بل نقول المفهوم ان كان له حقيقة يجب ان يتحقق بلا مدخل من الغير فواجب والا فان وجب عدمه بنفس المفهوم فمتنع والا فمكن انتهى كلامه

(قوله ان يكون الذات علة تامة لوجوده) فان المعلول يجب عند تحقق علته التامة

الوجود الذهني فلو كان الوجود صفة زائدة على الذات فاما ان يعرضه في الخارج وهو محال
 ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء في الخارج فرع وجوده فيه فيلزم ان يكون الذات
 موجودة قبل عروض الوجود لها فيلزم تقدم الذات على نفسها بالوجود وامان
 يعرضه في الذهن وهو ايضا محال اذ ليس للماهيات وجود ذهني عنده فاذا لم يكن
 عارضا لها في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وصفا زائدا في نفس الامر فيكون عين
 الماهية الموجودة نعم لوقال بالوجود الذهني اقل بزيادة الوجود ايضا فاذهب اليه
 المتأخرون من الاشاعرة من زيادة الوجود على الذات في الكل مع انكارهم الوجود
 الذهني فلم يكن على بصيرة منهم وما ذكره شارح المقاصد من ان ذلك ليس مينا على
 انكار الوجود الذهني لان المنكرين للوجود الذهني لا ينكرون وجود الامور
 الاعتبارية في نفس الامر في ضمن الوجود التعملي فحل نظر ظاهر لان الوجود
 في نفس الامر منحصر في الوجود الخارجي والذهني ليس له قسم آخر يسمى بالوجود
 العقلي دون الوجود الذهني نعم يلزمهم القول بالوجود الذهني من حيث لا يشعرون
 او القول بعروض الوجود للماهيات في الخارج كالا يخفى ثم القائلون بزيادة الوجود
 في الكل او في الممكن اختلفوا في انه وصف حقيقي موجود في الخارج او اعتباري
 لا وجود له الا في الذهن فذهب اكثر المتكلمين الى الاول ولا يتجس عليهم انه كان
 موجودا بوجود آخر زائد عليه تنقل الكلام اليه ويتسلسل الموجودات المترتبة
 الغير المنتهية والالكان كل وجود واجبا بالذات لانهم ان يختاروا الثاني ويقولوا
 وجود الوجود عين الوجود ولا يلزم المحذور لان معنى الوجود الواجب بالذات انه
 مقتضى ذاته من غير احتياج الى الفاعل غير الذات ومعنى تحقق الوجود بنفسه
 لا بوجود زائد عليه انه اذا حصل للشيء امان ذاته كافي الواجب او من غيره كما
 في الممكن لم يقتصر الى وجود آخر يقوم به فيكون المحمول نفس ماهية الوجود
 الحاس عندهم لا انصاف الماهية به ولكن تجس عليهم ان الموجود الخارجي لا
 يعرض للمعدم في الخارج بداهة فيلزم عروضه للماهية في الخارج وهو باطل
 لما صرفت ولذا ذهب الفارابي وابن سينا وسائر المحققين من الحكماء والمتكلمين
 القائلين بالوجود الذهني الى الثاني ولا يعرض للماهية الا في الذهن فيكون مقولا
 ثانيا وهو التحقيق كالوجود الذهني فعلى هذا يتجه على الاشعري بمد ذلك ان عدم
 تمايز هوية الوجود عن هوية الموجود بحسب الخارجي لا يقتضى ان يكون هوية الوجود
 في الخارج عين هوية الموجود حتى يكون ماصداق عليه احدهما عين ماصداق عليه الآخر
 لجواز صدق عدم الامتياز بان لا يكون للوجود هوية خارجية لكونه من المقولات
 الثنائية كيف ولو اتحد الوجود بالسواد مثلا ذاتا بحسب الخارج لكان محمولا عليه
 مواطاة وايضا لم يكن لاحد شك في ان الوجود موجود كما لا شك في ان السواد موجود على

كونه عين وجوده ومعنى ذلك ان يكون وجودا خاصا

ما في شرح المواقف فالحق ان الوجود مع كونه من الاوصاف الاعتبارية زائد في الممكن اذا تقرر هذا فنقول مراده من المتكلمين ههنا جمهور المتكلمين لا اعم من الاشعري ولفظ العلة للدلالة على ان الوجود عندهم مغاير بالماهية للذات الموصوفة به لامتناع عليه الشيء لنفسه ولادلالة فيه على كون الوجود وصفا حقيقيا موجودا في الخارج كما ذهب اليه اكثر المتكلمين لان الاوصاف الاعتبارية تحتاج الى علة ايضا كما صرح به في كتبه وصرح به المحققون (قوله كونه عين وجوده الخ) لا يخفى ان الضميرين عائدان الى الذات من حيث هي كما هي مراد المتكلمين ايضا اذ لا يمكن حمل الذات على الهوية التي هي الماهية المتشخصة الموجودة لانه يستلزم عروض الوجود للماهية الموجودة فيلزم ان يكون لها وجودان فالمراد كون الذات من حيث هي عين الوجود الخاص ذهنا وخارجا لان وجوب الوجود بمعنى اقتضاء الذات الوجود وامتناع الانفكاك كما يكون بطريق عليه الذات يكون بطريق عينية الذات بالطريق الاولى لامتناع انفكاك الشيء عن نفسه بداهة ولذا قالوا على مذهب المتكلمين تصور الانفكاك ممكن والمتصور محال وعلى مذهب الحكماء التصور والمتصور كلاهما محال فهو اولى بوجوب الوجود فاقبل لو كان وجوب الوجود عبارة عن كون الذات عين الوجود لزم على القائلين بانه عين في الكل ان يكون الممكن واجب الوجود وبطلانه غنى عن البيان فدفع بما قدمنا من ان مراد القائلين بانه عين في الكل كون الوجود عين الهوية الخارجية لا عين الماهية من حيث هي ذهنا وخارجا على ان المراد ههنا ذات الواجب وجوده المستغنى عن الغير فلا اشكال وفي اضافة الوجود الى ضمير الذات اشارة الى ان مرادهم كون الذات عين وجوده الخاص لا عين الوجود المطابق اذ لا يقول به عاقل وفي محل العينية على الوجوب تسامح لانها منشأ الوجوب لاعينه (قوله ومعنى ذلك ان يكون وجودا خاصا) في هذا التحرير اشارة الى دفع ما يشبههم من ان الوجود معنى قائم بالغير فكيف يكون عين الذات القائم بنفسه وحاصل الدفع بان ليس كل فرد من افراد الوجود قائما بالغير بل له فرد خاص قائم بذاته وان كان ساثر افراده قائمة بالغير ومعنى القيام بذاته ان لا يكون مختصا بالغير اختصاص الناعت بالمنعوت وحاصله عند المتكلمين ان لا يحتاج الى محل يقومه لالي موضوع فقط فانه مصطلح الحكماء القائلين بالهويولي والصورة الجوهرية الحالية فيها ليكون الصورة قائمة بذاتها بمعنى استغنائها عن الموضوع الذي هو محل العرض خاصة واذا كان الفرد الخاص قائما بذاته في الخارج يلزمه ان لا يكون منتزعا عن غيره قطعا ففوله غير منتزع عن غيره تصريح بما علم ضمنا للاشارة الى ان بعض افراد الوجود مخالف للبواقي في امرين احدهما ان ذلك الفرد قائم بذاته والبواقي قائمة بالغير وثانيهما ان ذلك الفرد موجود حقيقي غير منتزع

(قوله ومعنى ذلك) اي ليس
معناه اتحادها في المفهوم
ولا محل الوجود عليه
بالمحل الاولى ضرورة
ان الوجود امر اعتباري
لا يتصور اتحاداه بامر حقيقي
فكيف بالقيوم الحق الواجب
بالذات الغنى المطلق

(قوله وتفصيل ذلك) حاصله

ان اتزاع الوجود عن كل موجود واتحاد المفهوم المتزاع من الجميع يعطى وحدة المنشأ فيصدق الوجود بالاشتقاق على هذا المنشأ بالذات على ان يكون مصداق الحمل ومطابق الحكم ومناسط الصدق ذاته بذاته من غير اعتبار امر خارج عنه وملاحظة حيثية زائدة عليه فهذا المنشأ هو الواجب الوجود ويصدق مفهوم الموجود على سائر الموجودات من حيث الاستناد اليه على ان يكون حيثية فعلية لا تفيدية وبالجملة ليس في الواقع الانفس الشيء ذاته فالعقل يقرب من التحليل يتزاع عنه الوجود ويحمل عليه الموجود فهناك امور ثلاثة الاول الوجود المتزاع اى صيرورة المهية في ظرف مالا امر ينضم في الخارج اوفى الذهن بل هو امر اعتبارى لا وجوده الا في ظرف الملاحظة ورتبة الحكاية ولا فرد له سوى الحصص الحاصلة بالاضافة الى الموجودات والثاني المتزاع عنه وهو نفس الاشياء وربما يطاق عليه اسم الوجود والتلك منشأ الاتزاع وهو في الواجب عين ذاته وفي الممكن حيثية

قائما بذاته غير متزاع من غيره وتفصيل ذلك ان العقل يتزاع من الماهيات الموجودة في بادي النظر امرا يشترك فيه الجميع وبه تمتاز عن المعدومات وهو الوجود المطلق وانما يتخصص في الممكنات بالاضافة الى الماهية التي يتزاع منها كوجود زيد ووجود عمرو والبرهان يدل على ان كون الممكنات بهذه الحيثية عن الغير والبواقي امور اعتبارية متزعة من الغير وهذا الكلام منه مبنى على ان المراد من الوجود معنى مبدأ الآثار الخارجية لامعنى الكون في الاعيان كاسيحي وما قبل قوله قائما بذاته احتراز عن حصص الوجود كما ان قوله غير متزاع عن غيره احتراز عن افراده الحقيقية ففيمه انه ان حل الوجود ههنا على معنى المبدأ فذات الواجب فرد حقيقى للوجود بهذا المعنى عندهم فلا يصح الاحتراز عنه بل لا يحصل وايضا افراده الحقيقية في الممكنات هي الحصص من الكون اعنى الاكوان المحصورة القائمة بها فيخرج الكل بالقيد الاول وان حمله على معنى الكون فمع انه خلاف ما يرتضيه الشارح ليس في الواجب حصة منه عند الشارح والا لم يكن التزاع بين الحكماء والمتكلمين معنويا لان مراد الحكماء ان يكون الذات عين معروض الحصة ومراد المتكلمين زيادة تلك الحصة فلانزاع حقيقة وايضا انما يصح ذلك لو كان للوجود بمعنى الكون في الاعيان افراد حقيقية وراء الحصص منه في الممكنات ولا سبيل الى اثباتها كما ذكره المصنف وغيره من المحققين و غرض الشارح ههنا وفي حاشية التجريد جعل النزاع بين الفريقين معنويا مع اندفاع جميع ماوردوه وذلك لا يتيسر الا بان لا يكون في الواجب حصة من الكون في الواقع وان افراده الحقيقية في الممكنات هي تلك الحصص لامور اخر وراءها ويدل على ذلك ما ذكره في حاشية التجريد كما سنقله (قوله وتفصيل ذلك ان العقل يتزاع من الماهيات الموجودة) اى الماهيات التي يترتب عليها الآثار الخارجية في بادي النظر اى قبل التأمل والتوجه الى دليل العينية في الواجب فلا يرد ان وجود الموجود قد يكون نظريا فلا يتزاع عنه الوجود في بادي النظر على ان المراد من الماهيات الموجودة الماهيات المعلومة الوجود بداهة او كسبا اذلا يمكن اتزاع الوجود عن الماهيات المجهولة الوجود اذ المراد ان العقل بضرب من التخيل يفصل الماهية الموجودة الى ماهية ووجود ويصفها به بان يقول تلك الماهية موجودة في الخارج على ان يكون الوجود المتزاع في بادي النظر زائدا في الكل ولذا قال (امرا يشترك الجميع فيه وبه) اى بثبوت ذلك الامر المشترك (تمتاز) تلك الموجودات (عن المعدومات) التي لم يثبت ذلك الامر لها (وهو) اى ذلك الامر المشترك بين الواجب والممكنات (الوجود المطلق) بمعنى الكون في الاعيان المشترك في بادي النظر (وانما يتخصص في الممكنات) اى انما يكون فردا خاصا فيها (بالاضافة الى الماهيات التي يتزاع) ذلك الوجود المطلق (منها كوجود زيد ووجود عمرو والبرهان يدل على ان كون الممكنات بهذه الحيثية) اى بحيث يتزاع منها

اسم الوجود والتلك منشأ الاتزاع وهو في الواجب عين ذاته وفي الممكن حيثية

مستند الى وجود يكون تخصصه بسلب الاضافة الى غيره وهو الوجود الحق
 الوجود المطلق لاجل الحصص العارضة لها الممتازة بعضها عن بعض بعوارض
 الاضافات المخصوصة (مستند الى وجود) خاص بمعنى مبدأ الآتار (يكون تخصصه)
 اى كونه فردا خاصا ممتازا عن جميع ماعداه من افراد الوجود المطلق (بسلب الاضافة
 الى غيره) اى بالتجرد عن الاضافة (وهو الوجود الحق الواجب لذاته) وحاصل
 كلامه ان العقل فى بادى النظر يتزع من جميع الماهيات الموجودة معنى الكون فى الاعيان
 وزعم ان لكل حصة منه ثم بعد المراجعة الى البرهان يعلم ان ليس للواجب حصة منه
 فى الواقع فان ذاته تقوم مقام الحصة فى كونه مبدأ الآتار الخارجية فيكون ذاته وجودا
 خاصا بمعنى مبدأ الآتار وان لم يكن وجودا خاصا بمعنى الكون فى الاعيان ولك ان تحمل
 مراده من الوجود المطلق على معنى مبدأ الآتار الخارجية المشترك فى الواقع بين الكل
 لافى مجرد بادى النظر فافهم وفى هذا التفصيل اشارة الى امور * الاول ان الوجود المطلق
 مفهوم انتزاعى ومعقول فان كاذب اليه المحققون لامةقول اول كازعه اكثر المتكلمين *
 الثانى ان الوجود المطلق مشترك معنوى يتخصص بالاضافات لامةشترك لفظى كازعه الاشعري *
 الثالث ان الامتياز بين وجود الممكن ووجود الواجب بعوارض الاضافة والتجرد عنها
 وبين وجودات الممكنات بعوارض الاضافات المخصوصة لابعوارض الاضافات المخصوصة
 فى الكل كازعه الامام الرازى واستدل به على كون الوجود المطلق طبيعة نوعية
 بين افراده لا يختلف مقتضاها فى افرادها حيث قال الوجود مفهوم واحد مشترك
 بين الكل ولا يتخصص الابعوارض الاضافات المخصوصة وكل مفهوم لا يتخصص افراده الا
 بالعوارض فهو طبيعة نوعية بين افراده لا يختلف مقتضاها فى افرادها فاما ان يقتضى
 العروض او اللاعروض او لا يقتضى شيئا منهما والثالث محال والاحتياج الواجب
 فى وجوده الى امر منفصل وكذا الثانى محال والالكان وجود الممكنات غير عارض
 قديم الاول فيكون زائدا فى الكل وحاصل الجواب عنه ان الوجودات الخاصة
 حصص مختلفة وحقائق متكثرة بانفسها لا بمجرد عارض الاضافة لتكون متماثلة
 متفقة الحقيقة الا انه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص كما فى اقسام الممكن
 والعرض توهم ان تكثر الوجودات وكونها حصة حصة انما هو بمجرد عارض
 الاضافة الى الماهيات المعروضة لها كيباض هذا الثلج وذلك اتاج ونور هذا
 السراج وذلك السراج وليس كذلك والانصاف ان ما ذكرنا من الاختلاف بالحقيقة
 حق فى وجود الواجب والممكن ومحمتم فى مثل وجود الجوهر والعرض ومثل
 وجود القار وغير القار واما فى وجود الانسان والفرس ووجود زيد وعمرو فلا
 كذا فى شرح المقاصد والدليل على ذلك الحق كون الوجود المطلق كليا مشككا بين
 افراده فيكون عرضيا لافراده بناء على ان لا تشكك فى الذوات والذاتيات واذ كان
 عرضا عامالها كان تلك الافراد المتباينة الآتار مختلفة الحقائق لكن الحصر فى قول

الشارح وانما يتخصص في الممكنات بالاضافة الخ يدل على ان وجود الممكنات متماثلة متفقة الحقيقة فلا احتمال للاختلاف في الحقيقة في مثل وجود الجوهر والعرض عنده كما قال شارح المقاصد فلقال ان يقول حينئذ يلزم ان يكون الوجود المطلق طبيعة نوعية بالنسبة الى افراده التي هي وجودات الممكنات مع ان شموله للواجب المخالف لها بالحقيقة يبطل كونه طبيعة نوعية بالقياس اليها والجواب ان الوجود المطلق الشامل لكل مفسر بمبدأ الآثار الخارجية وهو الكلي المشكك بين وجود الواجب ووجود الممكن عند التحقيق لا مفسر بالكون في الاعيان فانه غير مشترك بين الكل في التحقيق وان كان مشتركا في بادي النظر اذ لا حصة منه في الواجب فيمكن بهذا المعنى طبيعة نوعية بالنسبة الى وجودات الممكنات نعم يتجه عليه وعلى شارح المقاصد ان وجود الانسان ووجود الفرس يترتب عليهما آثار متباينة فكيف يكونان متماثلين متفقين في الحقيقة النوعية * الرابع ان لاتزاع لاحد في كون الوجود المطلق زائدا في الكل * الخامس ان بيان استناد وجود الممكنات الى ذلك الوجود الخاص المتخصص بالتجرد عن الاضافة تصريحا بانه مبدأ الممكنات فيكون ذلك الفرد وجودا وموجودا خارجيا ضرورة فلا يتوهم ان مجرد كونه وجودا لا يقتضى كونه موجودا في الخارج فان وجودات الممكنات امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج في التحقيق مع كون كل منها وجودا خاصا على ان التخصص بسلب الاضافة الى الغير يقتضى كونه موجودا خارجيا قائما بذاته كما لا يخفى على اولى النهى فافهم هذا المقام (قوله والبرهان يدل الخ) لا يخفى ان الظاهر ان يقول والبرهان يدل على ان تخصصه في الواجب اى كونه فردا خاصا في الواجب ليس بعارض الاضافة بل بذاته الا انه قصد الاشارة الى ذلك البرهان الذي ذكره في كتبه من ان كل ما يغير الشيء بالماهية فنبوته له يحتاج الى علة تجعله ثابتا بدهة فكل موجود بوجود زائد عليه كالممكنات فلا بد له من علة تجعل الوجود الزائده وتلك العلة في الممكنات غيرها ولا يكون في الواجب غيره ولا ذاته لان مفيد الوجود موجود في مرتبة الافادة بدهة فلو كانت ذاته مفيدا لوجوده الزائد عليه يلزم تقدمه على ذاته بالوجود كما يشير اليه هذا ومن توهم ان مراده من البرهان ههنا البرهان السابق في اثبات الواجب اعترض عليه بان البرهان المذكور انما يدل على ان كون الممكنات بهذه الهيئة مستندا الى ذات لا يحتاج في وجوده الى غيره سواء كان وجوده عين ذاته او زائدا عليه لاعلى استناده الى الاول بخصوصه واعتراضه وارد على نفسه لاعلى الشارح (قوله مستند الى وجود) اى الى خاص بمعنى مبدأ الآثار الخارجية الذي هو مبدأ انتزاع هذا المفهوم البدئى المفسر بالكون في الاعيان ولفظ الوجود حقيقة في معنى الكون في الاعيان ومجاز في معنى المبدأ من بلب ذكر الخاص واردة العام لان كل وجود بمعنى الكون مبدء الآثار

الواجب لذاته فان قلت ان اريد بالوجود المعنى المشترك البديهي فلاشك في انه ليس عين الواجب ولا عين شيء من الموجودات وان اريد به معنى آخر اصطلاحا على تسميته بالوجود فيكون النزاع لفظيا قلت المراد به ماهو مبدأ انتزاع هذا المفهوم

الخارجية بدون العكس لجواز ان يترتب الآثار الخارجية على الذات الصرفة من غير ان يتصف بفرد من افراد الكون في الواقع (قوله فان قلت ان اريد الى آخره) منشأ هذا السؤال ما قدمنا من كون الوجود حقيقة في معنى الكون في الاعيان مع توهم انه يجب ان يحمل الوجود في محل النزاع بين الحكماء والمتكلمين على معناه الحقيقي ولذا تعرض في الشق الثاني بالمعنى المصطلح عندهم ومورده كون القول بالعينية حقا مع دعوى ان النزاع بين الفريقين معنوي فان حاصل السؤال اما بطلان القول بعينية الوجود للواجب او بطلان القول بكون النزاع معنويا لانه اما ان يراد بالوجود الذي ادعوا كونه عين ذات الواجب الوجود المطلق المشترك المفسر بالكون في الاعيان واما ان يراد معنى آخر مصطلح بينهم فان اريد الاول فالقول بكون ذلك المعنى المشترك او بكون حصه منه عين ذات الواجب ظاهر البطلان ضرورة ان شيئا منهما ليس عين الواجب ولا عين شيء من الموجودات لانهما معنيان مصدران قائمان بالغير ومن الامور الاعتبارية فكيف يكونان عين ذات الموجود الخارجي القائم بذاته مع ان الاول يستلزم كون حقيقته تعالى امورا متعددة مقارنة للممكنات كافي شرح المواقف وان اريد الثاني فالقول بكون النزاع بين الفريقين معنويا باطل لان مراد المتكلمين زيادة الحصص من ذلك المعنى المشترك او زيادة نفس المشترك في الكل فيكون النزاع لفظيا واما حملنا مراده في الشق الاول على اعم من الحصص لانه صرح بكون ذات الواجب عين الوجود الخاص المتخصص بسلب الاضافة الى الغير فالاعتصار ههنا على المعنى المشترك كما وقع من البعض قصور (قوله قلت المراد الى آخره) جواب باختصار شق ثالث يعني لاشك ان الوجود المصطلح عندهم هو معنى الكون في الاعيان بل مطلق الكون سواء في الاعيان او في الازدهان بناء على القول بالوجود الذهني لا معنى آخر لكنهم لم يريدوا في قولهم ان الوجود عين الذات في الواجب معنى الكون ولا معنى آخر مصطلح فيما بينهم بل ارادوا مبدأ الآثار الخارجية او مطلق الآثار وذلك المبدأ هو مبدأ انتزاع هذا المفهوم البديهي المفسر بالكون وذكر ما يدل على المعنى المصدرى وارادة مبدأ انتزاعه شائع فيما بينهم كما في قولهم صفات الله تعالى عين الذات اذ المراد الآثار التي تترتب على صفة العلم فينا مثلا تترتب في الواجب تعالى على الذات لاعلى صفة زائدة عليه كما فينا فكذا مرادهم ههنا الآثار التي تترتب على صفة الوجود فينا تترتب في الواجب على الذات لاعلى صفة زائدة عليه كما فينا فمعنى

(قولهم)

(قوله فلاشك في انه ليس عين الخ) ممنوع بل معنى كونه عينه ان يكون الذات بذاته بدون اعتبار امر آخر منشأ للانتزاع ومصدقا للحمل بالاشتقاق ومعنى كونه غيره ان لا يكون كذلك بل باعتبار امر آخر وحيثية زائدة على الذات لان المعترف في المسائل المعلوم الحل بالمواطاة والمنشأ غير صالح لذلك الحمل الا ان الشارح اخذ بالحاصل

(قوله فان قلت ان اريد بالوجود) اي ان اريد بالوجود الذي هو عين الواجب المعنى المشترك بين جميع الموجودات المتصور بالبداهة المسمى بالوجود اتفاقا فلاشك ان هذا المعنى المشترك بين جميع الموجودات لا يصح ان يكون عين الشيء منها فضلا عن الواجب وان اريد به معنى آخر اصطلاح الفلاسفة على تسميته بالوجود فيكون النزاع بين جمهور المتكلمين وبين الفلاسفة لفظيا فان جمهور المتكلمين لا يدعون الا كون المعنى المشترك زائدا في الواجب وكون ذات الواجب علة تامه له ولا يدعون عدم كون غير هذا المعنى عين الواجب

قولهم هذا ان الوجود بمعنى مبدأ الآثار الخارجية عين ذات الواجب ولا شك ان مبدأ الآثار الخارجية يحمل على الواجب تعالى مواطاة وان لم يحمل عليه كذلك الوجود بمعنى الكون فيصح ان يقال ان الواجب فرد خاص من الوجود المطلق بمعنى مبدأ الآثار الخارجية قال في حاشية التجريد بعدما نقل اقوال الحكماء اقول فتاخص مما نقلناه ومما تركناه من نصريحهم وتلويحاتهم ان حقيقة الواجب عندهم هي الوجود البحت القائم بذاته المعرى في ذاته عن جميع القيود والاعتبارات الغريبة فهو اذن موجود بذاته متشخص بذاته عالم بذاته قادر بذاته اعني بذلك ان مصداق الحمل في جميع صفاته هو بته البسيطة التي لا كثرة فيها بوجه من الوجوه ومعنى كون غيره موجودا انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل يحمله بحيث لو لاحظته العقل اتزع منه الوجود فهو بسبب الفاعل بهذه الخيثة لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كذلك ثم قال فان قلت ان كان معنى الموجود ما قام به الوجود لم يكن نفس الوجود موجودا لاستحالة قيام الشيء بنفسه حقيقة والالكان تابعا ومتبوعا لنفسه وهذا فاسد بل يكون موجودا بسبب عروض حصة من الوجود المطلق له فلا يكون بينه وبين الممكنات فرق وان كان معناه ماهو اعم من يكون نفس الوجود كان الوجودات المعارضة ايضا موجودة اذ لا فرق بين الوجودات كلها في كونها وجودا قلت معنى الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون قيما حقيقيا على نحو قيام الوصف بالوصف او على طريق قيام ذات الشيء بذاته الذي مرجعه عدم القياس بغيره وكون اطلاق القياس على هذا المعنى مجازا لا يستلزم كون اطلاق الموجود عليه مجازا ثم لو فرض كونه مجازا في عرف اللغة فهم لا يتحاشون عن ذلك بل قال الشيخان ابونصر وابوعلى في تعليقهما اذا قلنا واجب الوجود موجود فهو لفظ مجاز معناه انه يجب وجوده لانه شيء موضوع فيه الوجود اما باقتضائه او باقتضائه غيره ثم ذكر هناك وفي مواضع اخر من تلك الحاشية تحقيق هذا المقام وحاصله ان صدق الحمل قد يكون بسبب اتصاف الموضوع بمبدأ اشتقاق المحمول في الواقع كما في قولنا الشمس مضيئة فان صدق حمل المضيء على الشمس بسبب اتصافها بالضوء الزائد على ذاتها وقد يكون بخصوصية ذات الموضوع كما في قولنا الضوء مضيء فانه مضيء بذاته لاسبب اتصافه بضوء آخر قائم بالضوء الاول الموضوع بل الضوء الذي تضمنه المحمول متزع من ذات الموضوع فهو عين ذات الموضوع لا امر زائد عليه فاذا قلنا الممكن موجود بمعنى كائن في الاعيان فصدق الموجود عليه بسبب اتصافه بحصة من الكون المطلق مكتسبة من الفاعل لا بخصوصية ذاته من حيث هي هي واذا قلنا الواجب موجود بذلك المعنى فليس صدقه بسبب اتصافه بحصة من الكون ايضا كما زعمه المتكلمون للبرهان المشار اليه

بخصوصية الواجب من حيث هي فالوجود الذي تضمنه المحمول عين ذات الواجب ومتزاع منها كما في الضوء مضمي بخلاف قولنا الممكن موجود فانه من قبيل الشمس مضيئة واذا لم يكن هناك حصة من الكون زائدة على ذات الواجب في الواقع فالوجود الذي تضمنه المحمول على الواجب ينصرف من معنى الكون الى معنى مبدأ الآثار الخارجية الصادق في الواقع على ذات الواجب وعلى الاكوان المخصوصة القائمة بالممكنات وكذا المراد في قواهم صفات الله تعالى عين ذاته والا فكيف يقول عاقل بكون الامور المتنايرة مفهوما وماهية عين ذات شيء وانما يقول الآثار المترتبة على تلك الامور مترتبة على ذات الواجب وليس هناك حصص زائدة من تلك الماهيات المتخالفة في الواقع فقد انضح امور* الاول ان اتزاع الوجود المطلق بمعنى الكون في الاعيان يدور على معنى مبدأ الآثار الخارجية وجودا وعندما ضرورة انه مهما وجد هذا المعنى يتزاع العقل منه الوجود المطلق ومهما لم يوجد فيه كما في المعدومات لم يتزاع فان كان مبدأ الآثار عين الذات اتزعه من مجرد الذات وان كان وصفا زائدا على الذات اتزعه من الذات المأخوذة مع ذلك الوصف لامن مجرد الذات بالحكماء وطائفة من المحققين يقولون بان مبدأ الاتزاع الذي هو مبدأ الآثار الخارجية عين ذات الواجب لا وصف زائد عليه والمتكلمون يقولون ان ذلك المبدأ وصف زائد عليه لاعين الذات فعلى هذا التحرير يكون النزاع بين الفريقين معنويا* الثاني ان المراد ماصدق عليه الوجود لانفس مفهوم الوجود المطلق الصادق على ذات الواجب وسائر الاكوان المخصوصة القائمة بالممكنات فلا يرد ما اوردوا من ان الوجود بديهي فلو كان عين ذات الواجب لكان حقيقته تعالى ايضا بديهية معلومة لكل احد والازم باطل وحاصل الدفع ان الوجود بمعنى مبدأ الآثار عرض عام لجميع الوجودات الخاصة بدليل التشكيك ولا يلزم من بدهية العرض العام بدهية حقائق الافراد المتدرجة فيه* الثالث الوجود المطلق بمعنى مبدأ الآثار الخارجية عرض عام لافراده الحقيقية التي هي الوجودات الخاصة وهي ذات الواجب والاكوان المخصوصة القائمة بالممكنات اعنى الحصص من الوجود المطلق بمعنى الكون في الاعيان لامور اخر وراء تلك الحصص في الممكنات فلا حاجة الى اثبات تلك الامور مع كون اثباتها دونه خرط القناد كما احتاج اليه من قال في مذهب الحكماء ان هناك في الممكن ثلاثة امور ماهية وفرد من الوجود عارض لتلك الماهية وحصة من الكون الخارجي عارضة لتلك الفرد وفي الواجب امرين فرد من الوجود هو عين ماهيته وحصة من الكون الخارجي عارضة لتلك الفرد فيكون ماصدق عليه الوجود زائدا في الممكن وعينا في الواجب على ما اشار اليه في المواقف وشرحه مع ان فيه ما فيه لانه ان اراد بالوجود معنى الكون في الاعيان فلا يكون هو ولا ماصدق عليه عين الواجب حقيقة وان اراد معنى المبدأ

فهو كما يمرض ذات الواجب عارض للاكوان الخارجية لامعروض لها وايضا على تقدير تحقق حصة من الكون الخارجي يجوز ان يكون مراد المتكلمين زيادة تلك الحصة نعم للوجود بمعنى المبدأ حصص عارضة لذات الواجب والاكوان الخارجية العارضة للممكنات كهذا المبدأ وذلك المبدأ وانه بالنسبة الى تلك الحصص نوع لما قال اهل المعقول كل كلى نوع لما تحته من الحصص لكنه لا ينافي كونه عرضا عاما بالنسبة الى معروضات تلك الحصص كما ان الماشي نوع بالنسبة الى هذا الماشي وذلك الماشي وهو مع ذلك عرض عام بالنسبة الى معروضات تلك الحصص كزيد وذلك الفرس لا يقال فقد ثبت للواجب حصة من الوجود بمعنى المبدأ وان لم يثبت له حصة من الوجود بمعنى الكون فليكن مراد المتكلمين زيادة تلك الحصة على ذات الواجب ولا شبهة فيه لانا نقول لاشبهة في ان مرادهم زيادة وصف قائم بالذات غير محمول عليه مواطاة وتلك الحصة محمولة عليه مواطاة على انه لاشك في ان مرادهم زيادة وصف يصدق عليه مبدأ الآثار وحصص المبدأ لا يصدق عليها مبدأ الآثار لان مبدأ الآثار بمعنى سبب الآثار وسبب الآثار متقدم على صدور الآثار من الماهية الموجودة وتلك الحصص متأخرة عن الصدور وهذا كما ان مفهوم الماشي والحصص منه ليست بماشيه وانما الماشي معروضات هذه المفهومات فافهم الرابع ان الوجود المطابق انما ينتزع عما يتصف به في بادي النظر وذلك المنتصف هو الماهية لاحصة من الكون فهو منتزع عن الماهيات لكنه في الواجب منتزع عن الماهية بلا واسطة شيء آخر وفي الممكنات بواسطة عروض الحصص من الكون الخارجي اعنى بواسطة الاكوان المخصوصة العارضة لها فن توهم انه في الممكنات منتزع عن افس تلك الحصص اعترض عليه ان هذا الكلام منافي لما سبق منه حيث جعله منتزعا من الماهيات الموجودة واعترضه مردود على نفسه لان مبدأ الاتزاع لا يجب ان يكون منتزعا عنه وانما يكون كذلك حيث يكون ذلك المبدأ عين الذات الخامس ان حاصل معنى قولنا الشيء موجود في الخارج بمعنى كائن في الاعميان هو انه بحيث يصح ان ينتزع منه الوجود المطلق سواء انتزع منه بالفعل او لا وحاصله ان فيه مبدأ الآثار الخارجية سواء كان ذلك المبدأ عين ذاته بان لا يكون له ماهية كلية بل هوية بسيطة تعينت بذاتها كما قالوا في حقيقة الواجب او وصفا زائدا على ذاته بان يكون له ماهية كلية جعلها الفاعل متشخصة متعينة وذلك التعيين والتشخص عين الوجود الخامس عند تحقيق الشارح في تلك الحاشية فيكون وجود الخامس حالة زائدة على ذات الممكن مكتسبة من الفاعل ويكون تلك الحالة سببا لاتزاع الوجود المطلق عن الماهية الموضوفة بها وتلك الحالة عبارة عن الكون المخصوص في الاعميان فيكون حصة من الوجود بل المطابق بمعنى الكون في الاعميان وليست بعارضة للماهيات في الخارج لما سبق بل في الذهن فقط لكونها من المعقولات الثانية كالوجود المطلق ولا يقدح فيه كون بعض افرادها موجودا خارجيا لانه يتصف بهما في وجوده الذهني فقط كقوله

(قوله وفي الممكنات الخ) اثر الفاعل على المذهب الحق والرأى الصحيح نفس الشيء فيصح اتزاع الوجود عنه وحمل الوجود عليه لكن من حيث الاستناد فان قيل فان كانت الحثية تعليلية ﴿ ٢٤٢ ﴾ يلزم ان يكون الوجود مشتركا بالاشتراك

البديهي وهو في الواجب تعالى ذاته بذاته وفي الممكنات اثر الفاعل فان قلت على مذهب جمهور المتكلمين ايضا لما كان الذات علة لوجود يكون ذاته بذاته مبدأ الجزئي و اشار بقوله في الحاشية بحيث لو لاحظ العقل اتزاع منه الوجود الى اندفاع ما يخالف في الاوهام من انه لو كان الوجود معقولا تانيا عارضا في الذهن فقط لزم ان لا يكون الوجود الخارجي الذي لم يحصل في ذهن اصلا متصفا بالوجود الخارجي وذلك ظاهر البطلان وحاصل الاندفاع على ما اشار في تلك الحاشية ان ليس معنى قولنا ان الوجود عارض في الذهن فقط انه عارض عروض الصفة لموصفها بل المراد ان يكون الموجود بحيث لو لاحظ العقل اتزاع منه الوجود وتلك الحثية ثابتة للموجود وان لم يلاحظ العقل ابدا نعم لقائل ان يقول ثبوت تلك الحثية في الواقع اما في الخارج فيلزم ان يثبت المعقول الثاني في الخارج وهو باطل وفي الذهن فيعود المحذور ولا مخلص الا بما اختاره في كتبه من كون المحمول نفس الماهية كاذب اليه الاشراقية لا وجودها كاذب اليه جمهور المشائية قار الفاعل نفس الماهية ويلزم جعلها ان يكون ماهية الانسان مثلا انسانا وموجودا الى غير ذلك من الاعتبارات من غير احتياج الى جعل آخر يجعلها انسانا او موجودا فتى لاحظته العقل يتزاع منه الوجود وقد صرح به ذيل ما نقلناه حيث قال نعم مصداق حمل الموجود على الواجب ذاته بذاته ومصداق حمله على غير الواجب ذاته من حيث هو محمول الغير فالمحمول في الجميع زائد بحسب الذهن الا ان الامر الذي هو مبدأ اتزاع المحمول ذاته من حيث انها مكتسبة من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته فراده من اثر الفاعل في قوله وفي الممكنات اثر الفاعل اما نفس الماهية المجموعة ان حمل على الاثر بلا واسطة او حصة من الكون الخارجي ان حمل على الاثر بالواسطة فن قال ان مراده الوجود الخاص بناء على ان الماهيات ليست بمجموعة بل المحمول وجودها فقد غفل عما ذكرنا (قوله وهو في الواجب تعالى ذاته بذاته الى آخره) فيه اشارة الى تحرير التحرير بان المراد من كون مبدأ الاتزاع عين الذات كون الذات بذاته مبدأه (قوله فان قلت على مذهب جمهور المتكلمين الى آخره) اقول لما كان الجواب السابق اثباتا لدعوى ان التزاع بين الفريقين معنوي بتحرير ان مراد الحكماء وطائفة من المحققين من ان الوجود مبدأ اتزاع هذا المفهوم المشترك البديهي وكان بناؤه على ان مبدأ اتزاع ذلك المفهوم لا يكون الا مبدأ آثار سواء كان عين الذات او وصفا زائدا على الذات مأخوذا معتبرا معها فاورد هذا السائل بانه لما كان الذات علة لوجودها على مذهب جمهور المتكلمين تكون بذاتها مبدأ الاتزاع الوجود المطلق عنها على مذهبهم ايضا اما بناء على توهم ان مبدأ الاتزاع اعم من الوجودات الخاصة ومن علتها ومنشأها كاقيل واما بناء على توهم ان مبدأ الاتزاع

اللفظي بين الموجودات مطلقا وان كانت تقييدية فهو ينصر القول المنقول عن الكاشي من ان وجود الممكنات معنى واحد مشترك بالاشتراك المعنوي واما وجود الواجب والممكن فالاشتراك بينهما من حيث اللفظ فحسب قلت قد سبق من التحقيق ما يفيدك ان منشأ اتزاع الوجود في الحقيقة مطلقا هو الواجب ليس الا

(قوله وهو في الواجب ذاته بذاته) اي لا الاثر المعلوم لذاته ولا الذات بسبب تأثيرها فيه كاذب اليه جمهور المتكلمين فيكون التزاع بينهما معنويا (قوله وفي الممكنات اثر الفاعل)

قال الشارح رحمه الله في حاشية الشرح التجريد ومعنى كون الممكن موجودا انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل يجعله بحيث لو لاحظ العقل اتزاع منه الوجود فهو بسبب الفاعل متصف بهذه الحثية لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كذلك وقال ايضا ان الامر الذي هو مبدأ اتزاع المحمول اعنى الوجود

في الممكنات ذاته بحثية مكتسبة من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته (قوله لما كانت الذات علة لوجود يكون (وان) ذاته بذاته مبدأ) اي يكون الذات بذاته كذلك لاسبب الفاعل ولا بسبب حثية مكتسبة من الغير كما في الممكنات

(قوله استدلوا على بطلان هذا المذهب الخ) فكيف يتصور عدم بقاء النزاع يعني انما لا يبقى النزاع بين الفريقين اذا صح كون المهية علة للوجود الذي هو اسروراء الذات ومصداق للحمل ومطابق للحكم وحصل اتفاقهم عليه وليس كذلك لان القائمين بالعينية يستدلون على بطلانه والمنكرون لها لا يعترفون به والاستحالة التي كشفت عنها الاستدلال غير منحصرة على خلف لزوم العينية بل هي مترددة بين لزوم الابطعاد من غير وجود اولزوم الدور او التسلسل او الانتهاء الى وجود هو عينه فالقول بكون الذات علة للوجود لا يستلزم القول بعينية في اصل الجواب منع لزوم القول بكون الذات بذاته مبدأ الاتزاع مفهوم الوجود من القول بكون الذات علة للوجود ومن هذا تبين بطلان ما قيل ان استدلالهم بهذا الوجه لا يدل على انه لا يلزم عليهم القول بالعينية فان قيل الوجود ليس الا ما يكون مبدأ الآثار فلو كانت الذات علة للوجود ﴿ ٢٤٣ ﴾ يكون مبدأ الاثر الذي هو العلية للوجود فيكون عينه قلت

نعم لكن الكلام في ارتفاع النزاع بين الفريقين واني هو مما ذكرت وانما اللازم منه ان القائمين بالغيرية لزمهم العينية وهم لا يشعرون وما قيل ان الوجود ليس من آثار ذات الواجب وليس هو علة له لانه لما وجب اتصافه بالوجود لم يحتج الى علة تفيد اصلا قول بين البطلان ظاهر الفساد فانه لما فرض الوجود امرا زائدا على الذات معاير له فبأي شيء لزم على الذات ولا يتصور ان يكون السبب في ذلك امرا خارجا فحين ان يكون السبب المقضي له الذات نعم من فسر الواجب بقوله ما يقتضي ذاته وجوده

لاتزاع ذلك المفهوم فلا يبقى النزاع بين الفريقين قلت القائمون بالعينية استدلوا على بطلان هذا المذهب بان بدهة العقل حاكمة

وان كان خاصا بالوجودات الخاصة التي هي افراد الوجود بمعنى مبدأ الآثار الا ان الذات لما كانت علة لوجودها الخاص كانت مبدأ لآثارها الذي هو وجودها الخاص المعلوم فتكون موجودة ومبدأ لاتزاع الوجود المطلق عنها بواسطة وجودها اللازم لها ولا ينافيه قوله بذاته في زعم السائل بمعنى ان لا يكون الذات مبدأ الاتزاع بواسطة وجود زائد مكتسب من الغير كما في الممكنات وان كانت مبدأ بواسطة وجود زائد تقتضيه الذات واذا كانت الذات مبدأ الاتزاع بذاته على مذهبهم ايضا لم يبق نزاع بين الفريقين لان جمهور المتكلمين يوافقون القائمين بالعينية في ان الذات بذاتها مبدأ الاتزاع فظهر ان منشأ السؤال امامتهم مبدأ الاتزاع من علة الوجود الخاص وان لم تكن تلك العلة موجودة بوجود هو عينها او زائد عليها واما جعل تلك العلة موجودة لكونها مبدأ الاثر مع تعميم قوله بذاته بما كان مبدأ للاتزاع بواسطة وجود زائد لازم للذات لا مكتسب من الغير ومورده دعوى ان بين الفريقين نزاعا معنويا على ان يكون معارضة الزامية على سبيل القلب ومتضمنة لمعنى النقص الرجوع الى منع الملازمة القائلة بانه كلما كان مراد القائمين بالعينية ان الوجود بمعنى مبدأ الاتزاع الوجود المطلق عين الذات كان النزاع بين الفريقين معنويا من غير محذور آخر (قوله قلت القائمون بالعينية) اي بهذا المعنى وهم الحكماء وطائفة من المحققين المتكلمين وحاصل جوابه انه عارض المعارضة المذكورة اولابانه لولم يكن بين

(قوله قلت القائمون بالعينية استدلوا على بطلان هذا المذهب) فكيف يتصور عدم بقاء النزاع بين الفريقين وحاصل الجواب هو ان كون الذات علة للوجود وان كان مصححا لكونه بذاته مبدأ لاتزاع الوجود بالمعنى الذي مر الا انه يستلزم ان يكون هناك امر آخر وراء الذات وهو الوجود والقائلون بالعينية ينكرون كون الوجود معايرا للذات فعنى كون الذات بذاته مبدأ لاتزاع الوجود المطلق عندهم يرجع بالحقيقة الى كون الوجودا لخاص القائم بذاته مبدأ بذاته لاتزاع الوجود المطلق وعند القائمين بالزيادة يرجع حقيقته الى كون الذات معاير بوجوده الخاص بذاته وبكونه علة مبدأ لاتزاع ذلك الوجود وهذا ليس من كون الذات مبدأ بذاته لاتزاع الوجود على ما صرح به الشارح بقوله فكونه بذاته مبدأ لاتزاع ذلك المفهوم لا يتصور بذلك الطريق وبما بيناه ظهر بطلان ما قيل لا يخفى ان استدلالهم بهذا الوجه لا يكون دليلا على انه لا يلزم على المتكلمين القول بعينية الوجود بالمعنى الذي قصدوا القائمون بعينية الوجود غاية ان المستدل غفل عن هذا اللزوم وتوافق

الفرعيين نزاع معنوي لما استدلل القائلون بالعينية بهذا المعنى على بطلان مذهب جمهور المتكلمين لكنهم استدلوا على بطلان هذا المذهب بان الذات التي كانت علة ومبدأ لآثر وجودها اما ان لا تكون موجودة بوجودها او زائد عليها فيلزم ان تكون الالة الموجدة ومبدأ الآثر معدومة في مرتبة الابداء والافادة وهو باطل بداهة والا لانسباب اثبات الصانع واما ان تكون موجودة بوجودها فيلزم ان يكون بعض افراد الوجود عين الذات على تقدير ان يكون كل وجود زائدا كما هو مذهبهم فيلزم التناقض واما ان يكون موجودة بوجود زائد فتقتل الكلام الى ذلك الوجود الذي هو شرط الابداء والافادة فان كان عين الوجود المعلول لزم الدور وان كان غيره يلزم تسلسل الوجودات الزائدة المترتبة المتوقف بعضها على بعض او ينتهي الى وجود هو عينها فيلزم التناقض ولو قطعنا النظر عن لزوم التسلسل او التناقض يلزم ان يتعبد وجود شيء واحد وهو بدني البطلان و اشار في ضمن هذه المعارضة ثانيا الى اثبات الملازمة المنوعة بان كون الذات بذاته مبدأ لا تتزاع الوجود المطلق عنه لا يصح على هذا المذهب اي بان يكون الذات علة للوجود في الواقع والالكانت علة له في الواقع وكما كانت علة في الواقع يلزم احد المفاسد المذكورة فظهر ان كون الذات بذاته مبدأ لا تتزاع لا يصح بهذا الطريق اي بطريق العلية بل بطريق العينية وليس هناك طريق ثالث مصحح للمبدئية الذاتية على هذا المذهب ثبت انه كلما كان مراد القائلين بالعينية كون الذات بذاته عين الوجود بمعنى مبدأ الاتزاع كان النزاع بين الفريقين معنويا وفي هذا الاستدلال اشارة الى البرهان المشار اليه فيما سبق وبعد ذلك يظهر ان معنى قوله بذاته في قوله وهو في الواجب ذاته بذاته ان ذاته تعالى مبدأ لذلك الاتزاع بذاته لا بواسطة وجود زائد اصلا لا مكتسبا من الغير ولا معلولا للذات وبهذا البيان اندفع ما تحيروا في تطبيق هذا الجواب للسؤال واندفع ما ورد عليه من ان مذكوره في مقام الجواب مبطل لمذهب المتكلمين لانه ثبت للنزاع المعنوي بين الفريقين وما قيل في دفعه ان المراد من الجواب ان الاتزاع عن الذات بمدخلة العلية للوجود لا يفيد كون الذات بذاته مبدأ للاتزاع والمراد ذلك ففيه ان اتزاع الوجود المطلق في الكل ليس الا بواسطة العلية ومبدئية الآثار ولو عند القائلين بالعينية ومنهم من اجاب عنه بان المراد من الجواب انه لو كان الذات بذاته مبدأ للاتزاع لا تتزعه المستدلون على بطلان مذهبهم عن الذات لكنهم لم ينتزعوها منها وقالوا لو كان الذات من حيث هي علة للوجود يلزم كون الموجد معدوما وانت خير بان عدم اتزاع الخصماء لا يكون دليلا على عدم اتزاع اهل المذهب نعم رد على الشارح ان مذكوره انما يفيد ان الذات بذاته لا يكون مبدأ للاتزاع في الواقع لانه لا يكون كذلك عند اهل المذهب وان كان باطلا في نفسه والاتزاع المعنوي يدور على الثاني لا على الاول

والممتع بما يقتضى ذاته
عدمه لا يجب حمل كلامه على
اثبات المقتضى للآثر والآثر
المقتضى له بل يكون المعنى
ان الذات بذاته منشأ
الاتزاع ومصحح الحمل
لائق لم لا يجوز ان يقتضى
وجود الواجب بذاته
ثبوته للذات وارتباطه به
لان ذلك لا يتصور على
تقدير ان يكون الوجود
الذي به الموجودية
امرا اعتباريا زائدا على
الذات مغاير له وهو واضح
بين لاختفاء فيه اصلا
المقاصد واعتقد تغاير
المقصدتين فاستدل بوجه
آخر على بطلان مقصد
الخصم لا اعتقاد انه غير
ما ذهب اليه نفسه

بان الشيء مالم يوجد لم يوجد لان الابدان فرع الوجود فلو كان الماهية علة لوجودها
لزم تقدم وجودها على ايجادها نفسها فان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق
لزم الدور وان كان مغاير له نقلنا الكلام اليه حتى يتسلسل او ينتهي الى وجود هو عينه
على ان البداهة حاكمة

ولاحصل الابان يكون الجواب مينا على تحرير التحرير بان المراد ان يكون الذات بذاته
مبدأ لا تتزاع في الواقع لامبدأ ولو في الزعم (قول له بان الشيء مالم يوجد لم يوجد)
الاولى ان يقول بان مفيد الوجود موجود في مرتبة الافادة كقالت بعض المحققين
لوجهين * الاول ان ما ذكره بحسب الظاهر مخصوص بما ذهب اليه اكثر المتكلمين
من كون الوجود موجودا خارجيا مع ان البعض الآخر ذهب الى كونه امرا اعتباريا
ووصفا ذهنيا ولا يشمله في الظاهر الثاني ان الابدان متبادر في الفعل الاختياري
لا في الاقتضاء والايجاب المراد ههنا بخلاف افادة الوجود الان مرادهم من الابدان
ههنا افادة الوجود اعم من ان يكون الوجود المفاد للغير او لنفس المفيد ولذا اورد
الامام على هذا الحكم انه بديهي في افادة الوجود للغير وعمدوع في افادة الوجود
لنفسه حيث قال لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هي علة لوجودها متقدمة عليه
بالذات لا بالوجود كالماهية الممكنة التي هي علة قابلة لوجودها متقدمة عليه بالذات
لا بالوجود كالذاتيات التي هي علل مقومة للماهية وكالماهية بالنسبة الى لوازمها
فان الكل عال متقدمة على معلولاتها بالذات لا بالوجود واجب عنه المحقق الطوسي
وارتضاء المحققون بان مفيد الوجود مطلقا موجود بداهة وقياس الفاعل على القابل
فاسد مع الفارق لان القابل لا بد ان يلاحظ خاليا عن الوجود لئلا يلزم حصول
الحاصل والفاعل لا بد ان يلاحظ موجودا حتى يمكن له الافادة وكذا قياسه على
الذاتيات بالنسبة الى الماهية والماهية بالنسبة الى لوازمها اذ لا يجب تقدمها على معلولاتها
الابالوجود العقلي لان تقومها بالذاتيات واتصافها بلوازمها انما هو بحسب العقل واذا
تحققت فتقدم قابل الوجود ايضا كذلك لما سيجي من انه بحسب العقل فقط
لا كالجسم مع البياض كذا في شرح المقاصد لقائل ان يقول كون الذات فاعلا للوجود
في الخارج انما يصح اذا كان الوجود موجودا خارجيا كاذب اكثر المتكلمين واما اذا
كان وصفا اعتباريا زائدا ومبدأ لا تتزاع الوجود المطلق في الكل الا انه في الواجب مقتضى
الذات وفي الممكن اثر الفاعل فلا اذا الوجود على هذا يكون معقولا ثانيا عارضا في العقل
فقط والجواب ان معنى افادة الوجود الخارجي جعل المتصنف به موجودا خارجيا اي
جعل الماهية بحيث لو لاحظها العقل لا تتزاع منها كونها في الاعيان فلو جعل الماهية نفسها
موجودا خارجيا كانت فاعلة في الخارج ولزم تقدمها على نفسها بالوجود الخارجي
للبداهة المذكورة وتلخيص الكلام ان ذلك الوصف الاعتباري ان لم يكن موجودا
في نفس الامر كان الوجود عين الذات والا فلا بد له من علة موجودة في نفس الامر

(قوله الشيء لا يكون له الا وجود واحد) وهم جعلوا وجود الواجب امرا زائدا على ذاته قائما به والواجب متصفا به اتصافا انضماميا فلو كان وجوده نفس ذاته ايضا لزم ان يكون للشيء الواحد وجودان فهم وان لزمهم العينية لا يقولون بها فلا يلزم الاتفاق (قوله وبهذا التقرير ينكشف كثير من الشبه الخ) يشير الى شبهات هذا الذي اخترع القول بزيادة وجود الواجب بالذات الفنى المطلق وافسد عقائد الاكثرين من اتباعه وتقول الباطل وسقاه الحق فنهى ان الوجود مشترك فهو من حيث هو اما ان يقتضى العروض على المهية او الالاعروض فيتساوى فيهما الواجب والممكن او لا يقتضى شيئا منهما فيلزم الاحتياج الى سبب مغاير يجعل وجود احدها مجردا والآخر عارضا ومنه ان الوجود اولى التصور وذات الواجب تمتع التصور فكيف ﴿ ٢٤٦ ﴾ يتحدا لان دليلهم الذى عليه

بان الشيء لا يكون له الا وجود واحد فكونه بذاته مبدأ لا يتزاع ذلك المفهوم لا يتصور بذلك الطريق وبهذا التقرير ينكشف كثير من الشبه فايقن ذلك بالتأمل الصادق (ولا خالق سواه) جوهرها كان المخلوق او عرضا للدالة الثقلية كقوله لبسدهة فان كان وجود تلك العلة عين وجود المعلول لزم الدور والالزم التسلسل وتعدد وجود شيء واحد والكل محال وبهذا اندفع ما اورده العلامة التفاضلية في شرح المقاصد وظهر فساد مقاله بعض الازكياة ونقله بعض المحشين ههنا من ان الحق ان المتكلمين القائلين بكون ذاته تعالى مفيدة لوجوده يلزمهم القول بالعينية من حيث لا يشعرون لان الوجود عندها كثر المتكلمين موجود في الخارج وزائد على الذات فيه وعند بعضهم وصف اعتبارى زائد في الكل بحسب نفس الامر وان لم يكن زائدا في الخارج (قوله ينكشف كثير من الشبه) ههنا وفي كون الصفات عين الذات وقد اشترنا الى بعض ماهينا والى وجه انكشافها وبقي بعد ابحاث اخروا واما طنبنا الكلام في هذا المقام لانه معركة عظيمة بين الاعلام وقد حققه الشارح بحيث يندفع الاوهام ولا يتضح مرامه الا ببسط الكلام (قال المصنف ولا خالق سواه) عطف على خبر ان فالمنى اجمعوا على ان صانعا قديما واجب الوجود للعالم وعلى انه لا خالق سواه ومتصف بصفات الكمال منزه عن سيات النقص ثم الخالق المنفى اعم من ان يكون خالقا بالاستقلال او بالاشتراك فقيه رد لمذهب الاستاذ والمعتزلة كان فيسه ردا لمشهور الحكماء من كون العقول خالقة للعقل والاجسام الفلكية والعنصرية واعراضها وان لم يرتضه الشارح بل للمشركين والطبيعيين ولذا اعم الشارح المخلوق من الجوهر والعرض (قوله للدالة الثقلية) اثنى هي العمدة والعقلية لا يعتد بها الا بعد تأييدها بالثقلية ولذا قدمها ومدار الاستدلال بالآية الاولى ان الشيء المستغرق بمعنى الموجود عند اهل الشرع فيشمل كل ممكن موجود جوهرها

يقولون وبه يصولون في ان وجود الممكن زائد على ماهيته هو قواهم انا نعقل مهية المثلث مع الشك في وجوده والمعقول غير المشكوك ومنها ان الواجب يشارك الممكنات في الوجود ويخالقها في الحقيقة ومابه الاشتراك غير مابه الاختلاف ومنها ان مبدأ الممكنات اما هو الوجود وحده فيلزم ان يكون كل وجود مبدأ الجميع الممكنات او مسع التجرد فيلزم تركب الواجب او بشرط التجرد فيلزم جواز كون كل وجود مبدأ للممكنات الا ان تخلف الحكم لا انتفاء الشرط ومعلوم ان عليية الشيء لنفسه ولعله تمتع بالذات لا لا انتفاء الشرط ومنها ان الواجب

اما نفس الكون في الاعيان فيلزم تعدد الواجب لان وجوده زيد غير وجوده عمرو او مع التجرد فيلزم (كان) تركب الواجب من امر عدى او بشرط التجرد فيلزم ان لا يكون الواجب واجبا لذاته وان كان غير الكون في الاعيان ولا يعقل الوجود بدون الكون فان كان داخلا لزم التركب او خارجا لزيادة ومنها ان الوجود طبيعة نوعية لا يجوز تخلف (قوله وبهذا التقرير ينكشف كثير من الشبه) منها ما اورده في اكثر كتبه ان معنى الموجود ان كان ماقام به الوجود لم يكن كون الواجب موجودا بعينية الوجود وان كان معناه اعم من ذلك ونفس الواجب كانت الوجودات الخاصة العارضة للممكنات موجودة ايضا لافرق بين الوجودات كلها في كونها وجودا ووجه انكشافه من هذا التقرير ظاهر

مقتضاها عنه اعنى العروض ووجه ذلك الانكشاف ان الوجود المشترك العارض المعلوم التصور هو الوجود بالمعنى المصدرى اعنى سيرورة المهية في ظرف ما والذي يقال ان عين الواجب هو منشأ الاتزاع لذلك المفهوم البديهي وكذا ينكشف ماورد ان معنى الوجود ان كان مقام به الوجود لم يكن وجود الواجب عينه وان كان معناه اعم من ذلك ونفس الوجود كانت الوجودات الخاصة العارضة للممكنات موجودة وذلك لان معنى الموجود ما يصدق عليه هذا المفهوم وينتزع عنه الوجود والمنشأ والمصدق في الواجب نفس ذاته وفي الممكن ذاته بحيثية مكتسبة من جاعله والحق ان منشأ الاتزاع ليس الالواجب (قوله خالق كل شيء فاعبدوه) وانما يصح الاستدلال بهاتين الآيتين على ما حققناه من ان الاحكام الشرعية ﴿ ٢٤٧ ﴾ كلها ثبت بالشرع من غير لزوم الدور وعلى ان العام قطعي الدلالة

فما تناوله وان اخراج الواجب عنه بالعقل غير مغل في القطعية على ما عرف من مذهب الحنفية لان العقائد لا بد لها من قاطع وان الظن فيها غير سائق وسيجيء من الشارح ان اثبات الرسالة يتوقف على اثبات شمول القدرة حتى يعلم ان المعجزة فعل الله تعالى البتة ومذهب الشافعية وطوائف المتكلمين ان العام ظني الدلالة فكيف اذا خص منه البعض (قوله حادثة بقدرة الله تعالى) هذا وامثاله مبنى على رأى الاشاعرة والمعتزلة من كون القدرة صفة مؤثرة واما عند الحنفية فهي صفة مصححة لا مؤثرة فانها عبارة عن التمكن من الفعل

تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه * وهل من خالق غير الله * قال امام الحرمين في الارشاد اتفق ائمة السلف قبل ظهور البدع والاهواء على ان الخالق هو الله تعالى ولا خالق سواه وان الحوادث كلها حادثة بقدرة الله تعالى من غير فرق بين ما يتعلق بقدرة العبد وبين ما يتعلق به وقال حجة الاسلام لما بطل الجبر المحض كان او عرضا واستثناء الواجب منه عقلا لا ينافي كونه قطعيا في الباقي كما تقرر في الاصول ولو فرض انه بمعنى ما يخبر عنه موجودا كان او معدوما فيستثنى منه الواجب والمتنع وسائر الممدومات عقلا ومداره بالآية الثانية انكار كل خالق سوى الله تعالى لان الاستفهام للانكار وكلمة من استغرافية في الآية الثانية نافية لمذهب الاستاذ فانهم (قوله قال امام الحرمين الى آخره) بيان لمدعى المصنف من كون الحكم مجمعا عليه او اثبات للمدعى بالاجماع كما قيل وفيه ما فيه (قوله من غير فرق الى آخره) بان ما يتعلق بقدرة العبد ليس مخلوقا له تعالى بل للعبد بل جعلوا الكل مخلوقا له تعالى وانما هذا الفرق وقع من الذين بعدهم وهم المعتزلة المتبدعون في الاعتقاد التابعون لاهوائهم وما يميل اليه نفوسهم من الحكم بعقولهم وترك النصوص في هذا القيد اشارة الى ان ذلك ليس الا لاجل البدع والاهواء وما قيل معناه انهم سكتوا عن البحث عن قدرة العبد بسلبها عن العبد بالكيفية او بانباتها مع سلب التأثير عنها مطلقا واستقلالها فهو محل الكلام على ما لا يدل عليه وان كان البحث المذكور حادنا بعد السلف في الواقع (قوله وقال حجة الاسلام الامام الغزالي لما بطل الجبر المحض) وهو ان افعال الحيوانات بمنزلة حركات الجمادات لا يتعلق بها قدرتها لا بايجادا ولا كسبا وبقيد المحض احتز عن الجبر المتوسط المشوب بالقدرة كسبا كما هو مذهب الاشعري على ما تعرف بالضرورة بان يقال لو كان العبد مجبورا في جميع افعاله الصادرة عنه بحيث تصدر عنه

والترك عامة شاملة لما وقع ولما لم يقع واما الصفة المؤثرة فهي صفة التكوين على تفصيلها من الخلق والايجاد والترزيق وغير ذلك حق العبارة التي يقتضيها المقام في هذه المسئلة الحوادث كلها حادثة بقدرة الله تعالى وخالقه وايجاده

(قوله لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه) اتى بقوله فاعبدوه مع كفاية قوله خالق كل شيء في ذلك للاشعار بعدم جواز تخصيص الشيء بما هو مقدور العبد ووجهه ان ترتب الامر بالعبادة على الخلق انما يتأتى اذا كان خالقا لجميع الاشياء التي يتصرف بها العبد بماله وما عليه من الايمان والكفر والنفع والضرر وغيرها والتي لا يتصرف بها من سائر الموجودات ولا يكون غيره خالقا لشيء ما وذلك ظاهر (قوله بقدرة الله تعالى) اختراعا اى ايجادا لها من العدم الى الوجود سواء كان مسبوقا بمادة او لم يكن

شاء وجوده او عدمه او لم يشأ شيئا منهما لم يكن فرق بين حركة يد المرتمش اضطرارا وبين حركة يده اختيارا ولا بين الصعود الى المنسارة والسقوط منها وذلك باطل بداهة اذ البداهة قاضية بان الحركة الاختيارية والصعود مقارنتان للارادة والقدرة اى لكون العبد بحيث يصح منه الفعل والترك والحركة الاضطرارية والسقوط غير مقارنتا لهما لكنها غير قاضية بان المقارنة لقدرة العبد تحصل بتأثيرها استقلالاً او اشتراكاً فيجوز ان تحصل بتأثير القدرة القديمة استقلالاً او اشتراكاً كما احتمل عند العقل حصولها بتأثير قدرة العبد استقلالاً ولذا قال وبطل كون العبد خالفاً لافعاله الاختيارية وجب ان يعتقد الى آخره اى وجب الاقتصاد في الاعتقاد بين طرفي الافراط الذى هو مذهب المعتزلة والتفريط الذى هو مذهب الجبرية على ما فى شرح المقاصد * واعلم ان الصفة التى بها يتمكن الحيوان من مزاوله افعال شاقة تسمى قوة ويقابلها الضعف فتلك القوة ان كانت مقارنة للقصد والشعور تسمى قدرة مطلقاً عند بعضهم وبشرط ان يكون مبدءاً لافعال مختلفة لاعلى نهج واحد عند البعض الآخر فاذا حصل القوة المذكورة للعبد صار بحيث يصح منه الفعل والترك تفسير القدرة بصحة الفعل والترك تفسير بلازمها تسامحا والافالقدرة لا بدوان يكون من شأنها التأثير والصحة بمعنى الامكان ليس من شأنها التأثير فالمراد بمبدأ تلك الصحة ثم القدرة المقارنة للفعل تسمى استطاعة عند الاشعري ولما كانت الاعراض متجددة بتجدد الامثال عنده فمذهبهم هنا ان الله تعالى يخلق فى العبد وقت الفعل قدرة وقوة من شأنها التأثير فيه ويصير العبد حينئذ بحيث يصح ان يوجد الفعل بتأثير قدرته وان لا يوجده ومع ذلك لا يؤثر قدرته فيه لحصول ذلك الفعل بتأثير قدرة الله تعالى استقلالاً مع امتناع اجتماع مؤثرين مستقلين على معلول واحد شخصى قطعاً وكذا مذهب القاضى ابى بكر الذى هو مذهب الماتريدية يمينه الا ان فى قدرة العبد ان يجعله طاعة او معصية بارادته الجزئية كفى اطام اليتيم بنية التأديب او بنية الاذى عند القاضى بناء على ان الارادة الجزئية التى هى عبارة عن تماق الارادة الكلية بجانب معين من الفعل والترك صادرة من العبد اختياراً وليست بمخلوقة لله تعالى لانها ليست من الموجودات الخارجة بل من الامور الاعتبارية ككون الفعل طاعة او معصية او من قبيل الحال المتوسط بين الموجود والمعدوم كما ذهب اليه صدر الشريعة فى التوضيح فلا يلزم ان يكون العبد موجداً وخالفاً لبعض الموجودات ولا قدرته مؤثرة فيها وتلك الارادة الجزئية سبب ناقص عادى لتأثير قدرة الله عند القاضى والماتريدية بخلاف ذلك عند الاشعري فان الارادة الجزئية وان كانت سبباً عادياً لتأثير القدرة القديمة الا انها من الموجودات الخارجة المخلوقة لله تعالى عنده فليس فى قدرة العبد تأثير فى اصل الفعل ولا فى وصفه عنده ولذا سمي بالجبر المتوسط وان كان لها مدخل باعتبار السببية العادية فى تأثير القدرة القديمة عنده ايضا ولذا جعلوا الفعل الموصوف بالطاعة او المعصية حاصلًا بالقدرة

(قوله بالأدلة السمعية التي ذكرناها) من قوله تعالى خالق كل شيء وما عطف عليه وغير ذلك قال ابن الهمام في المسامرة
 ما محصله ان هذه الآيات عمومات تختمل الخصوص فهي لا تلجئ الى بطلان العلم الضروري بتعلق قدرة العبد
 بمقدوره وقد وجد ما يوجب التخصيص وهو لزوم الجبر المحض وضياح التكليف وبطلان الامر والنهي فحل القدرة
 العبد عزمه عقيب خلق الله تعالى ﴿ ٢٤٩ ﴾ مبادئ الفعل من الميل وغيره في باطنه له عزما مصححا بلا تردد

وتوجهه اليه توجها صليقا
 لا يشوبه توقف طالبا اياه
 وهو سمي الكسب فاذا
 اوجد العبد ذلك العزم
 خلق الله تعالى له الفعل
 فيصح نسبه اليه تعالى
 والى العبد انتهى وفيه
 نظر بل الحق ان تأثير
 العبد في افعاله لا ينافي
 صدورها عن الله تعالى
 بخلقها وايجادها (قوله
 والعقلية المذكورة) منها
 ان العبد لو كان فعله صادرا
 عنه بقصده وايجادها لكان
 عالما بتفاصيله وربما يصدر
 عنه افعال اختيارية
 لا شعور له بتفاصيل كلياتها
 وكلياتها ولتكن من فعله
 وتركه فلا يقع احدهما الا
 بمرجح غير مختار فيه
 فيكون اضطراريا ورد
 يمنع لزوم العلم به تفصيلا
 ونحوه كفاية العلم اجالا
 وبان ذلك الوجود
 لا ينافي الاختيار كما في
 الواجب الوجود بالذات
 وما قيل ان فعل العبد

بالضرورة فان بدهة العقل حاكمة بالفرق بين حركة المرتمش وحركة
 الخنثار وبطل كون العبد خالقا لافعاله بالأدلة السمعية التي ذكرناها والعقلية
 المذكورة في الكتب المبسطة الكلامية وجب ان يعتقد انها مقدورة بقدرة الله اختراعا

القديمة وحدها على مذهب الاشعري وبمجموع القدرتين على مذهب القاضي على
 ان يكون القدرة القديمة مؤثرة في اصل الفعل والقدرة الحادثة مؤثرة في وصفه
 الاعتباري لا بمعنى ان الله تعالى يوجد الفعل اولاً ثم يجعله العبد طاعة او معصية
 بل بمعنى ان العبد يصرف ارادته الى فعل مرضى عند الله تعالى او غير مرضى فبسيه
 يخلق الله تعالى ذلك الفعل مع الاستطاعة عليه موصوفا بالعبادة او المعصية قال في المواقف
 ما حاصله ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط وهو مذهب الاشعري
 واما قدرة العبد فقط بلا ايجاب بل بالاختيار وهو مذهب جمهور المعتزلة واما مجموع
 القدرتين على ان يكونا مؤثرين في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ اوعلى ان يكون
 القدرة القديمة مؤثرة في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه وهو مذهب القاضي
 اوعلى ان يكون القدرة القديمة مؤثرة في القدرة الحادثة وفي تأثيرها في الفعل ايجابا
 لا اختيارا وهو مذهب الحكماء في المشهور وروى عن امام الحرمين اذا تقرر
 هذا فالظاهر ان الشارح حل كلام حجة الاسلام على مذهب الاشعري المقابل
 لمذهب القاضي ولا يتجه عليه ان يقال ان البناء السببية او الاستعانة في قوله وقدرة العبد
 على وجه آخر من التعلق تدل على انه انما ينطبق على مذهب القاضي لا على مذهب
 الاشعري لما اشرنا من مدخلة قدرة العبد في تأثير القدرة القديمة في الفعل بالنسبة
 العادية على مذهب الاشعري ايضا نعم على هذا يتجه على حجة الاسلام ان وجوب
 اعتقاد مذهب الاشعري انما يتم بابطال مذهب القاضي ودونه خراط القتاد وان امكن
 ابطال مذهب الاستاذ بافضائه الى شركة العباد لالي عجز القادر القديم كلوهم
 كما ستعرف والظاهر من كلام شارح المقاصد ان كلام حجة الاسلام شامل لمذهبي
 الاشعري والقاضي لانهما في الاقتصاد فينبذ لا يتجه عليه ذلك (قوله مقدورة
 بقدرة الله تعالى اختراعا) اى حاصلة بحيث لا يجب على الفاعل بل بحيث يصح
 ان يوجد وان لا يوجد بتأثير قدرة الله ايجادا وقدرة العبد لما عرفت ان العبد
 كان بحيث يصح ان يفعله وان لا يفعله فكان العبد قادرا عليه وكان الفعل مقدورا له

حادث فيفتقر الى مرجح خارج غيره مقدوره وفعله تعالى قديم فلا يفتقر الى مرجح ليس بشيء لانه لا يحصى له من وجوب
 الفعل ولا فرق في ذلك بين القديم والحادث والحق ان الواجب عام النفي دائم العطاء تام الخير فلا يتصور وجود
 نفي الابطحاقه وايجادها اذ لو لم يصدر عنه شيء موجود لاحتق جهة غير جهة وحيثية دون حيثية فينتم الوحدة هذا
 (قوله اختراعا الخ) ليس المراد منه الابداع الاختراعي والجمل المؤلف المقابل للابداع الجمل

البسيط الذي يدور في مباحث جعل المية ويقول به المعتزلة وكثير من المتفلسفة وينسب الى جماعة من اكابر الفلاسفة في جعل الاشياء بل المراد منه المعنى اللغوي اعنى الابداء والانشاء على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة والحاصل انها موجودة بإيجاد الله تعالى وخلقه وبكسب العبد وفعله (قوله يبرعنه بالا كتساب الخ) قالوا هو صرف العبد قدرته وارادته وقوته الى نحو الفعل فهي وان ﴿ ٢٥٠ ﴾ لم توجد الفعل لما منع هو قدرة الله

وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يبرع عنه بالا كتساب فحركة العبد باعتبار نسبتها الى قدرته تسمى كسباله وباعتبار نسبتها الى قدرته تعالى حلقاله فهي خلق الرب ووصف العبد وكسباله وقدرته خلق الرب ووصف العبد وليس كسباله واكثر المعتزلة على انها حاصلة بقدرة العبد وحدها والاساذ ابو اسحق

وحاصلا بمدخلة قدرته لكون خلق قدرة العبد اولاسيا عاديا لخلق فصله فتعلقه بقدرة العبد عبارة عن مقارنته لها مع ارادته الجزئية المخلوقة له تعالى ايضا وتلك المقارنة هي الوجه الآخر من التعلق المسمى بالا كتساب عند الاشعري كما اشار اليه شارح المواضع حيث قال والمراد بكسب العبد اياه مقارنته بقدرة و ارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلاله وهذا مذهب ابى الحسن الاشعري انتهى ولا يلزم من عدم مدخلة العبد في وجود الفعل عدم مدخلة قدرته و ارادته المخلوقتين له تعالى عند الاشعري فلاننا في ما ذكرنا هذا ان حمل كلام حجة الاسلام على مذهب الاشعري واما ان حمل على ما يعمه ومذهب القاضى فالوجه الآخر من التعلق اعم من تلك المقارنة ومن كون العبد سببا لخلق الله تعالى الفعل بصرف ارادته اليه مع الاقتدار والاستطاعة عليه وهو معنى الا كتساب عند القاضى والماتريدية ولا يخفى ان الالبق بالا كتساب الذي هو مدار الثواب والعقاب هو هذا المعنى لا مجرد المقارنة والحلية ولذا اعترضوا على الاشعري بان مذهب اليه يرجع الى الجبر المحض وقال بعضهم هذا المذهب وان اشتهر عن الاشعري لكن تحقيق مذهبه موافق لمذهب الماتريدية (قوله تسمى كسباله) اى مكسوباله وكذا قوله خلقه بمعنى مخلوقه فهي خلق الرب ووصف العبد اى صفته القائمة به وكسباله واما تعرض بالوصف للاشارة الى دفع ما اورده المعتزلة على الاشاعرة من انه لو كان افعال العباد مخلوقة له تعالى لصح اسناد القائم والقاعد والآكل والشارب اليه تعالى واللازم باطل واجابوا عنه بان المشتقات انما يسند حقيقة الى ما قامت به لالى من اوجدها الا يرى ان اوصاف الجمادات كالابيض والاسود مخلوقة لله تعالى وفاقا ويمتنع اسناد الابيض والاسود اليه تعالى وفاقا (قوله وليس كسباله تعالى) لان كسب الفعل ينافي التأثير فيه ويوجب الانصاف به وهو تعالى مؤثر في فعل العبد وغير متصف به لما عرفت (قوله واكثر المعتزلة على انها الى آخره) عطف على المقدر والتقدير الاشاعرة مستقرون على ما ذكره حجة الاسلام والمعتزلة على ان افعال العباد حاصلة بتأثير قدرة العبد وحدها

تعالى وخلقه وايجاده الا ان ذلك لا ينافى صحة التأثير وصلاحيه قدرة العبد له وتعلقها به وفيه ما لا يخفى على التأمل (قوله يسمى كسبا الخ) واما الكلام في تصوير ذلك الكسب وتحصيل معناه وحقيقته قال ابن الهمام موجب الجبر المحض ليس سوى ان لا تأثير لقدرة العبد في ايجاد فعله وهو باطل فلزومه مثله وقولهم ان قدرة العبد تتعلق بالحركة لاعلى وجه التأثير فيها وهو الكسب مجرد الفاظ لم يحصلوا لها معنى ونحن انما نفهم من الكسب التحصيل وهو ليس الا ادخال المعدوم في الوجود وليس ذلك مثل تعلق القدرة القديمة في الازل فان معنى ذلك نسبة ما هو معلوم الوقوع من المقدورات بانها مستأثر في ايجاده عند وقته لان القدرة انما تؤثر على وفق الارادة بخلاف القدرة الحادثة فاتها مع الفعل عندهم فلم يكن تعلقها بالبتأثير فاما

ان تعترفوا به او تبينوا معنى محصلا ينظر فيه هذا كلامه والحق ان فعل العبد يصدر عنه بقدرة (اختيارا)

(قوله وليس كسباله) وكذا ليس كسباله تعالى لعدم كونه وصفه له (قوله حاصلة بقدرة العبد وحدها) اى حاصلة بإيجاد العبد وتأثيره استقلالاً واختياراً

واختياره وتأثيره ويصدق عليه اسم الفعل حقيقة ومع ذلك هو فعل الله موجود بإيجاده وخلقته على الاستقلال على ما هو مذهب الحنفية والصوفية قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقائده وافعال العباد هي خلق الله تعالى وكسب العباد وقال جنيد البغدادي رحمه الله سئل بعض العلماء عن التوحيد فقال هو اليقين فقال السائل بين لي ما هو فقال هو معرفتك ان حركات الخلق وسكناتهم هو فعل الله لا شريك له فاذا فعلت ذلك فقد وحدته وقال الواسطي رحمه الله لما كانت الارواح والاجساد قانتا بالله تعالى وظهرتا به لا بذواتها كذلك قامت الخطرات والحركات بالله تعالى لا بذواتها اذا الحركات والخطرات فروع الاجساد والارواح وقال ابو القاسم القشيري في رسالته صرح بهذا الكلام ليعلم ان اكساب العبد مخلوقة لله تعالى هذا وليعلم ان قيام الارواح والاجساد والحركات والخطرات بالله تعالى ليس من جنس قيام الاعراض بمجالها والصور بموادها فان ذلك حلول محال في حق الملك المتعال واتحاد وتجاوز غير ذي بال واما على مذهب الاشاعرة ومن وافقهم فليس للعبد ﴿ ٢٥١ ﴾ فيه تأثير ومدخل سوى تعلق قدرته وارادته به واسم الفعل لا يصدق

عليه الاجازا ولذلك كان ذلك المذهب كفوا للجبير ومال ابن الهمام الى تخصيص عموم الحكم بمصمم العزم واما على مذهب المعتزلة فالعبد مستقل في افعاله وهي صادرة عنه بالاستقبال من غير مدخل من الواجب سوى ايجاد قدرته الكافية وارادته الوافية (قوله بمجموع القدرتين الخ) وليس هذا بمذهب الحنفية فان المجموعة غير متصور عندهم بل المستقل بالخلق والاجتاد هو الله تعالى واما قدرة العبد وارادته وافعاله رشح من صفاته تعالى واسماؤه

على انها واقعة بمجموع القدرتين على ان تعلقهما جميعا باصل الفعل والقاضي ابو بكر ايضا الى انها بمجموع القدرتين لكن قدرة الله تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة ومعصية قلت الظاهر انه لم يرد ان قدرة العبد مستقلة في خلق وصف الطاعة

اختيارا لا ايجابا مع قولهم بان القدرة مخلوقة لله تعالى قبل الفعل اذا استطاعة عندهم قبل الفعل لامعه وانما قيد بالاكثر لان مذهب التجار منهم كذهب الاستاذ ومذهب ابى الحسين منهم كذهب الحكماء والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني على انها واقعة بمجموع القدرتين اى قدرة الله تعالى وقدرة العبد الموصوف بذلك الفعل على ان يكون تعلقهما بتأثيرها جميعا باصل الفعل لا بوصفه وليس مراده ان كلا من القدرتين مستقلة في التأثير لاستحالة اجتماع المؤثرين المستقلين بل مجموع القدرتين مستقل في التأثير وما يتوهم من انه يستلزم عجز الواجب تعالى فاسد اذ المطبق لرفع شئ ربما رفعه بمعصية الغير لمصلحة من غير استلزام عجز فلم لا يجوز تشريك الواجب عبادة في افعالهم لمصلحة كونه مدارا للثواب والعقاب من غير عجز (قوله قلت الظاهر انه لم يرد ان قدرة العبد مستقلة في خلق وصف الطاعة) لا يخفى ان كون الفعل طاعة او معصية من الامور الاعتبارية فلا يتوهم عاقل كون وصف الطاعة او المعصية مخلوقا فلا وجه لقوله الظاهر بمعنى الراجح لان المعروف باللام بهذا المعنى والمنكر بمعنى البديهي كما ذكره بعض المحققين فلا يحمل ههنا

العلم لان الممكن بماله من الجهات الفعلية والحيثيات الوجودية انما يتقوم بوجود الواجب بالذات (قوله الظاهر انه الخ) اقول ذهب الباقلاني الى اثبات الحال والواسطة بين الموجود والمعدوم وتأثير العبد عنده في الحال فلا يلزم عليه ما يلزمهم من المحال لان ذلك لا ينساق كون جميع الموجودات بخلق الله تعالى لان المذهب وما جمع عليه السلف ان الخلق والايجاد من خواص الواجب وتأثير العبد في حدوث الحال الذي ليس بوجوده ولا مخلوق فلا يلزم الجبر ولا التفويض في شئ نعم مبناه على اثبات الحال والواسطة وهو رأى في غاية السخافة ونهاية الركاسة

(قوله على ان تعلقهما جميعا باصل الفعل) اى على طريق التأثير تجوز اجتماع المؤثرين المستقلين على اثر واحد فلا يمكن ابطال هذا القول بانه يستلزم عجز الواجب فان قدرته تعالى متعلقة بذلك الفعل بالاحتياج الى الآخر وهو قدرة العبد وذلك لان المفروض تعلق قدرته تعالى استقلا لا لانضمام (قوله لكن قدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد يكون طاعة ومعصية) كافي لعلم اليتم تأديبا وايداء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة او معصية واقعة بقدرة العبد وتأثيره

وما قيل وصف الطاعة والمعصية امر اعتبارى لا يفتقر الى تأثير مستأنف اذ هو موافقة الفعل للامر وعدم موافقته v
وليس وصفا حقيقيا له حتى يلزم عليه استقلال العبد فيه ليس بشئ لانه لما كان وقوع الفعل عنده بمجموع القدرتين والقدرة
صفة مؤثرة عنده وليس تأثيرها في اصل الفعل بل في وصفه فكيف يصح نفي لزوم الاستقلال في خلق ذلك الوصف اعلم
ان قضية لا جبر ولا تفويض مسئلة متلقاة من الشريعة ومتداولة من لدن القرون الفاضلة الا ان المتأخرين تحيروا
في تحصيل معناها وتمقل مبناها وذهبوا الى مذاهب وآراء وتخطوا في بوادها خبط عشواء فذهب الاشعري الى اثبات
المبادئ للتأثير ونفيه و ابو اسحق الاسفرائني وابو بكر ﴿ ٢٥٢ ﴾ الباقلائي الى تشريك الفاعلين في اصل

والفعل او وصفه وقد استوفى
هذان المذهبان جانباً الحالا
من القدر كالاول من الجبر
وذهب ابن الهمام الى تخصيص
خلق الله تعالى بما سوى
العزم المصمم وله خط
من الجهتين وذهب صدر
الشريعة الى مخار الباقلائي
ووجه مذهب الحنفية بهذا
الوجه السقيم ونزله على
ذلك الرأي العقيم مع نبوه
عنه وغناؤه عن بناء عليه
على ان ذلك الامر الذي
ليس بوجود ولا معدوم
امان يكون داخل في ملكه
او لا يكون ويلزم على الثاني
اثبات امر يكون ملكا غيره
لا يكون ملكا لله تعالى وعلى
الاول يلزم تفويضه الى العباد
وقطع تصرفه تعالى عنه
بالاعدام والايحاد وهل
كانت الاستحالة الا في هذه
القضية والحق ان المذهب

والمعصية والالزم عليه ما لزم على المعتزلة بل اراد ان لقدرة مدخلا في ذلك الوصف
فهو بالنسبة الى العبد طاعة او معصية وقال في قواعد العقائد ان مذهب الحكماء
والمعتزلة جميعا ان الله تعالى يوجد
على معنى البديهي اللهم الا ان يحمل عليه هنا بتلك القرينة ويمكن دفعه بانه يحتمل
ان يذهب القاضي الى مذهب اليه بعض الحكماء من كون جميع النسب والاضافات
من اعيان الموجودات وان كان باطلا في التحقيق والاولى في دفعه ان يقال مراده
من وصف الطاعة والمعصية ما يوجبهما من التية والارادة الجزئية المقدورة له
فحصل كلامه الظاهر انه لم يرد ان العبد اوجد وخلق الارادة الجزئية استقلالا
والالزم عليه ما لزم على المعتزلة من كون العباد خالقين لبعض الموجودات وهو
باطل بالادلة العقلية والتقليدية بل اراد ان لقدرة التي خلقها الله تعالى لها مدخلا
في ذلك الوصف لا بمجرد المقارنة والمحلية كما قال الاشعري والالما جعل الفعل حاصل
بمجموع القدرتين بل بصرف الارادة الكلية نحو الفعل والترك وذلك الصنف
صادر من العبد باختياره وليس بمخلوق لاحد لكونه من الامور الاعتبارية
او من قبيل الحال فالمراد من القدرة التي لها مدخل في ذلك الوصف القوة التي
خاقت في قلب العبد بها يصح ان يصرف ارادته الكلية الى جانب معين وان
لا يصرف فسقط الاوهام وظهر بما ذكره ان مراد القوم من التأثير حيث نسبوه
الى قدرة العبد على هذا المذهب هو هذه المدخلة لامعنى الایجاد واما عبروا
عنها بالتأثير لانها شبيهة بالایجاد في كونه صادرا من العبد وسببا لاثر موجود
(قوله وقال في قواعد العقائد الخ) قال في شرح المقاصد وعند الحكماء بقدرة
يخلقها الله تعالى في العبد والازعاع للمعتزلة في ان قدرة العبد مخلوقة لله تعالى وشاع
في كلامهم انه خالق القوى والقدر فلا يمتاز مذهبهم عن مذهب الحكماء ولا يفيد
ما اشار اليه في المواقف من ان المؤثر عندهم قدرة العبد وعند الحكماء مجموع

(القدرتين)

اعلى منه كعبا وارفع قدما وانبل شأننا واثبت مقاما

(قوله والالزم عليه ما لزم على المعتزلة) فان وصف الطاعة والمعصية لشيء يمكن فالقول بكونه واقعا بقدرة العبد
استقلالا قول بوقوع بعض الاشياء بقدرة العبد استقلالا فيلزم عليه على هذا القول ما يلزم على المعتزلة في القول بوقوع
اصل الافعال بقدرة العبد (قوله فهو بالنسبة الى العبد طاعة او معصية) يعني ان بمجرد مدخلة قدرة العبد
فيه يتحقق كونه طاعة او معصية بالنسبة اليه فلا حاجة في ذلك الى كونها مستقلة

للعبد قدرة وإرادة ثم هما يوجبان وجود المقدور قلت هذا مبني على ظاهر كلام الحكماء فان تحقيق مذهبهم انه تعالى فاعل للحوادث كلها كما سبق نقله عن الشفاء وصرح به في شرح الاشارات ايضا حيث قال شنع عليهم ابو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العلية

القدرتين على ان تتعلق قدرة الله بقدرة العبد وهي بالفعل وذكر الامام الرازي وتبعه بعض المعتزلة ان العبد عندهم موجود لافعاله على سبيل الصحة والاختيار وعند الحكماء على سبيل الإيجاب بمعنى ان الله تعالى يوجب للعبد القدرة والارادة ثم هما يوجبان وجود المقدور وانت خبير بان الصحة انما هي بالقياس الى القدرة واما بالقياس الى تمام القدرة والارادة فليس الا لوجوب وانما يتنافى الاختيار ولهذا صرح المحقق في قواعد العقائد ان هذا مذهب المعتزلة والحكماء جميعا نعم إيجاد القوى والقدر عند المعتزلة بطريق الاختيار وعند الحكماء بطريق الإيجاب لتمام الاستعداد انتهى اقول ولعل ما في الشرح الجديد لا تجريد حيث قال وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرة العباد على سبيل الاستقلال بلا إيجاب بل بالاختيار كلام بالقياس الى مجرد القدرة لا بالقياس الى تمام القدرة والارادة المستلزم للإيجاب بناء على ان الوجوب بالاختيار والارادة لا يتنافى الاختيار بالنسبة الى مجرد القدرة كما في افعال الله تعالى بل يحققة كما قالوا ثم نقول فيما ذكره شارح المقاصد بحث * اما اولاً فلان تمام الاستعداد عند الحكماء كما اوجب تأثير القدرة القديمة في نفس القدرة الحادثة اوجب تأثيرها في ارادة العبد وتأثير القدرة الحادثة فيكون القدرة الحادثة مؤثرة في الفعل وجوبا عندهم لا عند المعتزلة حيث لم يقولوا بكونه تعالى موجبا في افعاله تمام الاستعداد والامكان لهم القول بحدوث العالم فيحصل الفرق بين المذهبين بما ذكره المصنف في المواقف * واما ثانياً فلان المعتزلة وان لم يقولوا بكونه تعالى موجبا في افعاله تمام الاستعداد لكنهم اوجبوا عليه تعالى الاصلح والاقدار والتحكين كما صرحوا به فيندفع ما اورده على المحقق بقوله نعم إيجاد القوى الخ فالوجه ما في المواقف لا ما في قواعد العقائد والاما في الشرح الجديد (قوله قلت هذا) اي اسناد التأثير في افعال العباد الى قدرة العباد استقلالاً كما ذهب اليه المعتزلة مبني على ظاهر كلام الحكماء لاعلى تحقيق كلامهم فان تحقيق مذهبهم كذهب الاشعري الا انهم يقولون بكونه تعالى موجبا في التأثير والإيجاد تمام الاستعداد ولا يقول به الاشعري واتباعه (قوله نسبوا المعلولات) اي نسبوا إيجاد المعلولات التي في المراتب الاخيرة كالعقل العاشر من سلسلة العقول العشرة الى المعلولات المتوسطة حيث جعلوا العقل التاسع موجدا للعقل العاشر وكذا جعلوا العقل الثامن موجدا للعقل التاسع وهكذا الى العقل الثاني من المتوسطة وكذا جعلوا طبائع الاجسام موجدة لآثارها المخصوصة

(قوله انه تعالى فاعل للحوادث كلها) فيكون هو الموجب لوجود مقدور العبد لا قدرته و ارادته

والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول ويجعل المراتب شروطا معدة لافاضته وهذه مؤاخذة تشبه المؤخذات اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود معلوله على الاطلاق فان تساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافيا لما سوسوا وبنوا مسائلهم عليه وقال بهمنيار في التحصيل وان سئلت الحق فلا يصح

بها وتلك الآثار من المعلولات الاخيرة والطبائع من المتوسطة لكونها صادرة من العقول عندهم ونسبوا ايجاد المتوسطة الى العالية كالعقل الاول بالنسبة الى الكل والعقل الثاني بالنسبة الى ما بعده والعقل الثالث بالنسبة الى ما بعده فانها معلولات عالية ولك ان تقول مراده والمتوسطة الى المبادئ العالية فيدخل المبدأ الاول الواجب في العالية والحال ان الواجب على الحكيم العالم باحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر ان ينسب الكل بالايجاد الى المبدأ الاول الواجب تعالى ويجعل المراتب العانية شروطا معدة للمتوسطة والمتوسطة للاخير اى من قبيل الشروط المعدة للايجاد لتوقفه عليهما (قوله وهذه مؤاخذة تشبه الخ) من كلام المحقق الطوسي شارح الاشارات يعنى ان هذا التشنيع نزاع يشبه النزاع اللفظي الذي ينشأ من اللفظ فان الكل اى جميع الحكماء متفقون على ان صدور جميع الممكنات من الله تعالى وما قبل هذا من الشارح وشارح الاشارات ترويج الاباطيل والا فكثير من ادلتهم لاتم على تقدير كون المراتب شروطا وآلات وانما تتم على تقدير كونها مؤثرة فيما بعدها فدفوع بما اشار اليه ابو البركات بقوله والواجب ان ينسب الكل الى آخره على ان بعضهم قال مرادها من الكل محققوا الحكماء كما اشار اليه الشارح في الرسالة فلا اتجاه له اصلا (قوله وان الوجود معلول له الخ) اى معلول للمبدأ الاول على الاطلاق سواء كان وجود المعلول الاخير او المعلول الاول او المتوسط وسواء كان وجود الجوهر او العرض وسواء كان وجودا في الاعيان او في الازدهان (قوله فان تساهلوا في تعاليمهم) اى فان تساهلوا في كتبهم باسناد التأثير والايجاد الى تلك المراتب التي هي شروط معدة على ان يكون اسنادا مجازيا من قبيل الاسناد الى السبب والشروط والآلات لم يكن ذلك التسامح منافيا لما سوسوا من كون المؤثر في الكل هو المبدأ الاول وبنوا عليه مسائل الحكمة وفيه اشارة الى منشأ غلط ابي البركات حيث حمل ذلك الاسناد على الاسناد الحقيقي وليس كذلك فيكون النزاع لفظيا (قوله وقال بهمنيار) هو تلميذ ابن سينا في كتابه المسمى بالتحصيل ان سئلت الحق في هذه المسئلة فلا يصح ان يكون علة الوجود الا ما هو برى منزه عن معنى مبالغة اى الا الشيء الذي هو في ذاته منزه في جميع كالاته عن ان يكون بالقوة بان يكون جميع كالاته في ذاته بالفعل فليس له في ذاته كمال متوقع وهذا اى كون جميع الكمالات في ذاته بالفعل لا بالقوة هو موضعه اى محله المبدأ الاول الواجب تعالى لا غير او معنى

(قوله الكل متفقون على صدور الكل منه الخ) اى بالاستقلال ومن غير واسطة في الخلق والايجاد والا لا يكون رداً للتشنيع المذكور وكذا ما نقله عن التحصيل صريح في كون الخلق والايجاد من خواص الواجب بالذات اذ هذا الكلام بعد اثبات المبدأ الاول وتوحيده

(قوله لم يكن منافيا لما سوسوا) اى وانما يكون منافيا اذا لم يكن نسبتهم المعلولات الواقعة في المراتب الاخيرة الى المتوسطة على سبيل المساهلة بل كان عن حد واثبات وانما قال وبنوا مسائلهم عليه تنبيها على كونهم مصرين ومنه يمكن في اعتقاد كونه تعالى فاعلا لجميع الحوادث والمعلولات الواقعة في المراتب الاخيرة

ان يكون علة الوجود الاماهورى من كل الرجوع من معنى ما بالقوة وهذا موضعه هو المبدأ الاول لاغير وما نقل عن افلاطون ان العالم كرة والارض مركز والانسان هدف والافلاك قسي والحوادث سهام والله هو الرامى فاين المفر يشعر بذلك ايضا وقد شنع المعتزلة على الاشعري بان قدرة العبد لما لم تكن مؤثرة فتسميتها قدرة

ماهورى عن معنى القوة في ذاته موضعه اى ماصدق عليه هو المبدأ الاول لاغير وبقولنا في ذاته اندفع ماورد عليه من انه مناف لما قالوا ان العقول ايس لها كمال متوقع عندهم كالمبدأ الاول فان براءة العقول عن معنى القوة في وجودها وسائر كالاتها المنفرعة على وجودها ليست بالنظر الى ذواتها بل بالنظر الى علتها التى هى المبدأ الاول قال بعض الافاضل لكن الشان في ان هذا القيد مراد بهمنيار ولم لايجوز ان يكون مراده مطلقا فيكون كلامه مؤيدا لظاهر كلام الحكماء لا مؤيدا لما ادعاه الشارع والجواب عنه ان الوجود في قوله فلا يصح ان يكون علة الوجود الخ شامل لوجود العقول وغيرها من الممكنات الموجودة فلا بد ان يجعل مراده على ذلك وايضا لم يجعل مراده عليه لم يصح قوله وهذا موضعه المبدأ الاول لاغير بطريق الحصر كما لا يخفى (قوله وما نقل عن افلاطون) جوابا لقوم استأذنوا منه ليخرجوا الى الصحراء هربا عن الطاعون العالم بجميع اجزائه من الارض والسموات كرة لا يمكن الخروج عنها لو فرض جواز الانسان عن كرة الارض والارض مركز اى كمرکز تلك الكرة في الصغر بالنسبة اليها والانسان في الارض هدف هو الذى يرمى اليها السهام والافلاك من جميع الجوانب قسي متوجهة نحو المركز والقسي جمع قوس على قوس فاعلت بالقلب وفيه تورية لطيفة فان قطع الدوائر المفروضة على سطح الفلك تسمى قسيًا عندهم والغرض ههنا ان جميع جوانب كل فلك كقسي يرمى منها سهام القضاء والحوادث سهام والله الرامى والظاهر ان يقول والرامى هو الله لاغير لكنه قدم المسند وجمله مسندا اليه للاهتمام بشانه من حيث انه رام لا يخفى ابدا كما هو مقتضى المقام وحاصل كلامه ان الحوادث سهام واسباب الرمي والاصابة مهية فاين المفر محل الفرار والاستفهام للانكار (قوله يشعر بذلك) لان تعريف المسند اعنى الرامى يدل على اختصاص رمي سهام القضاء به تعالى بحيث لا يتجاوز الى غيره بناء على ان الحصر متبادر في الحقيقى الممكن في حصر المسند في المسند اليه وان لم يمكن في عكسه لا يقال بل الظاهر من كلامه ان المؤثر في الحوادث السماوية التنازلة على الانسان من غير مدخاية العباد هو الله تعالى لاغيره ولا يلزم منه ان يكون مؤثرا في افعال العباد التى هى الحوادث الارضية لانا نقول لاشك ان مراده اعم من الحوادث السماوية والارضية لان الطاعون وخزاعداسنا من الجن كما ورد في الحديث فيكون المؤثر في افعال الجن من العباد هو الله

(قوله يشعر بذلك) بل قوله والله الرامى يدل على التوحيد بحصر الخالقية عليه تعالى ويشعر التوحيد بحصر استحقاق العبادة له سبحانه اذ جعل غيره اما سهاما او قسما او غير ذلك من الآلات ولا مفر فلا بد من الالتجاء والاستعاذة والاستقامة في العبادة

(قوله الاماهورى من كل الرجوع من معنى ما بالقوة) اى الاماهو بالفعل من جميع الرجوع بذاته وهو الكامل الذى لا يكون له صفة متوقفة عن الغير وذلك هو المبدأ الاول لاغيره من الممكنات اذ كل منها يتوقع في ذات وجوده من غيره (قوله يشعر بذلك ايضا) فان تعريف الخبر في قوله والله الرامى يشعر بان موجد الحوادث كلها هو الله تعالى فلا اتساق لشيء منها الى غيره

بمجرد اصطلاح فان القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة وبان الفرق بين القدرة والعلم بتأثير القدرة وعدم تأثير العلم وبانه لما لم يكن للعبد اختيار فلا يستحق الثواب والعقاب والجواب ان القدرة لا تستلزم التأثير بل ماهو اعم منه ومن الكسب والفرق بينها وبين العلم بان القدرة تستلزم هذا الاعم ولا يستلزمه العلم واما عدم استحقاق الثواب والعقاب فلا يقدح في اصول الاشعري وسيأتي بسط الكلام

تعالى فكذا في افعال البشر اذلا قائل بالفصل ولو سلم ان افلاطون لا يقول بذلك فهو لا ينكر كون جميع الحوادث بتقدير الله تعالى وقضائه فهي شاملة عنده لافعال البشر كالقتل والضرب وقطع العضو وخصوص المورد لا يوجب خصوص الواورد كالايجب واما قال يشعر دون يدل لجواز ان يكون اسناد الرمي اليه تعالى مجازا فلا ينافي الواسطة لكنه خلاف الظاهر (قوله وبان الفرق بين القدرة والعلم الخ) اثبات لدعوى ان القدرة صفة مؤثرة بالفعل بانها لو لم تكن مؤثرة لم يكن بينها وبين العلم فرق لكن الفرق بينهما بتأثير القدرة دون العلم واما الفرق بينها وبين الارادة فبان القدرة لا تقتضي ترجيح واحد من طرفي الفعل والترك والارادة تقتضيه فانها صفة من شأنها ترجيح احد المقدورين على الآخر وحاصل هذا الوجه من التشنيع ان اثبات القدرة للعباد ونفي التأثير عنهما اثبات للشيء ونفي لازمه فيكون متناقضا لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم وان سمي معنى آخر بالقدرة فلا يكون مما نحن فيه بل مجرد اصطلاح منه (قوله وبانه لما لم يكن للعبد اختيار الخ) هذا هو الوجه الثاني من التشنيع وحاصله لو كان العبد مضطرا في فعله و ارادته بحيث لا يكون له اختيار بمعنى صحة الفعل والترك لم يكن العبد مستحقا للثواب عند الطاعة والعقاب عند المعصية واللازم باطل بشهادة النصوص اعلم ان الوجه الثاني من التشنيع لا يتوجه على القاضى ويتوجه عليه الوجه الاول ويندفع بالدفع الآتى واما الاستاذ فلا يتوجه عليه شيء من الوجهين (قوله والجواب ان القدرة لا تستلزم الخ) جواب عن الوجه الاول باننا لانسلم ان القدرة صفة مؤثرة بالفعل بل صفة من شأنها التأثير على وفق الارادة سواء اثرت بالفعل او لم تؤثر الا يرى ان الله تعالى قادر في الازل على إيجاد العالم ولا تأثير بالفعل فيه والا كان قديما وبه يحصل الفرق بينها وبين العلم اذ ليس من شأن العلم التأثير المذكور وهذا المعنى هو مراده مما هو اعم من التأثير ومن الكسب فان الكسب عند الاشعري مقارنة الفعل للقدرة والارادة من غير ان يكون للقدرة تأثير ولا للعبد مدخل سوى كونه محلا للفعل كما صرفت فالفرق بين الخلق والكسب على هذا ظاهر فان الخلق عبارة عن التأثير والكسب مقارنة الفعل الحاصل بالتأثير لقدرة العبد و ارادته بلا تأثير ومدخلة سوى المحلثة واما الفرق بينهما على مذهب القاضى على ما يفهم من شرح المقاصد هو ان الكسب ما يقع به المقدور في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر به في وجود المقدور والخلق بخلافه فهما فليفهم (قوله واما عدم استحقاق الثواب الخ) جواب

(قوله والجواب ان القدرة لا تستلزم التأثير الخ) لما كانت القدرة صفة مؤثرة عند الاشعري والمعتزلة لا يتمتع الجواب بانها تستلزم الاعم منه ومن الكسب (قوله واما عدم الخ) جواب عن الوجه الثالث فان الثواب محض فضل من الله تعالى والعقاب محض عدل ولو بالنسبة الى المطيع والاستحقاق اهمان من جهة العبد عند الاشعري

(قوله بل ماهو اعم منه ومن الكسب) اي بل يستلزم القدرة شيئا هو اعم من التأثير ومن الكسب فان القدرة صفة مقرونة بالارادة سواء كانت مؤثرة او كسبية والمراد بالكسب مقارنة قدرة العبد بقدرة الله تعالى و ارادة الفعل في العبد من غير ان يكون للعبد هناك تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له (قوله ولا يستلزمه العلم) فان كل عالم يعلم ذاته الذي يتمتع كونه اثرا ومكسوبا له

(قوله ولنا في مسألة خلق الافعال رسالة مفردة) قال فيها اذا فتشنا عن حال مبادئ الافعال وجدنا الارادة منبعثة عن الشوق بل هي تأكد الشوق ووجدنا الشوق منبعثا عن تصور الامر الملايم واعتقاد الملايمة من غير معارض فهذه الامور لا يتخالف تحقق الفعل عن تحققها وجميعها بقدره الله تعالى وارادته فان تصور الامر الملايم واعتقاد الملايمة غير مقدور وانبعث الشوق بعده لازم بالضرورة وانبعث القوة المحركة بعده ضروري وتلك الضرورة اما عقلية كما هو مذهب الحكماء او عادية كما هو مذهب الاشعري فان الافعال الاختيارية للعبد مستندة الى امور ليس شيء منها بقدرته وارادته لكن لا يخرج الفعل عن كونه اختياريا فان صفة القدرة والارادة والعلم ليس في شيء من المواد باختيار الموصوف الا يرى ان الله تعالى فاعل مختار بالاتفاق مع ان علمه تعالى وارادته وقدرته ليست له مستندة الى اختياره اذ لو كانت مستندة اليه لتوقف على العلم والقدرة والارادة والمعتزلة لا ينكرون ان قدرة العبد وارادته منه تعالى فلا يبقى النزاع بين الاشعري والمعتزلة الا في ان قدرة العبد مؤثرة عند المعتزلة وغير مؤثرة عند الاشعري وانت خبير بان هذا الفرق لا يؤثر في دفع الشبهة التي تتبادر الى الاوهام العامة في ترتب الثواب والعقاب على افعال العباد فانه لو قال المعتزلة ان ترتب الثواب والعقاب عليها لكون قدرة العبد مؤثرة فيها فلا سائل ان يعود ويقول هل القدرة والارادة وتعلقهما بقدرة الله تعالى وارادته اولا ومعلوم ان المعتزلة لا ينكرون كون القدرة والارادة وتعلقهما من الله تعالى كما علم من التفصيل السابق وصدور الفعل بعد تعلق الارادة ضروري ونسبة القدرة والارادة المتعلقين بالفعل الى العبد نسبة المقبول الى القابل لانسبة المفعول الى الفاعل فالشبهة غير منجسة عن اصلها اذ مثل العبد في كونه معاقبا بالمعاصي مثل من اضطر الى شيء ثم عوقب به فان الله تعالى التي في قلبه صورة الامر الملايم واعتقاد النفع فيه ثم صار ذلك ﴿ ٢٥٧ ﴾ سببا لانبعث القوة المحركة الى الفعل وتلك الاسباب مشتاقة الى

سببها بالضرورة العقلية
عندهم فالشبهة لا تندفع
بهذا القدر الذي يدعيه
المعتزلة اعنى تأثر قدرة

فيه ان شاء الله تعالى ولنا في مسألة خلق الافعال رسالة مفردة (متصفا بجميع صفات الكمال منزها عن جميع سمات النقص)
عن الوجه الثاني بان الملازمة مسلمة و بطلان اللازم ممنوع لان الثواب والعقاب المنصوص

العبد وارادته على ما يظهر (١٧) ﴿ ككتبوى على الجلال ﴾ بادنى تأمل صادق من ذى فطرة سليمة بل الوجه في دفع الشبهة ان الممكنات لما لم تكن في انفسها موجودة وانما وجودها مستفاد من الواجب تعالى فليس لها عليه تعالى حق حتى ينسب اليه تعالى في تخصيص بعضها بالثواب وبعضها بالعقاب ظلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وليس مثله كمثل من يملك عبيدين ثم يعذب احدهما من غير جريمة وينعم الآخر من غير سابقة استحقاق فان العبد ليس مخلوقا للمالك بل هو ومالكه سيان في انهما مخلوقان له تعالى فلاحق للمالك في العبد الاما عينه الله تعالى ويناسب هذا الوجه بعينه ان الانسان اذا تخيل صوراً ممنوعة وصوراً معذبة لا يتوجه الاعتراض عليه بانك لم خصصت هذه الصورة بالعذاب وتلك الصورة بالنعمة وليعلم ان خلق الكافر ليس ببيع وان كان الكافر قيحا كان تصور الصورة القبيحة ليس قيحا وان كانت الصورة قبيحة بل ربما دل تصوير الصورة القبيحة على كمال حذاقة الصانع ومهارته في صنعه ثم قال والحق ان فيض الوجود من منبع الجود فائض على المهية الممكنة بحسب ما يسمعه وبقبله وكان النعم في النشاطين ممكن فكذلك المعذب فيهما والنعم في احدهما دون الاخرى وعطاؤه تعالى غير مقطوع ولا ممنوع فلا بد ان يوجد جميع الانقسام واصل هذا ان الصفات الالهية باسرها تقتضى ظهورها في مظاهرها الاكوان وبروزها في مجال الاعيان فكما ان الاسماء الجمالية تقتضى البروز والابراز وتأتى الاستتار فكذلك الاسماء الجلالية تستدعي الظهور والاطهار فكما ان اسم المنز والهادى يتجلى في مجالى منشأ المؤمنين والابرار كذلك اسم المذل والمضل يظهر في مظاهر المشركين والكفار واعتبر ذلك في جميع الاسماء والصفات يتكشف عليك لمعة من لمعة الانوار الحقيقية وتهدى الى شمة من نفحات الاسرار الدقيقة والسؤال بان لما صار هذا مظهرا لهذا الاسم دون ذلك الاسم مضمحل عند التحقيق فانه لو كان هذا مظهرا لذلك الآخر لكان ذلك هذا فتأمل فانه دقيق ثم اعلم ان للتوحيد بحسب القسمة ثلاث مراتب الاولى توحيد الافعال وهو ان يتحقق بعلم اليقين ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى وقد انكشف ذلك على الاشعري رحمه الله تعالى

أما من وراء حجب القوة الفكرية أو اقتبسه من الشوكة النبوية بملازمة الكتاب والسنة وعلى الحكماء فانهم قائلون بان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي بجميع الممكنات وان ماعدها بمنزلة الشرائط والآلات وصرح به المحققون منهم حتى شيخهم ورئيسهم ابو على بن سينا رحمه الله في كتابه المشهور بالشفاء ثم قال وهذه المرتبة من التوحيد وهو توحيد الافعال اول فتوحات السالكين الى الله تعالى ومن نتائج هذه المرتبة التوكل وهو ان يكمل اموره كلها الى الفاعل الحقيقي ويتق بعناية وجوده وثابتها مرتبة توحيد الصفات وهو ان يرى كل قدرة مستغرقة في قدرته الشاملة وكل علم مضمحلا عند علمه الكامل بل يرى كل كمال لمة من عكس كماله كما ان الشمس اذا تجلجت وانتشرت اضواؤها على الاعيان فالذي لا يتحقق عليه الحال ربما يعتقد ان الاعيان مشاركة للشمس في النور لكن المتبصر يعلم ان تلك الانوار باسرها نور الشمس ظهرت عليها بحسب قابليتها ومناسبتها ايها وهذه المرتبة اعلى من المرتبة الاولى * وثالثها مرتبة توحيد الذات وهناك ينحى الاشارات وينظمس العبارات ويكتفي في تحقيق هذه المرتبة الكلمات المأثورة عن امير المؤمنين ﴿ ٢٥٨ ﴾ ويعسوب الموحدين على ابن ابي

نقل عن ابن تيمية في بعض تصانيفه ان هذه المقدمة مما جمع عليه العقلاء

عليهما ليسا باستحقاق عند الاشعري بل ان اثناب فبفضله وان عذب فبعده والقول بالانابة والتعذيب بدون الاستحقاق انما يقدر في اصول المعتزلة من الحسن والقبح العقليين ليكون التعذيب بلا استحقاق ظلما بزعمهم ومن الايجاب عليه تعالى ليتحقق الاستحقاق الموجب لهما ولا يقدر في اصول الاشعري اذ لا حسن ولا قبح عقليين عنده فلا يكون التعذيب بدون الاستحقاق الموجب ظلما لانه تصرف في ما كنه كيف يشاء والظلم تصرف في ملك الغير ولا يجب عليه تعالى شيء عنده فلا يتحقق الاستحقاق الموجب وان تحقق الاستحقاق العادي الغير الموجب وليس من تلك الاصول هنا ان جميع افعال العباد مخلوقة له تعالى فلا يستحق العبد شيئا من الانابة والتعذيب كما يشير اليه لان الكلام هنا فيه اللهم الا ان يحمل على معنى ان من التزم كون جميع افعال العباد مخلوقة له تعالى يلتزم عدم الاستحقاق الموجب فلا وجه للايراد به عليه (قول نقل عن ابن تيمية في بعض تصانيفه ان هذه المقدمة) القائلة باضافة تعالى بكل كمال وتنزهه عن كل نقصان (مما جمع عليه) جميع (العقلاء) ولا يقدر في اجماعهم اثبات بعضهم ما لا يليق بشانه تعالى او نفي ما يليق بزعم ان الكمال في ذلك الاثبات او النفي او بزعم انه لا ينافي الكمال

طالب رضى الله عنه اذ قال له كميل بن زياد رحمه الله ما الحقيقة فقال مالك والحقيقة قال اولست صاحب شرك فقال ولكن يترشح عليك ما يطفح منى فقال او مثلك يجب سائلا فقال الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال زدني فيه بيانا فقال نور يشرق من الصبح فيلوح على هياكل التوحيد اناره فقال زدني فيه بيانا فقال اطف المصباح فقد طلع الصباح

هذا كلام الشارح في تلك الرسالة وهو وان كان فيه بعض انحراف عن حاق الحق الا انه قداني (ولا

فيها بتحقيقات بارعة والله الموفق وبها يظهر وهن ما ذهب اليه صدر الشريعة وابن الهمام ومما ينبغي ان يتذكر ان اثبات التأثير للممكن فيما يصدر عنه من الافعال والآثار بالطبع او بالاختيار لا يصادم كون الجميع بخلق الله تعالى بلا واسطة وكونه صادرا عنه بالاستقلال ولا يخالف فتوحات السالكين في توحيد الافعال واما نفي التأثير عن الممكن بالكلية كما نسب الى الاشعري في المشهور من مذهبه الذي يتداوله عامة اصحابه فهو خلاف البدئية ومصادم للحكمة والشريعة (قوله ان هذه المقدمة الخ) لعل مقصوده من نقل هذا الكلام اثبات المسئلة في المقام والاستدلال بما وقع عليه من اجماع العقلاء وهو حجة عند الاشاعرة في الاعتقادات وبالافتاق في العمليات والصواب ما عليه الخفية من انه لا يفيد في باب العقائد لانه اما ان لا يتصور انعقاده اصلا واما ان لا يفيد شيئا لانه لا بد له من سند فان كان نظما من قياس او خبر واحد او نحوه فاللازم هو الامر الاول لان الباب لا يجوز فيه اتباع الظن والاجماع انما يعتقد من الآحاد بانضمام الآراء شيئا فشيئا وان كان قطعيا فالحكم اذن مضاف الى الاصل وهو السند القطعي ولا يثبت على الاجماع ولذلك قالوا بعدم الترجيح

بكثرة الأدلة نعم يورد في المناظرات ويستقصى في البيانات للالتزام ومزيد الاهتمام لتكون المسئلة متفقا عليهما بين الفريقين ومسلما عند المتخاصمين لانه حجة (قوله قلت حتى ان الخ) يعني ان ذلك امر مقرر يعرفه كل احد ويتداولونه في اثبات المقاصد فهو تقوية للمنفقول من حيث انه مقدمة لدليله (قوله كلام خطابي بل شعري) خطابي بالنظر الى وجوب كون الواجب المتعالى في اعلى مراتب الكمال بناء على ما نقل من الاجماع وشعري بالنظر الى كون الافراد اولى من الاجتماع مطلقا فانه خيالي محض وانما يتوهم الاولوية باعتبار ما فيه الافراد من الاوصاف الفاضلة والافكيف يتصور اولوية الافراد فيها يوجب النقص (قوله متكلم الخ) قيل الصواب اسقاطه لان الحكماء لا يقولون به وبالسمع والبصر قلت اتفقا الحكماء في كونه تعالى عالما قادرا مريدا ليس في اثبات تلك الصفات قائمة بالذات

كافة قلت حتى ان بعض المحققين استدل على وحدة الواجب بان كون الشيء منفردا اولى بالنسبة الى ذلك الشيء من كونه مشاركا لغيره والواجب يجب ان يكون في اعلى مراتب الكمال فلا يكون له مشارك وان تعلم انه كلام خطابي بل شعري وان ذكره بعض المشهورين بالعلم ولا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكماء في كونه تعالى عالما قادرا مريدا متكلمًا

ولا يؤدي الى نقصان كاثبات الفلاسفة الايجاب وفتحهم الاختيار وكاثبات المعتزلة الوجوب عليه تعالى بزعم ان الكمال في الايجاب او الوجوب وكفى الفريقين الصفات الزائدة بزعم ان الكمال في الشيء وكاثبات الجسم الممكان والجهة بزعم انه لا ينافي الكمال ولا يوجب النقص نعم لو اخذ في هذه المقدمة كونه متصفا بصفات زائدة كما سيحمله الشارح عليه لتوجه عليه ان يقال ان من العقلاء الفلاسفة والمعتزلة النافين للصفات الزائدة فكيف يتفق عليه جميع العقلاء لكنه غير مأخوذ في تلك المقدمة على ما حررنا وتسميته مقدمة مع انه من مقاصد علم الكلام باعتبار التفريع الآتي بقوله فهو عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات (قوله حتى ان بعض المحققين استدل الخ) كلمة حتى ابتدائية تدل على سببية ما قبلها لما بعدها اى بسبب انها مقدمة يجمع عليها استدل بعض المحققين بها على وحدة الواجب بمعنى ان لا يكون له نظير اذ الوحدة قد تستعمل بمعنى الوحدة العددية وقد تستعمل بمعنى نفي النظر يقال فلان العالم واحد في ديارنا اى لانظيره والمراد ههنا هو الثاني كما قال الامام الاعظم في الفقه الاكبر ان الله تعالى واحد لا من جهة العدد بل من جهة انه لا شريك له بمعنى لا تريد انه واحد لا انسان فصاعدا فان كل احد واحد بهذا المعنى فلا كمال في اثباته وانما الكمال في انه واحد بمعنى لانظيره فلذا قال المستدل ان كون الشيء منفردا اكل وفي بعض النسخ اولى بالنسبة الى ذلك الشيء من كونه مشاركا للغير في الذات والصفات اى من ان يوجد له نظير والواجب يجب ان يكون في اعلى مراتب الكمال والا لم يكن نزها عن جميع علامات النقصان وهو باطل بالاجماع وتلخيص الاستدلال ان الافراد كمال وكل كمال ثابت للواجب فالافراد ثابت للواجب تعالى قيل اما الصغرى فيجزم بها كل ذى فطرة سليمة واما الكبرى فما اجمع عليها العقلاء * فقوله انه خطابي خطأ * وقوله بل شعري اشد منه والحق انه قياس مركب من المسلمات كقبح الظلم فكونه خطابيا صحيح وكونه شعريا فاسد ولذا لم يعدوه من جملة براهين التوحيد واعل مراد المستدل استدلال الزامى فلا يرد عليه شيء ويمكن توجيه كونه خطابيا او شعريا بانه ان اريد بالصغرى ان الافراد كمال في الواقع فليست بقطعية وان اريد انه كمال في نظر العقل فيجوز الدليل حينئذ فيما ورد النصوص بخلافه مثل ان يقال كون الشيء بحيث يتفق الناس في كاله وتزعمه عن النقصان كالعلم بذاته وبجميع المعلومات والقدرة على جميع

بل في تحقق الكمالات التي يترتب عليها في ذاته بذاته والكلام والسمع والبصه وسائر الصفات سيان في ذلك التقدر

(قوله فذهب المعتزلة الخ) يعنى المتأخرين منهم من لدن ابى الحسين البصرى فانه هو اول من وافق الفلاسفة فى عينية الصفات وتابعه من جاء بعده منهم واما قداماؤهم فالصفات عندهم اما امور اعتبارية وهورأى الجبائى واصحابه اوحال واسطة بين الموجود والمعدوم كما هو رأى ابنه ابى هاشم واتباعه فتكون مغايرة على الذات لاحالة ثم انهم لا يقولون باصطلاح الاشاعرة فى معنى الغير (قوله وجهور المتكلمين الى الثانى الخ) وينبغى ان يكون المراد من هؤلاء الجمهور متكلموا الخبايا والكرامية وقدماء المعتزلة والا فتأخروهم قد عرفت ان مذاهبهم العينية والاشعرى ومن تابعه قائلون بنى العينية والغيرية ولو على الاصطلاح واما الخفية وغيرهم من اعظم الفقهاء وكبار الاثمة ومشايخ الصوفية مع انه لا يصح اطلاق اسم المتكلم عليهم وهم يشتمون عن سماع هذا الاسم فذهب المتقدمين منهم فى صفات الله تعالى واسماؤه العلى بل فى كل ما لا يتلوه حكم ناجز من احكام الآخرة وتفاصيل احوال القيامة وغير ذلك مما لا يلجى اليه الضرورة ولا يدعوا الى بيان الحاجة هو الثبات ﴿ ٢٦٠ ﴾ على بيان الشرع والتقييد بقيوده وعدم

وهكذا فى سائر صفاته ولكنهم تخالفوا فى كون الصفات عين ذاته او غير ذاته اولاهو ولا غيره فذهب المعتزلة والفلاسفة الى الاول وجهور المتكلمين الى الثانى والاشعرى الى الثالث

الممكنات ولو افعال العباد وبسط اليد والوجود وكفى الشريك والولد والمكان والجهة الى غير ذلك مما زعم بعض الناس بخلافه اولى واكمل بالنسبة الى ذلك الشئ فى نظر العقل من كونه بحيث يختلفون فيه فلو صح لكان الواجب تعالى على هذه الصفة فيلزم ان لا يختلف الناس فى ذلك وهو خلاف المنصوص فظهر ان كونه خطايا او شعريا انما هو باعتبار المقدمة الاولى لان كونه شعريا باعتبار المقدمة الاولى وخطايا باعتبار المقدمة الثانية كما قيل لان المقدمة الثانية قطعية ثابتة بان وجوب الوجود معدن كل كمال ومبعد عن كل نقصان مع ان قول الحكماء فيما بعد وهذه المرتبة اعلى مبنى عليه وقد اشار الامام الاعظم الى كون الانفراد كالا فكيف يكون حكما مخيلا واما ما قيل فى توجيههما فان اولوية كون الشئ منفردا محال تأمل وان اثبتت بدلائل التوحيد كانت تلك الدلائل كافية ولا حاجة الى هذا فقيه ان منع الصغرى يهدم كونه خطايا وايضا الثابت بدلائل التوحيد نفس التوحيد لا اولويته (قوله ولكنهم تخالفوا فى كون الصفات عين ذاته او غير ذاته) اى ما يطلق عليه فى الشرع والعرف واللغة انها غير ذاته اطلاقا حقيقيا كما يدل عليه سياق كلامه من ان الغير لا يطلق فى الشرع

التعدى عن حدوده فلا يتكلمون فيها ولا يخوضون فى البحث عنها بل يفوضونها الى الله سبحانه وتعالى ويصدقون بها على مراده ومراد رسوله ولا يجاوزون عن اثبات ما اثبت ونفى ما نفي ويسيكتون عما عداه واما المتأخرون من اتباعهم فذهبهم نفي العينية والغيرية على الحقيقة ولا بمحض الاصطلاح على الوجه الذى احده بعض الاشعرية والحق انه لم يقل احد ممن يتسمى الى السنة بزيادة الصفات وامكانها ومغايرتها على الذات الا بن الخطيب

الرازى من ارجاف اتباع الاشعرية فى اواخر المائة السادسة مخافة تكثير الواجبات وتمدد القدماء (والعرف) بالذات الا انه كان فى بدو حدوث هذه المقالة الغنة والعقيدة الرثة يجافى عن اطلاق انها ممكنة ويجتنى عن مخالفة السلف بعض حشوية ولا يرفض لفظ الوجوب بل يطلقه عليها ويكتفى بالتأويل ويقول المعنى انها واجبة بذات الواجب او بما هو ليس عينها ولا غيرها او واجبة لها الى ان تجانس التفاضل من مقلده وصرح بالامكان واذا انتكس عقله وزين له سوء عمله فرآه حسنا لم يخش من الرحمن فى جعله العوارض الضعيفة الرقيقة القوام صفات كالية لاحق القيوم الملك المنان فاطهر الجلادة والحمة الجاهلية وتهالك فى اذاعة ذلك التعليم واشاعته بين الفاقة فتبعهما من اهل القرن الثامن وما بعده كل ذى عقل سقيم ورأى عقيم وصار ذلك مذهباً يتداوله فى هذه الازمنة عامة من يتسمى الى السنة ويتسبب الى الجماعة وهو ارك المذاهب المحدثة فى الاسلام وانما هو مذهب هذين الرجلين

والفلاسفة حققوا عينية الصفات بان ذاته تعالى من حيث انه مبدأ انكشاف الاشياء عليه علم ولما كان مبدأ الانكشاف على ذاته بذاته كان عالماً وكذا الحال في القدرة والارادة وغيرهما من الصفات قالوا وهذه المرتبة اعلى من ان يكون الصفات زائدة فانامتلا نحتاج في انكشاف الاشياء علينا الى صفة مغايرة لنا قائمة بنا وهو تعالى لا يحتاج اليها بل بذاته يتكشف الاشياء عليه ولذلك قيل محصول كلامهم نقي الصفات واثبت نتائجها وغايتها واما المعتزلة فظاهر كلامهم انها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها

والعرف واللغة حقيقة الاعلى الموجود الذي من شأنه الانفكاك عند الاشعري وعلى ما ليس بعين عند غيره فلا يرد عليه ان يقال ان اريد بالغير المعنى المصطلح اعني جائز الانفكاك فقوله وجهور المتكلمين الى الثاني محل نظر اذ لم يذهب احد من المتكلمين الى جواز انفكاك الصفات عنه تعالى وان اريد المعنى اللغوي اعني نقيض هو هو فقوله والاشعري الى الثالث محل تأمل لاما قيل فانه ليس بمختصر بذهب الاشعري بل مذهب جميع الاشاعرة والماتريدية بل لان مذهب الاشعري على هذا المعنى يستلزم التناقض فكيف يكون مذهبه ولغيره (قوله والفلاسفة حققوا الخ) اي اثبتوا عينية اثباتا محققا لا ريب فيه حاكين بان ذاته تعالى من حيث يتكشف عليه الاشياء عالم ومن حيث انه مبدأ لذلك الانكشاف علم ومن حيث انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وقادر ومن حيث انه مبدأ تلك الحينية قدرة وكذا في سائر الصفات بخلاف المعتزلة فان ظاهر كلامهم انها صفات اعتبارية زائدة وبلطنة عينية ماجعله الاشاعرة صفات حقيقية كالعلم والقدرة وزيادة الصفات المعللة بها كالعالمية المعللة بالعلم والقادرية المعللة بالقدرة ففي اثباتهم العينية نوع شبهة وان اندفعت بالاستدلال الآتي فالباء في قوله بان ذاته الخ متعلقة بالتحقيق بتضمن معنى الحكم او تفسيرية للعينية لا الاستماتة الداخلة على الدليل الذي هو مابه التحقيق وذلك الحكم والتفسير صريح في ان تلك الصفات عين الذات والتغاير باعتبار الحينيات فلا يرد عليهم ان الحياة والعلم والقدرة وغيرها ماهيات متخالفة فكيف تكون عين حقيقة شيء واحد وحاصل الاندفاع ان مرادهم ان مبدأ آثار القدرة والعلم وغيرها عين الذات فالمراد بالقدرة مثلا مبدأ آثار القدرة وبالعالم مبدأ آثار العلم من الانكشاف والعلم بمعنى المبدأ عرض عام يصدق على ذات الواجب وعلى الصفات الزائدة في الممكنات فلا بأس في صدق العرضيات المتخالفة مفهومها على ذات واحدة ولا في اختلاف حقائق الافراد المتدرجة تحت كل منها كما عرفت في الوجود فقولنا الانسان عالم بمنزلة الشمس مضنية وفاقا وقولنا الواجب عالم بمنزلة الضوء مضى عندهم فالعلم الذي تضمنه المحمول انتزاعي محض لا وجود له في نفس الامر بل هو عين الذات عندهم بهذا المعنى (قوله فظاهر كلامهم انها عندهم من الاعتبارات العقلية) اي صفات اعتبارية وليس له تعالى صفة حقيقية

واتباعهما الاغنام وزاد في حسن ظن اولئك بهما اشتها واحدهما بالعلامة والعلامة الآخر بالامام اسمان في غير موضعها وعنوانان بغير موضعها ولما لم يزمهم حدوث الصفات التجاؤا الى الفرق بين معنى القديم والواجب الذات ومنعوا استحالة تعدد القديم على الاطلاق ولما لم يزمهم المغايرة تسوتوا بما ابدعوه من معنى الغير سبحانه وتعالى عما يصفون (قوله واما المعتزلة فظاهر كلامهم الخ) وهذا الظاهر مذهب قدمائهم على ما عرفت وهم مع مشاركتهم المتأخرين من الاشاعرة في زيادة الصفات وهو الوبال والقول المحال زادوا عليهم بكذب زائد فجعلوها امورا اعتبارية تعالى عما يقوله الظالمون علوا كبيرا

في الخارج واستدل الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة عندهم واما باطن كلامهم فالصفات التي جعلها الاشاعرة والماتريدية صفات حقيقية زائدة مثل العلم والقدرة فهي عين الذات عندهم الاصفة الارادة فانها حادثة قائمة بذاتها لا يجل في زعمهم والصفات التي جعلوها صفات اعتبارية زائدة فهي ليست بتلك الصفات بل الصفات المعللة بها كالعالمية المعللة بالعلم والقادرية المعللة بالقدرة لكن لما كان العلم والقدرة واما لهما عين الذات عندهم كانت تلك الصفات معللة بالذات عندهم لا يعلم زائد وقدرة زائدة مثلا نعم اثبتوا للواجب تعالى اضافة مخصوصة زائدة هي تعلق الذات بالمعلومات والمقدورات لكنهم لم يجعلوا ذلك التعلق عبارة عن العلم والقدرة بل عن العالمية او القادرية المعللة بالعلم والقدرة ولذا قالوا هو طم بالذات وعلمه عين ذاته وطالته زائدة على ما اشار اليه المولى الخليلي فليس للواجب تعالى عندهم علم زائد لصفة حقيقية ولا اعتبارية ولذا اورد عليهم الاشاعرة بان قولهم هو عالم ولا علمه بمنزلة قولنا هذا الجسم اسود ولا سواده وهو فسفة ظاهرة فلوا ثبتوا له تعالى علما زيدا ولو وصفا اعتباريا لم يكن لذلك الايراد وجه اصلا وذلك الايراد متوجه على الحكماء ايضا ويندفع عن الفريقين بان قولهم هو عالم ولا علمه بمعنى انه لا علم زئداله فقولهم هذا بمنزلة ان سواده اسود بسواد هو عينه لا بمنزلة اسود ولا سواده وبهذا البيان اندفع ما قيل هذا ينافي ما سبق من انها عين الذات عندهم كالحكماء وما قيل في دفعه ان المراد من العينية فيما سبق نفي الغيرية لا يدفعه اذ لا واسطة بين العين والغير عند غير الاشعري وتابعيه بل نفي الغيرية بالاستدلال الآتي يستلزم العينية فيقع فيها هرب بقي ههنا كلام هو ان قول الشارح لا خلاف في كونه تعالى عالما قادرا الى آخره يدل على ان الفلاسفة موافقون للمعتزلة في اثبات مثل العالمية والقادرية وغيرها من الاعتبارات العقلية الزائدة وهو مخالف لما قالوا انه تعالى واحد حقيقى لا تعدد له اصلا لا ذاتا ولا اعتبارا كما لا يخفى الا ان يقال مراد الحكماء من نفي التعدد الاعتبارى فيه قبل صدور شيء من معلولاته لامطلقا كما سنقله عن الشارح (قوله واستدل الفريقان) اى الحكماء والمعتزلة على نفي الغيرية بانها لو كانت غير الذات لكانت زائدة عليها ولو كانت زائدة لكانت ممكنة لاحتياجها في وجودها الى الذات الموصوفة بداهة ولا استحالة تعدد الواجب بالذات قطعا وكما كانت ممكنة فلا بد لها من علة توجد لها تلك العلة اما ذات الواجب او غيره والكل محال وفيه بحث لانهم ان ارادوا بالغير ما ليس بعين فلا نسلم انها لو زادت لكانت ممكنة لجواز ان يكون اعتبارات عقلية مغايرة لذات الواجب فلا تكون من جملة الممكنات التي هي من اعيان الموجودات وان ارادوا الموجود الخارجى الذى ليس عين الذات فتلك الملازمة مسلمة لكن على هذا لا يتم التقريب لان فرضهم نفي مطلق الغيرية حقيقيا كان او اعتباريا ليثبت العينية والاستدلال

(قوله واستدل الفريقان)
اى الفلاسفة ومتأخروا
المعتزلة المتابعين لهم المتشبهين
بذياتهم في عينية الصفات
وفيه اشارة الى انهم عدلوا
عن مذهبهم وتابخوا
الفلاسفة تحاشيا عن النقص
بالذات والاستكمال بالغير
واما الاستدلال بلزوم
تعدد القدماء فهو مذهب
الاولاء منهم وعلى اصل
مذهبهم

لاحتياجها الى الموصوف فلا بد لها من علة وتلك العلة اما ذات الواجب او غيره حينئذ انما ينبغي كونها غيرا حقيقيا لامطلقا ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني بحمل الاستدلال على مجرد نفي الغيرية الحقيقية لامع اثبات العينية واختيار الشق الاول مع تعميم الممكن من الحقيقي والاعتباري بناء على ان كل صفة ولو اعتبارية فهي في وجودها في نفس الامر محتاجة الى موصوفها والى علة توجد فيها واعلم ان الاستدلال على نفي الغيرية بلزوم الاستكمال بالغير المحال جعله صاحب المواقف من ادلة المعتزلة وصاحب المقاصد من ادلة الحكماء كالاستدلال بلزوم كون الذات فاعلا وقابلا معا واجبا عن الاول بان الاستكمال بالغير الذي هو تلك الصفة غير محال فيما اذا كانت تلك الصفة ناشئة عن الذات دائمة بدوامه بل هو غاية الكمال وفي تقرير الشارح اشارة الى امرين احدهما ان كونه من ادلة الحكماء لا ينافي كونه من ادلة المعتزلة لانهم كثيرا ما يشبهون باذياتهم وتانيها التقدح في جوابهما بان ليس مراد الفريقين بالغير تلك الصفة بل علة تلك الصفة على تقدير كونها غير الذات فتأمل (قوله وتلك العلة اما ذات الواجب الى آخره) لا ينبغي ان الظاهر من العلة ههنا هو العلة الموجودة لتلك الصفات ويؤيده الصدور الآتي حينئذ ان قيد الشق الاول بقولنا بالذات اى تلك العلة اما ذات الواجب بالذات لا بواسطة شئ آخر لم يخصر التريد بين الشقين كما اذا قيد كل منهما لجواز ان يكون العلة ذات الواجب بواسطة شئ آخر وان لم يقيد به يتوجه على قوله وعلى الاول يلزم ان يصدر عن الواحد الحقيقي الى آخره ما قيل ان اللزوم المذكور ممنوع لجواز ان يصدر واحدة من الصفات عن الذات والبواقي بواسطة على نحو ما قال الحكماء في صدور المعلومات المتكثرة عن ذات الواجب من غير لزوم ذلك المحذور وايضا على هذا لا يختص محذور الاستكمال بالغير بالشق الثاني اذ على تقدير كون تلك العلة ذات الواجب بواسطة شئ من الممكنات يلزم الاستكمال المذكور ايضا وقد خصه بالشق الثاني فالوجه ان يحمل العلة على مطلق العلة ويقيد الشق الاول بذلك القيد دون الشق الثاني فالمراد ان علة تلك الصفات اما ذات الواجب فقط ويلزم ان يكون علة موجودة لها والام يمكن العلة ذات الواجب فقط اذ لا بد من العلة الموجودة فيلزم صدور الكثير عن الواحد الحقيقي واما غيره بالذات او بواسطة بان يكون الغير علة موجودة لها او شرطا للإيجاد فيلزم الاستكمال بسبب شئ من الممكنات وهو محال قطعاً لكن على هذا التوجيه يتوجه ايضا ان صدور بعض الصفات الذاتية عن ذات الواجب تعالى بواسطة البعض الآخر اللازم للذات ايضا لا يتقدح في كون تلك الصفات ذاتية كما قالوا في العوارض الذاتية المستندة الى الذات بالذات او بواسطة المستندة الى الذات ولا يوجب النقص والاحتياج في الكمال الذاتي الى الغير المنفصل وهو ما اتفق العقلاء على استحاله ولو سلم ان الاحتياج الى مطلق الغير محال عند جميع العقلاء فيجوز ان يكون الاحتياج راجعاً

(قوله ناصباً بالذات مستكملاً بالغير الخ) لزوم ذلك واستحالة ﴿ ٢٦٤ ﴾ اللازم كلاهما بديهي اولى واجلى من

وعلى الثاني يلزم احتياج الواجب في كونه عالماً وقادراً مثلاً الى الغير وبالجملة
 يلزم احتياجه في صفات كماله الى غيره فيكون ناقصاً بالذات مستكملاً بالغير وعلى
 الاول يلزم ان يصدر عن الواحد الحقيقي امور متكررة وهو تعالى واحد عن
 جميع الوجوه فلا يكون مصدراً للكثرة كما ينوه في موضعه

الى تلك الصفات المتأخرة عن الصفة الاولى كالعلم والقدرة المتأخرتين عن الحياة
 والارادة المتأخرة عن الكل لارجاعا الى الفاعل وقد سبق ان لا محذور في امثاله
 كالمحذور في صدور الافعال بواسطة الصفات الذاتية عند جمهور المتكلمين القائلين
 بكون تلك الصفات غير الذات لا احتياج تلك الافعال الى تلك الصفات لا احتياج
 الفاعل هذا واورد على الحصر بين الشقين بمجواز ان يكون العلة مجموع ذات
 الواجب وغيره واجيب بان المجموع مندرج في الشق الثاني بناء على ان الكل غير
 الجزء عند غير الاشعري واتباعه ويمكن دفعه بحمل التريد على منع الخلو والسكوت
 عن محذوره لاشتراكه مع الشق الثاني في المحذور (قوله وبالجملة يلزم احتياجه
 في صفات كماله) اى كماله الذاتي (الى غيره) وهو محال عند الكل وان جاز الاحتياج
 الى الغير في الكمال الفعلي عند الحكماء القائلين بتوقف اليجاد على الشروط والآلات
 والمعدات والاستعدادات ولدفع التناقض بين كلامهم اورد هذا الاجمال وان قالوا
 يعود الاحتياج في امثاله الى المنفعل لالى الفاعل نقول يتعكس عليكم في محذور الشق
 الثاني كما اشترنا (قوله وهو تعالى واحد عن جميع الوجوه) اى ذات الواجب تعالى
 الصادر عنها تلك الصفات واحد من جميع الوجوه بحيث لا تعدد فيه لاجسب ذاته
 ولا بحسب صفاته الحقيقية ولا الاعتبارية ولا بحسب الآلات والشرائط والقوابل
 فلا يرد عليه ان قوله وهو واحد الى آخره عطف على جملة يلزم من عطف العلة
 على المعلول وذلك التعليل مشتمل على المصادرة لان كونه تعالى واحداً من جميع
 الوجوه بهذا المعنى موقوف على نفي الصفات وهو اول المسئلة والفناء في قوله فلا يكون
 مصدراً الى آخره فصيحة او تفرعية وفيه اشارة الى ان هذه المقدمة كأنها مقدمة دليل
 للزوم كذلك هي مقدمة دليل بطلان اللازم (قوله كما ينوه في موضعه) اشارة الى
 ادلة قولهم الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد واقوى ادلتهم على هذا المطالب
 ما لخصه الشريف في شرح المواظف حيث قال لاشك ان العلة الموجودة تجب ان تكون
 موجودة قبل المعلول قبلية بالذات وانه يجب ان تكون لها خصوصية مع ذلك المعلول
 ليست لها تلك الخصوصية مع غيره اذ لو لاها لم يكن اقتضاؤها لمعلول معين باولى من
 اقتضاؤها لما عداها فلا يتصور حينئذ صدوره عنها ففي كل صدور لابدان تكون
 للمصدر قبل ذلك الصدور خصوصية مع الصادر ليست له مع غيره والمراد بالمصدرية
 في دليلهم هو هذه الخصوصية لا الامر الاضافي الذي يتقبل بين الصادر ومصدره
 لانه متأخر عنهما فاذا فرض ان الفاعل واحد حقيقي وصدر عنه اثر واحد كانت

كل جلى والمرأ في معنى
 الاستكمال والغير بين
 البطلان لا يصح اليه الاصغاء
 اذ من بين المكشوف
 انه على ذلك الرأى
 المكشوف يكون في
 حد ذاته عارياً عن جميع
 الكمالات ولا يكون له كمال
 قط الا فيما يلحقه من الحيات
 وتغيره من الجهات وليس
 هذا الا الاستكمال بالغير
 بعد النقص بالذات وهو
 معنى قولهم ان الله فقير ونحن
 اغنياء (قوله كما
 ينوه) اما كونه واحداً
 من جميع الوجوه فظاهر
 من تعقل حقيقة الوجود
 وتصور المباحث المتعلقة به
 وتحصيلها كما ينبغي على ان
 الكثرة تنافي وجوب
 الوجود واما ان الواحد
 لا يصدر عنه الا الواحد
 فلان البدهة قاضية بان العلة
 ما لم تكن لها اختصاص
 بالمعلول لا يكون لها مع
 غيره بحيث يتمتع معها صدور
 ذلك المعلول لاعتن هذه العلة
 واقتضاها لذلك المعلول
 لا يمكن صدوره عنها
 لاستحالة الترجيح من غير
 مرجح ومن بين المكشوف
 ان الشيء الواحد لا يكون
 مختصاً بشئ وبغيره لان
 اختصاصه بكل منهما

يوجب عدم اختصاصه بالآخر والا لكان يقتضى ذلك لاغيره ويقتضى الغير لذلك وهو مستحيل (تلك)

بالضرورة وبما برهنوا عليه انه لو صدر عن واحد امران فصدرته لهذا غير مصدرته لذلك فلما ان يكون المصدرتان عين العلة او يادخل احدها او يخرج او كلاهما وكل الشقوق ظاهر البطلان ضروري الاستحالة اذا الاول يوجب ان يكون الشيء الواحد عين الكثير والدخول التركيب والخروج التسلسل اذ الكلام يعود حينئذ الى تصور تلك المصدرية وهكذا ولذا نفي بالمصدرية المعنى الاضافي الذي يتحقق بعد صدور المعلول الاول ويتعلق من نسبه الى المبدأ بل المعنى الحقيقي الذي يوجب المعلول ويكون مبداء والتعبير ﴿ ٢٦٥ ﴾ بالخصوصية لموز العبارة وذلك المبدأ في صدور الواحد عنه

عين ذاته من غير امر زائد عليه اصلا بخلاف صدور المتعدد وهو ظاهر ولانه يلزمه اجتماع النقيضين فانه لو صدر عنه امر وليكن (ا) وامر آخر وليكن (ب) فجهة صدور (ا) من حيث انها جهة صدور لها ليس مصدر (ا) بل ليس الا مصدر (ا) كما ان الانسان من حيث هو ضاحك ليس كاتباً ولا شيناً آخر الا ضاحكاً ففي جهة الاصدر (ا) وكذا الامر في جهة صدور (ب) فلو صدر (ب) بهذه الجهة التي صدر بها (ا) يلزم التناقض بين صدور (ا) الذي يتضمنه صدور (ب) ولا صدور (ا) الذي يتضمنه صدور (ب) من حيث اختصاص الجهة بل اذا كان له حيثتان جاز ان يكون متصفاً من حيثية بصدور (ا) ومن حيثية اخرى بصدور (ب) ولم يلزم التناقض

تلك الخصوصية بحسب ذات الفاعل وان فرض صدور اثر آخر كانت تلك الخصوصية ايضا بحسب الذات اذ ليس هناك جهة اخرى فلا تكون له مع شيء من المعلولين خصوصية ليست له مع غيره فلا تكون علة لشيء منها فاذا تعدد المعلول فلا بد من تباين في ذات الفاعل ولو باعتبار ليتصور هناك خصوصيتان تترتب عليهما عليتان وحينئذ لا يكون الفاعل واحداً من جميع الجهات ولذا قيل ان هذا الحكم كما انه قريب من الوضوح وانما كثرت مدافعة الناس اياه لاغفالهم عن معنى الوحدة الحقيقية ثم اجاب عنه حيث قال لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة خصوصية مع امور متعددة متشاركة في جهة واحدة فيها لا تكون تلك الخصوصية لها مع غير تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور باسرها لا بعضها دون بعض ولئن سلم انه لا بد من خصوصية مع كل صادر بعينه فذاك لا يضرنا لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة بل له ارادة تتعدد تعلقاتها فجاز ان يصدر عنه من هذه حيثيات امور كثيرة ولا يقدح ذلك في كونه واحداً حقيقياً بحسب ذاته انتهى اقول تلخيص الجواب الاول ان الخصوصية مع جماعة متشاركة في امر من المعلولات كافية في ترجيح وجود تلك الجماعة وصدورها عنها وعدم كون الخصوصية الواحدة مبدأ لآخرين فصاعداً اول المسئلة فلا يرده اورد الشارح في حاشية التجريد من انه اذا اشترك الخصوصية بين الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشأ خصوصية كل واحد وهويته التي بها يمتاز عن غيره فذلك الخصوصية لو اقتضت شيئاً لاقتضت انقدر المشترك فلم يتحقق الامور المتعددة المتغايرة انتهى لانه استدلال باول المسئلة فيكون مصادرة وتلخيص الجواب الثاني اننا لو سلمنا انه لا بد في صدور المتعددة عن العلة من الخصوصية مع كل معلول فلان سلم ان الواحد الحقيقي بالمعنى الصالح للتزاع لا يتعدد بالاعتبار والمعنى الذي ذكره الحكماء غير صالح للتزاع لانه كلي فرضي غير صادق على شيء في نفس الامر لان الواجب تعالى متصف في نفس الامر بسلوبواضافات بل بصفات حقيقية كالارادة فالمعنى الصالح للتزاع هو الواحد الحقيقي بحسب ذاته والتعدد بحسب السلوب والاضافات ناظر الى صدور الصفات بالايجاب وبحسب تعلقات الارادة ناظر

المذكور وهذا لا ينافي صدور جميع الموجودات عنه سبحانه ووجوده بايجاده وخالقه على ما هو المذهب الحق ولا يوجب اتحاد السلسلة لتكثير الجهات وتعدد حيثيات بصدور المعلول الاول قال الشيخ في الشفاء نحن لا نمنع ان يكون عن شيء واحد ذات واحدة ثم يتبعها كثرة اضافية ليست في اول وجوده داخله في مبدأ قوامه بل يجوز ان يكون الواحد يلزم عنه شيء واحد ثم ذلك الواحد يلزمه حكم او حال او صفة ويكون ذلك ايضا واحداً ثم يلزم عنه لذاته شيء وبمشاركة ذلك اللازم شيء فيتبع من هناك كثرة كل ما يلزم ذاته فيجب ان يكون مثل هذه الكثرة هي العلة لا مكان وجود الكثرة معاً عن المعلولات الاولى

(قوله وايضا يلزم كون الخ) وذلك لان القابل سواء كان القابلة بمعنى الاتصاف او بمعنى التأثير مغاير للفاعل بحسب المصدق والالصدق لكل فاعل انه قابل لما فعله وبالعكس ولان الفاعل فقط يكفي في وجود المفعول بخلاف القابل فقط فانه لا يكفي لوجود المفعول مطلقا ولان الفاعل من حيث هو فاعل مالم يجب الفعل لم يفعل والقابل من حيث هو قابل مالم يكن القبول لم يقبل فلا بد في الفاعل من جهة الوجوب وفي القابل من جهة الامكان فالفعل والقبول متافيان لتنافي لازيمهما من الوجوب والامكان فلا بد ههنا من جهتين يلزم من دخولهما التركيب ومن خروجهما التسلسل وكل منهما مستحيل بين الاستحالة (قوله يمنع ٢٦٦) احتياجهما الخ) والظاهر ان الذين لا ينفذ

وايضا يلزم كون البسيط الحقيقي وهو الذي لاكثر فيه اصلا فاعلا وقابلان شي واحد معا وقديين في موضعه استحالته وقيل على هذا الدليل يمنع احتياجهما الى علته فان علة الاحتياج عندها هو الحدوث وهي قديمة لا تحتاج

نظرهم الى لب الحكمة ولا يصلون الى مخ المعرفة ربما ابدوا هذا المنع بان صفات الواجب لوازم ذاته وحكم لوازم الذات ان تستند الى جاعله ولما كان ذات الواجب غير مجمول فلوازمها غير مجمولة التبة وهو لاسطة بين البطلان فان كون ذات الواجب غير مجمولة يقتضى ان لا يكون لها لوازم مجمولة لغيره اصلا لان يكون لها لوازم غير مجمولة لانه ان اقتضى ذاتها وجودها فيلزم تعدد الواجب او لا يقتضى ذاتها وجودها فلا محالة ان وجودها ولزومها على الذات اما لاقتضاء من جهة الواجب فيلزم ان يكون (قوله وايضا يلزم كون البسيط الحقيقي وهو الذي لاكثر فيه اصلا فاعلا وقابلا

الى صدور الافعال بالاختيار فلا يرد ماورده البعض في حاشية المواقف من ان الجواب الثاني خارج عن قانون المناظرة اذ لا يكون النزاع حينئذ في القاعدة المذكورة بل في انه تعالى واحد حقيقي بهذا المعنى ام لا وهو مبحث آخر انتهى نعم يرد عليه ان ذات الواجب تعالى في مرتبة الصادر الاول واحد حقيقي بالمعنى الذي ذكروه لما ذكره الشارح في حاشية التجريد من ان السلب اضافة بين الذات والامر المسلوب واذلا امر فلا تصاف بالسلب وان تحقق السلب في نفسه فانهم (قوله وايضا يلزم كون البسيط الحقيقي) اي الواحد الحقيقي بالمعنى الذي ذكروه فاعلا موجدا لتلك الصفات وقابلا لها اي لتلك الصفات الموجودة في ذات الفاعل قال في المواقف وشرحه قال الحكماء البسيط الحقيقي لا يكون فاعلا وقابلا خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا الى ان الله تعالى له صفات حقيقية زائدة على ذاته وهي صادرة منه قائمة به (قوله وقديين في موضعه استحالته الى آخره) بينوه بوجهين احدهما ان الفعل والقبول اي الافعال اثران متباينان فلو كان فاعلا وقابلا لكان الواحد الحقيقي مصدرا لآخرين وهو محال كما سبق وقد عرفت ما فيه وثانيهما ان نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب اذ لا يجوز تخالف المفعول عن الفعل ونسبة القابل الى المفعول بالامكان حيث يجوز تخالف المفعول عن القابل واذ تباينت النسبتان فلا يجتمعان في محل بسيط حقيقي والجواب عنه لما جاز ان يكون الواحد الحقيقي مصدرا لآخرين فيجوز ان يكون له نسبتان متبايرتان الى شيء واحد من جهة واحدة وهذا اولي مما قيل في الجواب يجوز ان يكون له نسبتان مختلفتان اليه من جهتين لان الكلام في الواحد الحقيقي وليس له جهتان (قوله وقيل على هذا الدليل الى آخره) تعلق على بالقول بتضمن معنى الاعتراض اي قيل معترضا على هذا الدليل فيكون جوابا من طرف جمهور المتكلمين القائلين بغيرية الصفات لان طرف الاشاعرة النافين للغيرية

لشيء واحد معا) قالوا في بيان استحالته ان اعتبار كون الشيء فاعلا غير اعتبار كونه قابلا اذ لو كان واحدا (ولك)

لكان كل فاعل قابلا لم يفعل وكل قابل فاعلا لما قبل فلا بد في ذاته من جهتين يكون باحدهما فاعلا وبالاخرى قابلا فان دخلنا واحدهما في ذاته لزم تركيبه وان خرجنا واحدهما لزم التسلسل لان الخارج يكون اثر الذات فيحتاج الى جهة اخرى يقتضيه وهكذا الى غير النهاية ويثبت بهذا الدليل كون وجود الواجب غير زائد على ذاته وعدم جواز كونه مصدرا لامور متكررة ولا يتوجه عليه النقص بكون النفس معالجلا مراضعا من ردائل الاخلاق لانها ليست بسطة حقيقية

الى علة وضعه ظاهر لان من يقول بان علة الاحتياج عندنا هو الحدوث ينفي القديم الممكن واما اذا ثبت ممكن قديم فنح احتياجه مكابرة صريحة اذمع التساوى لا بد من مرجح كيف واحتياج هذه الصفات الى الموصوف بين لا يمكن انكاره فالقول بان الصفات قديمة مع عدم احتياجها الى العلة قول مناقض في نفسه ومناقض لقاعدتهم القائلة بان علة الاحتياج الى العلة هو الحدوث لان الصفات لما كانت قديمة وهي محتاجة الى الموصوف بالضرورة لم يكن علة الاحتياج هي الحدوث وقيل ولوسلمنا الاحتياج

الواحد الحقيقي مبدأ التكثير وفاعلاً وقابلاً معا او من جهة اقتضاء غيره فيلزم احتياج الواجب في صفاته الى غيره تعالى عنه وانه محال (قوله ينفي القديم الممكن) او يريد من الحدوث ما يريد غيره من الامكان (قوله واحتياج هذه الصفات الخ) لان المفروض انها زائدة على الذات ممكنة الوجود (قوله قول مناقض في نفسه الخ) وذلك للزوم امكانه فهي محتاجة البتة الى موصوفها واما اذا قالوا بانها واجبة غير مغايرة للذات ولا متعددة فلا يلزم ذلك (قوله ومناقض لقاعدتهم) القائلة بان علة الاحتياج هي الحدوث قال بعض المحققين مرادهم انه علة للاحتياج في الوجود من حيث انه بعد عدم وما يعلم بالضرورة من احتياج الصفات هو الاحتياج في اصل الوجود فان الوجود والاحتياج عندهم على نحو واحد ما يخص بالصفات القديمة

ولك ان تقول دليلهم السابق على تقدير صحته كما ينفي المغايرة ينفي الصفات رأساً فيكون جواباً من طرف الكل وحاصل الجواب منع الشرطية القائلة بانها كلما كانت ممكنة فلا بد لها من علة مستندا بان القديم الممكن لا يحتاج الى علة وانما المحتاج هو الممكن الحادث والضعف الآتي اثبات للملازمة بالمنوعة بواسطة ابطال السند المذكور المساوي ولعل منشأ هذا الجواب ما قيل الواجب بالذات هو ذات الله تعالى وصفاته ولم يدرك ان مراد القائل ان صفات الواجب واجبة لذات الواجب فلا تكون حادثة بل قديمة كما حرره شارح المقاصد (قوله اذمع التساوى) اى مع تساوى طرفي الوجود والعدم بالقياس الى ذات الممكن لا بد من مرجح يرجح الوجود على العدم وهو العلة فالاحتياج الى المرجح على تقدير رجحان عدم الممكن بالنظر الى ذاته كاذب بمض الحكماء بالطريق الاولى (قوله كيف واحتياج هذه الصفات الى الموصوف الخ) قيل الاحتياج الى موصوف غير الاحتياج الى العلة وليس بشيء اذ لا تمتنع وجود الصفة بدون الموصوف بدهاءة وكان الموصوف متقدما بالذات على صفته فقد اندرج الموصوف في جملة العلة التامة فيكون الاحتياج الى الموصوف احتياجا الى العلة قطعا (قوله فالقول بان الصفات قديمة مع عدم احتياجها) اى مع القول بعدم احتياجها الى العلة متناقضان لان كونها صفات يستلزم كونها ممكنة محتاجة الى العلة لما عرفت وكونها محتاجة الى العلة مناقض لتفي ذلك الاحتياج في نفسه مع قطع النظر عن سائر القواعد ومناقض لقاعدتهم القائلة بان علة الاحتياج هو الحدوث لما ذكره وتلخيص الكلام يستحيل ان تكون الصفة واجبا بالذات فعلى تقدير وجودها يكون ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن عقلا فان لم تحتج الى علة يلزم الرجحان من غير مرجح والا كان علة الاحتياج الى العلة هي الامكان كما قال الحكماء لحدوث والا كانت الصفات القائمة بالواجب حادثة وهو محال فظهر ان من اثبت الصفات القديمة وجب له ان يقول علة الاحتياج هي الامكان لحدوث وان من نفيها يجوز له ان يقول هي الامكان للحكماء وان يقول هي الحدوث كالمعتزلة النافين للصفات مع القول بحدوث العالم (قوله وقيل ولوسلمنا الاحتياج الخ) جواب آخر يمنع بطلان اللازم للشق الثاني مستندا بان استحالاته غير مبرهن عليها وقوله وانت تعلم

ونائبهما مختص بالعالم قلت وهو كلام الخ على النهاية فانه لا دليل لهم على ذلك التفصيل ولا معرفة عندهم به

بل باطل بالضرورة فانا نعلم قطعا ان الممكن يحتاج الى العلة لا يمكن تساوى وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ولا مدخل فيه للحدوث فان وصف متأخر للوجود بالفعل لا وصف مفهومه في اعتبار العقل كالاتصاف بالموجودة وما قاله الشارح في حواشى التجريد من ان مرادهم بالحدوث ههنا كون الشيء في اعتبار العقل بحيث لو وجد كان مسبوقا بالعدم لا كون الوجود بالفعل ﴿ ٢٦٨ ﴾ مسبوqa بالعدم ولا شك ان

فلانسلم انه لا يجوز كون علتها غير الواجب اذ الدليل انما قام على وجود موجود مستغن في وجوده عن غيره واما استغناؤه في صفاته عن غيره فلم تقم عليه حجة وانت تعلم ان هذا مخالف لما اتفق عليه العقلاء كسبق نقله بل مخالف للفطرة السليمة ولوسلمنا كون علتها الواجب فلانسلم كونه واحدا حقيقيا لانصافه بسلوب واضافات متكررة

هذا المعنى متقدم على الوجود فهو مردود عليه بانه ليس معنى الحدوث وان سلم فهو ليس بمراد لهم ههنا والا لما التزموا حدوث الاعراض انا فانا ولزم عليهم استغناء الممكن عن المؤثر حال البقاء ولا كون نسبة الممكن الى الواجب نسبة البناء الى البناء والابناء الى الآباء وكل ذلك انما لزم عليهم من قولهم علة الاحتياج هي الحدوث مع اننا نعلم بالضرورة ان الاحتياج لا يترتب عليه كيف وهو متحقق في الممتنع ثم لما تحقق علة الاحتياج الى نفس علة الوجود فامى حاجة الى علة الاحتياج اليها من حيث ان الوجود بعد العدم (قوله فلانسلم الخ) جهل قبيح وكفر صريح سبحانه وتعالى عما يصفون

اثبات للمقدمة الممنوعة بان احتياج الواجب تعالى سواء في وجوده او في صفاته الذاتية الى غيره مخالف لما اتفق عليه العقلاء كما نقل عن ابن تيمية لان مطلق الاحتياج من سمات النقص بدهاة بل بطلانه من البديهيات الفطرية اقول لو حمل كلام القائل على ان الحكم يكون جميع الصفات صادرة عن الذات لا بتوسط بعضها في صدور البعض الآخر لم يقم عليه حجة كيف وان صفة الحيوة متقدمة بالذات على سائر الصفات لم يكن بطلانه بهذه المثابة لاسيما اذا كان الاحتياج راجعا الى الصفة الصادرة الى المصدر كما لا يخفى (قوله ولو سلمنا كون علتها الواجب الخ) يعنى ونقول لوسلمنا كون علتها ذات الواجب فلا نسلم انه على هذا يلزم المحذور ان كون الواحد الحقيقى مصدرا للامور الكثيرة وكونه فاعلا وقابلا معا وانما يلزم ذلك لو كان ذات الواجب واحدا حقيقيا بالمعنى الذى ذكره في الواقع وذلك ممنوع لانصافه تعالى بسلوب واضافات في الواقع اما السلوب فهى الصفات السلبية كسلب الجوهرية والعرضية والحالية في المحل والحلية للحال الى غير ذلك واما الاضافات فهى كتعلقات علمه وقدرته ويمكن ان يكون الاضافات عطف تفسير لان السلوب عبارة عن النسب السلبية فهذا الجواب هو الجواب الثانى من جوابى الشريف المحقق كما ان الجواب الثانى يمنع بطلان اللازمين هو الجواب الاول من جوابيه كما حررنا واورد على هذا الجواب في حاشية التجريد بان اتصاف الواجب تعالى بسلوب واضافات متكررة انما هو بعد صدور الكثرة عنه ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام

(قوله لا تصافه بسلوب) واضافات السلوب كلها راجعة الى سلب الامكان الذاتى ومصادقه هو وجوب (في) الوجود بالذات وكذلك الاضافات فليس في شأنه تعالى حيثيات متكررة تكون مصداقا لسلوب واضافات قال الشارح في بعض تصانيفه السلوب والاضافات فرع المسلوب والمضاف فالواجب ليس متصفا بها في مرتبة صدور المعلول الاول

(قوله لا تصلفه بسلوب واضافات) رده الشارح في بعض تصانيفه بان السلوب والاضافات فرع المسلوب والمضاف اليه فالواجب تعالى ليس متصفا بشئ منها في مرتبة صدور المعلول الاول وان كان متصفا بها بعد ما صدر عنه

(قوله والادلة التي ذكرتموها على ذلك مدخولة الى آخره) حيث قالوا ان خروج الصدرية لا يوجب التسلسل المستحيل فانها امر اعتباري وان الدليل يجري في صدور الواحد ويلزم عليه اتحاد سلسلة الوجود وتحقق نسبة العلية بين كل موجود وموجود وانت خير بان هذا الدخل ظاهر السقوط فان المراد من الصدرية هو الامر الحقيقي المتقدم الوجود كما عرفت وان في صدور الواحد عن الواحد يكون الصدرية عينه ولا يمكن ذلك في صدور الكثير وان لزوم اتحاد السلسلة اذا لم يتبع الذات كثرة متأخرة غير داخله في ﴿ ٢٦٩ ﴾ قوامها الى آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله وبالجملة المدعى

واضح وانما كثر فيه مدافعة ارجاف المتفلسفة لاهالهم معنى الوحدة واضاعتهم حقيقة الصدرية وكذا حال سائر البراهين المسبوقة في هذا المقصد في غاية الوضوح لا ينبغي ان يرتاب فيه احد (قوله) وانت تعلم ان هذا الخ (اشارة الى انهم لم يصرحوا بذلك وانما اضطروا اليه تجافيا عن لزوم تعدد الواجبات او ظهور حدوث الصفات

(قوله فلان سلم ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد) واستدلوا عليه باننا نعلم بديهية ان العلة ما لم يكن لها اختصاص بالمعلول لا يكون له هذا الاختصاص مع غيره ولا يكون صدور ذلك المعلول منه اولى من صدور غيره منها ومن البين ان الشيء الواحد لا يكون مختصا بشيء وبغيره لان اختصاصه باحدهما يستلزم

ولو سلمنا كونه واحدا حقيقيا فلان سلم ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد وان لا يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد والادلة التي ذكرتموها على ذلك مدخولة كما ذكر في موضعه وانت تعلم ان هذا ينساق الى القول بكونه تعالى فاعلا موجبا لتلك في الصادر الاول وليس في تلك المرتبة الا الذات الواحدة من جميع الجهات * فان قلت سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته والواجب تعالى في اى مرتبة فرض متصف بسلب جميع ما عداه عنه تعالى * قلت السلب معتبر على وجهين الاول على وجه السلب المحض وحينئذ لا يكون شيئا منضمها الى العلة ليعتد العلة لاجله بل مصداقه ان يوجد ذات العلة وينتفي غيرها وحينئذ لا يعقل تعدد العلة الثاني ان يعتبره نوع تحقق لينضم الى العلة وله بهذا الاعتبار نحو من الوجود ولا يحصل الابد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان تحققها بعده قائل انتهى بعبارة تلخيصه لامتياز بين الاعدام الا باعتبار الوجود العلمي وجميع أنحاء الوجود معلول صادر عن الواجب تعالى فقبل صدور الكثرة عنه تعالى لا يكون القيود التي بانضمامها الى الذات يتعدد العلل متميزة في الواقع فلا تكون تلك القيود موجودة في نفس الامر اذ كل موجود متميز فقبل صدور الكثرة لا يتحقق علل متعددة موجبة لتلك الصفات المتعددة فلا يصح الجواب المذكور لانه مبني على تسليم ان الواحد الحقيقي لا يصدر عنه الا الواحد كما دل عليه كلام الشريف ولاجل كونه دقيقا فامضا يستعصى على كثير من الاذهان امر بالتأمل فلا يرد عليه ما قيل ان الواجب تعالى متصف في نفس الامر بسلب امكان النظر مع ان النظر وامكانه محالان بناء على ان امكان المحال محال فلا يتوقف الاتصاف بالسلب على امكان المسلوب فضلا عن ثبوته في نفس الامر ثم نقول وقد صرح الشارح في كتبه بان جميع المفهومات التصورية متساوية الاعداد في انها موجودة في نفس الامر لكون كل مفهوم موضوعا لموجبة صادقة كأن يقال هذا المفهوم متصور معلوم فليتأمل (قوله) وانت تعلم ان هذا (اي القول بصدور الصفات عن الذات لا تجوز ذلك الصدور كما وهم (قوله ينساق الخ) شروع في دفع معارضة على مثبتى الصفات بانه لو كان له تعالى صفات زائدة لصدرت عن الذات

عدم اختصاصه بالآخر وهو ظاهر فالافتضاء ان استند الى الذات الواحدة من جميع الوجوه لزم كونه مختصا باحدهما وبالآخر من جهة واحدة يكون من حيث انه يقتضى ذلك لا غيره يقتضى غيره لذلك هب فلا بد من استنادها الى جهتين مختلفتين في الذات يكون من احدى الجهتين مقتضيا لاحدهما دون غيره ومن الاخرى مقتضيا للآخر دون غيره وما اذا كان الصادر امرا واحدا فنختار ان الذات بذاته مختص بهذا الامر الواحد مرتبط به فلا محذور حينئذ (قوله) وانت تعلم ان هذا ينساق الخ (اي انت تعلم ان كون الصفات زائدة صادرة عنه تعالى ينساق الى القول بكونه تعالى فاعلامه اذ ايجادها بالاختيار غير متصور لاستلزامه توقف الشيء على نفسه او التسلسل وذلك لان الافعال الاختيارية يتوقف على العلم والقدرة والارادة على ما تقرر من كونها مبادئ لها

اما بطريق الاختيار فيلزم التسلسل وحدوث الصفات اما الاول فلان إيجاد القدرة مثلا يحتاج الى قدرة اخرى كما قال الشريف لكنه لايجرى في الصفات التي لا يتوقف عليها الايجاد كالكلام والسمع والبصر ولذا احتاج الى عطف الحدوث واما الثاني فلان كل ماصدر باختيار فهو حادث وفقا بين الحكماء والمتكلمين وان تردد فيه الآمدى واما بطريق الايجاب فيلزم تخصيص القاعدة العقلية اى الثابتة بالادلة العقلية وتلك القاعدة ههنا هي ان كل صادر عن الواجب تعالى فهو صادر عنه بالاختيار او ان علة الاحتياج هي الحدوث او ان كل صدور بالايجاب نقص في حقه تعالى وذلك التخصيص يوجب انتقاص تلك الادلة العقلية التي لا تقبل النسخ والتخصيص بخلاف الادلة العقلية التي يقبلها فيجوز تخلف حكم المدلول فيها في بعض المواد ولا يجوز في الادلة العقلية فاما ان يبطل تلك الادلة العقلية الموردة على تلك القاعدة واما ان يبطل ذلك التخصيص وحاصل الدفع انا نختار الثاني ولا نسلم انه يلزم تخصيص القاعدة العقلية اذ القاعدة لاتشمل الصفات بناء على ان موضوع تلك القاعدة مقيد بقيد يخرجها وهو على الاحتمال الاول والثالث قيد الحدوث اى كل صادر حادث او صدور حادث وعلى الاحتمال الثاني قيد المصنوعات اى علة احتياج المصنوعات والصفات الصادرة عن الذات قديمة ذاتا وصدورا وخارجة عن المصنوعات الصادرة بواسطة تلك الصفات ولو سلم ان القاعدة يشملها فلانسلم ان ذلك التخصيص مستلزم للمحذور واما يستلزمه لو كان ذلك التخصيص باستثناء ما جرى فيه تلك الادلة العقلية وذلك ممنوع لجواز ان يذكر قاعدة كلية شاملة للكل اعتمادا على ظهور استثناء الصفات عقلا كما في قوله تعالى خالق كل شئ اظهر كون ذاته تعالى مستثنى عن الشئ عقلا وحينئذ يكون الادلة العقلية قائمة على البواقي بعد الاستثناء والدليل العقلي لهذا الاستثناء والتخصيص اما على الاحتمال الثاني في القاعدة فهو الادلة الدالة على امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى واما على الاحتمال الاول فهو ماسبق في محذور الشق الاول من ان الصادر بالاختيار حادث ضرورة واما على الاحتمال الثالث فهو ان الصدور اما بالايجاب واما بالاختيار فصدور الصفات بالاختيار لكونه مستلزما لحدوثها نقص في حقه تعالى فيكون صدورها بالايجاب كالا بخلاف صدور المصنوعات اذ لا بأس في حدوثها ففي صدورها بالايجاب اضطرار من غير محذور في الاختيار وهو نقص فيهنما فرق واضح وقوله كما يخص الحكم بزيادة الوجود الخ اشارة الى ان مثل هذا التخصيص وقع منكم ايها الحكماء في القول بزيادة الوجود والتشخص على كل ماهية الا الواجب تعالى فاهو جوابكم فهو جوابنا ففي كلام الشارح هنا على الاحتمالين الاولين رد لما اورده شارح المقاصد حيث قال ان صفات الواجب تعالى مستندة الى الذات بطريق الايجاب لا بطريق

(قوله اذا إيجادها بالاختيار غير متصور) لانه لا يكون الابد العلم والقدرة والارادة فلو كان إيجادها بالاختيار لزم تقدم الشيء على نفسه او التسلسل في تلك الصفات (قوله ولا محذور فيه من حيث كونه تخصيصا للقاعدة العقلية الخ) وان كانت فيه محاذير من جهة كون الواجب ناقصا في حد الذات عاريا عن الكمالات مستكملا بذاته الصفات ومن جهة كون كالاته ضعيفة ناقصة عرضية من جنس الممكن وهو معنى قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء ومن جهة لزوم حدود الصفات ومغايرته على الذات حق المعايرة لان الذي يعرفه اهل اللغة وينطق به الشريعة من معنى الحدوث هو كون الوجود من غيره فهو المنفى عن الواجب وصفاته والمثبت لغيره ومعنى الغير هو الموجود الآخر المتفك بحسب الوجود عنه بان يكون لهذا وجود ولتلك وجود آخر ومن جهة كون الواحد مبدأ للكثرة وكونه فاعلا لها وقابلا وامتناع ذلك كله حق ثابت عند اهله ثبوتا لامرئله ومتيقن به بحيث لا يعدل له وقد اعترف به الشارح في محله وحققه بما لا مزيد عليه وان حاول المتأخرون فيه بالباطل فلا اعتداد بهم وحجتهم داحضة عند ربهم ولذلك قال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمه الله في كتابه المسمى بالمعروة الوثقى ان القائل بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد متمسكا بقوله تعالى ﴿خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ وهذه سنة الله في خلق خاتمة التراكيب التي هي المطلوب لنفسها من إيجاد الموجودات كما قال في محكم تنزيهه وسخر لكم مافي السموات وما في الارض جميعا معصما بحبل العقل في اثبات وحدة الذات وتنزيهه عن ان يكون مصدرا للصادرات المختلفة والاعراض الطارئة يجب تصديقه ﴿٢٧١﴾ وقد برهن العقل على انه لا يصدر عن الواحد الا الواحد انتهى

وقال السيد الشريف في بعض كتبه ان المدعى قريب من الوضوح بمعنى البديهة وقد ورد في الحديث ان اول ما خلق الله تعالى العقل والاول بشهادة اللغة هو الفرد السابق من جنس ما اضيف هو

الصفات اذا إيجادها بالاختيار غير متصور ولا محذور فيه من حيث كونه تخصيصا للقاعدة العقلية كما توهم لان القاعدة لاتشملها ولو سلم فالعقل يخص القاعدة كما يخص الحكم بزيادة الوجود والتشخيص وسائر الصفات الكمالية على الماهيات الاختيار ليلزم كونها حادثة او كون القدرة مثلا مسبوقه بقدرة اخرى وما ثبت من كون الواجب مختارا لاموجبا اتما هو في غير صفاته واما اسناد الصفات عند من يشتمها فانما هو بطريق الايجاب وكذا قولهم علة لاحتياج الى المؤثر هو الحدوث دون الامكان ينبغي ان يخص بغير صفاته ولا يخفى ان مثل هذه التخصيصات

اليه فالعقل ان الفرد السابق من جنس الخلق هو العقل فلا يكون الخلق الاول الا الواحد اولها قال الشيخ العارف السيد علي الهمداني الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بالدليل العقلي والكشفي والشرعي (قوله لان القاعدة لاتشملها الخ) لان ما اعتمدوا عليه في اثبات الاختيار للصانع للعالم هو لزوم قدم العالم الذي ثبت حدونه لو صدر عنه بالايجاب فان المستند الى الموجب القديم يجب قدمه واما الصفات الزائدة التي ائتمها له تعالى فهم لا يعترفون بحدوثها (قوله كما يخص الحكم الخ) هذا اتما يكون تخصيصا للقاعدة لو ثبت زيادة الوجود على الاطلاق بدليل يوجب ذلك ثم استثنى من عموم مقتضاه وجود الواجب كافي القون التي يكتفي فيها بحصول الظن حيث يخص بعض الافراد بدليل معارض لمقتضى العموم وليس الامر كذلك في مسئلتنا

(قوله لان القاعدة) وهي كونه تعالى فاعلا غير موجب لاي شملها اي الصفات بل هي مختصة بما عدا الصفات اذا دلالة الاله عليها لاتدل عليها على وجه يعبر عنها ويشملها ولو سلم شمول تلك القاعدة لها ودلالة الادلة عليها بحيث يشمل الصفات ايضا فنقول ان للعقل ان يخص قاعدة كونه تعالى فاعلا بالاختيار بما عدا الصفات اعني العالم كما يخص الحكم بزيادة الوجود والتشخيص وسائر الصفات الكمالية على الماهيات غير الواجب فان العقل يحكم بسبب ملاحظة احوال نفسه وملاحظة احوال الحوادث وسائر الممكنات على ان الوجود والتشخيص وسائر الصفات زائدة في جميع الموجودات واجبا كان او ممكنا ثم يلاحظ بعض احوال الواجب فيحكم بسببه بكون هذه الامور غير زائدة في الواجب على ما تقر عند الحكماء الكاملين في العقل

(قوله والمصنف وان لم يصرح بزيادة صفاته لكنه اشار ﴿ ٢٧٢ ﴾ اليه) قلت لا اشارة فيه اصلا الى

الزيادة بحسب الخارج على مذهب اليها عامة المتأخرين من الاشاعرة نعم يدل على اتصاف الله تعالى بها انضمامها او اتزانها اعم من ان يكون في الخارج عينه او غيره او لا هو ولا غيره كيف فان المصنف لا يقول بالزيادة حيث صرح فيما بعد بقوله وصفاته واحدة بالذات فسرہ الشارح الى غير مراده وقال في المواقف والحق ان مرادهم انه لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود وما اورد عليه سافط وستعرف انه من ضيق

في الاحكام العقلية مشكلة جدا انتهى وعلى الاحتمال الثالث رد لما اورده شارح المواقف حيث قال يتجه ان يقال تأثيره تعالى في صفة القدرة مثلا ان كان بقدرة واختيار لزم محذوران التسلسل في صفاته وحدوثها وان كان بايجاب لزم كونه موجبا بالذات فلا يكون الايجاب نقصانا فجاز ان يتصف بالقياس الى بعض مصنوعاته ودعوى ان ايجاب الصفات كمال وايجاب غيرها نقصان مشكلة جدا انتهى ومن غفل عن حقيقة المقام بالانفان تكلم بالهذيان (قوله والمصنف وان لم يصرح الى آخره) بيان ان المصنف من مثبتى الصفات الزائدة كما هو رأى الاشاعرة لامن النافين (قوله لانه اراد به نفي العينية) حيث صرح بالصفات وفيه نظر لانه ان حل الصفات في كلامه على الصفات الحقيقية الزائدة بمثلى ما اسلفه من ان هذه المقدمة مما جمع عليه جميع العقلاء وان حلت على مطلق الصفات فلا يدل ذلك القول على زيادة الصفات الحقيقية كما لا يخفى ولا مخلص الابان المراد مطلق الصفات واجماع العقلاء مبنى عليه لكن المصنف اراد به بطريق الكناية نفي العينية ولذا قال الشارح ولا يخفى بعده (قوله واستدل القائلون بالغيرية) وهم جمهور المتكلمين وان كان هذا الاستدلال مشتركا بينهم وبين قدماء الاشاعرة ولا يجوز حل القائلين بالغيرية ههنا على ما يعنى الاشاعرة بان يحمل الغير هنا على تقيض هو هو اى ماليس بعين سواء كان حقيقة فيه كما عند الجمهور او مجازا فيه كما عند الاشاعرة فكانه قال واستدل النافون للعينية اذ ياباه قوله الآتى واستدل القائلون بانها لاهو ولا غيره الى آخره فالغير هنا محمول على ماليس بعين حقيقة ولا واسطة بين العين والغير بهذا المعنى ولذا لم يصح دعوى البداهة في نفي العينية ههنا لانها تستلزم دعوى البداهة في الغيرية فيبطل الاستدلال بخلاف العين والغير بالمعنى الذى سيذكره الاشاعرة وان خفى على بعض الازدهان القاصرة واستدلوا على هذا المطلب بوجوده من جملتها ما ذكره الشارح من قياس الغائب على الشاهد وتحقيقه ما ذكره امام الحرمين من انه لا بد في القياس من جامع للقطع بان لا يصح الحكم بكون الفاعل الغائب جسما بناء على ان كل فاعل نشاهده جسم والجوامع اربعة العلة والشرط والحقيقة والدليل فاذا ثبت في الشاهد كون حكم معللا بعلة كالعالية بعلم او مشروطا بشرط كالعالية بالحياة او تقررت حقيقة في محقق لكون حقيقة العالم من قام به العلم او دل دليل على مدلول عقلا كدلالة الاحداث على المحدث لزم اطراد ذلك في الغائب وقد ثبت في الشاهد ان حقيقة العالم من قام به

الزيادة بحسب الخارج على مذهب اليها عامة المتأخرين من الاشاعرة نعم يدل على اتصاف الله تعالى بها انضمامها او اتزانها اعم من ان يكون في الخارج عينه او غيره او لا هو ولا غيره كيف فان المصنف لا يقول بالزيادة حيث صرح فيما بعد بقوله وصفاته واحدة بالذات فسرہ الشارح الى غير مراده وقال في المواقف والحق ان مرادهم انه لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود وما اورد عليه سافط وستعرف انه من ضيق الفطن وان صدر من اولى الفطن (قوله واستدل القائلون بالغيرية الخ) يشمل كل من يقول بالغيرية والزيادة سواء قال بانها امور اعتبارية او حال وواسطة بين الموجود والمعدوم كقدماء المعتزلة او قال بانها امور موجودة في الخارج سواء قال بنفى الغيرية بالمعنى المتبدع كالتأخرين من الاشعرية او لا كالكرامية والحنابلة يدل على ذلك قوله الا ترى ان القدرة ليست بمؤثرة عند الاشعري وقوله نفي العينية بديهي (قوله لانه اراد به نفي العينية)

حاصله ان قوله متصف بجميع صفات الكمال بمنزلة قوله ان صفاته ليست عينه فيلزم ان يكون زائدة (العلم)

(قوله وايضا) لعل الفرق بينه وبين ﴿ ٢٧٣ ﴾ الاول ان الاول مبناه على ما استقر أمصدقات العالم وتبني افراد من

صدق عليه ذلك المفهوم مثلا وقياس الغائب على الشاهد والثاني على التقليد المحض على ظاهر تفسير اهل العربية بقولهم من قام به الحدث لابان الاول باخذ العلية فان مصحح حمل العالم عليه قيام العلم به بخلاف الثاني فان العالم مثلا على التقديرين من قام به العلم سواء كان مصداق حمله او لا على ما يشهد به الفهم السليم والطبع المستقيم لكن الدليل هو الاستقراء الغير التام وقياس الغائب على الشاهد على الاول والتقليد على ظاهر تفسير اهل العربية في معنى الفاعل على الثاني هذا (قوله وان اوهم الخ) اشارة الى ان مرادهم من هذا التفسير ليس ما يخيله ظاهر اللفظ (قوله وكون الشيء عالما معلل بقيام العلم به) فيكون العلم قائما بالعالم فهو بمنزلة ضرورة ان القائم بشيء مغاير لذلك الشيء بمعنى جواز الاشارة الى كل منهما تحقيقا وتقديرا بدون الآخر على ما سيجي كونه معنى معتبرا للمغايرة

وكون الشيء عالما معلل بقيام العلم به في الشاهد فكذا في الغائب وقس عليه سائر الصفات وايضا العالم من قام به العلم والقادر من قام به القدرة وهكذا وضعفه ظاهر فان قياس الغائب على الشاهد قياس فقهي مع الفارق الا ترى ان القدرة قد تزول في الشاهد وقد تزداد وتنقص فيه وليست مؤثرة عند الاشعري واتباعه فيه وفي الغائب بخلاف ذلك كله وليس معنى العالم من قام به العلم وان اوهم كلام اهل العربية العلم وان الحكم بكون العالم عالما معلل بالعلم فلزم انقضاء بذلك في الغائب وكذا الكلام في القدرة والحياة وغيرها وما قيل عالية الشاهد ممكنة لتعلل بعلية وعالية الغائب واجبة لاتمامل بعلية فدفع بان العالمية لكونها صفة لا تكون واجبة بالذات بداهة بل واجبة بالغير والواجب بالغير معلل بذلك الغير وهو ذات الغائب هنا كما في شرح المقاصد وفي المواقف وشرحه احتج الاشاعرة بوجود ثلاثة الاول ما اعتمد عليه القدماء من الاشاعرة وهو قياس الغائب على الشاهد فان العلة والحد والشروط لا تختلف ظاهريا وشاهدا ولا شك ان علة كون الشيء عالما في الشاهد هي العلم فكذا في الغائب وحد العالم ههنا من قام به العلم فكذا حده هناك وشرط صدق المشتق على واحد من اثبوت اصله فكذا شرطه في الغائب عنا اي واجبا كان ذلك الغائب او ملكا او جنيا وقس على ذلك سائر الصفات وقد عرفت ضعفه في المرصد الاخير من الموقف الاول يعني انه لا يفيد اليقين المطلوب في المطالب انكلامية كيف والقائس معترف باختلاف مقتضى الصفات شاهدا وغائبا كما اشار اليه الشارح بقوله الا يرى الى آخره فيكون قياسا فقهي مع الفارق لامع الجامع بل قد يمنع ثبوت العلم والقدرة وغيرها من الصفات في الشاهد بل الثابت فيه بيقين هو العالمية والقادرية والمريدية لاما هي مشتقة منها فيضمحل القياس بالكلية ولا يخفى ان منع ثبوت نفس العلم والقدرة وغيرها من الصفات في الشاهد قريب من المكابرة واما القدح بكونه قياسا مع الفارق فقد اجاب عنه شارح المقاصد بان الفروق المذكورة لا يقدح في صحة القياس المذكور اذ لا اختلاف لهذه الاحكام ولا للصفات فيياتفاق بانقصود فان العلم انما يوجب كون الشخص عالما من حيث كونه عالما لا من حيث كونه حادئا او قديما او عرضا الى غير ذلك واما القدح بان القياس لا يفيد اليقين فيدفعه ما ذكره اهل الاصول من ان القياس بعلية منصوصة في المقيس عليه يفيد العلم القعالي اذ لما كان علة عالمية الشاهد وقادريته مثلا هي علمه وقدرته قطعا بلا ريب كان في حكم القياس بعلية منصوصة اذ الاحتياج الى التنصيص في الادلة القياسية لتعيين العلة قطعا فانهم (قوله وليس معنى العالم الى آخره) اي ولا نعلم ان حد العالم ذلك الى آخره اقول بعد ما اتفق ائمة العربية على ان معنى العالم من ثبت له العلم والثبوت للغير هو القيام فتجوز خلافه احتمال باطل فالصواب ان يقول وليس معنى العالم من قام به العلم الحقيقي الزائد بل العلم المأخوذ فيه اعم من الحقيقي كما يقوله الاشاعرة في علم الله تعالى ومن الاعتباري

(قوله ما يعبر عنه بالفارسية الخ) يعنى ان العالم من يصح ان يكون مصداقاً لحمل العلم بالاشتقاق ومطابقاً للحكم به سواء كان ذلك بذاته او باعتبار انضمام امر آخر خارجاً او ذهنياً او اعتباراً ثم يعلم بالنظر والتفحص انه عينه او غيره زائد عليه اولا هذا ولا ذلك والعمدة فيه البرهان والمتبع ما اقتضاه البيان فان الحقائق لا تقتصر من الاطلاق العرفية (قوله واستدل القائلون) قلت هذا الاستدلال منهم بعد اثبات الزيادة في زعمهم وهى نفس الغيرية بالمعنى اللغوى كما عرفت فلا يرد ان دعوى البدهة في محل النزاع غير مسموعة لاسيما وقد ذهب الى خلافه جمع كثير من العقلاء وكيف فان اتحاد الاثنين بديهى البطلان واتفق عليه العقلاء في كل زمان (قوله فبان الشرع الخ) حيث لا يثبت من حاف ليس في الدار غير زيد او غير عشرة مع وجود ﴿ ٢٧٤ ﴾ صفاته واجزاء العشرة ولا يكذب

ذلك بل معناه ما يعبر عنه بالفارسية بداننا وجماداته في اللغات الاخر وهو اعم من ان يقوم به العلم اولا واستدل القائلون بانها لاهو ولا غيره بان نفي العينية بديهى فلا يحتاج الى الدليل واما نفي الغيرية فبان الشرع والعرف واللغة يشهد بان الصفة

كما يقوله الامام الرازى حيث ذهب الى ان العلم مطلقاً من مقولة الاضافه بل كثيراً ما يطلقون المصدر على الحاصل بالمصدر كالعالمية فيكون معنى العالم من قام به العالمية كما يقوله المعتزلة في علم الله تعالى اللهم الا ان يجعل مراده عليه (قوله بان نفي العينية بديهية) لان صفة الشيء لا يكون عين ذات الموصوف بداهة ولعل هؤلاء القائلين متأخروا الاشعرية ولم يعلموا ان مراد القائلين بالعينية ليس كما توهموا بل مرادهم ان مثل العلم والقدرة وامثالهما صفات اتزاعية لكن مبدأ اتزاعها هو الذات كما في قولنا الضوء مضي لا الامر الزائد على الذات كما في الشمس مضيئة كما حققه الشارح ونقلناه فيما سبق ولذا احتاج قدمائهم في نفي العينية الى ادلة مفصلة في كتب الكلام ومن جملتها ما تقدم من قياس الغائب على الشاهد (قوله فبان الشرع والعرف واللغة الى آخره) قال الشريف المحقق في شرح المواظف ولا يخفى ان هذا الاستدلال يدل على ان مذهبهم هو ان الصفة مطلقاً ليست غير الموصوف سواء كانت لازمة او مفارقة وقيل انهم ادعوا ذلك في الصفة اللازمة بل القديمة بخلاف سواد الجسم مثلاً فانه غيره قال الآمدى ذهب الاشعري وطامة الاحجاب الى ان من الصفات ماهو عين الموصوف كالوجود ومنها ماهو غيره وهى كل صفة امكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه تعالى خالقاً ورازقاً ونحوها وما لا يقال انها عين او غير وهى ما يمنع انفكاكها عنه بوجه من الوجوه كالعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات النفسية لله تعالى بناء على ان معنى المتسايرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما بوجه فعلى هذا فذلك الصفات النفسية لما امتنع انفكاك بعضها عن بعض لم يقل

الخبر فيه اذ لا يفهم منه عدم الصفات وعدم الآحاد ولا يخفى عليك ان ذلك لو تم لدل على نفي الغيرية عن الصفات المخلوقات وهو خلاف مذهبهم فانها من الاعراض وهى غير باقية عندهم لا يقال هم يدعون نفي الغيرية عن طبيعتها في ضمن افرادها المتعاقبة لانا نقول بعد الاغراض عن تصريحهم بان صفات المحدثات غير ذاتها لا شك ان المحل متصف بفرد منها عند الاخبار فيلزم نفي الغيرية من هذا الفرد ايضا وهم لا يقولون به وقد قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير انه لو قال ان كان في الدار الازيد فعبده حر ان المستثنى منه بنو آدم حتى لو كان

في الدار صبي او امرأة حنت وان كان فيها حمار او ثوب لا يثبت ولو قال الاحمار كان المستثنى منه (ان) الحيوان فلو كان فيه حيوان غير الحمار يثبت ولو كان فيها ثوب لا يثبت وعلى هذا القياس

(قوله بان نفي العينية بديهية) فانا نعلم بديهية ان الصفة لا يكون عين الموصوف يرد عليه ان هذا ليس نفياً للعينية التي يدعيها الفلاسفة فان معنى كون الصفات عيناً لله تعالى عندهم هو ان ذاته تعالى ينوب مناب الصفات بمعنى ان ما يرتب على تلك الصفات في الماهيات الممكنة يرتب على ذاته تعالى من غير حاجة في ذلك الى تلك الصفات ولذا قيل ان مذهب الحكماء نفي الصفات واثبات ذاتياتها الا ان يقال ان هذا الاستدلال من القائلين بانها لاهو ولا غيره بعد اثباتهم الصفات

(قوله وانت تعلم الخ) والانصاف ﴿ ٢٧٥ ﴾ ان ايراد امثال هذه الكلمات الركيبة والاحاديث السخيفة في محل

بيان المذهب الحق واقامة
البرهان على العقائد
الاسلامية تضعيف لاسر
الدين و جناية عظيمة
على الحق المبين فان الناظر
فيها يتعجب من وهنها
وظهور ضعفها فيسيء
بسبب ذلك اعتقاده في
احكام الشريعة كلها و
بحسب انها في الوهن
وضعف البراهين بهذه
المتابة فيعدل عن المذهب
الحق الى غيره ويتهاون
باهله ويظن ان الصحيح
هو ما عليه خصومهم بل
يستريب في الشرع ويظن
انه مبني على الجهل والخيالات
الفارغة ولذلك قيل
ضرر الشرع ممن ينصره
لابطريقة اشد من ضرره
ممن يظن فيه وان العدو
العاقل خير من الصديق
الجاهل وهذا الشارح
غفره الله لما امن نظره
واتقن فكره في القواعد
العقلية والقنون الحكمية
كوشف عنه غطاءه وحدد
في بصره فرأى ان تصانيف
المتفلسفة والكلاميين لا
تفيد شيئا من الحق ولا
يكشف عن الامر الواقعي
قط فجاوز عنها الى
مصنفات الحكماء واعيان

والموصوف ليسا بغيرين وكذا الكل والجزء فان قولك ليس في الدار غير زيد وليس
فيها غير عشرة رجال صحيح مع ان فيها اجزاء زيد وصفاته وآحاد الرجال وانت تعلم ضعفه
ان بعضها عين الصفة الاخرى او غيرها انتهى ونحن بتوفيق الله تعالى نقول ليس
مراد المستدلين ما يفهم من ظاهر الاستدلال من كون الصفة المفارقة كاللازمة في انهما
ليست غير الموصوف كيف وهو مخالف لما نقله الآمدى وغيره عنهم بل مرادهم
انه لو كان الغير في الشرع والعرف واللغة شاملا للاجزاء او الصفات اللازمة لدل مثل
هذه العبارة عندهم على انتفاء حصول زيد او العشرة في الدار ضرورة امتناع
حصول الكل او الملزوم بدون حصول شيء من الاجزاء والوازم كالتحيز اللازم
للجسم ودلالة تلك العبارة على عدم حصولهما في الدار باطل شرعا وعرفا ولغة بل
هي انما تدل بحكم الاستثناء على حصولهما فيها او لا تدل على شيء من حصولهما
وعدم حصولهما بناء على ان الاستثناء من حكم النفي حكم بالاثبات عند الشافعية
وليس حكما بشيء من النفي والاثبات عند الحنفية كما تقرر في الاصول واما كونه حكما
بنفي الحصول عنهما او مستلزما له فما لم يقل به احد من اهل الشرع والعرف واللغة
فعل هذا دل دليلهم المذكور على ان ما ليس بغير عندهم هو الجزء والصفة اللازمة
لا المفارقة ايضا اذ لا يلزم من انتفاء انتفاء الموصوف نعم يتمتع خلو الجسم عن صفة
ما من الصفات المفارقة لكنها لا بشرط التعيين صفة لازمة ولهذا ساء لهم هذا
الاستدلال مع قولهم بان بقاء كل عرض ولو لازما بتجدد الامثال وبالجملة دل دليلهم
على ان هذا المحل المشخص مع هذا العرض المشخص متغايران عندهم اصحة انفكاك
العرض عنه ومع عرض ما من العوارض الحالة فيه ليسا بمتغايرين عندهم لعدم صحة
الانفكاك من شيء من الجانبين فصحة الانفكاك من احد الجانبين كافية في المغايرة بين
الذات والصفة و بين الصفتين فيكون استدلالهم موافقا لما نقله الآمدى نعم يجبه على
استدلالهم ان عدم دلالة تلك العبارة على نفي حصولهما في الدار بدون التخصيص
بماعداء الاجزاء والصفات اللازمة في الشرع والعرف واللغة ممنوع لجواز ان لا تصح
تلك العبارة عندهم بدون التخصيص المذكور على نحو ما سيذكره (قوله
مع ان فيها اجزاء زيد) من يده ورجله وصفاته من قيامه وقعوده وغيرها وهذا
ناظر الى المثال الاول وقوله وآحاد الرجال اي العشرة ناظر الى المثال الثاني
والمثالان للتخصيص على ان ما ليس بغير الجزء اعم من الكل الحقيقي المتصل الاجزاء
في الحس ومن الكل الاعتباري المنفصل الاجزاء (قوله وانت تعلم ضعفه اذ المراد
بهذه الامثلة) اي بهذين المثالين وغيرها مما ذكره هنانفي الحصول في الدار عن
غير زيد المنفي بكلمة غير في المثال الاول وعن غير العشرة المنفية بكلمة الغير في المثال
الثاني بشرط ان يكون ذلك الغير من نوع ماضيف اليه الغير وتلخيص مراده ان
هذه الامثلة انما سمحت في الشرع والعرف واللغة لاجل ان الاستثناء فيها مفرغ

العلماء وعمق نظره فيها فحصل له السعادة والوصول الى حقيقة الحكمة ولباب المعرفة ثم لما انتهى النوبة الى

النظر في معتقدات اهل الحق وطريقة السنة تقع بما في كتب المتفاسفة ولم يفارق حريم كتب المتأخرين من الاشعرية وقصر نظره فيما ذكروا فيها من الآراء السقيمة والاهواء العقيمة وقيد نفسه بها وصدقهم فيما نسبوه الى اهل الحق من تلك العقائد الرثة والقواعد الغثة ولم يمتد عن حدود ماوردوه فيها وماوقع نظره الى ماصنفة اهل الحق في عقائد الاسلام وحققوا فيه مقاصدها من قدماء الحنفية والصوفية وغيرهم من حذاق الاشعرية وكان ذلك اجدر به والنظر فيه واجب عليه وما كان يسهه الاهمال فيه والاعتزاز بمنافيه فقام ضد الجميع ماحققه من المسائل الحكمية في محله وفصله في تضاعيف تصانيفه وليس الامر على الناظر في كلامه فهو كما ترى لايتكلم الا على سبيل الحكاية او على نحو ابراز الشبهات الخاطرة عسى ان يتمكن من ان يقول ان حكاية الباطل لاخير فيه وان المعترض لا مذهب له مذبذبا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان اتسع نظره في العقليات وانكشاف بصيرته لم يخصص له في تقليد ما نسبته المتفاسفة الى السنة والجماعة وعزوه الى المذهب الحق وتخوفه عما يلحقه من معرفة النسبة الى الانحراف عن الجادة وانحلال العقيدة صده عن اظهار ما في ضميره فلا هو بمحمود وفي علمه ولا معذور فيما عمله بل كان الواجب عليه الانصداع بالحق والانحلال عن تقليد اراذل الفرق لا الانخداع ومخافة الفرق والامر ظاهر للمعتبر ومستيقن به للمتذكر كيف فان مذهب اهل الحق وطريقة السنة والجماعة هو الذي جاء به الرسول المصوم عن الخطاء والكذب المحفوظ عن الافتراء والزور ﴿ ٢٧٦ ﴾ وتلقاه امة المرجومة عنه ومحال

اذ المراد بهذه الامثلة نفي غير المنفي من نوعه

خصص فيه المستثنى منه بنجنس المستثنى او بنوعه بقدر الاملان كما تقرر في محله فالمراد منهما ليس فيها انسان او رجل غير زيد او عشرة رجال ولا تصح بدون التخصيص اصلا والا لم يكن ثوب زيد وامتعة الدار غيرها ايضا واللازم باطل وفاقا فان نفي الاستدلال على تخصيص الغير بما عدا الاجزاء والصفات فلا يدل على عدم مغايرتهما للكل والموصوف بل على مغايرتهما لاحتياجه الى التخصيص المذكور وان نفي على عمومه فالدليل جار في الثوب والامتعة مع تخالف المدعى فيهما بقى كلام هو ان آحاد العشرة من نوع العشرة سواء حمل النوع على المنطوق اى الانسان او على اللغوى

ان يرد الشرائع الالهية بابطال القضايا العقلية والافساحات حكممة البعثة بالكلمية وبطلت النبوة بالجملة وهو واضح للمتأمل ادنى تأمل ثم العقائد مما كلف به الجمهور فلا بد ان تكون ظاهرة في غاية الظهور والافهم في معرض

الخطاء والنماط وعلى شفا حفرة من اتباع الهواه والرأى المسقط والمخطى في باب العقائد غير معذور (اى) بل لا محالة، أثوم وموزور ومن ضرورة ذلك ان يكون ادلتها التقليدية متطابقة ووجهها العقلية متظافرة فهي اذن مانطق به الوحي وورد به الشرع مع الثبات على حدوده والتقييد بقيوده باثبات ما اثبه ونفى ما نفاه والسكوت عما عداه وليس هو بالذى ركبه طوائف المتكلمين من الآراء الواهية والاهواء الردية الداهية فلا يتصور ان لا يكون لها دليل فضلا عن ان يقوم البرهان على بطلانها ويشهد الضرورة والوجدان بخلافها (قوله نفي غير المنفي الخ) قال في بعض الحواشي اراد بالنفي ما يفيد كلمة ليس وبغير المنفي ما لم ينف عنه الحكم المثبت قبل ورود ليس والضمير في نوعه لما ذكر في الامثلة مما اضيف اليه لفظ غير فالخاصل ان مراد القائلين بقولهم ليس في الدار غير زيد هو انه ليس فيها عمرو وبكر وغيرها من افراد نوعه الذى هو الانسان وظاهر ان اجزاء زيد وصفاته ليست من هذا القبيل وكذا مرادهم بقولهم ليس فيها غير عشرة رجال هو انه ليس فيها رجل آخر غير كل واحد من هذه الآحاد العشرة وظاهر ان شيئا من هذه الآحاد العشرة ليس مقابرا لكل واحد منها ضرورة كونه عين بعضها هكذا يدعى ان يفهم هذا الكلام قلت وهو بعينه مفاد ما نقلناه عن محمد بن الحسن رحمه الله واثار بقوله هكذا الى سقوط ما تعاطف بعضهم

(قوله اذ المراد بهذه الامثلة نفي غير المنفي من نوعه) اراد بالنفي ما يفيد كلمة ليس وبغير المنفي ما لم ينف عنه الحكم المثبت قبل ورود ليس والضمير في نوعه لما ذكر من الامثلة مما اضيف اليه لفظ غير والخاصل ان مراد القائلين بقولهم ليس فيها عمرو وبكر وغيرها من افراد نوعه الذى هو الانسان وظاهر ان اجزاء زيد وصفاته ليس من هذا القبيل ونوعه وكذا مرادهم

(قوله وقد ظرف الاشعري الخ) لامعنى للغير بحسب اللغة والعرف ولا بحسب استعمال الشرع الاما ثبت في كتب اللغة من انه اسم ملازم للاضافة في المنفى ويقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة ليس ومعناها سوى فقولاك رجل غير زيد بمعنى سواء وماعدها وقد تكون بمعنى لا كما في قوله تعالى فن اضطر غير باغ ولا عاد اي جائنا لا باغيا وبمعنى الاقرب اعراب الاسم التالي ولم تستعمل قط بمعنى تقيض هو ولو فرض ورودها بهذا المعنى فاي داع للحمل عليه فبانحن فيه فالغيرية ليست الاصفة للموجود المنفك عن صاحبه بحسب الوجود بان يكون لهذا وجود ولذلك وجود آخر والمتقدمون من اكابر العلماء واعاظم الفقهاء شكر الله سعيهم كانوا اذا عرض عليهم الشبهات التي احدها ارباب المقالات في صفاته تعالى يقولون لاهو ولا غيره بمعنى انا لا نقول بهما ولا نخوض في البحث عن ذلك لعدم الحاجة وانما الواجب علينا توصيفه سبحانه بما وصف به نفسه وسماه واعتقاد انه حق ثابت له بالمعنى الذي عناه وان الزيادة عليه بدعة يشترك فيها السائل ﴿ ٢٧٧ ﴾ لتماطبه ما ليس له والحجيب لتكلفه ما ليس عليه ثم لما تنزل الزمان

وكثر العدوان وتولدت الشكوك والشبهات وظهرت البدع والخرافات ورسخ في القلوب الدخيل اضطر علماء القرون الوسطى والفضلاء الخذاق من المتأخرين الى تصوير المبحث وتقرير ما تشبهوا عليه من ذلك المتوارث على جملة من التاخيض والبيان حياطة للحق عن البطلان وتقدير الجنان لجنان الرب عن هواجس القلوب وتزيمه له سبحانه عن رواجس الربوب بما هذا محصله ان الذات المقدس بذاته بما هو هو اي من غير اعتبار امر خارج عنه وحيثية زائدة

والالزم عدم كون ثوب زيد والامتعة التي في الدار غيره ولا قائل به وقد عرف الاشعري الغيرين بانهما موجودان

اي الرحل فبعد تخصيص الغير بنوع ما اضيف اليه لا يصح المثال الثاني اذ يلزم نفي الحصول عن كل جزء من اجزاء العشرة فيلزم ان لا تحصل العشرة ايضا وهو باطل كما قدمنا فالصواب ما في شرح المواقف وغيره من ان المراد بالغير عدد آخر فوق العشرة وما قيل في توجيه كلامه من انه محمول على عدم مغايرة اجزاء العشرة لها فاسد لان هذا القدرح من طرف جمهور المتكلمين القائلين بان الغير تقيض هو هو فيكون الجزء والكل متغايرين عندهم وهذا التوجيه مستلزم لاعتراهم بخلافه ولا يخلص الا بان يحمل مراده على النوع اللغوي وهو الكلي المقيسد بقيد كرقبة مؤمنة فالمراد من المثال الثاني ليس فيها رجال فوق التسعة غير عشرة رجال فيقول الى ما في شرح المواقف وبعد ذلك فالاولى من نوعه او جنسه (قوله والالزم عدم كون ثوب زيد الخ) ثوب زيد ناظر الى المثال الاول والامتعة ناظرة الى كل من المثالين وان جعل زيد من جملة العشرة كان كل منهما ناظرا الى كل من المثالين وعلى التقديرين فاضمير المفرد في خبر الكون اعنى قوله غيره عائد الى المنفى العام من زيد ومن العشرة لالي زيد فقط ليخص الدليل بالمثال الاول ويحال دليل الثاني على المقايسة (قوله وقد عرف الاشعري الخ) لما قدح في دليل القوم شرع في الاستدلال على نفي المغايرة بين الذات والصفات بتعريف الاشعري الظاهر في ذلك (قوله بانهما موجودان الخ) اي خارجان فلا مغايرة بين

عليه منشأ لا تتراع الاوصاف العلى ومناط للحكم بالاسماء الحسنى وليست هي الفاظا مترادفة معانيها واحدة بل هو سبحانه مع كمال وحدته معدن كل الكمالات ومخزن جميع الخيرات تنبعث عنه انبعاث النور من المضيء بالذات ويكون مصداقا لجلها ومناط للحكم بها وترتب عليه الآثار المتنوعة ترتبها على زوائد الصفات وجل جناب الحق عن فقد خبر وكال اوفوت جلال او جمال وعلى هذا المنوال جرى ابو الحسن الاشعري وحقاق اصحابه وقدمائهم العارفين بمذهبه فقالوا في تعريف الغيرين انهما موجودان يتصور اشكاهما في الوجود بالمعنى المهود وصفات الله

بقولهم ليس فيها غير عشرة رجال هو انه ليس فيها رجل آخر غير كل واحد من احاد هذه العشرة وظاهر ان شيئا من احاد هذه العشرة ليس مغايرا لكل واحد منها ضرورة كونه عين بعضها فكذلك يدعي ان يفهم هذا الكلام (قوله والالزم الخ) لو لم يكن المراد بهذه الامثلة ما ذكرنا من نفي غير المنفى من نوعه بل كان المراد نفي غير المنفى مطلقا لزم ان لا يكون ثوب زيد والامتعة

يصح عدم احدها مع وجود الآخر واعترض عليه بانا اذا فرضنا جسمين قديمين
كانا متغايرين بالضرورة مع انه لا يجوز عدم احدها مع وجود الآخر ولذلك غير
بعضهم التعريف الى انهما موجودان جاز انفكاكما في حيز او عدم

المعدومين في الخارج كالأحوال عند مثبتتها والامور الاعتبارية والمذنبين احدها
موجود في الخارج والآخر معدوم فيه لانهما خارجان عن جنس التعريف فان
الغيرية من الصفات الوجودية عند الاشعري فلا يتصف بها حقيقة معدومان ولا
موجود ومعدوم بل الموجودان فقط بخلاف التعدد الشامل لكل غير من اشان
عنده بخلاف العكس فلا محذور في التعدد المأخوذ في جنس التعريف في ضمن المتن
نعم قد يطاق الغير ان على غير الموجودين مجازا عنده (قوله) يصح عدم احدها مع
وجود الآخر الى آخره) الظاهر ان المراد من هذه الصحة هو الامكان بحسب نفس
الامر امكانا وقوعيا لاذاتيا والا فان حمل على الانفكاك من احد الجانبين فيندرج
فيه كل من الصفات بالنسبة الى الذات لامكان عدم كل صفة بالنسبة الى ذاتها مع وجود
الذات فيلزم ان يكون الصفات اللازمة غير الذات وان حمل على الانفكاك من
الجانبين فيندرج فيه كل صفة بالنسبة الى صفة اخرى فيلزم ان يكون صفات
الواجب تسالي الذاتية متغايرة والكل باطل عند الاشعري ويمكن ان يحمل على
الامكان العقلي اى يحتمل ان ينفك احدها عن الآخر عند العقل وان كان متمما
في نفس الامر وسيجيء الاشارة الى الكل * واعلم ان مغايرة احد الشئيين للآخر
يستلزم مغايرة الآخر له فغير الشئ موجود يصح عدم احدها مع وجود الآخر
فالانفكاك من جانب واحد كاف في المغايرة بينهما على هذا التعريف ولك ان
تقول اضافة الاحد المبهم للمهد الذهني فيكون كالسكره في سياق التي فلا بد
في المغايرة حينئذ من صحة الانفكاك من الجانبين (قوله) واعترض عليه الخ
حاصله ابطال التعريف بعدم كونه جامعا لافراده بان يقال لو فرضنا جسمين
قديمين كانا غيرين قطعا مع ان التعريف لا يصدق عليهما لانهما على تقدير قدمهما
لا يصح عدم احدها مع وجود الآخر في الازل والالم يكن احدهما قديما
ولانها لا يزال لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وما قيل في دفع هذا الاعتراض يجوز
ان يكون الجسمان القديمان متغايرين لفة لاف اصطلاح الاشعري فما لا يلتفت
اليه لان الفرق بين الجسمين القديمين والحادثين في هذا الباب تحكم ظاهر وايضا
ايس هذا الاصطلاح مخصوصا بالاشعري بل غرض الاشعري تعريف الغيرين
في الشرع والعرف واللغة كانهما صحابه واستدلوا عليه بالدليل السابق وسأني من
الشارح ما يدل عليه فيليرد كلام الامام فخر الدين الرازي (قوله) ولذلك
اى لاجل هذا الاعتراض الغير المنقطع (غير بعضهم التعريف) اى تعريف الاشعري
الى تعريف آخر مختار عنده هو (انهما موجودان جاز انفكاكما في حيز او عدم)

اعتبار العقول والملاحظات
وفي مرتبة الحكاية دون
الحكي عنه وفي المطابق
بالسكر دون المطابق عايه
هذا وكان الامر على ذلك
الى ان انتهى النوبة الى
فخر الدين بن الخطيب
الرازي في اواخر المائة
السادسة من الهجرة
واشتهر بالتبحر في العلوم
وانتشر خبره وامراره
فانخذ الناس اماما في العلوم
الثقلية والفنون العقلية
فذهب بهم كل ذهب ولعب
بعقولهم كل ملعب والرجل
طامل من التحقير والوقوف
على حقيقة الحق في كلا
الصناعتين وآراءه الركيكة
هي التي يتدو لها عامة من
جاء بعده على زعم انها
السنة والجماعة ومذهب
اهل الحق والفرقة الناجية
وحاشاهم عنها ثم حاشا
(قوله) ولذلك غير بعضهم
الخ) يرد عايه انه لو نفى
بالجوردين القديمين لا يتفق
التي في دار غيره وهو ما
لم يقل به احد فضلا عن هؤلاء
القائلين (قوله) مع انه لا يجوز
عدم احدها مع وجود
الآخر ولذلك) لما قرر
عندهم من ان ما ثبت قدمه
امتنع عدمه (قوله) جاز
انفكاكما في حيز او عدمه)

فالجسمان وان لم يجز انفكاكما في عدمه لكنه جاز انفكاكما في حيز ضرورة امتناع تدخل احدهما في الآخر (انفكاك)

قلت النقض غير وارد لان الجسمين المذكورين

انفكاك احدهما عن الآخر في العدم يستلزم انفكاك الآخر عنه في الوجود لان المراد ان يكون احدهما معدوما والآخر موجودا ولعل اختيار العدم على الوجود ليحصل التقابل بينه وبين الحيز كما يدل عليه كلمة التريد اذ كل متحيز موجود ولا شيء من المعدوم بمتحيز فالتقابل بين الحيز والعدم لا بين الوجود نعم لو حمل التريد على التريدين الانفكاكين اعنى الانفكاك في الوجود والانفكاك في الحيز كانا متقابلين والمراد بالحيز المنكر هو الحيز الواحد وحدة شخصية فالمراد بانفكاكهما في حيز واحد ان يكون احدهما متحيزا بحيز معين ولا يكون الآخر متحيزا بذلك الحيز سواء كان متحيزا بحيز آخر كما في الجسمين القديمين المنفك كل منهما عن الآخر في حيزه المعين لامتناع تداخل الجسمين او لم يكن متحيزا اصلا كما في موجودين احدهما جسم والآخر مجرد فالجسمان الحادثان او احدهما قديم والآخر حادث وكذا الواجب تعالى مع العالم الحادث وكذا المجردان الحادثان مندرجان في تعريف الاشعري وفي هذا التعريف باعتبار القيد الاول والجسمان القديمان الخارجان باعتبار القيد الاول يدخلان باعتبار القيد الثاني بناء على ان كلمة اول تقسيم المحدود الى قسمين اذ يصبح انفكاكهما في حيز واحد بل يجب لامتناع التداخل فيجب ان يكون لهما حيزان مختلفان والصحة بمعنى الامكان العام للمجامع للوجوب ولقائل ان يقول هذا التغير بهذا القيد غير حاسم لمادة الاشكال اذ لو فرضنا مجردين قديمين واجيين كانا او ممكنين كالعقول المجردة على زعم الحكماء او مختلفين كانا غيرين قطعا ولا يصدق عليهما التعريف اذ لا يصبح انفكاكهما في عدم لقدمهما ولا في حيز لامتناع تحيز المجرادات بالذات وبالعرض اللهم الا ان يحمل جواز انفكاكهما في حيز على صحة ان لا يكونا في حيز واحد سواء كانا في حيزين مختلفين او كان احدهما في حيز دون الآخر او لم يكن شيء منهما في حيز اصلا اذ يصبح في حق الكل انهما ليسا في حيز واحد (قوله قلت النقض غير وارد الخ) اقول فيه بحث اذ قد تقرر ان التعريفات للماهيات المطابقة مع قطع النظر عن وجودها وعدمها وامكانها وامتناعها الى غير ذلك وهو مبني الاعتراض ولا يخلص الابان هذا الجواب منه مبني على تجوز ان لا يكون تعريف الاشعري حادا تاما بناء على ما تقرر في محله ايضا ان المساوي للمعرف صدقا ومفهوما هو الحد التام وغير الحد التام يكفي المساواة بحسب الواقع فاذا عرفنا الانسان بالجسم الناطق فلا يتقضى معنا بالجسم الناطق الغير التام او غير الحساس الا اذا ادعى كونه حادا تاما ومن ههنا يتضح ان كون التعريف للماهية المطلقة انما يجب في الحد التام لا في غيره ولذا تراهم تارة يقولون ان هذا التعريف للافراد المحققة كما قال الشارح ههنا وتارة يقولون انه للافراد المشهورة ولك ان تقول هذا الجواب مبني على تحرير

هذا التغير (قوله قلت النقض غير وارد الخ) قال بعض المحققين الجسمان القديمان على تقدير الوجود كانا غيرين بالضرورة والتعريف يدل على انهما على تقدير الوجود ليسا غيرين على خلاف الضرورة بخلاف الاحوال فانها على تقدير الوجود ليست متصفة بالغيرية لان وجودها يستلزم انتفاها لانهما ليست بموجودة ولا معدومة

ليسا موجودين عند المتكلمين اذ لا قدم عندهم سوى الله وصفاته فيكفي في دفع هذا النقص المنع اذ الناقض مدع فلا بد له من اثبات مادة النقص ولا يكفيه الاحتمال والفرض فلا حاجة الى تغيير التعريف ولئن نزل عن هذا المقام فيمكن ان يمنع عدم جواز وجود احدهما مع عدم الآخر لان

المعرف وجنس التعريف بان المراد موجودان محققان فيجوز ان يكون احدا تماما للغيرين المحققين فافهم (قوله ليسا موجودين عند المتكلمين) وجودا محققا وان كانا موجودين فرضا عندهم فلا يكون الجسمان المذكوران من افراد المعرف عند الاشعري فيصح تعريفه على مذهبه الذي هو مذهب المتكلمين فلا حاجة الى التغيير وبهذا الجواب يندفع الايراد بمطلق القديمين المتغايرين مجردين كانا اوجسمين او مختلفين وجوهين كانا او عرضين او مختلفين اذ لا وجود لهما عندهم وما قيل للمعترض ان يعترض بصفتين قديمتين فانهما موجودتان عندهم فليس بشيء اذ الكلام في تعريف الاشعري ومن تبعه وبعض الصفات القديمة ليست غير البعض الآخر عندهم كما نقلناه من شرح المواظف وان كانت متغايرة عند جمهور المتكلمين نعم يتجه على الشارح ما قيل ان من غير تعريف الاشعري انما غيره لاجل ان الجسمين القديمين محققان عند الحكماء المنازعين لنا في مسألة الصفات فان تناقضا على مذهب الحكماء كاف في التغيير لكن عرفت ان مدار التغيير كون التعريف للماهية المطلقة (قوله ولئن نزل عن هذا المقام فيمكن ان يمنع الخ) اى لو سلم ان الجسمين المذكورين من افراد المعرف بناء على ان المراد تعريف الغيرين المحققين في الجملة ولو عند الحكماء او بناء على ان المراد تعريف الماهية المطلقة محققة كانت او فرضية محضة فلا نسلم عدم صدق التعريف المذكور عليهما اذ لا نسلم ان كل ما ثبت قدمه امتنع عدمه لجواز ان يكون وجود احد القديمين مشروطا بعدم حادث دون الآخر فصدق وجود ذلك الحادث يزول عدمه الاذلى الشرط في وجود ذلك القديم واذا انتفى الشرط انتفى المشروط الذي هو وجود ذلك القديم فيزول احد القديمين دون الآخر لكن على تقدير البناء الثاني يتجه على هذا الجواب والجواب الذي بعده ان للمعترض ان يعود ويقول اذا فرضنا جسمين قديمين ليس وجود شيء منهما مشروطا بعدم امر حادث او وجود كل منهما مشروطا بعدم حادث واحد معين او بينهما علاقة اللزوم الكلي من الجانبين كانا غيرين قطعيا ولا يصدق عليهما التعريف وان جاز اشتراط القديم بعدم حادث في الجملة او كان المراد من التعريف نفي اللزوم لعلاقة بخلاف بناء التسليم على كون التعريف للافراد المحققة في الجملة اذ يجوز ان يكون كل جسمين قديمين محققين في الجملة بحيث يشترط احدهما بعدم امر حادث او لا يكون بينهما علاقة اللزوم وان لم يكن الامر كذلك في جسمين قديمين فرضيين فلا يتقضى بهما التعريف الا اذا كان للماهية

ماقبل من ان ماثبت قدمه امتنع عدمه غير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على عدم امر مانع فيحدث المانع منه ويتبنى القديم ولئن تنزل عن هذا المقام ايضا فالمراد ان يجوز عدم احدهما مع وجود الآخر

العلاقة كالا يخفى (قوله ماثبت قدمه امتنع عدمه) استدلوا عليه بان ماثبت قدمه لا يكون وجوده مشروطا بوجود حادث والا لم يكن قديما بل حادثا واورد عليه بانه يجوز ان يكون مشروطا بعدم حادث معين بالذات او بالواسطة واعدام الحوادث ازلية صالحة لكونها شرطا للقديم لايقال فعلى هذا لا يحصل الجزم بأبدية صفات الواجب تعالى الذاتية القديمة لانا نقول مراده يجوز ذلك فيما لا دليل قطليا على خلافه وفي الصفات دليل قطلى على ان ليس شئ منها مشروطا بعدم حادث والالزام امكان القائص وهو باطل عند جميع العقلاء (قوله ولئن تنزل عن هذا المقام) اى لو سلم ان كل ماثبت قدمه امتنع عدمه فانما لا يصدق عليهما التعريف لو لم يكن المراد من صحة العدم فى التعريف نفي اللزوم بينهما وهو ممنوع واذا كان المراد نفي اللزوم بينهما يصدق التعريف عليهما لان قولنا كلما وجد احد الجسمين المذكورين وجد الآخر انما يصدق اتفاقية لازومية لانتهاء العلاقة المشعور بها فليس بينهما لزوم كلى لامن الجانبين ولا من جانب واحد وانما الموجود بينهما هو الدوام وهو اعم من اللزوم كما هو المشهور ولقائل ان يقول الدائم قديمين كانا او حادثين مستندان الى علتها ولا يدوران ولا يتسلسلان بل ينتهيان الى الواجب بالذات فيكون الدائم معلولى علة واحدة ولو بالواسطة ولذا قالوا الدوام يستلزم بملازمة مشعور بها فى التحقيق فلا يصدق التعريف عليهما على هذا التحقيق وان صدق بناء على المشهور الذى هو كون الدوام اعم من اللزوم بحسب التحقيق لا بمجرد المفهوم فقط لا يقال استلزام الدوام اللزوم انما يتم على مذهب الحكماء القائلين بكون الواجب تعالى موجبا فى افعاله فيكون موجبا فى إيجاد الدائمين وابقائهما على الدوام وفى إيجاد ما يترقى عليه إيجادها لا على مذهب المتكلمين القائلين بكونه تعالى فاعلا مختارا فى جميع افعاله فان إيجادها وابقائهما ابدا بمجرد تعلق الارادة من غير وجوب شئ عليه تعالى عندهم لانا نقول على تقدير وجود الجسمين او المجردين او المختافين القديمين يكون الواجب تعالى موجبا فى افعاله لامتناع استناد القديم الى الفاعل المختار وفاقا وان نازع فيه الشارح فيما بعد نعم ذلك التحقيق ولو على مذهب الحكماء محل نظر بناء على جواز اشتراط احد الدائمين بعدم امر حادث اما بالذات او بالواسطة في مجرد الدوام فى الاوقات الماضية لا يعلم الدوام فى الاوقات الآتية بل العقل بعد ذلك يجوز الانفكاك بينهما فى الاوقات الآتية بناء على احتمال ذلك الاشتراط بخلاف ما اذا وجد هناك علاقة مشعور بها تقتضى عدم الانفكاك ولذا قسموا الشرطيات الكلية الى لزومية اتفاقية لكن بعد التنزل عن جواز الاشتراط

(قوله ماثبت قدمه امتنع عدمه الخ) وذلك لان القديم ان كان وجوده من ذاته فظاهر والاقالة محالة يكون من علة التامة المتشخصة فى الازل فلا يتصور عدمه ولا يجوز عدمه بعدم علة التامة لما معنا من المقدمة الصادقة بان كل موجود ازلى يتمتع زواله (قوله اذ يجوز الخ) ولا يخفى عليك ان هذا القدم لا ينضم الى العلة بما هو عدم محض وسلب بسيط بل لا بد ان يكون له نحو تحقق وشيوت ما شئ ما ونسقل الكلام الى زواله وهناك كلام ارفع من هذا ولكن لا

لانقضاء علاقة بينهما توجب عدم الانفكاك وحاصله نفي اللزوم بينهما وفي المادة المفروضة ليس امتناع عدم احدهما مع وجود الآخر لعلاقة بينهما بل لعدمهما فلانقض به ولاشبهة في ان هذا المعنى هو المراد من التعريف فان علاقة اللزوم عندهم التي هي تنافي القرية لقرب احدهما عن الآخر لا مجرد مصاحبتهم دائما

المذكور لا مجال لمنع عدم صدق التعريف عليهما وان حمل على معنى نفي اللزوم بينهما الا ان يكون النزول عن الاشتراط بالذات فقط او يكون مبنيا على جواز استناد القديم الى الفاعل المتأخر كما جوزه الآدمي وتبعه الشارح فاعلم هذا المقام (قوله لانقضاء علاقة بينهما توجب الخ) هذا معنى ان على مدار هذا الجواب حمل الصحة على الامكان العقلي بمعنى يصح عند العقل عدم احدهما مع وجود الآخر ومدار تلك الصحة على انتفاء العلاقة عند العقل اى العلاقة المشعور بها سواء وجد علاقة غير مشعور بها في الواقع او لم توجد هذا هو ما ذكره في باب اللزومية والاتصافية ولك ان تقول العلاقة في كلامه مطلقة غير مقيدة بالمشعور بها وانتفاء مطلق العلاقة يوجب امكان الانفكاك في نفس الامر وان لم يفسك ابدأ فهذا الجواب كالجوابين الاولين . مبنى على حمل الصحة على الامكان بحسب نفس الامر بمعنى سلب الضرورة في وقت ما لا بمعنى سلب مطلق الضرورة ولو بشرط المحمول ولا ياباه اثباته امتناع الانفكاك تقدمهما لان ذلك الامتناع بمعنى سلب الامكان بمعنى سلب مطلق الضرورة (قوله وحاصله نفي اللزوم بينهما الخ) اما من احد الجانبين ان اريد صحة عدم احدهما مع وجود الآخر او من كلا الجانبين ان اريد صحة عدم كل منهما مع وجود الآخر وكذا المراد من قوله فان علاقة اللزوم عندهم الخ فان كانت العلاقة المتأخرة للقرية هي علاقة اللزوم من الجانبين كانت الصفة المفارقة غير الموصوف عند الاشعري وتابعه وان كانت علاقة اللزوم من احد الجانبين لم تكن غيره كالصفة اللازمة اذ متى وجد مطلق الصفة وجد الموصوف لامتناع وجود الصفة بدون الموصوف وان لم يتعكس في الصفة المفارقة فيبين الصفة المفارقة وبين موصوفها لزوم من احد الجانبين وهذا مع وضوحه خفي على بعضهم فاورد عليه ان هذا القول يستدعي القول بغيرية الصفات الغير اللازمة واستدلالهم بما مر يناقشه ويدل على ان مذهبهم هو ان الصفة . ملحقا ليست غير الموصوف كافي شرح المواقف انتهى على ان الكلام هنا في تعريف الاشعري والمستدلون اصحابه ويجوز ان يكون المتأخر للقرية عنده هو علاقة اللزوم من الجانبين وعندهم هو اللزوم من احد الجانبين فيكون الصفة الغير اللازمة غير الموصوف عندهم لا عندهم على انك عرفت ان استدلالهم اعماد على عدم مقابلة الصفات اللازمة موافقا لما نقله الآدمي عنهم لا على عدم مقابلة مطلق الصفات وان سها عنه اعلام بعد اعلام

(قوله)

يسمى المقام (قوله لا مجرد مصاحبتهم دائما) - سواء كان ذلك الدوام في ضمن الضرورة او منفكاً عنها وسواء كانت تلك الضرورة ضرورة ذاتية او لاقول فرضت التبيين اثنين او واجبين جسمين لا ينتقض التعريف بهما اذ هذا الدوام وتلك الضرورة ليسا لعلاقة اللزوم بينهما بل لانقضاء ذات كل منهما وجوده ومقابل بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة فتأمل بطلانه اظهر من ان يحتاج الى

(قوله لقرب احدهما من الآخر) بمعنى ان امتناع عدم احدهما مع وجود الآخر لا يتأني الابان يكون احدهما قريبا من الآخر قربا يترتب عليه هذا الامتناع والموجب لهذا القرب ليس الاعلاقة اللزوم لا مجرد المصاحبة الدائمة في الجسمين المفروضين فانها لا يوجب هذا القرب قطعا

واورد على التعريف المختار انه ان اريد جواز الانفكاك من الجانبين انتقض بالبارى

التأمل (قوله) واورد على
 التعريف المختار الخ)
 اى على التعريف المغير
 اليه الذى هو المختار عند
 المغير وانما خصه لان
 لصاحب التعريف الاول
 اعنى الاشعري وناصره
 ان يقولوا ان علاقة اللزوم
 هى التى تنافى الغيرية عندنا
 فلا نسلم انه لا يجوز الانفكاك
 من الجانبين بين الصانع
 والعالم بهذا المعنى لان
 امتناع عدم الصانع انما
 هو للوجوب الذاتى بناء
 على ان نسبة الصانع الى
 العالم عندهم كنسبة البانى
 الى البناء ونسبة الى الصفات
 كنسبة الشمس الى ما يضيئ
 منه من الاضواء فلو فرض
 عدم الواجب لما ضر في
 وجود العالم بخلاف
 الصفات على ما هو المشهور
 من مذهبه بين المتأخرين
 ولا يتأتى هذا المنع على
 المغير لتسليمه كفاية عدم
 الانفكاك فى نفي الغيرية
 مطلقا سواء كان عدم
 الانفكاك للزوم احدهما
 على الآخر ام لا ولهذا
 ارتكب التقيير وهكذا
 ينبغي ان يفهم هذا المقام

(قوله) واورد على التعريف المختار) قيل ما ذكره من الايراد مشترك الورود
 بين التعريفين فلا وجه لتخصيصه بالتعريف المختار الذى هو التعريف المغير اليه واجيب
 عنه بانه لعل وجه التخصيص مسبق آتفا من ان المراد من تعريف الاشعري نفي علاقة اللزوم
 فلا انتقض بالبارى والعالم فتأمل انتهى ولا يخفى فساد ذلك لان وجود العالم الممكن يستلزم
 وجود الواجب فالنقض المردد بين الشقين متوجه عليه ايضا والحق في الجواب ان تعريف
 الاشعري ظاهر في الانفكاك من جانب واحد ولا يرد عليه الصفة مع الموصوف على
 تقدير الشق الثانى لان الصفة المذكورة في محذور الشق الثانى هى الصفة المفارقة
 وانما وردت على التعريف المختار لان المغيرين للتعريف هم اصحاب الاشعري
 المستدلون بالدليل السابق الدال على عدم مغايرة مطلق الصفة كاستفيد من شرح
 المواقف فيتوجه الايراد بالصفة المفارقة على تعريفهم باعتقاد انفسهم انها ليست
 غير الموصوف لاعلى تعريف الاشعري اذ ليس في كلامه ما يدل على ان الصفة المفارقة
 ليست غير الموصوف بل الظاهر من تعريفه ان صحة الانفكاك من احد الجانبين كافية
 في المغايرة بينهما فيكون الصفة المفارقة غير الموصوف عنده فلا يرد على تعريف الايراد
 بالصفة المفارقة بل بالجزء والكل فقط وستعرف جوابه (قوله) ان اريد جواز
 الانفكاك من الجانبين الى آخره) لا يخفى ان الجواز ههنا بمعنى الامكان بحسب نفس
 الامر لا بمعنى الامكان العقلى الذى مداره انتفاء علاقة اللزوم والا لم يحتاج هذا
 المعرف الى قيد الحيز في ادخال الجسمين القديمين في التعريف كما عرفت وقدم احتمال
 الانفكاك من الجانبين على احتمال الانفكاك من جانب واحد لان الانفكاك المضاف
 الى ضمير الجانبين ظاهر في الاحتمال الاول بخلاف الانفكاك المضاف الى احدهما فانه
 ظاهر في الاحتمال الثانى وتلخيص الايراد ان اريد صحة انفكاك كل منهما عن الآخر
 فلا يكون التعريف جامعا لافراد فان البارى تعالى والعالم غيران ولا يسدق
 عليهما التعريف حينئذ والاجاز عدم البارى او تحيزه كاجاز عدم العالم او تحيزه
 والكل محال وايضا لا يصدق التعريف حينئذ على العرض مع المحل ولا على العلة
 والمعلول مع انهما غيران وان اريد صحة الانفكاك في الجملة ولو من احد الجانبين فقط
 فلا يكون مانعا لان الجزء والكل والصفة الغير اللازمة وموصوفها ليسا بغيرين
 عندهم مع صدق التعريف عليهما حينئذ اذ يصح انفكاك الكل عن الجزء والصفة
 عن الموصوف في العدم وان لم يصح العكس واذا لم يكن التعريف جامعا او مانعا لم يصح
 والام يمكن البارى والعالم وكذا العرض مع المحل والعلة مع المعلول غيرين او كان الجزء
 والكل والصفة والموصوف غيرين والكل باطل فالسؤال المردد بين الشقين باطل
 التعريف باستلزامه خصوص الفساد لاجتماع الجمع او المنع وانما ترك في الشق الاول
 قوله فيلزم ان لا يكون البارى والعالم والعرض مع المحل والعلة مع المعلول غيرين لان

تمالي والعالم لامتناع عدم الباري وبالعرض والمحل

كونهما غيرين وفاقى بخلاف عدم كون الجزء والكل والصفة المفارقة والموصوف فلا يرد عليه ان قوله انتقض الى آخره يدل على ان الايراد على التعريف بعدم الجمع او المنع وقوله فيلزم ان يكون الجزء والكل الى آخره يدل على انه باسئرام الفساد ولك ان تقول في كلامه اشارة الى ان السؤال المذكور يمكن ايراده على كل من الوجهين او بمجموع الوجهين بان يكون في كلامه صنعة احتباك هي الحذف عن الاول بقريئة الثاني وبالعكس هذا وقد يجاب عن النقض بالبارى والعالم بانه يجوز ان مراد المرف ان ينفك كل منهما عن الآخر في احد الامرين مطلقا اما في الوجود او في الحيز او احدهما في الوجود والآخر في الحيز والبارى منفك عن العالم في الوجود والعالم منفك عن الباري في الحيز وانت خبير بانه اتماما يصح لو كان التعريف بجواز انفكاكهما في الوجود والحيز على ان يكون المطف قبل الربط وليس كذلك بل بجواز انفكاكهما في العدم والحيز مع ظهور المطف بعد الربط واما محل ذلك على جواز انفكاكهما في الوجود والحيز فريكك جدا لا يلتفت اليه في التعريفات مع انه غير حاسم لمادة الاشكال (قوله لامتناع عدم الباري) الاولى او تحيزه لان غاية ما ذكره عدم صدق التعريف عليهما باعتبار قيد العدم والواجب بيان انه لا يصدق عليهما باعتبار القيد ولا يلزم من الاول الثاني لجواز ان يصدق عليهما باعتبار القيد الثاني وان لم يصدق باعتبار القيد الاول كما كان الامر كذلك في الجسمين القديمين وهذا بخلاف ما ذكره في محذور الشق الثاني لان الكلام هناك في ان التعريف حينئذ يصدق على الجزء والكل والصفة والموصوف ويكفيه صدقه باعتبار القيد الاول وما صدق عليهما باعتبار القيد الاول لا يخرجه القيد الثاني المقيد لزيادة العموم وحاصل الكلام هناك انه لو صدق التعريف حينئذ على الباري والعالم لزم امكان انفكاك كل منهما عن الآخر في العدم بان يكون كل منهما معدوما دون الآخر او في الحيز بان يكون كل منهما متحيزا في حيز ولا يكون الآخر متحيزا في ذلك الحيز فيلزم امكان عدم الواجب او تحيزه والكل محال ولا يلزم ذلك فيما اذا حمل التعريف على جواز الانفكاك من احد الجانبين اذ يكفيه امكان عدم العالم او تحيزه ولذا لم يرد المحذور بهما على تقدير الشق الثاني كما لا يخفى (قوله وبالعرض والمحل الى آخره) هكذا اورده العلامة الفتازاني في شرح العقائد وكتب القوم مشحونة بذلك وقال المولى الخيالي هناك اي العرض الجزئي والمحل الجزئي لان الكلين ليسا مجموعين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور وجود هذا العرض بدون هذا المحل ظاهر ونحن نقول هنا بحث من وجوه اما اولها فلان عدم جواز وجود هذا العرض بدون هذا المحل انما يستقيم على مذهب الحكماء القائلين بان المحل من مشخصات العرض الحال فيه لاعلى مذهب المتكلمين المنكرين لذلك فيمكن عندهم ان يخالف الله

(قوله وبالعرض والمحل)
لامتناع صور وجود
الحال بدون المحل واستحالة
تحيزه معه وبدونه لان
التحيز عبارة عن اخذ
الحيز وهو ما يشغله الجسم
او الجوهر فسقط ما قيل
ان حيز العرض محله وحيز
المحل مكانه

تمالى هذا العرض ابتداء في محل آخر كهذه البرودة في هذه النار فلا نسلم ان وجود هذا العرض بدون هذا المحل تمتع عندهم نعم بعد وجوده في محل معين يستحيل انتقاله الى محل آخر عندهم ايضا لكن تلك الاستحالة ليست لاجل انه لو وجد في محل آخر لم يكن متشخصا بهذا الشخص ولا موجودا بهذا الوجود الخاص بل لاجل ان الانتقال من محل الى محل آخر من خواص التحيز بالذات عندهم وبالجملة هذا المحل يمكن ان يوجد بدون هذا العرض عندهم لاسيما اذا كان بقاء الاعراض بتجدد الامثال وهذا العرض يمكن ان يوجد ابتداء بدون هذا المحل عندهم وان لم يمكن بدونه بقاء النوع فالانفكاك من الجانبين يمكن على مذهبهم فلا نقض بهما سواء كان المتبر في المغايرة الانفكاك من الجانبين او من احدهما ولعله مراد شارح المقاصد فارجع اليه فاقبل في بيان الاستحالة المذكورة لان هذا المحل من مشخصات هذا العرض فخطا بين المذهبين واما تانيا فلانه ان اراد الجزئين الجزئين المعينين كما هو الظاهر من قوله هذا العرض بدون هذا المحل فقد عرفت ان الانفكاك بينهما يمكن من الجانبين وانه لا نقض بهما على مذهبهم وان اراد الجزئين المبهمين اعنى وجود عرض ما في محل ما فينتقض بهما التعريفان وان حمل على جواز الانفكاك من احد الجانبين اذ يستحيل وجود عرض ما بدون محل ما وجود محل ما بدون عرض ما كما ذكره في بيان تجدد الامثال فيبينهما تلازم كل من الجانبين مع انهما غير ان قطعا لا يقال الجزئان المبهمان ليسا بموجودين كالكلين لامتناع الوجود بدون التعيين لانا نقول المبهم الغير الموجود هو المبهم المشروط بعدم التعيين كالكلى للمبهم بمعنى لا بشرط التعيين اذ لا يلزم من عدم الاشتراط بالتعيين الاشتراط بعدم التعيين في نفسه وقد صرح المصنف في المواقف بان المحل المبهم والجزء المبهم بهنا المعنى موجودان في الخارج والالم يكن الجسم متحيزا الا بتعريف معين اذ نقول لا بد له من حيز فذلك الحيز اما متعين او غير متعين والثاني باطل لانه معدوم ولا يمكن التحيز بحيز معدوم فتعين الاول مع انه في العنصرية ظاهرة البطلان فالحق ان المبهم بمعنى لا بشرط التعيين موجود في الخارج ولذا كانت الهيولى المهمة بهذا المعنى موجودة في الخارج عند الحكماء وان اراد بالعرض العرض الجزئي المعين بالمحل الجزئي المبهم فاستحالة وجود هذا العرض المعين بدون محل ما مسلمة لكن على هذا يتوجه النقص بعكس هذه الصورة ايضا فلوجه للاقتصار عليها بل لا بد من التعرض بالنقض بالمبهمين على كل تقدير من الشقين كما عرفت اللهم الا ان يقال الغيران عندهم موجودان معينان فالمبهمان او احدهما مبهم خارجان عن المعرف والتعريف يفيد التعيين في الموجودين ومرادهم من وجود العرض وجوده حدوثا وبقاء فيندفع الوجهان مما اذا لا يمكن وجود هذا العرض المعين بهذا المعنى بدون هذا المحل المعين وان امكن العكس واما ثالثا فلان غاية العرض الممكن الانفكاك عن المحل ان يكون ذلك العرض صفة مفارقة للمحل

فان كانت الصفة المفارقة غير الموصوف فلا يصح ما ذكره في الشق الثاني لانه مبنى على عدم المفارقة بينهما والا فلا يصح ما ذكره هنا لانه مبنى على المفارقة بين العرض والمحل ولا يصح تخصيص الصفة في الشق الثاني بالصفات المفارقة للواجب تعالى اعنى الصفات الفعلية لان الكمال متساوية الاقدام في صحة الانفكاك من احد الجانبين فقط على زعم السائل فجعل الاعراض مفارقة لمجالها دون الصفات لموصوفها تحكم ظاهر نعم لو كان المعترف بالمفارقة الانفكاك من الجانبين وكانت الاعراض مع مجالها كذلك على ما حققنا ولم يكن الصفات الفعلية كذلك بناء على ان صفة الواجب يستحيل ان توجد في الممكن وان توجد في واجب آخر لامتناع تعدد الواجب لكان له وجه وجيه لكن عرفت انه على تقدير ان يوجد صحة الانفكاك من الجانبين بين الاعراض ومجالها لانقض بهما اصلا واما رابعا فلأنهم صرحوا بجواز توارد العاتين المستقلتين على سبيل البدل على معلول واحد شخصي بناء على ان خصوصية العلة ليست من مشخصات المعلول في التحقيق ولذا لم يجب ان يكون علة البقاء عين علة الحدوث فان اراد ان وجود هذا المعلول المعين يستحيل بدون هذه العلة المعينة فليس كذلك عند تحقيق المتكلمين والحكماء لامكان وجوده بشخصه ابتداء بعلة اخرى نعم يستحيل وجود هذه العلة التامة بدون هذا المعلول لامتناع انفكاك اللازم عن وجود المزموم فالصواب ان يقول لاستحالة وجود العلة التامة بدون المعلول وان امكن العكس وان اراد ان وجود هذا المعلول المعين يستحيل بدون علة ما بمعنى لا بشرط التعيين وان كانت متعينة في نفسها فذلك الاستحالة بدون العكس مسلمة لكن اعتبار الابهام في العلة دون العرض تحكم ظاهر وان اعتبر في العرض ايضا يتوجه ما قدمناه واما خامسا فلانه ان اراد بالعلة التامة فالعلة التامة عند المتكلمين اما ذات الواجب وحده بالنسبة الى كل من صفاته الذاتية الحقيقية وليست العلة والمعلول هناك متغايرين عندهم واما ذات الواجب مع تعلق ارادته بالنسبة الى الممكنات ولما كان تعلق الارادة من الاضافات والاعتبارات لم يكن المجموع المركب من الذات والتعلق موجودا خارجيا فالموجود من العلة والمعلول المتغايرين عندهم ليس الا العلة الناقصة ومعلولها وان اراد العلة الناقصة ومعلولها المعينين فامكان الانفكاك بينهما من الجانبين فيما كانا من الممكنات اذ يوجد هذا البناء بدون هذه الآلة وبالعكس فلا نقض بهما وكذا ان اراد العلة الناقصة المعينة ومعلولها المبهم اذ قد يصنع الآلة المعينة ولا تستعمل ابدا فقد وجدت بدون معلولها ويمكن ان يوجد معلولها بدون هذه الآلة وان اراد العلة الناقصة المبهمة ومعلولها المعين فاستحالة وجود ذلك المعلول بدون علة ما مسلمة لامتناع ترجيح الممكن بنفسه لكنه مع ما فيه من تخصيص الابهام بالعلة يتجه عليه ان من جهة العلة الناقصة ما يبين المعلول في الحيز كآلات البناء فكل من العلة

بل بالعلة والمولود مطلقا لاستحالة وجود العرض والمولود بدون المحل والعلة
وان اريد من جانب واحد فوجود الجزء بدون الكل ووجود الموصوف بدون
وجود الصفة جائز فيلزم ان يكون الكل والجزء

والمولود هناك منفك عن الآخر في الجزئ وان لم ينفك من الجائين في العدم
فلا يتقضى بهما التعريف المختار على تقدير الشق الاول وان اراد مطلق العلة
والمولود فيتجه احد الامور المذكورة اذ المطابق انما يتحقق في ضمن واحد
من هذه الخصوصيات فان قلت بل قد يتحقق في ضمن ذات الواجب مع الممكنات
لان ذات الواجب علة ناقصة لكل من الحوادث ولا انفكاك بينهما وبين شيء من معلولاته
من الجائين لا في العدم ولا في الجزئ لما عرفت من لزوم امكان عدم الواجب
او تحيزه وهذا القدر يكفي في الانقراض بمطلق العلة والمولود وليس المراد الانقراض
بكل علة ومعلولها قلت نعم لكن على هذا لا وجه لقوله مطلقا اذ الظاهر منه تعميم
العلة من البارى وغيره بل ومن العلة التامة والناقصة على ما لا يخفى (قوله بل
بالعلة والمولود) اى بذاتهما لامع وصف العلية والمعلولية لان الوصفين المذكورين
متضايقان حقيقيان كالأبوة والبنوة متلازمان خارجا وهذا فلا يمكن ان ينفك احدهما
عن الآخر في الواقع لا يقال لها غيران ولا يصدق عليهما التعريفان لانا نقول
المتضايقان الحقيقيان لكونهما من الامور الاعتبارية معدومان في الخارج فلا يكونان
غيرين لا يقال المعدومان هما الحقيقيان كالأبوة والبنوة والعلية والمعلولية لا المشهورين
كالأب والابن والعلة والمولود ولا شك في وجودها لانا نقول ان اريد ذات الاب
والابن وذات العلة والمولود مع قطع النظر عن عوارض الابوة والبنوة والعلية
والمعلولية فسلمنا انها موجودةان متغيران وينفك احدهما عن الآخر وان اريد
المعروض مع العارض فهما معدومان لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل لا يقال
يزيد المعروض مع العارض لكن بشرط ان يكون التقيد داخلا والقيود خارجا عنه
لانا نقول ذلك التقيد الداخلى من الامور الاعتبارية ايضا فلا يكون المجموع
موجودا في الخارج بل في الذهن فقط واما الاحكام الخارجية عليه كما في قولنا
كل اب متحيز فهي باعتبار وجوده الخارجى فلا اشكال ومن هناك اتقدح ما نقله
شارح المواقف عن الامدى من ان الصفات الفعلية غير الواجب تعالى لانها عبارة
عن تعلقات الارادة اوصفة التكوين عند مثبتها والتعلقات امور اضافة لا وجودها
(قوله فوجود الجزء بدون الكل الى آخره) قيل الجزء من حيث اتصافه
بالجزئية يستحيل ان يوجد بدون الكل وكذا الموصوف بشرط الموصوفية بتلك
الصفة يمتنع ان يوجد بدونها كمتكهما فلا امكان للانفكاك بينهما ورده العلامة
المتنازاتى في شرح المقاصد بان المتبر في التعريف هو الانفكاك بمعنى وجود ذات
احدهما بدون ذات الآخر مع قطع النظر عن الاتصاف بهذه العوارض والا لا ينقض

(قوله مطلقا) اى
سواء كان واجبا او غيره
تاما او ناقصا وهو ظاهر
ولا يرد هذا ايضا على
الاشمري لاستناد الكل
الى الواجب ابتداء عنده
بمعنى نقي مطلق العلية عن
غيره حقيقة

والموصوف والصفة متغايرين واجيب عنه بان المراد جواز الانفكاك من الطرفين
 التعريف بالمتضايين كلاب والابن وكالاخوين وكالعمة والمعلول بل بكل
 غيرين لان الغير من الاسماء الاضافية وسبق تحقيقه ثم انك صرفت ان مراده
 من الصفة هنا الصفة الغير اللازمة لاعم من اللازمة لان ذات الملزوم آتية عن
 انفكاك لازمها عنها فلا امكان للانفكاك بينهما امكانا ذاتيا فضلا عن الامكان
 الوقوعي فمن عمم الصفة ههنا من الصفات الذاتية للواجب تعالى فقد غفل وان اراد
 بالجواز الاحتمال العقلي بمعنى انه يجوز عند العقل ان يوجد الذات ولا توجد تلك
 الصفات ولذا نفاها كثير من العقلاء فيه انه لو صح فانما يصح في تعريف الاشعري
 لافي هذا التعريف المختار لما عرفت ان حمل الجواز فيه على الامكان العقلي يوجب
 استدراك قيد الحيز (قوله واجيب عنه بان المراد الى آخره) يعني تختار الشق
 الاول وتقول لا نعلم انه على هذا ينتقض بالبارى والعالم والعرض والمحل والعمة
 والمعلول وانما ينتقض بهذه الامور لو كان المراد امكان انفكاك كل منهما عن الآخر
 في الوجود فقط وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد اعم من انفكاكهما وجودا
 او تمقلا والانفكاك الوجودي من الجانبين هو ان يوجد كل منهما بدون الآخر
 والانفكاك التعقلي منهما هو ان يوجد الحكم بوجود كل منهما ولا يوجد الحكم بوجود
 الآخر فالتمفكان في الاول هما الموجودان وفي الثاني الحكمان كما يدل عليه مافي المواقف
 وشرحه حيث قال اقليل في الجواب عن الايراد المراد جواز الانفكاك من الجانبين
 تمقلا لا وجودا منهم من صرح به فقال الغيران هما اللذان يجوز العلم بكل منهما
 مع الجهل بالآخر ولا يتمتع تعقل العالم والجزم بوجوده بدون تعقل الباري
 والجزم بوجوده ولذلك يحتاج في وجود الباري بعد العلم بوجود العالم الى الاثبات
 بالبرهان انتهى فليس المراد من التعقل مجرد التصور لان الصفة الحقيقية والموصوف
 يمكن ان يتصور ذات كل منهما بدون الآخر مع قطع النظر عن الانصاف وعارض
 الاضافة بينهما فيلزم ان يكونا غيرين بل المراد الحكم الجازم بوجود كل منهما
 بدون الحكم بوجود الآخر وكذا ليس المراد بانفكاكهما وجودا او تمقلا
 انفكاكهما في الوجود الخارجي والذهني لانهم لا يقولون بالوجود الذهني ثم هذا
 الجواب مبني على حمل الجواز على الامكان الوقوعي بحسب نفس الامر لان كل
 متغايرين يمكن في نفس الامر ان يتفك الحكم بوجود كل منهما عن الحكم بوجود
 الآخر سواء امكن انفكاك وجود كل منهما عن وجود الآخر كزيد وعمر
 او انفكاك احدهما عن الآخر دون العكس كالبارى والعالم او لم يمكن انفكاك شيء
 منهما عن الآخر كالجسمين او الجوهرين القديمين لامبني على حمله على الامكان
 العقلي الذي هو مجوز وجود كل منهما بدون الآخر كما حسبه الشارح بقى
 ان قول الشارح ولو في التعقل صريح في تمام الانفكاك من الجانبين ففي التعقل

(قوله ولا يجوز مثل ذلك) أي الانفكاك من الطرفين لا مطلق الانفكاك فلا يردان الجزء يجوز انفكاكه عن الكل فلا يصح قوله والجزء الى الكل بل ﴿ ٢٨٩ ﴾ الصحيح العكس (قوله هذا الجواب صحيح الخ) أقول وذلك لجواز

أن يكون مراد المعرف ح جواز الانفكاك أي الانفكاك الأعم سواء كان انفكاكا في الوجود بان يتصور ويتعلل وجود كل منهما مع عدم الآخر كنفس زيد ونفس عمرو مثلا أو انفكاكا في الحيز بان يكونا غير متحدين كالجسمين أو اعم منهما بان يجوز وجود أحدهما مع عدم الآخر وتحيز الآخر مع عدم تحيز ذلك الموجود كالصانع والعالم ولكن لا بد أن يحمل الانفكاك العام على الأعم الشامل للانفكاك في الوجود والحيز بادعاء أنه يتبادر ولا يتجاوز عمومهما عن ذلك القدر إلى مطلق الانفكاك فيلزم غيرية ما دعينا ففهيها عنه كالعالم والقدرة فإن أحدهما منفك عن الآخر بكونه مبدأ الانكشاف والآخر بكونه مبدأ الأناز وهكذا ثم هذا ما يحكم به النظر الجلي ومشرب المتفلسفة المتأخرين القائلين بالزيادة المتصرفين في معنى التفسيرية وأما النظر الدقيق ومسلك أهل الحق والتحقيق فهو أرفع من النزول إلى هذه

ولو في التعقل بان يتعلل وجود كل منهما بدون وجود الآخر ولا يجوز مثل ذلك في الصفات بالنسبة إلى الموصوف والجزء بالنسبة إلى الكل وقال الأستاذ قدس سره في شرح المواقف هذا الجواب صحيح إذ لم يكن في التعريف قيد عدم أو حيز وأما مع هذا القيد فلا صحة لهذا الجواب

خلل وفي المنقول اختلال أما الأول فلما نقلناه عن المواقف وشارحه وواقفهما شارح المقاصد من تخصيص الجواب بالانفكاك التعقلي من الجانبين وأما الثاني فلما أشرنا من أن الانفكاك التعقلي أعم مطلقا من الانفكاك الوجودي فبعد الحمل على التعقلي لا وجه لتعميمه من الوجودي ولذا اقتصرنا عليه إلا أن يقال نبه بهذا التعميم على أن المتنازعة بين المنفكين وجودا هي باعتبار انفكاكهما وجودا لا باعتبار انفكاكهما تعقلا فإدعاهم هو الانفكاك في الجملة ولو في التعقل لا وجودا فقط فافهم (قوله ولا يجوز مثل ذلك في الصفات الخ) يعني على هذا الجواب لا يصدق التعريف على الصفة والموصوف والجزء والكل إذ لا يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين لا في الوجود ولا في التعقل أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه لا يجوز أن يوجد الحكم بوجود الصفة ولا يوجد الحكم بوجود الموصوف لبداهة استحالة وجود الصفة بدون الموصوف وإن أمكن الحكم بالعكس وكذا لا يجوز أن يوجد الحكم بوجود الكل ولا يوجد الحكم بوجود الجزء لبداهة استحالة وجود الكل بدون الجزء وإن أمكن الحكم بالعكس ومن غفل عنه قال ماقال ثم إن هذا الجواب مبنى على أن الموصوف ومطلق الصفة ليسا بغيرين عند أرباب هذا التعريف سواء كانت صفة لازمة أو غير لازمة فاقيل هذا الجواب لا يستقيم في العرض مع المحل فدفع بما قدمنا من أن غاية العرض الصفة المفارقة على أن هذا العرض وهذا المحل منفكان من الجانبين في الوجود وما لا يكونان منفكين من الجانبين لا في الوجود ولا في التعقل فلا نسلم أنهما غيران عند أصحاب التعريف (قوله قال الأستاذ) يعني الشريف المحقق (في شرح المواقف) تابعا للإمام شارح المقاصد (هذا الجواب صحيح إذ لم يكن في التعريف قيد عدم أو حيز) أي لو كان التعريف بان يقال موجودان يجوز انفكاكهما إذ على هذا الجواب يكون معناه موجودان يمكن انفكاك وجود كل منهما عن وجود الآخر أو الحكم بوجود كل منهما عن الحكم بوجود الآخر بمعنى أن يوجد الحكم بوجود كل منهما ولا يوجد الحكم بوجود الآخر سواء وجد الحكم بعده أو لم يوجد أيضا فيثبت لا يصدق على الصفة والموصوف ولا على الجزء والكل ويصدق على مثل الباري والعالم والجسمين القديمين وغيرهما لما عرفت فيصح (وأما مع هذا القيد فلا صحة لهذا الجواب)

الرتبة النازلة من التوجية فمعنى (١٩) ﴿ كذبوا على الجلال ﴾ لاهو ولا غيره على ذلك النظر ماصر صرارا من أنه لاهو بحسب المفهوم ولا غير بحسب الوجود (قوله فلا صحة لهذا الجواب الخ) وذلك لما تقرر في مقدمه من أن كلمة أو الداخلة

في التعريفات للتقسيم والتوزيع دون التزديد والتشكيك فيكون حاصل التعريف ان قسماً من المحدود اعنى الغيرين مايجوز ان يتعمل ويتصور عدم كل منهما مع وجود الآخر كالنفسين مثلاً وقسماً آخر منه مايجوز ان يتعمل ويتصور تحيز كل منهما في حيز مع عدم الآخر في ذلك الحيز كالجسمين فينتقض التعريف بالصانع مع العالم اعدم امكان عدم الصانع وتحيزه وهذا هو الوجه الوجه المنفهم من كلام السيد الشريف قدس سره وبه يندفع عنه ماوردته الشارح عليه من عدم الصحة على تقدير عدم القيد ايضاً لان ذكر لفظة او يقيد التنوع واذالم تذكر بكون العموم مستفاداً من اطلاق لفظ الانفكاك وبه يظهر سقوط ما قيل ان انفكاكهما في الحيز عدم اتحادهما في الحيز لان ذلك يرجع الى اختيار الشق الثاني وفيه ما فيه وما قيل ان بناء كلامه قدس سره على حمل الانفكاك في الحيز على المعنى الذي قرره المحققون لاعلى مازعمه المغيرون وهو التصديق بوجود العالم دون البارى وبوجود الحيزه ﴿ ٢٩٠ ﴾ تعالى دون العالم بقريضة اعتباره المطابقة

(قوله اذ لايجوز ان يتعمل البارى معدوما او متحيزاً بدون ان يتعمل العالم كذلك الا اذاعمم التعقل بحيث يكون شاملاً للمطابق وغيره وحينئذ يلزم التغير بين الصفة والموصوف والجزء والكل لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر تعقلاً مطابقاً او غير مطابق

اذ معنى التعريف على هذا الجواب موجود ان يصح انفكاك كل منهما عن الآخر اما في العدم بان يكون كل منهما معدوما او متحيزاً دون الآخر او في التعقل بان يوجد الحكم بكون كل منهما معدوما او متحيزاً ولا يوجد الحكم بكون الآخر كذلك حكماً مطابقاً للواقع مع انه لا يمكن ان يوجد الحكم المطابق بعدم البارى او تحيزه ولا يوجد الحكم بكون العالم كذلك فلا يكون بينهما انفكاك تعقل من الجانبين بهذا المعنى فلو صح الجواب المذكور مع هذا القيد لزم احد الامرين اما عدم صدق التعريف على البارى والعالم واما ان يكون الحكم بعدم الواجب او تحيزه مطابقاً للواقع والكل باطل واذا عمم الحكم من المطابق وغير المطابق ليصدق التعريف على البارى والعالم يلزم ان يصدق التعريف على الصفة والموصوف والجزء والكل فيلزم ان يكونا متسايرين وهو ايضا باطل وتحقيق هذا المقام ان هذا الجواب مع هذا القيد يقتضى الحكم بعدم البارى او تحيزه وبدون هذا القيد لا يقتضيه بل يقتضى الحكم بوجود كل منهما بدون الحكم بوجود الآخر وعدم الحكم بوجود الآخر اعم من الحكم بعدمه والاعم لا يستلزم الاخص فيصح بدون القيد لامعه وهو المستفاد من شرح المقاصد والذين غفلوا عنه قالوا ما قالوا ومنهم الشارح كما ستطلع عليه (قوله لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر الى آخره) قيد للوجود ليدخل عدم كل منهما

قوله اذ لايجوز ان يتعمل البارى معدوما او متحيزاً بدون ان يتعمل العالم كذلك الا اذاعمم التعقل بحيث يكون شاملاً للمطابق وغيره وحينئذ يلزم التغير بين الصفة والموصوف والجزء والكل لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر تعقلاً مطابقاً او غير مطابق

اذ معنى التعريف على هذا الجواب موجود ان يصح انفكاك كل منهما عن الآخر اما في العدم بان يكون كل منهما معدوما او متحيزاً دون الآخر او في التعقل بان يوجد الحكم بكون كل منهما معدوما او متحيزاً ولا يوجد الحكم بكون الآخر كذلك حكماً مطابقاً للواقع مع انه لا يمكن ان يوجد الحكم المطابق بعدم البارى او تحيزه ولا يوجد الحكم بكون العالم كذلك فلا يكون بينهما انفكاك تعقل من الجانبين بهذا المعنى فلو صح الجواب المذكور مع هذا القيد لزم احد الامرين اما عدم صدق التعريف على البارى والعالم واما ان يكون الحكم بعدم الواجب او تحيزه مطابقاً للواقع والكل باطل واذا عمم الحكم من المطابق وغير المطابق ليصدق التعريف على البارى والعالم يلزم ان يصدق التعريف على الصفة والموصوف والجزء والكل فيلزم ان يكونا متسايرين وهو ايضا باطل وتحقيق هذا المقام ان هذا الجواب مع هذا القيد يقتضى الحكم بعدم البارى او تحيزه وبدون هذا القيد لا يقتضيه بل يقتضى الحكم بوجود كل منهما بدون الحكم بوجود الآخر وعدم الحكم بوجود الآخر اعم من الحكم بعدمه والاعم لا يستلزم الاخص فيصح بدون القيد لامعه وهو المستفاد من شرح المقاصد والذين غفلوا عنه قالوا ما قالوا ومنهم الشارح كما ستطلع عليه (قوله لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر الى آخره) قيد للوجود ليدخل عدم كل منهما

قدس سره على حمل الانفكاك في الحيز على المعنى الذي قرره المحققون لمازعمه المغيرون (تحت) للتعريف لادخال الجسمين القديمين ولذا لم يتعرض الشارح المحقق لادخالهما بهذا الوجه فقال قلت هذا النقص غير وارد الخ فلا يتوجه عليه قدس سره ماورد ما حاصله ان البارى تعالى ينك عن العالم في الحيز بالمعنى الاعم الذى سبق في ادخال الجسمين القديمين في تعريف المتغايرين وهو عدم الاتحاد في الحيز (قوله لجواز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر) هذا الكلام منه قدس سره مناف بظاهره لما حققه في حاشية شرح المختصر من انه لا يمكن تصور ارتفاع الجزء مع بقاء كله بخلاف تصور ارتفاع اللازم مع بقاء ملزومه لان الحال ههنا هو المتصور دون التصور واما في الجزء فكلها محالان والسبب في ذلك هو ان عدم الجزء بعينه عدم الكل فلا يمكن تصور الانفكاك بينهما ضرورة امتناع تصور الشئ منفكاً عن نفسه بخلاف عدم اللازم فانه مغاير لعدم ملزومه فيمكن تصور الانفكاك بينهما

قلت هذا الجواب غير صحيح على تقدير ان لا يكون هذا القيد ايضا لان المراد بتعقل وجود احدهما بدون الآخر تجويز العقل وجود احدهما بدون الآخر والعقل لا يجوز وجود العالم بدون الصانع بل المعلول مطلقا بدون العلة وان عم التعقل بحيث يشمل غير المطابق لزم التباين بين الصفة والموصوف والجزء والكل كما ذكره بعينه

تحت المتعقل وغير المطابق هو الحكم بعدم الموصوف عند وجود الصفة وبعدم الجزء عند وجود الكل لا قيد للتعقل بمعنى جواز تعقل وجود كل منهما بدون ان يتعقل وجود الآخر اذ الموصوف بالمطابقة واللامطابقة هو الحكم لعدم الحكم فالحكم بوجود كل منهما مطابق وعدم الحكم بوجود الآخر او بعدمه لا يوصف بالمطابقة واللامطابقة كما لا يخفى ومن هنا يظهر فساد ما قيل يمكن صحة هذا الجواب مع هذا القيد بان جواز انفكاك احد الشئيين عن الآخر في الوجود انما يكون بطريقتين ضد الوجود وهو العدم عليه دون الآخر فجواز انفكاك كونه في العدم انما يكون بطريقتين ضد العدم اي الوجود عليه بدون طريقتيه على الآخر لا باتصافه بالعدم بدون اتصاف الآخر به فيكون معنى قولنا جاز انفكاكهما في عدم بعد ملاحظة الجواب المذكور انه جاز ان يتعقل كل منهما موجودا بدون ان يتعقل الآخر كذلك لانه جاز ان يتعقل كل معدوما دون الآخر فحينئذ لا يخفى في صحة هذا الجواب ولو مع القيد المذكور (قوله قلت هذا الجواب الى آخره) ابطال للجواب المذكور وتبرهن الاستاذ بانه غير صحيح على الاطلاق لامع هذا القيد فقط قلت هذا ليس بشئ من وجهين الاول ان كون المراد بجواز تعقل كل منهما بدون الآخر تجويز العقل بوجود كل منهما بدون الآخر مبنى على حمل الجواز في التعريف على الامكان العقلي وقد عرفت ان حمله عليه من عن قيد الحيز كما دل عليه كلامه فيما سبق فليس مراد المعرفة والحجيب ذلك بل الامكان بحسب نفس الامر لكن المتكلمين اعم من الموجودين والحكميين كما عرفت على ان قوله وان عم التعقل الى آخره ياباه لان التجويز بمعنى الاحتمال العقلي لا يوصف بالمطابقة واللامطابقة الا ان يحمل على الحكم بالجواز الثاني ان الما لا يجوز العقل هو الحكم بوجود العالم مع الحكم بعدم الصانع لامع عدم الحكم بوجود الصانع كيف وذلك الحكم واقع للمستدلين قبل اثبات وجود الصانع بالبرهان وللإطفال قبل مرتبة الاستدلال ومراد الاستاذ المحقق وشارح المقاصد ذلك واذا لم يوصف عدم الحكم بوجود الصانع بالمطابقة واللامطابقة فلا وجه لقوله وان عم الى آخره اذ لاحكم هناك سوى الحكم بوجود العالم وهو مطابق للواقع وبالجملة الحكم بوجود الصانع قبل العالم متحقق مع عدم الحكم بوجود العالم بل مع الحكم بعدمه في ذلك الوقت والحكم بوجود العالم متحقق مع عدم الحكم بوجود الصانع وكل من الحكمين مطابق للواقع فقد انفك كل من الحكمين المطابقين

وعدمها وهي انما تجرى في التصديقات نعم يمكن حمل كلامه قدس سره على انه اذا لم يذكر القيد يمكن حمل الكلام على ما عليه اهل التحقيق وما هو الحق في معنى القيد وهو الانفكاك في الوجود بالمعنى الذي مر وما اذا اريد ذلك القيد على تعريف الاشعري فلا يمكن حمل الكلام على هذا المعنى بل يحتاج الى التحمل الذي ارتكبه

ولو عرف التيران بانهما الشيطان اللذان لا يستلزم عدم احدهما عدم الآخر
خرج الجزء والكل والصفة والموصوف ولكن يلزم ان يكون الصانع والعالم

عن الآخر بان يكون كل منهما موجودا بدون الآخر وليس هناك حكم بعدم
كل منهما او بعدم احدهما حتى لا يكون الحكم بعدم الصانع مطابقا فيصح الجواب
المذكور بدون هذا القيد لانه يقتضى الحكم بعدم كل منهما او تحيزه وعدم
الحكم بكون الآخر كذلك فيلزم المحذور كما قال العلامة وهذا كله ظاهر وان خفي
على الشارح فقوله كما ذكره الاستاذ بعينه غير مستقيم ومنشأ غلطه انه جعل قوله
بدون الآخر في تفسير التعقل بقوله بان يتعقل وجود كل منهما بدون الآخر
قيدا للوجود فدخل عدم كل منهما في المتعقل فقال ما قال وليس كذلك بل هو
قيد للتعقل بمعنى ان يتعقل وجود كل منهما بدون ان يتعقل وجود الآخر
وهذا القدر كاف في انفكاك احد الحكمين عن الآخر ولا يتوقف ذلك الانفكاك
على الحكم بعدم الآخر حتى يتحقق هناك حكم غير مطابق على ما لا يخفى هكذا
يجب ان يفهم هذا المقام نعم يرد على العلامتين ان هذا الجواب بدون هذا
القيد غير صحيح من وجهين احدهما انه يستلزم صدق التعريف على كل صفتين
من الصفات الحقيقية الواجب تعالى لانفكاك كل منهما عن الآخر في التعقل بهذا المعنى
وان لم يمكن انفكاك شئ منهما عن الآخر بحسب الوجود وقد صرح نفسه في شرح
المواقف بان هاتين الصفتين لا توصفان بالمغايرة الثانية انه يستلزم ان لا يصدق
التعريف على الموصوف وصفاته الفعلية لانها نسبة لا يمكن تعقلها بدون تعقل
الموصوف فلا انفكاك بينهما من الجانبين لافي الوجود ولا في التعقل مع انها غير
الموصوف كما نقل عن الامدى الا ان يقال الصفات الفعلية لكونها اضافات ليست
بوجودية فلا تكون غير الموصوف وتخرج بقيد الوجود هذا وتجه على هذا الجواب
مع هذا القيد انه يستلزم صدق التعريف على الكل والجزء فيلزم مغايرتهما وذلك
لانك عرفت ان المراد من الحيز هو الحيز الواحد بالشخص وليس الكل والجزء متحدين
في الحيز الواحد والا لم يكن الكل اعظم من الجزء فكل منهما منفك عن الآخر
في الحيز وجودا وتعقلا وان لم يكن بينهما ذلك الانفكاك في العدم لا بحسب تحقق
ذلك العدم ولا بحسب تعقله (قوله لا يستلزم عدم احدهما) اى عدم شئ منهما
لان اضافة الاحد المبهم للمعهد الذهني فيكون في حكم التكررة في سياق النفي فالعنى
على السلب الكلى لاعلى رفع الايجاب الكلى ولذا خرج الجزء والكل والصفة
والموصوف مع ان عدم الجزء والموصوف يستلزم عدم الكل والصفة لكن يخرج
معهما الصانع مع العالم واللوازم مع ملزوماتها ايضا لان عدم الصانع واللازم
يستلزم عدم العالم والملزوم وان لم يخرج الجسمان القديمان بناء على ان عدم شئ
منهما لا يستلزم عدم الآخر لعدم العلاقة المشهور بها بينهما ونحن نقول بتحقيق اللازم

(والملزوم)

(قوله فلا يرد عليه الا النقص المذكور) ل لا يرد ذلك ايضا على ما قد سلف (قوله اندفع تلك النقوض)

(قوله ويشبه ان يكون مراد ٢٩٣ الشيخ من التعريف ذلك) وذلك بان يريد بصحة عدم احدها

مع وجود الآخر عدم استلزام عدمه فلا يرد على تعريف الشيخ النقض بخروج الجسمين القديمين ولا بدخول الجزء والكل والصفة والموصوف بل يرد عليه النقض بخروج الصانع والعالم وخروج جميع اللوازم والملزومات وهذا النقض مشترك للورود على تعريف الشيخ والتعريف الذي غير اليه تعريف الشيخ فظهر انه لا وجه للتعبير (قوله اندفع تلك النقوض) فان الاشارة الى العالم ليست عين الاشارة الى الصانع وكذا الاشارة الى الملزومات ليست عين الاشارة الى لوازمها لكن يبقى النقض بدخول الكل والجزء في تعريف المتغايرين فان الاشارة الى الكل ليست عين الاشارة الى كل واحد من اجزائه ويخرج عنه الصفة والموصوف فان الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تقديرا فانا نعلم قطعا ان مجردات وصفاتها لو صارنا مشار اليهما كانتا متحدتين في الاشارة (قوله ولا بأس به)

بل جميع اللوازم والملزومات خارجة عن التعريف ويشبه ان يكون مراد الشيخ من التعريف ذلك فلا يرد عليه الا النقص المذكور ولو قيل هما الشينان الاذنان لا يكون الاشارة مطافا الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيفا او تقدير اندفع تلك النقوض ولكن يدخل فيه الجزء والكل ولا بأس به لان الغرض منه

والملزوم فيما بين اعيان الموجودات سوى ذات الواجب وصفاته الحقيقية محل نظر عند الاشاعرة (قوله ويشبه ان يكون الى آخره) حيث قال يصح عدم احدها الى آخره ولم يقل يصح وجود احدها بدون الآخر مع انه الظاهر لكن التعريف المذكور ظاهري في عدم استلزام الوجود للوجود لاقى استلزام العدم للعدم (قوله فلا يرد عليه الى آخره) اذا كان مراد الشيخ عدم استلزام شيء منهما عدم الآخر فلا يرد على الشيخ اوعلى تعريفه الا النقص المذكور اى النقض بالصانع والعالم واللازم والملزوم يعنى لا يرد عليه النقض بالجزء والكل والصفة والموصوف كما ورد النقض بالكل على التعريف المختار باعتبار شقي الترديد وفي هذا الحصر دلالة على ان جميع الاعراض مع محالها مندرجة في الصفة والموصوف (قوله لا يكون الاشارة الحسية الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيفا) اى اشارة محققة كفى الاشارة الى الاجسام وعوارضها المحسوسة (او تقديرا) اى اشارة مفروضة كفى الاشارة الى مجردات وصفاتها فانها غير محسوسة باحدى الحواس فلا يمكن الاشارة الحسية اليها لكن على تقدير فرض الاشارة الحسية اليها لا يكون الاشارة الى واحد منها عين الاشارة الى الآخر فيكون الجسمان وكذا مجردان او احدهما جسم والآخر مجرد غيرين ولا يكون الموصوف والصفة غيرين لان الاشارة الى الموصوف قصدا عين الاشارة الى صفته تبعا وبالعكس وكذا لا يكون الصفتان لموصوف واحد غيرين لاجل ذلك واما العرض مع المحل فنسدرج في الصفة والموصوف كما عرفت (قوله ولكن يدخل فيه الكل والجزء) مع انهما ليسا بغيرين فلا يكون مانعا وذلك لان الاشارة الى الكل غير الاشارة الى الجزء وفي بحث ظاهر لان الاشارة الى الشيء لا يجب ان يكون امتدادا جسميا منطبقا على سطح المشار اليه بل قد يكون امتدادا سطحيا او خطيا منطبقا على جزء منه والجواب ان اتحاد الاشارتين انما يصح على مذهب الحكماء القائلين باتصال اجزاء الجسم والكلام هنا مبنى على مذهب المتكلمين النافين للاتصال فلما انفصل اجزاء الجسم فالاشارة الى كل جزء غير الاشارة الى جزء آخر وغير الاشارة الى الكل حقيقة وان اتحدت الاشارتان في عرف العامة فان حملت العينية على ما يعم المتعارفة فلا يدخل الكل والجزء ايضا كما لا يخفى (قوله ولا بأس به) اى بدخول الكل

اى لا بأس بدخول الكل والجزء في تعريف المتغايرين لان الغرض ههنا من هذا التعريف ليس الا الاحتراز عن تعدد القدمات وعدم لزوم كون صفات الله تعالى قدماتا ومغايرة له تعالى ولا يدخل في هذا الغرض لعدم كون الجزء والكل متغايرين اذ لا جزء للصانع

قلت لكن يخرج عن التعريف الصفات المحدثة معها ﴿ ٢٩٤ ﴾ من افراده فان الاشاعرة قسموا الصفات

الى ثلاثة اقسام ماهو عين الذات كالوجود وماهى غيره كصفات الممكن وماهى ليست غيريه ولا عينه كصفات البارى (قوله وما نقل من ان القول الخ) دفع لما يتوهم انه كيف يصح نفي البأس والقول بالمغايرة بين الكل والجزء مخصوص ببعض الجهة من المعتزلة وهذا النقل دفع في التبصرة لابي المين النسفي وهو بظاهرة كبرى ويمكن توجيه كلامه بان المراد منه ان الواحد مثلا بل اى جزء كان ليس مغايرا للعشرة وما هو كل له في صدق الحكم وتناول الكلمة بان يصدق العشرة مثلا على احادها بدون

الجزء لان هذا المقام يجوز فيه التعريف بالاعم من الكل والجزء لان الفرض من قول المصنف لاهو ولا غيره نفي تعدد القدماء المستقلة للمغايرة جوابا عما اورده المعتزلة على الاشاعرة في اثبات الصفات القديمة ويكفي في بيان هذا الفرض تعريف الغيرين وتميزها عن الموصوف والصفة ولا يتوقف على تميزها عن الكل والجزء ايضا اذ ليس الصفة جزءا للموصوف فلا دخل لتيزها عنهما في هذا البيان فقد عرفت ما في كلامه من التسامح واقول لم يرتض شيئا من التعريفين واخترع من عند نفسه تعريفين آخرين ورجح الاخير ودفع ما يرد عليه من صدقه على الكل والجزء وهذا الدفع صالح لدفع ما يرد على تعريف الاشعري ما حمله على ظاهره اذ نقول الظاهر من تعريفه ان امكان انفكاك من احد الجانبين بمعنى سلب الزوم كاف في المغايرة بينهما سواء امكن انفكاك كل منهما عن الآخر او احدهما فقط فيدخل الجسمان القديمان والصانع مع العالم والموصوف مع صفته المفارقة وكذا العرض مع محله ولا يدخل الموصوف مع صفته اللازمة ولا محذور فيه سوى انه يدخل فيه الكل والجزء ولا بأس به كما قال فليت شعري لم عدل عنه (قوله وما نقل من ان القول الى آخره) جواب سؤال يرد على قوله ولكن يدخل فيه الجزء والكل فان المراد منه فينتقض منعنا عند الاشاعرة وان لم ينتقض عند جمهور المعتزلة القائلين بمغايرة الجزء للكل فتوجه عليه انه ينتقض عند جمهورهم ايضا بناء على ما قيل فاجاب عنه بان ما قيل نقل مختل لا يصح الاعتماد عليه بل المعتزلة باجمعهم قائلون بمغايرة الجزء والكل بناء على ان معنى الغير عند غير الاشاعرة نقيض هو هو فيكون الصفة والجزء غير الموصوف والكل لعدم صحة الحمل بينهما واذا كان الصفة والموصوف غيرين عندهم كالجزء والكل فينتقض التعريف عندهم جمعا وان لم ينتقض معنا فاقبل الفرض من نقل هذا الكلام هو الاشارة الى الاعتراض على قوله ولا بأس به مع جوابه حاصل الاعتراض ان هذا القول غير صحيح لان القول بمغايرة الجزء للكل مخصوص الى آخره ليس بشئ لان ذلك القول صحيح وان انتقض التعريف على مذهب المعتزلة ايضا كما عرفت (قوله قال الامام الى آخره) شروع في الجواب عما اوردوا على الاشاعرة في قولهم لاهو ولا غيره بانه رفع للنقيضين لان غير الشئ نقيض هو هو واجاب عنه الامام بانه ليس مراد الاشاعرة لا باعث لهم على هذا القول اذ لا جزء لواجب عندهم ايضا كسائر المتكلمين حتى يلزم من مغايرته له تعدد القدماء (بقولهم)

حتى يلزم كونه قديما ويلزم منه تعدد القدماء (قوله فكيف يقولون بعدم المغايرة بين الجزء والكل) يعنى انهم اذا لم يقولوا بعدم المغايرة بين الصفة والموصوف مع قرب احدهما من الآخر كانوا يشنعون على الشيخ لقوله بعدم المغايرة بينهما فكيف يقولون بعدم المغايرة بين الجزء والكل مع بعد احدهما عن الآخر واستلزام هذا القول منهم وقوعهم في معرض الشناعة مع انه

الواحد منها اذ لا يتصور ذلك الا بان يصير الواحد غير نفسه فانه قد اعتبر من العشرة فلو صدقت بدونها يكون غير نفسه
 نهي في هذا الاعتبار ومن هذه الجهة وزانها وزان الذات والصفة لعدم مغايرة الذات والصفات القدسية في الوجود
 والحقيقة مثل عدم مغايرة الواحد ﴿ ٢٩٥ ﴾ للعشرة في صدق الحكم وتساؤل الحقيقة ويكون المقصود تصوير

سبب العينية والغيرية عن
 الشيء وتقريبه الى الفهم
 لا تشريك الواحد في المسئلة
 والحكم فعمل جعفر بن
 حارث كان يقول بالمغايرة
 بهذا المعنى (قوله ان هذا
 الاصطلاح الخ) قال السيد
 الشريف قدس سره وهذا
 الاعتذار ليس بمرضى
 لانهم ذكروا ذلك
 في الاعتقادات المتعلقة
 بذات الله تعالى وصفاته
 فكيف يكون امراً لفظياً
 محضاً متعلقاً بمجرد
 الاصطلاح مع ان بعضهم
 قد تصدى للاستدلال عليه
 والحق انه بحث معنوي
 (قوله بان الغرض الخ)
 هذا كلام حق لامية
 فيه والغرض انما يترتب
 على نفي الغيرية بالمعنى الذي
 قررناه فيما سبق غير مرة
 وليس هذا الكلام
 من الاشعري وغيره
 من الحدائق محض اصطلاح
 بل بيان معنى الغيرو حقيقته
 ومنع لزوم تعدد القدماء
 على اثبات الصفات بناء عليه
 (قوله وقال صاحب المواقف

ان هذا الاصطلاح من الشيخ على تخصيص لفظ الغير بهذا المعنى كما خص العرف لفظ
 الدابة بذوات القوائم الاربع قلت وانت خبير بان الغرض وهو نفي لزوم تعدد
 القدماء لا يترتب على ذلك فلا فائدة فيه ولا وجه لادخاله في المسائل الاعتقادية
 وقال صاحب المواقف بانها لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما في سائر
 المحمولات قلت وانت تعلم ان هذا انما يصح في المشتقات مثل العالم والقادر

بقولهم ولا غيره نفي الغير بمعنى نقيض هو هوليلزم ارتفاع النقيضين بل بمعنى آخر
 اصطلاحاً عليه وهو اخص مطلقاً من المعنى اللغوي على ان يكون تقلاً للامام الى
 الخاص كتنقل الدابة من مطاق ما يدب على الارض الى ذات القوائم الاربع فالتراع
 بين الفريقين لفظي ورده شارح المقاصد بما حاصله انه لو كان الامر كما قال لكان
 الحكم بعدم مغايرة الصفات للذات بدعيها مستغنيا عن الدليل مع ان من الاشاعرة
 من استدل عليه بدليل فاسد ورده الشريف في شرح المواقف بان غير مرضى
 لانهم ذكروا ذلك في الاعتقادات المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته فكيف يكون
 امراً لفظياً محضاً متعلقاً بمجرد الاصطلاح مع ان بعضهم قد تصدى للاستدلال
 عليه والحق انه بحث معنوي وتبعه الشارح المحقق اقول ويدل على كونه بحثاً
 معنوياً قطعاً استدلالهم السابق لانه صريح في ان الاشاعرة قصدوا به اثبات معنى
 الغير في الشرع والعرف واللغة لاثبات معنى اصطلاحاً عليه وهو ظاهر (قوله
 وهو نفي لزوم تعدد القدماء) اي المغايرة والافتقار للقدماء لازم لاثبات الصفات
 الحقيقية البتة وقد عرفت ان التعدد اعم من التغاير وايضاً المترتب على البحث
 المعنوي نفي تغاير القدماء لانه تعددها (قوله لا يترتب على ذلك) اقول لو قال
 الاشاعرة في جواب المعتزلة ان اردتم لزوم تعدد القدماء المستقلة بذواتها فاللزوم
 ممنوع اذ لا استقلال للصفات وان اردتم لزوم تعددها مطلقاً ولو غير مستقلة فاللزوم
 مسلم وبطلان اللازم ممنوع فان التصاري انما كفروا لاثباتهم قد ما مستقلة
 لا لاثباتهم قد ما متعددة لكفي لهم من غير تعرض بان الصفات يطلق عليها
 غير الذات اولافني الجواب على نفي الاستقلال لاعلى نفي الغيرية الا ان يقال الغيرية
 لازمة للاستقلال عند الاشاعرة ونفي اللازم يستلزم نفي المنزوم فيترتب عليه هذا
 الغرض وان لم يتوقف عليه (قوله وقال صاحب المواقف الى آخره) هذا
 جواب آخر بدل جواب الامام ومبنى على ان الغير بمعنى نقيض هو هو (قوله
 وانت تعلم انه انما يصح في المشتقات الى آخره) هذا مما اورده شارح المقاصد

الخ) عبارة المصنف في المواقف واعلم ان قوله لاهو ولا غيره مما استبعده الجمهور فان اثبات الواسطة بين النفي والاثبات
 ومنهم من اعتذر بانه نزاع لفظي وانه لا يتمتع التسمية والحق ان مرادهم انه لاهو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود

(قوله لا يترتب على ذلك) فان القول بزيادة الصفات وكونها موجودات قديمة يستلزم تعدد القدماء وان لم يكن تلك الصفات
 مغايرة للذات بحسب هذا الاصطلاح فلا فائدة في هذا الاصطلاح فالاولى تركه وعدم ادخاله في المسائل الاعتقادية

والهوية كما يجب ان يكون في الحل ولما لم يكونوا قائلين بالوجود الذهني لم يصرحوا بكون التفسير في الذهن والاتحاد في الخارج نعم المعقول هو الاتحاد من وجه والاختلاف من وجه آخر وهذا كلام لاغبار عليه انتهى كلامه وانت اذا تذكرت ما حققناه علمت انه لا يرد عليه ما اورده السيد الشريف والفتازاني وغيرها فان مدار اعتراضهم عليه ومبناه هو الذي نخيلوه من امكان الصفات وزيادتها على الذات تعالى الله عما يصفون ولم يذهب احد الى الزيادة والامكان الى ان ظهر فخر الدين الرازي واشتهر بالعلم فحدث هذه الدهاية وامان قبله فكانوا مطبقين على نفي الامكان والزيادة المتقدمون منهم وان لم يصرحوا بالوجوب لعدم هذه الاصطلاح فيما بينهم حيث لم يطلقوه على الذات ايضا الا انهم نصوا عن آخرهم ان صفات الله تعالى قديمة وانها ليست عين الذات ولا غيرها وكانوا لا يريدون من القديم الامعنى الواجب ولذلك قال بعضهم ان القدم والوجوب مترادفان وكذلك جماعة ممن تأخر زمانا من الرازي كانوا على هذه الطريقة قد حفظهم الله سبحانه عن البدعة والوقوع في هذه الورطة كاليضاوي وحافظ الدين النسفي وغيرها من اصحاب البصيرة فلنورد في هذا المقام بعض عباراتهم ليكون ذلك طريقا مؤديا الى ما طويينا عن ايراده قال الامام ابو بكر الكلابادي في كتاب التعرف قال محمد بن موسى الواسطي رحمه الله كما ان ذاته غير معلول فكذلك صفاته غير معلولة واطهار الصمدية ايسر عن المطالعة على شيء من حقائق الصفات واطائف الذات وقال الامام الغزالي في كتاب ﴿ ٢٩٦ ﴾ الاربعين في اصول الدين لا يزال

<p>والمواقف وتبهما الشارح ويمكن دفعه بان مراد المصنف توجيه قول الاشاعرة ان صفات الواجب تعالى ليست عين الذات ولا غيرها بحمل الصفات في كلامهم على الصفات المشتقة وهو لا ينافي كون الكلام في مبادئ المشتقات لان حاصله ان الصفات القائمة بذات الواجب مثل العلم والقدرة مما يحمل المشتقات منها على ذات الواجب ولا شيء مما يغير الذات بالاستقلال مما يحمل المشتق منه على الذات ينتج من الشكل الثاني ان الصفات ليست بما يغير الذات بالاستقلال فلا محذور في اثباتها فيندفع</p>	<p>في نعمت جلاله منزها عن الزوال وفي صفاته مستغنيا عن زيادة الاستكمال وقال في موضع آخر لاتشابه بين صفات البارئ تعالى وصفات الادميين فان صفات الادميين زائدة على</p>
--	---

ذواتهم لتكثر وحدتهم وتقوم انيتهم بتلك الصفات وتبين حدودهم ورسومهم بها وصفات البارئ (على) تعالى لا تحمد ذاته ولا ترسم فليست اذن اشياء زائدة على العلم الذي هو حقيقة هويته تعالى ومن اراد ان يعد صفات البارئ تعالى فقد اخطأ فالواجب على العاقل ان يتأمل ويعلم ان صفات البارئ تعالى لا تتمدد ولا تنفصل بعضها عن بعض الا في مراتب العبارات وموارد الاشارات هذا كلامه وقد نقله العارف الجني رحمه الله عنه في كتابه الدرر الفاخرة وغيره وقال الامام بدر الدين الصابوني رحمه الله ان العلم عنا موجود وعرض وعلم محدث وجائز الوجود ويتجدد في كل زمان فلواتبنا العلم صفة لله تعالى لكان موجودا وصفة وقديما وواجب الوجود دائما من الازل الى الابد فلا يمانع علم الخلق بوجه من الوجوه وقال الشيخ ابو الشكور محمد بن عبد الله السالمي رحمه الله في التمهيد صفات الله تعالى واحدة في الحقيقة لا تدخل تحت العدد فاما تانيه واسماء معدودة من انكر صفة من صفات الله تعالى بصير كافرا فهي معدودة بالاسم والتأثير والايان بالكل واجب وصفاته كلها واحدة في الحقيقة حتى انه لو قال ان قدرة الله تعالى وحياته شيان او غيران او اثنتان بصير كافرا فنقول ان الحيوة صفة الله تعالى والقدرة صفة الله تعالى والقدرة ليست هي الحيوة ولا هي غير الحيوة وكذلك في سائر الصفات كل صفة مع صفة اخرى فنقول لا هي ولا هي غيرها كما في الصفة والذات لصفاته ليست من المعدودات فنقول ان الله تعالى يوجد بصفاته وهذا هو المذهب عند اهل السنة والجماعة انتهى كلامه وقال الامام فخر الاسلام رحمه الله اثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه وان يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف بالكيف وانما ضلت المعتزلة فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات =

على وجه المعقول فصاروا معطلة وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله واهل السنة والجماعة اثبتوا ماهو الاصل المعلوم بنص الآيات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيها هو المتشابه وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين في العلم فقال يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الابواب وقال القاضي عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله صفاته تعالى واجبة وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله وجود كل شيء في الخارج عينه وليس بشيء زائد سواء كان واجبا وهو الله تعالى وصفاته الذاتية او ممكنا وهو الخلق انتهى ونقله الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب اليواقيت عنه وهؤلاء الائمة من العلماء الاجلة وقد سبق زمان كل منهم على زمان هذا الذي احدث امكان الصفات ومغايرتها وزيادتها على الذات واتباعه كما انهم سبقوا عليه في العلم والمعرفة وجودة الفهم واصالة الرأي والبصيرة وقال الشيخ العارف المحقق محي الدين بن العربي رحمه الله في الفتوحات المنكية من يقول انها غير الذات وقع في قياس الحق تعالى على الخلق في زيادة الصفة على الذات فمازاد هذا على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الا بحسن العبارة فقط فانه جعل كمال الذات لا يكون الا بغير فنعوذ بالله ان نكون من الجاهلين انتهى وقال العارف الجاهلي رحمه الله قال الشيخ قدس سره قوم ذهبوا الى نفي الصفات وذوق الانبياء يشهد بخلافه وقوم اثبتوها وحكموا بمغايرتها للذات حق المغايرة وذلك كفر محض وشرك بحيث وقال بعضهم قال قدس سره من صار الى اثبات الذات ولم يثبت الصفات كان جاهلا مبتدعا ومن صار الى اثبات صفات مغايرة للذات حق المغايرة فهو شوي كافر ومع كفره جاهل وقال ايضا ذواتنا ناقصة وانما يكملها الصفات واما ذات الله سبحانه فهي كاملة لا يحتاج في شيء الى شيء او كل ما يحتاج في شيء الى شيء فهو ناقص والنقصان لا يليق بالواجب تعالى فذاته كافية للكل في الكل فهي بالنسبة الى المعلومات علم وبالنسبة الى المقدورات قدرة وبالنسبة الى المرادات ارادة وهي واحدة ليس فيها اتينية بوجه من الوجود هذا كلامه وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ما خلقكم ولا بشئكم الا كنفس واحدة الا كخلقها وبثها اذ لا يشغله شأن لانه يكفي لوجود الكل تعلق ارادته الواجبة مع قدرته الذاتية وقال في سورة المؤمن هو الحي المنفرد بالحياة الذاتية لاله الا هو اذ لا موجود يساويه او يدانيه في ذاته وصفاته وفي سورة الاحقاف والمعنى ان قدرته واجبة لا تنقص ولا تنقطع بالابجاد ابد الآباد وفي سورة لقمان ذلك اشارة الى الذي ذكر من سعة العلم وشمول القدرة ومجائب الصنع واختصاص الباري تعالى بها بان الله هو الحي بسبب انه الثابت في ذاته الواجب من جميع جهاته او الثابت الهية وان ما يدعون من دونه الباطل المعدم في حد ذاته لا يوجد ولا ينصف الاجملة الباطل الهية وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله في المدارك في تفسير قوله تعالى هم فيها خالدون الخلد البقاء الدائم وهو تعالى باق لذاته وبقاؤه واجب الوجود وبقاء الخلق به وهو جائز الوجود وقال في سورة البقرة الولد بعض من الوالد فيستدعي ان يكون مركبا وكل مركب ممكن وكل ممكن محتاج الى الغير فيكون حادثا فاستحال القديم ان يكون له وله ما في السموات وما في الارض ملكا ولا تجتمع النبوة معه وقال في كتاب عمدة العقائد ويجوز ان يكون لله تعالى صفات واسماء لانعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة ولا يقال صفاته تعالى تحمل ذاته وذاته تحمل صفاته او صفاته معه او فيه او مجاورة له ويقال صفاته قائمة بذاته وصفاته لاهو ولا غيره وكذلك كل صفة مع اخرى ولا غيرها وقال فيها ايضا وما يستحيل بقاؤه لا يكون قديما لان القديم واجب الوجود لذاته فيستحيل العدم وقال ايضا علمنا محدث جائز الوجود وعلم الله تعالى ازلي واجب الوجود فلا يتماثلان ونقل ذلك عنه الشيخ محمد بن محمود الحافظ البخاري في كتاب فصل الخطاب وفي الفتاوى صفات الله لا تدخل تحت العدد فلو قال الحيوة والقدرة شيان او عددان او اثنان او غير ان يصير كافرا وانما تعددها باعتبار الاسماء والتأثير وقالوا كل ماهو من صفات الممكن وهو مسلوب من جناب القدس وليس

كشاه شيء لافي الذات ولا في الصفات ولا في الافعال وعدوا من المسائل التي خالف الاشعرية فيها الحنفية قولهم ان كل صفة ذاتية او فعلية او واجب الوجود ليست بممكنة وان العلل والاسباب مثل القوى والطبايع مآثرة حقيقة مما يسدر فيها من الآثار والارواح ليست بحجم ولا جسمانية بل هي امور مجردة عن المادة وان اعادة المعدوم متممة وان افعله تعالى معللة بالحكم والمصالح وان كل حاسة لا يدرك بها ما يدرك بالآخرى وان موسى عليه السلام لم يسمع الكلام القديم وانما سمع ما يدل عليه من النظم الكريم (قوله لا في مباديها الخ) بل يصح فيها فان الذات المقدس مع محوضة وحدته وصرافة وجوده يكون منشأ لا لتزاع المشتقات من هذه الصفات ومصداقاً لحملها ومطابقاً للحكم بها وهذا معنى كون تلك المبادئ ليست غير الذات ولما لم تكن الفاظاً مترادفة لم تكن عين الذات والزيادة الموجبة للفيرية مستحيلة قطعا لاستلزامها النقص بالذات والاستكمال بالامور العرضية الضعيفة القوام الرقيقة الوجود وتعدد القدمات وتكثر الواجبات او حدوث الصفات وشبهة عدم الصحة في المبادئ انما تولدت من اعتبارها متعددة متغايرة زائدة على الذات وانما هو ظن ظنوه وخيال باطل توهموه ثم صحته في المشتقات مع عدم صحته في المبادئ انما بالعرض وفي المرتبة ﴿ ٢٩٨ ﴾ المتأخرة والقول الثاني وهذا يغير

لا في مباديها والكلام انما هو فيها فان الاشعري يثبتها والمعتزلة ينفونها ويزعمون انه يلزم من اثباتها تعدد القدمات والاشعري يجيب عن ذلك بنفي التعدد بناء على انها لاهو ولا غير واستدل المعتزلة بانه لو كانت للواجب صفات موجودة فاما حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وخلوه عنها في الازل واما قديمة فيلزم تعدد القدمات والنصاري كفرت بانسبات ثلثة من القدمات فما ظنك بمن اثبت الاكثر والجواب ان تكفير النصاري لانسباتهم قدمات مستقلة بذواتها ولهذا جوزوا انتقال بعضها الى بعض الابدان

ايراد المعتزلة بهذا الطريق ايضا (قوله واستدل المعتزلة الخ) عطف على قوله واستدل القائلون الخ اى استدلت المعتزلة على ان ليس له تعالى صفات حقيقية زائدة بل هي عين الذات (قوله والجواب ان تكفير النصاري لانسباتهم قدمات مستقلة بذواتها ولهذا) اى لاجل انهم اثبتوا تلك القدمات (جوزوا انتقال بعضها) وهو صفة العلم (الى بعض الابدان) هو بدن عيسى عليه السلام وبعضها الآخر

مذهب الفلاسفة من حيث انه على مذهبهم لا يمكن اطلاق هذه الاسماء الا من جهة ان الذات نائب مناب تلك الصفات في ترتب الآثار وجميع الكمالات ويحمل عليه على طريق المجاز دون الحقيقة ولا يتصور اتزاع مفهومات متفاوتة متخالفة ولكنهما على قدم سواء في تقدس الباري تعالى وتعظيمه على الغاية ونزاهته عن صفات

المخلوقين ولهذا لم يستبعد المهره ولا استبدشعه حذاق المحققين (قوله واستدل المعتزلة الخ) المراد (وهو) قدماتهم الذين يقولون بان الصفات امور اعتبارية او حالات متوسطة فان هذا دليلهم فلا يلزم تعدد القدمات لان القديم هو الموجود الغير المسبوق بالعدم والصفات غير موجودة عندهم لاسيما عنده تعالى لانها ليست بمنفية بالكلية وبطلانه يظهر ببطلان مبناه فان كونها مع ترتب هذه الآثار عليها اعتبارية او حالا وواسطة بين المترتبين ضروري البطلان ولذا عدل عنه المتأخرون منهم الى العينية (قوله والجواب الخ) فيه نظرا ما اول فلان ظاهر كلام النصاري ان القدمات الثلثة التي

(قوله ويزعمون انه يلزم من اثباتها تعدد القدمات) وظاهر ان هذا اللزوم انما يتأتى على تقدير القول بقدم المبادئ فان المشتقات لا تخادها مع الموصوف في الوجود لا يستلزم قدماتها تعدد الموجودات القديمة (قوله والاشعري يجيب عن ذلك) اى عن لزوم تعدد القدمات بنفي التعدد اى يقول انها وان كانت قديمة لكنها ليست متعددة وانما يكون متعددة لو كانت متغايرة للموصوف وليس كذلك (قوله لانسباتهم قدمات مستقلة بذواتها) قالوا ان الله تعالى جوهر واحد له اقسام ثلثة هي الوجود والحياة والعلم و ارادوا بالجواهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقالوا ان اقنوم العلم انتقل الى بدن عيسى عليه السلام وظهر ان المتقل من ذات الى اخرى يكون ذاتا مستقلة لاصفة قائمة بغيرها

يبتونها صفات العلم والوجود والحياة وعبروا عن العلم بالكلمة وعن الوجود بالاب وعن الحياة بروح القدس وليست ذات وإنما يدعى عليهم ذلك من يثبت الصفات الزائدة المتغيرة المتعددة من متأخري الاشاعرة وتمسك فيه بتجويزهم الانتقال لها طالبا للفرق بين المذهبيين ونحاشيا عن لزوم ما يلزم عليهم من الكفر ولو ثبت ان مرادهم من الانتقال حقيقة فليس يستبعد تجويزهم ذلك مع اعتقاد انها صفات وانتقال العرض وان كان ضروري الاستحالة فقد ذهب اليه بعض العقلاء من قدماء المتفلسفين منهم لحدوث المنل في المجاور من ذي الرائحة او غيرها من الكيفيات المحسوسة انه انتقال واستحالة ذلك ﴿ ٢٩٩ ﴾ لم يتبع في الظهور الى حد استحالة ما يعتقد النصارى في عامة

وبعضها الى بعض آخر وثابت ذاته وصفاته القديمة ليس في ذلك

وهو صفة الحياة (الى بعض آخر) من الابدان وهو بدن مریم وهو استدلال اني لاثباتهم قال العلامة الفتازاني في شرح العقائد والنصارى وان لم يصرحوا بالقدماء المتغيرة لكن لزمهم ذلك لانهم اثبتوا الاقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة وسموها الاب والابن وروح القدس وزعموا ان اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك والانتقال فكانت ذوات متغيرة وههنا بحث من وجوه . اما اولها فلان حديث الانتقال لا يستقيم على زعم النسطورية منهم باتحاد اقنوم العلم بمجد المسيح بطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كوة على بلور * واما ثانيا فلوسلم فلا كفر في اثبات القدماء المتغيرة بالذات ولذا لم يصح اكفار الفلاسفة في اثبات العقول المجردة القديمة * واما ثالثا فلوسلم ذلك ايضا حيث لم يصرحوا بذلك كان غاية الامر لزوم الكفر لهم بالالتزام والكفر هو التزامه للزومه وما قيل لزوم الاستقلال للانتقال بين فيكون من قبيل التزام الكفر محل نظر لجواز ان يجوزوا انتقال العرض والصفة من محل الى محل آخر ومن موصوف الى موصوف آخر وذلك الانتقال ليس بديهى الاستحالة كيف وقد احتاجوا في بيان الاستحالة الى دليل كما قيل فالوجه في الجواب ان يقال تكفير النصارى ليس لاثباتهم قدماء متعددة بل لاثباتهم آلهة ثلثة هم الواجب تعالى والمسيح عليه السلام ومریم سواء كان ذلك بطريق الحلول او الاتحاد بطريق الامتزاج كالتحجر بالماء او بطريق الاشراق او بطريق الانقلاب لهما ودما او بطريق آخر مما يزعمون كما دل عليه قوله تعالى ﴿ وما من اله الا اله واحد ﴾ بعد قوله ﴿ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة ﴾ وقوله تعالى خطابا لعيسى عليه الصلوة والسلام ﴿ ما ت قات للناس

احكام دياناتهم فكيف يستبعد منهم تجويز انتقال الصفات ثم تجويز انتقال العرض او ما في حكمه في عدم القيام بالذات سواء كان في نفسه صوابا او خطأ ليس بكفر فعلم ان كونهم ليس الا في قولهم بالقدماء سواء كانت ذوات او معاني و صفات ولذلك كان المتقدمون من اصحابنا راح مطبقين على نفي لزوم القدماء بناء على انها ليست بمتعددة ولا متغيرة وهو صريح الحق ومحض الصواب واما ثانيا فامى دليل فارق بمحكم بامتناع تعدد الذوات القديمة دون الذات والصفات فائن قيل ان الدليل لزوم التامع واستلزامه المحال يمنع ذلك فيما اثبتته النصارى

ودليلهم هذا على الوجه الذي قرره انما ينتهض في القدماء المتصفة بالعلم التام والقدرة الكاملة على الافعال والايجاد والخلق بالاستقلال دون مطلق القدماء وهم يقولون بتكفير من زعم قدم العقول والنفوس والافلاك والزمان والعنصریات وان لم تنصف بهذه الصفات وبالجملة القناعة بهذا الفرق الركيك بين مذهب النصارى الذين هم اضل الفرق وابعدهم عن الحق وبين مذهب اهل السنة والجماعة في اصله ومن اعظم اصول الدين في غاية الفضاحة ونهاية القباحة لاتصدر الا من ذى وقاحة وسفاهة مع سنهاى حماقة وبلاهة ولا يرضى بها في دينه ذو حسكة في عقله وخصافة وانما حدث هذا الجواب الفاض والجهل العص ابن الخطيب الرازى وتلاه عامة من جاء به بعد مخالفا للسلف الصالحين والحمد لله وحده

(قوله ليست من الاصول الخ) ان كان المراد اثباتها على النهج الذي ذهب اليه السلف الصالحون والعلماء الصادقون وفيها على النحو الذي ذهب اليه الحكماء ومن يحدو حدوهم فهو كلام لاشبهة في صحة واستقامته وقد عرفت ذلك وان كان اثباتها زائدة على الذات مغايرة لها ومتغايرة في انفسها فهو جعل كالات الواجب عرضية ضعيفة مستفادة من الحقائق الامكانية وجعلها مغايرة للذات حق المغايرة فاي باس اعظم من هذا واغرق في الضلالة واعمق في الجهالة ولذا قال بعض العرفاء ان القائلين بالزيادة لم يزيدوا على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الا بحسن العبارة لايقال حق المغايرة انما هو بجواز الانفكاك من الجانبين بين المتسايرين في حيز او عدم كما يقول به الكرامية والحنابلة ومن يحدو حدوهم دن الاشاعة لانا نقول قد عرفت ان حقيقة المغايرة ليست الا التعور والاثنية وهو الانفكاك بان يكون لهذا وجود ولذلك وجود واما الزائد على ذلك القدر فهو امر خارج عن معنى الغير ليس فيه بوجه من الوجود واعتبار الانفكاك من الجانبين بان يكون في حيز او عدم محض تحمل تحملوا للزعم عليهم القول بغيرية الصفات القدسية على خلاف فرع سمعهم من اقوال السلف هذا وما قيل ظواهر النصوص تدل ﴿ ٣٠٠ ﴾ على زيادتها على الذات وقيامها بها قيام سائر

<p>من شيء واعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يتعلق بها تكفير احد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفياء انه قال عندي ان زيادة الصفات وعدم زيادتها وامثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن اسنده الى غير الكشف فاما بترآ منه ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري</p>	<p>الصفات والواجب حملها على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي فان فتح باب التأويل يذهب الاعتقاد عليها ويستلزم ابطال الشرائع والاحكام المستددة اليها فليس بشيء</p>
<p>اتخذوني وامى الهين من دون الله ﴿ الآية ﴾ قوله واعلم ان مسألة زيادة الصفات الى آخره ولا يلزم من نفي زيادة الصفات نفي الصفات ليكون كفرا لان حاصل نفي الزيادة نفي الصفات الحقيقية الزائدة على الذات لان نفي مطلق الصفات ولو كانت</p>	<p>لان ظواهر الآيات والنصوص انما تدل على اتصافها وصدقها عليه بتحقق مصداق الحمل (اعتبارية) ومطابق الحكم ومنشأ الاتزاع فيه لاعلى كونها زائدة مغايرة متغايرة والحاكم بكونها زائدة عليها اولاهى عينها وغيرها هو البرهان والمنتج في ذلك البيان والزيادة ولا يثبتهما من اثبت الا بقياس الغائب على الشاهد وتشريك الممكن للاله الواحد في كونه عالما قادرا بصفات مغايرة زائدة على الذات حيث قال كادك الآيات على كونه عالما قادرا مريدا دلت على العلم والقدرة والارادة ووجه الدلالة لا يختلف شاهدا وغائبا وهذا القياس مع تناهى وهنه وتضاعف ركا كنه منتقض بما ذهبوا الى عينته ونقل الزيادة عنه من الصفات كالوجود والوجوب وغير ذلك وقياس الغائب على الشاهد في باب العقائد قبيح من حيث العقل والحكمة وحرام من جهة الشريعة الالهية وهو المراد في قوله عليه السلام اول من قاس كان ابليس (قوله وقد سمعت بعض الاصفياء الخ) يذني ان يكون مراده الزيادة في الذهن وطرف الملاحظة فيستقيم نفي الناس عن الطرفين ويكون انحصار طريق الادراك على الكشف موجها واما اذا اراد الزيادة في الخارج وتعددها فلا صحة لهذا القول اصلا وفي بعض النسخ لا يدرك بالكشف يعنى لادليل من جهة النقل ولا من جهة العقل يفيد ما هو الحق في الواقع من احد الامرين على القطع واما الكشف فقد ذهب الى هذا جماعة والى ذلك جماعة اخرى فهو ايضا لا يفيدونك ومن ادعى احد الامرين واسنده الى</p>

لان ظواهر الآيات والنصوص انما تدل على اتصافها وصدقها عليه بتحقق مصداق الحمل (اعتبارية) ومطابق الحكم ومنشأ الاتزاع فيه لاعلى كونها زائدة مغايرة متغايرة والحاكم بكونها زائدة عليها اولاهى عينها وغيرها هو البرهان والمنتج في ذلك البيان والزيادة ولا يثبتهما من اثبت الا بقياس الغائب على الشاهد وتشريك الممكن للاله الواحد في كونه عالما قادرا بصفات مغايرة زائدة على الذات حيث قال كادك الآيات على كونه عالما قادرا مريدا دلت على العلم والقدرة والارادة ووجه الدلالة لا يختلف شاهدا وغائبا وهذا القياس مع تناهى وهنه وتضاعف ركا كنه منتقض بما ذهبوا الى عينته ونقل الزيادة عنه من الصفات كالوجود والوجوب وغير ذلك وقياس الغائب على الشاهد في باب العقائد قبيح من حيث العقل والحكمة وحرام من جهة الشريعة الالهية وهو المراد في قوله عليه السلام اول من قاس كان ابليس (قوله وقد سمعت بعض الاصفياء الخ) يذني ان يكون مراده الزيادة في الذهن وطرف الملاحظة فيستقيم نفي الناس عن الطرفين ويكون انحصار طريق الادراك على الكشف موجها واما اذا اراد الزيادة في الخارج وتعددها فلا صحة لهذا القول اصلا وفي بعض النسخ لا يدرك بالكشف يعنى لادليل من جهة النقل ولا من جهة العقل يفيد ما هو الحق في الواقع من احد الامرين على القطع واما الكشف فقد ذهب الى هذا جماعة والى ذلك جماعة اخرى فهو ايضا لا يفيدونك ومن ادعى احد الامرين واسنده الى

(قوله واعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يتعلق بها تكفير احد الطرفين) وذلك لانه لا يلزم من القول بزيادتها وقدمها والقول بقدم العالم والقول بعدم زيادتها مخالفة النصوص القاطعة الدالة على كونه تعالى عالما قادرا مثلا على ما ظهر سابقا

ولارى بأسا في اعتقاد احد طرفى النقي والاثبات في هذه المسئلة

اعتبارية هي عين الذات بالمعنى السابق فما قاله المصنف في المواضع من ان المعتزلة
كفرت في ستة امور منها نقي الصفات فقيه نظر ظاهر لا يخفى
الان يحمل على التهديد والتنفير
عن مذهبهم

نعم الجزء الاول الى بحث العلم وبلية الجزء التانى مبنياً
فيه من ذلك البحث ونختم بالخير اهدانا الله تعالى



الكشف فانما يترآمنه ما كان
غالبا على اعتقاده بحسب
النظر الفكري (قوله
ولارى بأسا الخ) هذا
اذا كان النقي والاثبات
على الوجه الذى قررناه
واما اذا كان المراد من
النقي نقيها بالكلفة ومن
الاثبات اثباتها مغايرة
ومتغايرة فهو بأس
اي بأس